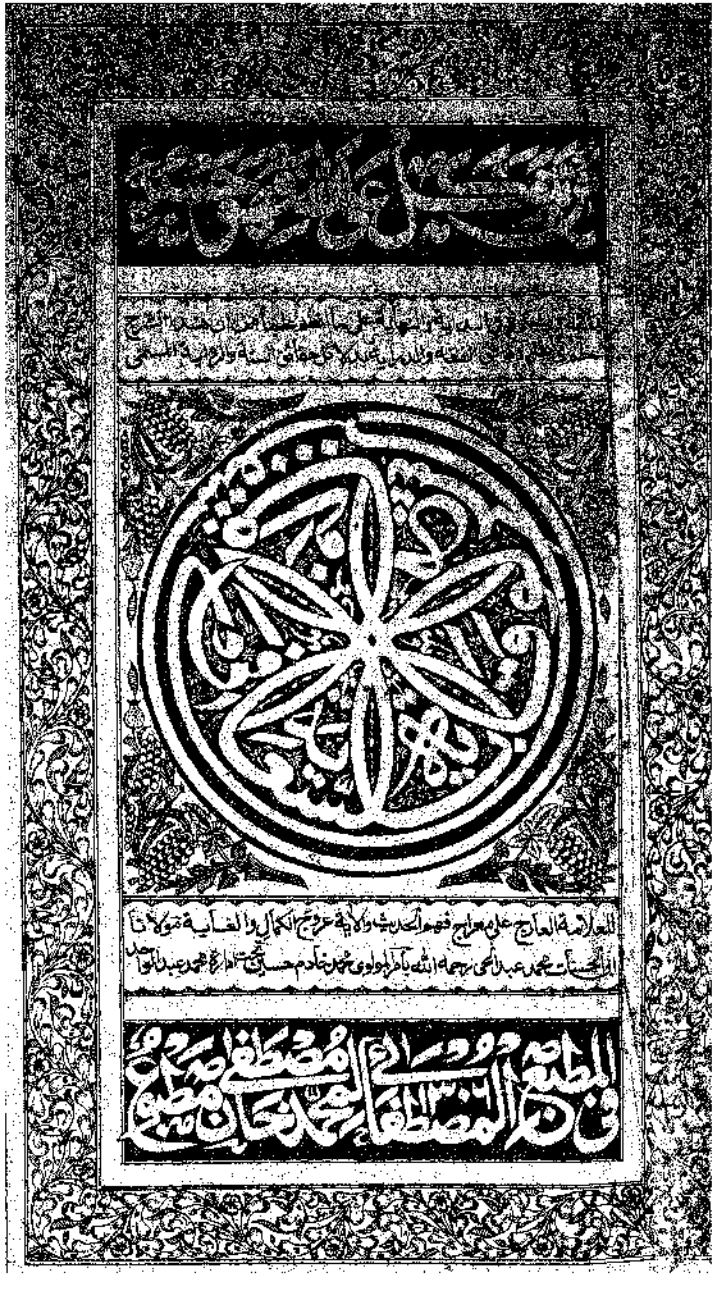

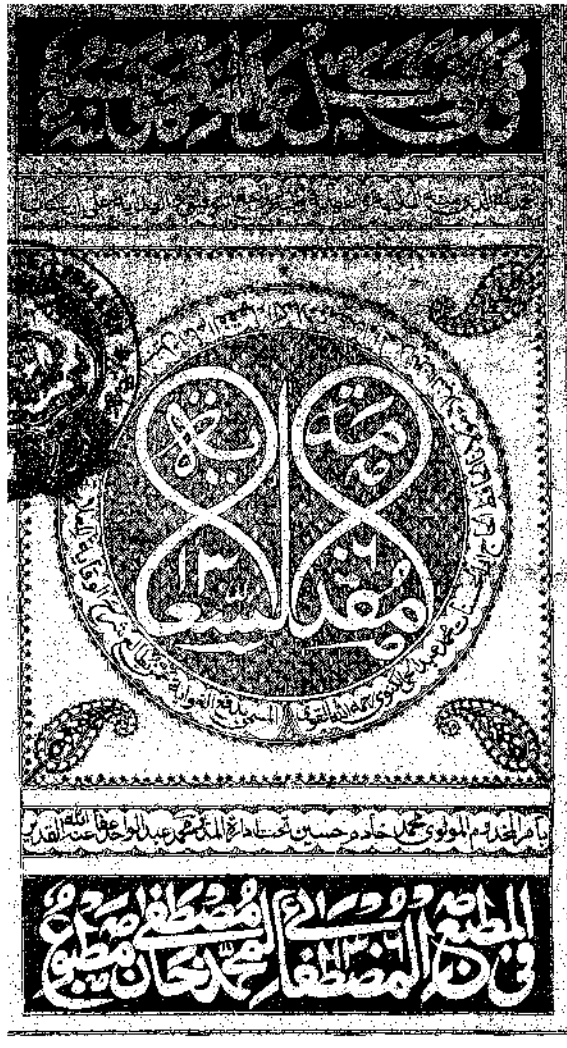

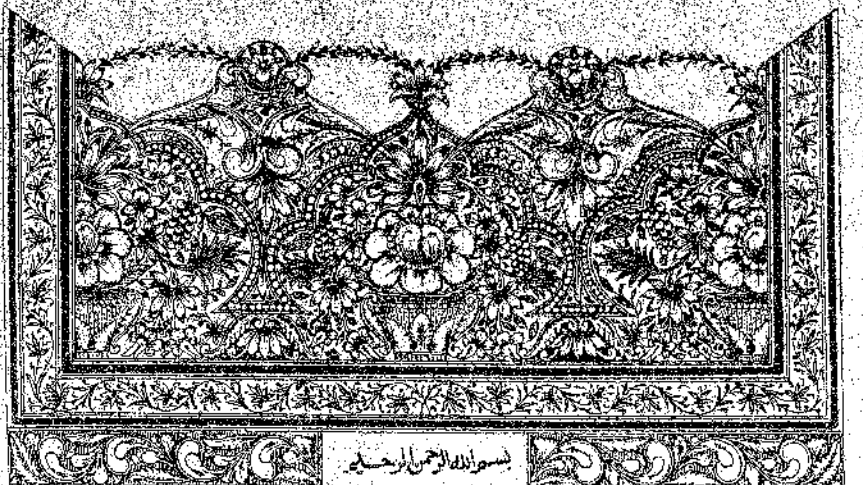

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهنا في الدين وجعلنا من ورثة سيد المرسلين ونشهد أنك لا إله إلا أنت نسلكها للهداية وإليك النهاية نبتغي الوقاية من العذاب الأليم ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الذي سعد بأطراق العناية وأوضح لنا سبل الدراية نصح عباده وجاهد في سبيله لإعلاء كلمة الدين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي محمد عبد الحي الكنوي بن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم أدخل الله دار النعيم هذا مقدمة لشرح الكبير لشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية أرجو من فضل ربي الذي وفقني لبدئه أن يوفقني لختمه وأن يجعله مع سائر تصانيفي خالصا لوجهه وما فعلت فسميته بدفع الغواية عمن يطالع شرح الوقاية وسلقبته بـ بغداد السعاية مشتملة على فوائد عالية ونكات لطيفة وقد كنت جمعتها في كراريس متفرقة وفرغت منها في شهر رمضان من سنة التسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحية ثم وصلت عند كل فوائد رأيت أنها مدرجة فيما أنبهها وزائدة رأيت أن أضمها معها فوقعت في هذه الإيام بتوفيق المفضل المنعام أن جمعها وبسطها وهذبها ونقحها وسميتها إلا فائدة الأولى في ذكر ترجمة مصنف الوقاية وصدر الشريعة شارح الوقاية وتراجم آبائهما وأنسابهما وذكر ما وقع في ذكرهما من الأقوال المخالفة قال الفاضل عبد الحق الدهلوي تلميذ محشي الدر المختار السيد أحمد الطحطاوي المصري في كتابه تعاليق الأنوار على الدر المختار رأيت في سلسلة شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر أن صدر الشريعة واسمه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين بن أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك ابن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الصحابي الأنصاري رضي الله عنه المحبوبي قال شيخنا كذا رأيت نسبه في تاريخ بخارا وهو أخذ عن جده محمود عن والده أحمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي وأحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتنقيح انتهى كلام الدهلوي قال محمود بن سليمان الكفوي الرومي في أعلام الأخيار وطبقات فحول سادة هذا الشأن المختار في الكتيبة الرابعة عشر الإمام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة وهو الإمام المتفق عليه والعلامة المختلف إليه حافظ فنون الدين الشريعة ملخص مشكلات الأصل والفرع شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول بقية أصوليي الحنفية في حدي

محدث مفسر نحوي لغوي أديب نظار مناظر متفنن عظيم القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل غذى بالعلم ولاذ به وارتحل عن أبيه ما ناب ونشأ في حجر الفضل ودل العلم وحمل عنه ما كان لقد أبوه وكفل به وبرباه حتى صار عالما مشهورا جدا وأخذ يحيى بن صدر الشريعة الحق عن أبيه صدر الشريعة وعن أبيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الإمام المفتي شمس الأئمة الكردري عن شمس الأئمة الزرنجري عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي محمد بن الفضل عن السيد أبي شجاع عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنهم وكان ذا عناية بتحصيل نفائس جلائل جمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة وهو أحسن شروحه اختصر الوقاية وسماه النقاية وألف في الأصول كتابا سماه التنقيح فوصف شرحا نفيسا سماه التوضيح وكل المقدمات الأربعة وتعديل العلوم والشرط والمحاضرات سنة سبع وأربعين وسبعمائة وتوفي والده ومولد والده وأولاده وأحفاده والده كما في شرح أبي بكر بخاري أسامي جده أبو الوفاء صدر الشريعة وأبو والده برهان الدين فاتحها ما في كرمينية فقد أهمل رحمه الله كذا ذكره عبد الباقي الحنبلي بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه إلى أبي حنيفة فقه عليه حافظ الحق والدين أبي طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري وقرأ الشيخ أبي طاهر إجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس وأربعين وسبعمائة وأخذ الفقه عنه صاحب فصول الخطاب عمر بن محمد بن محمد البخاري الشهير بخواجه پارسا وقرأ له سنة إجازة سنة ست وسبعين وسبعمائة في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر إلياس بن يحيى الرومي انتهى كلام الكفوي **وقال** الكفوي أيضا في الكنية الثالثة عشر الشيخ الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة شمس الدين أحمد عن أبيه عالما وفاضلا محررا كاملا محررا ماهرا خوارزميا خوارزميا ورع متورع متحقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتابه الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى الواقعات وصنفها لأجل ولد ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود حيث اختار السيد في أول شرح الوقاية وله شرح الهداية وله وشرح مقبول بين الفضلاء تداولته أيدي العلماء انتهى **وقال** أيضا في الكنية الثانية عشر الشيخ الإمام صدر الشريعة شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن برهان ابن أحمد المحبوبي أخذ العلم عن أبيه جمال الدين عن الشيخ أسامي زاده وذكر كما سلاه محمد بن أبي بكر أنواعا صاحب شرعة الإسلام عن الشيخ عماد الدين عمر بن محمد الزرنجري عن شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الأئمة السرخسي وصلى على أبيه حين وفاته وكان من كبار العلماء وبلغوني حياته أبيه في العقلة سبلغا كاملا وآلة فذة في الأصول وتفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود وله كتاب تنقيح الفصول قال ثم رأيت في ذكره ابن قطلوبغا انتهى **قال** أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي في كتابه العبر بأخبار من غبر في وقائع سنة ثلاثين وستمائة فيها توفي عبيد الله بن أحمد بن جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب أخذ عن أبي العلاء عمر بن محمد الزرنجري عن أبيه شمس الأئمة وتفقه أيضا على قاضيخان الأوزجندي توفي ببخارا في الحادي الأولى عن أربع وثمانين سنة انتهى **أقول** استفيد من هذه العبارات أمور أحدها أن الشارح والمصنف من الأعباد نسبة إلى العباد أو العبادان الصابئة الأفسادي الصحابي رضي الله عنه وإليه ينسب العبادي بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة وقصر على ما ذكره ابن الأثير الجزري في جامع الأصول عبادة بضم العين وخفة الباء المفتوحة بين الصاد المهملة بكسر الهمزة وبين الواو ساكنة وفتح الحاء المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن الحرث بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف الخزرج الأنصاري الساكن كان فقيها شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها وتوجه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين فمات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وقيل إنه أدرك إمارة معاوية وذكر أيضا أن المحبوبي البخاري

صاحب تاج الشريعة وبالجملة كان كثير الفضل كما يظهر من شرحه الهداية المسمى بالوقاية وقد ذكر ذلك سنة ٧٤٠ ابو سعيد محمود بن لوشيد بن عبادة **وتآليفها** ان لقب شارح الوقاية بصدر الشريعة ولقب جد ابي الاباء احمد بصدر الشريعة جمال الدين المحبوبي واحد هو اصل الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وجده يعرف بصدر الشريعة الاول وصدر الشريعة الاكبر **ورأيت** بخط بعض علماء شارح الوقاية وعلى الصدر الشريعة الاكبر محمود وهو عبيد الله بالتصغير وجاء مسمى بان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المصنف لشرح الهداية والوقاية هو استاذ شارح الوقاية **وقال** وجد عن بعض المؤرخين والشارحين ما يخالف بعض ما ذكرنا في مدينة العلوم عند ذكر شرح الهداية ومن شرح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي كان عالما فاضلا كاملا الا ان مختصره المسمى بالوقاية اقوى **وفيها** عند ذكر التنقيح والتوضيح كلاهما للعالم الفاضل صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي عالم محقق وحبر مدقق وله تصانيف مفيدة غير هذين مثل شرح الوقاية وقد اختصر الوقاية وسمّاه الوشاح في علم المعاني والبيان وتعديل العلوم في اقسام العلوم العقلية انتهى **وفيها** عند ذكر كتب الفقه منها الوقاية لتاج الشريعة وشرحه سبطه صدر الشريعة انتهى **وهذا** كما ترى مخالف لما مر في ترجمة ان جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله من البين وتابعه الاسكي والد عبيد الله المحبوبي **وفي** الاثار الجنية في طبقات الحنفية لعلي القاري المكي في حرف العين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي المعروف بابي حنيفة الثاني مات سنة ثمانين وست مائة انتهى **وهذا** مخالف لما ذكره الذهبي انه مات سنة ثلاثين **وفيه** ايضا في حرف العين عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة لقبه صدر الشريعة شرح كتاب الوقاية تاليف جده برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة وله التنقيح شرح التوضيح وللشيخ سعد الدين التفتازاني حواشي عليه سماها بالتلويح وله كتاب تعديل العلوم وشرحه ايضا مات في ثمان وثمانين وست مائة انتهى **وهذا** يدل على ان صنف الوقاية هو برهان الشريعة لا تاج الشريعة وهما اخوان خلفان لصدر الشريعة الاكبر او هما جدا الشارح الوقاية من قبل الام او تاجهما جد الام من قبل الاب وما ترى بعد وفات شارح الوقاية بعد ان ترى له سنة **وفيه** ايضا في حرف الميم مسعود بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع الفضائل الجليلة والشمائل الجليلة انتهى **وهذا** مشتمل على غلط واضح فانه ليس مسعود صدر الشريعة الاصغر ولا الاكبر بل هو والد صدر الشريعة الاصغر ولعل سقط لفظ الوالد من قلم الناسخ ثم ليس احمد والد مسعود ما ذكره بل هو ابن تاج الشريعة محمود بن احمد بن عبيد الله **وفي** كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون في حرف التاء تنقيح العقول في فروق المنقول للشيخ الامام صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي انتهى **وفيه** ايضا تنقيح الاصول للقاضي العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة سبع واربعين وسبع مائة وهو متن لطيف مشهور وله شرح مصنفه الكلم الطيب انتهى **وفيه** ايضا في حرف الواو وقاية الرواية في مسائل الهداية للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي الحنفي صنفه لابنه صدر الشريعة الثاني ادل احمد الخ جعل العلم رجل المواهب الهنية وهو متن مشهور اعتنى العلماء بشانه بالقراءة والتدريس والحفظ وشرحه صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة خمس واربعين وسبع مائة والفه في اواخر صفر سنة ثلث واربعين وسبع مائة وقد غلب لغته على شرحه حتى صار اسما لشرحه وله مختصر الوقاية المسمى بالنقاية انتهى **وفيه** ايضا في حرف النون النقاية مختصر الوقاية للشيخ الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة خمس واربعين وسبع مائة وقد اجاد وبالغ في ايجازها انتهى **وفيه** ايضا عند ذكر شرح الهداية ومن شروحها شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وسماه نهاية الكفاية في دراية الهداية اولها نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شانه الخ قال في اخر كتاب الايمان اتم تحرير كتاب الايمان

ابو عبد الله محمود بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى وفيه ايضا وشرح الهداية الكفاية اول الهداية الذي شرع فيها على الكمال والسنة باقي السنة الخ وقال في الكفاية محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة صاحب الوقاية وشرح الهداية انتهى وهذه العبارات مشتملة على مسلمات وسائقات **الاولى** ان ما ذكره عند ذكر الوقاية وشرح الهداية بدل على ان صدر الشريعة الاول لقب لعبيد الله وليس كذلك بل هو لقب به احمد كما ذكره هو ايضا عند ذكر التنقيح **والثانية** ادعى الدر عبيد الله عند ذكر الكفاية محمود وليس كذلك بل هو عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي **والثالثة** انه جعل برهان الشريعة محمود تاج الشريعة عند ذكر الوقاية وشرح الهداية مع ان لعبيد الله وليس كذلك بل هما اثنان لصدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله **والرابعة** انه سمى تاج الشريعة عند ذكر نهاية الكفاية بعمر كما مر ذكره وبل كلامه ايضا عند ذكر الكفاية يدل على ان اسمه محمود وان المؤلف للوقاية وشرح الهداية **والخامسة** انه جعل الوقاية من تصانيف برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة فذكر انه جد والد صدر الشريعة شارح الوقاية صنفه كما مر ذكره وبل على الله من تصانيف تاج الشريعة محمود بل الصحيح شارح الوقاية **والسادسة** ان كلامه يدل على ان مؤلف الوقاية غير شارح الهداية فان الاول برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة المحبوبي المجد الفاضل لشارح الوقاية والثاني تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة المجد الصحيح لشارح الوقاية وكلا من ذكره يدل على انهما من التيفات رجل واحد وهو تاج الشريعة محمود في جامع الرموز شرح مختصر الوقاية لشمس الدين محمد الخراساني القهستاني وبعد ثناء لعبد المتوسل الى الله بالتوى الى رتبة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن عمر بن محمد المحبوبي سعد جده بكسر الجيم يعني لاجتهادا وفتحها بمعنى الحظ او السعادة او المجد وانما خصص بهذا الاب لانه كما سيذكره يقول عند الف حدثني ابي الامام المسمى بمحمود ملقبا تاج الشريعة والدين وارث المجد والدين والموسل بن محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء الاجل حفظي كتاب قاية الرواية في مسائل الهداية الخ انتهى ملخصا وكما ذكره بعد العلامة الدباغ العلامة المرادي حيث قال في ترجمة عبيد الله هذا عالم المشارق ولقب صدر الشريعة وتاج الشريعة هو عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي كذا في جامع الرموز وقولي الصحيح جدنا المراد بالجد هنا الاب وهو محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي كذا في القهستاني انتهى ملخصا وكما ذكره ملا لطف الله الشهير ببلالان في حواشي شرح الوقاية نقلا عن جامع الرموز ان اسم تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة محمود المحبوبي **وهذا مخالف لما ذكرنا سابقا من وجوه احدها** انه جعل صدر الشريعة الاكبر لقبا لعبيد الله مع انه لقب لابنه احمد صاحب التنقيح **وثانيها** انه ذكر في سرجد عبيد الله والده محمود بن محمد مع انه عبيد الله بن ابراهيم بن احمد **وثالثها** انه جعل تاج الشريعة ابنا لعبيد الله مع انه ابن لاحمد ابن عبيد الله **ورابعها** انه جعل برهان الشريعة ابا لعبيد الله مع انه ابن ابنه **وخامسها** انه سمى تاج الشريعة بعمر مع انه غيره بمحمود **وسادسها** انه جعل مصنف الوقاية برهان الشريعة والدين محمود بن صدر الشريعة جلا واسد لشارح الوقاية وكلا من ذكره يدل على ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة الجد الصحيح لشارح الوقاية **وخامسها** المرام في هذا المقام ثم اختلفوا في ذكر اسماء بعد شارح الوقاية من جده تاج الشريعة الرابعة وقد ان المصنف للوقاية هو المؤلف لشرح الهداية بعد اتفاقهم في ان علم مؤلف الوقاية برهان الدين محمود بن صدر الشريعة وفي ان مؤلف شرح الهداية هو تاج الشريعة المحبوبي فمن صرح ان تاج الشريعة محمود حكم بالوحدة ومن ذكر ان اسمه عمر ظن انهما اثنان اخوان خلفان لصدر الشريعة ويتفرع عليه الاختلاف في ان مؤلف الوقاية جد صحيح لشارح الوقاية او جد فاسد لبعد اتفاقهم على ان لقب جد الصحيح تاج الشريعة وجد والد الفاسد

بسنده ساحب حماوى عن جمال الدين الدربى عن يحيى بن محمد بن عبد الحفاظ عن ابى الفتح محمد بن ابى بكر الرازى عن ابيه فخر الدين الواعظ عن ابى منصور عن الغزالى عن ابى سهل الحوشى عن ابى الحسن الفقيه عن ابى بكر دلف عن ابى محمد الدرستى عن ابى شريح عن الامام على بن احمد بن حصيل والربيع عن الشافعى باسانيده فى الفقه الحنفى صفى الدين محمد بن محمد بن محمد ثم ذكر فى اول رسالته ايضا عبارات اجازة ساداته فحرر كذا نقلا من خط العلو

**ثم قال** صاحبه ولم يتراء له تصانيفه اخر غير ما ذكره هنا فى رسالته الفارسية التى له ايضا حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك من **وقد ذكر** صاحب الشقائق النعمانية فى ترجمة مصنفك مثل ما ذكر من نسبه وتصانيفه نقلا عن رسالته المذكورة **و** قد ذكر منها ان وفاته كانت بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمان مائة **قلت** هذا كله كما اراه شاهد على ان اسم مصنفك على ان محمود بن ابن الامام لا ابنه وان الامام والد من على كما سماه محمد ان الامام الرازى جد لجد جد مصنفك **و قد** اخطأ العلامة محمود الكفوى فى طبقات الحنفية حيث سمى بكذا شيئا على الامام والد الاخيار فى تسمية مصنفك بمحمد جعل الامام الرازى جد جده حيث قال فى ترجمة الاتقانى فى شارح المغرب فى الطب محمد بن محمد بن محمد بن الامام فخر الدين الرازى جمال الدين الاتقانى محقق عارف بدقائق حسن السيرة كان مدرسا بسبواسة قرأ ان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ورأيته مرارا بالمدرسة السلطانية بحوشن على الكشاف شرح الايضاح فى المعانى والبيان وشرح المواقف سنة تيف وسبعين وسبعمائة وأما ابو محمد بن محمد بن الامام سمع تحصيل السلم لكنه لم يبلغ رتبة جده تمنع بالوعظ وكان يعظ ويتكلم بعلوم الصوفية ذا عناية بتقييد الدرة وجده وضبط احوالها وأما جده محمد بن فخر الدين الرازى فقد بلغ رتبة الفضل عند ابيه وكان الامام يحبه كثيرا وصنف اكثر مصنفاته لاجله وذكر اسمه فى بعض مصنفاته وسمات فى عنفوان شبابه وكان الامام من علماء السابعة ولعله تحف جمال الدين الافضلى او ابو محمد الواعظ وكان للامام ابن غير محمد اسمه محمود وقد وجد لمحمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن الامام الرازى الشهير بابن العلماء بصنفك صاحب التصانيف الجليلة انتهى **ثم** هذا الكلام يخالف ما مر من وجه آخر ايضا وهو ان سامى يدل على ان الامام كان له ابنان اسم كل منهما محمد ابن اسلم الذى صنف للامام اكثر مصنفاته لسمات فى عنفوان شبابه والآخر خلف والد اسمه محمود وهو الذى وجد جد مصنفك وهذا يدل على ان جده هذا الذى مات فى عنفوان شبابه ذكر الامام اسمه فى تصانيفه جد للاشتراك فى ثانيهما سمى محمودا **وفى** المجمع الموسس للحجر الثمر للحافظ ابن حجر العسقلانى فى شمس بن عطاء الله بن محمد بن احمد بن محمود الرازى الاصل الهروى ولد سنة بضع وستين وسبعمائة وتوطن بيت المقدس وتوفى بالصالحية سنة ست من فوائد كثيرة لكنه كان كثير الجاز بتا جدا وكان يدعى ان جده محمودا والد الامام فخر الدين الرازى ولم يقف على صحة ذلك ولا بأس بما احد من المؤرخين بانه كان للامام ولد ذكر ومات فى ذى الحجة سنة تسع وعشرين وثمان مائة انتهى **ففى** ما كان يدعى شمس بن عطاء الله تأييد لما ذكره الكفوى من ان محمودا ولد الامام **واما نفى** ابن حجر ان يكون للامام ولد ذكر فليس بشئ عن حجة بل هو عجيب منه فقد ذكره فى تاريخ ابن خلكان وتاريخ اليافعى وغيرهما ان الامام كان له ابنان فليحرر هذا المقام فانه من زلات الاقدام **ومنهم** السيد الشريف الجرجانى صاحب التصانيف المشهورة والآثار المأثورة **قال** الشيخ الدربى العجاوى فى الضوء اللامع فى اعيان القرن التاسع على بن محمد بن على السيد زين ابو الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى علامة الشرق ويعرف بالسيد الشريف وقال لى ابن سبطه حين اخذ عنى بمكة سنة ست وثمانين وثمان مائة انه على بن على بن حسين وقال لى غيره انتقل ببلاده واخذ المفتاح عن شارح المفتاح والطاوسى عنه اخذ شرحه وبعض الزهراوين من الكشاف مع الكشف للسراج وآخر شرح المفتاح للقطب عن المؤلف له مخالص الدين ابى الخير على وقدم القاهرة وتصدر بها عن اكمل الدين صاحب العناية شرح الهداية وافاد الى اربع سنين وبحث سيدا الاكابر الشيخ الحجر وصفه العفيف الجرهى فى شيخه بالعلامة فريد عصره وحيد دهره سلطان العلماء العاملين افتخار اناظر المفسرين ذى الخلق والتواضع مع الفقراء وقال غيره ان شيوخه بالقاهرة العلامة مبارك شاه قرأ عليه المواقف لشيخه المضلع قال المبدر الغيبى

في حقه كان عالم الشرق علامة دهره وكانت بينه وبين القطان مباحث محاورات في مجلس تدريسه ذكر استطرادا السيد في حاشية تصانيف تزيد على الخمسين قلت عين لي ابن سبطه منها تفسير الوجيزين ومن الشروح شرح الفرائض السراجية والوقاية والمواقف للعضد المقدم والمآخذ كرة للطوسي والجغميني في علم الهيئة والكابية وحواشي على كل من تفسير البيضاوي والمكودة والخلاصة للطيبي في اصول الحديث والعوارف والهداية للحنفية والتجريد للطوسي وحل اشكال المطالع وشرح الشمسية والمطول والمختصر وشرح طوالع الاصبهاني وشرح هداية الحكمة وشرح حكمة العين وحكمة الاشراق والتحفة والرضي في النحو وشرح نقرة كار والمتوسط والخبيصي والمواصل الجرجانية ورسالة الوضع وشرح شكل الاشارات للطوسي والتلويح والتوضيح والصحاح في لغة العجم ومتن اشكال التاسيس وشرح العضد المختصر وتحرير اقليدس للطوسي وقصيدة كعب بن زهير وقد مقدمة في الصرف بالعجمية واجوبة اسألة اسكندر سلطان بهرز ورسالة في الوجود واخرى في الوجود وجنسه الغاية واخرى في الحرف واخرى في الصوت واخرى الصغرى والكبرى في المنطق بالعجمية وحواشي التهذيب واخرى في سائب خواجه نقشبند واخرى في الوجود والعدم واخرى في الاوان والآن وشرح الجغميني واخرى في علم الاداء وتوفي ببعض ما قدم ولم يكمل وبلغنا انه الذي حرر الرضي شرح الكافية وكان فيه سقوط كثير وقد تصدى للاقتراء والفبركة وتخرج بداية سألت كما قال العفيف الجرجاني والد القدوة الطاؤسي سنة ست عشرة وثمان مائة يوم الاربعاء سادس ربيع الآخر بشيراز فأرخه العيني من بعده سنة اربع عشرة كالاول اصح انتهى كلام السخاوي ملخصا قلت ابن سبط السيد الذي اخبره بتصانيفه فذكره السخاوي بنقله حرفا لم ير من الضوء حيث قال محمد بن جعفر علي بن عبد الله بن طاهر بن هاشم بن عرب شاه بن زين الدين بن السيد شمس الدين بن عبد الله الجلال بن التاج بن اصيل الحسيني الجرجاني السيد المولد الدار الحنفي وابوه سبط السيد الشريف الجرجاني نفيس بكتبه سنة ست وثمانين تقرأ على بعض صحيح البخاري سمع مني اشياء وكتب لي اجازة انتهى وقال سمعت في ترجمة السيد معاصره سعد الدين التفتازاني في افواه الابهية في تاجر الحنفية وعليها اي عليها السماة بالتعليقات لسبعة المطالع وقال الت من تصانيفه شرح الفرائض السراجية المسماة بالشريفية وشرح الوقاية وشرح المذكرة وشرح مختصر الخبيصي وشرح الكافية بالفارسية المعروف بالشريفية وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحواشي شرح المطالع وحواشي شرح الشمسية للقطب الرازي وحواشي على المطول وحواشي شرح حكمة العين وحواشي شرح العضد المختصر وحواشي المكودة ومقدمة في الصرف المعروفة بصرف مير ورسالته في المنطق الصغرى والكبرى ورسالة في النحو المعروفة بنحو مير وشرح مختصر الامر المعروف بايساغوجي ورسالة في المناظرة مشتهرة بالشريفية ورسالة في تعريفات الاشياء وكلها بديعة مفيدة ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكوكبي الحلبي ثم الحلبي قاضي حلب قال محمد بن فضل الله المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر نشأ بحلب واخذ بها عن جمع من محققي عصره منهم جد الدين الشارح وكان جيد الفهم سريع الاخذ للاشياء الغامضة وألف مؤلفات مفيدة منها نظم الوقاية في الفقه وشرح نظمه شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وحاشية على تفسير البيضاوي وحاشية على شرح المواقف وغير ذلك وتوفي بوم الخميس ثالث ذي القعدة سنة ست وتسعين وألف انتهى ومنهم احمد بن كمال باشا الرومي صنف متنا مختصرا من الوقاية مع تغيير ما ونظمه بالاصلاح لشرحه وسماه بالاصلاح وشرحه في البداية والنهاية على الهداية والوقاية الخ وقال بعد الحمد والصلوة ان المختصر المسمور بالوقاية مع صغر حجمه ومجازة نظمه كتاب حاو للمنتخب كثير الفوائد ومفيد للمنتقى كلام مدرج بسيط جامع نافع لخواصه كل وجيز وسيط بحر محيط لفرائد الحقائق وكنز مغرا ودرج فيه فقود الدقائق الا ان فيه نبذا من مواضيع سهو وزلل في مواقع غبط وخلل فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيير في اصل التعبير او فصل النظم في اصل نسق الترتيب وقصد تكميل تقويمه وتعديله بعض جملات واثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب فرأيت شرحه المنسوب الى الفحر الشهير بصدر الشريعة الذي سار بذكره الركبان وصار مقبولا عند افاضل الانام مع احتوائه على تصرفات فاسدة واعتراضات غير واردة

لا يحاد عن القصود وتقريبا لاهل بلدي الذين اقتضى تقرير المسائل فتقيت اثره ثانيا تفاصيل لا يمارى فيها فتتبعته فتتبعت اثره فحصل من ما طفى فيه قلم وسمت لمن تأمل الاصلاح والشرح بلا ايضاح وكان شروعي في ذلك الامر سنة ثمان وعشرين وتسع مائة وكتبت ديباجة الكتاب من سنة سبع وثلاثين وتسع مائة في اوائل رجب فرغت السنة اشتهر مخلصا وذكر فيه مدح سلطان زمانه السلطان سليمان بن بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وقد ذكر محمود الكفوي في طبقات الحنفية الرتبة حسنة تحتها انه ابراهيم بن سليمان بن كمال باشا كان وشعبة ذوبخة الجد كان جده كمال امير امراء الدولة العثمانية وابوه من رؤس الجنود الاسلامية اخذ اباه بنت اخا صاحب مجمى الدين محمد النشهير بابن كمال وهو من العلماء المشهورين بالفضل في ذمانهم كانت له بنتان تزوج احدهما المتوفى سنان باشا وولد له اولاده اسمه محمد چلبي صار بعد رسالة الوزير محمود باشا بقسطنطينية وصار قاضيا في بعض البلاد ثم عزل عن المناصب فمات وهو شاب وتزوج الاخرى سليمان چلبي بن كمال باشا فولد له هذا العلامة وبنا هو في عنفوان شبابه اقبل على تحصيل العلوم وحفظ القرآن وضبط من اللغة واحاط علما بوجوه القرآن ثم استظهر في فنون الادب واستولى على السعر وحدثت في طبعه داعية الرياسة تحلى بزمرة العسكر فتقرب خان همته وذهب مع السلطان بايزيد خان الى السفر وكان يحكي عن نفسه قال اكنت في السفر مع بايزيد خان وكان الوزير يومئذ ابراهيم باشا بن خليل باشا وكان في تلك الزمان امير ربيال الاجل بيك من كبار الامراء وكنت واقفا على باب خيمة بايزيد خان والوزير المذكور والامير بيك جالسان اذ جاء رجل من العلماء مرموق الهيئة قد لبس لباس مجلس فوقانيا كبيرا ولم يتبعه احد فجلست فقلت لبعض غلمان من هذا قال الرجل عالم مدرس يقال له المولى لطفي قلت كم وظيفة قال ثلثون درهما فلت فكيف يفصل لهذا الامير ومنصبه هذا فقالوا ان العلماء يعظمون العلم وهو لا غير ولم يرض بذل الامير ولا الوزير فوجدت في نفسي انى لو اشتغلت بالعلم يمكن ان ابلغ رتبة هذا العالم قال فلما رجعنا من السفر وصلت الى خدمة المولى المذكور وقبل على وهو عند قبة ثلث الحديث بادرنة وجلس لاكل بوعاد يكون مرسوما فرأيت على سماط المولى لطفي من انحص لائمة سنان باشا والى اتحف على المولى حتى بلاد الروم ارسل المولى سنان اليه وقرأ عليه العلوم الرياضية وحصل سنان تلك العلوم بواسطته والمولى لطفي نصانيف منها حواشي شرح المطالع وحواشي شرح المفتاح للسيد والسيع الشداد ورسالة مشتملة على بيع اسولة على السيد في بحث الوضع ورسالة في ذكر اقسام العلوم الشرعية والعربية واخذ العلامة ابن كمال ايضا عن كثير من الفضلاء منهم مصلح الدين القسطلاني عن المولى خضر بيك عن المولى بكار عن شمس الدين الفناري عن اكمل الدين صاحب العناية عن الفوام الكاكي صاحب معراج الدراية عن السغناقي صاحب النهاية عن شمس الائمة الكردري عن صاحب الهداية وصار مدرسا بادرنة ثم استقضاه سليمان بن بروسة ثم صار قاضيا بالعسكر المنصور بالطوخي وصار قاضيا بقسطنطينية بعد وفاة المولى علي الجمالي سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة الى ان مات في سنة اربعين له تصانيف كثيرة متداولة منها الاصداح وشرح الاصداح ورسالة في الاصول سماه تعديل النقيح وشرحه ورسالة في علم الكلام وشرحه سماه بتجويد التحريد ورسالة في الخطاب في البيان وشرحه وحواشي على شرح المفتاح ورسالة في الغرض من شرحه وحواشي الهداية وحواشي على كتاب التهافت لخواجه زاده وتعليقات على شرح الجغميني لسنان باشا وكان عالما رسالة في مائة وفنون متفرقة **ومنهم** المولى يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسع مائة وسماه الحماية في شرح الوقاية كذا في الكشف **وسنطلع** على ترجمته عند ذكر متني شرح الوقاية ان شاء الله تعالى **ومنهم** مولانا شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب بن محمد الخطيب الجمرتاشي الف قطعة من شرح الوقاية والف شرح الكنز في اياب الايمان وحاشية الدرر والغرر الى كتاب الحج وحفظ الاقران منظومة في الفقه وشرحها سماه اباهب الرحمن وسماه ايضا في خصائص العشرة المبشرة واخرى في عصمة الانبياء واخرى في جواز الاستنابة في الخطبة واخرى في بحث القراءة خلف الامام ورسالة على الاحكام في النفاس في احكام الكنائس رسالة في مسح الخفين واخرى في حول الحمام واخرى في لفظ جوزتك في النكاح والقهقهة

والفقه واجرى في احكام الدر ورد الوصول الى قواعد الاصول شرح المنار في باب السنة وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح تصحيح المنار والاسماء وشرح زاد الفقير كلاهما للامام مسكين اعانه الحقير ومنظومة في التوحيد شرحها ورسالة في علم الصرف وقطعة من شرح القطر لغير هما

**ذكر هذا كله** محمد بن فضل الله المحبي المدني الشافعي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر **وذكر** انه اخذ ببلاد غزة بعض القرن العجيبة وتشاهد الزاوية المجيدية بمدينة غزة بسطر بن على الخمس محمد بن الشيخ الفرضي مفتي الشافعية توفي سنة الف ومائة واثنتين واربعين وتسعين مائة وتفقه بها على صاحب الحواشي زين بن بحيى المصري وعلى امين الدين بن عبد العال الطاوسي ومحمد بن على بن الحنائي تخرج الى البلاد ونصار مرجع الباب الفتوى وكان اماما كبيرا حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع وكانت وفاته سنة اربع والف في رجب بمصر عن خمس وستين **قلت** طالعت كتابه تنوير الابصار من لطيف وشرحه سماه منح الغفار **ونسبته** اما الى الرأس بضم الراء المشاة الفوقية فالف ولام والميم وسكون الهاء المهملة ثم فوقية ثانية بعد الالف شين معجمة قرية من قرى خوارزم كما اختاره السيد احمد المحبي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار واما الى جده السمي به كما اختاره محمد امين الشامي في رد المحتار على الدر المختار انه ذكر في نسبه نقلا عن حفيده محمد بن عبد الله ابن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن رأس **ومنهم** محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي قرء على افضل زاده وغيره وصار مدرسا بقسطنطينية ثم غلبت عليه الغزلة وعين له كل يوم خمسة عشر درهما واشتغل به الاكابر ون والف حواشي على تفسير البيضاوي وشرح الوقاية وشرح الفرائض السراجية وشرح مفتاح السكاكي وشرح قصيدة البردة وغيرها مات سنة خمس وتسعين وتسع مائة كذا في شقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية **وفي ذيل الشقائق** في تراجم الفقهاء من مختصر شرح الوقاية لصدر الشريعة **ومنهم** يوسف چلبي بن معناي على ما في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع للسخاوي بتشديد الخاء وحاشيته متداولة بين العلماء مسماة بذخيرة العقبى وتمامها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ **وذكر** ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من عاصر الزمان فحول غلطاته الخ وكتب على قول بعض من يعني شيخنا ما نصه حسن چلبي الطاري ومولانا الحرب وغيرهم **وذكر** ايضا انه سعى في تصنيف هذه الحاشية عشر حج حج الكعبة في اثنائه وانما هداها الى السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان **وذكر** ايضا ان ابتداء تاليفها كان في احدى وتسعين وثمان مائة وفرغ من اكثرها وختامه في ذي الحجة سنة احدى وتسع مائة **وفي** سلك الدرر ما نصه في فصل الخريدة **وقال** الطهراني وجدت لها نسخة مفيدة للطلبة **ومن** الناس من ظن ان قوله هو حسن چلبي وقف حواشي التلويح وشرح المواقف والمطول وغيرها **وهذا** ظن فاسد فانه خرج قطع النظر عن تصريحات المؤرخين وستطلع عليها مما نقلنا من عبارة منتهى هذه الحاشية على ما ترى في الديباجة بعض علماء الزمان مما ذكر في اخره من تاريخ ختامها فان حسن چلبي مات قبل ثمان سنة كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى **وقال** محمد بن سليمان الكفوي في كتابه علماء الاناضول الفاضل الباذل الكامل يوسف بن جنيد التوقاتي اخذ العلم وكما عن السيد احمد القرمي عن حافظ الدين بن البزازي عن ابيه ناصر الدين محمد بن شهاب عن السيد جلال الدين الكرلاني عن حسام الدين السغناقي عن الحافظ الكبير البخاري عن الشمس الكردري عن صاحب الهداية قرء على المؤلف صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان وقال نسبة محمد خان وقرء بايزيد خان عليه شرح المنار لكتب صلاح الدين كما جلد حواشي عليه وقرء ايضا عليه شرح هداية الحكمة لكنه لم اتم اذ ذاك وكتب على حواشي ايضا كما جلد كتابا الحاشيتان مقبولتان ثم صار مدرسا بسلطانية بروسا ومات وخلفه ابنه چلبي يوسف على ما في خمر وصار بعد السادسة بسلطانية بروسا مدرسة الغازية بقسطنطينية ثم مدرسة الوزير محمود باشا بمدرسة بروسا ثم انتقل الى احدى المدارس الثمان بقسطنطينية وعين له كل يوم خمسون درهما ثم زيدت عليه عشرة الى ان بلغت ستين ثم مات وهو مدرس بها وكان بنى مسجدا بقريته مادره وكانت له كتب كثيرة وقفها على العلماء وكان مشتغلا

بالعمارة وعلو الشأن الى غاية الزمان ومطالعة الكتب النفيسة صنف حواشي شرح الوقاية لصدر الشريعة ورش مقبولا وله رسالة في
بيان الاستثناء المتعقبة بالكل سماها عدة المهتدين ستأتي وفي الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية الاول اخي يوسف بن حسين
التوقاني قرأ اولا على السيد احمد الفناري وهو درس بمدرسة مراد بك ثم قرأ على سلاح الدين سعد بازيزيد خان ثم وصل الى حاشية
الملا خسرو فحضر دروسه بالمدرسة السليمانية بمدينة بروسا ثم بالمدرسة المحمدية بادرنة ثم بالمدرسة الفاتحية بقسطنطينية ثم بالسليمانية بروسا ثم
انتقل الى احد والمدارس الثمان وعين له كل يوم خمسون درهما الخ نحو ما ذكره الكفوي وفي كشف الظنون حواشي لكتب الفنون
اجمع الحواشي حاشية الحلبي على يوسف بن حيدر المعروف بالخي جلبي المتوفى سنة خمس وتسع مائة سماها بذخيرة العقبى انتهى ومنهم
الحلبي محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على الزة تاج الدين وعلى العلامة على الطوسي والمولى خضر بيك وصار مدرسا
باحدى المدارس الثمان ثم جعل السلطان محمد خان معلما لنفسه وكان طليق اللسان جريء الجنان قويا على المحاورة فصيحا عند المباحثة
توفي سنة احدى وتسعمائة وله من المصنفات حواشي على حاشية الجغميني للسيد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي
على اوائل حاشية السيد على شرح المختصر العضدي ورسالة في بحث الزيدية والكلام وحواشي على اوائل شرح المواقف وحواشي على
المقدمات الاربعة من التوضيح وألف حاشية على اوائل شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الشقائق واعلاه الاخيار ومنهم حسن جلبي
ابن محمد شاه الفناري كان عالما ذا فضل جما محققا ناقدا خبيرا بالمعاني والبيان واقفا على الفروع والاصول صالحا مستديما
حسن السيرة وكان مدرسا بمدرسة ادرنة وكان السلطان محمد خان لا يحبه لاجل ان صنف حواشيه على التلويح باسم ابنه السلطان
بايزيد خان وكان محمد خان يحب ترويج اسمه وكان ابن عمه احمد على الفناري قاضيا بالعسكر في ايام محمد خان فدخل عليه قال ستأتي
في بعض السلطان ان اذهب الى مصر لقراءة مفتي اللبيب على حبر بمصر يسمه يوسف فذلك الكتاب نفر من على السلطان فاذن وقال فيه اختل
دماغ ذلك المرائي فدخل مصر فرأى مفتي اللبيب على المغربي قراءة تحقيق واتقان وصحيح البخاري على بعض تلامذة ابن حجر فرجح واتى بلاد
الروم وارسل كتاب المغربي الى محمد خان فلما نظر فيه قال لكل ذي علم فوق علمه وأعطاه مدرسة ازنيق ثم احد من المدارس الثمان ومن تاليفاته حواشي
التلويح وحواشي شرح الوقاية وحواشي شرح المواقف وحواشي المطول وكلها مقبولة كذا في الشقائق واعلاه الاعلام وفي الضوء اللامع في
اعيان القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري تلميذ الحافظ ابن حجر حسن جلبي معناه سيدي ابن ملا الشمس الدين محمد شاه
ابن شمس الدين محمد بن حمزة الرومي يعرف كسلفه بالفناري وهو لقب لجد ابيه لانه فيما أقيل لما قدم على ملك الروم انتقل له فنيارا
فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنزي فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمان مائة ببلاد الروم واشتغل على ملا فخر الدين ملا على
الطوسي ملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول واصول الفقه وجعل اشتغاله بابيه وعلى حاشية مختصرة على شرح المواقف واخرى على
المطول كبرى وصغرى واخرى على التلويح وغير ذلك وقد قدم الشام سنة سبعين فجمع مع الركب الشامي وقدم القاهرة فرأيته من غير ان
ومات ببلاده في ابتداء الاخرى سنة ست وثلاثين وثمان مائة انتهى ومنهم المولى محمد الدين محمد بن ابراهيم بن حسين النكساري
كان عالما بالعلوم الشرعية وبالفنون العقلية عالما بالهيئات والرياضيات حافظا للفنون الفرائد قرأ اولا على حسام الدين المتوفى
قرأ على يوسف بالي بن محمد الفناري قرأ على المولى كان محمد بن دمشقان ثم صار مدرسا بمدرسة اسمعيل بيك ببلدة قسطمونى وكان ماهرا
في التفسير وكان يذكر الناس تارة في جامع ايا صوفية وتارة في جامع محمد خان وحضر يزيد خان لاستماع وعظه صنف تفسير
سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية اجاد فيها كل الاجادة وكتب على تفسير البيضاوي فوائد مات بقسطنطينية سنة احدى
وتسع مائة كذا في الشقائق والاعلام ومنهم يوسف بن الحسين بن اكرم الساسني قرأ على علماء عصره منهم خواجه زاده وتولى في العلو

الفرضية والشرحية بمدارس سلاطين آل عثمان قرطاصيا مدينة برو سائر تاصيا قسطنطينية الف حاشية لطيفة على شرح الوقاية ولخصها في الاصول عاد الوجيز وكتابا في المعاني توفي في حدود سنة تسع مائة كذا في الشقائق وذكر صاحب كشف الظنون عنده كان الوجيز وفاته سنة سبع وتسع مائة **ومنهم** علاء الدين علي بن احمد بن محمد المعروف بابن عاما من اصلا مدرسا احدى المدارس الثمان قرطاصيا بادرنة ومات هاك رسالة لطيفة على باب المسهدين شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد وكان من اساتذة اقرانه في كل الاعلام **ومنهم** علاء الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بجام زاده كان ناما في العلوم الادبية متبحرا في العلوم الشرعية صادقا بالحديث والتفسير ينعوت من الاساتذة علاء الدين بالجلبي المولى خسرو من تصانيفه حواشي التلويح ومصنف في الانشاء وغير ذلك كذا في الاعلام **وذكر** صاحب كشف الظنون انه حاشية على شرح الوقاية الزيجي **ومنهم** شمس الدين محمد شاه ابن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري اشتغل بالعلم اولا على والده وتصدر وافاد على خطيب بادة واعطاه بايزيد خان مدرسة بروسا احدى المدارس الثمان ثم اعطاه سليمان بن بايزيد خان تصادر وسائر قضاء قسطنطينية ثم قضاء العسكر بالعرب ثم قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم ولي بالروم ايلي وتوفي بمدينة ادرنة سنة تسع وعشرين وتسع مائة وهو شاب **ومنهم** المولى اسعد بن الياس بن الشهير بالياجي زاده ولد على المولى فاسر وقاضي زاده والحاج حسن وتصادر بمدارس بروسا وقسطنطينية وله حواشي على باب المسهدين شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد وشرح نظم العقائد للنسفية بالعربية مات سنة اثنين وعشرين وتسع مائة كذا في الاعلام **ومنهم** محيي الدين چلبي محمد بن علي بن يوسف بالي المعروف بخوجه شاه ولد على والده وتعلم على خطيب زاده وتصادر بمدارس بروسا وقسطنطينية ثم قضاء العسكر في الاناطول وله حواشي على شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد على الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية ومات سنة اربع وخمسين وتسع مائة كذا في الاعلام والشقائق **ومنهم** كمال الدين اسمعيل القرماني الشهير بقره كمالي تلمذ على المولى احمد الجمالي وعلى المولى خسرو وله حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية الجلبي على شرح العقائد وحواشي شرح المواقف للسيد وغير ذلك كذا في الاعلام **ومنهم** يعقوب باشا بن حضر بيك بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه عن المولى بكان عن شمس الدين الفناري وتصادر بمدارس بروسا سلطانية بروسا وغيرها من المدارس الثمان ومات بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمان مائة صنف حواشي شرح الوقاية اصر فيها دقائق واسولا يسع لاحد ان يستغني عنه في شرح المواقف اسأله لطيفة واكثر حواشي حسن چلبي ما تحوي منها كذا في الشقائق **ومنهم** المولى علي الشهير بمصنفك وقد ذكره وذكر تصانيفه عند ذكر شارح الوقاية **ومنهم** سنان الدين يوسف الشهير بقرسنان الرومي كان له مهارة في العلوم الادبية الف شرح الملاح الاراح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني في الهيئة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية عند ذكر علاء الدولة محمد خان بن مراد خان الذي يولي بالسلطنة سنة خمس وخمسين وثمان مائة **ومنهم** سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ المولى خسرو كان عالما فاضلا الف حواشي شرح الوقاية وهو من علماء دولة بايزيد خان بن محمد خان **ومنهم** المولى احمد بن موسى الجمالي صاحب الحواشي المعروفة على شرح العقائد النسفية كان ابوه قاضيا فقرء عنده ما فاق العلوم ثم وصل الى خدمة خضر بيك مدرس سلطانية بروسا وتوفي المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيبات بمدينة ازنيق فرحل الجمالي اليه وكان فقيرا الى السلطان لحوشيا فاشا الوزير فاليس حواله الذي كتب على شرح العقائد حواشي وذكر فيها اسمك نقال ثم باعطاء المدرسة المذكورة وكرت به في الاكساب حتى مات واتى عشر السنين بعد ثلثمائة وخمسة وثلثون سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا يفتك عنهما ساعة كذا في الاعلام **قلت** وقد ذكرت ترجمته وترجمة كثير ممن ذكره في الفوائد البهية

ن الحواشي الشريفية نشأ بها ومنهم المولى حسن بن محمد بن فراموز مؤلف الدرر في شرح الغرر في الفقه وحواشي المطول وحواشي المنار وغيرها الاصول وشرحه وكل بصائبه مقبول ذكره كذا علماء الروم اخذا العلم عن برهان الدين حيدر علي المحقق الفناري وصار مدرسا بدولة مراد خان ثم صار قاضيا للعسكر في زمان ابنه محمد خان وكان حيا الى اخر عالم المعقول المنقول جامعا للفروع والاصول والمنار اشتهر خسرو كان اباه كان من امراء الفرنجة وكان مزمعا لاصل ثم اسلم وكانت له بنت مزوجها من مير ايسي بحسرو فانجبه محمد هذا كان في حجره فاشتهر باسمه وجده حسرو فرغ على عليه اسم حسرو وكانت وفاته سنة خمس ثمانين وثمان مائة بقسطنطينية ومنهم الشيخ تاج الدين ابراهيم بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسع مائة ووصل اليها الى اخر كتاب الحج وزيف فيها اقوال العلامة ابن كمال كذا في كشف الظنون وذكر محمد بن فضل الله المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر في ترجمة ابنه حيد ما صاحب الحواشي على الدرر والغرر ان اصل الحميدي من بلدة حميد تقدم قسطنطينية وتوطن بها وهو من علماء دولة السلطان سليمان له حاشية على صدر الشريعة رد بها على اعتراضات ابن الكمال على صدر الشريعة ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسع مائة قال حاشيه الحمد لله الذي جعلنا على فطرة الاسلام في بداية كبرنا السلطان مراد خان على نهاية شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في الكشف ومنهم صالح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده المتوفى سنة احدى وخمسين وتسع مائة اول الحمد لله رب العالمين وذكر في اخره انه كتب قبل تقرير كل درس سبعين يحتى فرغ منه في صفر سنة تسع وثلاثين كذا في الكشف وقل من ذكره عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله قرأ على عبد الرحمن بن المؤيد وعلى خواجه زاده وصار مدرسا بمدارس بايزيد وسليم وحكم القضاء الثمان وقاضيا بادرنة وبروسا ومات وهو مدرس باحدى الثمان سنة ست وعشرين وتسع مائة حواش على اوائل شرح التجريد كلها متعلقة بشرح الوقاية ورسالة في جواز استعمال الخطيب رسالة في جواز الذكر الجهري وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل الذي ألف الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية احمد الشهير بطاشكبري زاده وقد ذكره ابنه بطاشكبري سنة سبع وخمسين وثمان مائة واشتغل على والده وقرأ على خال محمد بن ابراهيم النكساري وقرأ على درويش محمد بن خضر شاه مدرس سلطانية بروسا ثم على المولى علي العربي وقرأ على خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية ومات وهو مدرس باحدى المدارس الثمان سنة خمس وثلاثين وتسع مائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديث الابتداء ورسائل على بعض المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية ومنهم قطب الدين الرازي هو الذي تلمذ على الجلال وكان مدرسا بالرين وقسطنطينية ألف تعليقات على شرح الوقاية وسط شرح المفتاح للسيد مات سنة خمس وثلاثين بعد تسع مائة كذا ذكره في الشقائق ومنهم المولى محمد الدين محمد بن الخطيب قاسم ذكره صاحب الكشف وقال صاحب روض الاخيار في ملحق الحاضرات ذكره صاحب الشقائق في ترجمته انه مات مدرسا باحدى المدارس الثمان سنة اربعين وتسع مائة وكان له اطلاع عظيم على العلوم الغريبة كالموسيقى والتكسير وسائر العلوم الرياضية وله مشاركة تامة في القراءة والحديث والتفسير والتاريخ وغيرها ومنهم محمد بن بير علي المعروف ببركلي نسبة الى بركا بالفتح مؤلف الطريقة المحمدية المعروف بمحمد افندي اشتغل على محمد الدين اخي زاده وصار مدرسا زمان المولى عبد الرحمن احد قضاة العسكر في زمان السلطان سليم وانتفع به خلق كثير وألف تآليف كثيرة مات في الحادي سنة احدى وثمانين وتسع مائة كذا ذكره عبد الغني بن اسمعيل النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف اصله من بلدة منتشى من نواحي قرمان وقدر درس بدمشية ادرنة وقرأ عليها وكان صاحب تحرير ان مقبولة كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم ذكريا المغني المالكي الاسلامبولي ابن سيرام اصله من اقشهر وقدم الى قسطنطينية واشتغل بها على عبد الباقي المعروف بعرب زاده وقدم بروسا وولي قضاء حلب سنة ثمانين وتسع مائة

زرصارة قصبا بالطول ودخل مكة سنة اربع وتسعين وتوجه الى الحج وعاد الى الروم ومات بها فى شوال سنة احدى عشر الف وله تاليفات شاهدة بفضله منظومة ومنثورة منها حواشيه على العناية وشرح الوقاية كذا فى خلاصة الاثر **ومنهم** محيى الدين محمد القرباغى قرباغ بلاد الجركس فى بلاد الروم وقرءَ على يعقوب بن سيد على شارح شريعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلاث واربعين وتسع مائة وكان عالما فاضلا ادرك مدة تامة بالحديث والتفسير والاصول له تعليقات على الكشاف وعلى تفسير البيضاوى وعلى التلويح والهداية وشرح الوقاية وشرح رسالة اداب الواجب الدرانى وكتاب المحاضرات سماه جالب السرور وغير ذلك كذا فى الشقائق **ومنهم** شمس الدين القاضى احمد بن حمزة المعروف بابن عربشاه قرءَ على موسى جلبى قرءَ على موسى جلبى بن يعقوب وغيره وارتحل الى القاهرة فى عهد ايزبك خان قرءَ هناك العضد فى السنة وشهرت فضائله فى بلاد الروم وانتفع به خلق كثير مات سنة خمس وتسع مائة كذا فى الشقائق **ومنهم** المولى الفاضل اللوذعى احمد بن محمود المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ثمان وتسعين وتسع مائة على ما فى الكشف الصحيح ثمان وثمانين كما فى العقد المنظوم فى ذكر افاضل الروم وسليمان بن على القرمانى المتوفى سنة اربع وعشرين وتسع مائة اول حاشيته الحمد لله العالم الانام الخ وذكر فيها اسم ايزبك خان ومحمد بن ابراهيم الحلبى المتوفى سنة احدى وسبعين وتسع مائة وهو المعروف بابن الحنبلى والمولى على شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسع مائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسع مائة والمولى خسرو بن احمد الكرمياستى المتوفى سنة سبع وستين وتسع مائة والفاضل بالى باشا بن محمد الشهير ببوزه ليكان وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوى والشيخ يحيى بن محمد المتوفى فى اوائل المائة العاشرة ذكرهم صاحب كشف الظنون وذكر ايضا ان من الحواشى على حاشية مسماة بالمفاتيح واخرى مسماة بالشريح **ومنهم** المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائينى المتوفى سنة اربع واربعين وتسع مائة وصل فيها الى كتاب البيوع وهى مقبولة عند العلماء كذا فى الكشف **وقد** طالعت حاشيته من اولها الى اول باب خيار العيب من كتاب البيوع اولها الحمد لله الذى هو موفق لمن هو اهل لتوفيقه الخ ثم قال العابد المعتمد البضاعة مزجاة بعمل الله وسيلة النجاة علقتها على شرح الوقاية عانة للطلبة الخ وذكر انه عرضها على بعض المحققين فاستحسنها وقال فى اخرها وفق كاتمام الجزء الاول من هذا التاليف فى الثالث الاول من ليلة الاثنين من النصف الاخير من الربيع الاول من سنة اربع وثلاثين وتسع مائة الخ ومن تصانيفه حواشى شرح العقائد النسفية وحواشى تفسير البيضاوى وشرح تلخيص المعانى للاطول وغيرها **ومنهم** السيد مهدى المتخلص بمهدى طالعت حاشيته اولها الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى الخ ما بعده يقول الحاج الى ارض الحق سيد مهدى الحسنى هذه حاشية على شرح الوقاية وسميتها هداية الفقه الخ ومن تصانيفه رسالة اسرار حروفها فى بحث عمل المربعات من هذه الحاشية اولها الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم الخ وقال اما بعد فهذه رسالة مسماة بالية اى منسوبة الى كامل سبتية على عدة مقالات يحمل بعضها اعلان المقاصد الخ وقال فى اخرها اللهم ثبت عادين محمد على الملة المحمدية والطريقة المحمدية وله رسالة اخرى فى حل بحث الطرح المتخلل ذكر فيها ايضا انواعه اسحان من تفرد بالدوام عن تاثير الشيوب والنقصان الخ **ومنهم** عبد الله المرزيفونى اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ ثم قال وبعد فيقول الضعيف عباد الله الغفور احوجهم الى كرمه المولى عبد الله بن حسن ابن عمر المرزيفونى لطف الله به سالما بالخ الكلام وشرح حاله بتابعة ابى حنيفة اماما الا ان هذه تعليقاتنا الثانية على شرح الوقاية الخ **وقد** طالعت نسخة منها من الاول الى اخر كتاب التيمم فوجدتها لطيفة مشتملة على ابحاث دقيقة وهو من معاصرى الفاضل محمد الله البهادرى صاحب السلم والمسلم كما اشعر عنوان بحث الدباغة ومن تلامذة محمد عوض الوجيه كما افصح عنه فى بحث الغسل **ومنهم** محمد العلوى طالعت حاشيته قال اغلاعلى اذا دار البلكرامى فى بحثه الرجان فى اثار هذه بستان مولانا الشيخ وجيه الدين العلوى الگجراتى كان صاحب انفاسا قبل هذا باخمسة ووجيه مائتى لدنيا وفى الاخرة ولد فى محرم سنة احدى عشرة وتسع مائة وسقط رأسه جابا بالياء المهملة والموحدة بين الالفين والنون المكسورة

والحاشية الاكبر وغيرها مما حصل من والده بگجرات ونقلها اركاب الى بگجرات واخذ العلوم الدرسية عن ملا عبد الطار في المدرسة المعروفة من الشيخ ناصر وبالشيخ محمد يمون الاكوباري صاحب مجاهر بخمسة بگجرات ثلاثين الشيخ وجيه الدين في عالي سلك منتهى الطريقة في ظل الله وتوفي يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر سنة ثمان وتسعين وتسع مائة ودفن بگجرات وتاريخ وفاته لهم حيات لفوز سكا وتصانيفه حاشية تفسير البيضاوي وشرح النخبة واصول الحديث وحاشية العضدي وحاشية التلويح وحاشية المزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد الاصفهاني وحاشية شرح العقائد النسفية وحاشية القدورية للدراني وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية شرح التهذيب وحاشية شرح الجغميني وشرح النخبة المسامية وشرح رسالة القوشجي في الهيئة بالفارسية وحاشية الفوائد الضيائية وشرح ارشاد شهاب الدين الدولت ابادي وشرح ابيات المفصل وشرح جامي جهان مالي المنصوب وشرح كليد مخازن ورسالة في الحقيقة المحمدية ومنهم الشيخ نور الدين بن الشيخ محمد صالح الاحمد ابادي نسبة الى احمد ابادمن بلاد گجرات تلمذ على ملا احمد السلهالي الاحمد ابادي وفريد الدين الاحمد ابادي وشرف بزيارة الحرمين سنة ثلاث واربعين والف مائة وعاد الى احمد ابادوبنى بها مدرسة وألف تصانيف نادرة على مائة وخمسين منها حاشية شرح الوقاية وحاشية التلويح وحاشية العضدي والمعوال حاشية المطول والتفسير النوراني السبع المثاني والتفسير الرباني على سورة البقرة وحاشية على اوائل تفسير البيضاوي وشرح صحيح البخاري سماه بنور القاري والحاشية على الحاشية القديمة وحاشية شرح المواقف وحل المدارك شرح المقاصد وحاشية شرح التهذيب والحاشية الضيائية وحاشية للمرهل وحاشية التحسينية وشرح تهذيب المنطق وهو من ادق تصانيفه والطرائف سم شرح نصوص الحكم وكان ولادته سنة اربع وستين والف باحمد ابادوفاته في التاسع والعشرين من شعبان سنة خمس وخمسين ومائة والف كذا في بهجة المرجان ومنهم شاه لطف الله المعروف بملا لطف الله الذي جعل كتاب الله قوله اما بعد فيقول العبد المذنب الراجي الى عفو رب العالمين شاه لطف الله بن اورنك زيب غفر الله لهما فرغت عن تسويد هذا المتعلقات بتوفيق الواحد الاحد من نقل الفاضل الناس بعض المحشين في تسويد حاشية على شرح الوقاية على مواضع كان اكثر الفضلاء عنها غافلين شرعت في ما امرت به جمعية جل المشكلات الخ وقد طالعت نسخته منها في بحث نواقض الوضوء فوجدته لجامعة للباحث المتفرقة حاوية لكثير من الاسولة والاجوبة ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين عمر بن مسعود التفتازاني الشهير بجفيد التفتازاني طالعت حاشيته من الاولى الى الاخر وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر الوقاية كما صرح عنه في بحث الوضوء منها وذكر في اخرها انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من شهور سنة تسع مائة ومن تصانيفه شرح تهذيب المنطق وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وقد ذكرني حبيب السير ما حاصله انه كان علامة زمانه واوحد اقرانه ومرجعا للفضلاء على اهل عصره في علوم الحديث والفقه وسائر العلوم العقلية والنقلية وتمامات والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمان مائة وكان مناداة منصب شيخ الاسلام من اواخر عهد المرزا شاه رخ بن تيمور الى عهد مرزا سلطان حسين ولي مناصبه واقام بخطة خراسان خواسن ثلاثين سنة يدرس ويفيد الى ان وصل حكمه عزله من السلطان حسين في سنة ست عشرة بعد تسع مائة وتمامات صوفي ثلاث سنة وقد نقل بسط الكلام في ترجمة ابيه وجده والد الرجل السعد التفتازاني في فوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم ابو المعارف محمد عنايت الله الجغتائي القادري القصوري ثم اللاهوري المشتهر بالسهالوي طالعت حاشيته السهالوية في مجلدين اولها الحمد لله الذي وجز هداياته وغاية عن الاخوان عن الطريق المستقيم الخ ذكر فيها انه الفها عند قراءة والده محمد زاهد شرح الوقاية عليه ومن تصانيفه

لحفظ القرآن شرح كتاب الدرة وشرحه وكتب الشارة السابقة في التجويد وشرحها وسيأتي الكلام على بعضهم ومنهم سعيد جان
نقل عنه في غاية الحواشي في غير الموضع ولا أعرف له ترجمة ومنهم عبد الرسول الدهلوي وعمر الدهلوي ولا أدري هل هو
محمد اصغر بن المفتي عبد الرحيم سلمه الله يعقوب بن مولانا أحمد سعيد بن الملا محب الدين الشهيد السهالوي الكنوي تلميذ رشيد
وزوجه أباه وكان له زوجة كثير من أهل دلهي وعلماء بلدة انسوى ومحلي يطلب مني سالني ان استنقل له هذا الايام جمعها استنساخ
الخلاصة باسناد علماء وهي ورقات أول حواشيه اللهم صل الصلوة على صاحبها الخ وهي من كاشفة الى شرائط بحث سجود السهو ان قوبلت الى اتمامها
كان جامعا للفروع تاما لاصول حاويا للمنقول والمعقول صاحب الرياضات والمجاهدات سبع الدركات والغيوضات حسن الصورة كاسمه
طيف السيرة في خلقه توفي سنة ثلث وعشرين بعد الالف والمائتين من الهجرة في حياة والده المفتي يا رحمه وقبر اكثر الكتب الدرسية
بحضرة والده وقد راسنها بحضرة مولانا محمد الله والرسالة القوشجية بحضرة اخيه حكما نور الله المرحوم وتابع على بدله مولانا اسعد الله المحقق
حين كان عمره اربع عشرة سنة وتعلم اكثر الاذكار والاوراد من ابن بنته وخليفته مولانا السيد عبد الوهاب وتوفي والدة المفتي محمد اصغر
سنة خمس وخمسين فوض اليه قضاء الدار التي لكنتوة وقام عليها احسن الدرايات ثماني سنين فتنة الهند كان اراد في فلما اراد سفر الحج لكن
لم يتيسر له وقع من عمل سوال وهمدرد وتوفي سنة اثنتين وسبعين حين وقعت فتنة عظيمة في امصار الهند فلما رخص الدرب المرجع
من الحاج امام بخش المرحوم وتيسر يعقوب لسفر جديد زاد الله كل في سنة سبع وسبعين لما مه مقاسه لسنة تيس سنة جوع وقحط هناك
وصار موجبا للاسامرة واشتهر بفضل بين الاعلام ولما سافر تاس لكنتوة الجديد اراد مرة ثانية سنة اربع وثمانين اراد ان يسافر هو ايضا سنة
لكن لم يرخص له المولوي حيدر حسين بن الحاج امام بخش وكان روح حين اقامته بالوطن وض مرة مرضا شديدا وايس من حياته ثواني هو
بين الغموم واليقظة كان قائلا يقول ليس هذا اوان موتك انما موتك في السفر وقد صدقت تلك الرؤيا حيث سافر في شعبان مرجعا يقول
لسفر الحجين الشريفين وركب الفرك من بيتي بغرة رمضان ووصل الى مكة المعظمة في اخره واقام فيها ثم ارتحل في اخر شوال الى المدينة
النبوية وسكن هناك الى الحول الا شهرا الى ان كبدي وتوفي هناك في الثامن عشر في فقدم يوم الاحد سنة ست وثمانين وله سوى حواشي شرح الوقاية
تاليفات منها حواشي شرح السلم للملا محمد حسن ج ومنها حواشي شرح السلم للقاضي مبارك الكوراموي ومنها حواشي الشمس البازغة
ومنها تكملة حواشي ملا حسن على الشمس البازغة ومنها حواشي على طبعيات الشفا ولم تزل وكل منها في غاية التحقيق وله تعليقات مستنسخة على
صحيح البخاري وتفسير البيضاوي وغير ذلك وكان ح حسن التقرير املكة على حفظ الروايات العقهية ماهرا باداب الافتاء وتخرج بسببه
احسن من تدريسه ومنهم والدي ومن اليه في العلوم واستنادي مولانا الناصح الحافظ محمد عبد الحليم بن مولانا محمد امين الله بن
مولانا محمد اكبر بن المفتي بالله الرحمن مولانا عبد العزيز المقدم ذكره صنفنا ولا حين قيامه سيالة بالنيابة في مدرسة النواب توفي الفقال الاجل
المرحوم حين قراءة المولوي محمد راحت على الفاضل فوري شرح الوقاية عليه تعليقا لطيفا على بحث الطهر المتخلل سماه بالتعليق الناصل سنة في
مسالة الطهر المتخلل اوله نحمدك يا من هدانا الصراط المستقيم الخ وفرغ منه في ذي الحجة سنة احدى وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة
ثم شرع في تحرير حاشيه من اول شرح الوقاية فبلغ الى بحث غسل الميت فلم يتفق له اتمامه وكان ح محققا في الفنون العقلية مدققا
في العلوم النقلية وله في الحادي والعشرين من شعبان سنة تسع وثلاثين لحفظ القران حين كان عمره عشرسنين وقرء كتب الصرف على
بحضرة والده ثم اتوفى سنة ثلث وخمسين قرء بعض الكتب الدرسية حضرة المفتي محمد اصغر ح وقرء بدلا من شرح التلخيص في علم المعاني
حضرة جد ابيه الفاضل مولانا المفتي ظهور الله وتبدل وفاة المفتي محمد اصغر سنة خمس وخمسين قرء باقي الكتب على ابنه المفتي محمد يوسف
وقرء الفنون الرياضية على خاله الامام الرياضيين مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس في الحرم سنة تسعة وثلاثين مولانا نور الدين الزاهد

سوكا ناجرة في وقائع من التحصيل اعلى مجلس الاداب ثم سافر الى بلدة سورت سنة ثلاث وتسعين فحصل الجواب وعاد الى بلدة انبر حوم بلدة
سنة واقام هناك يدرس من يفيد نحو سبع سنين ثم سافر الى بلدة دبيه سنة ثمان ومائة والف فحج ثم اقام بمكة للمجاورة سنة
ثمان وسبعين ثم عاد الى بلدة دبيه فاقام بها الى سنة ثلاث وثمانين ثم سافر الى جهاز اباد الاركن سنة تسع وسبعين فحصل وزير السلطنة
النظامية النواب مختار الملك في تلك الايام فاقام بها مدرسا بمدرسته ثم استعفى عنها لعوائق عرضت له فسافر الى الحرمين الشريفين سنة
تسع وسبعين فاجازه علماؤها وكرموه منهم مولانا محمد جمال الحنفي المتوفى سنة اربع وثمانين ومولانا احمد بن دحلان الشافعي والشيخ
ابو الكمال جولا على الحريري المدني ومولانا عبد الغني الدهلوي المتوفى بالمدينة سنة ست وتسعين ومولانا عبد الرشيد الحنفي الدهلوي
وغيرهم وكانت اجازة سابقا من مولانا حسين بن احمد الملجم اباد ي وهو من تلامذة الشيخ عبد الغني الدهلوي ثم رجع الى جهاز اباد
سنة ثمانين ثم عرض اليه الوزير بها لمدرسة نظامية العلم العالية فحكم حسبما لا يخفى الى ان توفي بمدينة حيدر اباد ثمان يوم الاثنين التاسع والعشرين
من شعبان وقد قاربت ترجمته رسالة سماها بحسرة العالم واذكر ترجمته مبسوطة ان شاء الله في ذيل الحلال الى كم تصانيف كثيرة
مدونة سوى التعليقات المتداولة على الكتب المتداولة منها رسالة في الاشارة الى الشهداء حال انعقاد مجلس الدرس في
مسلك شق الغمز التحفية شرح التسوية ونور الايمان في آثار حبيب الرحمن والابداع في تحقيق الارتفاع وايقاد المصابيح في صلوة التراويح وزعاف الاجلاء
في مسائل الحلال الحرام وحبر الكلام في مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق بالمواقيت والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون الماء الحرير
والسقاية شرح الهداية ولم يتم وذكر الاذهان حاشية نور الانوار ورسالة في احوال سفر الحرمين وغير ذلك ومن تصانيفه في العلوم الحكمية
التحقيقات المرضية على حاشية الزاهد على الرسالة القطبية والقول الاسلم على شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم عن حاشية بحر العلوم
والقول المحيط فيما يتعلق بالمحمل المؤلف البسيط وسبعين في تلخيص شرح المقاطيع وكشف الاصباحات لبحث المختطات وكشف الاشتباه
في حل شرح السلم لله والبيان العجيب في شرح ضابطة الترتيب وكاشفة الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان وحاشية بديع الميزان ولم تتم
وحاشية الهدية ولم تتم وحل التفسير وغيرها ومنهم المولوي السيد ابو الخير محيي الدين الكرنوي نسبة الى كرا الراء المشددة المفتوحة
بقرب الله اباد ابن شاه خيرات علي بن سيد احمد بن شاه نياز الدين ويتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم على حاشية على بحث الاطهر المتحلل
سماه التعليق الكامل من تصانيفه رسالة في بحث المشاة بالنكير والواقع في شرح هداية الحكمة لاصدر الشيرازي ورسالة سموها كاذهان في
علم الميزان وعمرة الاذهان في علم الواجب والآداب المعينة في المناظرة والتبيان في حكم شرب الدخان اكثر مافيه ماخوذ من رسالتي
ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان ورسالة جلاء الاذهان في علم القرآن ومعدات المكروبين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان
وغير ذلك وكانت له سنة سبع وثلاثين بعد الالف والمائتين وتلمذ على مولانا عبد الحكيم بن مولانا عبد الوالي بن بحر العلوم ومولانا
عبد العلي بن ملا نظام الدين اللكنوي وعلى مولانا حسن على الحريشي اللكنوي من تلامذة مولانا عبد العزيز الدهلوي وعلى مولانا نعمة الله
خال والدي واستاذه واستاذي ورد قرأ من بعض الكتب الدرسية على المفتي محمد ظهور الله جد والدي استاذه وتوفي في جميع العلوم واقام في الكنوة
ثلاثين سنة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين الشريفين وبعد ما رجع منه قرر مدرسا في مدرسة العلوم بمدرسة مرزا پور وهو مدرس
هناك مع بحر خمس عشرة سنة وقد تلمذ له كثير من الطلبة وهو غريب المثل في كثرة التدريس وكثرة الفائدة وليس في علماء عصرنا الكثير
ترى نسأله بل كالمعدوم بل لا زال فيضه ناضا وعلمه نافعا ومنهم المولوي محمد حسن ابن محمد ظهور حسن ابن محمد شمس على من اولاد
عبد الله بن سلام الصحابي من سكنة سنبهل بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ثم اللام بلدة قرب الجانب
مراد اباد فاضل كامل وعالم عامل ولد في يوم الاربعاء السابع عشر من شعبان سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين وقرء من ابتداء الكتب

الدرسية على حاشية الفنري عبد الرسيد بهاري على المولوي قطب الدين تلميذ الفنري شرح هداية الحكمة للمولوي عبد الحكيم سيالكوتي والمولوي صدر الدين ابن جلال الدين الدواني في بعض كتب الحديث على المولوي محمد يار الفاروقي حاشية شرح الوقاية يكتب منه الى الآن نحو سبعين جزء من أول الدرس الى آخر بحث الفصل حاشية الهداية من أوائل الوضوء الى الفصل حاشية خلاصة الحساب الى بعض المسائل في علم الفرائض وغير ذلك في الفقه والمنطق والحكمة والصرف والنحو والكلام والرياضي والحديث وعلم المعاني وتدريسا الى مدة طويلة بالوجه الأكمل محفوظا من الغلط ومصونا من اللحن ولم يطلب تفصيل ترجمته وترجمة من قبله ومن بعده من رسالة أنباء الخلان بأنباء علماء هند وستان وهو صهر المولوي محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد بن مولانا علاء الدين شارح الفصول الأكبري ابن مولانا انوار الحق الدسنوي الفرنگي محلي تغمده بالعفو وأدخله بالجنة قرأ بعض الكتب الدرسية على المفتي محمد اسمعيل أكثرها بحضرة ابنه المفتي محمد يوسف بساعة قراءة والدي المرحوم وتابع على يد خاله مولانا عبد الوالي وجلس بمجلس افادته وأخذ حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المحي بالمدني الفاحاشية شرح الوقاية بساعة عين الصيانة ولم تتم ورسالة في ميادئ رمضان سمى منهج الرضوان والأنوار الغيبية وغيرها وهو الآن مشغول بافادة السبعة والناس يدخلون بيعته في السلسلة القادرية وله حفظ قوي للفروع الفقهية الا أن له سلسلة باقية وارادته شائعة

**ومنهم** المولوي عبد الغفور من سكنة سلانه بتشكاله تعلق على بعض الدروس اختلط بساء الكلام المتكفل أخذه من تعليق والدي المرحوم وهو من تلامذة والدي قرء عليه نبذا من الكتب وقرء كثيرا من الكتب الدرسية عندي وبعض كتب الحديث على المولوي السيد نذير حسين محدث دهلي وعاد الى وطانه وهو مقيم بها وفقه الله لما يحبه ويرضاه

**الافادة الرابعة** في ذكر الكتب التي ذكرا سمها في شرح الوقاية **الاساس** نقل منه تحقيق لفظ الموجود والواجب في أول كتاب الاجارة وهو لابي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي **قال السمعاني** في الانساب الزمخشري بفتح الزاء المعجمة والميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة في آخرها راء مهملة نسبة الى زمخشر وهي قرية من قرى خوارزم كبيرة بها البساتين تأتي الى خوارزم وانصرف في عنفوان أمره من هذه القرية ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري اللغوي كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو وله الافاضل وصنف التصانيف في التفسير وشرح الاحاديث وفي اللغة سمع الحديث من البدناجي وزيدان شعرء سائر في زماني انتهى كلامه **وذكر** ابن خلكان في تاريخه ان الزمخشري كان اماما متحصرا بالاسبداع وهامدة هرة بلا منازع انتهى **الاساس** في الادب عن ابي منصور نصر قد صنف التصانيف البديعة منها الكشاف في التفسير ولم يصنف مثله قبله والمحاجاة بالمسائل النحوية والمفرد والمركب في العربية والفائق في تفسير الحديث واساس البلاغة في اللغة وربيع الابرار في نوادر الاخبار ومتشابه اسامي الرواة والنصائح الكبار والمصائح الصغار وضالة الناشد والرائض في علم الفرائض والمفصل في النحو والانموذج في النحو والمفرد والمركب في النحو ورؤس المسائل في الفقه وشرح ابيات سيبويه والمستقصى في امثال العرب وعصيد القريحة وسوائر الامثال وديوان التمثيل وشقائق النعمان في حقائق النعمان وشافي العي من كلام الشافعي القسطاس في العروض والحدود في النحو والمنهاج في الاصول ومقدمة الادب وديوان الرسائل وديوان الشعر الرسالة الناصحة والامالي من كل فن وغير ذلك وكان معتزليا الاعتقاد منظاهرا به حتى نقل عنه انه كان اذا قصد صاحبه واستاذن عليه في الدخول يقول بن يأخذ له الاذن ثم ابو القاسم المعتزلي بالباب كان قد سأل عن كذا المسئلة وجاء بها زمانا فصار يقال لمن جاء الله وكانت ولادته يوم الاربعاء السابع والعشرين من رجب سنة سبع وستين واربع مائة بزمخشر بفتح الزاء المعجمة وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها راء

ليلة الرابعة من شهر رمضان سنة ثمان وخمسمائة بجرجانية خوارزم وذكر بعض من
من لفظ لسماع ان احمد بن رجل الزمخشري كانت ساقطة واذكان شيخ خشب وكان يسب سقوطها اذكان في اصل سقاره بلاد
خوارزم وواصليه فلم يكثر وردشديد فسقطت وكان سبب حضوره شهادة حق كتار من اطلعوا على صدق الواقعة حوفا من ان
يظن من لم يعلم حقيقة الحال انه قطع لرسية ورأيت في تاريخ بعض المتاخرين ان الزمخشري لما دخل بغداد واجتمع بالفقيه
الامام المحقق سأله عن سبب قطع رجله فقال ادعا الوالدة وذلك انى كنت في صباي امسكت عصفورا وربطته بخيط في
رجله فاقبلت من يدي فجاءت بها فقطعت رجله فرأيت والدتي وقالت قطع الله يدك كما قطعت رجله فلما وصلت
الى سن الطلب سألت في بخارى طلب العلم فسقطت عن الدابة فانقطعت رجلي فعلمت انها دعوة امي الاسرار يقول فيه مسائل في مواضع سهاب بحر الخفين
وهو الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله محمد بن عيسى الدامغاني وسمعته ايضا بمرو يسميه ابو سعيد السمعاني عن
شيخ ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وهو
اول من وضع علم الجدل والخلاف ومن تصانيفه كتاب التقويم الادلة والنظر في القضاوي وغير ذلك واجل تصانيفه الاسرار
كذا في اعلام الاخيار للكفوي وقال ابن خلكان في تاريخه ابو زيد عبد الله الفقيه الحنفي كان من اكابر اصحاب ابي حنيفة ومن يضرب
به المثل وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه الى الوجود وروى انه ناظر بعض فقهاء زمانه فكان كلما الزمه ابو زيد الزام انبهر
وضحك فانشد ابو زيد سؤال اذا الزمته حجة تاتي بالضحك والقهقهة بهات كان ضحك المرء من فقهه فالذي في الصحراء اما
فقيهة وكانت وفاته ببخارا سنة ثلثين واربع مائة الايضاح نقل منه مسألة في بحث مسح الخف في الوضوء وهو شرح التجريد
المذكور والشرح كلاهما للامام اركن الائمة وكلاسلام ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن اسيرويه بن محمد الكرماني كان شيخا كبيرا
فقيها جليلا اماما سابق الفتوة الكاملة والقدم الشاملة في الفروع والاصول والحديث والتفسير والمعقول والمنقول اذا الباع
الطويل في الجدل والمخاصمة والمناظرة والكلام ذكر بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين واربع مائة وقد مر مرو وتفقه على
فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن المستظهر عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان تفقه قبل ذلك بحراسان على عمر الخبازي شيخ الحنفية
بتلك الديار بخراسان وعن تفقه عليه واخذ عنه نفس الائمة عبد الغفور بن لقمان وابو الفتح السرقندي وبدر الدين العلاجية وغيرهم
وكان ذا حظ من محاسن الزمان عظيم الشان وضيع لكان لم تر العيون مثله في العلم والادب والاحكام ومن تصانيفه ايضا الجامع الكبير
وتوفي بمرو يوم الاربعاء سنة القاضي الشهيد سنة ثلاث واربعين وخمسمائة وشرح التجريد ايضا للمذكور عبد الغفور بن لقمان وسماه
المفيد والمزيد نقل عن السمعاني انه قال جمعت من تكون الائمة الايضاح وهو في ثلاث مجلدات كذا في الاعلام والتعريف زاد كركي
كتاب النكاح وهو الشارح صدر الشريعة اوله الحمد لله بعد الكلام الطيب الخ جامع الترمذي له ذكر في بحث الوضوء من
شرح الوقاية وهو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي احد الائمة الذين
يقتدى بهم في علم الحديث وكان ممن يضرب به المثل وهو تلميذ ابي عبد الله البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة
ابن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم توفي الثالث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين
بترمذ وقيل بيوغ وهو بضم الباء الموحدة وسكون الواو بعدها غين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها وذكر
السمعاني في كتاب الانساب في نسبة الترمذي انه نسبة الى ترمذ مدينة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون والناس

يختلفون في كيفية العربية فيضمون قولهم التاء ويفتحون صحيحها ويسمونها مربوطة ويكسرها الكسائي على لسان اهل بلده فيقول التاء وكسر الميم والذي كاتبه التاء والميم جميعا الذي يقول اهل المعرفة بضم التاء والميم كذا ذكره ابن خلكان في تاريخه **وقال** علي القاري في شرح شمائل الترمذي هو احد ائمة عصره واحد حفاظ دهره قيل انه كان يحفظ مائة الف حديث وسمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام منهم قتيبة بن سعيد البخاري والدارمي وجماعة دل على اتساع علمه وتوفر حفظه كانه كان يجتهد وشاع للمتقدم **ونقل** عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري مر في محله حديثا واحدا خارج الصحيح وعلى ما وقع له في الجامع حديث ابي الاشعث وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس زمان الصابر على دينه فيها كالقابض على الجمر انتهى ملخصا **وقال** لا نير في جامع الاصول له تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها فائدة واحسنها اعانة وانفعها انكرا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب وفيه جرح وتعديل **وقال** الترمذي صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز وفي رضوانه وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم **الجامع الصغير** له ذكر في كتاب الصوم وغيره من شرح الوقاية للامام محمد الشيباني وسيأتي ترجمته ان شاء الله تعالى كتابا جليلا وسفرا نبيلا **قال** الصدر الشهيد في ديباجة شرحه سنا لحنا كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما يقدمونه على سائر الكتب تقديما وكانوا يقولون لا ينبغي لاحد ان يقلد القضاء ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائل هذا الكتاب من امهات مسائل اصحابنا وعيونها وكثير من الواقعات ونوازل التي حوى معانيها دعوى مبانيها صار من لفقهاء ومن جملة القضاة وصار اهلا للفتوى والقضاء الخ **وقال** فخر الاسلام البزدوي في اول شرحه للجامع الصغير كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب باسناده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم عرض على ابي يوسف فاستحسنه انتهى **وقال** الناطفي في شرحه قيل هذا الكتاب من تصنيف ابي يوسف ومحمد قال بعضهم من تصنيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امر ابا يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف هذا الكتاب انتهى **وفي** باب الاذان من غاية البيان شرح الهداية ان محمدا ذكر في رواية مسائل الجامع الصغير عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة باسم ابي يوسف حتى لا يكون وهو التسوية بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد ما دام ابو يوسف ان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فمن هذا قال مشائخنا من الادب ان لا يدعو الطلبة بعضهم بلفظه ولا اعلم استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ **الذخيرة** اي البرهانية مجموع نفيس حاوي على المسائل الكثيرة محتوي على الواقعات الغريبة اوله الحمد لله مستحق الحمد والثناء الخ قال فيه ان سيدنا ومولانا الصدر الشهيد امام اهل الارض استاذ البشر حسام الملة والدين برهان الائمة المهتدين جمع مسائل فاستفتي عنها واحال جواب كل مسألة الى كتاب موثوق به او الى امام معتمد عليه وقد جمعتها في حدائة سني وعنفوان عمري في الاثناء ما وقع الي من مسائل الواقعات ايضا وضممتها اليها اجناسها من الحوادث وجمعتها ايضا جمعا اخر سدة اقامتي بسمرقند وكان يقع في قلبي ان اجمع بين هذا الاصول فشرحت في هذا الجمع وسميت المجموع بالذخيرة وشحنته بالفوائد الكثيرة فانتهى ملخصا **قال** في كشف الظنون ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للامام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني كلاهما مقبول عند العلماء انتهى **وفي** اعلام الاخيار لفقهاء بخارى للشيخ الامام الصدر الكبير برهان الدين مفتي الشارق والمغارب محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز

ابن حسين بن مازه صاحب المحيط البرهاني ووالد صدر الاسلام طاهر بن محمد كان من كبار ائمة ما وراء النهر علامة اماما مجتهدا متبحرا واسع الاطلاع بسيط الباع في الحلال والمذهب وله اليد الطولى في حسن الكلام ومعرفة الادب حسن النظر جميل الطريقة مصيب الفكر قريب المعلومات اخذ عن كبار ابويه وجده وجد ابيه كلهم كانوا اعاظم العلماء الاكابر اخذ العلم عن ابيه الصدر تاج الدين احمد عن جده الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز وهما اخذا عن ابيهما المذكور وعبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السندوني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والفوائد الظهيرية في الفقه وشرح الجامع الصغير والزيادات وشرح ادب القاضي والفتاوى والواقعات وغير ذلك انتهى الزيادات للامام محمد بن الحسن الشيباني رح اذكر في باب التيمم وغيره **شرح الجامع الصغير وقاضيخان** اذكر في بحث الوضوء من شرح الوقاية هو الامام المجتهد فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني كان اماما كبيرا بحرا عميقا قواما في المعاني الدقيقة كبير الشان فارسيا في الاصول اخذ الفروع اخذ عن الشيخ ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن البرهان الكبير عبد العزيز بن عمر بن محمد بن عبد العزيز الاوزجندي جد قاضيخان وهما اخذا عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني وذكر قاضيخان ايضا عن الفقيه ابي اسحق ابراهيم بن اسمعيل بن احمد الصفار عن ابيه عن ابي بكر يعقوب عن ابي اسحق عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه ابو الحامد جمال الدين المحمودي ومحمود بن احمد بن عبد السيد البخاري وشمس الائمة الكردري وصدر الاسلام طاهر بن محمود وبرهان الاسلام الزرنوجي صاحب تعليم المتعلم وغيره ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي للخصاف والواقعات والامالي والمحاضر والفتاوى المشهورة المقبولة عند العلماء وغير ذلك وكانت وفاته ليلة الاثنين خامس عشر رمضان سنة اثنين وتسعين وخمس مائة كذا في اعلام الاخيار **شرح التنقيح** هو التوضيح المتداول بين الانام للشارح صدر الشريعة اذكر في كتاب النكاح غيرة من شرح الوقاية **صحيح البخاري** اذكر في كتاب الصلوة من شرح الوقاية هو الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف فضله اشهر وقدره في الحديث متفق عليه عند الجمهور المدبوم الخمسة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وارتحل في طلب الحديث الى اكثر بلاد الاسلام وكتب بخراسان وبلد العراق والحجاز والشام ومصر قدم بغداد واجتمع به اهلها واستحثوه بقلب الاحاديث سندا ومتنا فاعترفوا بفضله ورقى عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وتروى انه بيضه ما بين المنبر والروضة المنورة ومن ثم تلقاه الناس بالقبول وقالوا انه اصح الكتب بعد كتاب الله واقر ايقوته فطانته ودقة تفقهه على ما بسطه الذهبي في اعلام سير النبلاء وغيره وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة خمسين ومائتين بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح التاء الفوقانية وسكون النون بعدها كاف قرية من قرى سمرقند **عين الخليل** نقل منه في تحقيق لفظ الاجارة في اوائل كتاب الاجارة شيأ وهو كتاب نفيس في اللغة يعرف بكتاب العين للخليل ابي عبد الرحمن بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي نسبة الى فراهيد بفتح الفاء والراء المهملة بعد الالف هاء بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة بعدها دال مهملة بطن من الازد كان رح اماما في النحو واستنبط علم العروض وحصره في خمس دوائر وتوسع فيه فاخرج منها خمسة عشر بحرا ثم زاد الاخفش بحرا واحدا فتمت ان الخليل رح عايكة ان يرزق علم الرسيقه احدا اليه ولا يوخذ الا عنه فما رجع من وجه فتح عليه باب العروض وكانت ايعرفة

بالاصباح بالتعبير تلك النعرة احدثت له على الفور من ساعتها استقاء بالماء حتى كان ريح رجلا صحيحا حليما فحولوا كان الراتب على سليمان بن حبيب بن المهلب بن ابى صفرة الازدى والى فارس فكتب اليه يستدعى حضوره فكتب خليل جوابه س الى سليمان انى عنه فى سعة ◆ وفى غنى غير انى لست ذا مال ◆ فحدثنى نفسى انى لا ارى احدا ◆ يموت هزالا ولا يعيش على مال ◆ الرزق عن قدر لا الضعف ينقصه ◆ ولا يزيدك فيه حول محتال ◆ والفقر فى النفس لا فى المال نعرفه ◆ ومثل ذاك الغنى فى النفس لا فى المال ◆ فقطع عنه سليمان الراتب فقال الخليل س ان الذى شق فى ضامن ◆ للرزق حتى يتوفانى ◆ حرمتنى مالا قليلا فما ◆ زادك فى مالك حرمانى ◆ فبلغ ذلك سليمان فكتب اليه يعتذر اليه واضعف راتبه فقال الخليل س وزلة يكثر الشيطان ان ذكرت ◆ منها التعجب جلت عن سليمان ◆ لا تعجبن لخير زل عن يده ◆ فالكوكب الشمس يسقى الارض احيانا ◆ ومن تصانيفه كتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط والشكل وكتاب النغم وكتاب الجمل وكتاب العين واكثر العلماء يقولون ان كتاب العين المنسوب للخليل ليس من تصنيفه وانما كان قد شرح فيه ورتبه وابتدأه وسماه بالعين فاكمله تلامذته النضر بن شميل ومن فى طبقته فما جاء عليه من سبا ما وضعه الخليل فى الاول فاخرجوا الذى وضعه الخليل وعلموا الاول بما زاد فيه خلل كثير بعد وقوع مثل على الخليل ومن تلامذة الخليل سيبويه وذكر الزبانى فى كتاب المقتبس نقلا عن احمد بن ابى خيثمة ان ابا الخليل احمد اول من سمى باحمد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانت ولادة الخليل سنة مائة وتوفاه الله سنة سبعين وقيل خمس وسبعين وقيل سنة ستين ومائة بالبصرة كذا ذكره ابن خلكان فى تاريخه الصحاح للجوهرى هو اسمعيل بن حماد ابو نصر الفارابى كان من اعاجيب الزمان ذكاء وفطنة اصله من فاراب من بلاد الترك اما ما فى الادب واللغة يضرب الامثال وكان يوثر السفر على الحضر يطوف الآفاق ودخل العراق فقرء العربية على ابى على الفارسى والسيرافى وسافر الى الحجاز وطاف بالبلاد ربيعة ومضر ثم عاد الى خراسان ونزل الدامغان عند ابى الحسن بن على احد اعيان الكتاب والفضلاء ثم اقام بنيسابور ملازما للتدريس والتاليف ومن تصانيفه كتاب فى العروض مقدمة فى النحو والصحاح فى اللغة اعتمد عليه الناس وفيه يقول اسمعيل بن عبد وس النيسابورى س هذا كتاب الصحاح سميته صفة تنبئ الصحاح فى الادب ◆ يشتمل ابوابه ويجمع ما فرق فى غيره من الكتب ◆ قال ياقوت وقد بحثت عن مولده ووفاته بحثا شافيا فلم اقف عليهما وقال ابن فضل الله فى المسالك مات سنة ثلث وتسعين وثلث مائة وقيل حدود اربع مائة ومن شعره س لو كان لى بد من الناس ◆ قطعت حبل الناس بالياس ◆ يا عزنى القنوع لكنه ◆ لا بد للناس من الناس ◆ كذا فى بغية الوعاة للسيوطى **فتاوى قاضيخان** هو فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندى شارح الجامع الصغير وكتاب نفيس معتمد عند ارباب الفتوى **المبسوط** للامام محمد بن الحسن **المحيط** لصاحب الذخيرة برهان الدين محمود بن الصدر السعيد احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز البخارى الحنفى قال ابنه قد وقع فى راى ان اشتبه بعض ما تاليف اصل جليل يجمع جل الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ليكون عونا لى فى حال حياتى فجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسائل النوادر والفتاوى والواقعات وضممت اليها امر الفوائد التى استفدتها من الدرى ومن مشايخ زمانى فخرجت كتابى هذا فاذن من غاية البيان قال برهان الدين الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عمر بن ابى سهل المعروف ببابة فى طريقة الخلاف انتهى فظن ان المحيط لصدر العزيز وليس كذلك بل هو لابن ابنه محمود واما وقع فى الغلط لاشتراكهما فى اللقب كذا فى كشف الظنون ثم الناس من ظن ان المحيط لرضى الدين محمد ابن محمد السرخسى وليس كذلك بل لهذا المحيط محمود واما الرضى الدين فهو محيط آخر والاول يعرف بالمحيط البرهانى وكثيرا ما يطلق

عليه المحيط البرهاني والمحيط الرضوي كما حققه الكفوي في اعلام الاخيار بمختصر القدوري وهي نصر الله الدال المهملة نسبة الى قدرة قرية من قرى بغداد وقيل نسبة الى بيع القدور والقدار بالكسر هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان احد الفقهاء عن ابي عبد الله محمد بن حسين الخرجاوي عن ابي بكر الرازي احمد الجصاص عن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى ابن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه ابو نصر احمد بن محمد المعروف بالاطرغشاي شارح المختصر وعبد الواحد بن علي وغيرهما كان ثقة صدوقا انتهت اليه رياسة الحنفية في زمانه بالعراق وكان حسن العبارة توفي سنة ٤٢٨ للقدوري مختصر الكرخي وكتاب التجريد في المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة ثم كتاب التقريب ذكر فيه الخلافية معادلها والمختصر المعروف المشتمل بين الكثير والطويل حصل صاحب الهداية اصل البداية وكانت وفاته ببغداد سنة اثنتين وعشرين واربع مائة كذا في اعلام الاخيار وذكر ابن خلكان في تاريخه ان ممن تفقه على القدوري ذريعي عبد الطيب صاحب التاريخ وان ولادة القدوري كانت سنة اثنتين وستين وثلث مائة وان نسبته الى القدوري جمع قدار كما اعلم بسبب نسبته الى بابل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب المعرب بالدين المعجمة في اللغة للمطرزي قال السيوطي في بغية الوعاة ناصر بن عبد السيد بن علي ابن المطرز ابو الفتح النحوي الاديب المشهور بالمطرزي من اهل خوارزم قرأ الادب والنحو على الزمخشري والموفق خطيب خوارزم وبرع في النحو واللغة والفقه على مذهب الحنفية وكان لهم كالامام في مذهب الشافعية وكان يقال هو خليفة الزمخشري وكان معتزليا صنف شرح المقامات والمغرب في لغة العرب والمقرب في شرح المعرب والاقناع في اللغة والايضاح في نحو مختصر الايضاح لابن السكيت توفي في رجب سنة ثمان وثلثين وخمس مائة وستين بخوارزم يوم الثلثاء حادي عشر جمادى اولى سنة عشر وست مائة انتهى **اقول** قد ذكر ابن خلكان في تاريخه ان الزمخشري مات سنة ثمان وثلثين وخمس مائة وهكذا ذكره السيوطي بقيته في البغية في ترجمة الزمخشري فكيف يمكن قراءة المطرزي الذي كانت ولادته في تلك السنة على الزمخشري فكانه نسي ما قرأه وعاد المغرب في شرح المعرب من تصانيفه ايضا ليس بصحيح بل الصحيح ان المعرب بالدين المهملة كتاب طويل له في اللغة والمغرب بالغين المعجمة مختصر له ليس احدهما شرحا للاخر **الهداية** شرح البداية للامام العلامة والهمام الفهامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني صاحب الهداية كان اماما فقيها حافظا محدثا مفسرا جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا محققا نظارا مدققا اديبا شاعرا ناثرا ناظما صوليا ادبيا شاعرا ناثرا العيون مثله في عصره في العلم والادب وكلاهما بالسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب تفقه على الائمة المشهورين منهم برفقي الشقلين بخوارزم ابو حفص عمر النسفي وقد صلى صاحب الهداية مشيخته التي جمعها بدأ بذكر نجم الدين عمر النسفي ثم ذكر بعده اسناده الى ابي الليث احمد بن عمر النسفي فأخذ عن ابي الليث عن ابيه نجم الدين وعن نجم الدين عن ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب اليسادي عن ابي سهل الوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وأخذ ايضا عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة وعن الصدر السعيد تاج الدين احمد الله صاحب المحيط وهما عن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة عن السرخسي عن الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السمرقندي عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وأخذ ايضا عن صباء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب التحفة علاء الدين السمرقندي وأخذ ايضا عن ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وأخذ ايضا عن قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم وقرأ له بالفضل والتقدم

Made searchable using ScribeTools.com

امام عصره كالامام برهان الدين تاضيخان والصدر صاحب المحيط والتاج جدة محمود بن احمد بن عبد العزيز والشيخ زين الدين ابو نصر احمد بن محمد بن عمر السمناني وصاحب الفتاوى الظهيرية ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر البخاري وغيرهم ومن تصانيفه كتاب المقنى في شرح المذهب التجنيس والمزيد في مساسك الحج وختلان الفواتل وكتاب الفرائض وقال في اول الهداية قال ابو الحسن ابن ابي بكر بن عبد الجليل كان خطر ببال عند ابتداء حالي ان يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع صغير المحرر كبير الرسم وحيث وقع الاتفاق بخواطر الظرفاء بحدث المختصر المسؤول للافادة وهي اجل كتاب في احسن ايجاز واعجاب ورأيت اكبار الدهر عزوف الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير فصممت ان اجمع بينهما اكل ايجاز وفيه عجز عنها الامام عند الضرورة فالية سميته بداية المبتدي ولو وفقت لشرحه لسميته بكفاية المنتهي انتهى وقد وفق لشرحه وسماه بكفاية المنتهي فرأخصر منه الهداية وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمس مائة وتفقه عليه جم غفير منهم اولاده الاماجد شيخ الاسلام جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر صاحب الهداية ومنهم شمس الائمة عبد الستار الكردري شيخ الاسلام جلال الدين محمود ابن الحسين الاسترشني والد المفتي محمد صاحب الفصولين الاسترشني وغيرهم كذا ذكره الكفوي في اعلام الاخيار وقال تلميذ صاحب الهداية برهان الاسلام الزرنوجي في الفصل الثاني من كتابه تعليم المتعلم الشيخ الامام الاجل الاستاذ صاحب الهداية سقى فساد كبير عالم متهتك * واكبر منه جاهل متنسك * هذا فتنة في العالمين عظيمة * فمن لهما في بيته متمسك

وقال في فصل بداية السبق من قول المعلم كان استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من شيء بدئ يوم الاربعاء الا تم وهكذا كان يفعل ابو حنيفة وقال ايضا ينبغي ان يكون لطالب العلم فترة فانها انبه قال استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين اما تفوت شركائي بان لم تقع في الفترة في التحصيل وقال في ذلك الفصل ايضا ينبغي لطالب العلم ان يحصل كتاب الوصية التي كتبها ابو حنيفة ليوصف ابن خالد عند الرجوع الى اهله جيد من يطلب وكان استاذنا برهان الاسلام يوصي ابن ابي بكر وابن بكابة عند الرجوع الى بلدته وكتبته وكان لا بد للمدرس والمفتي في معاملات الناس منها وقال في فصل وقت التحصيل من تعليم المتعلم قال استاذنا شيخ الاسلام برهان الائمة في شيخه كم من شيخ كبير اردكته وسا استخرجته واتوا على هذا الفوت هذا البيت سقى فمضى على فوت الليالي فمضى * ما كان ما فات وينقى يلغى * كذا نقله الكفوي لصاحب الهداية عادات واداب من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى رسالتي مقدمة الهداية وذيله مذيل الدراية

**فائدة الخامسة** في تراجم الاسماء والنسب المذكورة في شرح الوقاية على ترتيب حروف التهجي

**حرف الالف ابن ابي ليلى** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ قاضي الكوفة احد المجتهدين وكان اسم جده ابي ليلى بسارا كان فقيها مفتيا بالراي مات سنة ثمان او تسع وسبعين ومائة وهو عم القضاء وجعل ابو جعفر المنصور ابن هبيرة مكانه ذكره ابن قتيبة وفي طبقات القراء للذهبي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة قرء على اخيه عيسى بن ابي ليلى وقرء عليه حمزة الزيات وهو احسن الحديث كبير القدر من نظراء ابي حنيفة في الفقه يكنى ابا عبد الرحمن روى عن الشعبي وعطاء وقرء القرآن على الشعبي وعن قراءته على علقمة كذا في اعلام الاخيار وفي الكاشف للذهبي ابن ابي ليلى ابو عبد الرحمن الانصاري القاضي عن الشعبي وخلق وعنه شعبة ووكيع وابو نعيم وخلق قال احمد سيء الحفظ انتهى وفي العبر باخبار من غبر للذهبي في ذكر وقائع سنة ثمان وارجعين ومائة فيها في رمضان توفي قاضي الكوفة ومفتيها ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الفقيه ولد لثمان سنين وسمع الشعبي ومن بعده قرء على حمزة الزيات وكان صدوقا جائز الحديث قال

ابن بونس كان فقيها اهل الدنيا انتهى **وقال** ذكر ابن ابراهيم في مقدمة الهداية ابن شبرمة قال ابن ابي حاتم الكاشف عبد الله بن شبرمة الضبي قاضي الكوفة وعالمها روى عن انس ابي الطفيل وابي وائل وعنه ابن المبارك وعبد الوارث وثقه ابو حاتم واحمد توفي سنة اربع واربعين ومائة انتهى **وفي** تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ابن حسان بن المنذر بن حرام بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب الكوفي القاضي الفقيه قال احمد النسائي ثقة وقال العجلي كان قاضيا على السواد كابي جعفر كان عفيفا عالما فقيها ثقة شاعرا محسن الخلق جوادا وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء اهل العراق انتهى **الخصائص** ابن الانباري اللغوي هو ابو بكر محمد بن ابي محمد القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الانباري نسبة الى الانبار بفتح الهمزة وسكون النون بلدة قديمة على الفرات بينها وبين بغداد عشرة فراسخ كان علامة وفقيه في الادب صدوقا فاضلا ديناً ذكره الخطيب في تاريخ بغداد واثنى عليه صنف تصانيف منها كتاب خلق الانسان وكتاب خلق الفرس وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وكتاب المؤنث والمذكر وكتاب غريب الحديث قيل انه خمسة واربعون الف ورقة وكتاب شرح الكافي نحو الف ورقة وكتاب الهجاآت نحو الف ورقة وكتاب الاضداد وكتاب المجالس نحو سبع مائة ورقة ورسالة المشكل رد فيها على ابن قتيبة وابن جرير وقال ابو علي القالي كان ابو بكر بن الانباري يحفظ في ماذكر ثلث مائة الف بيت شاهد في القرآن وقيل انه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيرا للقرآن وكان يملي يوما واحدا ثلاثين يوما ولا يكرر املاء يوم واحد خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد الاضحى سنة ثمان وعشرين وقيل سبع وعشرين وثلث مائة كذا في تاريخ ابن خلكان **ابن عباس** هو عبد الله ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بحر العلم مفسر حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه فاجمع الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس في الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رايه وحلم وتاويل وما رايت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في راي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ما لا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما ايام العرب ولا رايت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رايت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رايت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تدارءوا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمل علي بن ابي طالب على البصرة فبغى عليها امير اثم فارقها قبل ان يقتتل على وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين ترضى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وترضى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة وسهل ابن حنيف وابو علي عبد الله وموالية عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة ابن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة للامام ابن الاثير الجزري **ابن عمر** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بو عبد الرحمن مات بمكة سنة ثلث وسبعين ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وهو من اجلة الصحابة واتقيهم واشدهم اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كذا ذكره ابو نعيم وابن منده والحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرهم من الحفاظ في الصحابة **وذكر** ابن حجر في تهذيب التهذيب عن حفصة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ان عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان من املاك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر قال مالك افتى ابن عمر الناس ستين سنة وقال الحافظ ابو نعيم اعطى ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة والمعرفة بالاخرة

Made searchable using ScribeTools.com

ومائات حتى بعق القاسان وكانت وفاته سنة كذا اتحه غير واحد قال ابن سعد مات سنة **وقد ذكر نا** بعض من حاله في مقدمة الهداية **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام عن مالك وابي حنيفة احد المداحين على ابي حنيفة قال ابن مهدي الائمة اربعة الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن عيينة نظرت في امر الصحابة فما رأيت لهم مضادا على ابن المبارك الا يصحبهم وقال ابن عيينة لما بلغه خبر موته لقد كان يقيم بما عالما عابدا زاهدا شجاعا شاعرا وقال ابن جريج سل ابن المبارك عما شئت فانه بحر لا ينزف وقال ابن المبارك ما رأيت عراقيا اصح عنه وقال يحيى ثقة ثبت في الحديث وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك احد اجمع منه وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد المائة كذا في تهذيب النهذيب وغيره **وذكر** الكفوي في الاعلام كانت ولادة ابن المبارك بخوارزمية وابوه تركيا نظر اليه ابو حنيفة وسأله عن بدء امره فقال كنت جالسا مع اخواني في بستان لنا فاكلت وشربت ثم ذهبت الى اللبن فكنت مولعا بضرب العود والطنبور ومنت سحرا فرأيت في منامي طائرا ابيض فأتى بحجرة يقول لي هات هات فاعطيته فلم يبق احد من اصحاب اللهو والطرب الا وكسرت العود والطنبور وحرقت ما كان عندي فكان هذا اول هدى وقد ذكرنا نبذا من حاله في مقدمة الهداية **ابن مسعود** هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن الصحابي صاحب رسول الله وخادمه مات سنة ثلث وثلثين وقيل غير ذلك **وقد ذكرنا** قدرا من حاله في مقدمة الهداية وازيد منه في غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **وذكر** الفقهاء ان الفقه رد عن عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصد ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه **وفي** شرح الالفية للحافظ زين الدين العراقي قيل لاحمد بن حنبل من الصحابة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا قال البيهقي لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قبل هذا قول العبادلة وهذا هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وانتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في تهذيبه الاسماء ان الجوهري ذكر في صحاحه ابن مسعود واسقط عبد الله بن عمرو بن العاص فهو تعريف وقع في كلام الزمخشري في الفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح انتهى **اقول** لعله اراد اصطلاح المحدثين واما اصطلاح الفقهاء لا سيما الحنفية فالعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس كما صرح به العيني في شرح الهداية وايده ابن الهمام في فتح القدير كما نقلت كلامهما في مقدمة الهداية وصححت به كلام الجوهري الذي رده النووي ان ثبت عنه **ابو جعفر** الفقيه الهندواني ذكرناه في مقدمة الهداية **قال** الكفوي في اعلام اخيار الفقيه النجيح ابو جعفر الهندواني محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر شيخ كبير وامام جليل القدر من اهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع يقال له ابو حنيفة الصغير الفقيه وهندوان بكسر الواو وسكون النون وضم الدال وفتح الواو وبعد الالف نون محلة ببلخ وفي حقائق المنظومة للاي المحامد محمود الهندوان بكسر انهما حصار ببلخ وهذه النسبة اليها والى محلة ببلخ صحت ابو جعفر ببلخ واخذ بالمشكلات واوضح المعضلات تفقه على ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه نصير بن محمد الفقيه ابو الليث السمرقندي وجماعة كثيرة وكانت وفاته ابي جعفر ببخارا سنة اثنين وستين وثلث مائة انتهى **ابو حنيفة** رؤى الخطيب في تاريخه عن علي بن معبد بن حماد بن النعمان ابي حنيفة ان ثابتا بن المرزبان والد ابي حنيفة من ابناء فارس لا احرار والله ما وقع علينا رق قط ولد بالعراق ابو حنيفة سنة ثمانين وذهب ثابت لعلي

من رأى طائفة منه الا انه ذكر في ترجمة زيد بن ثابت ما ذكره ابن خلكان في ترجمته وذكر ابن عساكر نسبه الى الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وأدرك ابو حنيفة اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن اوفى بالكوفة وسهل ابن سعد الساعدي بالمدينة وابا الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم غيرهم ولا احد عنه لاصحابه يقولون انه جماعة من الصحابة ورآى عمر ولم يثبت ذلك عند اهل النقل وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة وقيل احدى وسبعين والاول اصح وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل ثلث وخمسين والاول اصح وكانت وفاته ببغداد في السجن ليالي القضاء فلم يعمل هذا هو الصحيح انتهى ملخصا وذكر ابن خلكان كثيرا من الحكايات الدالة على نور رتبته وفقهه فليراجع وفي العبر للذهبي في رجب من سنة خمسين بعد المائة توفي فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وهو من ابناء فارس رأى انسا وروى عن عطاء بن ابي رباح وتفقه على حماد وكان من اذكياء بني آدم رجح بين الفقه والعبادة والورع والصدق فكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويوفر من كسبه الى ان كبر فكان يربح العشر والخمس وعنده اصناف واجزاء قال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال بينا انا استاك مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لآخر هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال الله لا يفتقر عوني بما افعل فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا انتهى وفي تبييض الصحيفة مناقب ابي حنيفة للسيوطي وقد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يطبق الارض علما اقول وبشر بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس اخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وفي لفظ البخاري من حديث ابي هريرة لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يناله وفي حديث قيس بن سعد في معجم الطبراني الكبير لو كان الايمان معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود مرفوعا لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة والفضيلة نظير الحديثين الذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع انتهى وفي تبييض الصحيفة ايضا قال الامام ابو منصور عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري الشافعي جزء في مناقب الامام ابو حنيفة عن الصحابة قال ابيه قال الامام ابو حنيفة لقيت من اصحاب رسول الله ص انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار وواثلة بن الاسقع وابا جحيفة وروى عن انس ثلاثة احاديث وعن ابن جزء حديثا وعن ثالث حديثين وعن جابر حديثا وعن ابن انيس حديثا لكن قال ابو جحيفة سمعت الدارقطني يقول لم يلق ابو حنيفة واحدا من الصحابة الا انه رأى انسا بعينه ولم يسمع قال الخطيب لا يصح لابي حنيفة سماع من انس ووقف على قبر فسمعه الى اللحد وقال الدين العراق في شرحه روى ابو حنيفة عن احد من الصحابة وهل يعد في التابعين فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن لم يكتف في التابعين بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعيا ومن لا يكتفي بذلك لا يعده تابعيا وعلى هذا السؤال الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه اما دعوى ابو حنيفة مشاهدة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن اوفى فلم مات بعد ذلك بالبصرة يومئذ انس فانه مات سنة ثلث وتسعين او بعدها وقال ومهما ابن سعد بنسبته لا بأس به ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غيره هذين من الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا في اوهام من رواية ابي حنيفة عن الصحابة به لكن لم يخلوا اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم

وبخاري وبينه لبعض الصحابة ما ذكره ابن سعد في الطبقات وهو يعد الاعيان من طبقة التابعين فريضة ثم الاحاد من اليسه الا بصار المعاصرين لكالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بمصر هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر وحاصل ما ذكره هو وغيره الحكم على اسانيد تلك بالضعف وعدم الصحة كما سبق الا ان يريد هنا كان الضعيف تجوز وابيته ويطلق عليه السند ما يريد كما صرحوا به انتهى ثم ذكر السيوطي كثيرا من الاخبار في فضل ابي حنيفة وعلمه وفقهه **وصنف** في مناقبه خلق منهم ممن لا يبعد عبد الستار الكردري ذكره على الهداية في مناقب ابن حجر المكي الصيفي الشافعي وتبعه الدرديري في حياة الحيوان عبد الوهاب الشعراني في الميزان وعبد النبي في رسالته والياقعي في مرآة الزمان وسبط ابن الجوزي وغيرهم ممن خلى عن التعصب **وقد ذكر** ياكثيرا من اوصافه في مقدمة الهداية **وقال** الكفوي في اعلام الاخيار اختلف اصحاب التواريخ في نسبه الامام فقي الكافي نعمان بن ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك فيسبان في جامع الاصول نعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه من اهل كابل وقيل من بابل وعن ابي مطيع البلخي انه من الانصار من العرب فانه نعمان بن ثابت بن زوطي بن يحيى بن راسل الانصاري وذكر الكردري باسناده عن ابي صالح عن ابيه انه كان تيمي من بطن عترة بن ربيعة الفقيه وكان يزاد بيع الخز وكان من معاصريه ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وغيرهم يتكلمون فيه ويطلبون ثغوره ويخالفونه وكان امرا لامام شأنه يزداد قوة وكان مشتغلا باستخراج المسائل من الحديث وقليل الرواية للحديث وذكر الخطيب الخوارزمي انه وضع ثلث الاف وستمائة وثمانين الف مسألة ثمانية وثلثين منها السادة والباقي في المعاملة وانكر جماعة من المحدثين تركيته تابعيا واصحابه اثبتوه بالاسانيد وهم اعرف باحواله منهم وذكر الامام الكرماني في شرح البزدوي ان ابا حنيفة صنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وكتاب الفقه الاكبر وكتاب المخصوص وتأويل ليس للامام كتاب مصنف فهو كلام المعتزلة **ابو زيد** هو القاضي ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسية بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان من كبار المشايخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر استخرج يوم توفي بخارا سنة ثلاثين بعد اربع مائة ذكر ابن انساب السمعاني وغيره **ابو سهيل الكر** في باب الحيض من شرح الوقاية هو الزاي كما نسبه الصفار في حواشيه **وقال** الكفوي في اعلام الاخيار الشيخ الامام ابو سهل الزجاج صاحب كتاب الوراع قرء على ابي الحسن الكرخي وأخذ العلم عنه عن ابي سعيد البردعي عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصير الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد عن حماد بن ابي حنيفة عنه ثم رجع الى نيسابور وقام بها الى ان مات قرء عليه ابو بكر الحصاص الرازي تفقه عليه فقها نيسابور في جواهر المضية قال سمعت بعض مشائخنا يقول اذا ذكر شمس الائمة في مبسوطه ابو سهل الفراني فهو ابو سهل الزجاجي تارة يذكر بالفراني وتارة يذكر بالقرضي وتارة يذكر بالزجاجي بضم الزاء نسبة الى عمل الزجاج والفتح اشهر نسبة الى ابي اسحق النحوي قال ادري ابو سهل من اي النسبتين شاء اني رأيت في نسخة عتيقة من الطبقات لابي اسحق الشيرازي مضبوطا بضم الزاء انتهى كلام الكفوي **ابو علي الدقاق** هو الرازي قرء على موسى بن نصير الرازي ثم من تلامذته ابو سعيد البردعي ومن تصانيفه كتاب الحيض وغيره كذا في الجواهر المضية والدقاق هذا غير الدقاق الصوفي وهو الحسن بن علي بن اسحق شيخ الاستاذ ابي القاسم القشيري كان لسان وقته واما محتده اصله من نيسابور حصل الاصول الاشعرية ثم خرج الى مرو وتفقه بها وحصل الفروع الشافعية ثم سلك طريق التصوف اخذ عن ابي القاسم عن الشبلي عن جنيد البغدادي عن السقطي عن معروف الكرخي عن داؤد الطائي عن حبيب الاعجمي عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنهم اجمعين **ابو منصور** الماتريدي له ذكر في باب زكوة السوائم من شرح الوقاية وقد ذكرناه في

شرح البداية وهو اما قاله الكمال بن الهمام عثمان السليماني محمد بن محمد بن محمود الماتريدي في غوايته كما ان توحيده كتاب المقالات كما وهم المعتزلة وسماه اصول السنة اما بتسمية الامامة لبعض الرد على القرامطة وما حذا حذوه في الفقه وكتاب الجدل في اصول الفقه وغير ذلك تخرج بابي نصر تفقه على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة وعن تفقه على الحكيم الفاضي السمرقندي ابو القاسم اسحق بن محمد ابو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي جد فخر الاسلام البزدوي والشيخ علي بن محمد وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وثلثين وثلث مائة كذا في اعلام الاخيار وهذه النسبة الى ماتريد بضم التاء فوقية من قرى سمرقند

**الفقيه ابو الليث** اذكره في باب من كتاب النكاح وقد ذكرناه في مقدمة الهداية **قال** الكفوي في الاعلام ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي كان يعرف بامام الهدى وكان متبحرا بالكتبة والفقه وفي مقدمة المقدمة سماه رسول الله فقيها المارد انه لما صنف كتابه المسمى بتنبيه الغافلين عرضه على الروضة النبوية وبات الليلة فرأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيه كتابه ويقول هذا كتابك يا فقيه فانسخه وجد فيه مواضع محوة ومن تصانيفه تفسير القرآن والنوازل المسمى بالفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين والمقدمة المشهورة بين الناس بمقدمة الصلوة وكتاب تاسيس النظر وكتاب مختلف الرواية وشرح الجامع الصغير وغير ذلك تفقه على الفقيه ابي جعفر الهندواني وتوفي سنة ثلث وسبعين وثلث مائة **ابو يوسف** اذكره في مواضع من شرح الوقاية وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الانصاري كان صاحب حديث حافظا ثم لزم ابا حنيفة وغلب عليه الراي وولي قضاء بغداد فمات على القضاء سنة اثنين وثمانين ومائة وهو في خلافة هارون الرشيد وتلمذ ابو يوسف ولي قضاء الجانب الغربي في حيوة ابيه ومات سنة اثنين وتسعين ومائة وسعد الانصاري من بسنقر بوعراحد وتسع الخرج عمره بالكوفة ومات بها كذا قال ابن قتيبة **وذكر** الكفوي في الاعلام ان ابا يوسف اول من وضع كتب اصول الفقه في مذهب ابي حنيفة ونشر مسائله ثبت علمه في قطار الارض وله امالي النوادر ومن تلامذته ابو يوسف محمد بن سماعة وابو سليمان داود بن علي بن منصور وبشر بن غياث وعصام بن يوسف وابو علي الرازي وهلال الرازي وغيرهم انتهى ملخصا **وذكر** ابن خلكان في تاريخه لم يخالف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وابن المديني في ثقة ابي يوسف في النقل وذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلثة الفقهاء كان ابو يوسف حافظا يحضر الحديث ويحفظ خمسين ستين حديثا ثم يقوم ويغلبها على الناس وكان كثير الحديث وقال ابن جرير الطبري تحامى حديثه قوم من اهل الحديث من اجل غلبة الراي عليه وتفرعه الفروع مع صحبة السلطان وتقلده القضاء انتهى ملخصا وقد ذكرنا قدرا من احواله في مقدمة الهداية وان شئت الزيادة فعليك بتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** زوجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها ذكر في بحث الغسل من طهارة شرح الوقاية وقد ذكرناها في مذيلة الدراية لمقدمة الهداية في بعث الى امية بن المغيرة القرشية اسمها هند على الاصح مات سنة تسع وخمسين وقيل اثنين وستين وقيل احدى وستين وتعلم من مرويات ابي نعيم وغيره انها كانت بقيد الحيوة حين ماجاء نعي الحسين في المدينة وكان له يومئذ احد وستون وتعلم من بعض روايات صحيح مسلم انها كانت بالحيوة الى خلافة الحرة وكانت تلك الوقعة سنة ثلث وستين **اهل السنة** ذكره شارح الوقاية في كتاب الشهادة والمراد بهم اهل اتباع السنة النبوية **قال** المحقق التفتازاني في شرح العقائد النسفية بعد ما ذكر مناظرة ابي الحسن الاشعري مع الجبائي المعتزلي فاستغل هو ومن تبعه بابطال راي المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة انتهى وفي بعض حواشي شرح العقائد اهل السنة والجماعة هم الاشاعرة هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة والجماعة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي

وهو كما قيل لبصر قليلا الى ذكر عبور جيحان قلت محمد بن الحسن من اصحاب الامام ابي حنيفة وما ذكره من ان نهر سرخس من نهر جيحان هو المشهور

**حرف الباء الموحدة برهان الاسلام** قال في باب البيع الفاسد من شرح الوقاية عند ذكر كراهة تلقي الجلب في قيد وصف صاحبه بانه لطيفة مولانا برهان الاسلام فكتبتها هكذا صاحبه ابو بكر المولد المنجب + اراد الخروج لا وجب + فقد قال ان عزمت الخروج سكنا في الاعراب + انتهى وقد ذكر صاحب الطبقات كثيرا من المشايخ الحنفية بالقبون ببرهان الاسلام ولم اعلم الآن ان قائل هذا البيت من هو **بنو هاشم وبنو المطلب** وذكر فصل شارح الوقاية تشهيرهم في باب المغنم من كتاب الجهاد فانظر ثمة عزيز ذكره ههنا وسنفصله في شرحه هناك **بنو تغلب** اذ ذكرني كتاب الزكوة من شرح الوقاية وهم قوم من نصارى العرب كذا في الكافي وغاية البيان وقد فصلنا الكلام فيه في سلسلة الذهب وذكرنا فيه سهوا شارح الوقاية وسنفصل الكلام في الشرح **حرف الحاء المهملة الحسن بن زياد** اذ ذكر في باب الحيض من شرح الوقاية وقد ذكرناه في مقدمة الهداية **وفي** اعلام الاخيار الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الانصاري صاحب الامام ابي حنيفة كان يقضا فاطفقه لشبر اماره قال يحيى بن آدم ما رأيت افقه منه وولي القضاء بعد حفص بن غياث في سنة اربع وتسعين ومائة فراستعفى وكان محبا للسنة داعيا اليها يحكي انه كان يكسو ثلثه فاي كسوته اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم البسوهم مما تكسونه وكان مختلفا الى ابي يوسف وقيل جمع الحسن اثني عشر الف حديث يحتاج اليه الفقهاء وترقى عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجي وعلي الرازي وعمير والد الخصاف وله كتاب المجرد وكتاب الامالي وعن الطحاوي ان الحسن بن زياد والحسن بن ابي مالك ماتا سنة اربع ومائتين انتهى **وقال** الذهبي في ميزان الاعتدال الحسن بن زياد روى عن ابن جريج وغيره وتفقه على ابي حنيفة ترقى عن يحيى بن معين انه كذاب في الحديث وقال محمد بن عبد الله يكذب على ابن جريج وكذا كذبه ابو داود وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم ليس بثقة ولا مامون وقال الدارقطني ضعيف متروك وقال محمد بن حميد الرازي ما رأيت اسوء صلوة منه **الحجاج** اذ ذكر في كتاب الحج وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وهو ابن يوسف بن ابي عقيل الثقفي امير ابن ظالم قتل عبد الله بن الزبير وجمعا من الصحابة وكان واليا على الحرمين من عبد الملك ابن مروان مات سنة خمس وتسعين كما فصله ابن خلكان **حرف الخاء المعجمة الخصاف** اذ ذكر في مواضع وقد ذكرناه في مقدمة الهداية **وفي** اعلام الاخيار ابو بكر احمد بن عمر بن مهير الخصاف اخذ العلم عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وكان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة وكان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله وتصنف له كتابا في الخراج قبل المهتدي بقليل مات الخصاف وذهب بعض كتبه من جملتها كتاب عمله في المناسك لو بكر بن خرجه للناس في كتاب الحيل وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب العصبة واحكامه وكتاب درع الكعبة والمسجد الحرام وكتاب احكام الوقف انتهى **وذكر** العيني في شرح الهداية ان وفاته كانت سنة احدى وستين ومائتين ببغداد **وذكر** السمعاني في الانساب الخصاف بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة في آخرها الفاء نسبة الى عمل الخصيف **الخلفاء الراشدون** اذ ذكرني باب الوتر والنوافل وهذا لفظ يطلق على ابي بكر وعمر وعثمان وعلي لامر امتنا بحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قيل هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي لانه عليه السلام قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي رضي الله عنه **الخليل** سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم اذ ذكر في كتاب الحج **قال** الثعلبي في العرائس قال بعضهم كان مولد ابراهيم بسوس من ارض اهواز وقال بعضهم ببابل من ارض سواد وقال بعضهم بوركا بناحية الري وحمد وكسكر ثم نقله ابوه الى الموضع الذي كان به نمرود بن كنعان وقال عامة اهل العلم ولد في زمن نمرود بن كنعان وكان بين الطوفان وبين مولده

الف وماتا وقيل سنة اثنتي وذكر ابن قانع انه جاء الطوفان في زمن نوح بعد الكعبة بخمسمائة وعشرين سنة
وذلك الوقت ابراهيم قرأ ابن مردويه وجاء ابراهيم بعد ذلك اسمعيل الحجي بنى بيت الله وذكر فيه ابراهيم قرأ نوح
بنيه وسأل الله ان يريه مكان بيت الله فقال الله ابراهيم ارفع اسمعيل كما اخبر الله تعالى بسورة البقرة وكان بين ابراهيم وموسى الف سنة وقيل مائتا
وثمانين سنة قرأ في الحجاب قبر سارة زوجة ابراهيم **خواهر زاده** هو شيخ الوقت فقيه ماوراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد
البخاري وكنيته ابو بكر وهو ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن احمد البخاري والد القاب بخواهر زاده كان من كبار العلماء توفي ببخارى في الجامع في الاول
سنة ثلث وسبعين واربع مائة كذا في علماء السلام وقيل سنة ثلث وثمانين واربع مائة وله كتاب الذخيرة وغيره **حرف الزاي**
**المهملة زفر** بن الهذيل بن قيس التميمي وقد ذكرناه في مقدمة الهداية **وقال** الكعبي في الاعلام زفر بن الهذيل بن قيس التميمي كان ابو حنيفة يجيله
ويقربه يقول هو اقيس اصحابي وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي في مجلس لما مات كان زفر قلوب الاصحاب سل اليه **وقال** ابو نعيم كان ثقة
مأمونا نزل البصرة في ميراث اخيه فتشبث فيه اهل البصرة فمنعوه الخروج منها توفي قضاء البصرة ومات بها سنة ثمان
وخمسين ومائة وكان مولده سنة عشرة وكان ابوه الهذيل والي اصطخر البصرة ومات وهو وال وعن داود الطائي كان زفر
وابو يوسف يتناظران في الفقه وكان زفر جيد اللسان وابو يوسف كان يضطرب في مناظرته فربما سمعت زفر يقول لابي يوسف
ان تفرهذا الاوباب كثيرة مفتحة خلاياها اشتاتا انتهى **وذكر** ابن خلكان في نسبة ابو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم
ابن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن جذيمة بن عمرو بن حجوز بن جذب بن اعنز بن عمرو بن تميم بن مر بن ادبن طابخة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان التميمي الحنفي **وقال** الذهبي في العبر فيها توفي زفر بن الهذيل الفقيه
صاحب ابي حنيفة ولد سنة بضع وثمانين بارض اصبهان سنة وكان ثقة في الحديث موصوفا بالعبادة نزل البصرة وتفقهوا عليه **حرف**
**السين المهملة السرخسي** اذكرني كتاب الصلوة وكتاب القضاء وغيرهما وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وهو شمس الائمة
السرخسي ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا عالما ان كمال باشا من المجتهدين
في المسائل الا ترى شمس الائمة الحلواني وتفقه عليه واخذ عنه حتى خرج به وبصارا وحدث بامالي المبسوط نخر خمس عشرة مجلدا
وهو في السجن بأوزجند كان محبوسا في الجب بأوزجند بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب
وهو في الجب اصحابه في اعلى الجب وقال عند فراغه من شرح العبادات هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني واوجز العبارات
املاء الحبوس عن الجمع والجماعات وقال في آخر شرح الاقرار انتهى شرح الاقرار المشتمل على المعاني على ما هو من الاسرار املاه المحبوس
في محبوس الاشرار وله كتاب في اصول الفقه وشرح السير الكبير املاها وهو في الجب فلما وصل الى باب السرقة حصل له الفرج فاطلق
فخرج في آخر عمره الى قرية فائزة فانزله الامير حسن بمنزله ووصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء وكانت وفاته في حدود التسعين و
الاربع مائة وقيل تجاوز الخمس مائة وسرخس بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بعدها سين مهملة قرية من قرى
خراسان كذا في علماء الاخيار وغيره **سعيد** بن المسيب انه ذكرني كتاب القضاء وغيره وقد ذكرناه في مقدمة الهداية
وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المدني احد الفقهاء السبعة التابعين
مرفوعا عن ابي بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وابنه المسيب وابي هريرة وغيرهم
قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وقال محمد بن اسحق عن مكحول طفت الارض كلها فما رأيت اعلم منه
وكانت ولادته بعد سنتين من خلافة عمر وتوفي سنة اربع وقيل ثلث وتسعين وقد مر مطلق كنيته وقيل كنيته ابو محمد

Made searchable using ScribeTools.com

كما بسطه الحافظ المزي في تهذيبه الكمال وغيره سهيل لم يذكر في كتاب الفسامة هو سهيل بن ابي حثمة عبد الله بن سهل ابن زيد بن عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الانصاري قتل في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة ثلاث وستين من الهجرة على الصحيح الذي رواه ابو عمر وهو اصح وقيل هو من بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا احدا فانه اقعد فيها وتوفي سنة في صلوة الخوف سهم رجل من المسلمين وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطأ وغيره كما في اسد الغابة وغيره وعرف الشيخين البيعة الشافعي له ذكر في مواضع وقد ترجم في مقدمة الهداية وهو محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي الامام المكي من اتباع التابعين تفقه على مسلم بن خالد وحكى الربيع قليلا قال سمعت الامام الشافعي يقول فارقت مكة وانا ابن اربع عشرة سنة ودخلت المدينة بعد صلوة العصر فصليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ودفنت من القبر وسألت فرأيت الامام مالك بن انس جالسا بالبردة وهو يقرأ باحدى وهو يقول حدثنا نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر فما رأيت ذلك هيبة فجلست حيث انتهى المجلس ثم انثنى الجلساء عودا على بدء لم ارض فجعلت كلما اهل الامام مالك حديثا كتبته بربقة على يدي وهو ينظر الي من حيث لا اعلم حتى انقضى المجلس ثم جلس مالك ينتظر المغرب فلما رآني انصرفت فاشار الي فدنوت منه فنظر الى الساعة وقال لعلك اردت منه قلت نعم قال اكنت تاتي قرشي قلت نعم قال كلت صفاتك لكن فيك ساءة ادب قلت وما الذي رأيت من سوء ادبي قال رأيتك وانا املي احاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانت تلعب بربقتك على كفك فقلت له كنت اكتب ما تقول فجذب مالك يدي وقال لا ارى فيه شيئا فقلت ان الربق لا يثبت على اليد ولكن نمت جميع ما حدثت وحفظته الى حين قمت من ذلك وقال عد علي بوحدها احدا فاعدت خمسة وعشرين حديثا باسنادها فصفق مالك المغرب اقبل على عبده وقال خذ بيد سيدك اليك وسألتني اللهو وما تاتيت الا راد فلبثت حتى نبل مالك والغلام محاسل طيفه فوضعه من يده وسلم على ثم قال للغلام اغسل علينا فاراد الغلام ان يغسل على فصاح مالك وقال الفضل رب المنزل الا وفي اخر الطعام للضيف فاستحسنت ذلك منه وسألته عن شرحه فقال ان يده عوا الناس الى مائدته فحكمان يبتدئ بالفضل وفي اخر الطعام وينتظر من يدخل معه فكشف عن الطبق فكان فيه صحفتان في احدهما لبن وفي الاخرى تمر فسمى الله فسميت واكلنا ثم قام وغسى وقال حكم المسافر ان يعجل قبله بالانضجاع فمكثت ليلتي ثم اتيت الموطأ من الغد فحفظته واقمت معه ثمانية اشهر ثم قدم على مالك المصريون للزيارة واستاعهم الموطا فاملاه عليهم حفظا اسمعه ابن عبد الحكم واصبغ وابن القاسم ثم قدم بعد ذلك اهل العراق فرأيت بين الروضة والمنبر فتى جميل الوجه فتوسمت فيه خيرا فسألته من العالم والمتكلم بالكوفة فقال ابو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا ابي حنيفة فعزمت على السفر فرجعت الى مالك فرأيت الكوفة يوم وداع عشر من المدينة فدخلت المسجد بعد العصر فرأيت غلاما قد دخل المسجد فصلى العصر فما احسن الصلوة فقمت اليه ناصحا فقال لي اياك من اهل الحجاز لان فيكم الغلظة والجفاء وانا اصلي هذه الصلوة منذ خمسة عشر سنة بين يدي ابي يوسف ومحمد فما عابا علي صلوة قط ثم لا قيت ابا يوسف ومحمدا فاقبل على محمد بن الحسن وقال احرى ان تفلح قال فرأيت ما لا قلت من عنده اتيت قال نظرت الى الموطأ قال اتيت بحفظه فحظوظ ذلك عليه فدعا محمد بدواة وبياض وكتب مسألة في الطهارة ومسألة في الصلوة ومسألة في الزكوة ومسألة في الحج ومسألة في الصوم والفرائض والحج وغير ذلك وقال اجب عن هذه المسائل واجبت بنصر كتاب الله وسنة رسول الله واجماع المسلمين فما ملأ يده وتفكر ثم دخل داره فكاني حملة رأس درهم ثم اتى الي خزانته واتى الكتاب الا وسط تاليفا لامام ابي حنيفة فحفظته في ليلتي وكان محمد لا يحفظه وكان مشهورا بالفتوى في الكوفة فسأل عن مسألة فاذا قاعد عن يمينه فاجاب وقال هكذا قال ابو حنيفة فقلت جوابه كذا في المسألة الفلانية من الكتاب الاوسط فرجع عن جوابه الى ما قلت وله بعد اذ كتابه نوادر سنده في الرحيل فرجعت وودعت اني ثلث سنة وهو اثبت

اليهودي بالعراق وقد زاد من سني هرون ان احدى وعشرين سنة وقد كان اصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل وابن عيينة وكانت وفاته
كما مر انفا بالبصرة سنة اربع وماتين كذا ذكره الامام الاجل ابو عمرو في الامان شرح له ذكر في بحث شهادة الزور وقد ذكرته في معجم البلدان
وذكر كمال الدين الدميري في ذكر الارنب من كتابه حيوة الحيوان من اسامها الشرعوف الارنب قولها حرمي بينه يوني الحكر وهو
ما وعسته العرب على السنة الهبرة قالوا ان الارنب لقطت مرة واختلسها الثعلب عاكلها وانطلقا يختصمان الى الضب فقال الارنب
يا ابا حسل قال ما يعيك قالت تعلم ما لك تعتصر اليك قال عادا لحكيما قالت فاخرج البناقات في بيته يوني الحكر قالت في وجرة
مرة قال حلوة فاكلها قالت واختلسها الثعلب قال لنفسه على الخبر قالت فلطمته قال بحقك ضربت قالت فلطمني قال كرامتك لنفسه
قالت واعترض بيننا قال قد قضيت قد بهتك قوالله كلها اسئلة ومثل هذا ان عدي بن ارطاة ابي شريحا القاضي في مجلس حكمه فقال له
ابن انت قال بينك وبين الحائط قال فاسمع مني قال للاسماع جلست قال في زوجتنا مرأة قال بالرفاء والبنين قال وشرطا لها
ان لا اخرجها من بيوتهم قال ادبت لهم بالشرط قال فانا اريد الخروج قال في حفظ الله قال فاقض بيننا قال ان عدلت قال فعلى من
حكمت قال على ابن اسلك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك وشريح هذا هو ابن الحارث بن قيس الكندي ويقال له
عمر ولي القضاء بالكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة ولم يطل الا ثلث سنين ومتع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات
التابعين واعلامهم وكان من اعلم الناس بالقضاء وذكر العيني في شرح الهداية ان وفاته كان سنة تسع وسبعين وفي سنة وفاته
اقوال اخر ذكرها ابن خلكان الشعبي انه ذكر في كتاب المختلف نحو عشرين نفرا حملوا الى الكوفة سبيا في ايام خروج عمران
ابن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وتحنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وذكر ابن
ابي داود انه كان عمش وغيره هو وحماد في عداد من كان سكنهم بالكوفة يقال شعبيون فمن كان منهم بالشام قيل له شعباني ومن
ومن كان باليمن قيل له ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل له شعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو بن شعبين كان الشعبي
اما ساحافظا استقضاه اذ دلك خمس مائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت احدا افقه من الشعبي احدا لا سعيد بن المسيب ولا عطاء
ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول
قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن وابن سيرين وما رأيت احدا اعلم بمذهبه اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه
كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت وفاته في زمان خلافة عبد الملك وتوفاه سنة اربع وماية كما ذكره اليافعي
وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك **شمس الائمة الحلواني** له ذكر في كتاب الطهارة وغيره وهو عبد العزيز
ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو وبعد الف ساكنة بعدها نون منسوبا الى عمل الحلو
كذا ضبطه عبد القادر في طبقات الحنفية نقلته على القاضي النسفي الحسين عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيد توفي
عن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة ونقله عليه ابنه ابو بكر وشمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الزندجوني ابو بكر بن
محمد بن علي الانصاري وذكر برهان الاسلام الزرنوجي في كتابه تعليم المتعلم كان احمد بن نصر بن صالح فقيرا يبيع الحلواء وكان يعطي الفقراء
منه ويقول ادعوا لابني فبارك الله جوده واعتقاده فنال ابنه شمس الائمة احمرا مانال وذكر الغيروزابادي في القاموس الحلو ضد
المر وقد حلا حلوا وحلاوة وحلوانا بالضم والحلواء ويقصر معروف والفاكهة الحلوة والحلوان قريتان ونسبة الى الحلاوة شمس الائمة
عبد العزيز احمد الحلواني ويقال بضم الحاء والنون كذا في اعلام الاخيار وذكر السمعاني في كتاب الانساب وفاته سنة ثمان او تسع
واربعين بيلدة كش والذهبي في سير النبلاء سنة ست وخمسين واربع ماية **حرف الصاد المهملة الصحابة** اذكر

في مواضع من كتابه القصاء وقد يفتح الصاد وكسرها مصدر قص على اصحابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخلص في تعريف الصحابي على ما تواتر واصحها على ما حققه الحافظ ابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة ان الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام **حرف الطاء المهملة الطحاوي** ذكر في باب الحيض وغيره وهو احمد بن محمد بن سلامة الازدي الفقيه الحنفي تفقه على احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وسمع الحديث من خلق كثير وكان اعلم الناس باختلاف العلماء والكوفيين ممن قصانيفه الرد على ابي عبيد في ما اخطأ في اختلاف الفقهاء ومعاني الآثار وشكل الآثار ومختصر شرح الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب الشروط الكبير والصغير والاوسط والحاضر والسجلات والوصايا والفرائض والتاريخ الكبير ومناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية والحكايات واختلاف الروايات حكى انه دخل مكة والرد على عيسى بن ابان وغير ذلك وكانت وفاته سنة احدى وعشرين وثلثمائة كذا في اعلام الاخيار وفي نسبة الطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة الى طحا وهي قرية باسفل ارض مصر من الصعيد انتهى وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل من طحوطه قرية بقرب طحا نكروه ان يقال لخطوطي وقد ذكرناه في مقدمة الهداية **حرف العين المهملة عائشة** بنت ابي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها ذكر في كتاب السرقة وهي من احفظ الصحابة وامسهم في رفع العلم بالحلال والحرام واحب النساء الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مات سنة سبع وخمسين على الاصح وقيل غير ذلك كذا في الاصابة وغيره **العباس** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان رئيسا في الجاهلية وآلت اليه سقاية الحاج والسقاية بحضرة المشركين يوم بدر فاسر نفسه واسر فداء نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في خلافة عثمان في رجب ومضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** مر له ذكر في كتاب الحج وقد ذكرناه في مقدمة الهداية كان رجلا من عباد الصحابة وشجعانهم وملك سنة ٦٤ وبايع الناس يزيد تخلف عبد الله عن بيعته ودعا لنفسه فحمل ذلك يزيد بن معاوية فبعث لقتاله حصين بن نمير الكندي فورد مكة وقاتل ابن الزبير فاحرق الكعبة فرماه بعض يزيد فهرب فلما مات يزيد دعا مروان بن الحكم لابن الزبير فتوجه مروان فدعا عبد الملك بن مروان الى نفسه وارسل حجاج بن يوسف الثقفي مع جيش الى مكة فقاتل ابن الزبير فاستشهد سنة ثلث وسبعين كذا في حلية الاولياء للحافظ ابي نعيم وذكر ابو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ان امه اسماء بنت ابي بكر هاجرت به امه الى المدينة وهي حامل فولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وقيل في السنة الاولى وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من قريش انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب لا يتجه ما تقدم الا بتقدير ان يكون اقام في بطنها خمس سنين وقد ادعى ذلك من لا يعتد به والظاهر ان قول من قال ولد في السنة الاولى اقرب الى الصحة وان كان الاكثر على خلافه ويدل على ذلك قول الواقدي ان عائشة اقامت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبع سنين وخمسة اشهر وبنى بها في شهر شوال من السنة الاولى وقد ثبت ان عائشة واسماء هاجرتا مع امهما بنات رسول الله وان ابا بكر وثب في الصحيح عن اسماء انها قالت نزلت قباء فاما نفست بعبد الله فخرجت الى المدينة في السنة الاولى ومناقب عبد الله واخباره كثيرة جدا وخلافته صحيحة خرج عليه مروان بعد ان بويع له في الآفاق كلها الا بعض قرى الشام فغلب مروان على دمشق ثم غزا مصر فملكها وما فعل ذلك فغزا بعد وفاة عبد الملك سنة ٧٣ العراق فقتل مصعب بن الزبير ثم غزا الحجاز مكة فقتل عبد الله وقد كان عبد الله اولا امتنع من بيعة يزيد وسمى نفسه عائذ البيت وامتنع

بالكعبة ومعرض بن ربيشا حتى اذا كان بالمدينة في وقعة ما شهر وسار واسمه مدينة الى مكة فحاصرها ابن الزبير وسموا المكيين وامر على البيت بحاء مهملة يريد رجوع الى السامر فلما اخرج الحاج سكة فعل كما فعل سلفاه وزاد بكنيفا عظيما وظهر من حج معاوية ابن الزبير **عثمان** ذكر في باب المغازي من الجهاد هو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو ابو عبد الله احد العشرة السبقة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وتزوج رسول الله ابنته رقية فلما ماتت زوجه الثانية من الهجرة زوجه رسول الله بنته ام كلثوم فلما توفيت قال لو كانت عندنا ثالثة لزوجناها استخلف بعد قتل عمر باجماع اهل الشورى وفتحت في خلافته بلاد شاسعة ومصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في اثنا كان سنة ثلاث وثلاثين وكانت واقعة حصار حرج الجوارح عليه سنة خمس وثلاثين وقتل غدوة ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة وسائقه كثيرة في كتب الحديث مرفوعة وقصته مستقاة في كتب السير والتواريخ مبسوطة **العرنيون** ذكر في وهو جمع عرني بالضم نسبة الى عرينة بطن من انمار وقد ذكرناه في سادس الدراية **عقيل** ذكر في باب المصادف من كتاب الزكوة هو عقيل بالفتح ابن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر ثلثهما وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشر سنين كان ممن اسر يوم بدر مع المشركين ففدا عمه العباس فرآني مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عالما قريش بالنسب ماحلوا وانعها وكان بكثير معائب قريش يعادونه لذلك ينسبونه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من بأمر خلافة اخيه على فلم يزل هناك الى ان توفي في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** له ذكر في كتاب الطهارة وغيره مناقبه شهيرة وفضائله في الكتب مسطورة وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وهو علي بن عبد مناف ابي طالب بن عبد المطلب الخليفة الرابع باب مدينة العلم **عمر** له ذكر في كتاب الزكوة وغيره وهو عمر بن الخطاب الخليفة الثاني المطابق رأيه للوحي الرباني مناقبه مشهورة وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وستطلع على نسب الخلفاء وذكر ابائهم واجدادهم في شرح كتاب السير ان شاء الله تعالى **حرف الفاء الفضل** له ذكر في باب التيمم وقد ذكرته في مقدمة الهداية وهو الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري نسبة الى كمار بضم الكاف وفتح الميم بعد هما الف بعدها راء مهملة قرية ببخارى كذا في غاية البيان وضبطه الزنجوني في تعليم المتعلم الزاء المعجمة وكان الفضل اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية رحل اليه ابناء البلاد في الفتاوى والواقعات ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكر اقواله تفقه على ابي عبد الله محمد بن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين وثلثمائة كذا في الجواهر المضية واعلام الاخيار **حرف القاف قاضيخان** له ذكر في كتاب الطهارة وغيره وقد مرت ترجمته في السابع **القدوري** له ذكر في كتاب الصوم وغيره وقد مرت ترجمته وقد ذكرناه في مقدمة الهداية وغيرها **حرف الكاف الكرخي** له ذكر في باب الحيض هو شيخ الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد القاضي ابي حازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي النسوفي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة زاهدا متعففا الف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اثنين وثلثين وثلثمائة وقيل سنة ستين بعد الاربعين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والامتاع الجنية والانساب وغيرها **حرف الميم مالك** بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي كان من اوعية العلم المجتهدين ومن المعتمدين على الكتاب والسنة واعلمهم بالناسخ والمنسوخ موصوفا بكمال الادراك والفهم معترفا بالعلم والديانة عالما فاطبق الاخيار مات سنة تسع وسبعين ومائة كذا في شرح الموطا للزرقاني وقد مدح عبد الوهاب الشعراني

Made searchable using ScribeTools.com

والمدين الامام مسالك السالكية للبيطار تحمل له ذكرى مواضع قلة ذكره في مقدمة الهداية تسعة عشر اما ذكر الكفوي انه اصله كان من الشام من قرية يقال لها دمشق ابو الحسن محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الواسطي ولد بالكوفة وطلب الحديث وسمع من سفيان الثوري والاوزاعي وغيرهم واخذ الفقه عن ابي حنيفة ثم لازمه وروى عنه احمد بن ابي يوسف وكان ماهرا في علوم العربية وايام العرب واحسابهم وكان ابو حنيفة حتى قيل انه صنف تسع مائة وتسعين كتابا في الحلال والحرام منها الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير والزيادات والمبسوط والمخارج وكتاب الآثار مات سنة تسع وثمانين ومائة كذا في علماء الاخيار في السنة الذكرى كتاب الطهارة وهو ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي صاحب كتاب المصابيح وغيره وقيل له لما صنف شرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام يقول احيا الله كما احييت سنتي فمن تلقب بمحيي السنة ونسبته الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان توفي سنة عشر وخمس مائة كذا ذكره على القاري في المرقاة شرح المشكوة **معاوية** له ذكر في كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الفتح وشهد النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه الشام ومصر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي الى عثمان سنة اربعين مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان حليما جليلا شجاعا شهد ابن عباس بانه فقيه كما في صحيح البخاري جرت بينه وبين علي رضي الله عنهما محاربات والحق كان بيده ومخالفته له ترجى عفوها **حرف الهاء هشام** له ذكر في كتاب الطهارة وهو هشام بن عبد الله الرازي ثقة على ما في ميزان الاعتدال محمد في سائر له بالري ردد فيه في مقدمته وبين تصانيفه الفوائد وصلوة الاثر وتذكرة الفقه الذهبي في الميزان كذا في اعلام الاخيار **الهاشمي** نسبة الى هاشم من اجداد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **تنبيه** ذكر شارح الوقاية في كتاب الشهادة ان فرق اهل الاهواء والبدعة الجبرية والقدرية والخوارج والرافضة المطلقة والمشبهة والخطابية وهي شرح في شرح المقاصد والمواقف وشرحه وغيرها من كتب الكلام وسنفصلها في شرحنا في ذلك المقام ان شاء الله تعالى **الفائدة السادسة** في ذكر من علق على الوقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة **فمنهم** المولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني سماه شرحه بجامع الرموز وقد طالعته قال في اوله الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام الشرعية الخ وذكر انه لما كان مختصر الوقاية جامعا للاشارات بجميع المضمرات وقد شرحه غير واحد الا ان اكثره قد تمادى عن نظر الاكثرين فشرح في شرحه وسوده في سنتين ونصف ولم يتفق له التبييض مما جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية الراقمة للامان الناشية من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الذين اظل السلطان ابن السلطان ابو الغازي عبيد الله بهادر خان فنيضه وذكر في آخره انه ختمه يوم الاربعاء لسنة احدى واربعين وتسعمائة من الهجرة **ومنهم** كشف الظنون قال المولى عصام الدين القهستاني لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي ولا من اعاليهم ولا ادانيهم وانما كان من الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقه ولا غيره ويؤيده انه جمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق زهو كخاطب ليل جامع بين الرطب اليابس في الليل وهو العوارض في ذم الرافضة انتهى وكانت فاتحة سنة خمس وتسعمائة وقيل في سنة اثنين وستين وقيل في نساء القهستاني بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة المقوطة باثنين من فوق وفي آخرها النون هذه النسبة الى قهستان وهي ناحية بخراسان بين هراة ونيسابور وفي ما بين الجبال وهي كورستان بعني مواضع الجبل ضرب وقيل قهستان فتحها عبد الله بن عامر سنة تسع وعشرين من الهجرة في خلافة عثمان رضي الله عنه **ومنهم** محمد بن الياس الرومي قد طالعت شرحه اوله الحمد لله الذي ما الخ وذكر في آخره انه انتهى في ليلة الجمعة الثامن من ذي الحجة سنة

[illegible] بحسين وثمان مائة ومنهم الفاضل عبد الحق بن محمد بن الحسين امير جندى دل شرحه اجاز له المعز اليه الكاتبى المتوفى سنة اثنتين وثمانين وتسع مائة وهو فاضل جامع بين المعقول والمنقول من تصانيفه شرح الحسينى ذكر فى اخره انه شرع فيه سنة احدى وعشرين وتسع مائة وشرح التذكرة وشرح بست باب فى الاسطرلاب للطوسى كلها فى على الزيجات وشرح الرسالة العضدية فى علم المناظرة وغير ذلك وتذكر طائفة كلها او جلها مشتملة على تحقيقات غلوسها كتب الثقات ومنهم تقى الدين ابو العباس احمد بن كمال الدين محمد بن الحسن التميمى الدارى الشمنى شرحه كمال الدراية اوله الحمد لله على الهداية والدراية الخ كان حى احد عشر بعد الالف محمد ثامن عشر الف بخارا الدنيا وذلك فى رمضان سنة احدى وثمان مائة بالاسكندرية وتفقه بالشيخ يحيى السيرامى وتأخر النحو عن الشمس الحديثى عن الحافظ العراقى ومن تصانيفه حاشية قطب على المغنى للبيب فى النحو وحاشيه على شمسية على شفا بحيا وشرح نظم النخبة لابيه توفيت سنة اثنتين وسبعين وثمان مائة فى ذى الحجة كذا ذكره تلميذه جلال الدين السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة وذكر له هو شرحه فى بنية الوعاة فى طبقات النحاة وضبط الشمنى بضم الشين المعجمة وضم الميم وتشديد النون ومنهم صاحب الفاضل نور الدين على الجامى شرحه بالفارسية شرحا ممزوجا وتوفى سنة ثمان وتسعين وثمان مائة كذا فى كشف الظنون وقال العارف بالله علاء الدين على بن الحسين الواعظ الكاشفى الشهير بالمولى الصفى فى كتابه الذى الفه فى مناقب السادات النقشبندية بالفارسية وسماه رشحات عين الحياة ان العلامة نور الدين عبد الرحمن بن احمد كان من نسل الامام محمد بن الحسن وله فى الثالث والعشرين من شعبان سنة سبع عشرة وثمان مائة ووالده مولانا شمس الدين احمد كان من مشاهير العلماء والتقوى وكان قد انتقل من اصبهان وهو وطنه المألوف الى الجام بوقوع حوادث لا يام فرتا انتقل الى هراة واقام بالمدرسة النظامية وحضر نور الدين هنا الدرس ولا تأخذ الاصول وكانت الطلبة يقرؤن شرح المفتاح عنده ولا تأخذ عنده وهو يفهمه مع انه كان اذ ذاك صغير السن ثم حضر درس خواجه على السمرقندى تلميذ السيد الشريف ثم حضر درس مولانا شهاب الدين محمد حاجر تلميذ التفتازانى وبرع فى علوم المعقول والمنقول ثم انتقل الى سمرقند وحضر درس القاضى موسى الرومى شارح ملخص الجغمينى وباحث معه فى اول الملازمة تغلب عليه وحكى مولانا فتح الله التبريزى صاحب الصدر ومير حضرة الشيخ ان القاضى الرومى كان يمدح الجامى ويقول لم ار فى سمرقند منذ قام بناؤه مثل عبد الرحمن الجامى فى جودة الطبع وحكى مولانا ابو يوسف السمرقندى تلميذ القاضى الرومى انه لما جاء الجامى بسمرقند شغل بحضرة القاضى بشرح التذكرة فكان يباحث معه وبينا القرر كنت اقرأ على مولانا على الرومى على شرح التذكرة تعليقا منقرفة وكان الرومى يصلحها وتعرض الرومى شرحه لملخص الجغمينى على الجامى فتصرف فيه تصرفات لم يصل اليها اذهان الرومى وتحين ما كان الجامى فى المرة الاولى يباحث بوما ما املا على القوشجى شارح التجريد فتغلب عليه فقال القوشجى لطلبته علمت ان النفس القدسى موجود فى هذا العالم ولما حصل لما الفراغ من العلوم رأى فى المنام التفتازانى يقول له اتخذ حبيبا يهديك فلما استفاد حصل الاثر فانتقل من سمرقند الى خراسان وخدم خواجه عبيد الله النقشبندى وصار بركة صحبته من اعيان الصوفية ولقى كثيرا من المشايخ العظام وحج فى سنة سبع وسبعين وثمان مائة وطاف دمشق وحلب وغيرهما من بلاد الشام ثم قرر عليها انها بغاية الاحترام وكانت وفاته يوم الجمعة الثامن عشر من المحرم سنة ثمان وتسعين وثمان مائة وذكر عبد الغفور اللارى رشد تلامذة الجامى ان من تصانيفه سوى شرح النقاية فخات الانس فى تفسير رأية واياى فارهبون وشواهد النبوة ونقد النصوص ولم اشعة اللمعات وشرح فصوص الحكم وشرح بعض ابيات ابن فارض ورسالة طريقة السادات النقشبندية وشرح رباعيات اللوائح وشرح ابيات خمرية ابن الفارض وشرح حديث ابى رزين العقيلى وشرح كلمات خواجه محمد پارسا ومناقب مولانا الرومى مؤلف مثنوى ومناقب خواجه عبد الله

Made searchable using ScribeTools.com

الاخصاص ورسالة تحقيق مذهب الصوفية ورسالة في الوجود ورسالة في مناسك الحج ورسالة في قولنا لا اله الا الله ورسالة في العزم على رسالة في الموسيقى والفوائد الصيانية شرح الكافية وغير ذلك من المدارين المنقومة والمنثورة ومنهم جلال الدين على السيوطي سمى شرحه بفتح باب السعادة الله الحبر الله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء الخ وقد طالعته وهو محدث جليل محقق نبيل ولد بهجرة وحمل الى مكة فاقام بها واخذ بها عن ابي الحسن المكري وزكريا الحسيني وابن حجر الهيتمي وعبد الله السندي وغيرهم ومات سنة اربع عشرة والف ومدفون بالمعلاة كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم من قضاء مغنية الدراية شرح المشكوة وشرح الشفا وشرح التحفة وشرح الشمائل طيبة وشرح الجزرية والدر المكنون شرح الحصن الحصين وشرح القصيدة النائية وشرح الرائية وشرح مسئلة الاسم الاعظم والاصل والفرع وسماه وفاء الوفا وشرح الشذور في ترجمة ابي بكر والبناء وس على القاموس الاصطار الحنفية في اسماء الحنفية وشرح ثلاثيات البخاري وترجمه الخاطرية ترجمة الشيخ عبد القادر وحاشية فتح القدير والحظ الاوفر في ترجمة الاكبر ورسالة في العذرية والعامة ورسالة في الحصر ورسالة في حيلة هرة من كايمان ورسالة في تركيب لا اله الا الله ورسالة في قرية البسملة في مفتح سور البراءة والمختصر المصنوع في معرفة الموضوع ورسالة في حكم سباب الصحابة ورسالة في صلوة الجنازة في المسجد وكشف الغطاء عن اوهام الحضر وشرح عين العلم وشرح بدء الامالي وشرح الانسان في بهجة الحيوان وشرح شمائل الترمذي وشرح سوط العذاب وهو اربعون حديثا في النكاح واربعون حديثا في فضائل القرآن وتزيين العبارة في تحسين الاشارة وفرائد القلائد في تخريج احاديث شرح العقائد ورسالة في الرد على القائل ورسالة في اخبار الامام المهدي وشرح الفقه الاكبر ورسالة في حكم والدي المصطفى صلى الله عليه وعلى اله وسلم وغير ذلك وقد طالعت كثيرا من تصانيفه وشرفت قبره في المحلة ولله الحمد على ذلك ومنهم علاء الدين علي بن محمد المعروف بمنلا اوزون شرحه لمنير الدراري الحسان احقاق الشريعة وكانت وفاته على ما قال لكشف سنة خمس وسبعين وثمان مائة ومنهم ولده الاكبر عبد الله بن محمد وله مختصر في ياس شرح لنا احكام الدين للقونوي الخ انشأه في رجب سنة سبع وتسع مائة وقد طالعته ومنهم عبد الواحد ذكره يعقوب بن سيد علي في شرح شرعة الاسلام وقال ان لكفوي في اعلام الاخيار العالم الفاضل المولى عبد الواحد ابن محمد كان احد المتبحرين في العلوم ماهرا وفريدا وكان يحج قرابة عشرين حجة وكان من بلاد الحجر يشتغل في بلاده واخذ عن علمائها وبلغ رتبة الكمال ثم توجه الى بلاد الروم وباحث العلماء وشهد له بالفضل عند ابن عثمان فاعطاه مدرسة ببلدة كوتاهية فصار مدرسا لها الى زمان مدرسة تلك المدرسة اليوم مشهورة بالواجدية شرح فيها كتاب النقاية في الفقه وشرح من تصانيفه في الجمادي الاولى سنة ست وثمان مائة وكان شرحا لطيفا وتصنيفا انيقا اتى فيه بهمات المسائل وله مشاركة تامة في العلوم وصنف كتابا استظرفه اهل عصره لاجل حفظ المولى محمد شاه ابن المولى شمس الدين الفناري انتهى وفي كشف الظنون شرح النقاية لعبد الواجد بن محمد واهداه الى السلطان مراد الثاني اوله الحمد لله الذي جعل العلم على الهداية العالمين الخ وقد قيل هو غير نقاية الصدر ويقال لهذه النقاية العمدة ايضا وقيل هو كتاب النقاية في علم الهداية وهي الصغرى المسمى بنقاية فاطبخان ومنهم محمد بن بركات بن محمد نور الدين الباقاني نسبة الى باقا قرية من قرى باليس الفقيه الحنفي الواعظ كان كثير الاطلاع منقح المسائل فرغ الفقيه على شيخ الاسلام البحر البهنسوي خطيب جامع الاموي بدمشق نكاية مدة طويلة حتى برع في فنه صنف تصانيف مفيدة منها شرح النقاية وشرح ملتقى الابحر وشرح لسان الحكام وشرح البحر الرائق واختصر البحر في مجلد وكانت وفاته في المحرم سنة ثلث بعد الالف كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم صالح بن كمال مصاحب تنويرا لابصار محمد بن عبد الله بن احمد التمرتاشي الغزي الحنفي قال صاحب خلاصة الاثر كان فاضلا مستحضرا لمحاطة بفروع المذهب اخذ عن والده ورحل الى مصر

او اعظم من عالمها والف لنا ايضا نافعة وصغيرة منها حاشية على الاشباه والنظائر سماها نفائس الفنون في عرائس العلوم وهي مطبوعة في القاهرة وشرح تحفة الملوك وشرح الهداية وله رحمه الله تعالى في التجويد شرح النهاية سماه العناية وذكر رسائل كثيرة منها رسالة في علم الوضع وغيرها ذكر ذلك الامير في سنة ثمان وتسعين ومائة وثلاث في سنة خمس وخمسين بعد الالف هجرية **ومنهم** العلامة ناصر الحق ذكر صاحب كشف الظنون انه شرح النقاية ولم يكمل **وهو** ناصر بن قطوبغا الحنفي نزيل ابن الهمام وابن حجر كان اماما علامة قوي المشاركة في فنون واسع الباع مختصر مذهبه صاحب تصانيف كثيرة منها شرح مختصر المنار وشرح درر البحار وشرح مجمع البحرين وغير ذلك وله تصانيف على سبعين كاسطها الليلة شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع **وقال** انه مات سنة تسع وسبعين وثمان مائة **وقال** بضاء الدين سنة اثنتين وثمان مائة بالقاهرة وقد مات بوه وهو صغير فحفظ القرآن بكتاب عمه على العرس بجماعة ونكب سنة بالحماقة وأقبل على الاشتغال اخذ علوم الحديث عن الناج احمد العرعاني الناصري بمداد والحافظ ابن حجر والسراج قارئ الهداية والجمال الدرعي والعز عبد السلام البغدادي وعبد اللطيف الكرماني واستدرت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ساكان بقرءته **ومن** تصانيفه سوى ما ذكر شرح قصيدة ابن فرج في الاصطلاح وشرح منظومة ابن الجزري وحواشي شرح الفية العراقي وحواشي نخبة ابن حجر وتخريج احاديث كل من الاختيار شرح المختار واصول البزدوي واحياء العلوم والشفا وسنها مناهج العابدين للغزالي وتخريج احاديث تاليه في الليث وجواهر القرآن للغزالي وشرح العقائد النسفية **وله** نزهة الرائض في ادلة الفرائض وترتيب مسند ابي حنيفة لابن المقرئ ورجال موطأ محمد وترتيب مسند ابي حنيفة للحارثي والامالي على مسنده وعلى عوالي الليث وعلى عوالي الطحاوي وله تعليق مسند الفردوس واسماء رجال شرح معاني الآثار ورجال كتاب الآثار ورجال المسند وله ترتيبه لارشاد الطالب وترتيب التمييز للحوشي قاتي ولا اهتمام الكمال باصلاح ثقات العجلي ونزاهة الحجاز في رجال الموطا ومسند الشافعي ومسند الدارقطني على السنة وتقويم اللسان في الضعفاء وحواشي مشتبه النسبة لابن حجر وله اجوبة عن اعتراضات ابن ابي شيبة على ابي حنيفة وتلخيص سيرة مغلطاي وتلخيص رواة الترك وتبصرة النادر في كيد الحاسد وترصيع الجوهر المفي ومنتقى في قضاة مصر وطبقات الحنفية مسماة بتاج التراجم وتراجم مشائخ المشائخ وتراجم مشائخ شيوخ العصر وشرح مصابيح البغوي وشرح مختصر القدوري واجوبة عن اعتراضات ابن العز على الهداية ورفع الاشتباه عن مسألة المياه والبخارات في السهو وعن السجدات والقول القائم ببيان حكم المكره والقول المتبع في احكام المبيع وتخريج الاقوال في مسألة الاستبدال وتحرير الانظار في اجوبة ابن العطار والاصل في الفصل والوصل وشرح فرائض الكافي وشرح مختصر الكافي في الفرائض شرح جامعة الاصول في الفرائض وشرح درر قادري ساه والحق بهن شرح رسالة التسمية في الفرائض الفوائد الجلية في اشتباه القبلة ورسالة في رفع اليدين واخرى في البسملة وتعليق على القصاري في الصرف وعلى شرح العزمي للتفتازاني في الصرف وعلى شرح العقائد واجوبة عن اعتراضات ابن العز على الحنفية وتعليق على الانديسية في العروض وشرح مخمسة عبد العزيز في العربية واختصار تلخيص المفتاح وشرح مناظر النظر في المنطق لابن سينا وتعليق على تقريب ابن حجر ورسالة في عمن بايعه عن جزاع وغريب احاديث شرح الاقطع على القدوري واعمال في الوصايا واعمال في اخراج المجهولات وغير ذلك **قلت** طالعت من تصانيفه نتاواه وتحريره الاقوال في صوم الستة من شوال والقول المتبع ورفع الاشتباه والقول القائم وتخريج الاقوال الاصل فالاسوس في كيفية المجلوس شرح مختصر المنار والفوائد الجلية وغير ذلك وكلها لطيفة مفيدة **ومنهم** الشيخ زين الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابي بكر محمود المتوفى سنة ثلث وتسعين وثمان مائة ذكره في كشف الظنون **وقال** محمد بن عبد الرحمن المحقق المصري في الضوء اللامع عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد الزين بن العز الدمشقي الحنفي يعرف كسلفه بابن العليق ولد بدمشق سنة سبع

Made searchable using ScribeTools.com

ولدت بمدينة رمان سنة وحفظ القرآن وكبر واشتغل بالفقه وبأصوله عند جماعة من الفضلاء الماهرين وكان من العقليات عند حسين قاضي الجزيرة ثم إلى الرومي وتوفي رحمه الله تعالى فاشتغل بالفقه وأصوله على الزين قاسم بن قطلوبغا بمصر عند ذي بحثي الياس ثم تأب في تدارس بين لقاضي الحنفية بدمشق ودرس صالحية وتصدى للعربية والعروض بل وفي أصولها وهو في تفسير اللغة التركية مع نظم ونثر وعقل ومنقول وأجازه جماعة من أطلبة وأفتى وله في قضاء الحنفية بدمشق وسنات في رجب سنة ثلث وتسعين انتهى كلامه ملخصا إلى آخرها المقدمة نذكر فيها قدرا من أحوالي ليكون سفرا للمن يطلع عليه في عمري وأيامي عندي رجاء ان يدعو لي من يطلع عليه بالمغفرة وحسن الخاتمة وقد ذكرت قدرا من ترجمة نفسي في التتائع الكبار لمن يطالع الجامع الصغير ثم في التعليقات السنية على الفوائد البهية ثم في مقدمة التعليق الممجد على موطأ الامام محمد لكن نريد ان نذكر قدرا ضروريا والتفصيل محول الى رسالتي بناء الخلان بأبناء علماء هند وستان وفقنا الله لختمها كما وفقنا لبدئها فأقول انا الراجي عفو ربه الملقب كنيتي بأبي الحسنات كناني به والدي بعد مولدي واسمي عبد الحي سماني به والدي في سابع ولادتي ولدت في بلدة بانذا حين كان والدي مدرسا بها في أساد من العشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف وطلبت مني وشرعت في حفظ القرآن حين كان عمري خمس سنين وترقت قوة الحفظ من حين الصبا حتى ان حفظ كالسمان جميع وقائع تقريب قراءة الفاتحة وكان ذلك وانا ابن خمس بل حفظ بعض الامور التي وقعت حين كان عمري ثلث سنين تقريبا وكان اول شروعي حفظ القرآن عند حافظ ناسر على المذكور ولما فرغ من قراءة جزء عم يتساءلون حتى سافر بي والدي مع والدتي بلدة جونفور فقرأت القرآن هناك عند حافظ ابراهيم من سكنة بلاد الفور وكان والدي يصلي بنا دائما القرآن الى ان فرغت من حفظه وانا ابن عشر سنين وصليت به إماما في التراويح بعد العادة من ذلك الوقت وقد قرأت بعض الكتب الفارسية بقدر الضرورة وتعلمت الخط كل ذلك من الوالد في زمان حفظ القرآن ثم شرعت بعد الفراغ من الحفظ في تحصيل العلوم حضرية ثم فرغت من جميع الكتب منقولا ومنقولا من كان عمري سبع عشرة سنة ولم أقرأ شيئا على غيره الا كتابا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله المرحوم بعد ما توفي الوالد المرحوم وتعلمت الحساب من استاذ تلامذة الوالد افاض الله علي من بركاته ورفيقه ورفيقي في الحضر والسفر المولوي محمد حماد حسين المظفر بوري العظيم آبادي وفقه الله في قلبي من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا محبة التدريس والتأليف فلما فرغت كتابا الآدب بعده والفت في علم الصرف التبيان شرح الميزان ثم تكملة الميزان وشرحها والمحكمات الطلبة في تصحيح المشكلات ورسالة اخرى باسمها جارية في تصريف الصيغ وفي علم النحو غير الكافي في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وأزالة الاجمال عن اعراب كل الجمل وفي المنطق والحكمة تعليقا ذريا على حواشي عبد الحكيم البهاري المتعلقة بالحواشي الزاهدية على الرسالة القطبية سميتي بهداية الورى وتعليقا جديدا سميتي بمصباح الدجى وتعليقا اجد سميتي بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وتيسير الهسير في بحث المشتاة بالتكرير وفائدة الخطيرة في بحث سبع عشرية وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم التاريخ خمسة نتائج العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية عليها ومقدمة الهداية وذيلها المسمى بهدية الخاية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنتائج الكبير وهذه المقدمة التي نحن بصددها الآن وزاد الفقه الواقع في شقاوة الى وفي علم الفقه السير والحديث وغير ذلك حاشية شرح الوقاية الصغرى المسماة بحسن الكفاية على شرح الوقاية الفتها حين كنت قراءته على الوالد المرحوم سبقا سبقا والتعليق الممجد على موطأ الامام محمد ومجمع الغرر في الرد على نخبة الدرر رددت به على من رد على بعض المواضع المتعلقة بعبارة

معمل اعيان الدهر هو الواقع في رسالة الدرة في حكم شق الشعر اسماه بطهور الزند والغول لا يترك في الزرع الصحف والقول المنثور في حلال جر السحق وتعليقه المسمى القول المنثور في جواز ربا بين ثمر الدخان في جملة جزء الرسالة الموسومة بالسعاية بشرح الجمان في شرح حكم شرب الدخان وآله انصاف في حكم الاعكاف والانصاف بمن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في حكم مسح الرقبة وتعليقه المسمى بحجة الكمة ورسالة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقه طرز الاهداب المسمى بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر اذان خيرا لبشر رفع السنة عن كيفية ادخال الميت في القبر ونعوت المتعبدين بفتح المقتدين واقادة الخاطرين في الاستبراء بسوالك القبر والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاحياء في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه تحفة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بحاجة النساء والقول الجلي في رؤية الهلال بالنهار وخبر الناس على انكار ابن عباس والقول المشجوج في انتفاع الرجل والمرهون بالمرهون والاجوبة الفاضلة للاسولة العشرة الكاملة واما الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتذكير ما لك في حصول الحاجة بالحج والملك وتزهة الفكر في سجدة الذكر وتعليقه المسمى بالنخبة واكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس في الكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرد في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين ورد ابع الوسواس في اثر ابن عباس والآيات البينات على وجود الانبياء في الطيقات هذه الرسائل الستة باللسان الهندية عدة نصائفي المدونة الى الآن واكبرها الحاشية الكبرى لشرح الوقاية المسماة بالسعاية التي نحن بصدد تاليفها نقضي الله لختمها كما وفق لبدئها واما تعليقا ان المتفرقة على الكتب المتداولة ونصائفي التي لم تدرج في كثيرة نرجو من الله سبحانه ان يجعل جميع تصانيفي خالصة لوجهه الكريم ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم وان يجنب من الخطاء والزلل الدارين ومن السهو والخطل انه ولي ذلك والقادر عليه

**هذا** ومن اراد الاطلاع على زيادة التفصيل في ترجمتي فليرجع الى النافع وتعليقاته الفوائد والتعليق المجدي لابناء **هذا** اخر الكلام في هذا المقام وكان الاختتام ليلة الخميس الثاني والعشرين من ذي الحجة من السنة السابعة والتسعين بعد الالف الثالثين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوات واذكى التحية وانجز عوان ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

وتوكل على الله وكفى به وكيلا

نحمد الله ونشكره في البداية والنهاية على ما أنعم علينا من هذا الشرح
الأعظم في حل دقائق الفقه والدراية بدلائل حقائق السنة والرواية المستقى

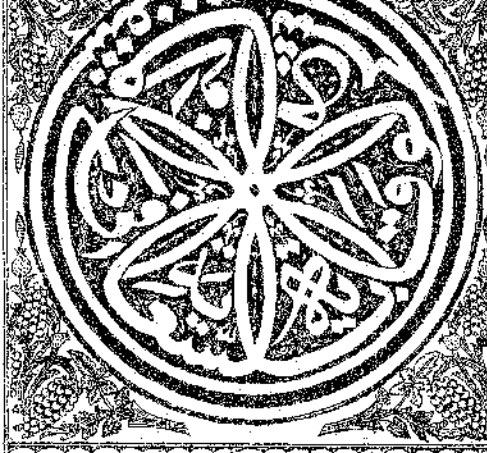

للعلامة العارج على معارج فهم الحديث ولاية عروج الكمال والغاية مولانا
أبي الحسنات محمد عبد الحي رحمه الله بأكرم أولاده محمد إبراهيم حسين تغمدهم الله بغفرانه آمين

في المطبعة الميمنية بمصر لصاحبها مصطفى محمد

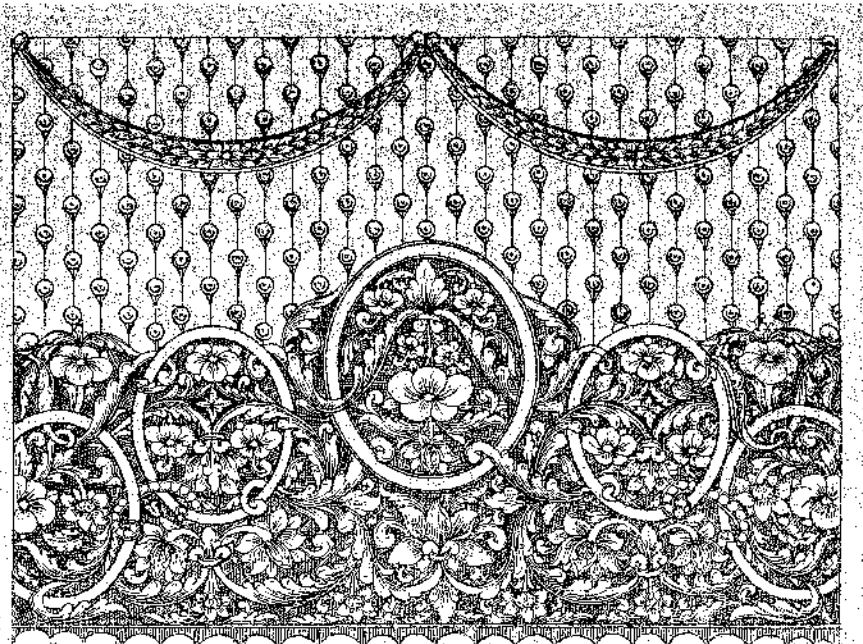

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من هدانا الى مسالك الدراية ووفقنا لما نرجوه من مطالب العناية اشهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك في البداية والنهاية شهادة تكون لنا من عذاب الجحيم وقاية وتصيرنا في الدنيا والآخرة كفاية واشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك المخصوص بشرف الرعاية المتاز بمراتب العناية شهادة تكون لنا ناقضة لكل عزيمات الغواية اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه صدور الشريعة الغراء وبدور الطريقة الزهراء الذين شيدوا اركان الدين بحسن البداية ورفعوا اسنة ارباب الضلالة بحسن الحماية وعلى من تبعهم واقتدى بهديهم واهتدى بسيرتهم وسلك مسلكهم من التابعين وتبع التابعين والائمة المجتهدين وسائر الفقهاء والمحدثين الفائزين بحظ الولاية في الرعاية والرواية وبعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات اللكنوي المدعو بمحمد عبد الحي حفظه الله عن شرور الحي والغوي ابن المشتهر بكماله في المشارق والمغارب جامع شتات المناصب صاحب التصانيف الفائقة والتآليف الرائقة البحر الزخار لعلوم العقلية الغيث المدرار للفنون النقلية مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم اعلى الله درجاته في المقام الكريم ان علم الفقه الجامع بين المعقول والمنقول علم شريف وفن لطيف من خاص فيه وصل الى المراتب العلية في الدنيا والدين ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد اكثرت فيه التصانيف البسيطة والوسيطة والوجيزة القصيرة ومن اجلها اشتمالا على المسائل واشارة الى الدلائل من بين الكتب المتوسطة الوقاية وشرحها لصدر الشريعة وقد اشتهرا في الاطراف والاكناف اشتهار الشمس على نصف النهار وطارت بهما ركائب القبول في الامصار حتى عكف عليهما العلماء تعلما وتعليما واشتغلوا بهما مدرسا وتدريسا وكتبوا عليهما حواشي وشروحا واراد بعضهم التلخيص والتوضيح الا ان منهم من اختصر فاخل ومنهم من طول فمل ومنهم من اظهر الكمال باراد الاعتراضات واكثار القيل والقال ومنهم من اكتفى بشرح المواضع السهلة التي من لا يفهمها بدون التوضيح لا يحوله النظر في الكتب المتداولة ومنهم من اكتفى بشرح المواضع

المتفقة وسيعلم من التزم في الأوليات الورقة وكل حزب بما لديهم فرحون وقد اتضح بعض من العلوم عندي والفنون وقد فاتت كلهم وهو الواجب من تأسيس المسائل بالدلائل وترصيص المنقول بالمعقول بالاستقلال فان مبنى علم الشرائع والأحكام هو الكتاب والسنة أو الاجماع وآثار الصحابة والعصابة الا بعد العلم بمن لا علم له بهذه الأصول لأنه له عندنا وبالمعقول ولا يكفي في هذه المطالب الرجوع ما نقوله نصائح فهم من التقريرات العقلية الصرفة ولا مجرد ايجاد الآلات التي يحلو كتبها دون العقلية وانما يحسن التنبيه بالمنقول لتشييد المباني الأصول وقد كنت حين اقرأ شرح الوقاية على أولاد الماجد في أخر المائة التاسعة من الهجرة على صاحبها افضل الصلوات وأذكى التحيات كتبت على بعض مواضعه بقلم التحرير تعليقا مختصرا سبقا سابقا لأجل حل بعض المواضع متفرقا واسميته **حسن الولاية بحل شرح الوقاية** وهو على النصف الأول من شرح الوقاية **ثم شرحت** في شرح كبير له سميته **بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية** التزمت فيه على عبارات المتن والشرح تزكيرها بتعلق به من الآيات والأحاديث والآثار مع ذكر الفروع الفقهية المنتسبة اذا قل من الكتب المعتبرة المتداولة وبسطت فيه الكلام في ذكر اختلاف ائمة الملة وفقهاء الأمة مع ذكر دلائلهم المعقولة والمأثورة المأخوذة من الأصول الأربعة وما يتعلق بها من المباحث المتعلقة بالحديث واصوله وبرجاله وعلله كل ذلك مع التوضيح والتنقيح والانصاف والترجيح متجنبا عن طريقة الافراط والتفريط محترزا عن مسالك التعصب في التغليط وسيقول من يقف على ما اودعته فيه من المباحث اللطيفة والابحاث الشريفة والتدقيقات الرائقة والتوفيقات الفائقة والفروع المهمة والفوائد المهمة وكشف المقامات المعضلة وبيان الوقائع المشكلة واختلاف المذاهب المتكثرة وجمع الدلائل والشواهد المتفرقة وبذل الجد في ابيان ما هو الارجح والاقوى وصرف الجهد الى ذكر ما به يفتى والاشارة الى ترجيح مذهب من بين المذاهب العلية مع التحرز عن العصبية والحمية الجاهلية الى غير ذلك من الخزائن المودعة والأسرار المستودعة هذا بحر زاخر وكنز فاخر وسحر ساحر وكوثر ثاجر ذاك الأول والآخر **في أربعة أسفار** لمن وفقنا لهذا الأمر الجسيم والمنصب العظيم وهو ذو الفضل العميم **وليس** غرضي من هذا التصنيف الذي سهرت فيه ظلم الدياجر واحتملت فيه المشقة في ظما الهواجر ان يشتهر اسمي في العالمين ويدرج ذكري في المصنفين بل ان ينتفع به العالم الكامل ويتيقظ به الجاهل الخامل **وكثيرا ما** انشد قولي التاجر المسكين **سهري** لتنقيح العلوم الذي ** من وصلي غانية وطيب عناق ** وتمايل طربا لحل عويصة ** في الذهن ابلغ من هذا ساقي ** وصريرا قلامي على صفحاتها ** اشهى من الدوكاء والعشاق ** والمدمن نقل القناة لديها ** نقري لا القرا ويصل من اوراقي ** وقول الجاهل المشقق الحاسي اذا لم تحصل كفى ** لكل من الدنيا مراده ومقصده ** وان مرادي صحة وفراغ ** فما لغم في علم الشريعة مبتغاه يكونه بي في الجنان بلا غم ** فهل مثل هذا فليتنافس المتنافسون ** وحسبي من الدنيا الفروسي بلاغ ** فما الفوز الا في نعيم مؤبد ** به العيش رغد والشراب بسلسبيل ** هذا مع ان في زماننا قد درست فيه معالم العلم والتعليم وتقوقعت فيه ايران الجهل والطغيان العمياء وقد ذهب فيه ثمار الشجار الشريعة وانهدمت فيه منارات الطريقة وأخذ الناس علم الشريعة لا سيما الفقه والحديث ظهرا بطن وتلقوه شيئا فريا وكثرت الاختلافات والمجادلات وغلبت المشاجرات والمكابرات وشرب الناس شرابا لنصب وسكروا بسكرة التصلب ترى الناس سكارى وما هم بسكارى فمن قائل المذهب الذي مذهبت به حق في جميع الاصول والفروع وكل ما عداه سطر وحرف وحرف ومن قائل تقليد مذهب من المذاهب المشهورة غير شرع غير احدهما بالتقليد الجامد وتأسيسها بالوهم الفاسد وقد طال النزاع بينهم الى ان وصل الى التكفير والتضليل وفيما بينهم ومع ذلك هم يحسنون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فالله المشكو واليه المتضرع والملتجأ من مثل هذا الزمان زمان شرور طغيان نعات فيه العلماء وانعدم الناس وسلبهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وجميع الطيبين الطاهرين

لله والبه راجعون **وهذا** وان الشروع في التصرف مشكل على الرب الودود **قال** الشارح البارع سيدنا الشريعة الغراء بالامر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله **اقول** البحث متعلقة بهذه الجمل جملة التسمية والحمدلة والصلوة مشهورة وفي كتبنا في علوم المناظرة والميزان مشروحة الا انا نذكر ههنا بعض ما اختلف عنه الكبار ليرتفع الاشكال وبالله التوحيد في الصحف المتداولة بيننا من اول سماء الى ارضه كلها لا يزيد على هذه الجملة **المبحث الاول** في البسملة **وفيه فوائد الاولى** هذه الجملة ورد في فضائلها والترغيب بالابتداء بها اخبار بسطت بيانا منها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة **ومنها** ما رواه الدارمي في مسنده الفردوس عن وكيع عن ابن مسعود قال من اراد ان يحيا الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **ومنها** ما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الزهري في تفسير قوله تعالى والرهج كلمة للنقوى قال هي بسم الله الرحمن الرحيم **ومنها** ما رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه وسنده حسن كما ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع كذا نسبه رواية الى الرهاوي السيوطي في الجامع الصغير ونسبه السيوطي في تاريخ تقريب الرهاوي شرح تقريب النواوي الى ابن حبان **وفي** رواية نسبها على القاري في المرقاة شرح المشكوة الى جامع الخطيب البغدادي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر **ومنها** ما رواه ابو داود والبزار والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله **ومنها** ما رواه الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله فاذا نزلت علموا ان السورة قد انقضت **الثانية** لافتتاح الكتاب بها بواعث **احدها** اتباع قول النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالابتداء بها ونهيه عن تركه الابتداء بها المشار اليه في حديث الرهاوي والخطيب فان تصنيف كتاب في العلوم الشرعية لا شك انه امر ذو بال اي ذو شان ومرتبة من الكمال فتركه الابتداء به بها يخوف ان يكون ابتر ناقصا او اقطع ضائعا **وثانيها** قصد اتباع الفعل النبوي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكتب كتابا الا وهو مصدر بالتسمية وروايات كتبه الى الملوك والعمال في كتب الصحاح والسنن والمسانيد مروية وفي كتب السير مسطورة **وثالثها** موافقة الكلام الالهي فان تنزل سورة سوى اقرأ باسم ربك الاولى واولها بسملة **ومن** ثم ذهب جمع من العلماء الى ان اية من الفاتحة ومن كل سورة سوى سورة براءة وتحقيق هذا البحث في احكام القنطرة **ورابعها** موافقة جميع الكتب السماوية فقد صرح بعض المشايخ انها مفتاح كل كتاب من الكتب السماوية اخذا من ما اخرجه الخطيب في جامعه عن ابي جعفر مرفوعا بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب **وخامسها** قصد الاقتداء بالانبياء السابقين فقد حكى الله عن سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام في قصة كتابه الى ملكة سبا انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ان لا تعلوا علي وائتوني مسلمين **وسادسها** امتثال اجماع العلماء سلفا وخلفا على استحباب تصدير الكتب الدينية والخطب الشرعية بالبسملة وانما اختلفوا في غيرها كما قال القاري في المرقاة اختلف السلف في كتابة البسملة في اول كتب الاشعار فمنعه الشعبي والزهري واجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي والصحيح التفصيل فان الشعر كسنه حسن وقبيحه قبيح فيحسن ايراد البسملة في المجون بليات والهذيان ومدائح الظلمة ونحوها كما تحسن في حال الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات وحالة المجامعة

Made searchable using ScribeTools.com

وامثالها والاظهر انه لا يكتب الا ما كتب السلف على القول بتحريمه وقد ان التفصيل الكاذبة بحيث لو سمعها او اكلها مستفتيا عن قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال الخ **وتسابعها** موافقة الاجماع العملي من العلماء فانهم لم يفتتحوا تاليفا وحديثا بغير هذه الجملة حتى ان من لم يبدأ كتابه بها جهلة والتسمية لم تترك في البسملة **الفائدة الثالثة** فعل التسمية جزء من الكتب المفتتح بها او هو خارج عنها فمنهم من جعلها جزءا ومنهم من جعلها خارجا ومنشأ الاختلاف ان الباء الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله ان جعل صلة للبداية فالجزئية اظهر اذ كان معناه متبركا او مستعينا ببسم الله كان عدم الجزئية اظهر والحق هو عدم الجزئية وتاليفه مالوا في الشارح صدر الشريعة في التوضيح شرح التنقيح وانما لم نقل الاصح لعدم ثبوت بعد بان قولهم الحمد لله ونحوه بدل التسمية من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر وبهذا يندفع السؤال المشهور بتعارض حديثي الابتداء بالبسملة والابتداء بالحمدلة وله اجوبة اخر مذكورة في رسالتي الهدية المختارية والتعليق العجيب وغيرها **المبحث الثاني** في الحمدلة **وفيه** لطائف **اللطيفة الاولى** روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس بسند منقطع رجاله ثقات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده **وروى** الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لئن ردها الله علي لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله فانظروا هل يجد ثمن صوما او صلوة فظنوا انه نسي فقالوا له فقال الم اقل الحمد لله **وروى** ابن جرير قال السيوطي في التعاقب بسند ضعيف عن الحكم ابن عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله **وروى** مسلم مرفوعا الحمد لله تملأ الميزان **وروى** الترمذي وابن حبان افضل الدعاء الحمد لله **وروى** ابن حبان وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع **وروى** ابن ماجة ايضا **وفي** رواية فهو اجذم **وفي** رواية المرهاوي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع **الثانية** اختار الحمدلة الواقعة في القرآن مع ان كلا جدير بان يتبرك به واشارة الى ان هذا الفصل المحاسد **الثالثة** في تعقيب البسملة بالحمدلة بلا فصل اقتداء بالقرآن العظيم وبالاجماع الفعلي من المؤلفين الجامعين بينهما فكل من اتى بهما اورد الحمد بعد التسمية ولم يعكسه احد منهم **الرابعة** اختلاف الواقع في جزئية البسملة وان كان يسري هنا ايضا على اختلاف معنى الباء الحمد لكن الاظهر بل الاصح هنا هو الجزئية ولذا تراهم يتحوطون في الحمد وكذا الصلوة عبارات متشتتة ويوردون جملا متفرقة وكما يعبرون في جملة التسمية **الخامسة** في تصدير الكتاب بهذه الجملة اقتباس من القرآن تبركا وهو جائز بل مندوب اذا تضمن غرضا صحيحا ولا عبرة لقول من كرهه كيف وقد ورد كثيرا في الاخبار النبوية وآثار الصحابة وتحقيقه في الاتقان في علوم القرآن **المبحث الثالث** في جملة الصلوة **وفيه** لطائف **الاولى** ورد في رواية الحافظ عبد القادر المرهاوي في الاربعين والذي كما ذكره السيوطي في جمع الجوامع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلوة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقال المرهاوي غريب تفرد بذكر الصلوة فيه اسماعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يعتد برواياته وذكرها كذا في شرح الجامع الصغير للعزيزي **وفي** شرح الغاية للعراقي للسخاوي انه روى الحمد بدل الصلوة بقوله في بعض طرق الحديث بحمد الله والصلوة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وان كان سنده ضعيفا لانه في الجملة قال النقشي **الثانية** قال الشافعي احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر طلبه حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونقل القاشاني في شرح الرسالة عن العلماء ان حكم الابتداء بالحمد والثناء على الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحباب لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور المهمة كذا في شرح دلائل الخيرات ليسعى مطالع المسرات

وبعد فيقول العبد موسى بن الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن طاهر الشريف

محمل الغامض لدلالة **الثالثة** تعين الحمل على الاول لان الصلوة عن الملائكة هو المذكور وامّا نحن فالكرام فان كانت فانا نكون فيمن صلى وهو يسمع في وقت اصلا لانا نصل في وقت وسلم في وقت آخر فانه لا كرامة فيه بخلاف الاول على ما فصله السيد في شرحه لكن فيه **الرابعة** اراد بالآل المذكور في كلام الشارح اعم من الاصحاب ليشمل بهم ان اريد به مطلق الاتباع فهم وشمل غيرهم والمراد بالطيبين الطاهرين اما شيء واحد والتكرار للتاكيد واما ان يكون المراد باحدهما الطهارة من الذنوب والمحاسن الطاهرة وبآخرهما الطهارة من البلغة **قال** الشارح البارع ويعضده ويمنع على المضمر والمضاف اليه يحسن ورود معنوي اي بعد البسملة وانهى لتوالي الصلوة والواو للاستيناف ويحتمل ان يكون للعطف فيقبل الفاء فيه اما للتوهم اما واما لتقدير هذا اهو المشهور بين النحويين وفيه نظر فان توهم اما ليس بمعتبر وتقديره مشروط بشرط وطلب توجد ههنا وقيل الواو قائمة مقام اما اما راجح لوجوه ان الظروف هنا قائم مقام الشرط العبد هو في الاصل صفة للمملوك ثم استعمل استعمال الاسماء واختاره على غيره لانه لا وصف اكرم منه معنى فيه من اظهار الذل والعجز ولذا وصف الله به سيد انبيائه في عدة مواضع من كتابه المنيع سد اي التقرب الى الله تعالى في قبيه امتثال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة بأقوى الذريعة هي الوسيلة واختاره عليه رعاية لسجع الشريعة والمراد به اما الرسول صلى الله عليه وسلم واما القرآن واما الايمان واما الصلوة على الرسول واما علم الشريعة والاحكام الشامل للفقه والاصول والكلام واما علم الفقه وهو الاولى فان الشارح بصدد التاليف فيه واما الاعتراف بالعجز عن درك كنه الذات والصفات فانه مرضي الله به فهو اقوى الوسائل اليه واحسنها وتيا سبه لفظ العبد لا شعارة بالذل والعجز هذا ما افاده المولى العلامي في حواشيه **قلت** ويحتمل ان يكون المراد كل ما سبق من التسمية والحمد والصلوة وان يكون المراد به سعادة استاذه مولف الهوتة وان يكون المراد به الامة المجتهدين كما يستعمل الامام ابو حنيفة وان يكون المراد به المذهب الحنفي المصافي عن المكدورة وههنا كما احتمالات اخر ايضا تركنا بها صيدة فلا نطيل الكلام بذكرها ثم اسم التفضيل ان كان للزيادة المطلقة فلا اشكال الا انه حينئذ يضاف الى المفرد وغيره نحو اعلم بغداد اي اعلم العلماء وله اختصاص ببغداد فالمعنى اقوى الاشياء وله اختصاص ايضا بالذريعة وان كان للزيادة على المضاف اليه فلا بد من التاويل فان اسم التفضيل اذا اضيف الى معرفة بهذا المعنى لا يجوز ان يكون المضاف اليه مفردا الا اذا كان اسم جنس يقع على القليل والكثير بخلاف ما اذا كانت نكرة والذريعة ليس باسم جنس فلا بد ان يحمل اللام على الاستغراق المجموعي او يقدر مضاف اليه اي اقوى انواع الذريعة ولا عبرة لما قيل ان اللام للعهد الذهني فهو في حكم النكرة لانه وان كان في المعنى نكرة لكن بحسب اللفظ هو معرفة وكان الداعي الى ان اقوى ههنا بمعنى القوي لان تجريد اسم التفضيل عن التفضيل انما يجوز اذا كان عاريا عن الام والاضافة ومن ومرادها لا كذا حققه المرجع في شرح مختصر الوقاية عبيد الله بالرفع عطف بيان للعبد فهو مرفوع او منصوب بتقدير اعني وههنا علم الشارح ولقبه صدر الشريعة ويعرف تمييزا بين لقبه ولقب والده بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني ابن مسعود هو علم والد الشارح ابن مسعود صاحب الشريعة هذا لقب المجد الصحيح للشارح واسمه عمر بن صدر الشريعة على ما ذكره في جامع الرموز وتبعه والد العلامي في حواشيه ومولانا لطف الله الشهير بملا لطفا في حواشيه او محمود بن صدر الشريعة كما ذكره عبد الحي بن الدمياطي في حواشي لدر المختار نقلا عن شيخه السيد مرتضى الحسيني نقلا عن تاريخ بخارا والنعوي في طبقات الحنفية

سعد جده وبخ جده هذا الحال المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية

والاثر يقتفي مدينة العلوم وغيرهما وارده صدر الشريعة الاكمل احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري وقد فصلت الكلام في نسب الشارح والماتن وذكر احوالهما واحوال آبائهما في المقدمة فاغنى ذلك عن ذكره ههنا سعد بفتحتين وسعد بفتح العين ككعب ينقع سعدا بالفتح والسكون وسعودا بضمتين بمعنى صار ذا يمن وهو بالضم خلاف النحوسة وسعد بكسر العين يسعد بالفتح فيهما لغة ورسعد بضمها يسعد بالضم لغتي فهو سعيد ومسعود من السعادة ضد الشقاوة كذا في القاموس وغيره وفي كلام الشارح ان كان الاول منهما فهو معروف بكسر العين وان كان سعد بالفتح مجهول لم يحتمل ان يكون معروفا وضميره راجع الى الله وقال ابو اللدا لعلام ما ضمن معلوم بكسر العين من السعادة ضد الشقاوة او مجهول من السعادة انتهى وفي جامع الرموز بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او فتحتها من السعد بمعنى اليمن كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في المدارك وغيره وهو لغة هذيل انتهى جده هو اسم ابي الاب او الام والبخت والعظمة والكل محتمل واما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد اي قرن الله اجتهاده بالتالي هذا الشرح بالسعادة كذا افاد ابو اللدا لعلام وبخ هو اما بفتح الجيم بمعنى صار ذا نجاح اي ظفر بالمراد واما بالضم من انجحت حاجته اي قضيت جده يحتمل الفتح والكسر فالاحتمالات اربعة احدها ان يكون كلا الجدين مفتوحين وثانيها ان يكون كلاهما مكسورين وثالثها ان يكون الاول مفتوحا والثاني مكسورا والرابع عكسه وهاتان الجملتان دعائيتان وقال الشارح من ذكرهما او نظيرهما في تصانيفه فذكرني مختصر الوقاية مثل ما ذكره هنا وكذا في ديباجة التوضيح شرح التنقيح وقال في ديباجة التنقيح جد سعدك وسعد جده وقال التفتازاني في التلويح في قوله سعد جده اياها ما ان الجد النجيب وان الاب انتهى هذا هو وان كان موضوعا للاشارة اليه الموجود في الخارج المحسوس لكن جرت عادتهم بالاشارة الى الحاضر في الذهن اجمالا لتنزيلهم المعقول منزلة المحسوس سواء كانت الخطبة الحاقية او ابتدائية لان الموجود في الخارج المحسوس على تقدير كون الخطبة الحاقية ليس الا النقوش المخصوصة وهي لا تصلح للاشارة لعدم قصد تدوينها او لعدم استقرار محل الخبر عليها الا مجازا وفي المقام تفصيل مبسوط في حواشي المطول الا هل على شرح التهذيب للجلالي وحواشيها وليس هذا موضع ذكره تحل بالفتح وتشديد اللام اي فتح وكشف يقال حللت العقد احلها حلا فتحتها فانحلت كذا في صحاح الجوهري المواضع اي المقامات والمسائل المغلقة مفعول من الاغلاق وهو ضد الفتح يقال غلقت الباب غلقا وهي لغة رديئة متروكة والمستعمل اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق بسكون اللام وغلقت الابواب بتشديد اللام الواقع في القرآن للتكثير ويقال كلام مغلق بكسر اللام اي مشكل كذا في القاموس والصحاح ثم حمل المحل على هذا المبالغة وتشبيه المواضع بالعقد واثبات المحل لها استعارة مكنية وتخييلية او يقال شبه المواضع المشكلة بالابواب المغلقة المسدودة واثبت لها المحل من صفة بعد صفة للمواضع وهي ابتدائية وقاية الرواية في مسائل الهداية الوقاية بالكسر مصدر من وقاه الله وقيا بالفتح ووقاية بالكسر والقاية صانه وحفظه والوقاء بالفتح ويكسر والوقاية مثلثة الاول ما وقيت به الشئ كذا في القاموس والرواية بالكسر النقل والمسألة قضية نظرية تثبت بالدليل ويسمى مطلبا ومبحثا وقد اسماء اخر باختلاف الاعتبارات وهداية شرح البداية مختصر كفاية المنتهي شرح البداية كلها من تصانيف برهان الدين علي المرغيناني وقد ذكرنا ترجمته وما يتعلق بها في مقدمة الهداية وفي الفوائد الجمية وقوله في مسائل صفة للمضاف اليه او المضاف اي الرواية او وقايتها الكائنة في مسائل الهداية

التي الفقها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة

الشارح اما بعد الاصل فهو متن الذي اختصره مؤلفه من الهداية الذي صفقة لوقاية الرواية الفقها من التاليف وهو بزيادة التركيب وهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد وقيل هو اخص منه لاعتبار التناسب بين الاشياء فيه جدي هو ابو الاب صريح به الفهستاني في جامع الرموز والمرجندي واب الاب كما ذكره الكفوي وغيره على ما فصلنا كل ذلك في المقدمة واستاذ بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها تاء مثناة فوقية وبعد الالف دال مهملة ودال الاسم اذا يقال لمن يتسلد عليه ويحصل بحضرته العلم مولانا الاعظم المولى يطلق على معان على ما فصله محمد ابن ابي بكر الرازي في جواهر القرآن منها المولى الانسان والطائر بامورة ومنها الناصر وقد مر في قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل منها الذي هو اولى بالشيء كما في قوله تعالى ما اولاكم النار هي مولاكم وقيل منها المالك والكل هنا محتمل وفيه اشارة الى ما ينسب الى علي رضي الله عنه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق استاذ علماء العالم ان كانت الاضافة جهدية فلا اشكال وان كانت استغراقية فالمراد علماء عالم زمانه او المراد كونه استاذ الجميع في جميع العصور بالقوة او المراد كونه كاستاذ هو بحذاف حروف التشبيه برهان بالضم لغة الحجة والدليل القطعي وهو اخص من الحجة وهو مصطلح اهل الميزان وذكر المطرزي في شرح المقامات الحريرية وغيره ان البرهان يجاذ الحجة وايضاحها من البرهنة وهي المدة الطويلة والفصل منه على الفصيح اره واما برهن اي جاء بالبرهان فولد قاله الخليل وقال ابن جني البرهان عند ناتعالى الكهرجاني ليست نونه زائدة يدل عليه قوله برهنت الفرس اي اقمت الدليل عليه وهو قلم وقياس في نونه ان يكون زائدة لكن السماع ورد بما رغم عن القياس الشريعة هو على وزن الفعيلة ماشرع الله لعباده والظاهر المستفاد من المذاهب كما شرعت بالكسر في المعنيين وسواء الشارعة كالمشرع بفتح الميم والراء للمهملة وقد تضم راؤها كذا في القاموس وفي شرح البرجندي الشريعة في الاصل مورد الشاربة وقيل لنعيمة من شرعت هذا الامر اي ادخلت او من شرعت الطريق او من شرع المنزل اذا كان على طريق نافذ نقلت الى الطريقة المخصوصة الثابتة من نبي المفسرة بوضع الهي يسوق ذوي النهى باختيارهم المحمود الى الخيرات بالذات ويطلق عليه الشريعة باعتبار ورود عطشى الرضا والكرامة اياها او دخول المتعلمين فيها او تبيين الشارع اياها او باعتبار وضوحها وشهرتها كالمنزل الذي على طريق نافذ والحق هو بالفتح مصدر حق يحق اي ثبت ويجيء بمعنى الثابت وقد يفسر بمطابقة الواقع للاعتقاد كما يفسر الصدق بمطابقة الاعتقاد للواقع وهو من اسماء الله تعالى ايضا والكل ههنا محتمل لمراد انه برهان الشرع والدليل او القاطع عليه وبرهان الحق وهو الشرع او برهان الله تعالى وحجته على عباده والدين هو في الاصل بمعنى الطاعة يقال كما تدين تدان ويقال على الشرع وهذا معناه قيل معطوف على الشريعة ولا اشكال فيه لانه باعتبار المعنى الاصلي وان كان برهان الشريعة لتباينهما فالبرهان فيه عطفا على جزء الكلمة وهو غير جائز نحو هو عالم مؤلف الوقاية وهو الملقب بتاج الشريعة جد الشارح من قبل الاب او اخوه وتاج الشريعة اسمه عمر وهما اخوان ابنا ان لصدر الشريعة الاكبر احمد هما جد صحيح للشارح والثاني جد قال على ما فصلنا كل ذلك في المقدمة ابن صدر الشريعة هو لقب لوالد جد الشارح والصدر بالضم يقال لاجلاء القوم ورئسائهم واعلاهم رتبة فالمعنى اجل اهل الشريعة ويجيء ان يكون بمعنى صدر الانسان لكثرة ممارسته باعلوم الدينية صدرا كما يجيء الاشرف الشريعة كما ورد في الحديث ليس قلب القرآن ويجوز ان يحمل الصدر على القلب وهو جزء منه ويقال الصدر بمعنى المرجوع وبمعنى المورد والميزاب الذي تصب والكل محتمل وهو صدر الشريعة هذا احمد شمس الدين بن عبيد الله جمال الدين بن ابراهيم

جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء حيث الفه المؤلف لتهذيب الفها سابقا سابقة لو كنت اجري الى ان حفظ طلقا طلقا حتى تم تمام التاليف مع تمام الحفظ

ابن احمد بن عبيد الله المحبوبي العبادي وهو المؤلف لتنقيح الاصول في الفروع كما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية **وفي** الجملة القهستاني حيث فسره بعبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي جزاه الله عني يقال جزيته وجازيته بمعنى واحد وعن بسببية والجملة دعائية اي جازاه الله واعطاه عوض هذا الفعل الحسن جزاء بسببي وبسبب سائر المسلمين فان نفعه يعود الينا ولما لم يكن في قدرة العبد اعطاء العوض حق الاعطاء احاله الى الله سبحانه او المعنى جازاه عني قبل وطلب وعن طرف سائر المسلمين بمعنى ان ينوب وبصير وكيلا ونائبا في اعطاء الجزاء او يقال يجزي عني بمعنى قضى فمعنى هذا عن صلة والمعنى قضى الله عني وعن المسلمين اي حقه الثابت بسبب تاليفه في ذمتهم وقد يقال جزى بمعنى كفى فالمعنى كفاه الله بسببي او عني قبل لاعطاء خير الجزاء والعوض وعن جميع ذكر الشارح في مختصر الوقاية وعن سائر المسلمين قال القهستاني بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي او المبدلة عن الياء بمعنى الجميع والاول اشهر في الاستعمال واثبت رواية اللغة واظهر في الاشتقاق فذكره الفاضل التفتازاني لكن ذكر ابو علي ان كونه من السور بمعنى البقية يقتضي ان الباقي الاقل والسائر الاكثر ولذا ذهب ابو البقاء وغيره من النحويين الى الثاني كما اشار اليه الجوهري فلا يرد انه متفرد فيه انتهى وسيجيء تحقيق هذه اللفظة مفصلا في شرح باب شروط الصلوة ان شاء الله تعالى المسلمين اختاره على المؤمنين مع كون الاسلام والايمان واحدا شرعا على ما حقق في كتب الكلام لكون الاسلام اكثر استعمالا في الاعمال الظاهرة والانقياد الظاهري فهو انسب بالفقه الذي هو من الفنون العملية خير الجزاء اي العوض وهو مفعول مطلق اي جزاه جزاء خير الجزاء او مفعول به على الاحتمال الآخر في قوله جزى والخير قد يستعمل مقابلا للشر وليس بتفضيل وقد يستعمل تفضيلا مخففا من اخير اسم تفضيل وقد يستعمل مخففا من خير بالتشديد فالمعنى جزاء هو افضل انواع الجزاء او الجزاء الخير الافضل من نظائره او قضى الجزاء الخير لاجل هو بفتح الهمزة وقد تكسر وسكون الجيم مستعمل في التعليل واللام متعلق بالتاليف اي الف الوقاية لان احفظ حفظي مفعوله اما الهداية واما الوقاية واما متعلق المسائل والجملة مبتدأ المؤلف الوقاية وهو برهان الشريعة لما الفها اي الوقاية سبقا سبقا السبق بفتحتين في الاصل يقال لما يتراهن ويوضع من المال في مسابقة الافراس وغيره وكاسراع الفرس وعدوه ولغير ذلك والمراد ههنا المعنى المعروف وهو مقدار ما يقرؤه التلميذ حضرة استاذه في يوم من يوم ونصبه على الحالية اي حال كون المؤلف وهو الوقاية سبقا سبقا يعني انه الفه تدريجا كل يوم مقدار سبق ويجوز ان يكون مفعولا فيه بان يراد من السبق زمانه او بحذف المضاف اي الفه في كل زمان زمان السبق سبق وكنت اجري يقال جرى الفرس ونحوه يجري بكسر الراء في المضارع وفتحه في الماضي جريا بسكونه وفتح الجيم مشى وسار وجرى الماء في الميزاب وغير ذلك والواو اما عاطفة معطوفة على قوله الفها واما حالية وهو الاولى في ميدان بفتح الميم قد تكسر صحن الارض بلا عمارة حفظه اي المؤلف وهو متعلق بسبق سبق وفيه استعارة بالكناية حيث شبه حفظه بالمسابقة وبافراس السباق وتخييلية حيث اثبت الميدان اللازم للمشبه به للمشبه وذكر الجري ترشيح ويحتمل ان يكون المعنى في حفظه الذي هو كالميدان طلقا طلقا هو بفتحتين يقال للشوط وهو مقدار جري الفرس وغيره الى الغاية مرة يقال طاف بالبيت سبعة اشواط وعدا الفرس طلقا او طلقين والغرض انه كلما الفه سبقا حفظه وجرى في ميدانه طلقا حتى غاية لجموع الامرين اتفق اتمام تاليفه الضمير راجع اما الى برهان الشريعة والاضافة الى الفاعل اي اتمام تاليف برهان الشريعة الوقاية واما راجع الى الوقاية وهو وان كان مؤنثا لفظا ولذا اورد سابقا الضمائر الراجعة اليه مؤنثة لكن يصح عود الضمير المذكر اليه باعتبار انه علم لكتاب فالاضافة الى المفعول مع اتمام حفظي اي الوقاية يعني انه كان يؤلف سبقا سبقا وكنت احفظه قدر ما الفه فقد راقد راجعني وقع اتمام التاليف مع اتمام الحفظ **وهذا** على سبيل المبالغة والاشارة

يحذر بعض المبتدئين في الاطراف ثم من الله تعالى وقع فيها شئ من التغيرات سهوا او لعدم تحريرهم الاثبات فاثبت في هذا الشرح

ان شاء الله تعالى ما ظهر لي اثباته بعد تكرير النظر فيه وقطع منه ما لا ينطبق عليه لانه لا بد من تأخر قلم الحفظ عن بنان الكاتب

وقوله والتقدير الخ يحتمل ان يتعلق المضاف محذوف اي مع ارادة اثباته حفظا لتشريح باب المياه وقوله فمنها تفرق بضم التاء اي لسوء ذلك الموقف المنقولة من مسودة المؤلف في الاطراف اي لجانب النفقة والميلاد المتشتتة ثم بعد ذلك اي انتشار بسبب السهو عند تمام التأليف وقع فيها اي الوقاية شئ التنوين للتقليل لقربه قريبه من التغيرات اللفظية والمعنوية وبعد بالفتح قدر قليل من الحبر والاثبات اي محوها كان ثابتا واثبات ما لم يكن فيه ثابتا **وهل** الواقع من التغيير والمحو والاثبات من المؤلف ليس المراد عن ماوهه بعضهم هو الواقع من الناسخين والكاتبين لانه يأباه قوله فكتبت الخ وقوله لتغير وقوله تقرر عليها المتن فان التغير الواقع من الكتاب مما لا يمكن التحرز عنه ابدا **والحاصل** ان المؤلف بعد ما اتم تأليفه زاد فيه شيئا ونقص فيه شيئا بعد اشتهار بعض نسخه كما هو عادة المؤلفين ولذلك ترى مسودة اقلامهم كثيرا محذوشة وبعض المقامات منها مضروبة ومحوة ويحتاج عن الى تبييضها وتنقيحها او كون المسودة مبيضة قل من يتصفحه وبيد هذا الوصف من التواد ويوجد في اتمام المدارك كما وصفه به جلال السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة قطب الدين الشيرازي بقوله ومسودته مبيضة **واني** احمد الله تعالى على انه جعلني موصوفا بهذا الوصف الذي قل من يتصف به فان مسودتي بخطوطي مبيضة او كالمبيضة وقد مدحني بعض علماء عصري به **ثم** الشارح اشار بايراد لفظ المحو والاثبات الى ان هذا السهو من العيوب لقوله تعالى شأنه حاكيا عن وصفه بمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال ذو قم المحو والاثبات والتغيرات وام الكتاب فيما لك بكتاب غير لفوظ بتباعد ما بين المحو والاثبات الواقع من الله سبحانه ليس لذهول ونسيان وعجز بل لاختيار من المصالح الاختيارية والواقع من عباده يكون بسبب احد هذه الاوصاف وبقدر من امارات العجز اللازم للامكان فان العلوم تتزايد يوما فيوما ويتدرج العبد في الاوصاف الكمالية والمهارة العلمية قدرا قدرا فكلما ازداد علم المؤلف علما انحط اطماسبق منه في المؤلف فيزيد وينقص فسبحان من اتصف نفسه بالكمال التام لا ولا بد ولا وجب لحلوته نقصا وعجزا فكتبت في هذا الشرح اي الذي انا الآن بصدده ونحوه في الاصل الكشف والبيان والايضاح وفي الاصطلاح عبارة عن تأليف يبين فيه ما يتعلق بكتاب من حل مجمل وكشف مشكل وايراد ما يورد واجواب عما يورد الى غير ذلك من المناسبات والمتعلقات **واشتهرات** ما يطلق على كتاب حاملا للاصل نحو شرح وما يكتب على اقواله المتفرقة حاشية وتعليق فالاول كشرح المقاصد وشرح المواقف وشرح العقائد النسفية وشرح الهداية للعيني المسمى بالبناية وغير ذلك والثاني كفتح القدير والكفاية وغيرهما من حواشي الهداية وغير ذلك وكثيرا ما يشتهر الشرح في القسم الثاني كشرح تهذيب المنطق للجلال الدواني والمزيدي وشرح سلم العلوم للقاضي مبارك الكوفاموي وغير ذلك **وقال** ملا كاتب چلبي القسطنطيني في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون اسلوب الشرح على ثلثة اقسام الاول الشرح يقال له اقول كشرح المقاصد وشرح المطوع الا ترى انها وشرح العضد وامام المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه وقد لا يكتب لكونه مندمجا في الشرح بلا امتياز فالقائل الشرح يقول كشرح البخاري كذا من جبر والكرماني ونحوهما وفي اغلبه لا يلتزم المتن واما القصود ذكر المواضع المشروحة وشرح ذلك فقد يكتب بعض المتن احيانا متنه تاما واما في الهامش واما في السطر ولا ينكر نفعه والثالث الشرح من جاز يقال له شرح ممزوج غير ذي فائدة المتن والشرح شرحا واما بالميم الشين واما بخط فوق المتن وهو طريقة اكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم لكنه ليس مرسوما مو

Made searchable using ScribeTools.com

العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا الخط والبعد الضعيف ما شاهدته في اكثر النسخ كسلا عن حفظ الوقاية فاخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فاقتفى في هذا الشرح مغلقاتها ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان المولى الاعز محمود بن عبد الله ضجيعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعافه مرامه فتوفاه الله قبل

من الغلط والخلط انتهى العبارة اشاريه الى ان الشرح حامل للمتن ويفرق بينهما بالميم والشين فالميم اشارة الى المتن والشين الى الشرح التي تقرر عليها اى بدل النحو والاثبات وتقرير التغيرات المتن اى الوقاية وهو بالفتح ما انكشف من الصلب للحيوان وسمي المتن بالمتن لكونه اصلا واساسا للشروح والحواشي وقيل اقل يفرق بين المتن والشرح بالصاد والشين اشارة الى الاصل والشرح كما في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية تغيير بصيغة المجهول من التغيير النسخ المكتوبة اى من الوقاية قول المحو والاثبات الى هذا الخط بفتحتين اى الخط والطريقة قوله البعد الضعيف يريد به نفسه وهذا من عادات المشايخ يعبرون عن نفوسهم بمثل هذا اللفظ هضما واظهارا للتحير كما ترى في الهداية قال البعد الضعيف مريد ايه نفسه مما شاهده اى علم ونظر في اكثر النسخ من طلبة العلوم كسلا بفتحتين اى تكاسلا وتقاعدا عن حفظ الوقاية لكونه مشتملا على تطويل ما اتخذ اى انتخبها اى الوقاية مختصرا اى مولفا مختصرا قليل المباني كثير المعاني وهو المشهور بمختصر الوقاية قوله المسمى بالنقاية اولاه الجود ورفع اعلام الشريعة الغراء الخ مشتملا على ما لا بد لطالب العلم الشرعي لا سيما الفقيه منه ضميره راجع الى ما وهو صفة لقوله مختصر الوصال منه اى حال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه طالب العلم بعض من مسائل الاصل فلا يضر كونه خاليا عما يحتاج اليه كاحكام الفراغ وغير ذلك مما ليس في الاصل فاقتفى في هذا الشرح اى شرح الوقاية مغلقاتها اى مشكلات مختصر الوقاية حسب ما يقتضيه المقام وبحسب الدوام ايضا كما اقتفى فيه مغلقات الوقاية اى كما اقتصر فيه على حل مغلقات الوقاية فقط بل اضم معه حل مغلقات المختصر والضم الجمع الكلي تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر فلا يخرجان جاء زيد ايضا الا ان يتقدم ذكر شخص آخر وتدل عليه قرينة ولا جاء زيد ومفرو ايضا لعدم التوافق ولا اختصم زيد وعمرو ايضا لان احدهما لا يستغني عن الآخر وهو مصدر آض يؤوض اوضا بمعنى رجع فيكون تاما يقال آض الى اهله اى رجع وثانيا صار فيكون ناقصا عاملا فعمل كان والمستعمل مصدره في هذا المقام وامثاله هو الاول وهو مفعول مطلق لآض المحذوف او حال من عامله المحذوف او المذكور كذا حققه ابن هشام مولف مغني اللبيب في رسالته التي في بيان اعراب الكلمات المتداولة مثل قولهم هلم جرا وايضا وفضلا وغير ذلك ان شاء الله تعالى فيه امتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ولذا استحب ذكر هذه الكلمة بقصد التبرك في الاخبار المستقبلة وقد كان المولى الاعز اى عندي وعند غيري محمودا لكن ابن الشارح ترحما عن التبريد انسه مضجعه اى قبره لكونه موضعا لاضطجاعه وضجعه مضاجع بعد حفظ المختصر اى مختصر الوقاية متبالغا اى ساعيا كمال السعي وطالبا اكمال الطلب في تاليف شرح الوقاية بحيث تحل اى تنفتح وتنكشف منه اى ذلك الشرح مغلقات المختصر فشرعت في اسعافه اى قضاء وانجاح مرامه اى مقصوده وهو تاليف شرح مشتمل على حل مغلقاتها فتوفاه الله اى ابنه محمود الله ايضا اليه لكونه هو المحيي والمميت والقابض والباسط يقال توفاه الله اى قبض روحه اما انه ومنه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وامّا اضافته الى الملائكة في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقوله تعالى

وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسائل وان اعتبرت بفصلها وفرقها عقبا تصدر بالفصل لانه في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنقطعة عما قبلها والمتصلة بعضها من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة انتهى **اقول** هذا حاصل واضح فالمحصل لمسائل الاستنجاء واللقيط واللقوط والمفقود والمكث مع انها ليست احاسا تحتها النوع فالحق في هذا المقام هو احد الطريقين السابقين وليس الفرق بينهما الا باعتبار الاعتبار في احدهما وتركه في الآخر فمن اعتبره كصاحب العناية والبناية وجمع لا يعم غيرها الحدث الاستقلالي بمعنى الاصالة ومن لم يعتبره احدثه بمعنى آخر فالزام لفظ **المبحث الثالث** المشهور ان اضافة الكتاب الى الطهارة واخواته لامية فالمعنى كتاب مختص بالطهارة ونحو ذلك واختار صاحب منح الغفار كونها بمعنى في وقال هو الاوجه وان كان قليلا اولعل وجهه انه الشائع في امثال هذه العبارات وقد صرح به ايضا فيقال باب في كذا او كتاب في كذا او فصل في كذا وقال صاحب النهر وليست على معنى في ولعل وجه ان اللام ليست تستقيم اراد الكمال الثاني ظرفا للاول زمانيا او مكانيا وههنا ليس كذلك ويمكن دفعه بان الظرفية ههنا تجوزية ومثله شائع في عباراتهم فان قلت ليس الكتاب الا عبارة عن تلك المسائل المذكورة ففي كمسائل الطهارة مثلا فكيف يصح الظرف نفسه قلت في الكتاب ثلثة احتمالات احدها ان يكون عبارة عن نفس المسائل التي هي من قبيل المعاني وثانيها ان يكون عبارة عن الالفاظ الدالة عليها وثالثها ان يكون عبارة عن مجموع الالفاظ والمعاني وايا ما كان لا تلزم ظرفية الشيء لنفسه لان الكتاب سواء كان عبارة عن المعاني او عن الالفاظ او عن المجموع ليس عين المضاف اليه كالطهارة مثلا بخصوصه بل هو اعم منه ومن غيره فيكون من قبيل شمول الخاص للعام فان المضاف اليه الذي وقع ظرفا خاص بالنسبة الى المضاف الخاص من حيث العام فانه يوجد في ضمنه فافهم فانه دقيق وقع في كثير من نسخ الدر المختار اضافته الامية الاميية والظاهر انه سهو اذ لم يعده احد من اقسام الاضافة اللامية والاسمية لا معنى لتخصيص النون وتشديد الياء نسبة الى من احد حروف الجر **المبحث الرابع** الطهارة في اللغة النظافة من طهر كمكارم الهاء والفتح افصح والضم في اول اسم لما يتطهر به من الماء كذا في جامع الرموز وذكر في المجتبى والفتح غير هنا انه بفتح الطاء مصدر وبكسرها اسم لآلة النظافة والضم اسم تفضيل ما يتطهر به واختلفت عبارة القوم في تفسيرها فقسمها بعضهم بحسب صاحب النهر بالنظر الى ان الآلة حدث او خبث وحدها صاحب البحر بانه غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس بازالة لعدم الصنع منه وفسرها صاحب مراح الوهاج بانه ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب وهو وان كان احسن من الاول لشموله الوضوء على الوضوء ونحوها لكنه لا يخلو عن خدشة سابقة وفسرها صاحب المجتبى وغيره بزوال الحدث او الخبث والحدث صفة شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل الطبيعي كالماء او الشرعي كالتراب والخبث عين مستقذرة شرعا وتكثر او ليست بمتعين فلا يفسد بها الحدث فقال لا يريد الوضوء على الوضوء فانه طهارة بدون الزوال المذكور باعتبار ازالة الآثام الحاصلة لان تسميته طهارة مجاز والتعريف للحقيقة انتهى ويرد عليه انه لا يشمل الطهارة الاصلية لان الزوال يشعر بسبق الوجود ولذا ترك صاحب الدر المختار وعرفت بالنظافة عن حدث او خبث وفسرها صاحب مراح الدراية بنظافة الاعضاء الثلثة ورسم الراس وخدشه العيني في البناية بان الطهارة اسم من الوضوء وهو لا يصدق الا على الوضوء وفي البدائع الطهارة شرعا هي النظافة والطهر للتنظيف وهو اثبات النظافة في المحل والطهر صفة تحدث اساءة فساعة وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فاذا ازال القذر

الفرق بين الطهارة والنظافة

الفرق بين الطهر والطهارة

تحدث اضافة فكان زوال القدر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا ان يكون طهارة واما سمي طهارة توسعا اهـ وهذا يفيد ان الطهارة اسم لصفة تحدث من التطهير فلا يكون مصدرا وستأتيه قول صاحب النهاية والاصل ان الطهارة عبارة عن صفة تحصل بفعل الحدث والخبث مما تعلق به الصلوة وسواء كان طبعا او شرعا استعمل في الارتفاع احسن مما قيل ان الطهارة اما ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا ان تحليله فان الامتناع من الولي قد زال وقد يقال انه ليس بشرعي لانه ليس برفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه زال المنع من الصلوة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل تستباح به الصلوة انتهى ولا يخفى عليك ان هذه التعريفات الاخيرة هي التعريفات الصادقة على كثير من الافعال التي تستباح بها الصلوة

**المبحث الخامس**

سبب وجوب الطهارة الحدث والخبث للدوران وجودا وعدما وهو قول الاصوليين كما في السراج الوهاج وفي الخلاصة انه اخذ به الامام السرخسي في الاصل ورد على ما في غاية البيان بان الدوران وجد اعم موجود ههنا لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل خول الوقت **فاجيب عنه** بانه يجب به الوضوء وجوبا موسعا فانه لا يأثم بالتاخير عن الحدث بالاجماع ورد ايضا بان الحدث والخبث من نواقض الطهارة فكيف يوجبانها **واجيب عنه** على ما في فتح القدير وغيره انه لا منافاة بين نقضها الصفة الشرعية الحاصلة من حدث سابق وايجابها التطهير الآخر ورد ايضا على ما في فتح القدير بان السببية انما ثبتت بالدليل لا بمجرد التجويز وهو ههنا مفقود **واجيب عنه** بانه موجود بحديث لا وضوء الا عن حدث فان عرف عن يدل على السببية ومنهم من قال سبب وجوب الطهارة اقامة الصلوة قال في الخلاصة هو الاصح ونسبه صاحب العناية الى اهل الظاهر وفي البناية عند الظاهرية السبب لقيام الى الصلوة لظاهر النص لانه يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة لانه جعل القيام شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء ان يتاخر عن الشرط فعلى هذا كل من قام الى الصلوة فعليه ان يتوضأ **قلت** هذا باطل لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رأيتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته يا عمر رواه مسلم من طريق مسلم بن يزيد عن ابيه وذكره الترمذي ايضا واخرجه الطحاوي من رواية مسلم فدل هذا على ان القيام الى الصلوة غير موجب للطهارة انتهى ملخصا وقد يقال اقامة الصلوة سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما الزم على الظاهرية واختار صاحب المنار وغيره ان سبب وجوبها الصلوة واليه مال صاحب التلويح حيث قال اضافتها الى الصلوة وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها انما يصلح دليلا على سببية الصلوة دون ارادتها والحدث شرط لوجوب الطهارة لان الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة فلا يجب تحصيلها الا على تقدير عدمها وذلك بالحدث فاذا توقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون شرطا لوجوبها لا لوجوبها لوجوب الوضوء قبل الوقت واستدام الى الوقت جازت الصلوة بها لان المعتبر في الشرط هو الوجود قصدا ولم يقصد وليس بمحدث بسببه لان سبب الشيء مفض اليه ملائم له والحدث ناقض للطهارة وساتر فيها وقد يجاب بانه لا يجعل سببا لنفس الطهارة بل لوجوبها وهو ثابت فيه بل ينضاف اليه لانه لا يقال لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة وهي شرط للصلوة لزم كون الحدث شرطا للصلوة لان شرط الشرط شرط وايضا الصلوة مشروطة بالطهارة فلو كانت سببا للطهارة لتقدمت عليها وهو محال لانا نجيب عن الاول بان شرط الصلوة وجود الطهارة لا وجوبها والمشروط بالحدث وجوبها لا وجودها وعن الثاني بان المشروط عدم صحة الصلوة

ومشروعيتها والسبب هو ارادة الصلوة لا نفسها والسبب وجوب الطهارة لا وجودها انتهى وفى فتح الغفار شرح المنار سبب وجوبها الصلوة لا اضافتها اليها وثبوتها اشتهاء وسقوطها يسقوطها انتهى وفى العناية سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروطها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم انتهى قال صاحب البحر ينبغى ان الاصل ان يكون وجودها هو السبب بدليل الاضافة نحو طهارة الصلوة وهى عندهما امارة السببية لكن منع مانع من ذلك ظاهره انه يدخل الوقت تجب الطهارة تكذبه وجوب موسع كوجوب الصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وح فلا صح ان يجعل سببا لوجوب اداء الصلوة كما فى فتح القدير اعلمت ان اصل الوجوب كان للسببية الخ انه مشكل لعدم شمول سببية الطهارة للصلوة الناقلة اذ لا وجوب ههنا ليكون سببا للطهارة فليس فيه الا الارادة والظاهر ان السبب هو الارادة فى النفل والفرض وسقوط وجوبها بترك ارادة الصلوة او هو الارادة المستحبة للشروع انتهى واختار الشارح فى التوضيح ان السبب هو ارادة الصلوة لترتبها عليها فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وعد به بشعر بالسببية واشار فى فتح القدير الى رده بانه يستلزم انه اذا اراد الصلوة ولم يتوضأ اثم ولو لم يصل والواقع خلافه **واجيب عنه** بما ذكره الزيلعى وغيره من انه اذا اراد الصلوة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التشاغل سقط عنه الوجوب وفى البناية السبب عندنا الصلوة بدليل الاضافة اليها وهى امارة السببية لكن شرطها الحدث لانه تعالى قيد الخلف اى التيمم بالحدث والنص انما يبدل نصا فى الاصل لانه لا يفارقه بشرطه وسببه كذا ذكره الشيخ حافظ الدين النسفى واعترض عليه الشيخ قوام الدين بانا لا نسلم ان البدل لا يفارق الاصل بشرطه وسببه وقد فارقه فى النية وهى شرط التيمم دون الوضوء قلت هو عين النية لان التيمم فى اللغة عبارة عن القصد انتهى وفيه ايضا الحدث شرط فى الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور **المبحث السادس** ذكر العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى انه لم يطلع على شرائط الطهارة فى كلام اصحابنا انما يوخذ من كلامهم وهى تنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاولى تسع الاسلام والعقل والبلوغ ووصول الحدث ووصول الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وعدم الحيض وعدم النفاس والقدرة على استعماله وتخرج خائبا المكلف لضيق الوقت والثانية اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى غير المعذور كذا فى البحر فمنه فى الاشباه والنظائر واورد عليه بوجوه احدها ان قوله الطهور لجميع الاعضاء لا يشمل مسح الراس فان مسح جميعه ليس بشرط **واجيب عنه** بوجهين الاول انه لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لكل عضو فلا يرد لها اورد نعم لو قيل مباشرة الماء لجميع كل عضو لكان له وجه والثانى انه اراد من الاعضاء الربع فى مسح الراس تجوزا وتانيها انه مصرح بان وضوء الحائض يستحب لتذكر العادة فلا يكون انقطاع الحيض من شرط صحته **واجيب عنه** الحموى فى حواشى الاشباه بان استحبابه لتذكر العادة لا ينافى عدم صحة الصلوة به وثالثها ما **اقول** ان قيد الماء الطهور يخرج التيمم فانه طهارة ولا ماء معه فالاولى ان يكتفى على مطلق الطهور وفى رد المحتار جميع الشروط ترجع الى سنة هى الاسلام والتكليف فقدرة استعمال المطهر وجود حدث وفقد المنافى وضيق الوقت والاخيرة ترجع الى اثنين تعيم المحل بالمطهر وفقد المنافى من حيض او نفاس او حدث فى حق غير المعذور به وقد نظمتها بقولى سته شرط الوجوب جاء ضمن ست + تكليف اسلام وضيق وقته وقدرة الماء الطهور الكافى + وحدث مع انتفاء المنافى به واثنان للصحيحة تعميم المحل + بالماء مع

المبحث السادس فى شرائط الطهارة

فصل وزالطهر في اعضاه في محله مع فقد مانعه وظنهما فقال ٥ تعلم شرط الوضوء لهمة ٥ مقسمة في اربع وثمان ٥ شرط وجود الحس سلامة اعضاء وقدرة وامكان ٥ تستعمل الماء القراح وهو معناه ٥ وشرط وجود الشرع هذه هي بامعان ٥ فيطلق ماء مع جوازه ومنع طهورية ايضا فقد بيان ٥ وشرط وجوب وهو اسلام بالغ مع لحدث التمييز العقل بامعان ٥ وشرط التصحيح الوضوء والماء بعد ايصال الماء من ادران ٥ كشمع ونحوه ممن لم يتخلل به الوضوء مناف باعظم ذوي الشان ٥ وزيد على هذين ايضا نقاط رمع النسلات ليس هذا لدى الثاني ٥ انتهى وفي الدلة المنيفة اما شرائط الوضوء فعلى قسمين شرط وجوب وشرط صحة وشرط وجوبه العقل والاسلام والقدرة على استعماله وشدته الحيض ونفاس في المرأة وتجيز خطاب المكلف بضيق الوقت وشرط صحته عموم المشرع بالماء المطلق الطاهر وان يزول كل مانع عن البدن كدهن كثيف وكل ذي جرم يمنع نفوذ الماء من غير هذا انتهى **قول** الاول ان يعلم وجوب على المحرم كما في الصلوة ويقال دخول الوقت سبب لوجوب الطهارة وجوبا موسعا وتضيقه سبب لوجوب اداءه **المبحث الثالث** حكم الطهارة استباحة ما لا يحل بدونها كذا ذكروه وهو مأخوذ من حديث مفتاح الصلوة الطهور وغيره وقال في البحر لم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست بشرط فيها انتهى وذكر في الاشباه انهم جعلوا من ان لا ثواب لا عقاب الا بالنية قال الحموي في حواشيه فيه انه ذكر في خزانة المفتين نقلا عن المتقدمين ان الوضوء الغير المنوي مثاب عليه وعند المتاخرين غير مثاب عليه والصحيح قول المتاخرين كما في البحر للمصنف فعلى هذا قوله ههنا الا انهما على ابي المتاخرين لا مطلقا انتهى **المبحث الثاني** من الطهارة تقسم الى قسمين الطهارة من خبث والطهارة عن حدث اما الطهارة عن خبث فسياتي ذكرها في باب شروط الصلوة وفي باب الانجاس واما الطهارة عن حدث فهو على قسمين صغرى وكبرى فالصغرى الوضوء والكبرى الغسل وقد اجمعوا على افتراضهما وعدم جواز الصلوة الا بهما اما افتراض الوضوء فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين واخرج ابن عبد البر عن ابي الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له وروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة واما افتراض الغسل فلقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتاه رجل جميل لشباب طيب الرائحة حسن الوجه فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقال انا مؤمنك قال نعم فدنا حتى الرق ركبتيه بركبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله ما الاسلام قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت وتغتسل من الجنابة قال صدقت عزيز عيدين جيد عن وهب قال مكتوب في الزبور من اغتسل من الجنابة فانه عبدي حقا ومن لم يغتسل من الجنابة فانه عبدي حقا وستطلع على بقية النصوص الدالة على افتراضهما في شرح باب شروط الصلوة **المبحث الرابع** في اسماء الطهارة بواعثه ومصادرها واسبابه وناتجه ومن ذلك ما ذكره الشعراني في كتابه الميزان

نقلا عن اخيه الشيخ افضل الدين انه قال ان آدم وحواء عليهما الصلوة والسلام من شجرة التين توالدا فيها البول والغائط والدم وولدة الشعر من الرجال للنساء وعكسه وولدة اجماع كذلك وتولد في دبر من يأتي سبب ذلك انها ولدا من شجرة التين الحاسة بهذه وقوع في حرام ويكرهونه او خلاف الاولى زيادة على ما تولد في صورة الوجه والاجتماع عليه من الحاجة والضمان والتكرار والتفرقة واسبال الازار والتسويل والحاجة والعيبة والنميمة والدرس والجدام والكفر والشرك وغير ذلك مما ورد فيه الاخبار والآثار انه ينقض الطهارة فمن تأمل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس لشئ ناقض للطهارة تعلق بالاكل ابدا فان من لا يأكل جسمه طاهر البتة لا يقع عنه شئ ينقض طهارته ابدا اما اذكر ذلك وما الوعد ذكره فلذلك امرت الشارع والمجتهدون بالطهارة اذا وقع منا شئ ينقض بالماء المطلق او بدله وامرت الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير من النجاسة بالماء كذلك او الحجارة والتراب في الاستنجاء وازالة وذر النعل ودبر المرأة الطويل وامرنا المتخرج عن كل نجاسة خرجت من السبيل والدبر وغيرهما فان قلت فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج المني دون البول والغائط في القديمين قلت الجواب ان تعميم البدن بخروجه اولا بجماع ليس للقذر اثر اضافيا فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى تعمه وتسبب ذكره والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجراء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة انتهى كلامه ملخصا ومن ذلك ما اقول ان الصلوة مناجاة مع الله تعالى كما دل عليه حديث المصلي يناجي ربه ولا بد من المناسبة بين المناجي ومن يناجي معه ليتكمل النجوى ومن المعلوم ان لا مناسبة بين الملوك المتدنسين بأوزار الذنوب والمالك الصانع عن العيوب فاحتيج الى تحصيل مناسبة ما ولو ظاهرا بناء على ان ما لا يحصل كله لا يترك كله فامرنا بالطهارة لذلك ومن ذلك ايضا اقول ان الانسان مركب من البدن والروح والاول سفلي نحسيس والثاني علوي نفيس ومثل الروح في البدن ليس الا كمثل الطير في الشبكة ومن المعلوم انه كلما كانت الشبكة انظف مناسبا لمزاج الطير حصل للطير فرح وكلما كان الحبس غير مناسب لمزاجه توحش وتنفر فمن ثم امر العبد بتطهير الابدان من الاحداث والاعجام ليحصل للروح فرح لما يجد نوعا من المناسبة بينه وبين بدنه من التظافة وكان القياس ان يؤمر بالتطهير في كل وقت لكن لما كان ذلك مؤديا الى الحرج العظيم الفي بأوقات العبادات التي هي اوقات حضور الروح بحضرة ربه تعالى وقد جاء في الاخبار ترغيب المحافظة على الوضوء فعن ابو ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وان يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجة بسند صحيح والحاكم وقال صحيح ولا علم فيه علة سوى وهم ابي بلال الاشعري وقد رواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق ابي بلال وعن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن فانها اعلم وليس احد عامل عليها خير الوشر الا وهو مجزية به رواه الطبراني في الكبير بسند فيه ابن لهيعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد بسند حسن وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال لا صبحن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما فدعا بلالا فقال يا بلال اني سمعتني البارحة دخلت الجنة فسمعت حسيسك فيها فحدثني بأرجى عمل عملته فيها فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها فقال ان بهذا وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتابه الترغيب الترهيب اما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلم اره في الاصل من حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولعله من كلام بعض السلف ثم ذكر الغزالي قال وجاء العلوم هذا الحديث وقال مخرجه في المغني لم اجد له اصلا ثم رأيت السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه ابن حجر ان هذا الحديث

Made searchable using ScribeTools.com

ربه ورزين بسنده ضعيفا ثم شرق لاصحابه بالعراق بسط فسيح في بيان اسرار الطهارة عليه جبلت الذرية على الوضوء عفو الصفات غسل كل عضو عضو كرره مسلم والترمذي من حديث ابي هريرة ومسلم والنسائي والبخاري احمد باسناد جيد ابن ماجه والبزار باسناد صحيح من حديث عثمان وابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث انس ومالك النسائي وابن ماجه واحمد بصحيح حديث عبد الله الصنابحي مسلم من حديث عمرو بن عبسة السلمي احمد من حديث ابي امامة والطبراني في الكبير باسناد حسن من حديث غضيبة بن حماد عن ابيه ورزين عن ابي امامة من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا الطهور شطر الايمان الحديث قال الفاكهاني في الحرفة الاظهر ان يقال انما كان شطر الانه يمحو الكبائر الصغائر والوضوء يختص بالصغائر انتهى ومن الغرات والتحجيل **البحث العاشر** الطهارة من الحدث الاكبر بالغسل ليس من خصائص هذه الامة بل قد كلفت بها بنو اسرائيل ايضا والدليل عليه حديث عبيد الذي ذكره في البحث الثامن وامما الطهارة من الحدث الاصغر بالوضوء فقد اختلف فيه فمنهم من قال انه من خصائص هذه الامة بالنسبة الى الامم السابقة وان امكن بالنسبة الى الانبياء قال السيوطي في المتوج اللبيب في خصائص الحبيب بالوضوء في احد القولين وهو الاصح فلم يكن لاحد من الانبياء دون امم انتهى اما كونه للانبياء فدليل عليه ما ذكره ابن ماجه باسناد فيهما ضعف من حديث ابان بن كعب احمد باسناد ضعيف من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من توضأ واحدة فتلك صفة الوضوء التي لا يقبل الله الصلوة الا بها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اذا ذكره المنذري وذكر البيلقي في نصب الراية ان امثل طرق هذا الحديث ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ورواه البيهقي في سننه وقال هو والدارقطني تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي في كتاب المعرفة المسيب بن واضح لا يحتج به وقد روى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وقال عبد الحق في احكامه هذا الطريق احسن من طرق هذا الحديث ونقل عن ابن ابي حاتم انه قال المسيب صدوق ولكنه يخطئ كثيرا ورمى ابن ماجه من حديث عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن جده معاوية بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به ثم توضأ اثنتين وقال هذا وضوء افضل من الوضوء توضأ ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء ابراهيم خليل الله ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه نحوه وقال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد عن ابيه وخالفهما غيرهما ليسا في الرواية بقويين وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث رواه عبد الرحيم فقال عبد الرحيم متروك الحديث وابوه زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال ابن ابي وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث رواه موسى بن معاوية بن قرة لم يحدث به ابن عمر انتهى وروى الطبراني في معجمه الاوسط هذا الحديث وزاد فيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده عن ابن عمر ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بسند ابن ماجه واعله بعبد الرحيم وقال ابن دقيق العيد في الامام زيد العمي مختلف فيه فضعفه النسائي وابو زرعة ووثقه الحسن ابن سفيان وقال احمد صالح وانما قيل له العمي لانه كان اذا سئل قال حتى اسأل عمي انتهى وروى ابن ماجه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي وفي سننه زيد

بن ان احمد ابن معين والنسائي وابو زرعة والبخاري وابن حبان وذكره ابن القطان في كتابه فراجعت مالك بن انس عن حديث سهل بن ابي حسين النسائي بسنده الى يزيد بن ثابت وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا ايضا مما عمل به الاجرين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فقال الدارقطني تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفا فهذه الاخبار وان كانت آحادا طرقها ضعيفة تفيد مجموعها ان الوضوء كان من خصائص السابقين ايضا وامكونه خاصة لهذه الامة دون الامم السابقة فاستدل له الحليمي بحديث ابي هريرة مرفوعا ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وتعقبه في فتح الباري بان هذا الحديث دليل على ان خصوصية هذه الامة بالغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان حوضي ليمد ما بين ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وهم من قال ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة واستدل باحاديث منها ما رواه الطبراني عن بريدة دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومرتين مرتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي كذا ذكره الزرقاني في شرح المواهب وفيه ايضا وقد قال صاحب لمطامح تدقيق بحديث ابن ماجة المتحجلون الداودي وغيره من ضعفاء النظر على ان الوضوء من خصائصنا وهو غير قاطع لاحتمال ان الفرق والتحجيل اثر من اثار هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقصره على الانبياء دون امتهم غير مراد وان الوضوء اذا كان معروفا عند الانبياء فالاصل انه شرع ثابت للامم حتى يثبت خلافه انتهى قلت منها ما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رفوعا حجاب ابراهيم بسارة قد دخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من ابن لك هذه فقال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ما على الارض مؤمن ومؤمنة غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي وقالت اللهم ان كنت تعلم اني آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله الحديث فهذا ان ساره قد توضأت للصلوة فلا يكون الوضوء خصيصة لنا ومنها ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لم يتكلم في المهد الا عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته فنزلوه وشتموه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي الحديث قال الزرقاني في شرح المواهب وقول ابن بطال يحتمل ان يكون جريج نبيا فيكون معجزة لا كرامة انما هو احتمال لا تثبت به نبوته انتهى ومن خصائص هذه الامة التيمم صرح به البغوي في معالم التنزيل وقد ذكر في حديث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وغيره وفي شرح المواهب قال بعض شراح الرسالة الفقير انه يمكن من مضى من الامم فانهم كانوا يصلون بالوضوء في مواضع الحذر وهاتوا بما يدل على ان لهم شرعا في صلاة الخوف عن خوف صلاة بحر الا يصلي في غير من الدقائق حتى يخرج الوقت بقضي كما افاده ولكن اذا عدم الماء يصلي حتى يخرج الوقت ثم يقضي فانه ينتفي من الخصائص كما ذكره السيوطي في المتوسم الاديب اختلفت عبارتهم في ان ازالة النجاسة عن البدن او الثوب بالماء من الخصائص او لا فنقل الزرقاني عن شرح الرسالة للقرافي وابن فرحون وخصائص اليوسي ولم يذكر الجماعة بالماء الجاري وغيره ذكر السيوطي في الخصائص حيث قال وعبارة ابن سراقة في الاعلام خمس بكمال الوضوء والتيمم وسهم الخمس وجعل الماء من بلاد الطهارة وان كثير الماء لا توثر فيه النجاسة انتهى وقد بينه ما ذكره المفسرون منهم البغوي

## ش المتن بلفظ الواحد

في تفسير قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقولهم وذلك مثل قتل الانفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطية وقرض النجاسة عن الثوب بالمقاريض ونحو ذلك وقد صرح بذلك جمع من الاصوليين ايضا في بحث العزيمة والرخصة فتأمل يحقق وسيع النظر ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام وذكرنا ما لم يذكره الشراح الاعلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو المختص بالانعام وهذا هو رابع في جميع تصانيفي قوله اكتفى الخ اعلم انهم سلكوا في هذا المقام مسلكين احدهما مسلك صاحب الهداية ومن تبعه حيث اورد الطهارة بصيغة الجمع ووجهه صاحب النهاية بانه يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخرها تاء التأنيث كما في قولهم اجتنبه السجدة عن التلاوتين وانسارقوات ولان المصدر يؤول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا انتهى قال العيني في المبناية ان قلت لم اختار لفظ الجمع في الطهارات دون المفرد قلت للتصريح بارادة انواع الطهارة لانه لو ذكرها بلفظ الافراد لكان ظهر الانواع على سبيل الاحتمال لا القطع لان الجنس واقع على الادنى مع احتمال الكل فان قلت اذا دخلت الالف واللام على الجمع تبطل الجمعية فيكون للجنس ايضا فاي فائدة في جمعها قلت هذا في معارضة خلاف على ما تقرر في موضعه فيجوز ان يكون المصنف اراد به مطلق الجمع كما هو مذهب لبعض فلا لزام اذا دخلت في الجمع فان قلت الطهارة مصدر فلا يثنى ولا يجمع قلت اذا اريد به النوع يجوز ان يجمع فان قلت فلم لم يجمع الصلوة والزكوة ونحوهما قلت هذا لا يتشى فيهما اما الصلوة فلانها متحدة النوعية لانها عبارة عن الاركان المعهودة واما الزكوة فانها عبارة عن ابتاء الربع من العشر وهو واحد بخلاف الطهارة فان انواعها مختلفة بتكاثر مراتبها وطهارة الحدث والخبث والطهارة بالتيمم لا يجب علينا صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة حقيقة لانها دعاء وانها اجازت ركوبا قياسا لا استحسانا او تجوز بالتيمم عند وجود الماء حتى ان الشافعي يشترط فيها الطهارة اصلا انتهى قول لا يخلو كل ذلك عن مناقشة اما ما ذكره صاحب النهاية فلانه لا يفيد الا تصحيح ايراد الطهارات بلفظ الجمع وجواز ارادته لا اختياره على افراده والمهم في هذا المقام هو هذا لان الشراح ايضا للمصادر اذا تصدت بها الانواع تجمع سواء كانت في آخرها تاء التأنيث او لم تكن تحاشيا عن قولهم ضربت ضربين اي مختلفين فالتخصيص بما اذا كانت فيه تاء التأنيث ليس في موضعه وما ذكره في وجه ضعيف فان الظاهريين انما يريدون بقولهم كتاب الطهارة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب البيع وامثالها نفس الافعال لان الفقه موضوعه فعل المكلف كما تقرر في محله لا الحاصل بالمصدر الذي هو عبارة عن الاثر المترتب على فعل الفاعل وقوله ومنه قوله تعالى تظنون بالله الظنونا يخالفه قول الرضي في شرح الكافية واما ان يكون مصدرا مثنى ومجموعا لبيان اختلاف الانواع نحو ضربته ضربين قال الله تعالى وتظنون بالله الظنونا انتهى فانه يفيد ان الظنون في هذه الآية مصدر جمع لارادة الانواع لا الحاصل بالمصدر فاما ما ذكره صاحب النهاية فلان ما ذكره وان كان صالحا لاختيار الجمع على الافراد لكن لا يرد عليه بقوله فان قلت اذا دخلت الالف واللام الخ وجوابه ليس بحاسم لمادة الجواب فلان بناء الكلام على المذهب المرجوح ليس من شأن المحصلين واما السؤال فلكونه مبنيا على المقبول عما تقرر في الاصول من ان الاصل في اللام العهد ثم الاستغراق ثم الجنس فهم امكان العهد والاستغراق لا يحمل على الجنس ليلزم بطلان الجمعية وما ذكره في بيان عدم جمع الصلوة والزكوة انهما ليسا بانواع مختلفة فضعيف اذ الصلوة ايضا تشمل انواعا مختلفة كالصلوة بالايماء والصلوة راكبا والصلوة قاعدا مع ركوع وسجود او بدونهما وغير ذلك وكذا الزكوة تشمل انواعا كاداء ربع عشر الحنطة واداء ما تقرر في السوائم وغير ذلك كما هو ظاهر والمسلك الثاني مسلك المصنف وتبعه

من افراد الطهارة وبيانه ذلك ان جمعين اسم جمع اما ذكره اخرجه في ذخيرة العقبى وغيره واما لانه اختار ان الجمع المعرف باللام يحمل الاستغراق وسلم فيه معنى الجمعية فهو المختار في بحث الماء المطلق والتطهير بالاضافة وفيه بحث طويل ما ذكره هو في صفحات الرسنجرة واما جمع الحلي للامام فانما يدل فيه معنى الجمعية حيث لا عهد ولا استغراق كما تقرر في كتب الاصول وههنا ليس كذلك لانه بحث في هذا الكتاب عن جميع انواع الطهارة فيحمل حمله على الاستغراق ويمكن حمله على العهد بارادة انواع الطهارة المتعارفة المعهودة في مابين الفقهاء ولو سلمنا امتناع العهد والاستغراق فعدم القائل مطلقا ممنوع لان صيغة الجمع لا يخلو من ايماء الى معنى التعدد البتة وان بطل معناه بخلاف صيغة المفرد لا يقال على تقدير ارادة الاستغراق في الجمع لا يستفاد الا عموم افراد الجمع وهي جماعة كل فرد فرد كيف فان الاستغراق معرف بما يستغرق افراد المدخول لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف باللام الغير المحصور انما هو على الآحاد دون المجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقال تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لآدم وقال تعالى وانه يحب المحسنين بحا حققه المحقق التفتازاني في التلويح وغيره وثانيهما اذكره الشارح وحاصله ان الطهارة مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع فلذا لم افرده المصنف وقرر صاحب المنتقى كلام الشارح بجعله جواب سؤال مقدر وهو ان الوقاية مأخوذة من الهداية وقد ذكر في الهداية الطهارة بلفظ الجمع فما وجه المعدول عنه والاقرب في هذا التقرير السؤال مع كونه اجنبيا عن المقام لا يشير اليه كلام الشارح اصلا اخير صحيح في نفسه اذكون شيء ما مأخوذا من شيء لا يقتضي الموافقة بينهما من جميع الوجوه وقد تحاشا المصنف في كثير من المواضع صاحب الهداية وتبعه الشارح في مواضع منها كما يبين وجه المخالفة فالحق في تقرير السؤال ما افاده الوالد المرحوم طاب ثراه بدار السلام في تعليقاته بقوله تقريره ان انواع الطهارة كثيرة كطهارة الثوب والمكان والبدن والطهارة الصغرى والكبرى بالماء او التراب فلماذا ورد المصنف بلفظ المفرد ولم يقل كتاب الطهارات اتم تقرير هذا التقرير الصحيح بقول الشارح مع كثرة الطهارات ويرد على الشارح في هذا المقام ايرادان الاول ان الواحد انما يقابل المتعدد لا الجمع يقال هذا واحد لا يبس بمتعدد ولفظ الجمع ليس بمتعدد بل لفظ واحد فالمناسب ان يقول للمنتقي بلفظ المفرد الخ فان المفرد يطلق بمقابلة الجمع الثاني ان الكثرة ليس ان محمله لانه يقتضي ان المناسب لفظ الواحد والجمع معا او الكثير باحدهما الثالث ان لفظ الكثير يستعمل في الجواز وهو يدل على ان الاولى ذكر الطهارة بلفظ الجمع وليس كذلك الرابع انه ينافيه من قوله فلا حاجة الى لفظ الجمع ان تثنية المصدر وجمعه جائز ان لم يكن لا احتياج اليهما الكثير على الواحد وقوله لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع دال على عدم جوازه وهل هذا الا ارتفاع واضح وتناقض لائح الخامس ان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع الا ترى الى ان الفقهاء يقولون لفت سجدة واحدة من تلاوتين وتلاوات في مجلس واحد السادس انه قد جمع الشارح الطهارات في قوله مع كثرة الطهارات فوقع في ما قرعنه السابعان الغرض ههنا انما هو توجيه اكتفاء المصنف على المفرد بالنسبة الى الجمع لا بالنسبة الى التثنية فانها ليست مناسبة للمقام فقوله لا يثنى لا طائل تحته الثامن ان الظاهر ان قوله مع كثرة الطهارات اشارة الى اقتضائه ايراد الجمع مع ان كثرة افراد الشيء لا يقتضي ايراده جمعا من غير قصد الكثرة وان اراده مع قصد الكثرة يمنع ذلك كيف لا وح لا يصح لفظ الواحد لكونه خلافا للقصد التاسع ان قوله لكونها اسم جنس لا يخلو اما ان يكون تعليلا لآخر قوله اكتفى واما ان يكون تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع على الاول لا بد من الواو العاطفة وعلى الثاني يحتاج الى تكلف بعيد لرجوع الضمير في كونها الى المصدر العاشر ان قوله يشمل جميع انواعها يدل على ان اسم الجنس يودي مودى الجمع من التعدد وليس كذلك فان اسم الجنس وضع لنفس الماهية والفرد المنتشر على اختلاف الرأيين ويطلق على القليل والكثير ولا دلالة له على التعدد

Made searchable using ScribeTools.com

مع كثرة انواعها لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع مع وقد ذكر ابن الانباري في المثل السائر في النوع الحادي عشر من انواع المجاز ان القيام جنس بيننا وتحته جميع انواعه وتبعه ابن ابي الحديد في الفلك الدائر بقوله هذا الذي ذكره قال به ابو الفتح بن جني في كتاب الخصائص وهو قوله لانه ظن ان المصدر لفظ يدل على اشتراك الماهية وليس صحيحا المصدر لفظ يدل على مجرد الماهية وهو القدر المشترك بين الواحد والكل فاما الماهية من حيث هي هي فلا في الوحدة والكثرة انتهى وقد ذكر الشارح بنفسه في التوضيح ان المصدر انما يقع على الواحد الحقيقي وعلى الواحد الاعتباري كان وحده كالصلاة والاية دلالة له على العدد الحادي عشر ان قوله وافرادها مستدرك لان تحته لجميع انواعها تشمل لجميع افرادها الثاني عشر انه لا يخلو اما ان يجوز تثنية المصدر وجمعه او لا يجوز على الاول لا يصح قوله لا يثنى ولا يجمع وعلى الثاني لا يصح ايراد ساعيا لحداية ومن سلك سلك لجمع ويبعد عن امثاله ان يأتي بالاجوبة الثالث عشر ان كون اسم الجنس شاملا لجميع الانواع والافراد كما يدل على عدم الحاجة الى الجمع كذلك يدل على عدم الاحتياج الى التثنية فالاوجه في الكيفية على تقدير الجمع وان كان ذلك باعتبار ان الغرض ههنا ذكر الجمع لا التثنية فالاول في بيان الاصل ايضا لا كتفاء عليه الرابع عشر ان قوله لفظ الجمع باضافة اللفظ الى الجمع يتبادر منه ان المقصود هو ايراد هذا اللفظ المركب من جزءين كما يقال لفظ الاسم موضوع للطلبي ستعلاء وليس كذلك والجواب عن الاول بوجوه احدها ان المراد بالواحد المفرد وثانيها ان الجمع لفظ متعدد تقديرا لان لفظ الجمع بل كل مثنى في التقدير تكرير مع العاطف فمعنى قوله طوارات طهارة وطهارة وطهارة فصح اطلاق الواحد في مقابلة ذلك وفي حل المشكلات الاقول الجواب الاول لا يغني فان ارادة المفرد بالواحد لا يفي لا يجدي ازاحة اختيار الجمار قرار بقوتها الامر لا دفعه واما الثاني فكانه اخذه من قول الشارح في التوضيح الواو بين الاسمين المختلفين كالف بين المتحدين لكن لا يخفى انه لا يستقيم الا على مذهب من نقل الترتيب في الواو واما عند من انكره فلا فان الجمع والمثنى لا يدلان على الترتيب بين الافراد اجماعا والواو على هذا المذهب يدل عليه فكيف يكون تقدير بها التعدد مع الواو العاطفة ولو سلم ذلك بناء على ان الصحيح هو ان الواو لا يدل على الترتيب فقول ما دام اعتبار التقدير يكون باقيا لا يطلق عليه الجمع ولا المثنى وانما يطلقان اذا زال النظر عنه واعتبر المجموع من حيث هو مجموع وهو ممنوع وثالثها وهو اصحها اما الفائدة والذي يرد استاذي العلام ادخله الله دار السلام من ان الواحد كما يطلق في مقابلة المتعدد كذلك يطلق في مقابلة الجمع والمثنى ايضا الا ترى الى ما قال السيد السند في حواشي شرح الشمسية قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد الحقيقي او الاعتباري ساقط عن اصله وتابعها ما الاقول ان الجمع والمثنى وان كان واحدا بحسب المعنى لكنه متعدد بحسب اللفظ فان اللفظ ليس الا ما يتلفظ به الانسان فقول الجمع والمثنى لفظان احدهما للفظ الواحد وثانيهما علامة المثنى والجمع فصح اطلاق لفظ الواحد بان اراد به ولعل ذلك تتفطن من ههنا ان قولنا المتفرد لفظ الواحد ليس معناه هذا اللفظ المركب من حروف معلومة بل معناه اللفظ الواحد دون اللفظ المتعدد ومن ههنا يندفع الايراد الرابع عشر ايضا فانه ليس المراد من لفظ الجمع ما فهمه المورد بل اللفظ الجمع اي المجتمع ويمكن ان يقال المراد لفظ يدل على معنى الواحد ولفظ يدل على معنى الجمع وعن الثاني بان معنى الاكتفاء بالواحد انه لم يلحق به علامة الجمع من الالف والتاء او يقال الاكتفى بمعنى اعتبار من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم وجها يخرج الجواب عن الثالث ايضا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الاكتفى كما يستعمل في الجواز يطلق في الاولوية ايضا وهو المراد ههنا كذا في حل المشكلات واقول الاول في الجواب عن الثاني ان يقال ان الاكتفى على معناه وقع على مجمله لانه لو اورد بلفظ الجمع او ورد بلفظين احدهما لفظ الجمع وثانيهما لفظ الواحد في ضمنهما الواحد جزء تفصيل للجمع فقول المورد مع انه ليس كذلك ليس بتام والاولى في الجواب عن الثالث ان يقال انه لا شك ان النظر الى

كثرة الطهارات يقتضي تقوية ارادة الجمع وذكر الجمع كان الاولى بالنظر الى كثرة الطهارات ايراد الجمع لكنه اكتفى بالواحد فجمع مستفاد الشك من دون ان يأول باختيار وعن الرابع بان الاصل في الجمع بمعنى القاعدة الكلية كذا بالحري بمعنى الراجح وههنا بالمعنى الثاني والراجح يقتضي الجواز فلا حرج هكذا في حل المشكلات **واقول** وعلى الاصل على القاعدة ايضا يضر فان قاعدة النحاة في عدم الجمع والتثنية انما هو اذا اريد بالمصدر نفس ماهية الفعل الدالة على الكلية على التعدد وأما اذا اريد به التعدد فقد اجازوا الجمع والتثنية كما لا يخفى على من راجع كتبهم فجواز الجمع ثابت فنى تقديره على القاعدة ايضا وعن الخامس بان في المصدر اعتبارين احدهما ان يلاحظ من حيث دلالته على الفعل وبهذا الاعتبار لا يثنى ولا يجمع وثانيهما ان يلاحظ بالتعدد ومنه قولهم تارات وتارات وبهذا يندفع الايراد الثاني عشر بان يقال عدم جواز الجمع انما هو اذا قصد بالمصدر الجنس كما افاده المصنف وجوازه اذا قصد التعدد كما فعله صاحب الهداية وبه يندفع الايراد السادس ايضا بان يقال ان الشارح قصد التعدد بجمع الطهارة فان قلت لم قصد المصنف المعنى الاول وصاحب الهداية والشارح في هذا القول التعدد قلت لرجحان احد المسلكين هو القصد والقصد لا يستدعي الترجيح لان الترجيح انما يطلب بعد تحقق المعارضة والقصد يتعلق بشيء مفاجأة ويمكن ان يجاب عن السادس ايضا بان جمعه هنا على سبيل الحكاية ويمكن ان يجاب ايضا بالمنع بانا لا نسلم ان بالشارح جمعه بل ورد لفظ المفرد اذ لا يكتب الالف بعد الواو على ما في النسخ الصحيحة يقال فعلى هذا لا معنى اضافة الكثرة الى الطهارة اذ الكثرة انما تكون في الجمع فلا تكون عبارة الشارح بحذف المضاف تقديره ما سمه كثرة انواع الطهارة وأجاب بعضهم عن الخامس بوجه آخر وهو ان المصدر على قسمين قياسي وسماعي فالاول لا يثنى ولا يجمع والثاني يثنى ويجمع والطهارة من الاول والثلاثة من الثاني وفيه نظر أما الاول فلانه تحكم محض وأما ثانيا فلان المصدر القياسي فرع السماعي والفرع لا يغاير الاصل وأما ثالثا فلانه يخالف ما تقرر عند النحويين ان المصدر على ثلثة اقسام لفظي للعدد والنوع فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الاخيرين وأما ما يقال ان المصدر القياسي لا يخلو اما ان يجوز جمعه او لا يجوز فان كان الاول بطل قول صاحب الوقاية وان كان الثاني بطل قول صاحب الهداية كذا في حل المشكلات **واقول** فيه مواخذات من وجوه أحدها في قوله مرجح اختيار احد المسلكين هو القصد فانه لم يكف هذا المكان للشارح ان يقول لم يرجح بالجمع لانه لم يقصد التعدد ولم يحتج الى بيان الاصل وترجيحه بوجه يلزم ان لا يحتاج الى توجيهات اختيار المصنفين بعضها لفاظ هو ذو بعض فانه يكفي في كل موضع ان يقال مرجح الاختيار القصد مع ان كلهم شحنوه بذكر الترجيحات وايراد الاحتمالات على ان الغرض هنا انما يتم اذا قصد بالقصد بانه لم تعلق بالافراد دون الجمع بالانحاد ولم لا يجوز ان المصنف لم يقصد الجمع بل قصد الافراد وثانيها ان قوله القصد لا يستدعي الترجيح فان نسبة القصد كذا نسبة القاصد الى الامرين على السوية فكيف لا يستدعي الترجيح فان لم ترجح فلم قصد المصنف الافراد وقصد صاحب الهداية الجمع مع كون نسبتهما اليهما على السوية وثالثها ان قوله والقصد يتعلق بشيء مفاجأة فان القصد كالارادة وان يسبقه تصور ما يقصد به وجه ما ولو التصديق بفائدة ما في تحصيله والا لا يكون فعله عبثا فالصواب ان يقال مرجح اختيار احد المسلكين هو التصور بوجه ما فان المصنف تصور الطهارة بانه مصدر جنس فمال قصدا الى افراده وصاحب الهداية تصوره بانه كثير الافراد فمال قصدا الى جمعه وهذا هو غرض الشارح من تبيان الاصل لا يقال الكلام في التصور كالكلام في القصد فان لسائل ان يسأل لم تصور المصنف بذلك الوجه وصاحب الهداية بهذا الوجه لانا نقول الترجيح في حصول وجه دون وجه يرجع الى اختلاف استعداد النفس واختلاف استعداده يرجع الى مغالق القوى والقدر في هذا يقطع الكلام فافهمه فانه دقيق وثالثها في قوله ويمكن ان يجاب بالمنع فان الحلاق المنع ههنا عجيب اذ لا دعوى ههنا ولا دليل حتى يرد المنع عليه والصواب ان يقال هذا الايراد انما يرد على نسخة وجد فيها الطهارات بالجمع لا على النسخة الصحيحة لكن هذا ايضا لا يجدي نفعا فان غرض المورد انما هو الايراد على ما هو اكثر النسخ من صيغة الجمع فنقول بان النسخة الصحيحة بالافراد اقرار بقوة الايراد ورابعها في قوله اذ لا كثرة في المفرد فانه ان اراد

انه لا كثرة في لفظ المفرد وعنوانه صحيح لكنه لا يجدي لان ارادته لا كثرة في مصداقه فمجموع ورح لاحاجة الى تقدير المضاف ونحوه
في قوله المصدر القياسي فرع السماع وعلم ما ذا الارادة الفرعية وقد مر هو ايان للمصادر الغير السماعية تباين السماعية في كثير من
الاحكام وعن السيد بيان غرض الشارح ذكر القاعدة بتمامها وفيه ان فهم الارادة الحادي عشر ايضا كذا في حل المشكلات **واقول**
هذا القدر لا يجدي فان كون غرض الشارح ما ذكر معلوم وغرض المورد ليس الا ان ذكر القاعدة بتمامها غير محتاج اليه والاول
ما افاده استاذي ووالدي العلامة ادخله الله سبحانه السلام بان ذكره امتنان وافادة فلا يكون عبثا فان العبث ما لا فائدة فيه وجوابه
ان ارادة المورد من العبث ما لا فائدة له في هذا المقام فهو صحيح لكنه غير مضر وان ارادة ما لا فائدة فيه مطلقا فغير مسلم فان ذكر عدد
المثنى وان لم يكن ضروريا في هذا المقام لكن فيه افادة جديدة والعلم شئ جيد من المجهول به فما علم فعلم الغير ينفعه وعن الناظر عليه
**ما اقول** ان الغرض من قوله مع كثرة الطهارات الاشارة الى ترجيح قصد الجمع فان كثرة افراد الطهارة وهي كلها سيجئ عنها في هذا
الكتاب يرجح ان يقصد الجمعية في العنوان المتبادر ليطابق العنوان المعنون وعن التاسع ما اختار الشق الثاني وهو انه دليل للدليل
وتانيث الضمائر الراجعة الى المصدر بناء على انه عبارة عن الطهارة كذا ذكره الفاضل الخراساني وعن الفاضل الهندي
بان قوله المصدر لا يثنى ولا يجمع اشارة الى كبرى الشكل الاول ووجوب كليتها او وجب بكليتها ان يراد من المصدر مطلق المصدر لان يكون
المصدر عبارة عنها فتامل انتهى وقال بعض الناظرين لعل وجه التامل ان يقال لا اشارة الى كبروية الشكل الاول ممنوع لم لا يجوز
ان يكون اشارة الى صغرى الدليل والكبرى محذوفة وقوله فلا حاجة فيه الى الجمع اشارة الى النتيجة والتقدير المصدر لا يثنى ولا يجمع
وكل ما لا يثنى ولا يجمع فلا حاجة فيه الى الجمع انتهى **واقول** ويمكن ان تسلم كبرويته ويقال انها كبرى المشكل الرابع والكلية
ليست بضرورية فيها ويقدر هكذا لا شئ مما لا يثنى ولا يجمع يحتاج الى الجمع والمصدر اي الطهارة مما لا يثنى ولا يجمع فالطهارة
لا يحتاج الى الجمع لكن لا يخفى ان الكل تكلف واضح وتعسف لائح واختار بعضهم ان المصدر المفهوم من قوله لان المصدر عام
يحمل اللام للاستغراق فيصح تانيث الضمائر بالنظر اليه ورد بوجهين احدهما انه تفوت حينئذ المطابقة بين اسم ان وخبره وهو يثنى
ولا يجمع وثانيهما انه لا يصح حينئذ قوله لكونه اسم جنس لان المصادر ليس اسم جنس فان اسم الجنس لا يكون مفردا وضعفهما
ظاهر واما ضعف الاول فلان المبتدأ مؤول بالكل الافرادي واما الثاني فلان المراد بالضمير ليس لفظ المصادر واختار الفاضل
الاسفرائيني ان قوله المصدر لا يثنى ولا يجمع نفي عام في معنى شئ من المصادر فهو يتضمن ذكر المصادر باعتبار انيثها لضمائر
ومنهم من قال انا نختار الشق الاول وهو انه دليل آخر بقوله الكثرة وقام يورد الواو ايذانا بانه دليل مستقل ولا يخفى عليك تعسفا
فان هذا الايذان لا ينافيه ايراد الواو وقيل انه تعليل لا كتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ قال والدي واستاذي
العلام ادخله الله دار السلام ولا تصغ الى ما قيل من ان هذا تكلف مستغنى عنه انتهى وكلا ادري ما وجه عدم الاصغاء اليه
فانه تكلف صريح وقيل انه تعليل لقوله لا يجمع كما يشهد به الاكتفاء بالجمع في قوله فلا حاجة الى الجمع وانا لم يتعرض لدليل قوله
لا يثنى لان ذكره خارج عما هو المقصود هنا فان الكلام في الوحدة والجمع فقط وعن العاشر ان الواو به شمول لكل لجواز بيانه لا شمول
الجمع لآحاده وعن الحادي عشر على ما **اقول** انه لما كان لكتاب الطهارة جنسا لما تحته وتحته شيآن الباب والفصل ويذكر في
الاول انواعها وفي الثاني افرادها احببت ان ينص على الافراد التي تذكر في الفصول ليكون ذلك اشارة الى تجزية الكتاب بالباب و
الفصل وعن الثالث عشر بانه من قبيل التخصيص بعد التعميم للاهتمام به فافهم وذكر بعضهم ان فهم الايراد الثاني عشر وجها
آخر غير ما اشرنا اليه وهو ان صاحب الهداية اختار مذهب المنطقيين وعندهم يثنى المصدر ويجمع وصاحب الوقاية اختار

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل الآية

مذاهب النحويين وهو انه لا يلتبس اذا جمع وفيه نظر لما عرفته لا يعرف مذهب احد منطقين في هذا الباب وذكر القاضي الاسفرائيني الاوان الطهارة وبيانها حسا وهو ان الطهارة عنوان الكتاب وهو ايضا عنوان الكتاب او الباب او الفصل وغير ذلك لكن الكلام الآن في احوال المتاخمة وفي ادراجها تحتها ان الاحوال المذكورة فيه يجب ان يناسب جميع افراده ثم يناسبها ما ذكر انه المذكور فيه هو انواع العنوان لا العنوان بعينه لكن فيه اجمال لا بد ان يخرج عنه الحكم على العنوان نفسه فيراد الواحد او الاصل بهذا الاعتبار والداعي الى بيان النكتة هو ليعد ول عنه لا هو كيف لا والعنوان شبيه بالتعريف الذي يجب فيه الاحتراز عن الافراد وهذا الحكم انه توجيه للاوام بذكر الخاص على الشارح في ذكر نكتة الافراد بانه غير محتاج اليه ويتم هذا الايراد الى ما سبق ثمة خمسة عشر ايرادا وارد ما يعجبني هذا المقام حيث وردت هذه العدة من الايرادات على سطر واحد من الكلام والظن الغالب ان الخطر واحد منها ايضا يختطر الشارح العلام قال قال الله تعالى الخ هو جملة فعلية وقعت كلاما من الله تعالى وقد مر من جوز كونه صفة وآخر عليه ان الجملة حكم النكرة فكيف تقع صفة للمعرفة واجيب عنه بان هذه الجملة لما اختصت بشانه تعالى بحيث لا تطلق على غيره اشتملت حكم المعرفة قال الآية تامة الآية الواقعة في سورة المائدة واصحوا وسكروا جلكم الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وهذه الآية من نفائس الآيات اشتملت على خمسة احكام اظهارة الصغرى والطهارة الكبرى والتيمم وذكر بعض نواقض الطهارة وبعض شرائط التيمم وذكر غاية هذه التكاليف وانما كررنا ما يتعلق بهذه الآية افادة للطالبين وايقاظا للغافلين في مباحث المبحث الاول هذه الآية مما تاخر نزوله وتقدم حكمه فقد صح البخاري عن عائشة قالت سقطت قلادة لاسماء بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانزل فنام في حجري فاقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبستنا لقلادة فقام حيث نام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله لعلكم تشكرون فالآية مدنية اجماعا وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلوة قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع هذا الاجماع اوهم عائد والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول الآية نزل مقدما مع فرض الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة كذا قال الاتقاني وورد في بعض روايات البخاري في تلك القصة عن عائشة فنزلت آية التيمم قال ابن حجر في فتح الباري قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لاحد انها من حديث الا ما لا تعلم راي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيحتمل تخصيصها بآية التيمم وورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وخطئ على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة من غير تردد لرواية عمرو بن الحارث الخ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية انتهى كلامهم ابن حجر قال ايضا قبيل هذا الكلام استدل بهذه القصة على ان طلب الماء لا يجب لانه دخول الوقت لقوله في رواية عمرو ابن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا زوالهم على غير ماء وقع من ابن بكرية في حق عائشة ما وقع انتهى وقال ايضا في كتاب الوضوء استدل بهذه الآية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة ثم قيل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وهو قبله كما فرغت الصلوات او انه لو صلى فظهر وضوءه وقال الحاكم في مستدركه اهل السنة مجمعون على ان الوضوء لا يكون قبل وقت الصلاة ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد علمت فاطمة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تبكي فقالت هو لاء القرشي تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث قلت هذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الحج وسندها جيد وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وورد عليها ما اخرجه ابن ماجة في المغازي والبزار والطبراني عن ابن الاسود عن عروة عن الاسود ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوضوء وعند رزاق عليه بالوحي وهو مرسل وصله احمد من طريق ابن لهيعة عن ابن الاسود عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن عقيل عن الزهري وقد صححه ابن خزيمة لكن على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة انتهى كلامه **المبحث الثاني** حروف النداء خمسة اي وهيا للبعيد وای وآ وهيا للقريب ويا وهو للبعيد كما ذهب اليه الزمخشري وقال ابن مالك وقد يدعى بالمهيا لكل قريب ولمن حال وريدة او استغفالها الداعي نفسه واستبعاده لها عن مرتبته تعالى وذكر ابن الحاجب في الكافية ان ياء القريب قد تدعى للبعيد قال الرضي في شرحها هذا اولى لاستعمالها في القريب للبعيد على السواء ودعوى المجاز في احدهما خلاف الاصل انتهى فان اختير هذا المذهب فالاشكال في الآية وان اختير مذهب الزمخشري فليست سترين وجه ندائه تعالى في هذا المقام بيا مع انا اقرب اليه بناء على انه اقرب من حبل وريده او قرب شيء من شيء يستلزم قربه منه فيجاب بانه بناء على تفاوت المراتب فانا بعيدون غاية البعد عنه بحسب رتبة **المبحث الثالث** اي بفتح الهمزة وتشديد الياء المستعمل لمعان احدها الشرط نحو قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وثانيها الاستفهام نحو قوله تعالى يسئلون ايان يوم الدين وقوله تعالى يسئلونك ايان مرساها وقوله تعالى في حديث بعده يوشك ان تأتي الموصول نحو قوله تعالى لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا اي الذي هو اشد قاله سيبويه وخالفه الكوفيون وجماعة من البصريين لانه لم يرد ايا الموصولة تماما مجردة كالشرطية والاستفهامية وزعموا ان ما في هذه الآية استفهامية وقعت مبتدأ واشد خبره وزاد بعضهم ان تكون دالة على معنى الكمال فتكون صفة للنكرة نحو زيد رجل اي كامل في صفات الرجال وثالثها ان تكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام نحو يا ايها الرجل جيء بها كراهة اجتماع الآلتي للتعريف اللام وحرف النداء وزعم الاخفش انها لا تكون وصلة وانها ان امثال هذا الوضع موصولة حذف صدر صلتها اي يا من هو الرجل كذا في مغني اللبيب وغيره وهذه الآية من قبيل الاخير فاي فيها وصلة لا موصولة حذف صدر صلتها **المبحث الرابع** ذكر في مغني اللبيب وغيره ان ها تستعمل على ثلثة اوجه الاول ان تكون اسما للفعل وهو خمسة الفاظ وتستعمل بكاف الخطاب وبدونه ومنه قوله تعالى ها اؤم اقرؤا كتابيه والثاني ان تكون ضمير الغائبة والثالث ان تكون للتنبيه وحينئذ تدخل على اربعة اشياء احدها الاشارة الغير المختصة بالبعيد نحو هذا ان لفظا لفتح وهذا لك وثانيها ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو ها انتم هؤلاء وثالثها اسم الله في القسم عند حذف حرف الجر فيقال ها لله لافعلن الهمزة ووصلها وورابعها نعت اي في النداء نحو يا ايها الرجل وهي في مثل هذا الموضع واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا من هذا القبيل **المبحث الخامس** ذكر العلامة قوام الدين في غاية البيان ان الذين جمع الذي وحده شيخه العيني في السناية بانه صار من غير تحقيق لان الذين عامر لذوي العلم وغيره والذي يختص بذوي العلم والجمع لا يكون لمخصص من مفرده والحق انه اسم موصول موضوع للجمع لا انه جمع الذي **المبحث السادس** ذكر المنسفي في المستصفى شرح الفقه النافع ان قوله الذين امنوا صفة وتفسير لاي لانها مبهمة وقال العيني في البداية الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاي او يكون موصولها

عدن وما نقدر يا ايها الناس الذين آمنوا او يا ايها القوم الذين امنوا او نحو ذلك لان الموصول اذا وضعت صفة للمعارف وليست بعرفة فلا يكون صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وهو موصوف قلت المجموع صفة لاي لا المتكلم وحده او الاخير وصدره **المبحث السابع** ذكر بعض ما يتعلق بهذه الكلمة اي وان كانت نكرة يراد بها بعض ما يضاف اليها كالذي اذا وصفت بصفة عامة تعم كما ذكر المتكلمون في موضع الاثبات على ما تقرر في علم الاصول فلا يكون افتراض الوضوء خاصا بشخص دون شخص كذا في المستصفى **المبحث الثامن** من قال انعيني اعلم ان القياس في قوله آمنوا ان يقول امنوا لان من حق المنادى ان يكون مجانبا لما كان لما كان النداء للطلب لاقبال المخاطب بعده بالمقصود والمنادى اذا دخل عن كونه مخاطبا نزل منزلة الغائب فيرجع عنه بالضمير الذي هو الغائب ليكون القصد لحق البيان ولما جاء الالتفات بقوله امنوا رأيت بعضهم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لانا منوا للغائب وقلتم للمخاطب ومن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى في شرح المنافع وتبعه عليه قوام الدين في شرحه ونسبه الى الغلط وقال ليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون الاتي ما قد كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضع الذي اقتضاه قلت الحق ان وضع الالتفات ههنا مبني على ان امنوا صلة الذين والموصولات كلها غيب في الضمير الذي يكون راجعا الى الموصول لا يكون الا غائبا وانما كانت الجملة كلها في حكم الغائبة وحينئذ ان يكون وارد الخطابا فكان قوله فتوبوا افعاني عدله مخرجا على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات في شيء **المبحث التاسع** قال انعيني ايضا ذهب بعضهم بناء على ما ذكر من ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب الى ان الكافرين انما يدخل تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا دون آمنتم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيامة ولو قال آمنتم لاختص لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **المبحث العاشر** اخرج البزار وابن المنذر وابن مردوية والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود وابو عبيد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن الضريس وابن المنذر وابو الشيخ بن حيان في التفسير عن علقمة وابن ابي شيبة وابن مردوية وابن المنذر عن الضحاك وابو عبيد عن ميمون بن مهران وابن ابي شيبة وابن مردوية عن مجاهد وابن ابي شيبة عن عكرمة قالوا لم يجئ شيء في القرآن يا ايها الناس وما كان فيها مكي وما كان يا ايها الذين آمنوا فهو مدني وفي كل البغوي في معالم التنزيل عن ابن عباس انه قال يا ايها الناس خطاب اهل مكة ويا ايها الذين امنوا خطاب اهل المدينة فعلم من ذلك ان هذه الآية مدنية **المبحث الحادي عشر** خطابات القرآن ترتقي الى اربعة وثلاثين وجها كما بسطه السيوطي في الاتقان ومن ذلك خطاب التشريف نحو يا ايها الذين آمنوا وايها المدثر فخطاب لاهل المدينة الذين آمنوا وهاجروا واخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال ما قرئ في القرآن يا ايها الذين امنوا فانه في التوراة يا ايها المساكين واخرج البيهقي وابو عبيد عن ابن مسعود قال اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارعها سمعك فانه خير يأمر به او شر ينهى عنه **المبحث الثاني عشر** الخطاب بمثل يا ايها الذين امنوا هل يختص بالموجودين اعم من ان يوجدوا في المعدومين اختلفوا فيه فمنهم من قال انه يشمل المعدومين ايضا تغليبا للموجودين على المعدومين وهو اختيار الحنفية وغيرهم وانه لا يشمل المعدومين وانما يثبت الحكم في حقهم بناء على عموم الشريعة وشمول الاحكام **المبحث الثالث عشر** اختلف في ان مثل هذا الخطاب هل يشمل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل لا يشمل مطلقا واختار الحنفية ان كان يا في اوله بالقول نحو قل يا ايها الناس لم يشمله والا شمله ولا لزم ان يشمله مطلقا ومما يدل على هذا المقام ما رواه ابن ابي حاتم والطبراني وابن جرير بسند ضعيف عن علقمة قال كان

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد ان يتكلم فلا يتكلم ويسلم عليه فلا يرد عليه فاذا هو يأتي بماء فيتوضأ ثم يعاود عليه فلا يرد عليه حتى يأتي بماء فيتوضأ ثم يعاود عليه فيرد عليه فهذا يدل صريحا على ان الذين صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليسا دخل في هذا ويعارض هذه الرواية ايضا ان نزول هذه الآية لم يكن الا فيما اذا توضأ الموضوء فانه كان معزوما على الرخصة وتخصيص وجوبه بحالة القيام الى الصلوة المبحث الرابع عشر مثل هذا الخطاب مما ورد فيه صيغة جمع المذكر السالم هل يشمل النساء ايضا تغليبا ام يختص بالرجال ويثبت الحكم في النساء بدلالة النص او الاجماع فالاكثر على الثاني وقال الحنابلة والحنفية بالاول المبحث الخامس عشر مثل هذا الخطاب وان كان عاما لكنه يخص منه المجنون والصبي بدلالة العقل فهل يسري تخصيص بورث الظنية حتى لا يكون مثل هذا الخطابات قطعيا كما فصله في التوضيح والتلويح المبحث السادس عشر هل يشمل مثل هذا الخطاب العبيد ام يختص بالاحرار فذهب بعضهم الى الثاني والاكثر على الاول وقال ابو بكر الرازي من اصحابنا يعم في حق الله تعالى فقط المبحث السابع عشر التوسيع بوضع لا يمكن ان يعيد ان الكفار غير مخاطبين باداء العبادات التي تحتاج الى النية مثل الصلوة والصوم والوضوء ونحو ذلك وهذا هو الصحيح من مذهب اصحابنا كما صرح به في المنار وغيره وتوضيحه ما روى الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما من اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث فان قلت فان قوله تعالى عند ذكر سوال اهل الجنة عن اهل النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية فانه يفيد ان تكميل اداء الصلوة موجب لسلوكهم في السقر قلت لا مخالفة فانهم لا يقولون لم نك نصلي بل يقولون لم نك من المصلين اي لم نك من زمرتهم والكلام في هذا المبحث طويل فلنبسطه فاصول اللغة فانظر هناك المبحث الثامن عشر اورد الله تعالى في باب الوضوء اذا اقترن في باب الجنابة وآثر التيمم لان الزيدي على اعتبار الاكمل منتظر لاعانة وكلما ان تدخل على المعدوم وعلى خطاب الوجوه والقيام الى الصلوة من النوم اللازم منها تعلق الى الاسلام اما الجنابة فهي من الامور العارضة وليست بلازمة عند ارادة الصلوة فناسبها ايراد اذا في الاولى وايراد ان في الثاني كذا في الكفاية المبحث التاسع عشر التعليق بالقيام الى الصلوة يدل على ان سبب وجوب الطهارة هو ارادة الصلوة وتوييده حديث ابن ماجه امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وقد اختلافي فيه فذكر المبحث العشرون استدلت بظاهر الآية طائفة على ان الوضوء لا يجوز له بعد دخول وقت الصلوة وكذلك التيمم وهو فاسد لانهم يقيدون في النص بدخول وقت الصلوة وتوييد ما ذكرناه ما رواه النسائي وغيره من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الرابعة فكانما قرب جاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا نص على جواز الوضوء للصلوة قبل دخول الوقت كذا في البناية قلت يمكن ان يستنبط جواز الوضوء قبل دخول الوقت بحديث انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة رواه اصحاب السنن فانه يدل على ان المعلق بالقيام الى الصلوة في الآية انما هو افتراض الوضوء لا جوازه فيجوز قبل الوقت لا محالة والله ومن فتح عينيه وجد كثيرا من الاخبار والآثار شاهدة لذلك المبحث الحادي والعشرون ظاهر الآية يقتضي ان يكون افتراض الوضوء عند القيام الى الصلوة وليس كذلك فانه ما لم يتوضأ كيف يقوم الى الصلوة فمعناها اذا اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة كذا فسره البغوي وغيره وقال الزمخشري في الكشاف ان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له

ما يتعلق بالآية

ما يتعلق بالآية

ما يتعلق بالآية

ما يتعلق بالآية

وهي نسبة اليه وتلوين ذاته كما مر عن القدرية على الفعل في فوعل الانسان لا يطير والاعمر لا يتصور لا يقدر على الطيران ولا يصار وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم السبب مقام المسبب للملابسة بينهما ولا يخفى انتهى

**المبحث الثاني والعشرون** استنبط بعضهم العموم من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلوة فتوضؤا الاجلها وسئلوا فقيل اذا رأيت الامير فقم لاجله كذا في فتح الباري **قلت** علل ان كان استنباطا لطيفا لكنه لا يخلو عن نوع خدشة فان كلمة اذا انما يدل على ترتيبا لجزاء على الشرط في نفس الامر لا على لحاظ هذا الترتب فلا يفيد الكلام الا ان اذا اردتم القيام الى الصلوة يجب عليكم التوضي في الواقع لا على انه يجب لحاظ هذا الترتب عند التوضي الذي هو مفاد النية وايضا لا استنباط المذكور انما يتم اذا جعلت اذا في الآية شرطية واما اذا جعلت ظرفية ويكون المعنى في وقت ارادتكم القيام الى الصلوة يجب عليكم التوضي فلا يجب له اصلا كما لا يخفى

**المبحث الثالث والعشرون** ليس المراد بالقيام ههنا ما يقابل القعود حتى يلزم ان لا يفترض الوضوء عند اداء الصلوة قاعدا او مضطجعا بل المراد به التوجه الى الصلوة وقصدها بقرينة تعديته بالى يقال قام فلان الى الشيء اذا قصده واراده وله توجيه آخر وهو ان معناه اذا قمتم من المضاجع يعني النوم اخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس عن زيد بن اسلم وابن جرير عن السدي

**المبحث الرابع والعشرون** ظاهر الآية يقتضي ان يفترض الوضوء عند كل قيام وان كان على طهر به قالت الظاهرية وخالفهم في ذلك من سواهم وسنة عن قال الامر في الآية للندب فلا يستفاد الا ندب الوضوء عند كل قيام وقد دل عليه حديث ابي خطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالصلوة توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ وصلى فقلت له فقال كان يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داود ورواه الطحاوي وزاد قال ابن عمر ان كان لكافا وضوئي لصلوة الصبح صلاتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من توضأ الحديث ومنهم من قال الامر في الآية وان كان للوجوب لكن القيام مقيد بحالة الحدث وبه فسره السدي كما اخرجه ابن جرير وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن بريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح خفيه فقال له عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر وعن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى قباء من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة فاكلوا واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن عامر قال قلت لانس لكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد وعن حيان قال قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر رأيت توضي ابن عمر لكل صلوة وطاهرا كان او غير طاهر عم ذاك قال احدثني اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة وعن انس ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤا فقال لهم ما اكم احدثتم فقالوا لا فقال انوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث وعن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات بوضوء واحد وعن يزيد بن ابراهيم ان الحسن كان لا يرى بذلك باسا وروى محمد في الموطا عن سويد بن نعمان انه صحب

مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فأكل وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ وفي رواية ابن ماجة عن الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع فهذه الاخبار والآثار قد دلت على ان افتراض الوضوء انما هو عند الحدث نعم كان ذلك على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اول الامر ثم نسخ عنه قال الطحاوي انه نسخ يوم فتح مكة لحديث بريدة وقال ابن حجر في فتح الباري لشيخه كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن نعمان فانه كان في خيبر ثم صلى للفتح بمكان فان قلت هذه الاخبار وامثالها اخبار آحاد والنص القرآني مطلق فكيف يجوز تقييده بها قلت قد كثرت الانظار في ذلك فالقدر المشترك بينهما بالمعنى المشهور تجارت الزيادة به على الكتاب واختار بعض اصحابنا ان القرآن وان كان يفيد افتراض الوضوء عند كل قيام لكنه مسكت منسوخا وأورد عليهم بانه قد روى ابو عبيد واحمد والنسائي وابن المنذر والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن جبير بن نفير قال دخلت على عائشة فقالت لي تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه وروى عبد بن حميد وابو داود في ناسخه وابن المنذر عن ابن عون قال قلت للحسن شيء من المائدة شيء فقال لا وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس عن الشعبي قال لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ثم هذه الآية كيف يجوز نسخ اطلاق آية الوضوء واجابوا عنه بان هذا كله في نسخ الكتاب بالكتاب ونحن انما نقول بنسخه بالسنة ولا مانع منه كما لا يخفى

**المبحث الخامس والعشرون** ذكر في مغني اللبيب في عد ان كلمة الى تأتي لثمانية معان اشهرها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتموا الصيام الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فكأنها المعية نحو الذود الذود اضممت شيئا الى آخر وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في قوله تعالى من انصاري الى الله وقالها التبيين وهي المبتدأ لها فاعلية مجرورها بعد ما يفيد حثا او بغضا من فعل تعجب واسم تفضيل نحو يحب المسجين احب الي وابغض بها مرافقة اللام نحو والامر اليك وخامسها موافقة في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة وسادسها الابتداء بها وشابعها موافقة عند وثامنها التوكيد والظاهر ان التي في هذه الآية من قبيل الرابع

**المبحث السادس والعشرون** الصلوة في الآية تتناول سائر الصلوات من الفروض والنوافل لان الصلوة اسم جنس فاقتضى ان يكون من شروط الصلوة الطهارة اي صلوة كانت كذا في البناية **اقول** كونه اسم جنس لا يقتضي العموم وقد صرح به قبل ذلك ان اسم الجنس يقع على الادنى ويحتمل الكل فالاولى ان يقال اللازم في الصلوة للاستغراق على ما هو الاصل عند عدم العهد

**المبحث السابع والعشرون** الصلوة فعلة من صلى كالزكوة من زكى وهو منقول في الشرع الى الاركان المخصوصة واختلفوا في معناه الاصلي فقيل انها بمعنى الدعاء ومنه قوله تعالى صل عليهم ان صلوتك سكن لهم وسميت الاركان المخصوصة بها لاشتمالها على الدعاء وقيل هو اخوذ من الصلوة وهو العظم الذي عليه الالية يقال صلى يصلى اذا حرك صلوية فرسه يقال للتالي من خيل السابق المصلي لان رأسه يلي صلوي السابق وما كانت الاركان المخصوصة مشتملة على تحريكات المصلين سميت بها وقيل هو تعريب الصلوثا بالسريانية وقيل للرجل صلوثا لحسن صلوته عند تعويد الحق ثم نقلت الى الدعاء الذي هو سببها ثم نقلت الى الاركان المخصوصة

**المبحث الثامن والعشرون** قوله تعالى فاغسلوا امر من الغسل وهو بفتح الغين ازالة الوسخ عن الشيء ونحن باجراء الماء عليه لغة واختلفت في مسألة الشعر هل

فقال ابو يوسف هو حد المنبت لانه يقطر وقال لا هو الى الاسارير وقال ابو حنيفة الى المنصل والمنصل المفصل بين العضد والساعد وهو تمام غسل اليد وقد يطلق على الماء الذي يغسل به قوله وصبت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا وتكسر لما يغسل به الرأس كالخطمي ونحوه كذا في البحر وفي البداية الغسل اسم لامرار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كانت فغسلها ان انتهاء امرار الماء وما يقوم مقامه وليس عليه ذلك لان الموضع بيدنه وانما عليه امرار الماء حتى يجري على الوجه وقال ابو بكر الرازي قد اختلفت في ذلك على ثلثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضع به والا لم يكن غاسلا وقال اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجراء الماء ليس عليه ذلك وروى هشام عن ابي يوسف انه ان مسح الموضع بالماء كما يمسح الخف اجزاه انتهى **المبحث الثامن والعشرون** الوجوه جمع الوجه ومقابلة الجمع بالجمع تفيد مقابلة الآحاد بالآحاد على قياس ركبوا دوابهم اى فليغسل كل واحد منكم وجهه ويتعين عليه انه لو كان لرجل وجهان تعتبر الاصلية فيجب غسلها دون الاخرى وان كانت كل منهما اصلية واثار كل منهما متساوية فللاحتياط ان يغسلهما لياتي باليقين كما قالوا في الاعضاء الزائدة وسياتي حد الوجه طولا وعرضا عن قريب ان شاء الله تعالى **المبحث التاسع والعشرون** الايدي جمع يد واصلها يدي بسكون العين على وزن فعل وهو من الاسماء الخمسة وفاقا الا عجاز وقد يجمع الايدي على ايادي ويختص في الاكثر استعمالها في النعماء وقد يعض العرب الايد بحذف الياء مع الالف واللام كما يقولون في المهتدي المهتد ومنهم من يقول يدي مثل رحى وعلى هذا يثنى مثل رحيان كذا في البداية **المبحث الحادي والثلثون** قد يقال تقابل الجمع بالجمع يقتضي قسمة الآحاد على الآحاد فلا تعتبر الآية لايجاب غسل يد واحدة من كل مكلف ويجاب عنه بان غسل اليد الاخرى ثبت بدلالة النص لتساوي اليدين وفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتواتر نقله واجماع الامة كذا في الغنية **المبحث الثاني والثلثون** المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مختص طرف الساعد والعضد فعلى الاول هو اسم آلة كالمحلب وعلى الثاني اسم مكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان كذا في البناية **المبحث الثالث والثلثون** اسم اليد يقع الى المنكب بدليل ان عمار اتيمم الى المنكب فكان ذلك بعموم قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم ينكر عليه من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ذكر التحديد بقوله الى المرافق فكانت الغاية لاسقاط ما وراءها كذا في البناية وفي معالم التنزيل الى اى مع المرافق كما قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع اموالكم وقال تعالى من انصاري الى الله اى مع الله واكثر العلماء على انه يجب غسل المرفقين وفي الرجل يجب غسل الكعبين وقال الشعبي ومحمد بن جرير لا يجب غسل المرفقين والكعبين في غسل اليد والرجل لان حرف الى للغاية والحد فلا يدخل في المحدود وقلنا ليس هذا للحد بل بمعنى مع كما ذكرنا وقيل الشيء اذا امتد الى جنسه يدخل في الغاية واذا امتد الى غير جنسه لا يدخل انتهى **المبحث الرابع والثلثون** مسحوا المر من مسح يمسح من باب فتح يفتح يقال مسح برأسه ويمسح بالارض ومسح الارض مساحة اى ذرعها ومسح المرأة جامعها ومسحه بالسيف اى قطعه كذا في الصحاح وتسييح تفسيرها الشرعي **المبحث الخامس والثلثون** اختلف العلماء في قدر الواجب من مسح الرأس فقال مالك يجب مسح جميع الرأس كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع الرأس وقال الشافعي يجب قدر ما ينطلق عليه اسم المسح واحتج من اجاز مسح بعض الرأس بحديث مسح الناصية كذا قال البغوي **المبحث السادس والثلثون** اورد المرافق بلفظ الجمع والكعبين بالتثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد

على الرجل كما في قوله تعالى يصلون اي بعضهم وقرأ الجمهور وقوله تعالى واستدلوا بما يجر ولكل بما مر فوجب الغاية بينهما ولم قيل الى الكعبين فمقتضى غسل كل رجل الى كعب واحد فقيل الى الكعبين ليعلم ان غسل كل رجل الى الكعبين واجب كذا قالوا انتهى في المستصفى ثم قال فان قيل ما ذكرتم من المقابلة موجودة في قوله وايديكم وارجلكم فكان ينبغي ان يغسل يد واحدة ورجل واحدة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ما قاله الاستاذ ره يحتمل ان يكون اليهم مقابلا لا المرفق كما قاله زفر ويحتمل ان يكون مقابلا لا اليهم كما هو مذهبنا فقلنا بوجوب غسل كل يد ورجل حتيا ظا والثاني ما قاله بعالى الدين النسفي لما الاصل عادت اكن لا يمنع هذا الاصل خلافا عند قيام الدليل على خلافه كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات يلزم كل واحد محافظة جميع الصلوات فهذا قام الدليل وهو فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتعليم جبريل وانعقد الاجماع على ذلك كما تعليل رفع معارضا وقال هذا يكون باطلا ولا يقال يحتمل ان يكون غسل الرجل الثانية والرجل الثانية بطريق السنة قلنا لا يجاز ان يكون كذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين في الحديث الذي بين فيه المفروضات دون السنن فيكون فرضا لا سنة

## المبحث السابع والثلثون

قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب بنصب وارجلكم بنصب اللام عطفا على قوله وايديكم الى فاغسلوا وجوهكم وقرأ الآخرون وارجلكم بالجر كذا قال البغوي واختلف الرواية عن الصحابة والتابعين ايضا في ذلك فروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس عن ابن عباس انه قرأ وارجلكم بالنصب يقول رجعت الى الغسل وروى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي انه قرأ وارجلكم بالنصب قال عاد الى الغسل واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس عن ابن مسعود انه قرأ وارجلكم بالنصب وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كان يقرأ وارجلكم يقول رجع الامر الى غسل القدمين وروى عبد الرزاق والطبراني عن قتادة ان ابن مسعود قال رجع قوله الى غسل القدمين وروى ابن جرير عن ابي عبد الرحمن قال قرأ الحسن وارجلكم بالجر فسمعه ذلك علي وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا من المقدم والمؤخر من الكلام وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم هو المسح واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال ابى الناس الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح واخرج عبد الرزاق وابن جرير عنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروى ابن ابي شيبة عن عكرمة مثله وروى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس قال افترض الله غسلتين ومسحتين الا ترى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين وروى ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه وروى سعيد وابن ابي شيبة وابن جرير عن انس انه قيل له ان الحجاج خطبنا فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وانه ليس شيء من ابن آدم اقرب الى الخبيث من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله تعالى وكذب الحجاج قال الله وامسحوا برؤسكم وارجلكم وكان انس اذا مسح قدميه بلهما وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال نزل جبريل بالمسح على القدمين الا ترى ان التيمم ان مسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وروى النحاس عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل وروى عبد بن حميد عن الاعمش قال كانوا يقرؤنها وارجلكم يا بخفض وكانوا يغسلون وروى ابن جرير عن انس قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل

## المبحث الثامن والثلثون

اختلفوا في ما هو المفروض في الرجلين على اربعة اقوال الاول انه الغسل وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة الثاني مذهب الامامية من الشيعة انه المسح الثالث انه مخير بين الغسل والمسح وهو مذهب

الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبي علي الجبائي الرابع من مذاهب الظاهرية وهو رواية عن الحسن انه اوجب الجمع بين المسح والغسل كذا في العناية ونسب ان اسير محمد بن جرير الى انه اختار احدهما من عند نفسه وهو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الامام المحدث صاحب التصانيف الباهرة منها التفسير الذي لم يؤلف مثله مات سنة عشر وثلثمائة وثانيهما من علماء الروافض وهو ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري صاحب التصانيف منها كتاب الرواة عن اهل البيت قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعد ما طال الكلام في مدحه الاول وتقبيح الثاني لما حكى عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هو هذا الرافضي فانه مذهبهما انتهى وفي فتح الباري تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على رؤسكم وقد ذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ففي عن ابن عباس في رواية ضعيفة وانثابت عنه خلافه وعن حذيفة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل والمسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى وفي المسوى شرح الموطا قلت على وجوب غسل الرجلين اجماع اهل الحق وهو المنقول من فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاسباغ منه واجب وغيره الاستيعاب ومنه مستحب وهو الانقاء او التثليث او الغرة والتحجيل انتهى وقد ذكرنا دلة الغاسلين والماسحين مع ما لهم وما عليهم مرة من قريب ان شاء الله تعالى فانتظره مفتشا **المبحث التاسع والثلثون** استفيد من الامر بطلق الغسل والمسح ان الفرض انما هو الغسل والمسح مرة واحدة اذ ليس في الاية ذكر العدد والامر لا يدل على التكرار فمن غسل مرة ادى فرضه كذا في النهاية وقد ذكرنا احاديث المرة والمرتين والثلث في المبحث العاشر من مباحث شرح كتاب الطهارة فتذكره **المبحث الاربعون** استدلت الشافعية بالترتيب المذكور في الاية على فرضية الترتيب في الوضوء وعندنا لا يدل على ذلك كما سيجيء تفصيله في مبحث سنن الوضوء ان شاء الله تعالى **المبحث الحادي والاربعون** يستفاد من الاية ان الموالاة ليست بفرض في الوضوء وعند مالك هو فرض قال ابن العربي المالكي في المسح الوفية الدليل على وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والامر المطلق يدل على الفور انتهى ولا يخفى عليك ما في هذا الاستدلال فانه على تقدير تسليم ان الامر للفور انما يدل على فور وجوب التوضي عند القيام الى الصلوة لا على الموالاة التي هي عبارة عن عدم التفريق في اركان الوضوء وسيجيء تحقيق هذه المسألة في مبحث سنن الوضوء ان شاء الله تعالى **المبحث الثاني والاربعون** دلت الاية على ان التسمية ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل هذه الاعضاء ومسح الراس من غير شرط التسمية وسيجيء تحقيقه في مبحث السنن ايضا ان شاء الله تعالى **المبحث الثالث والاربعون** دلت الاية على ان النية ليست بفرض في الوضوء خلافا للشافعي وقد مر منا ما يتعلق به وسيأتي تفصيله في البحث المذكور ان شاء الله تعالى **المبحث الرابع والاربعون** دلت الاية على ان الاستنجاء ليس بفرض وان الصلوة جائزة بتركه اذا لم يتعد الموضع كذا في العناية **المبحث الخامس والاربعون** دل قوله تعالى وارجلكم على قراءة الجر على جواز المسح على الخفين كما ستطلع على تحقيقه عن قريب **المبحث السادس والاربعون** دلت الاية على انها المخصصة والاستثنا في ليست بفرضين في الوضوء بخلاف الغسل على ما ستقف عليه في بحث الغسل ان شاء الله تعالى

المبحث التاسع والثلثون

المبحث الحادي والاربعون

المبحث الرابع والاربعون

Made searchable using ScribeTools.com

بش افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا

**المبحث السابع والاربعون** دلت الآية على ان الماء ليس بشرط في الوضوء بل كل ما يحصل به الغسل يكفي هذا والمسك عنان القلم على هذه المباحث فقد طال الكلام وخرج عن اصل الموافقة وسنذكر ما يتعلق بهذه الآية في بحث الغسل في باب التيمم فان كلامهم في موضعه اليق واحق **قوله** افتتح هذا ايراد فهم سؤال مقدر تقريره ان المصنف اختتم هذه الآية كذا فما الوالد العلامة في حواشيه **قلت** الاول في تقرير السؤال ان يقال لعنوان كتاب الطهارة يدل على ان هذا الكتاب موضوع لبيان مسائل متعلقة بالطهارة فايراد هذه الآية فيه مما يخالف موضوعه او يقال المصنف انما يبحث في هذا الكتاب عن نفس الاحكام الشرعية واما الادلة فالبحث عنها في علم الاصول فايراد هذه الآية التي هي من الدلائل في غير موضعه وانما اختار افتتح على ابتدأ تفاؤلا وايشارة للشارع فيه بحصول الفتح لكن اقال الاستاذ الاستاذ في حواشيه ثم قال والتيمن ان كان بحصل بآية اخرى لكن هذه الآية انسب بكتاب الطهارة اذ يبحث فيها من كيفية الطهارة انتهى وهذا مشعر بان الدليل الذي ذكره الشارح ليس بمستقل في اثبات المطلوب بل لابد معه من ضم ضميمة المناسبة وستعرف تفصيله عن قريب وقد يوجه الافتتاح بوجهين آخرين غير الوجهين المذكورين في الشرح احدهما ان غرضه من الافتتاح بهذه الآية الاشارة الى انه ينبغي للفقيه ان يعتني بشان الدليل فان من ليس له ملكة الاستنباط من الدليل كيف يسمى فقيها وانما عرفوا الفقه بالبحث فيه عن الاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية وصرحوا بان المقلد الصرف ليس بفقيه وقد قال فخر الاسلام البزدوي في اصوله الفقه ثلثة اقسام علم الشرع بنفسه والثاني اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم الثالث وهو العمل به حتى لا يصير بفسر العالم منصورا فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها وقد دل هذا المعنى ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والشريعة والحكمة في اللغة عبارة عن العلم والعمل وكذلك موضوع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان مع اتصال العمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه انتهى كلامه وقد شنع على فخر الاسلام كثير من المتاخرين في ادخاله العمل في حد الفقه والاوجه له فانه لم يرد ادخاله في حد الفقه مطلقا بل في الفقه المطلق كما صرح به في آخر كلامه وتانيهما ان الحكم انما يكون مقبولا اذا ثبت عن دليل شرعي اذ لا مدخل للراي في الاحكام فاثبات الآية التي هي دليل للاحكام التالية ليكون الحكم في اول ورده على فهم المتعلم مقبولا عنده بناء على كونه مستنبطا من الدليل الشرعي **قوله** الكتاب قال الوالد العلامة المراد بالافتتاح الافتتاح الاضافي اى بالنسبة الى المقصود لا الافتتاح الحقيقي اى بالنسبة الى كل ما في الوقاية وهذا ان كان المراد بالكتاب الوقاية وان كان المراد بالكتاب كتاب الطهارة فالمراد بالافتتاح الافتتاح الحقيقي انتهى **قلت** الظاهر هو الاحتمال الثاني فان اللام الداخلة على الكتاب للعهد على ما هو الاصل والاصل في العهد ان يرتبط بالاقرب فالاقرب **قوله** تيمنا هذا دليل اول للافتتاح ودفع اول الدخول عقد ذكره وورد عليه من وجوه الوجه الاول ان التيمن يحصل على تقدير الافتتاح بآية اخرى ايضا فالخصوصية لهذه الآية في التيمن والجواب عنه من وجوه الاول ان كلام الشارح يتضمن دعوى الافتتاحين الافتتاح المطلق اى الافتتاح بالآية اية آية كانت والافتتاح بهذه الآية المخصوصة فقوله تيمنا علة للافتتاح المطلق لا للافتتاح المقيد وعلته كون هذه الآية حاوية على فرائض

وكان الدليل اصل

الوضوء وهذا ما اختاره الاستاذ العلامة في حواشيه **ومعناه** في موضع آية الصعيد في مرتبة كذا في الشمر اني شرح منلا خسرو غرب النطق وشرائح الرشيدية وشرائح شرح تحصيل المعاني وغيرها فان الظاهر ان المقصود ليس الا بيان وجه الافتتاح لمقيد لا الافتتاح المطلق وصرف الكلام عن الظاهر الى خلافه لمثله ليس مما ينبغي والثاني ما اختاره الفاضل الاسفرائني بقوله وللطارح الدقيق ان تجعل التيمن طالبا لهذه الآية بان لا يكون التيمن باعتبار ذكر القرآن التيمون بل باعتبار ما يشتمل عليه من المضمون يعني الغسل المطهر عن النجاسات الحقيقية والحكمية فيتوسل بذكرها ان يجعل مغسولا من الذنوب والخصال الدنيئة انتهى والثالث ما **اقول** ان التنوين في التيمن للنوعية فالدليل ليس مطلق التيمن بل نوع منه وهو التيمن باللفظ والمعنى جميعا وهذا يستفيد دليلا على الهيئة وآلرابع ما **اقول** ايضا ان غرض الشارح ليس الا ذكر وجه الافتتاح بهذه الآية والتيمن دليل تأمل لانه لا توجيه الافتتاح بهذه دون غيره حتى يقدم حصول التيمن بغير هذه الآية ترق الاستدلال والخامس ما **اقول** ايضا عطف الدليل الثاني على الاول ليس بهذا لحاظ تمام الاستدلال بل قبله فالدليل مجموع ما ذكر وهو التيمن مع كونه دليلا للحكم فليس هما دليلان بل دليل واحد فان قلت فما الحاجة الى ذكر التيمن لاستقلال حديث الدليل في تمام الاستدلال قلت هب لكنه انما يحصل بذلك زيادة قوة الوجه الثاني من وجوه الايراد ان التيمن لا يعم دليلا للافتتاح بهذه الآية بل بآية اخرى ايضا فان التيمن يحصل بذكر اية اية كانت في اي موضع كان وان كان في وسط الكتاب فلا يكون مجرد التيمن باعتبار الافتتاح بها وجوابه على ما **اقول** ان المراد بالتيمن في الافتتاح كما يقتضيه سوق الكلام ويمكن ان يجاب عنه بالطريق الرابع من اجوبة الوجه الاول

الوجه الثالث ان التيمن كما يحصل بالآية يحصل بالكلام النبوي ايضا فلو اورد حديث ادا الاعلى فرائض الوضوء تأتي في التيمن وجوابه على ما **اقول** ان التيمن بالآية اقوى فاختيارها احرى فلا ان علم ان حديثا واحدا دال على فرائض الوضوء والغسل والتيمم وغيرك مما دلت عليه هذه الآية فلذا اختارها ليكون كالانموذج للمسائل الآتية مع حصول الاختصار **قوله** ولان الدليل الخ هذا دليل ثان للافتتاح بهذه الآية ودفع آخر لمحل مقدر وتقريره على نمط القياس وقد فصل عنه التاطر في هذا المقام ان هذه الآية دليل لما يأتي من الاحكام والدليل اصل المحكم وهو فرعه فينتج ان هذه الآية اصل للحكم والحكم فرعه تضم هذا مع قوله والاصل مقدم على الفرع بالرتبة فينتج ان هذه الآية مقدمة على الحكم بالرتبة تضم معه مقدمة مطوية وهي ان كل ما يكون مقدما على الشيء رتبة ينبغي ان يقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع فيحصل من ذلك ان هذه الآية ينبغي ان يقدم على الحكم وهو المطلوب ومن هنا قرر الكلام بان كتاب الله دليل الاحكام يستنبط منه المسائل الشرعية والدليل اصل والاصل مقدم فكان الانسب ان يذكر قبل الفروع ولا يخفى عليك ما فيه فانه انما يفيد تقديم مطلق كتاب الله تعالى على الاحكام لا تقديم هذه الآية بخصوصها على ما هو المطلوب ما لم يضم اليه انها دليل للاحكام كما ذكرنا

ورد في هذا المقام وجوه منها انه لو كان كما ذكره لما صح تقديم المدعى على الدليل معان الشأن وتقديم الدليل قال قليل وجوابه على ما اورده الفاضل الاسفرائني وغيره ان المدعى لا يقدم على الدليل صلاة وانما يقدم حيث يقدم تصور المدعى ولا شك في وصفها ان قول المصنف في صباح الليل خاليا عن حلاوة يقتضي بحراما المتن عن الدلائل فكيف تعرض منها لايراد الدليل وجوابه على ما ذكره اعني جلبي وغيره ان كلامه محمول على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي والاولى ان يسلم الاستدلال ويحمل ما ذكر بعض الدلائل لا كلها فيبنا على انه في صدد تعداد ما **اقول** ويمكن ان يجاب عنه بان مقصوده خلو المتن عن

والحكم فرعه والأصل يقدم على الفرع بالرتبة فلما كانت الآية دالة

ما

ايراد الدليل على طريقة المشهورة وهو ايراد الدليل من غير تصريح بذكر بعض المقدمات لكونها مركوزة في الأذهان بحيث لا يحتاج ذكرها الى التأمل والتفكر وهذا من الأمور الشائعة في العلوم العقلية والنقلية وقوله لأن الأصل في الفرع الخ اقتباس من الكتاب العزيز والقول بأن أصالة الدليل يوجب تقديمه على المدعى فحاصل المدعى مقدم على سائر مسائل الكتاب فيكون أصالة الدليل علة للاقتحام ليس بقوي لأن أصالة الدليل لا يوجب الا تقديمه على المدعى وما نحن فيه تقديم الكتاب فهو أجنبي عن الأصالة نعم لو قلت أصالة الدليل تستلزم تقديمه على المدعى وتقديمه على المدعى يستلزم تقديمه على سائر مسائل الكتاب الذي هو مقدم على سائر مسائل الكتاب والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فتكون أصالة الدليل مستلزمة لتقديمه على سائر مسائل الكتاب وما معنى الافتتاح الا هذا فتثبت الملازمة قلت تقديمه على المدعى انما يستلزم تقديمه على سائر مسائل الكتاب لو لم يكن تقديم المدعى عليها اتفاقيا وأما اذا كان اتفاقيا فيكون تقديمه ايضا اتفاقيا فان قلت تقديم الطهارة على الصلوة والصلوة على سائر العبادات وتقديم العبادات على سائر المعاملات كلها مستفادة بالدليل فلا يكون تقديم المدعى على سائر مسائل الكتاب اتفاقيا قلت هذه الدلائل لا تستلزم وجوب التقديم انتهى كلامه ملخصا وجوابه على ما **أقول** بوجهين أحدهما ان المدعى هو الافتتاح لا غير أي بالنسبة الى المدعى لا الافتتاح بالنسبة الى سائر المسائل وكون الدليل اسلا يكفي دليلا لهذا المدعى كما لا يخفى وثانيهما انه ما أراد من كون تقديم المدعى على سائر مسائل الكتاب اتفاقيا ان اراد به انه لا سبب له بل هو بمحض البخت والاتفاق فهو ليس بصحيح وكيف وفي ترتيب المسائل على الوجه المذكور في المتن مناسبات ووجوه شتى وان اراد به انه لا سبب له لزوميا يستوجب لزوم هذا الترتيب فهو مسلم لكنه غير مضر فان ترتيبات المصنفين لا تكون بالموجبات اللازمة بل بالمناسبات المرجحة حتى لو جعلت عكست **قوله** والحكم فرعه الأصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء من حيث انه يبتنى عليه والفرع ما يبتنى على الشيء من حيث انه يبتنى عليه والا بناء قد يكون حسيا كابتناء السقف على الجدران وقد يكون عقليا ومنه ترتيب الحكم على دليله كذا في التلويح وفيه تفصيل مذكور فيه ان اشتهت فارجع اليه **قوله** بالرتبة المشهور بين الجمهور ان التقدم على اقسام خمسة أحدها التقدم بالزمان وهو ان يكون المتقدم بحيث يمتنع اجتماعه مع المتأخر اجتماعا عاديا أو عقليا وثانيها التقدم بالشرف كتقدم بعض الصحابة على بعضهم وثالثها التقدم بالرتبة وهو ان يعتبر القرب والبعد بالنسبة الى حد معين كتقدم الصف الأول بالنسبة الى المحراب ورابعها التقدم بالعلية وهو تقدم العلة التامة على المعلول وخامسها التقدم بالطبع وفسروه بأن يكون المتقدم بحيث لا يوجد المتأخر الا هو معه او قبله وقد يمكن ان يوجد المتأخر ولا يوجد المتقدم تنقض العلل الناقصة على المعلول ومن المعلوم ان تقدم الدليل على الحكم ليس الا من القسم الخامس اي التقدم بالطبع لا بالرتبة كما ذكره الشارح وان افسر ناظر وكلامه يشعر بما ذكرنا ثم اعلم ان في عبارته مسامحة حيث ذكر بالرتبة وأراد بالطبع **قوله** ثم الخ شروع في توجيه الفاء الداخلة على فرض الوضوء واراد توجيه التأخير في الذكر ولهذا الكلام محامل ثلاثة أحدها انه يريد انه لما كانت الآية دالة على فرضية الامور الاربعة فيكون المدعى ان الامور الاربعة التي سيذكرها المصنف فروض وعلى هذا يكون فرض الوضوء خبرا مقدما وألوجه في تقديمه ههنا ان يعلم الناظر في الابتداء انه شروع في الفرائض وثانيها ان معنى لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء بمعنى ان الفرض هو الامور المذكورة على وجه فصله المصنف لا على وجه ذهب اليه زفر والشافعي ومالك وروى هشام عن محمد وثالثها لما كانت الآية الذ

## على فرائض الوضوء

على فرائض الوضوء معنى انها اربعة لا ستة كما ذهب اليه الشافعي وايما كان فما ذكره المصنف بعد الفاء يكون من الاحكام المستنبطة من الاية فهو من باب قال فاء التعقيب عليه اى الدال على ان ما بعدها يعقب ما قبلها بلا مهلة فاولم يوالى او اكل شيئا ويمكنا يتمم ما يقال ان مجرد دلالة الاية على فرائض الوضوء لا يستدعى دخول فاء التعقيب فان قلت لو كانت الفاء للتعقيب التي تدخل على الاحكام لزم ان تكون السنن والمستحبات التي سيذكرها ايضا مستفادة من الاية بناء على ان الظاهر ان قوله وسننه وقوله ومستحبه معطوف على فرض الوضوء قلت كون الظاهر ما ذكر ممنوع بل هو معطوف على قوله تفرض الوضوء مع الفاء فلا يلزم كون السنن والمستحبات مستفادة من الاية ولا يبعد ان يحمل قول الشارح دالة على فرائض الوضوء اشارة الى ان قوله وسننه ومايتلوه معطوف على مجموع المدعوى والدليل ان الاية لا تدل على المدعوى فقط ومع هذا يندفع الاعتراض بالكلية قلت لو كانت الفاء للتعقيب لزم ان يكون مسح ربع الراس واللحية ايضا مستفادا من الاية مع انه لا دلالة لها اصلا على الثاني اصلا ولكنا لا نسلم دلالتها على تقدير الربع بل بمطلق المسح قلت فرضية مسح ربع الراس وربع اللحية عندنا من قبيل ما هو مستنبط من الاية كما سيجيء تحقيقه فكانت الاية دالة عليه وان لم تكن صريحة بل باستنباطية قوله على فرائض الوضوء الوضوء بالفتح اسم لما يتوضأ به من الماء وبالضم مصدر من الوضاءة بمعنى الحسن وهو في الشرع يجعل اسما لغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس كذا في المغرب وغيره والفرائض جمع فريضة وهو والفرض في اللغة يأتي لمعنى القطع يقال فرض الخياط الثوب اى قطعه ولمعنى الحز يقال فرض القوس للحز الذي فيه الوتر ولمعنى التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم ولمعنى التفضيل قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى فصلناها ولمعنى البيان قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى بين لكم كفارة ايمانكم ولمعنى الحد قال الله تعالى لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اى محدودا ولمعنى التحتم قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها على قراءة تشديد الضاد اى حتمنا احكامها ولمعنى العطية يقال فرضت للرجل اعطيته ولمعنى الكثير يقال فرضت البقرة اى كبرت وطعنت في السن ومنه قوله تعالى لا فارض ولا بكر ولمعنى العظمة يقال فلان فارض اى رئيس كذا في الصحاح وغيره وذكر في التلويح ان المشهور ان الفرض حقيقة في القطع لغة ولا يجاب شرعا وذهب الاصوليون الى ان الفرض حقيقة في التقدير بدليل استعماله فيه شرعا يقال فرض القاضي للمقاتلة اى قدر لهم وفي الفرائض للسهام المقدرة مجاز في غيره انتهى واختلفت عبارتهم في تفسير الفرض شرعا فقيل هو ما ثبت بدليل قطعي وهو محكم وشرائعه يشمل بعض السنن والوتر والنافلة بالقطعي وقيل هو ما أوعد على تركه وفيه انه قد اوعد على ترك الواجب بل على ترك السنن ايضا وقيل هو ما يلزم بتاركه شرعا وفيه ما في سابقه والصحيح في تعريفه ما ذكر في محرر الاصول وغيره انه ما الزم بفعله بدليل قطعي وقدر يرد عليه مسح ربع الراس فانه فرض وليس ثابتا بدليل قطعي واجاب عنه في العناية وغيره بانه ثابت بدليل قطعي بناء على ان الاية مجملة في حق المقدار فالتحق الحديث ببيانه وسيجيء ما له وما عليه وغيره في المكاني ما يفوت الجواز بفوته وفيه انه لا يصدق الا على الفرض الذي وقع جزء لفعل كفرائض الوضوء ولا يصدق على صوم سواه كالصوم مثلا والجواب ان هذا تفسير الركن والفرض اعم منه وذكر الاصوليون ان حكم الفرض يعاقب تاركه بالنار ويكفر جاحده واعترض عليهم بوجهين احدهما ان العقاب ليس متيقن الرجاء العفو عنه تعالى واجابوا عنه بان المراد استحقاق العقاب بالنار وان لم يوجد وثانيهما ان مسح ربع الراس فرض على ما اتفقت عليه كلمة اقدم مع انه لا يكفر جاحده

ادخل فاء التعقيب

كالشافعية والمالكية وأجيب عنه بوجهين أحدهما في النهاية انه يجوز ان يكون الفرض في مقدار المسح بمعنى الواجب لا ان فيهما تلازم معنى اللزوم وأورد عليه انه مخالف لما اتفق عليه الاصحاب من انه لا واجب في الوضوء وقد يدفع بان الذي وقع عليه الاتفاق والواجب الذي لا يفوت الجواز بفوته بل يحصل بتركه النقصان والكلام فيما في الواجب الذي يفوت الجواز بفوته كذا في المجتبى وتبعهما في الغاية ان الحاصل من لا يكون مؤلما وموجبا لقبول وسوسة الشيطان فيما مر وأجيب بان هذه شبهة قوية ترتفع بالتتبع في كلام المحاكمين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا مع انهم اكفروا بما دل عليه الدليل القطعي في نظرهم لكنا وبالهم وقد انتهى ما في المجتبى وهو الظاهر منه لان مبحث الفروع والاصول ان الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطع في العمل حيث يفوت الجواز بتركه فالمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني واصل المسح من الاول وعند الاطلاق انما ينصرف الى الاول لكماله وهو الذي يكفر جاحده لا الثاني والفارق بين الظني في معنى القطعي وبين الظني الواجب اصطلاحا خصوص المقام القرائي وبعبارة اخرى الفرض على قسمين فرض علمي وفرض عملي فالاول هو ما ثبت لزومه بالدليل القطعي من غير تاويل وادخال ظن كاصل مسح الراس والثاني ما ثبوت الصحيحة بقوله كالمقدار الاجتهادي في الفرض فلا يكفر جاحده وقال ملا خسرو في مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول الفرض لازم عملا وعلما اي يلزم اعتقاد حقيقته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي فيكفر منكره بالقول والاعتقاد ويكفر مستخفه ايضا لان الاستخفاف بشرعي يقيني يوجب الكفر لانه دليل الانكار فيفسق تاركه لا عمدا كالاكراه والنسيان وقد يطلق الفرض على ما ثبوت بدليل قطعي وعلى ما ثبوت الجواز بفوته ويسمى فرضا عمليا كالوتر عند ابي حنيفة حتى يمنع تذكر صحيحة الفجر كتذكر العشاء والمقدار الزائد في المسح فاذا لم يثبت بدليل قطعي فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف لان كان مؤلما انتهى كلامه **اقول** ظاهر كلامه كلام صاحب البحر يشعر بان بين معنى الفرض شيأ او كلاما غيرها يدل على العموم والخصوص وهو الاوجه **قوله** ادخل فاء التعقيب هذا هو مختار صاحب الغاية وغاية البيان ومن تبعهما من شراح الهداية وقال استاذي الاستاذ في حواشيه قال الحسن الجلبي يعني ان هذه الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها ثبت لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع ورد عليه ان الآية لا تفيد مسح الراس واللحية وغسل الوجه بالتفصيل المذكور في المتن فلا يثبت ما بعدها لما قبلها وسنة الوضوء المعطوفة على الفرض لا يدل عليه الآية ايضا كما في قولك ضرب فاوجع فمدوت الامام عند صدور الضرب ضروري الوجود للمهر الا ان يقال ان قوله يثبت ما بعدها لما قبلها لا يفيد الا ما يقابل الكل بعين ما يسر معناه ان كل ما بعدها مع القيود يثبت لما قبلها بل ثبوت بعض ما بعدها ومع قطع النظر عن القيود المعتبرة في المتن يكتفى فيمكن ان يقال قوله وسنته معطوف على فرض الوضوء لا ان يكون معطوفا على فرض الوضوء ويكون تحت الفاء بهذا الوجه وان كان مخالفا للظاهر لكنه مقبول عند الطبع السليم انتهى كلامه **اقول** ما نسبه الى الحسن الجلبي هو عبارة ذخيرة العقبى وهو يوسف بن جنيد المعروف بآخي جلبي لا الحسن الجلبي صاحب حواشي المدارك والمطول وشرح المواقف وغيرها وقد اشتبه يوسف بالحسن اكثر من علماء عصرنا ومن قبلنا حتى ان ذخيرة العقبى للحسن الجلبي حتى ان الوالد العلامة الاستاذ الشهام ادخله الله دار السلام ايضا قد اراني بعض عبارات ذخيرة العقبى في القرن الحادي عشر فتبين الظهر المختفل ونسبته الى الحسن مع انه ليس كذلك فهو من سائر كتاب الاسلام الاجلاء وقد نقل الشيخ النقاش

## في قوله عز شأنه فاغسلوا الخ

للحنفوي وعنده عليت تبه وما ذكره يقوله يرد عليه الخ غير وارد لان مسح الراس والغسل في غسل الوجه على التفصيل المذكور وان الدال عليه الاية صريحا لكنها مستنبطة من الاية عند اصحابنا قطعا فيصح التعقيب بالنسبة اليها ايضا وما ذكره في جوابه عنه بقوله اللهم الخ يستدعي عدم ربط العبارة كما لا يخفى على من يفهم الاشارة وقد ذهب صاحب النهاية الى ان الفاء هنا للتفسير بانه لما كان في الاية ذكر الغسل والمسح اجمالا فسرهما تفصيلا ومال الفاضل الهداية الجونفوري في حواشي الهداية وغيره الى ان الفاء للتنبيه وهو ان يكون الكلام الواقع بعدها تنبيها على ما قبلها وقال العيني في البناية بعد ذكر كلام اهل الاستقراء التنبيه والظاهر انه اصطلاح انتهى **اقول** فاء التنبيه هو الفاء الجزائية التي ذكرها علماء النحو فان التنبيه تترتب على الدليل كما مر جزاءه ومنهم من قال ان الفاء ههنا للسببية والتاخر الرتبي وهو يرجع الى المحمل الذي قبله ولا يخفى على المنصف ان الاولى ههنا هو حمل الفاء للتفصيل كما اختاره صاحب النهاية فانه مثال عن الكليات والتصفيات التي تلزم في جملها التعقيب والتنبيه **وعندي** يحمل ايضا هو وجعلها تعليلية لقوله قال الله تعالى والغرض انه لما كان فرض الوضوء كذا وكذا فان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الاية فان قلت هذه الفرائض انما ثبتت بهذه الاية فقوله تعالى هذا علة لها في الواقع وليس الامر على العكس قلت قد عرفت ان فرائض الوضوء وصفتها قد ثبتت قبل نزول هذه الاية بتعليم جبريل قبل الهجرة بعد فرضية الصلوة وهذه الاية مدنية فيصح تعليل نزول هذه الاية بثبوت هذه الفرائض اي انما ثبتت فرائض الوضوء كذا وكذا فان الله تعالى امر بها وتاكيد امرها قال الله تعالى ذلك فاعرفه وتدبر **قوله** في قوله قد يقال الادخال انما يتعدى بعلى لا بفي وتجاب بان الشارح كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال كما يظهر لمن طالع تنقيحه وهذا هو عادة المشايخ فانهم يفوضون الى المعاني لانها المقصد الاقصى ولا يبالون بالتسامح في العبارات **اقول** الايراد والجواب كلاهما مما ينبغي ان لا يصغى اليه اما ان الشارح لو اورد هنا على الفساد المعنى لانه يؤدي ان الفاء داخلة على قوله ففرض الوضوء فيلزم دخول الفاء على الفاء فلذلك اورد في الدال على الجزئية فيفيد ان الفاء التعقيبية جزء من قوله ففرض الوضوء وهو محير **قال** ففرض الوضوء الاضافة يحتمل ان تكون بيانية والمعنى الوضوء الذي هو فرض وحمله الياس زاده في شرح النقاية بانه لا يلائمه قوله وسنته ومستحبه وناقضه ومفسده ان الاضافة في هذه الالفاظ لا يمكن ان تكون بيانية والظاهر تطابق المعطوف والمعطوف عليه وايضا يفهم منه ان ما ذكر من غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرابع حقيقة الوضوء الفرض لا الوضوء السنة والمستحب كالوضوء على الوضوء ونحوه بناء على انه لا بد لتقييده بالفرض من فائدة مع انه ليس كذلك فان جميع اصناف الوضوء متحدة في ما ذكره وبهذا يعلم ان اللام في الوضوء للاستغراق كما هو الاصل عند عدم العهد ويحتمل ان تكون لام العهد اي الفرض الوضوء وهو الاوجه ويحتمل ان تكون بمعنى في اي المفروض في الوضوء هو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وربع اللحية وهذا من قبيل قوله تعالى بل مكر الليل والنهار قال العيني في البناية قد انكر بعضهم هذه الاضافة وهو منكر صحيح ولكن لا ينكر على ان تكون الاضافة بمعنى اللام او من كقولك غلام زيد وخاتم فضة اي غلام لزيد وخاتم من فضة انتهى والمراد بالفرض ههنا ما لا بد منه في الوضوء ولو ثبت بدليل ظني واما حمل الفرض على مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان بدليل لا شبهة فيه فمحل خفاء لان غسل الرجل ليس كذلك لان قراءة الجر ظاهرة في المسح وقراءة النصب تحتمل العطف على محل الجار والمجرور كما قال الفاضل التفتازاني وعليه مشى الياس زاده في شرح النقاية وتابعه بعضهم بان في اضافة الفرض الى الوضوء اشارة اليه

Made searchable using ScribeTools.com

غسل الوجه من الشعر

لان الفرض معنى ما ثبت بدليل لا شبهة فيه يقتدر من تتبع وجه معنى ما لا يدل منه يقتدر من فرض الشعر وظاهر البشرة وجه وغيرها اعتبارا ان الفرض ههنا معنى ما لزم بدليل قطعي لا شك كل بغسل الرجلين على ما مر وقال الفاضل الإسبيجابي يكفي بأنه يكفي في كون غسل الرجل قطعيا ما له الترتيب عليه في الصدر الأول للقطع بالمواظبة منهم من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **أقول** هذه لا يكفي في القطعية فانه لم يرد تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول وانما عملوه فالاولى ان يكون المراد من الآية مجملا ان يكون ذلك بطريق السنية ثم ورد تفسيره عن الصحابة والتابعين بالقول كما صرحوا بالقطعية في ذلك وهو الذي سار عليه المصنف تبعا للمتأخرين القطعية وقال الاستاذ في حواشيه لا يخفى ان عدم قراءة وارجلكم بالنصب فرضية غسل الرجل ثابت قطعا لا شبهة فيه وعند من قرأ بالجر فرضية مسحه ثابت بالنص خلافا عن الشيعة والمعتزلة من الحنفية الذين يقرؤن بالنصب لذا عد غسله من الفرائض انتهى **أقول** القطعية لا تكون مختلفة باختلاف الآراء ولا يلزم ان تكون الآيات التي ثبوتها قطعيات كلها قطعيات دلالة بل المتعين عندنا المجتهد قطعي لا شبهة فيه عنده فيلزم ان يكفر جاحدها وليس كذلك بل القطعية عبارة عن شيء ليس عندنا الوجه شبهة اصلا وهو في غسل الرجل مفقود ولا ادري ما معنى قوله من الحنفية الذين يقرؤن بالنصب فان قراءة القرآن ليس مما يتعلق باختلاف المذاهب والحنفية لا يمتنعون من قراءة الجر كيف فانها ايضا من القراءات المشهورة والاحق ان جعل غسل الرجلين وكذا غسل المرافق كمسح ربع الرأس وربع اللحية من الفرض المصطلح مشكل جدا نعم غسل الوجه وغسل اليدين واصل المسح فرض مصطلح بلا ريب **قال** غسل الوجه اي وجه المتوضي والغسل ههنا بالفتح بمعنى ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه واما بالضم فهو اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس كذا في المغرب وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قد جمع شيخنا جمال الدين بن مالك تمام اهل الادب في وقته بالاسكندرية في المثلث بين اللغتين غير وجها واحدا منها على الاخرى مع شدة معرفته وتحقيقه وتمكنه واطلاعه ثم سألته عنه فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار غسله ويجوز فتحه كقولنا غسل الجنابة ومن فتحه اراد غسل بدنه غسلا انتهى وقد صاحب الهداية الغسل في هذا المقام بقوله الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة انتهى قال صاحب العناية انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الرأس قوله الى ان البل بالماء في المعتاد لا يسقط الفرض بحار وعن ابي يوسف انتهى وفي فتح القدير يفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لذلك فالاولى ان تحققه عليه ومرجعه فيه قول العرب غسلت الطرائض وليس في ذلك الا الاسالة انتهى وفي حواشي الحبوني الغسل المغروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محمد ثاويا عند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهرا فيسقط الغسل وجاز ان يراد بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لا بد منه للطهارة منا وكلا بد للطهارة منه من مسولية الاعضاء الثلثة ومسوحية الراس انتهى **أقول** ارادة المصدر المجهول اولى ليفيد عدم اشتراط النية كما هو المذهب عندنا فان ما لا بد منه للطهارة عندنا هو ان تصير الاعضاء مغسولة ومسوحة سواء كان ذلك بفعل المتوضي او لم يكن بان نزل من السماء مطر فابتلت اعضاؤه وسال الماء منها **قال** من الشعر الظاهر انه متعلق بالغسل وعليه مشى بعض شراح النقاية وتبعه استاذ الاستاذ في حواشيه وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون ابتداء الغسل من الجبهة فرضا مع انه ليس كذلك بل هو سنة كما نقل في النقاية عن المرغيناني

شرح من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس هو الى الاذن

قوله اى من قصاص الخ القصاص بالضم معظم الشعر ومنتهى منبته من مقدم الراس وجوانبه والقص والكسر فيه كما في المغرب قال الوالد العلامة في تقرير الكلام لما كان يرد ان الشعر النابت على الوجه لا يصلح لتحديد الوجه اوما الشارح الى ان القصاص محذوف واللام فيه عوض عن المضاف اليه وقال قصاص شعر الراس من شعر الراس شعر ينبت على جانب مقابل الجبهة فاقوا الاضافة للعهد قلت ويرد عليه انه يصدق على جانبي الفقا فلا يتعين ما ذكره الا ان يقال لما كان يتوهم انه قد لا يكون على الراس شعر فكيف يصدق ان قصاص شعر الراس شعر فعبر بقوله وهو اى القصاص منتهى منبت شعر الراس اى منتهى محل نبات شعر الراس بمقتضى الطبيعة لو لم يعارض قيام الاعتراض اعني جانبي الجبهة اذا تحصل شعر عليهما فانه يجب غسلهما في الوضوء لانهما محل نبات الشعر بمقتضى الطبع وان لم ينبت انتهى كلامه اقول يمكن ان يوجه تفسيره بقصاص شعر الراس بانه لما كان الشعر في كلام المصنف محتملا ان يراد به شعر اللحية اشار الى دفعه بان اللام عوض عن المضاف اليه والمراد به شعر الراس ولما كان يتوهم ان الشعر يحتمل وسطه ومبداه ومنتهاه كلها او وسط الراس فان كفى في الغسل وايصال الماء عنه كما في القنية عن شرح الاربعة الى انه قال رسول الله في الوضوء من وسط راسه او هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه انتهى للمتأمل مبدأ الحد الوجه والمصنف يضد دبانه زاد الشارح لفظ القصاص تفسير القصاص بقوله وهو منتهى الخ واورد ههنا بوجهين احدهما انه لو كفى على التفسير الثاني لكفى ويجاب عنه بانه انما يراد التفسير الاول فصار المتبين بايراد لفظ القصاص الواقع في عبارة الهداية وغيرها وعندي ان الاولى ان يقال انه قصد تفسير لفظ القصاص الواقع في عبارة القدماء الذي تركه المصنف فلذا اورد لفظ القصاص ثم فسره بمعناه وهذه الفائدة لا تحصل لو اكتفى على التفسير الاول ولكنا لو اكتفى على التفسير الثاني وكذا لو قال اى من قصاص منبت شعر الراس وقد يجاب ان الطالق كلامه يشعر بدخول موضع الصلع من الاصلع والترعتين اذ الخصر في الوجه والاصح انهما خارجة واجاب عنه شيخ المسلمين عصام الملة والدين في شرح الهداية بان اللام منتهاه باعتبار العادة الغالبة والاولى ان يقال ان المولد المنتهى بالطبع كما سبق من الوالد العلام تبعا للفاضل الاسفرائيني قوله وهو منتهى منبت الخ المنبت كالمجلس موضع النبات والكف شائع في الفرق والقياس كمقعد قال الى الاذن بضم الهمزة والذال المعجمة وتلك اسكانها تخفيفا كذا في النهر والمشهور في عبارتهم ان شحمتي الاذنين وجه تحديدهم بهما ان الشحمتين وهما موضعا القرط من الاذنين لما كانتا متصلتا بعض الوجه وهو البياض الذي خلف العذار صار منظنة ان يتسامح فيهما فنصوا على اخراجهما وقع في الكنز الى شحمتي الاذن وفيه مسامحة لان يوهم ان الاذن واحد شحمتين واورد على المصنف بانه كان الظاهر ان يجعل الوجه مطولا ثم يحده عرضا كما فعل صاحب الهداية فيقول من الشعر الى اسفل الذقن والى الاذن واجيب عنه بانه لما كان الماء السائل من منتهى سطح الجبهة يلاقي جانب الاذنين اولا ثم يسيل الى اسفل الذقن قدم الاذن وبانه انما قدم ذكره اهتماما بافادة فرضية غسل العذار ثم الغاية ههنا غاية عن المغيا كما يشير اليه حديث الاذنان من الراس وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح يدخل في الغايتين اي تحمى الاذنين بجزء منهما لانه لا قسمة له بالفرض انتهى قال الطحطاوي في حواشيه انما ذكروه لان الاستيعاب غالبا لا يحصل

**ش** فيكون ما بين العذار والأذن داخلا في الوجه كما هو مذهب أبي حنيفة ومحل شيوع سنته وعليه أكثر مشايخنا وذكر شمس الأئمة

بدون ذلك وليس المراد ذلك فرض لأنه لو وضع نحو شعيرة على حد وجه الفرض كفاه قطعا وإنما يعنون أنه لا يتم التقدير الا بدخول قدر من الغاية غير مسلم وإذا كان كما أفاده السيد **قوله** فيكون الخ تفريع على قوله والأذن يعني إذا جعلنا الوجه عرضا بالأذن علم منه أن ما قابل الأذن داخل في الوجه فيكون الغاية أيضا كذلك قال في المغرب عذار اللحية ما سامت من عذاري العمامة وهما ما على خديه من اللحام وعلى هذا قوله العذار البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن صحيح وأما من فسره بالبياض نفسه فقد غلط انتهى وحاصله أنه شرع بعض المتأخرين العذار البياض الذي بين الأذن واللحية وليس كذلك لقولهم ما بين العذار والأذن معفو لأنه ما بين شيئين ليس بينهما شيء حتى يفرض غسله فالصحيح هو تفسير العذار بمحاذي اللحية **قوله** فيفرض غسله المراد بالفرض ههنا هو ما لا بد منه كما أشرنا إليه لا الفرض الذي يكفر منكره لكونه من المسائل الاجتهادية قال في البحر أفاد البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه فيجب غسله وهو ظاهر المذهب كما ذكره الحلواني وهو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كما ذكره الطحاوي وهو الصحيح من المذهب كما ذكره السرخسي وعن أبي يوسف عدمه كذا في المبدائع وظاهره أن مذهبه بخلاف ما مر وفي الدرر المنتقى الخلاف إنما هو في الملتحي أما الرأة والأمرد والكوسج فيفترض غسل الكل اتفاقا انتهى وفي الخلاصة يجب إيصال الماء العذار وهو البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر وعن أبي يوسف أنه لا يلزمه إيصال الماء إليه في حق الملتحي انتهى وقال الشرنبلالي في حاشية الدرر ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه انتهى أي لأنهم يعبرون قوله بلفظة عن الدالة على الرواية دون عند الدالة على المذهب **قوله** وعليه أكثر مشايخنا أي على افتراض غسله وأشار به إلى أنه المفتى به قال في السراجية لو ترك غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الأذن لا يجوز وعليه الفتوى وعن أبي يوسف أنه يسقط غسل ذلك بالاخذ انتهى **قوله** وذكر الخ هكذا نقله صاحب الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الطهارة وقال في الفصل الأول منه نقلا عن شرح الطحاوي أن تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية ولا يجوز التوضي به ما لم يتقاطر الماء وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط في مسألة التليد إذا ترضأ به أن قطر من العضو قطرتان فصاعدا لا يجوز إجماعا وإن كان بخلافه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا يجوز وعلى قول أبي يوسف يجوز انتهى وبه ظهر أن ههنا ثلاثة أقوال أحدها أذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من أن المعتبر في الغسل هو الإسالة وأن ما بين العذار والأذن داخل في الوجه فيفترض غسله وإسالة الماء عليه كغسل باقي الوجه وثانيها قول أبي يوسف أنه يكفي في الغسل الذي يزول به الدرن وإن لم يسل وأن ما بين العذار والأذن غير داخل في الوجه فلا يفترض غسله أصلا وفرض بدله باقي الوجه وثالثها ما اختاره شمس الأئمة الحلواني أن المعتبر في الوجه الغسل بمعنى الإسالة لا ما بين العذار والأذن فإنه وإن كان داخلا في حد الوجه لا أنه يكفيه البل وإن لم تسل قطرة فهذا القول مأخوذ من القولين السابقين فوافق شمس الأئمة أبا حنيفة في جعل ما بين العذار والأذن داخلا في الوجه وافترض الإسالة على ما سواه ووافق أبا يوسف في أن الغسل هو البل في حق هذا القدر من الوجه لأبي حنيفة ومحمد في اعتبار الإسالة في الغسل أن أرباب اللغة بأجمعهم قد فسروا مرار العمل وهو تفسير الإسالة وكذا قال الإمام الرازي في التفسير الكبير الغسل عبارة عن إمرار الماء على العضو فاوربطه هذه الأعضاء وما سال الماء عليها لم يكف لأن الله تعالى أمر بإمرار الماء على العضو انتهى وبهذا علم أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه أنهم اكتفوا في الوضوء بالبل فقط وقد أخرج البخاري في كتاب الوضوء

الحلوان يكفيه ان يبل ما بين اصابعه ولا يجاوز الماء على بناء على

وسلم في الصفة التي رآه عليها في المنافق وقال حسن غريب في النسائي في الطب هو السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة قال الشراح اي الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه انتهى فعلى هذا يدل على ان الوضوء النبوي كان سبعا وفي ادخال ما بين الصدغ والاذن في الوجه ان اهل اللغة فسروا الوجه بما تقع به المواجهة والقدر المذكور كذلك فيكون داخلا في الوجه بالضرورة ولابي يوسف في نهاية البلخي في الغسل ثم رأيت صرحوا بان الغسل مقام المسح وفسروا المسح بالاصابة فعلم ان الغسل غير الاصابة سواء كان معه تقاطر اولا والجواب عنه انه مخالف لتفسير علماء اللغة الغسل واخذ المعاني عنهم لا بالرأي وفي اخراج القدر المذكور عن الوجه ان الوجه ما تقع به المواجهة الكاملة والقدر المذكور ليس كذلك والجواب عنه انا لا نسلم اعتبار المواجهة الكاملة في حد الوجه كيف واللحيان اللتان تحت الذقن من الوجه عندنا حتى لو وجد الشيب فيهما كان لها اثر مقدر مع انه لا تقع بهما المواجهة الكاملة سلمنا ان المعتبر في الوجه هو المواجهة الكاملة لكنا نقول لا شك ان المقدار المذكور قبل نبات اللحية مما تقع به المواجهة الكاملة بيقين فغسل انقاء فبعد نباته يبقى ما كان على ما كان وذكر بعضهم ان القدر المذكور عند ابي يوسف ليضاد داخل في الوجه لكن غسله ساقط عنده بناء على ان البشرة التي تحت اللحية اذا لم يجب غسلها وبلها فما وراءها اولى والجواب عنه من قبلهما ان سقوط غسل ما تحت اللحية لخروجه عن كونه وجها بالاستتار مع قيام مسمى اللحية مقامه ولا كذلك ههنا **قوله** الحلواني قيل بضم الحاء وسكون اللام نسبة الى حلوان بلدة كبيرة في آخر حد عرض سواد العراق مما يلي الجبال **أقول** الصحيح ما ذكره ابن كمال في الاكمال والسمعاني في الانساب انه بفتح الحاء وسكون اللام بعدها الف بعدها همزة نسبة الى بيع الحلواء وهكذا ذكره الذهبي في اعلام النبلاء ثم الحلواني ايضا بمعنى الحلاوة فنسبة الى بيع الحلواء على كل تقدير فان اباه كان يبيع الحلواء نص عليه برهان الاسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم وتوهم ان نسبته الى بلدة حلوان توهم فاسد وانما احتاج الشارح الى ذكر هذه النسبة ولم يطلق شمس الائمة بناء على ان شمس الائمة اذا اطلق فهم منه السرخسي كما قال الكفوي في اعلام الاخيار شمس الائمة لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلواني والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكردري ومحمود الاوزجندي ويكون محمد المذكور ههنا عند الاطلاق في كتب الاصحاب يراد به شمس الائمة السرخسي ابو بكر بن محمد بن احمد بن سهل صاحب المبسوط وفي ما علاه مقيدا مع الاسم او النسبة او بهما كشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة ابي بكر بن محمد وشمس الائمة محمود الاوزجندي وغيرهم انتهى كلامه عند ترجمة ابي بكر بن محمد وقد ذكرنا ترجمة السرخسي المذكور والكردري وغيرهم في مقدمة هذا الشرح فلينظر فيها **قوله** يكفيه اي في ظاهر المذهب كما في المحيط **قوله** ولا يجاوز الخ اشار من نقل الوجوب الى ان غسله لا يحط عن درجة السنية كيف لا وهو المنقول من فعل صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه ولم ينقل عنهم خلافه **قوله** بناء مفعول له للذكر ويمكن ان يكون مفعولا مطلقا لفعل محذوف اي بنى بناء والغرض منه توجيه كلام الحلواني بان ما ذهب اليه مأخوذ من قول ابي يوسف وهو ان الغسل لا يشترط فيه

مذكور عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل لحيته واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن قيل تأويله التقاطر بل يكفيه ان يبل اعضاء الوضوء فالحلواني بنى قوله بكفاية البل في مابين العذار والاذن على هذا القول واعترض عليه بوجهين احدهما ان هذا المروي عن ابي يوسف يقتضي ان يكفي بل جميع اعضاء الوضوء ولا خصوصية لما بين العذار والاذن مع ان شمس الائمة لا يعمل على هذا المروي في ما سواه وثانيهما ان هذا البناء غير صحيح لان غسل القدر المذكور لا يجب عند ابي يوسف اما لانه ليس بداخل في حد الوجه كما نسبوا اليه بلفظة عن وامما لانه يسقط غسله وان كان داخلا في الوجه كما ذكره بعضهم فلا يصح اجراء ما روي عنه من كفاية البل في المقدار المذكور وثالثهما ان القائلين بكون المقدار المذكور من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد ومن تبعهما لا يسلمون كفاية البل والذي يسلمها كابن يوسف لا يقول بكونه من اعضاء الوضوء واجيب عن هذه الوجوه كلها ان الحلواني من المجتهدين فاختار قولهما وجعله من اعضاء الوجه وقوله في كفاية البل في هذا المقدار بناء على حط مرتبته عن سائر الاعضاء وتحقق المشقة في غسله والاحرج فيه ويدل عليه كلام صاحب المحيط حيث قال ثم شمس الائمة كان يختار في وجوب غسل مابين العذار والاذن الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال الكفاية بالبل بناء على ما روي عن ابي يوسف انتهى فاشار الى انه عمل المروي عن ابي يوسف في هذا المقدار للضرورة ورفع المشقة واعترض عليه بانه لو كان مجتهدا لما جاز له تبعيته لغيره لما ثبت في الاصول ان المجتهد لا يجوز له التقليد لغيره واجيب عنه بان هذا انما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا نقله يوسف چلبي عن استاذه **قوله** ما روي عن ابي يوسف ظاهره يقتضي انه مروي عنه بل رواية عنه لكن الكتب المعتبرة متظاهرة على ذكر الخلاف بينه وبين ما في هذا المقام وهو يشهد بانه مذهبه **قوله** ان المسيل اي من يريد ان يصلي **قوله** وجه مخصه بالذكر مع كونه داخلا في اعضاء الوضوء تنصيصا على محل موضع الخلاف **قوله** كالماء ذكره واقع اتفاقا كما استقف عليه من ان الماء وان لم يكن ماء يكفي **قوله** ولم يسل الماء عن العضو قال الوالد العلامة اي تجاوز عن العضو وان سال عن العضو من جزء الى جزء انتهى **اقول** ظاهر الكتب المعتبرة تشهد بان سيلانه من جزء الى جزء ايضا ليس بشرط عنده **قوله** جاز قد عرفت انه خلاف اللغة والعرف فانهم يستبعدون في الغسل امرار الماء وسيلانه ولان الماء لم يختاروا كثيرا يحتاج اليه ولا غيرهم ويل شديد مالك واشترط الدلك ايضا قال النووي في تهذيبه الاسماء واللغات جميع الاغتسال جريان الماء على العضو والدلك من جريانه واذا جرى كفاه ولا يشترط الدلك وامرار اليد على العضو هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يشترط امرار اليد ولو اقاض الماء على العضو ولم يمر يده لم يكف لكن لم يكن يثبت عليه لكان على العضو اثره هذا اجزاه فان الشرط جريان الماء لا ثبوته انتهى كلامه واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ايضا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم قال الله الغسل هو الدلك ولا يخفى ان الرواة قد اكثروا نقلهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه ولم يتعلموا الدلك وانما كانوا يدلكون في الوضوء والغسل فعلم انه ليس مرادا في الآية ولا هو مفترض في الطهارة وكان المرتقل به جمهور العلماء وامامذهب مالك في دخول مابين العذار والاذن فنقل اصحابنا انه ليس بداخل عنده كما هو المروي عن ابي يوسف لكن المذكور في بعض كتب مذهبه كالمنح انه في الوضوء وغيره انه داخل عنده كما هو مذهب جمهور علمائنا والشافعية وغيرهم **قوله** لكن قيل الخ هكذا ذكره في الذخيرة قال الوالد العلامة رح في حواشيه لما كان يرد على ما ذكر من ان ابي يوسف ان البل بلا سيلان مسح فلزم ان تكون الاعضاء كلها ممسوحة مع ان الله تعالى امر بالغسل والمسح فقيل في تأويله انه الخ وحينئذ فالفرق هل المروي مع مذهب الطرفين فثبت انه لا سيلا

انسان من البشرة قطرة او قطرتان وما يتعلق الرجل واسفل الذقن **ش** فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة
في الوضوء من غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر فيفرض غسل ما بين العذار والاذن ولا يكفي به كما ذهب اليه شمس الائمة
فمقصود الشارح من ايراد هذا التاويل رد ما ذهب اليه شمس الائمة وقيل يجري هذا التاويل في قول شمس الائمة ايضا قوله
لو جرى هذا التاويل في قوله لكان قوله موافقا لما عليه اكثر مشايخنا فلا يبقى الخلاف هذا خلاف ما تقتضيه كلامه وذكر الفاضل
الحبي چلبي لوجوه ذكرها الشارح هذا التاويل بصيغة المجهول انه انما قال قيل لضعفه لان المذكور في المعتبرات ان
التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف انتهى وعند شيخه الفاضل المروزي بقوله اقول فيه نظر لانه ان اراد ان المذكور في المعتبرات
هو ان التقاطر ولو قطرة او قطرتين ليس بشرط عند ابي يوسف فليس كذلك وان اراد ان المذكور فيها مجرد ان التقاطر ليس
بشرط فهذا لا يجدي نفعا لجواز ان يكون المراد التقاطر بطريق التداول انتهى **اقول** في نظره نظر فان المختار هو الشق الاول
وقوله ليس كذلك يشير به عن قصور نظره في الكتب المعتبرة المروية عن الائمة كما نقلنا سابقا فانه صريح وانه لو تقطر قطرة
ايضا يجزئه عند ابي يوسف وهكذا في غيره من كتب المتقدمين والمتاخرين فمع هذا التصريح كيف يتمشى هذا التاويل ولو سلمنا
ان المذكور في عامة الكتب هو التقاطر فقط لكنهم يذكرونه على سبيل الاختلاف بينه وبينما يقرعون عليه تفريعات ومن
المعلوم ان سيلان القطرة الواحدة كاف عندهما فعلم ان عند ابي يوسف لا يشترط هذا ايضا فكيف يصح التاويل ولما
ان هذا التاويل وان كان ضروريا لا يلزم عليه عدم الفرق بين الغسل والمسح لانه عدلت لما عليه عامة الكتب المعتبرة
**قوله** او قطرتان الظاهر انه لا حاجة اليه بعد ذكر القطرة لانه اذا كفى سيلان قطرة في محققة مع القطرتين لاحتمالة الا ان
يقال فيه تنبيه على ان القطرتين مع عدم التداول غير داخل في السيلان كذا قال الفاضل الاسفراييني **اقول** الظاهر
انما ذكر القطرتين مع حروف التردد اتخالفا لعبارات في ذكر مذهب ابي حنيفة فظاهر عامة الكتب ان سيلان القطرة
الواحدة كاف والمفهوم من عبارة الذخيرة في مسالة التوضي بالثلج انه لا بد عندنا من سيلان القطرتين فصاعدا **قوله**
ولم يتداركه معناه لم تتابع القطرات ولم تتزادف بحيث يلتصق آخر القطرات اولها **قال** واسفل الذقن معطوف على الاذن
وخارج عن المغيا كالمعطوف عليه والذقن بفتحتين مجتمع العظمين اللذين هما منبت الاسنان كذا في القاموس ويفهم من
زيادة الاسفل ان الذقن داخل في الوجه وقد ذكر في الذخيرة في فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بالاتفاق واما اللحيان
فمن الوجه عندنا **قوله** فحدود الخ الفاء تفريعية او جزائية وفيه اشارة الى ان قوله من الشعر يان لحد الوجه لا انه
متعلق بالغسل كما مر والا ان المراد من قولهم حد الوجه من كذا الى كذا بمعنى النهاية وجه هذه الاشارة انه اورد الحد
بلفظ الجمع ومن المعلوم ان جمع الحد بمعنى الماهية ليس بمستقيم لتوحد حد الوجه فعلم ان المراد به النهاية ولا يبعد ان
يكون بمعنى الماهية ايضا والا ان ما ذكره المصنف من الغايات خارجة عن الوجه لان نهايات الشيء تكون خارجة عنه في
الاكثر والا ان قوله الى الاذن وان كان مغرما لكن المقصود منه بيان جهة الاذنين ليتوحد الوجه من الاطراف الاربعة
فانذفع ما يقال ان المصنف يذكر الاطراف الاربعة بل الثلثة ثم اعلم ان هذا الحد للوجه مروي في غير رواية الاصول ولم يرد
حده بشيء في ظاهر الرواية وهو تحديد صحيح لانه تحديد الشيء بما ينبغي عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه الانسان
او ما يواجه اليه في العادة والمواجهة تقتضي هذه الجهة فوجب غسله قبل نبات الشعر وبعد نباته يسقط غسل ما تحت
عنه عامة العلماء كثيفا كان الشعر او خفيفا لان ما تحته خرج من ان يكون وجها لانه لا يواجه اليه كذا في البدائع

Made searchable using ScribeTools.com

وقال في الهداية حد الوجه من قصاص الشعر الى منابت الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع عندها وما يشتق منها التيمم والوجه عليه بوجوه الاول ان هذا الحد لا يتناول اللحيين لانهما تحت الذقن مع انهما من الوجه واجيب عنه بانه ليس بحد للوجه مطلقا بل المراد من النص وليس من الوجه الكامل واللحيان وان كانا من الوجه حقيقة لكنهما ليسا بوجه مطلق اى كامل لانه لا تقع بهما المواجهة الكاملة فلا يدخلان تحت النص المطلق والثاني ان المواجهة مشتقة والوجه ذات فما معنى اشتقاق الوجه منه والجواب عنه على ما قال النهاية وغيرها ان هذا مما هو في الاشتقاق الصغير واما في الكبير والاكبر فيكفي للاشتقاق التناسب في الحروف سواء كان المشتق منه ثلاثيا والمشتق مزيدا او بالعكس والثالث ان اشتقاقه من المواجهة لا يقتضي ان يتعين اسما لما تقع به المواجهة لان يرد الى ان اللحم مشتق من الالتحام وهو الشدة مع انه لم يتعين اسما لما فيه الشدة بل هو حقيقة في لحم السمك ايضا الذي هو خال عن الدموية ومعنى الشدة محاصر به فخرج الاول في اصوله في بحث ما يترك به الحقيقة والجواب عنه بان الاشتقاق وان لم يوجب التعيين لكنه يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بحيث ينصرف مطلق اللفظ اليه كذا في حواشي الهداية للبيجوري والرابع ان الوجه جاز ان يكون مشتقا من الوجاهة سمي به لوجاهته من بين سائر الاعضاء والجواب عنه ان الوجاهة ايضا مأخوذة من الوجه بمعنى المواجهة فيلزم تطويل المسافة من غير ضرورة **فرع** يغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصاله الى منابت الشعر الا ان يكون قليلا بحيث تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومنهم من قال لا يضر العينين كالفم ولا يتمضمض كالفم فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكان الوجه شعرا ذا وبين وشد هما حول الرأس او ارسلهما فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا الوجه في الخاتن او الشارب او مسح راسه فحلق او قلم اظافيره لا تجب الاعادة ولو كانت به قرحة فارتفع جلدها وطرأ قرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلد ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد بما توضؤ كان ما تحت الجلد غير ظاهر فلا يفترض غسله وانخبأ زرا والصباغ اذا توضأ وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطسام بين اسنانه ولو كان على اعضائه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلد ولم ينزع الجلد ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه فرى الحسن عن ابي حنيفة قال ابو سليمان عن ابي يوسف وعندي انه يجزئه وقال بعضهم هو في الضيق لا بد من التحريك هذا كلامه في فتاوى قاضيخان ويجب ايصال الماء الى الماقي وهو بفتح الميم وضم الهمزة بعدها قاف بعدها ياء طرف العين المتصل بالانف وفيه عشر لغات ذكرها في القاموس واما الشفة فما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يذكر عند الانضمام ليس منه وعزوا الصحيح يجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وان زال شعره بقدوم رأسه بالصلع لا صحيح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة ولو توضأ وبقي على جسده واعضاء وضوئه شيء مرعوث او وسخ في باب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته كذا في فوائد القاضي ولو رمدت عينه فوضعت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في البحر الرائق وفي حواشي مراقي الفلاح الطحطاوي لم يذكر في ما رأيت حكم الشعر الذي بين الاذن

ثم عطف على الوجه قوله ويديه والرجلين

والترعة الذي يؤخذ بالقطع وذكره الشافعية سنيا قال الخطيب في شرح ابي شجاع اما موضع التحذيف فمن الراكب قصاص شعره بشعر الرأس وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين الصدغ والعذار والترعة سنة بذلك لان الاشراف على التسلخ يحذف من الشعر عنه فيتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما زال عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وقال محشيه المدابغي عن الايعب ومرادهم برأس الاذن الجزء المحاذي للاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا للصدغ والظاهر ان المذهب كذلك حتى لو اكتفى بمحل يجب غسله لان باطن العين ليس من الوجه ولذا لا يجب غسله لانه شحمة بيضاء الماء الجامد والبارد كذا في مختارات النوازل وفي الغنية عن القاضي عبد الجبار الجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء الى بشرته لا يجزيه انتهى وفي المجتبى شرح مختصر القدوري اختلفوا في غسل السلعة اذا زالت عن الوجه والصحيح انه لا يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء قال مولانا واستاذنا نائب الشهداء والسعداء صاحبنا البحر المحيط فخر الدين القرشي من جنس هاتين المسألتين ما ذكره ظهير الدين الشافعي في شرحه انه لو كان لرجل حاجبان وعينان من جانب واحد يمشي ويطش يجب غسلهما وان كان يمشي ويطش باحدهما فهي الاصلية فيجب غسلها ولكن الزائدة ان نبت من محل الفرض كالاصبع الزائدة والتالية والا فلا انتهى قوله ثم عطف الخ يعني ما فرغ عن بيان حد الوجه الرباعي شرع في بيان ما يذكر الركن الثاني والثالث فعطف على قوله الوجه قوله اليدين اي غسل اليدين والرجلين قال واليدين اي ان كانا له سواء اذا قطعت يداه ورجلاه فان بقي من المرفق او الكعب شئ وجب غسل موضع القطع والا سقط غسلهما كذا في البحر وفي الظهيرية من قطعت يداه ورجلاه ويوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح انتهى والمراد به قطعهما بالكلية فلو كان وجهه سليما مسحه على الجدار لقصد التيمم ولم يذكر الرأس لان اكثر الاعضاء جرحه هو التيمم والوظيفة ح هو التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان كذا في حواشي الدر المختار وفي المجتبى لو خلق له يدان ورجلان فلو كان يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع زائدة والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وعلا فلا الكوسج انتهى وقال في النصاب لو حكما لو كانتا آدميتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاولى وغسل واحدة في الثانية انتهى قال الطحطاوي في حاشية الدر الظاهر انه يعتبر البطش والا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين وجب غسل التي يبطش بها قال والرجلين اي غسل الرجلين وهذا هو مذهب عامة العلماء ومنهم من ذهب الى ان الوظيفة في الرجل هو المسح وقد مر ذكر المذاهب فيه ولنذكر ههنا استدلالات الطرفين فاسمع ان القائلين بان الوظيفة في الرجلين هو الغسل حتى لو مسح عليهما لا يجزيه الا اذا كان متخففا استدلوا بقراءة النصب في قوله تعالى وارجلكم بعطفه فاعل وجوهكم وقد ورد البيان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او اصحابه ومن تتبعها فقد ورد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه غسل رجليه في حديث عثمان وعلي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمرو بن عنبسة وغيرهم ممن حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اخرجه اصحاب الصحاح الستة وغيرهم وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين وروى ابن جرير عن عطاء قال ما رأيت احدا

مسح على القدمين وروى الطحاوي عن ابراهيم قال قلت الاسود اكان ابن عمر يغسل قدميه فقال نعم كان يشبههما غسلا وعن ابراهيم قال توضأ ابن عمر فغسل قدميه وعن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وعن ابن الحنفية قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ الى نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال ريد ان اطيل غرتي وعن مجاهد انه ذكر انه مسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا فانا اسكب الماء عليه سكبا وعن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه مسح على القدمين قال لا وعن عبد خير قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بماء فاتاه بماء وجلست فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الطهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن عبد الله بن جعفر ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ هكذا وعن عبد الله بن ابي عبد الله بن رافع عن ابيه عن جده انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وعن الربيع بنت معوذ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأتينا فيتوضأ فيغسل قدميه وعن ابي عبد الرحمن بن رزين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ذلك بخنصره ما بين اصابع رجليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وعن يحيى المازني انه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ قد دعا بماء فتوضأ فغسل رجليه وعن جبير بن نفير ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا جبير فبدأ بفيه فقال له لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه فرد عار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فمسح برأسه وغسل قدميه وروى ابن ماجة عن علي انه توضأ فغسل رجليه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم وروى عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وروى النسائي عن العتبي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فاتي بماء فقال هل يدلك من الا ثلاثا فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيديه كلتيهما وروى عن ابي حمية الوادعي بتشديد الثحتانية اسمه خالد بن علقمة قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ويديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عن حمران مولى عثمان ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل يده اليمنى ثم يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلث مرات ثم اليسرى كذلك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وروى الترمذي عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه وروى عن ابي حية نحو ما روى النسائي وفيه ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى مالك في الموطأ ان عبد الله بن زيد دعا بماء فتوضأ الحديث ثم غسل رجليه وروى محمد في كتاب الآثار عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب توضأ فغسل يديه مثنى مثنى الحديث

وتحته وغسل رجليه يمشي ورروى عن ابراهيم انه قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء وقرعت خفيك فاغسل قدميك فهذه الاخبار وكذا الآثار الفعلية تشهد بان الوظيفة في الرجلين هو الغسل فالمراد الاعتبار القهقرية فمن ذلك حديث الويل للاعقاب من النار وقد روى بطرق متعددة فروى النسائي عن ابي هريرة قال رويل للعقب من النار وروى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوما يتوضؤن فرأى اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار وروى ابن ماجة نحوه وروى عن ابي سلمة قالت رأت عائشة عبدا لرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ويل للعراقيب من النار وهو جمع العرقوب بالضم عصب غليظ فوق عقبه بانسان وروى عن خالد بن الوليد ويزيد بن سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار وروى عن جابر مرفوعا ويل للعراقيب من النار وروى الترمذي عن ابي هريرة مثله وقال وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفقه هذا الحديث انه لا يجزئ المسح على القدمين اذ لم يكن عليهما خفان او جوربان انتهى وروى الطحاوي عن جابر وعائشة وابي هريرة والحارث بن جزء الزبيدي نحوه وروى عن عبد الله ابن عمر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة الى المدينة فاتى على ماء فحضرت العصر فقدمنا ناس فانتهينا اليهم وهم توضؤا واعقابهم تلوح بيسها ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى عنه بسند آخر قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر سافرناها فادركنا وقد ارهقنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا قال الطحاوي فدل عبد الله انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بايسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك على ان حكم المسح الذي كانوا يمسحونه قد نسخ به ما تاخر عنه انتهى وروى البخاري ومسلم عن محمد بن زياد ان ابا هريرة كان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ويل للاعقاب من النار وروى احمد في مسنده بسند حسن عن الحارث بن جزء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وروى ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في الكبير نحوه وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابي امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فقال بطن القدم يا ابا امية

ومن الاخبار القولية ما رواه الطبراني في معجمه الاوسط والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابي بكر الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع ظفر لم تصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذهب فاتم وضوءك فتوضأ فرجع ثم صلى وروى مسلم عن جابر ان عمر رأى رجلا توضأ للصلوة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى وروى احمد في مسند عمر بن الخطاب عن مسنده من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر اخبره انه رأى رجلا توضأ للصلوة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى وروى له ايضا بسند آخر من الطريق المذكور عن عمر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا توضأ للصلوة الظهر فترك موضع ظفر الحديث وروى ابو داود عن خالد عن بعض الصحابة انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال ابن دقيق العيد في الامام

في اسناده بقية مدلس الا ان الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه قال بقية حدثنا ابن سعد فزال التهمة عنه ثم رواه البيهقي في السنن من هذا الطريق وقال انه مرسل وقد رواه ابن خزيمة في الامام بأتم منه ثم ذكر اسم الصحابي الا انه جعل الحديث من مسند فقد قال الائمة سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال اسناده جيد فقلت له اذا قال الناس بعني حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايكون الحديث صحيحا قال نعم انتهى وقد روى ابو داود وابن ماجة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارجع فاحسن وضوءك ومنها ما روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل ثلاثا وحلل لحيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول الله اهكذا الطهور قال هكذا امرني ربي فهذه الامر في ربي يدل على ان غسل الرجلين مأمور به ومن الاخبار المفيدة لذلك اخبار تخليل اصابع القدمين على ما سيأتي بسطها فان المعلوم ان التخليل لا يكون عند المسح فعلم ان المفروض هو الغسل ومن ذلك ما روى الطحاوي عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه وعنه مرفوعا ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه الا خرج مع قطر الماء كل شيء بمشى بهما اليه وعن العباد ي مرفوعا ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي الا غفر الله له ما سلفت من ذنبه وعن عمرو بن عنبسة نحوه ثم قال الطحاوي فهذه الآثار ايضا تدل على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل الرجلين ثواب دل على ان فرضهما الغسل انتهى فاستدلاله بما سيجيء بقراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم عطفا على رؤسكم وقالوا قراءة النصب محمولة على انه عطف على محل الرؤس فانه في المحل منصوب فيفيد كلتا القراءتين مسح الرجلين وأجاب القائلون عنه بأن العطف على المحل انما يجوز عند عدم اللبس كما فصل عن سيبويه وههنا لبس فكيف يجوز ذلك واما قراءة الجر فهي وان كانت صحيحة شهيرة لكنها غير مفيدة للمسح بوجوه احدها انه جر الجوار كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم بجر اليم وان كان صفة للعذاب والاعتراض عليه بأن جر الجوار من اللحن مردود بأن النحاة قد وضعوا له ابوابا وفرعوا فيه شواهد من الآيات وكلمات العرب فكيف يكون لحنا وثانيها ما ذكره صاحب الكشاف وغيره ان المفروض في الحقيقة هو الغسل وانما عطفه على الرؤس لان الرجلين مظنة الاسراف المنهي عنه ولذلك جئ بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في المسح اتفاقا وثالثها ما ذكره ابن العربي وغيره ان ظاهر الجر يقتضي المسح وظاهر النصب يقتضي الغسل فوقع بينهما تعارض والحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو ان امكن العمل بما يعمل بهما والا يعمل بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة ولم يقل به احد من السلف فيجعل اختلافهما كاختلاف الحالتين فتحمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية بن وقراءة الجر على حالة التخفف توفيقا بين القراءتين وهذا تحقيق حسن وزاد بعضهم ان القراءتين كلتاهما مشهورتان وكل منهما يحتمل المسح والغسل على حسب اختلاف الظاهر والتأويل افاده ابن الهمام وانت لا يخفى عليك أما ان يقال المراد اقتراض مجموع الغسل والمسح وهو باطل

بالاتفاق أو يقال المراد احدهما على سبيل التخيير فيفعل المتوضئ ما شاء وهو ما لا دلالة عليه في الآية أو يقال المراد احدهما جميعا وح يطلب الدليل على المراد فالدليل على ان المراد هو الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد ادى فرضه وانه غير ملوم فحمل القراءتين عليه اولى وأما مسحها فما ذكره بعضهم ان المسح قد يستعمل في الغسل الخفيف يقال مسح على الطريق اذا توضأ فالمراد بريد الغائط سعى فغطه على الراس لا يفيد وهو ضعيف للزوم المجاز بين الحقيقة والمجاز وأما مسحها انه بعد تسليم المعارضة بين القراءتين وعدم امكان العمل بهما واولوية الثانية من قبيل المجمل والمفسر في بيانه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه وقد جاء البيان منهم بالغسل كما مر فهو المفروض وقال الفاضل العاملي الشيعي في شرحه للاربعين ما استند للثانية من السنة فهو معارض بما رويناه وقد رويناه عن ائمتنا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتم في كتبكم ان مذهبه المسح وقد نقله الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر مرفوعا ويل للاعقاب من النار فبعد التسليم لا يدل الا على امر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل الاعقاب فلعله كان لنجاسة فان اعراب الحجاز اعقابهم يمشي عليها وهي حقة كانت تخبس تنجيسا واو قلما يخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر عنهم انهم كانوا يبولون على اعقابهم يزعمون ان البول علاج لهم فان صح عن صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم نقول ان الذين توضؤا وسمعوا كما توا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير ريبة ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائنا وفقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمشاهدتهم افعاله واقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم مما لم يكن من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ليس في هذا الحديث انه تمامهم عن المسح بل غايته ما تضمنه امرهم باعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر في ما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس لاهل هذا الحديث عند التامل لنا على ما علينا كما ان الآية المكية كذلك وأما ما نقلتم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر ولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما انتهى كلامه اقول ايها البهاء رحمك الله ورحمنا وتجاوز الله عن خطيئتك وخطيئتنا مما ذكرت ان الاستدلال لنا معارض بمثله فان اردت المثلية في القوة وكثرة الرواة فكلا فان اكثر الصحابة الذين نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينقلوا الا الغسل ولم ينقل واحد منهم المسح وان اردت غير ذلك فلا يضرنا وما ذكرت من رواية الائمة فهو على تقدير صحته لا يعارض ما نقله جمع من الصحابة وقد قرر ان الوضوء من الامور المتكررة كل يوم فهل يظن ان المسح قد رآه رواتك من الائمة ولم يره غيرهم من الصحابة هذا شيء عجيب فان قلت قد روى الطحاوي عن رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا يتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين فهل يدل صريحا على ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا فهم من الآية المسح قلت الكلام فيه كالكلام في الآية وما ادراك ان قوله ورجليه معطوف على الراس بل هو معطوف على الوجه وانما ذكره بعد المسح

ليفيد الترتيب المسنون والمفروض فما ذكرت من ارتشاحه المسح عن ابن عباس لا يضر فان مجرد الارتشاح لا يفيد فقد روى البيهقي في سننه عنه المسح كل العضو بدل عليه هو الغسل كما هو مصرح في فتح الباري وغيره وما ذكرت من تأويل حديث ويل للاعقاب من النار فان احتمله بخص من الرواية فعليك البيان ولا فهو حديث ويعلا لا يفيد وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث انه كان بقي على عقابهم موضع لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويل للاعقاب من النار فقد صرح في انه لم يكن هذا الامر للنجاسة وما ذكرت من ان مسحهم لم يكن من عند انفسهم الخ فليس بصحيح لانه قد ورد في بعض الطرق ان الموجب لمسحهم كانت العجلة لاداء صلوة العصر لما عرضهم من تأخيرها والمرء قد يصدر منه في العجلة ما لا يكون قد رآيه وما قلت انه ليس في الحديث ان النبي عن المسح الخ فجوابه فهل النهي منحصر في الصيغة الصريحة وهل فهم البلغ من قوله ويل للاعقاب من النار ولو كان المسح كافيا لم يضرهم عدم اصابة الماء الى الاعقاب فما وجه هذا التشديد وما ذكرت من نقل المسح عن علي رض فمعارض بمثله فان الثابت عندنا بالطرق الصحيحة انه كان يغسل ويقرأ الآية بالنصب بحامر فان قلت قد روى الطحاوي عن علي انه صلى الظهر ثم قعد في رحبة قراق بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه ومسح فضلة ماءه قائما قلت لا تفيد لك هذه الرواية فان فيه ذكر مسح الوجه واليدين ايضا وانتم لا تقولون بذلك فما هو جوابكم فهو جوابنا واما ان مسحه حيث نقل عنه محمول على الوضوء على الوضوء كما الصحيح عند ما روى احمد في مسنده عن عبيد الله قال رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ فتمسح به متمسحا او مسح على ظهر قدميه ثم قال هذا لمن لم يحدث ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على ظهر قدميه رأيت ان بطونهما احق ثم شرب فضل وضوءه قائما وقال ان الذين يزعمون انه لا ينبغي لاحد ان يشرب قائما ورثي من طريق آخر عن عبيد خير ايضا قال دعا علي بكوز من ماء ثم قال ان الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائما قال فاخذه فشرب قائما ثم توضأ وضوء خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للطاهر ما لم يحدث فان قلت قد روى الطحاوي عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك قلت هذا ايضا لا يضر لان المسح قد يستعمل في الغسل الخفيف معراعاة الدلك بخلاف ذلك بغير الحدث فكما مر ما ذكرت من قول ابي جعفر وولده فلعله لم تبلغهما الاحاديث بالغسل او كونهما لم يعلم الا مسحا في ذلك فان العالم بكل جزئي من جزئيات الدين ليس من شأن البشر هذا وقد استند بعض الشيعة بما ذكره ابن عربي في الفتوحات المكية حيث قال اما القراءة في ارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض وعلى المغسول فالفتح والفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح لان هذه الواو قد تكون واو المعية وواو المعية تنصب فجعة من يقول بالمسح في هذه الآية اقوى انتهى كلامه ملخصا وفيه نظر ظاهر لانه كما ان قراءة الجر تفيد بظاهرها المسح ويتأولها الغسل كذلك قراءة الفتح ظاهرها تفيد الغسل ويتأولها تفيد المسح فكلتا القراءتين متساويتان في هذا الباب وقال الحلبي في غنية المستملي المشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجمل ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا اما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول هذا جحر ضب خرب او في التوكيد واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف ينسم المجاورة وقد اجمع الصحابة على وجوب الغسل وهو موعيدا

مع المرفقين

بالاحاديث الصحيحة والاخبار عن الصدر من الصحابة والتابعين وقد أجمعوا على ان الغرض بالرفق معه وارسلكم مسئولا انتهى كلامه ملخصا وفي كلامه اضطراب يخفى على المتأمل في ما فصلنا فتامل قال مع المرفقين اي الى المرفقين وكذا اللعين وما اخلان في الغسل اذا روى الدارقطني والبيهقي في سننهما عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وسيجئ ذكر الاختلاف فيه والى ان ما وراء المرفق لا يجب غسله لقوله تعالى الى المرافق فلو وجب غسل ما وراء المرفق لما احتيج الى هذه الغاية وهذا متفق عليه لكنهم اختلفوا في انه هل يستحب ذلك ام لا فاختار المحققون الاستحباب لما قدم عن ابي هريرة انه كان يغسل ما وراء المرفق وكذا عن ابن عمر لكن لم يكن ذلك عنده في الفرض بل لطلب الزيادة الغرة والتحجيل فروى النسائي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ فكان يغسل يديه حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء وروى مسلم نحوه وقال المنذري وفي الباب الترغيب في الترهيب وروى ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذا الا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الحلية يبلغ من واضع الطهور وقوله الحلية هو ما يحلى به اهل الجنة من الاساور ونحوها انتهى وروى احمد عن نعيم قال رقيت مع ابي هريرة ظهر المسجد وهو على سراويل تحت قميصه فتوضأ وغسل وجهه ويديه ورفع عضلة الوضوء ورجليه فوقع في ساقيه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان امتي يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل قال المنذري قد قيل ان قوله فمن استطاع الخ انما هو مدرج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله اعلم انتهى وفي فتح الباري ظاهره انه بقية من الحديث لكن رواه احمد من طريق نعيم عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او من قول ابي هريرة قلت وفي هذا الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم المجمر هذا انتهى وقال ابن حجر المكي في شرحه المشكوة دعوى ان جملة فمن استطاع من كلام ابي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل يرد عليها انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه اذا لو كان ثم ادراج لبينه ابو هريرة في طريق من الطرق او احتاله لا يحيد بل لابد من تحققه انتهى وتعقبه القاري في المرقاة بقوله هذا كلام من ليس عنده تحقيق من اساطلاع المحققين من المحدثين والاصوليين اما اولا فلان كون قوله فمن استطاع من كلام ابي هريرة لا يلزم منه ان لا يسن غرة ولا تحجيل فان استحبابه عام من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعون غرا محجلين ويعلم اطالته من حديث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء رواه الشيخان واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا تواتر الى كلام ابي هريرة موقوف وجب على الفقهاء اتباعه مريدا ذا تردد والا فموقوف او مرفوع فلا يصح جعله مرفوعا بحتا واما ثالثا فلان قول البيهقي ابو هريرة غير مخبر اذ الكلام انما هو من قوله فكيف يبين انه قوله او قول غيره انما يبينه من سماعه ويكفي تردد من رواه بغير واسطة وهو نعيم انه من قوله موقوفا او مرفوعا مما يدل عليه من شذ وذه وانفراده عمن قوى عن ابي هريرة وعن سائر الطرق الواهية

الى الحاء الغرة الكمامة انتهى وروى ابو عبيد وابن ابى شيبة عن ابى عمرانه غسل اوذاره المرفق واساءه حسن كما فى فتح البارى قوله الاظهر ويمكن ان يقال على استحباب الزيادة على المرفق والكعبين وبه صرح جمهور العلماء وفى فتح البارى اختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل الى الساق او العضد وقد ثبت عن ابى هريرة رواية ورايا وعن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل يستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وما نقله من المالكية لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم وكلامه معترض من وجوه وفى رواية مسلم صريحة فى الاستحباب وقد عرفت ان ما ادعوه من اتفاق العلماء على ان المراد بسنده ابى هريرة فهو مردود بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة السلف وكثر الشافعية والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوى اذا روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى قلت فى صحيح مسلم عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفعه فى غسل اعضاء الوضوء وقال ان امتى يدعون يوم القيامة غرا من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل اخرجه الشيخان والغرة غسل مقدمات الراس مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق انتهى قال ابن القيم فى اقامة البرهان اما فعل ابى هريرة فهو شئ تاوله خاصة وخالفه فيه غيره وكانوا ينكرونه وهذه تلقب بمسالة اطالة الغرة وادعاء انها الغرة فى الوجه خاصة وقد اختلفت الفقهاء فى ذلك وفيها روايتان عن احمد احداهما يستحب وهو قول ابى حنيفة والثانية لا وهى واختارها ابو البركات ابن تيمية وغيره والثانية لا تستحب وهو مذهب مالك واختاره شيخنا ابو العباس ثم المستحبون يحتجون بحديث ابى هريرة انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه ولان الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقال لنا قولون للاستحباب قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وقال الله سبحانه تلك حدود الله فلا تقربوها والكعبين فلا ينبغى تعديهما وانما يسقط ما لم يتقم من وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن ذلك اصل الوسواس فيكون ذريعة الى غسل الفخذ والكتف ولانه من الغلو وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياكم والغلو فى الدين واما الحديث فرواه عن ابى هريرة نعيم المجمر وقد قال الامام احمد قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او من قول ابى هريرة روى ذلك عنه الامام احمد فى المسند واما حديث الحلية فالحلية المزينة ما كان فى محله فاذا جاوزه لم يكن زينة انتهى كلامه **قلت** فى كلامه انظار الاول فى قوله فهو شئ تاوله خاصة فانه قد مر ان ابن عمر ايضا فعل ذلك فاين الخصوصية والثانى فى قوله وكانوا ينكرونه فان الراجح عند من الصحابة ينكرونه فهو محتاج الى سند والا لما صار بين فوق ونه كانوا ينكرونه فلا اعتداد بانكارهم والثالث ان الحدود الشرعية على قسمين احدهما ما سمى حدودا للالزام وهى المرادة فى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها ومنها قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها الصيام الى الليل وثانيهما حدود للترفية وهى ان تحمل لا للالزام فلا يجوز التجاوز عنه بل يستحب التنزيل فيجوز الاعتداء عنه لمن اراد الا ان يتفاوت بينهما يعرف بالتامل بمعونة القرائن فاستدلال النافين بالحديث المذكور عليه لا ينافى استدلال المثبتين بالحديث المذكور فى قوله تعالى الى المرافق والكعبين للالزام لا للترفية والرابع فى قوله والله اعلم ينتهى الامر فانه قد روى مسلم من طريق عمارة عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى

**شرح خلافا لزفر فان غسله لا يجزئه لان الرفق تابع للكف لا الغاية له فدخل تحت المغيا**

اشرع الى المصدر ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى ثم شرع في اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ستم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله قال في فتح الباري فيه رد على من زعم ان ذلك من رأي ابي هريرة برأيه ومن رأيه جميعا وأنا أحامس في قوله لان ذلك اصل الوسواس الخ فان الوسواس هو ان يتسلط عليه ابليس فلا يجزم بفعل الماء الى المرفقين مثلا بل يسيل الماء من العضدين وهو منهي عنه وطلب الغرة والتحجيل بعد الجزم بسقوط الفرض مر آخرا فلا من فرق بينهما والسادس في قوله ولان ذلك من الغلو الخ فان الغلو المنهي عنه هو التعمق وعن الحد المحدود الزاما مر آخرا فيه ليس كذلك والسابع في قوله واما الحديث فمراده الخ فان كون ذلك من قول ابي هريرة لا يضر بالمرام والثامن في قوله فالحلية المرئية الخ فانه لو كان كذلك لما كان سبب الحلية تبلغ من المؤمن حيث تبلغ الوضوء بمعنى معتاد به اذ بلوغ الوضوء الى المرفقين والكعبين ضروري ومن قصر عنه لا يجد الثواب الموعود قطعا وبالجملة فاستحباب زيادة الغرة والتحجيل مما لا ريب فيه وهو مختار اصحابنا قال في شرعة الاسلام وتطويل الغرة والتحجيل وأما انتهاء ان يوصل الماء الى ما كان من محل الفرض انتهى قال يعقوب في شرحه مفاتيح الجنان اي الى اعالي الجبهة وبعضها العضد والساق انتهى فعلية المحل الغرة تكون في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين وهل له حد لم اقف فيه على شيء لاصحابنا وقال النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلثة اقوال الخ

**شرح ظاهر عبارة المصنف حيث اورد كلمة مع انه حمل كلمة الى الواقعة في قوله تعالى الى المرافق والى الكعبين على معنى مع ثما اختاره البغوي ورد عليه ما في التحرير وغيره ان اليد اسم من الاصابع الى المنكب فالرجل من الاصابع الى اصل الفخذ فاجزم غسل كل اليد والرجل لانه يكون المعنى اغسلوا اليدين كائنة مع المرافق واغسلوا الرجلين مع الكعبين فيكون كما تغسل القميص وكمه غاية ما في الباب انه من قبيل افراد فرد من العام بحكمه نحو اعط الفقراء واعط فقراء الكوفة وقد تقرر في الاصول ان افراد العام بالذكر لا يخرج غيره فلا يخرج التقميص على المرافق والكعبين ما سواهما وأيضا المرفق جزء من اليد وكذا الكعب من الرجل وكلمة مع التي هي للمصاحبة لا تدخل الاجنبيين كما يقال جاء زيد مع عمرو ولا يقال جاء زيد معرأسه وأجيب عن الاول بان خروج ما وراء المرفق والكعب يعلم بالاجماع وان لم يثبت من الآية وعن الثاني بان الحمض ممنوع فقد يقال الاغسل القميص مع كمه اذا كان المقصود التقميص على ذكره والحق ان المصنف انما اورد كلمة مع تنصيصا على ما هو المذاهب من دخول المرافق والكعبين لانه حمل الى على معنى انه ليس بصدد تفسير الآية بل بصدد بيان المقصود** **قوله خلافا لزفر** اي بخلاف زفر اي بخالف زفر في هذا الحكم وهو دخول المرفق والكعب خلافا لزفر وكذا مالك في رواية والرواية الاخرى عنه مثل ما ذهب اليه اصحابنا الثلثة والشافعي واحمد كذا في البناية **قوله في الغسل** اي على سبيل الفرضية **قوله لان الغاية الخ** قال الفاضل الخيالي ما حاصله ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المفروض انتهى وفيه بحثان احدهما انه يدل على ان جنس الغاية لا تدخل تحت المغيا عند زفر مع ان الاصوليين صرحوا ان استدلال زفر في هذا المقام يتعارض الاشباه وهو ان من الغاية ما يدخل ومنها ما لا يدخل فاحتملت هذه الغاية كلا منهما فلا يدخل بالشك وجوابه على ما في حل المشكلات انا لا نسلم ان ذلك مذاهب زفر بل مذهبه هو عدم دخول جنس الغاية وما ذكر من الاصول استدلال الزامي لا تحقيقي وقد صرح به بعض الاصوليين وأما القول بان اللام الداخلة على الغاية في كلام الشارح للعهد فالمعنى ان هذه الغاية لا تدخل تحت المغيا فمما في حل المشكلات ايضا ضعيف جدا لان

| | |
|---|---|
| | ونحن نقول |

الظاهر ان الشارح بصدد بيان استدلال زفر والدليل يكون اعم من الدعوى لانه قال والمراد المصادرة على المطلوب وتابعه ما اورده الفاضل المرحوم بقوله ان قلت ان كانت الغاية والمغيا نفس الغسل والمرافق كما يشعر به ظاهر قوله لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كما المرافق تحت الغسل يلزم ان يكون المرافق جزء من الغسل وهذا خلاف المراد كما لا يخفى والمرافق كما يشعر به عبارة التحريرين فيكون معنى قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لان الغاية لا تدخل تحت حكم الغاية وح لا يصح قوله لانها ان دخلت تحته اى تحت حكمه لا يكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المفروض لان المرافق جزء من الايدى بالضرورة قلت كون المرافق غاية للايدى انما هو باعتبار الغسل فالمراد من قوله لانها ان دخلت تحته الخ انها ان دخلت تحت حكمه لا يكون غاية له باعتبار هذا الحكم بل جزء منه بهذا الاعتبار وظاهر ان الضرورة لا تشهد بكون المرافق جزء من الايدى وداخلا فيها باعتبار الغسل وان كانت جزء منها باعتبار الذات اذا تحققت هذا واستوثقت به فاقول فيه بحث لان قوله وهو خلاف المفروض اى كون الغاية جزء لا غاية خلاف المفروض لان المفروض كونها غاية لا جزء محل المنع لان المفروض مجرد كونها غاية وانما ان لا يكون جزء فلا يجوز ان يكون غاية وجزء معا لان غاية الشئ ونهايته كما يطلق على الحد الذى ينتهى ذلك الشئ يطلق على الجزء الاخير منه كما هو المشهور فلا يلزم خلاف المفروض اذ ربما لا يريده وقد يستدل لزفر بوجوب ان وجوب غسل ما قبل المرفق والكعب متيقن ثابت بيقين ودخول المرفق والكعب مشكوك فيه والاخذ بالمتيقن اولى والجواب عنه اولا انا لا نسلم ان دخولهما مشكوك فيه فان الغاية التى يكون من جنس صدر الكلام تدخل قطعا فى المغيا وثانيا ان الاخذ فى المعاملات بالاحوط اولى لا بالمتيقن كما لا يخفى والمشهور عند الاصوليين فى الجواب عن قبله تعارض الاشباه وتقريره ان اشباه هذه الغاية قد تعارضت فان بعض الغايات لا تدخل نحو اتموا الصيام الى الليل وبعضها تدخل نحو حفظت القرآن الى آخره فوقع الشك فى دخول هذه الغاية والشك لا يثبت به شئ وهذا التقرير من الوجوه الفاسدة عندنا فانا نقول لا يخلو اما ان تكون تعلم ان هذه الغاية المتنازع فيها من اى جنس ولا تعلم فان قلت انا لا نعلم فقد اقررت بجهلك ومن لم يعلم حجة على من لم يعلم وان قلت نعلم لم يبق الشك بقولك فصدقك قولك بقولك

**قوله** ونحن نقول الخ الغرض منه اثبات مذهبنا وهو دخول المرافق فى الغسل وابطال مذهب زفر وحاصله ان عدم دخول الغاية فى المغيا مطلقا كما اختاره زفر ممنوع بل الغاية على قسمين احدهما ان تكون من جنس ما قبلها بحيث يتناولها صدر الكلام لولا الغاية وهذه الغاية تدخل فى حكم المغيا وآخرها ان لا تكون كذلك وح لا تدخل ومن المعلوم ان المتنازع فيه من القبيل الاول فتدخل الغاية فيه وقد يستدل لمذهبنا بوجوه اخر كلها مخدوشة على ما فصله ابن الهمام فى تحريره الاصولى وشراحه منها ان الى فى قوله تعالى الى المرافق والكعبين بمعنى واو المعية وقد مر ماله وما عليه ومنها ما اورده صاحب المحيط وغيره من ان وجوب غسل المرافق لضرورة غسل اليد اذ لا يتم غسلها بدون غسل المرافق لتشابك عظمى الذراع والعضد والمرتسم ملتقاهما والتمييز متعسر وفيه ان هذا مبنى على ان مقدمة الواجب واجب وهو ان اريد بها انها من الضروريات فى الاتيان بها وان لم تتعلق به الثمرة الشرعية كغسل بعض الرأس مع غسل الوجه فهو صحيح لكنه لا يتم التقريب ح لانه يستلزم ان لا يكون وجوب غسل المرافق حكما شرعيا بل حكما اضطراريا كغسل الرأس مع الوجه وهو خلاف المقصود وان اريد بها تعلق الامر بها فهو باطل على ما لا نسلم انه لا يمكن تمام غسل اليد بدون غسل المرافق لانه لو وضع نحو شمع على الملتقى لكفاه قطعا كما مر وقد يوضح عليه بانا نعلم تعلق الامر بغسل الذراع حتى يجب غسل لازمه بل انما تعلق الامر بغسل اليد الى المرافق وسلمنا ها

ما ثبت دخوله لم يدخل جزء الذراع والعضد المتصلان ابدا وهو ضعيف لان الامر قد تعلق بغسل اليد وهو اسم الى المنكب فيلزم استيعابه واما الامر فوجب مده من اليد سواء كان من المنكب او من الانامل والمد اليه لا يمكن بدون غسل المرافق ومنها انه قد روى البيهقي والدارقطني وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادار الماء على المرفقين فعلم منه دخولهما وفيه انه ان ثبتت المواظبة النبوية مع الترك احيانا يلزم كون غسل المرافق مسنونا والا يكون مستحبا ولا يثبت منه وجوبه كما هو المقصود ومنها ان الغاية تحتمل ان تدخل وتحتمل ان لا تدخل فصارت مجملة في حق الدخول وقد وقع فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا له فوجب دخولها وفيه ان اجمال الآية بوجوه وان غاية ما ذكروا ان الى لا يدل على شيء من الدخول وعدمه وعدم دلالة اللفظ على شيء لا يوجب الاجمال بل الذي بوجبه الدلالة المشتبهة في المراد ومنها ان الغاية قد تدخل تحقيقا كالمرافق في اليد والكعبين في الرجل وقد لا تدخل تحقيقا كاتموا الصيام الى الليل فيحكم بدخولها ههنا احتياطا لان الخروج عن العهدة متيقن فيه وفيه ان امر الاحتياط لا يقتضي الا العمل بما يدفع الاحتمال ولا يدل على انه حكم شرعي وهو المقصود وقد يورد عليه بوجه آخر وهو ان الحكم اذا توقف على دليل لا يثبت مع عدمه والدخول ههنا قد توقف على ان يدل على الدخول دليل عليه والاحتياط لا يقتضيه لانه عبارة عن العمل بالقوي للدليل وهو فرع وجود هما متعارضين واذا ليس فليس وفيه نظر لان حاصل الاستدلال ان الغاية قد يراد دخولها وقد لا يراد والآية محتملة لكليهما فعلى تقدير ارادته لو ترك غسل المرفق لزم ترك الواجب ولو غسل خرج عن العهدة بيقين وهو صحيح لا شبهة فيه ومنها ان الدخول للاحتياط لا للامر بل لثبوت الدخول وعدمه كثيرا ولم يرد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك غسل المرفق فقامت قرينة اراده من النص من حيث الظن فاوجب الاحتياط وهذا مما اختاره ابن الهمام ثم خدشه بان هذا لا يتم على رأيهم لانهم يقولون بان غسل المرافق فرض ومقتضى هذا التقرير وجوب ادخالهما في الغسل على انهم من ان الثابت بدليل ظني واجب **اقول** قد مر ان الفرض عندهم يطلق على معنيين احدهما ما ثبت بدليل قطعي وحكمه انه يكفر جاحده وثانيهما ما يكون في قوته وان ثبت بدليل ظني وهذا القسم في الحقيقة من اقسام الوجوب ولذا لا يكفر جاحده والظاهر انهم لا يريدون حيث يقولون غسل المرافق والكعبين فرض المعنى الاول كيف ولو كان كذلك لزم تكفيرهم من خالفهم ومنهم من قريب يريدون به المعنى الثاني ولعلك تتفطن من ههنا ان ما اشتهر عند المتاخرين من انه لا واجب في الوضوء غير صحيح فان الواجب ليس الا ما ثبت بدليل ظني ولا يكفر جاحده ودخول المرافق والكعبين وتعميم مسح الراس بالربع من هذا القبيل وقواعدهم تقتضي وجوب التسمية في اول الوضوء ايضا وان صرحوا بسنيتها او استحبابها وقد فصلته في احكام القنطرة في احكام البسملة فلتطلع ومنها ان الى ليست غاية للغسل حتى يلزم خروج ما بعدها عن الدليل للاسقاط فغاية ما يلزم خروجه عن الاسقاط فيثبت دخوله في الغسل وتسيح ماله وما عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ومنها ما اختاره صاحب البحر من ان دخول المرافق ثابت بالاجماع فقد قال الشافعي في الام لا نعلم مخالفا في ايجاب غسل المرفقين في الوضوء وهذا منه حكاية للاجماع وقال العسقلاني في فتح الباري فعلى هذا فرفر مجموع

ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل لم يكمل الاول كما في قوله تعالى اتموا الصيام

بالاجماع من قبله وكذا من قال ذلك من اهل الظاهر وقد بينت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا ورده صاحب التمهيد بان قول المجتهد لا اعلم مخالفا ليس حكاية للاجماع الذي يكون غيره محجوجا به **قوله** ان كانت الغاية انما اعتبرت عبارة المرفق في هذا المقام فعبارة فخر الاسلام في اصوله الاصل في الغاية انها ان كانت قائمة بنفسها لم يدخل في الحكم مثل قول الرجل بعت من هذا البستان الى هذا البستان وقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الا ان يكون صدر الكلام يقع على الجملة فذكر هاهنا واراها في يقوم احتراز عن المطلق الاسم مثل ما قلنا في المرافق انتهى وفسر شارحه البخاري في الكشف القيام بنفسها بقوله بان تكون موجودة قبل المتكلم ولا تكون مفتقرة في وجودها الى المغيا انتهى وعلل عدم الدخول بقوله لانها اذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن ان يستتبعها المغيا مثل قوله بعت من هذا البستان الى هذا البستان وقوله لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط فان الغايتين لا تدخلان في البيع والاقرار انتهى فرق لا يلزم عليه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى حيث دخل المسجد الاقصى تحت الاسراء فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد الاقصى كما تقول ثبت ذلك بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام انتهى ثم قال فقوله الا ان يكون استثناء من قوله لم يدخل في الحكم اي لا يدخل الغاية تحت المغيا اذا كانت قائمة بنفسها الا اذا كان صدر الكلام لما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول الا البعض منها وكان المقصود من ذكر الغاية استقاطها وراءها ضرورة والاسم يتناول موضع الغاية فيبقى داخلا تحت صدر الكلام لتناول الاسم اياه مثل ما قلنا في المرافق انها داخلة تحت الغسل وهو مذهب عامة العلماء انتهى وعبارة الشارح في التقويم الغاية ان كانت غاية قبل الحكم بحيث لو لم يدخل هذا البستان في هذا الحائط واحلت البستان الى اسمها لا تدخل تحت المغيا وان لم تكن فصدر الكلام ان لم يتناولها فهي في الحكم كذلك نحو اتموا الصيام الى الليل وان تناول فذكرها لاسقاط ما وراءها نحو الى المرافق فتدخل تحت المغيا انتهى وهذه العبارة تخالف من وجه ما ذكره هاهنا انها تخالف عبارة فخر الاسلام في العبارات الثلث فتدبر في بيانها اما المخالفة بين عبارة البزدوي وعبارة التقويم فمن وجوه احدها دخول الليل والمرفق في القائمة على عبارة البزدوي وفي غير القائمة على عبارة التقويم وثانيها ان عبارة التقويم تحكم على القائمة بالخروج مطلقا وعبارة البزدوي تحكم بالدخول عند التناول في القائمة ايضا وثالثها ان في مسألة السكاكة يتناول الاعلى الرأس على عبارة البزدوي بناء على ان الصدر تناول ولا يتناول على عبارة التقويم بناء على انها قائمة بنفسها وما هو كذلك فهو غير داخل وقال بعضهم مبنى الخلاف في دخول الليل والمرفق في القائمة عند البزدوي لا عند غيره مبني على الخلاف في تفسير القائمة فان عند غيره القائمة مفسرة بكون الغاية غاية قبل تكلمها بانها لا يجعلها اراد خال الى يعني ان كونه غاية لا يعلم الا بل قبله فحينئذ يخرج الليل من القائمة فان الشيء المغيا قبله هو الصوم وهو يصدق على الامساك مطلقا ويخرج ايضا الجزء الذي ليس بمنتهى كالمرفق ويختص القيام بنفسه في نحو الحائط وبالجزء الذي هو المنتهى كالرأس للسكاكة وعند البزدوي مفسرة بمجموع الموجودة قبل التكلم وغير المفتقرة الى المغيا وفيه نظر لان البزدوي ادخل المرافق في القائمة مع ان المجموع لا يصدق عليها لان انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل والاولى ان يقال القائمة عنده مفسرة بما يكون موجودا مستقرا عن وجود المغيا في العرف بان يكون له رسم على حدة وحد كذلك واسم متجدد وكلة شبيهة في ان الليل من هذا القبيل وكذا المرفق مجاز او جزء اليد الوسطانية فلان ذلك

لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صدر الكلام لو لم يتبين عدم دخولها فيه تحت المغيا

ادخلها في القائمة وما الخالفة بين عبارة التنقيح وعبارة الشرح فبيان عبارة التنقيح تقتضي عدم دخول القائمة بنفسها وان تناولها الصدر دخول السمكة الى الابط وعبارة الشرح تقتضي اعتبار التناول وعدمه في الدخول وعدمه فالقائمة وان كانت قائمة بنفسها ليس حاصله الا ان الغاية ان كانت بحيث لو لم يدخل عليه الى ولم تجعل غاية به لم يتناولها صدر الكلام المغيا فلم يدخل تحت المغيا وان كان بخلافه ذلك تدخل وهذا يعم القائمة وغير القائمة كليهما فتعلك تستفطن من ههنا ان قول الشارح لم يتناولها صدر الكلام جزاء لقوله لو لم يدخل وقوله لم تدخل جزاء لقوله وان كانت وما المخالفة بين عبارة فخر الاسلام وعبارة الشرح فليس الا باعتبار القيام بنفسه وعدم اعتباره واما في الحقيقة فلا مخالفة بينهما فان كلا منهما يدل على اعتبار التناول وعدمه سواء كانت قائمة بنفسها او لم تكن وعبارة الجهة وان كان مما يعدا الى من جلس اقبلها دخل والا فلا وقال ابن الهمام في تحرير الاصول لا يفيد حتى والى سوى ان ما بعدها منتهى الحكم ودخوله وعدمه بالدليل واليه ذهب فيهما لا بيانا في التزام الدخول في حتى وعدمه قلت لا نه ايجاب الحكم عند عدم القرينة للاكثرية فيهما حملا على الاغلب والتفصيل بالدليل وليس يلزم الجنسية الدخول ولا عدمها عدمه الا ان يثبت استقراء ولكن ذلك وكذا التفصيل فخر الاسلام ان كانت قائمة اى موجودة قبل التكلم غير مفتقرة الى المغيا اى متعلق الفعل الا الفعل لم تدخل كالى هذا الحائط والليل في الصوم الا ان يتناولها الصدر كالمرافق فادخل في القائمة الليل وغيره ان قامت كالكراس السمكة والا فان تناولها كالمرافق دخلت والا لا كالليل والحق ان الاعتبار بالتناول وعدمه انتهى كلامه وقد اورد على اعتبار التناول وعدمه للدخول وعدمه كما اختاره الشارح ههنا بوجوه منها انه منقوض بقولهم صمت اياما من السبت الى الجمعة فان الجمعة من جنس الايام مع انها لا تدخل تحت المغيا واجيب عنه بان الجمعة ان كانت من جنس الايام لكن الايام ليست متناولة لها كتناول اليد المرفق والعبرة انما هو بالتناول لا بالجنسية ومنها انه منقوض بقولنا البائع بعت هذا البستان من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه لا يدخل مع انها من جنس المغيا ومنها انه ينقض بقولنا انت طالق من واحد الى ثلثة فان الغاية من جنس المغيا مع انها لا تدخل بل يقع اثنتان ومنها انه ينقض بقوله لي على درهم من واحد الى عشرة فانه تلزم تسعة دراهم عند ابي حنيفة واجيب عنه بمثل ما مر ومنها انه منقوض بما اذا حلف لا يكلم فلانا الى غد فانه لا يدخل الغد مع انه لو لم يذكر قوله الى الغد واكتفى على قوله لا يكلم فلانا تتناول الغد بل جميع المستقبل واجيب عنه بان الايمان مبنية على العرف والعرف قد يخالف مقتضى اللغة ومنها انه منقوض بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه لو لم يذكر الغاية وقال لا تقربوهن لم تدخل الغاية تحت النهي مع انها لا تدخل واجيب عنه بان صدر الكلام هو عدم القرب بان لا يجامع الحيض وهو غير متناول لما بعد الانطهر ومنها انه منقوض بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان الغاية ليست من جنس المغيا مع انها داخلة واجيب عنه صاحب المعدن شرح اصول الشاشي بان دخول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد الاقصى لم يثبت بهذه الآية بل باخبار الآحاد ولهذا لا يكفر جاحده وفيه مناقشة ظاهرة مما قدمنا فيما اطبق عليه المتكلمون والمحدثون ان الدخول في المسجد الاقصى ثبت بالاخبار المشهورة لا باخبار الآحاد ولهذا يضلل جاحده وانما اخذ شبهته بانه على هذا يلزم تقييد المطلق من الكتاب باخبار الآحاد وهو لا يجوز كما ذكره صاحب حل المشكلات ففيه على ما قول انه لا مطلق ههنا ولا تقييد بل اثبات شيء قد سكت عنه الكتاب ثم قال صاحب حل المشكلات يمكن ان يجاب عن اصل السوا

منها

منها

منها

منها

منها

بناء على ان التحريمين في السير

انا لا نسلم ان المسجد لا قصور له في السير لانه انما يكون داخلا لو دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جانب وخرج من جانب آخر وليس كذلك بل دخله وذهب الى السجرة وهذا معنى ما شاء الله كما عرفت في قصة المعراج انتهى **اقول** لا يمكن ان يجاب عن هذا اما اولا فان صدر الكلام هو ما هو السجد الحرام وحاصل السؤال ليس الا ان صدر الكلام لا يتأول به مع انه داخل وما ذكره في الجواب من منع دخول المسجد لا قصور له في السير لا يدفعه واما ثانيا فلان ليس يعتبر في مفهوم السير الدخول من جانب والخروج من جانب آخر الا ترى الى ان من سار بلدة معينة من مبدئها الى منتهاها ولم يخرج من جانب منها يقال انه سار بلدة كذا واما ثالثا فان خروجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ورد في بعض الروايات فروى مسلم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند طرفه فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء الدنيا الحديث ومنها ان الغاية لو كانت داخلة تحت المغيا لم تفد التناول لا بيقين غاية له بل تكون جزء له والغاية تكون خارجة والجواب عنه على ما مر ان كون الغاية خارجة غير لازم ومنها ما ذكره ابن الهمام في تحرير الاصول ان اعتبار التفصيل بالتناول وعدمه ينافيه ما صرح به كثير من الاصوليين منهم شمس الائمة في ترجيحه عدم دخول الغاية في المغيا الى ان قال ومنها ان دخول الغاية مشكوك لانها قد تدخل وقد لا تدخل فالاتدخل هنا بالشك وايضا ينافيه ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي من انه اذا قرن الكلام بغاية او استثناء او شرط لا يعتبر الطلاق قبل الاخير بالقيد الى الكلام بجملته دال عليه فالفعل مع الغاية كلام واحد فالايجاب الى الغاية لا للايجاب الا سقاط والجواب عنه بان كلام شمس الائمة مؤول عن ظاهره لمخالفته ما عمل به المجتهدون وان كلام القاضي فلا ينافيه لان محصوله ليس الا ان مجموع الكلام دال على الحكم لا انه يعتبر المطلق ثم يعتبر التقييد وهذا لا يمنع من ان يكون المجموع دالا على الدخول اذا كان الصدر متناولا لها ان لم يذكر على عدم الدخول ان لم يكن متناولا كما لا يخفى ومنها ان هذا التفصيل يقتضي ان يدخل الراس في السملة في قولهم اكلت السملة الى راسها لوجود التناول مع ان الشارح اختار في التنقيح انه لا يدخل والجواب عنه انا انما اخترنا في التنقيح من عدم دخول الراس في السملة معينا على ما اختاره هناك من تفصيل الغاية بنفسها وغيرها وههنا اختار اعتبار التناول وعدمه مطلقا تبعا لما يفهم من كلامهم فخرج الاسلام قيد دخول الراس على هذا الاعتبار وقوله هو المختار عند بناء على ان تصنيف هذا الشرح متأخر عن تصنيف التنقيح والصريح للمتأخر كالمتقدم او يقال ما ذكره من التفصيل ههنا انما هو في غير القائمة بنفسها واما فيها فلا يدخل مطلقا كما ذكره في التنقيح وانما ترك هذا التفصيل في هذا المقام اخذا بالمقصود وتركا لغير المقصود

**قوله** بناء الخ قال والدي العلامة ادام الله تعالى دار السلام نصب على انه مفعول له لقوله نقول لا يقال البناء على مذاهب النحويين لا يصح لان مذاهبهم ليست معرفات للاحكام الشرعية لانا نقول البحث هنا كما في كلمة الى فيعرف حالها من التي في صحيح البناء عليه انتهى كلامه **واقول** الظاهر انه مفعول له لقوله لم تدخل وقوله تدخل وتحمل ان يكون مفعولا مطلقا اي بنى ذلك بناء على الخ **قوله** في الى واما حتى فذهب الكثر النحاة الى ان ما بعدها ليس بداخل فيما قبلها كما في قولهم اكلت السمكة حتى راسها وقمت البارحة حتى الصباح اي بكل الراس وما بعد الصباح وذلك لان الاصل في الغاية ان لا تكون داخلة تحت المغيا وتؤيده قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر لان سلام الملائكة تتنزل الى السماء

اربعة مذاهب

وذهب الامام عبد القاهر الى ان ما بعدها داخل فى ما قبلها نص عليه فى المقتصد فقال يقولون ما بعد حتى داخل او خارج فى ما قبلها الا ترى انك اذا قلت اكلت السمكة حتى رأسها كان المعنى ان الاكل اشتمل على الرأس وكذا قولك ضربت القوم حتى زيدا وتابعه فى ذلك الزمخشري فى المفصل فقال ومن حقها ان يدخل ما بعدها فى ما قبلها فقولك اكلت السمكة حتى رأسها يدل على ان الرأس اكل وكذلك ضربت القوم حتى زيدا يدل على ان زيدا ضرب وذلك لان الغرض ان ينقضي الشيء الذي تعلق به الفعل شيئا فشيئا حتى يأتي الفعل على ذلك الشيء كله فلو انقطع الاكل عند الرأس لا يكون فعل الاكل آتيا على السمكة كلها ولذلك امتنع اكلت السمكة حتى نصفها وقتل الجيش حتى اذا كانت للغاية لا تدخل الغاية تحت ما ضربت له الغاية وهو مختار ابن جني والية مال الشيخ ابو نصر الصفار والشيخ الامام على البزدوي وذكر البزدوي والفراء والسيرافي ان المذكور بعد حتى ان كان بعضا للمذكور قبله يدخل تحت ما ضربت له الغاية والا لا كذا في كشف اصول البزدوي وفي شرحه الكافية للرضي عن الفرق بين حتى والى ان الاظهر دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها بخلاف الى فان الاظهر فيها عدم الدخول الا مع القرينة وقال الاندلسي لا فرق بينهما من هذا الوجه فاذا كان ما بعدها جزء مما قبلها فالظاهر الدخول فيهما والا لم يكن جزء فالظاهر عدم الدخول فيهما وما اختاروا اظهر عند النحاة انتهى وقال التفتازاني في التلويح حتى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزء منه كما في اكلت السمكة حتى رأسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر وأما عند الاكثر فلا دلالة فيها على ان ما بعدها داخل في ما قبلها او خارج فظاهره يخالف ما نقلناه عن الكشف فانه استند الدخول الى الاكثر وصاحب الكشف استند عدم الدخول الى الاكثر وقال الفاضل اللبيب في التصريح فيه اقوال قال ابو السراج وابو علي واكثر المتأخرين من النحويين ان حتى تدل على الدخول الا اذا صرفها قرينة وقال البزدوي والفراء والسيرافي ان كان جزء مما قبله دخل والا لا وقال جمهور النحاة وتبعهم فخر الاسلام تدل على عدم الدخول الا بقرينة وقيل لا تدل على شيء منهما فالمراد من الاكثر اكثر المتأخرين من النحاة وما وقع في عبارة الكشف من ان اكثر النحاة على عدم الدخول فالمراد منه جمهور النحاة فلا تخالف **قوله** اربعة مذاهب قال الشارح في التنقيح والتوضيح وللنحويين في الما بعد حتى اربعة مذاهب الدخول لا محالة اي دخول حكم الغاية تحت حكم المغيا لا محالة وعكسه اي المذهب الثاني هو ان لا يدخل الغاية تحت حكم المغيا لا محالة لكن الافتراق قد يكون بطريق المجاز على هذا المذهب والا شتراك اي المذهب الثالث هو الاشتراك اي دخول الغاية تحت المغيا بطريق الحقيقة وعدم الدخول ايضا بطريق الحقيقة والدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن هذا هو المذهب الرابع وما ذكرنا في الميل وهو ان صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لا يدخل تحت حكم المغيا والمرافق وهو ان صدر الكلام لما تناول الغاية تدخل تحت حكم المغيا يناسب هذا الرابع اي معنى ما ذكرنا ومعنى ما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية وانما اخترنا هذا المذهب الرابع لان الاخذ به على بنتيجة المذاهب الثلثة لان تمام خلاف الراوين اوجب الشك وكذلك الاشتراك اوجب الشك فان كان صدر الكلام لم يتناول الغاية لا يثبت دخولها تحت حكم المغيا بالشك وان تناولها لا يثبت الخروج بالشك انتهى كلامه وأورد عليه التفتازاني في التلويح بقوله فيه نظر بوجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يفيد ورجح الدليل وهذا لا يدخل

Made searchable using ScribeTools.com

الاول دخول ما بعدها في ما قبلها الا بحجة

في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قوله قرأت الى باب كذا من هذا الكتاب من جنس المغيا الثاني الشرعي لوجود حقيقة في الدخول بمذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف بما رجح القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ما ذكره بعضهم في مسألة السمكة دخول الرأس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يتناوله فكيف يكون ما اختاره هو المذهب الرابع انتهى واجيب عن الاول بان المذهب المختار الذي ذكره هو المذهب الرابع بعينه اذ حاصله ان الا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كلام منها يدور مع الدليل فما دله اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخارجية غير مضبوطة وفيه نظر لان القائل بالمختار لم يحصر دليل الدخول وعدمه في التناول وعدمه كما في المذهب الرابع فكيف يكون هو هو على ان المذهب الرابع مذكور في كتبهم مع المختار فيعلم ان مغايرته وقد يجاب ان المراد من الاشتراك الاشتراك المعنوي فيكون هو المختار والمراد من توضيحه انه ليس استعماله في موضع الدخول مجازا كالمذهب الثاني ولا في عدم الدخول مجازا كالاول لانها تدل على الدخول وعدمه كليهما حقيقة ليكون الاشتراك لفظيا وهذا وان كان بعيدا لكن مثله غير مستبعد في عبارات المشايخ وفيه ايضا نظر فان هذا تاويل وان امكن في عبارة التنقيح فلا يحتمله عبارة التوضيح لا سيما قوله وكذا الاشتراك اوجب الشك وقد يجاب بانه ترك المختار طلبا للاختصار وفيه ايضا نظر فان الاختصار على هذا الوجه يعد مخلا لا مفيدا وعن الثاني بان عدم معرفة قائل الدخول مطلقا غير مسلم لجواز ان يكون الشارح ما اطلع به وفيه ما فيه فان الجواز ان كان بمعنى الامكان العقلي فمسلم لكنه لا يفيد وان كان بمعنى الامكان النفس الامري فممنوع لا بد له من دليل وقال بعضهم المذهب الاول قد ذهب اليه عبد القاهر الجرجاني بخلاف الثاني فانه ذهب اليه ابن مالك النحوي وحده وفيه ايضا ما فيه فان كونه مذهبا للجرجاني محتاج الى تصحيح نقل وكون الثاني مذهبا لابن مالك وحده يبطله صريح عبارة النحو بان انه مذهب الاكثرون ويجاب بان عدم معرفة قائل الاول لا يستلزم ضعفه بل هو اثر مع الدليل ودليل الدخول اقوى وهو حمل الى على حتى فيكون كل واحد منهما لانتهاء الغاية وحتى يدخل ما بعدها في ما قبلها على المختار كما قال المحلوي في شرح الارشاد بقوله هذا هو المشهور وقيل هو الاصح فيجب ان يكون في الى ايضا كذلك وفيه ايضا ما فيه فان الى ليس مثل حتى بل بينهما فرق من وجوه ذكرها النحاة فلا يجب ان يكون الى مثله في الدخول على ان لزوم الدخول اصح مسار المذهب الاول راجحا فكيف يعارضه الثاني وقد يجاب بان المذهب المختار يدل على كون الاول والثاني كليهما ضعيفين لمخالفة كل منهما اياه والضعيف جدا جاز ان يعارض الضعيف في الجملة وفيه ايضا ما فيه فانهم قد ذكروا ان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين وانه لا تعارض بين الضعيف والقوي الا صورة وعن الثالث بان الراس انما لا يدخل في السمكة في حق الاكل لانه لا يوكل عادة وانت تعلم ان هذا القدر لا يفيد فان المراد مسألة السمكة مما يتناوله المصدر ولا يكون غاية قبل التكلم لا في خصوصية الاكل حتى لو قال مسحت السمكة الى راسها لكان الكلام بحاله قوله الاول المتأخر مما قدمه على الثاني مع كونه ضعيفا لكونه وجوديا والوجودي اشرف من العدمي وتقديمهما على الاشتراك لكون الحقيقة والمجاز راجحا على الاشتراك وعلى الرابع لكونه مشتملا على التفصيل فهو اليق بالتاخير وكما تاخره عن الاشتراك قوله في ما قبلها اي في حكم ما قبلها بحذف المضاف هذا ان اريد بما قبلها المغيا واما ان اريد الحكم السابق فظاهر قوله الا بحجة اورد عليه بان الاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وههنا ليس كذلك واجيب عنه بان معنى

| | |
|---|---|
| والثاني عدم الدخول الا بعد الاول والثالث الاشتراك والرابع الى خولها ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرت لك | |

كلام الشارح هكذا دخول ما بعدها في جميع الاوقات الا وقت الجواز وهو ما اذا وجدت قرينة تمنع من الدخول فح لا يدخل فان قلت اية علاقة بين المعنى الحقيقي الذي الدخول وبين المجازي اي عدم الدخول قلت علاقتها التضاد لكن افاد الوالد العلامة ادخله الله دار السلام في حواشيه **قوله** والثاني الخ هذا هو مختار الجمهور قال ابن هشام في مغني اللبيب اذا كانت قرينة على دخول ما بعدها نحو قرأت القرآن من اوله الى آخره او على الخروج نحو فنظرة الى ميسرة عمل بها والا فقيل يدخل ان كان من جنس ما قبلها وقيل مطلقا وقيل لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحكم عليه عند التردد انتهى وقال الرضي في شرح الكافية اعلم ان الى تستعمل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف في نحو اتموا الصيام الى الليل والاكثر عدم دخول ما بعدها في الحكم الذي قبلها وهو الابتداء والانتهاء في المحدود اذا قلت اشتريت من هذا الموضع الى ذلك الموضع فلو وضعت لا يدخلان ظاهرا في الشراء ويجوز دخولهما فيه مع القرينة وقال بعضهم ما بعد الى ظاهرة الدخول في ما قبلها فالاستعمال في غيره الا مجازا وقيل ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو اكلت السمكة الى رأسها فالظاهر الدخول والا فالظاهر عدم الدخول نحو اتموا الصيام الى الليل والمذاهب هو الاول **قوله** والثالث الاشتراك الظاهر الموافق لما سيأتي ولكلامه في التوضيح انه اراد من الاشتراك الاشتراك اللفظي ومر رد عليه اولا ان ذكر هذا مذهب الاشتراك غير معروف في تأويل ثانيا انه يبقى مذهب آخر لم يذكره وهو انها لا تدل على شيء من الدخول وعدمه بل الكل محول على الدليل وجعله داخلا في الرابع لا يخلو عن ضعف كما مر تفصيله وقال بعضهم انما لم يذكره لانه كالرابع فيما حاله من سكانه وفيه ما فيه فان تركه مذهب مختار وذكر مذهب مرجوح ليس من دأب المحصلين وثالثا انه مع عدم المذهب المختار الذي لم يذكره تصير المذاهب خمسة مع ان التحصير غير مذكور في كتاب بعد من كتب الفن وانما المذكور التربيع **قوله** والرابع الخ خرجه ابن الهمام في التحرير بأنه لا يلزم من الجنسية الدخول ومن عدمها عدمه فهذا التفصيل صار دليل عليه لا ان يثبت استقراء الدخول عند الجنسية وعدمه عند عدمها فيحمل عليه حملا على الاعم الاغلب **قوله** فهذا الخ الفاء جزائية اي اذا عرفت هذا فنقول المذهب الرابع وهو الدخول على تقدير الجنسية وعدم الدخول على تقدير عدمها يوافق ما ذكرنا في الليل من عدم دخول الغاية تحت المغيا لعدم التناول وما ذكرنا في المرافق من دخول الغاية تحت المغيا لوجود التناول يعني ان ما ذكرنا من تفصيل الدخول وعدمه بالتناول وعدمه وبينا عليه عدم الدخول في الليل والدخول في المتنازع فيه وما ذكره النحاة من التفصيل بالجنسية وعدمها معناهما واحد وانما التفاوت بينهما بالعبارة فدخول المرافق في الغسل ثبت على هذا المذهب بلا شبهة هذا وههنا بحث من وجوه احدها انا لا نسلم ان الرابع يوافق ما ذكره لان مبنى المذهب الرابع على الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثاني ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثاني ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثالث ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الرابع ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الخامس ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السادس ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السابع ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثامن ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى التاسع ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى العاشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الحادي عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثاني عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثالث عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الرابع عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الخامس عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السادس عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السابع عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثامن عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى التاسع عشر ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى العشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الحادي والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثاني والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثالث والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الرابع والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الخامس والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السادس والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السابع والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثامن والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى التاسع والعشرون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الحادي والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثاني والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثالث والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الرابع والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الخامس والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السادس والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السابع والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثامن والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى التاسع والثلاثون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الحادي والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثاني والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثالث والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الرابع والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الخامس والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السادس والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى السابع والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الثامن والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى التاسع والاربعون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى الخمسون ان الجمهور ممن ذكر الجنسية وعدمها وبين ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدمه وبينهما فرق كما لا يخفى

Made searchable using ScribeTools.com

والمراد في واما الثلثة الاول فلا ولى بمعارضة الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي وانما
فوقع الشك في مواضع استعمال الكلمة الى في مثل صورة الليل في الصوم اما وقع الشك في التناول الذي

الشيء يصدق على ذلك الشيء حقيقة كالانسان فانه يصدق على كل واحد من افراد الانسان وكالحيوان فانه يصدق على ذلك الشيء حقيقة كالانسان والفرس والحمار وغير ذلك وقد يراد منه ان هذا الشيء يصدق على ذلك الشيء مجازا كالواو في الاضافة البيانية انها انما تكون اذا كان المضاف اليه من جنس المضاف ومن المعلوم ان الغاية في مثل المرافق ليست من جنس الغايات بمعنى احد من المعنيين المذكورين فلا بد ان يكون له معنى آخر وليس هو التناول وعدمه وثالثها التركيب من المذهبين الاولين بمعارضة شيء من المذهب الرابع فينبغي ان لا يعمل به والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكره الفاضل المعتبر انا نمنع ان من ان الرابع مؤيد بالعقل فانه يحكم بان الداخل تحت مسمى الكلام لا يخرج بالشك والاحتمال عنه كما لا يدخل بالشك فلا يعارضه بمجرد الاصطلاح وثانيهما ما ذكره الفاضل الاسفرايني واختاره الوالد العلامة ادخله الله دار السلام من انه ليس غرض الشارح ان المذهب الرابع يعول عليه بل مراده ان المذهب الرابع خوطب من ان يتكلم فيه ويبين المعارض له بما وقع ما ذكرنا **قوله** واما الثلثة الاول دفع توهم وهو انه لم لا يعمل على المذاهب الثلثة الاول كذا افاده الوالد العلامة **قوله** يعارضه الثاني اي مذهب عدم الدخول وفيه بحث من وجهين احدهما ما قدمناه من ان الثاني قوي بالنسبة الى الاولين لا وهو ظاهر لا كذلك من النحاة والاول مذاهب بعض لا يعرف فان التعارض وثانيهما ان كلا من الثلثة معارض للآخر فالاولى التخصيص بالمعارضة للاولين والثاني والجواب عنه ان الثالث لما كان نفسه موجبا للشك لم يحتج في تقرير المعارضة **قوله** متساويا والتساوي يوجب السقوط لان المجتهد كيف يرجح العمل باحد المتساويين من غير مرجح والعمل بأحدهما لا بعينه افسر الفاضل المحقق **قوله** اوجب التساوي اي بين الدخول وعدمه فلا يجوز العمل به بدون قرينة **قوله** نوقع الشك الخ الفاضل الاسفرايني وتوضيحه على ما افاده الوالد العلامة رحمه انه لما ثبت التساوي بين الدخول وعدم الدخول نظر الى المذهبين الاولين ونظر الى الوضعين في الثالث فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى هي مستعملة للدخول ولعدم الدخول فلم يقع الشك لا بدون ضابطة وهو انه ينظر الى مدخول كلمة الى فان كان داخلا في ما قبلها قبل ورودها فهي داخل بعد ورودها ايضا اذ الدخول فيه متيقن سابق والخروج مشكوك طارئ السابق المتيقن لا يزول بالشك الطاري وان كان خارجا عما قبلها قبل ورودها فهي خارج عنه بعد ورودها ايضا اذ الخروج فيه متيقن سابق والدخول مشكوك طار والمتيقن السابق لا يزول بالشك الطاري واذا عرفت هذه الضابطة فمثل صورة الليل في الصوم اي في ما اذا كان مدخولها خارجا عن ما قبلها قبل ورودها انما وقع الشك في التناول والدخول بعد ما ثبت الخروج عما قبلها فلا يثبت التناول والدخول بالشك وفي مثل صورة المرافق اي في ما اذا كان مدخولها داخلا في ما قبلها قبل ورودها كالمرافق والكعبين انما وقع الشك في الخروج عما قبل الى بعد ثبوت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك انتهى كلامه وههنا نظر من وجوه احدها ان ان اراد ان المذاهب الثلثة سبب في وقوع الشك فهو باطل لانه اذا سقطت الثلثة لا تكون موجبة لشيء وان اراد ان المذاهب الرابع سبب في وقوع الشك فليس كذلك والجواب عنه على ما في حواشي المشكلات ان تساقط المذاهب الثلثة انما هو في حق التيقن لا في حق ايجاب الشك ايضا فهو مع انها ساقطة موجبة للشك وثانيها ان الشك عبارة عن التردد في الطرفين فوقوع الشك في التناول والدخول لا ينفك عن الشك في الخروج وعدم التناول وكذا العكس فلا وجه لحصر وقوع الشك في التناول والدخول واجاب عنه الوالد العلامة رح بان الحصر صحيح ومعناه ان التردد وقع في التناول والدخول وجودا وعدما هو مسلم لكن لم تحقق وثالثها ما اورده الفاضل الاسفرايني من ان المتيقن

بعد ما ثبت التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع تأوه الشك

اشاهد خول الفجر والكسين في الايدي والاجل لا في حكمهما اذ لا حكم لهما قبل الاتمام بالغاية لما تقرر في الاصول ان آخر الكلام اذا كان مغيرا لاوله يتوقف حكم اول الكلام الى تمام الاخر في الغاية كالاستثناء فما لا حكم في المستثنى منه قبل ذكر المستثنى لا حكم في المغيا قبل ذكر الغاية فما لم يكن للمغيا حكم فكيف يتصور حصول الغاية وحكم المغيا قبل ذكر الغاية ليكون حروجها عنه مذكورا بذكر الى ونحوه الوالا للعلم بانه ليس غرض المتكلم بالمغيا حكما بل غرضه الى الغاية وما بعدها والمغيا نفسه فلو لم يذكر كلمة الى لدخلت الغاية تحت حكم المغيا ايضا كما قدمنا ذكرت في بيان الحكم وقع الشك في خروجها فلا يخرج بالشك وان سلمنا انه كيف كان لا يزول اليقين بالشك معان احدهما ضد الآخر والشك ثابت فزوال اليقين ضروري واجاب عنه صاحب المشكلات بان المراد من الشك الوهم وهو ضعيف لانه صرف للعبارة عن الظاهر من غير ضرورة واجاب بعضهم عنه بان معنى عدم زوال اليقين بالشك ان حكمه لا يزول به وفيه ايضا ضعف لان بعد تسليم زوال اليقين كيف يحكم ببقاء حكمه والحق في الجواب ان يقال الشك واليقين وان كانا متضادين لكنهما مختلفان فاليقين قوي والشك ضعيف والضد القوي لا يزول بالضد الضعيف كما لا يخفى **قوله** بعد ما ثبت التناول الخ هكذا وجدت عبارة بعض النسخ والظاهر ان يقول بعد ما ثبت عدم التناول والدخول لان عدم ثبوت التناول لا يستلزم ثبوت عدمه والمقصود هنا لا ذا الظهور وكثير من المحشين لم يجدوا في النسخ هذه العبارة فقالوا الخ حيث جعلوا تحت قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام انتهى وحذف شيء الفاضل الهروي بان المراد بالتناول التناول القطعي وبعدم التناول عدم التناول القطعي بمعنى سلب التناول القطعي لا ان يكون عدم التناول قطعيا اذ لو كان التناول اعم من القطعي وغيره وكان بمعنى عدم التناول القطعي بعده لا انتقض بمثل الليل والصوم لان في هذه الصورة احتمال التناول قائم ولا قطع بعدمه لان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الصوم ساعة ثم قال بل القول في ترك الشارح قوله بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام دون عديله والا لاقتضى ان يجرح وقوع الشك في صورة الليل والصوم اياء الى ما حققنا من ان الشك في الصورة المذكورة ثابت قبل دخول كلمة الى ايضا انتهى **اقول** ظاهر كلام الشارح ههنا وفي التوضيح ان المراد بالتناول قطع التناول قبل دخول الى وبعدمه القطع بعدمه قبل دخولها وكون احتمال التناول قائما في صورة الليل قبل دخولها غير صحيح لان التناول وعدمه انما يعتبران بالنسبة الى صدر الكلام اي المغيا لا حكمه والمغيا في سورة الليل هو اليوم لان المعنى اتموا الصيام في النهار الى الليل وعدمه تناوله للليل قطعي كيف لا ولو تحقق الشك فيه قبل دخول الى لزم ان لا يثبت التناول ولا عدمه لان احتمالهما قائم قبل دخول الى وبعدها ايضا ولا يجري فيها قاعدة اليقين لا يزول بالشك والصحيح في توجيه ترك الشارح قوله بعد ما ثبت عدم التناول ان يقال انه من تمثيل الاكتفاء على المقصود وترك ما هو الزائد فافهم **قوله** فلا يثبت التناول بالشك لان الشك لا يثبت شيئا فلا يدخل الليل في حكم المغيا وهو اتمام الصوم وقد تأيد ذلك بالاخبار الواردة فروى ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وروى احمد وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والطبراني عن امامة بن شيبان الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه وقال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله واتموا الصيام الى الليل وروى ابن عساكر والطبراني في الاوسط عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

في آخر وجه بعد ما ثبت متأخرا عن صدر الكلام وأدخل فيه فلا يخرج بالشك وما ذكرت

واصل بين وصلة فإذا جبريل فقال إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك وخالك بأن الله قال أتموا الصيام إلى الليل

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي العالية به ذكر عنه الوصال فقال أخبرني الله الصوم بالنهار فقال أتموا الصيام إلى

الليل فإذا جاء الليل فأنت مفطر فإن شئت فكل وإن شئت لا **أقول** هذا صريح في أن المراد بقولهم أتموا الصيام الصيام بالنهار

لا مطلق الإمساك ولو في ساعة من الليل فيطل قول المروي الذي نقلنا سابقا بطلانا ظاهرا بل كيف ولا وقد قال الله أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما

كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فأباح في ليلة الصيام

المفطرات الثلاثة إلى طلوع الفجر أي الصبح الصادق وأمره به أتم الصيام فدل ذلك على أن المراد به الصيام في النهار فهو المنبأ

لا يقال لو كان كذلك لما احتيج إلى ذكر الغاية لأنا نقول ذكرها لدفع الحكم الآخر الثابت لهم وهو تمام الصيام قبيل دخول الليل ولعلك

تستنبط من ههنا أن خروج الليل من الصيام لا يحتاج إلى ما ذكره الشارح وغيره من عدم ثبوت المتناول بالشك بل هو ثابت من

سوق الآية ثبوتا واضحا وأن المراد من الصيام ليس هو الصيام اللغوي كما ذكره بل الصيام الشرعي وقد دل عليه قوله تعالى قبل

الآية المذكورة يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات الآية فاحفظه

فإنه من سوانح الوقت **قوله** بعد ما ثبت أي بعد ثبوت ما مصدرية **قوله** فلا يخرج بالشك ولعدم خروجه باعتبار

المذاهب وجه آخر ذكرته الفاضل الإسفرائيني وهو أن القول الرابع والأول اقتضيا الدخول بالقرينة والقول الثاني اقتضى عدم

الدخول بالقرينة والثالث لا يقتضي شيئا منهما والواحد لا يعارض الاثنين فيترجح الدخول وتوجه آخر ذكره أيضا وهو أن وقع الشك

في تناول الحكم للمرافق فالحق أن يقال الحكم للكلام يتعلق بما سوى ما توجه الغاية والمخبر في ما نحن فيه ما بعد المجرور ودليل الخروج

ساقط لمعارضته فتعلق الحكم بالمجرور لعدم دليل الخروج **قوله** وما ذكره الخ أصله وإن اختار بعض أصحابنا الخ إثبات دخول

المرافق والكعبين أن الغاية في قوله تعالى إلى المرافق وقوله إلى الكعبين للاستقاط وقرره على تقريرين أحدهما أن كلمة إلى في الآية

ليست متعلقة بالغسل حتى تكون غاية له وتخرج عنه بناء على ما قاله زفر من أن الغاية لا تدخل تحت المغيا بل هي متعلقة

بالإسقاط وغاية له والتقدير اغسلوا مستقطين عنكم المرافق فلو سلمنا أن الغاية لا تدخل تحت المغيا كما هو مختار زفر

فهو لا يضر لأن المرافق حينئذ تخرج عن الإسقاط فتدخل في الغسل وهو عين مدعانا وفيه نظر لظهور أن الجار والمجرور متعلق

بالفعل المذكور وعليه اتفاق المفسرين لكن ذكر التلويح وتابعه أكمل المتأخرين صاحب العناية وكشف البزدوي والكافي وغيرهم

وجعله صاحب التلويح أوجه من ارتكاب الكلام إذا أمكن متناولا للغاية كاليد فإنها اسم للمجموع من الأنامل إلى الإبط كما ذكر

الغاية للإسقاط ما وراءها لامتداد الحكم إليها لأن الامتداد حاصل بدونه فكيف ذكرها فيكون ذكرها لتعلق قوله تعالى إلى المرافق وإن

كان متعلقا بالغسل لكنه غاية لأجل إسقاط ما وراء المرفق والكعبين إذ لو لا ذكرهما لتناول الوظيفة جميع اليد والرجل

فبقيت نفسها داخلة في الحكم بخلاف آية الصوم فإن الغاية هناك لما دخل الحكم إليها فلا تدخل نفسها أيضا وفيه بحث لما الأولا

فلما ذكره القاضي أبو زيد أبو يسر بأنه إذا قرن بالكلام غاية أو استثناء أو شرط لا يعتبر المطلق ثم يخرج بالتقييد عن الإطلاق

بل يعتبر مع القيد جملة واحدة فالفعل مع الغاية كلام واحد للإيجاب والإسقاط ضدان فلا يثبتان الأبصيرين

والنص مع الغاية نص واحد والجواب عنه أن المراد بقولهم إن الغاية ههنا للإسقاط ليس أنه للإسقاط عن الحكم بعد الإيجاب

انها غاية الاسقاط

عليه حتى يلزمه الزمه واما المراد اسقاطه عن ان يسحب عليه حكم الصدر وذلك معنى توقف اول الكلام على آخره اذا كان فيه ما يغير أوله حتى يثبت بالكلام حكم واحد وهو الحاصل من جميع الكلام مع الخير كما في الترجيح حاشية التلويح وقد يجاب بان مراد القوم انه لو لم يذكر الا المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من الكعب الى المرفق فكانه اسقط ما اوجب فمعنى الكلام ايجابي اسقاطي بهذا الاعتبار لان فيه ايجابا بواسطة اولا وبالذات ثانيا فلا يلزم من استيعاب الوظيفة الكل على تقدير عدم ذكر الغاية ان يكون الغاية لاسقاط ما وراءها وقصر الحكم عليها بجواز ان يكون صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها فيكون ذكر الغاية لتدل على ان الحكم مقصور على ما دون الغاية مما يتصل بها لا يتجاوزه الى الغاية فضلا عما وراءها والجواب عنه انه لو كان كذلك لما احتيج الى ايراد الصدر المتناول وكان ذكر المبدا الموضوع للمجموع لغوا بل كان يكتفى ان يقال اغسلوا الذراعين الى المرافق فلما اورد الصدر المتناول وعقبه بغاية علم قطعا انها لاسقاط ما وراءها وقصر الحكم على نفسها لا المد الحكم اليها فقط واما ثالثا فلانه قد ذكر صاحب الكافي في كتاب السرقة ان اليدين ذات مفاصل ثلث الرسغ والمرفق والابط وكل واحد يحتمل ان يكون مرادا بآية السرقة اى قوله تعالى فاقطعوا ايديهما لصحة اطلاق اسم اليد على الكل وبيانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث امر بقطع يد السارق من الزند ازال الاحتمال مع ان هذا القدر متيقن وفي الحدود يؤخذ بالمتيقن اذا عرفت هذا فنقول لو لا ذكر الغاية في ما نحن فيه لم يلزم ان نستوعب الوظيفة الكل حتى يتفرع عليه ان الغاية للاسقاط لجواز ان يكون المراد هو المتيقن وحينئذ تكون الغاية للامتداد ويجيب عنه بان الاخذ بالمتيقن في باب الحد ولا يوجب الاخذ به في باب العبادة بل الاولى في باب العبادة الاخذ بالاحتياط اما ان صاحب الهداية وصاحب الكافي قد صرحا في كتاب الديات بان اليد اسم للمجموع للمنكب لعصمة الاطلاق ويستدل اليد على ما دونه وان ما صرح صاحب البناية والتلويح وجمهور اهل اللغة في الظاهر انها حقيقة في المجموع غير انها تستعمل في كل من المقطعين ايضا بقرينة عرفية او شرعية والمعنى المجازي وان كان لا يزاحم الحقيقة فله شبهة المزاحمة عند شيوع استعمال اللفظ فيه فاعتبرنا هذه الشبهة في باب الحد وحتى صار كالمجمل فاحتجنا الى البيان واخذنا المتيقن واما النصل الوارد في ما يجتمع مع الشبهة كالعبادات فلا نعتبر فيه تلك الشبهة بل نأخذ بحقيقة اللفظ اذا علمت هذا كله فاعلم ان غرض الشارح من هذا الكلام دفع توهم ان عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فافتضح بهذا القول ان سبب عدم تصويره بذكره انما هو الاتكاء على اشتهاره واستغنائه عن التعرض لكن قرره الفاضل الاخسيكثي والقول الاولى ان يقال توصيفه بالمشهور تعريض به لعدم ارتضائه به كانه قال ما ذكرناه امر التحقيقي الحقيق بالقبول وما ذكره مشهور ليس له اساس تحقيق فلا نذكره لعدم ارتضائنا به واختلف المناظرون في ان المراد بقوله انها غاية الاسقاط هل هو التقرير الاول او التقرير الثاني فقال صاحب حل المشكلات وهداية الفقه وغيرهما الاول والمراد به هو التقرير الثاني وبه قرر الفاضل الاسفرائيني كلامه نقلا عن الكافي فاشار الى ايراد وهو ان هذا ليس دليلا آخر بل هو الذهب الرابع مع بيان وجه الدخول فان حاصله الدخول عند الجمانسة وعدمه عند عدمها وليس وجه الاول الا كون الغاية غاية للاسقاط ووجه الثاني كونها للمد وأجاب عنه صاحب حل المشكلات بان غرض الشارح مغايرة التقريرين وان كان ما لهما الى حاصل واحد وخدشه الوالد المعلم بان قوله وما ذكرناه اخص واصح على ان ما ذكره دليل وما ذكروا دليل آخر لا ان بينهما مغايرة التقرير فقط واختار الفاضل الهروي ان المراد به هو التقرير الاول فقال حاصل ما ذكره الشارح

فتحريرون الكعب قالوا ذكر الكعب في قراءة هشام يخرج هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الاصبع الناتئ الذي يتم بها أسفل الساق غاية لاجل الاسقاط وقوله وما ذكره أي معناها غاية متعلقة بما لا اسقاط لا بالغسل ومن ثم يصدق في ذلك صلاته بالتقدير اهـ وأشار به الى قول الشارح وفي تقرير بعض المشايخ قالوا هي غاية في الاسقاط فلا يدخل تحته فان هذا يدل على انه اختار تقرير تعلق الغاية بالاسقاط وعدم دخولها تحته والظاهر انه من هناك وما ههنا **واقول** يؤيده انه قال غاية في الاسقاط ولم يقل غاية للاسقاط وبينهما فرق يعرف بادنى تامل **قوله** فلا ذكره أورد عليه بانه قد ذكره بقوله وما ذكره الخ وأجيب بان المراد عدم الذكر التفصيلي فلا ينافيه الذكر الاجمالي **قوله** فالكعب شرع في تحقيق الكعبين المراد في قوله فاغسلوا الكعبين واللام فيه للعهد قال في الهداية الكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح قال العيني في البناية احترز به عما روي هشام الرازي انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قالوا ان ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين فيقطع خفيه اسفل من الكعبين واشار بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى باب الطهارة وقال ابن حجر في شرح البخاري قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم واهل اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا جهل منه لمذهب ابي حنيفة فان ما ذكره ليس قوله ولا نقله عنه احد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة كذا وكذا وهذا جرأة على الائمة سيما المتقدمين **قلت** ما نقله من عبارة شرح البخاري للرد عليه ليس بمحله بل هي هكذا المشهور ان الكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه اهل اللغة وقد انكر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك انتهت وفي الكافي ما ذكره هشام عن محمد سهو منه فان محمدا المراد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فهو العظم الناتئ انتهى ومثله في المضمرات وفي الزهر قال القدوري لا خلاف بين اصحابنا في تفسيره بالعظم الناتئ واما ما رواه هشام عن محمد من انه المفصل الذي في وسط القدم فاتفق الشارحون تبعا للكافي انه سهو منه **قوله** هو المفصل الخ هو بفتح الميم الصاد المهملة موضع الفصل ويستعمل في احد المشتركين العضوين والشراك بكسر الشين المعجمة قطعة من جلد البعير او البقر وغيره يعقد على النعلين عرضا قال في معراج الدراية به قالت الامامية وكل من قال بالمسح **قوله** لان الاصبع انما العظم الناتئ اي المرتفع عند مفصل الساق من نتأ ينتأ نتأ وتوة من باب خضع وقطع خرج من موضعه وارتفع من غير ان يتبين ويقال نتأت القرحة اذا ورمت ونتأ ندى الجارية ارتفع ويجوز تخفيف الفعل كما يخفف قرأ اذ قال المصنف المدير قال الفاضل النفتازاني معترضا على الشارح تبديل الاصبع بالصحيح هو الاصح لان تفسير هشام خطأ انتهى وحاصله ان الاصبع انما يطلق اذا كان ما يقابله صحيحا والصحيح يطلق اذا كان خلافه خطأ ومن شم قالوا اذا دار المفتى اذا ذبلت ذراعه في كتاب معتمد الاصح الاول فالاول فالاولى ونحو هذا من اسماء التفضيل فانه ان بقي بها ولم تنتف ايضا واذا ذبلت بالصحيح او المأخوذ به لم يثبت بها انه هو وههنا تفسير هشام خطأ صاحبه فالواجب تبديل الاصح بالصحيح ليدل على انه خطأ وقيل ان مثل هذا يرد عليه فان الواجب تبديل الاصح في قوله هو الاصح بالصحيح والقدح فيما عنه تأمل ولا يخفى عليك انه ليس بوارد لانه اشار بقوله هو الاصح الى ان قول الشارح الاصح له ايضا وجه صحة بالتاويل وقد ذكروا فيه وجوها احدها ما اختاره صاحب حل المشكلات ان المراد بالاصح ههنا هو الصحيح بحال بقرينة تعدد المعنى الحقيقي والعلاقة ههنا علاقة الجزئية والكلية فان معنى الصحيح بتمامه موجود في الاصح مع زيادة وهو التفضيل فكان من اطلاق

| | |
|---|---|
| | الى بعض الساق وذلك لان الله تعالى امتحن اعضاء الوضوء فاربعة منها مجمعة بالجمع التام وواحد منها مجمع بالجمع الناقص وهو الكعب |

ذكر الكل واراد به الجزء وذكر ان لفظ الاصبع ههنا ليس بمحمول على معناه الحقيقي بل يخرج عنه ويستعمل في معنى اصل القول و نظائره كثيرة منها قوله تعالى لا يقتلها الا الاشقى ومنها قوله تعالى اسرى بعبده ليلا ومنها قول الشارح في الخطبة اسعاد من قال صاحب حل المشكلات فيه نظر لان تعريف التجريد لا يصدق على هذا المعنى لانه عبارة عن انسلاخ اللفظ عن بعض المعنى استعمال لفظ آخر لذلك المعنى المسلوخ كما في المثالين الاخيرين وههنا ليس كذلك اذ ليس ههنا لفظ آخر حتى يراد به المعنى المفضيل اللهم الا ان يقال التجريد في الاصل عبارة عن انسلاخ اللفظ عن بعض المعنى واستعاله في بعض كما صرح به مولانا ثم علام انتهى اقول هذا بعيد غاية لا طائل تحتها فان المراد بالتجريد الواقع في كلام المجيب ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي وعرضه الى التفضيل ههنا غير مراد ومثله كثير في الاستعمال كما يقال الحيوان اعم من الانسان والانسان اخص من الحيوان فان المراد به العام والخاص صرح بالسيالكوتي في حواشي شرح الشمسية ومن ذلك قولهم في تعريف البعد هو اقصر الخطوط الواصلة بين الشيئين وقال البرجندي في حواشي شرح الخيالية وغيره ان اسم التفضيل قد يجيء للافضلية وقد يجيء لمجرد نفي الافضلية فيقال زيد الاعلم رأي لا اعلم منه بل ربما يفيد ان هذا المعنى في الغرض اكمل ولعمرك تقتضي ان هذا الوجه اولى من الوجه الاول اختاره صاحب حل المشكلات وقال انها بما امتازا به الفاضل الا سفراييني مريان الاشكال انما يتجه لو كان المراد اصح الروايتين عن محمد واما لو كان المراد اصح احتمالي الآية فلا ويرد عليه ان ما ذكرها الشارح من الدليل على الاصحية يدل على ان احتمال المعنى الآخر في الآية ايضا خطأ وليس كذلك ان اراد الاصح الدال على صحة خلافه غير مضر لان لرواية هشام ايضا صحة في الجملة وهو في باب الحرام وفيه سخافة ظاهرة فان الكلام انما هو في وليه في باب الطهارة قوله وذلك الخ استدلال لابي حنيفة ان الكعب هو العظم الناتي وقد بينت دلالته بكلام ابية اللغة فانهم وهم صاحب المغرب والقاموس والصحاح وغيرها قد فسروه بذلك وذكر في الصحاح ان الاصمعي انكر اطلاق الكعب على وسط القدم وتأثر عن مسلم وغيره من حديث عثمان انه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم اتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والاية في المسألة كثيرة قد اوضحتها بشواهدها واصولها في شرح الهداية وفتح بحديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف قد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسناد جيد ته واورده البخاري في صحيحه تعليقا قال في فتح الباري هذا من اوضح الادلة على ان الكعب هو العظم الناتي عند المفصل فان الصاق الكعب بالمعنى الآخر مما لا يمكن وبحديث طارق بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سوق ذي المجاز وعليه بردة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمى بعرقوبه وكعبه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا ابن عبد المطلب فقلت من هذا الذي يتبعه بالحجارة فقالوا هذا عبد العزى ابو لهب اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى عن زيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق قال في البناية هذا يدل على ان الكعب هو العظم الناتي في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا تصيب غير القدم انتهى وبيان ما كان موجودا

Made searchable using ScribeTools.com

لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من الافراد
من غير التفات الى لفظ الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وما عدد فيه لفظ التثنية فلو كان كما ترى هشام تقبيل اثنى
اللعب كما قاله الملا فتوكلنا في المسوح وغيره ووجه صاحب الجمع بانه يجوز ان يعبر بالمثنى عن المتعدد بالنسبة الى واحد
ردفعه صاحب النهر بان هذا الاعتبار غير معتبر امر مقابلة الجمع بالجمع المقتضي لانقسام الآحاد على الآحاد يوجب غسل يد واحد ورجل
واحدة ووقعت الغاية في اليمين فاقتضى ان في كل رجل يمين ثم حاصل الاستدلال الذي ذكره الشارح انه قد تقرر في مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم ركب القوم دوابهم بمعنى ان كل واحد منهم ركب دابته بخلاف الجمع بالمثنى فانه لا يفيد
انقسام الآحاد على الآحاد بل مقابلة المثنى بكل واحد من افراد الجمع كقولهم لبس القومان ثوبين يقتضي ان كل واحد منهم لبس ثوبين
ثوبين اذا عرفت هذا فاعلم ان الله تعالى اختار الجمع في غسل الوجه واليدين والرؤس لا اليدين والمرافق فاريد بمقتضى القاعدة
مقابلة الواحد بالواحد وصار المعنى اغسل كل واحد منكم وجهه ويديه الى مرفقيه وامسح برأسه فافاد فرضية غسل الوجه واليد
الواحدة مع المرفق اليد الواحدة ومسح الرأس لكل رجل رجل واقتضى مقابلة المرافق لا اليدين في كل يد مرفقا واحدة واختار الكعب
لفظ المثنى وترك الاسلوب السابق فلم يكن ههنا الا انقسام المذكور بل مقابلة المثنى بكل فرد فرد من افراد الجمع كما هو مقتضى القاعدة
فدل ذلك على ان في كل رجل كعبين والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس الا واحدا في كل رجل فوجب ان يكون المراد هو المعظم الذي
ورد عليه يوجز الاول ان قاعدة الانقسام مقتضية بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فانه يلزم على ذلك القاعدة وجوب الزكوة
في مال واحد لكل رجل رجل وليس كذلك وبقوله تعالى يخادعون او زارهم على ظهورهم وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الواحد الصاع
فانه لو افاد الانقسام لسن تحليل اصبع واحدة لكل فرد وبقولهم رعاع القوم دوابهم فانه يفهم منه ان كل واحد يرعى جميع ما له من
الدواب سواء تعددا او توحد كما صرح به ملا زاده في حاشية المطول واجيب عنه بان حكمنا بالانقسام انما هو عند خلو المقام
عن القرائن الصارفة وفي صور النقض وجدت الصوارف اما في الاول فلان الزكوة واجبة في كل نصاب بالاجماع وكذا في الثاني
للاجماع على ان كل واحد منهم يحمل جميع اوزارهم واما في الثالث فهو ان الخلال عبارة عن خيل الاناسل في فرجة الاصابع والاصبع
ذلك في الاصبع الواحدة واما في الرابع فالعرف وقال صاحب حل المشكلات يمكن ان يجاب ايضا بان الانقسام ههنا متحقق لان
الآحاد اعم من ان يكون حقيقية او تقديرية ففي صورة الزكوة للمخاطبين آحاد تقديرية فان الشخص اذا كان مالكا للنصاب كان شخصا
واذا كان مالكا للنصابين فهو شخصان آخر تقديرا انتهى اقول هذا الجواب مما لا يعبأ به فان الجمع انما وضعت للافراد الحقيقية
لا للافراد التقديرية فالمقابلة يجب ان تكون فيها لا فيها واما الجواب الاول فهو وان كان يدفع النقض لكنه يورث ايرادا
آخر ونجعله الثاني وهو ان حديث الانقسام اذا لم يوجد صارف وههنا وجد صارف للاجماع على وجوب كل يد من كل رجل فلا
ذلك على انه غير مقصود ههنا الا ان يقال غرض الشارح ذكر النكتة باعتبار الاصل من دون اعتبار القرينة المتاخرة الثالث انه
على تقدير اعتبار الانقسام يلزم غسل يد واحدة ورجل واحدة لا غير وقد مر الجواب عنه الرابع انه لا يجب ان يكون الانقسام في الآلة
لا بصفة الوحدة ويكون معنى ليغسل كل واحد جميع ما يخصه من الايدي والارجل كما في قوله تعالى يحملون اوزارهم فانه
اخبار بحمل كل واحد واحد جميع ما يخصه من الوزر لا وزرا واحدا بل الحمل على هذا اولى ليستفاد غسل اليدين والرجلين معا
من الآية وبتاييد الطلاق الاعضاء الثلثة على الوجه واليدين والرجلين وح فلا يلزم اعتبار الكعبين بازاء كل رجل بل في مقابلة
كل مخاطب بالنظر الى ما يخصه فيجوز ان يكون الكعب واحدا في الرجل واجيب عنه بان الطبع السليم يحكم بانه لو كان الكعب واحدا

فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان النابتان لا عقد الشراك فقط واحد في كل رجل هو رأس ربع الراس والحنية تكون حول التسبيل بينهم كما جعلوا الرقبة والرأس عليهم الحامس ما قدمناه قبل الشق بالجيم في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما ما تعاونوا اقسام الايدي عليها فلا تقطع الا يد واحدة من السارق والسارقة واصحابنا معه في حل المشكلات بان مراد قائل الشق اذا ثبت الجمع لا يفيد الانقسام وههنا قد ثبت الجمع للمثنى **اقول** هذا الفرق محتاج الى دليل وبيان وبديهي فساد القياد والصواب في دفعه ان الآية المذكورة قد قرئت بالجمع بالجمع ولا اعني فاقطعوا الايدي فافاد الانقسام فكان الايدي كقوله كل واحد واحد من اليدين فاذا اضيف الايدي الى المثنى لم يتغير هذا المعنى فههنا لم يوجد تقابل الجمع بالمثنى في الحقيقة اذ التقدير فليقطع كل واحد واحد منكم كل يد يده من السارق والسارقة فلا يتم ما ذكر من ان غرض الشارح بايراد هذا الاستدلال ان كان اثبات ان الكعب في اللغة هو العظم الناتي لا غير فهو اثبات اللغة بالقياس وهو غير جائز وان كان اثبات معناه في الشرع فهو ايضا كذلك اذ لا مدخل للرأي في الاحكام الشرعية كما نص عليه في التلويح واجاب عنه بعض الشارحين في حاشيته المسماة بهداية الفقهاء انا نختار الشق الاول ونقول كلامه ههنا مبني على مذهب البعض فانه سوغ القياس في اللغة وانا انما قلنا ههنا لانه لم يرخص بهذا المذهب في التوضيح وفيه سماحة ظاهرة فان تراشحه مذهب نفسه والاخذ بمذهب مرجوح ليس من دأب المحصلين وقال صاحب حل المشكلات ليس مراد الشارح اثبات الكعب بهذا الدليل بل غرضه ترجيح رواية الزيادات على رواية مشكوم والقياس في اللغة وان لم يكن حجة لكن ينبغي ان يكون مرجحا انتهى **اقول** قد صرح جمع من المحققين بان القياس في اللغة غير جائز فما معنى كونه مرجحا والصواب ان يقال ليس الغرض اثبات معنى الكعب اللغوي ولا معناه الشرعي بل اثبات كونه مرادا من الآية بمعنى العظم الناتي **قال** ثم مسح ربع الراس لا خلاف بينهم في افتراض مسح الراس لتقويته بالنص المصرح انما الخلاف في مقدار المفروض فمختار جمهور اصحابنا انه الربع سواء كان من المقدم او من المؤخر وذكر القدوري في مختصره ان المفروض هو مقدار الناصية وفسره بقوله وهو ربع الراس فعلى هذا يكون القول بافتراض ربع الراس وافتراض مقدار الناصية قولا واحدا وقال في الهداية وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح انتهى قال قوام الدين هو ظاهر الرواية لانه المذكور في الاصل فكان ينبغي على هذا ان يقول وعلى ظاهر الرواية لان لفظة بعض الروايات مستعمل في غير ظاهر الرواية انتهى وقال في البناية ظاهر الرواية هي ان المفروض مقدار الناصية والرواية التي فيها التقدير بثلث اصابع اليد رواية النوادر ذكرها ابن رستم في نوادره عن محمد حيث قال اذا وضع ثلث اصابع ولم يمد ها جاز في قول محمد في الراس والخف جميعا ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمد ها بقدر ما يصيب البلة ربع رأسه فهما اعتبرا الممسوح عليه ومحل اعتبار الممسوح به وهو عشرة اصابع وربعها اصبعان ونصف الا ان الاصبع الواحدة لا تنجز فيحمل المفروض قدر ثلث اصابع انتهى وفي الجواهر اصح الروايات رواية ودراية ما في المتن اي ربع الراس اما الاول فلاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي والطحاوي واما الدراية فلاختلاف في توجيهها ففي الهداية ان الكتاب مجمل وان حديث المغيرة التحق ببيانه واما رواية ثلث اصابع فقد ذكر في البدائع انه رواية الاصول وفي غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انه ظاهر المذهب وقال قاضيخان والظهيرية عليها الفتوى ورجحوها بان الواجب الصاق اليد والثلثة اكثرها والاكثر حكم الكل وتسمى غير صحيحة رواية ودراية انتهى ملخصا وفي النهاية مسألة مسح الراس خمسة قولان من اصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري ان المفروض اكثر الراس انتهى ومثله في الكفاية وغيرها وقال في منح الغفار نقلا في المجتبى عن ابي يوسف انه مقدار بقدر اصبع واحدة عرضا لقول سادس انتهى وحقق ابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية ان رواية مقدار الناصية بربع

Made searchable using ScribeTools.com

## الفرض السابع اصابة اليد المبتلة العضو

الربع الآلة الناصية مفسرة في اللغة بمقدم الرأس وهو اعم من ان يكون ربعا او لا فيكون السائلة على هذا سبعة ارباع وروايات عن اصبغ انه مع قول الشافعي ومالك والحسن وحكى في النهاية رواية اخرى عن ابي يوسف ومحمد وهو ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه فتكون المسألة ثمنية وذكر في النهاية ايضا ان في المسح ستة اقوال للمالكية حكاها ابن العربي والقرطبي فقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب يجزيه الثلث وروى المزني عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنه يجزي ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كلها وبقي في ترك شيء يسير يعزى ذلك الى الطرطوشي والشافعية قولان مسحها كلها مع الفرض بان مسح شعرة واحدة يجزيه وقال ابن القاضي الواجب ثلث شعرات وروى عن احمد وجوب مسح الجميع في غسل احد وهو ظاهر كلام الخرقي وروى عنه يجزي مسح بعضه وعلى هذا تكون في المسألة احدى عشر قولا خمس روايات عن اصحابنا واربعة اقوال للمالكية واما الثالث من اقوالهم في عموافق لرواية مقدار الناصية عندنا والخامس يوافق قول الشافعية وقولان للشافعية واما قول احمد فعلى الرواية الاولى موافق لمذهب مالك وعلى الثانية موافق لمذهب الشافعي مستدلين الى الربع فمن ان المسح في الآية ليس الا البعض والربع يحكى بحكاية التمام ويقوم مقامه الكل في كثير من الاحكام فيكون هو المفروض والذاهبون الى مقدار الناصية استدلوا بحديث صريح في ذلك والذاهبون الى اصبع واحدة استندوا بانه ادنى ابعاض الآلة قلوا المتيقن والذاهبون الى ثلث اصابع اليد بانها الآلة المسح والذاكرون حكم الكل وتوقفوا بان لا اعتبار للآلة في باب المسح الا لاقامته حتى لو قام بنفسه كان مطرحا عليه او القى خرقة مبتلة عليه لم يجزه الى الآلة فما معنى احد الاكثر منها والذاهبون الى التخيير بين الثلث والربع ان الربع قد قام في اكثر المواضع موضع الكل والثلث ايضا قام في بعض المواضع كما في الوصية فيتخير المباشر ان اختار الادنى مسح الربع وان شاء الاصلح مسح الثلث والذاهبون الى الثلثين قالوا الثلث قام مقام الكل فضعفناه ليعمل الاكثر والذاهبون الى الثلث اكتفوا بما قام من دون تضعيفه والذاهبون الى مقدم راسه استندوا الى حديث الناصية فانها مقدم بمقدم الراس والقائلون بالاستيعاب استندوا بان الراس اسم يطلق على الكل والاعلى البعض وسيجيء ما له وما عليه والقائلون باعتبار ادنى ما يطلق عليه اسم المسح قالوا ان المسح في الآية مطلق ولا قرينة ترجح بعض افراده فيحمل على الادنى العرفي وبه استدلت الشافعية الا انهم اختلفوا في ان الاولى المعتبر هو قدر شعرها او ثلث شعرات والقائلون باقتراض الكل وعفوا عن الشعر اليسير استندوا بما استندوا به المستوعبون الا انهم قالوا في مسح كل الراس في كل وقت تعسر وحرج عظيم فيعفى عن ترك شيء يسير فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من يطلع عليه

**قوله** المسح الخ هذا تعريف للمسح مطلقا بحيث يشمل مسح الراس واللحية والجبيرة وغيرة لذلك فقوله المسح مبتدأ وقوله اصابة اليد مع ما يتصل به خبره وقوله المبتلة صفة لليد وتاء تأنيثها لكونها من المؤنثات السماعية وقوله العضو مفعول للاصابة وفي اطلاق المبتلة اشارة الى ان الماء غير مفروض في المسح بل الابتلال سواء كان بالماء او بغيره وقد اورد عليه بوجوه الاول ان هذا التعريف انما يصح على مذهب الشافعي من ان المعتبر في المسح هو مجرد وضع اليد عليه وان لم يحصل المقصود كما صرح به في الاقناع وغيره واما عندنا فالمذكور مفروض على رواية الربع الثاني انه قد فسر المسح في ما سيأتي عن قريب بامرار اليد ففي كلامه نوع مسامحة واجيب بانهما بان الامرار معتبر هنا كما نبه عليه مقدرا لانه لم يذكره ليتمكن من بيان خلاف الشافعي وحينئذ بعضهم بان المقدر كالملفوظ وابن التمكن من بيان خلافه علانه على تقدير تقدير الامرار يخرج ما اذا وضع اليد المبتلة على الراس

أما بالماء الذي اخذه من الماء

قوله وصح حتى سن ربع الراس فانه يجزئ عندنا مع فقدان الامرار واجيب عنه بان التمكن باعتبار الظاهر وان لم يكن لجواز التقصير فالامرار من الحقيقي والحكمي لان الامرار الحكمي موجود في الصورة المفروضة وقد اجاب عن الثاني بان تعريفه بالامرار لغوي وما ذكره هنا تعريف شرعي له فلا منافاة في الاختلاف بحدود وقيه نظر لان الامرار معتبر في الشرع ايضا الثالث ان المسح صفة الماسح والاصابة صفة الماء يقال مسحت برأسي فاصاب الماء الراس فلا يصح حمله عليه واجيب عنه بان المسح هنا مبني للمفعول الى المسوحية والاصابة بواسطة صفة الماء لكن اصابة الماء المضاف صفة للعضو المسوح منزلة فيصح الحمل ونظائره كثيرة وفي اختيار هذا اشارة الى ان النية لا تشترط في المسح الرابع ان التقييد باليد يخل فانه لو سقطت اليد الخرقة المبتلة على الراس بحيث يبتل قدر الربع اجزاه واجيب عنه بان مثل هذا ليس بمسح حقيقة وانما هو قائم مقامه صرح بذلك المرجندي وانت تعلم انه لا يدفع اصل الايراد فانه لو مسح راسه بمرجله لا شك في انه يسمى ماسحا حقيقة مع انه ليس باليد الخامس انه لما اعتبر في المسح اليد لم يصح قوله في ماسحي من ان المفروض في المسح الدلك على اسم المسح عند الشافعي فان الظاهر ان المراد به هو المسح المجرد قبله مع ان اليد غير معتبر عنده كما صرح به في الانوار والاقتاع وغيرهما من كتب مذهبه واجيب عنه بان التقييد باليد اتفاقي لان الكلام ان التقييد بالعضو غير صحيح لان من له شعر انما يمسح على شعره وهو ليس بعضو واجيب عنه بان المراد من العضو اعم من الحقيقي والحكمي وفيه ما فيه لانه يلزم على هذا ان يجزئ المسح على الشعر النازل لانه ايضا عضو حكما ولذا قال الشارح في باب شروط الصلوة الشعر النازل يحضوا لان يقال انما لم يجز المسح عليه لانه لا يعد راسا والمفروض مسح الراس السابع انه لا يصدق على مسح الخف والجبيرة لانه ليس بعضو واجيب عنه بانه عضو حكمي لبقية مقامه هذا

**واقول** المسح في اللغة هو امرار شيء بشيء كما نقله الفهستاني عن مقاييس اللغة والظاهر انه ليس له في الشرع معنى آخر بل معناه في الشرع ايضا هذا الا انه زيد فيه قيدا بتلال لا آلة وقيد كونه جزءا من بدن الانسان وما ذكره الشارح لا يستقيم حالا على حسب اللغة ولا على حسب الشرع الا بتكلفات يستغنى عن ارتكابها فالاولى ان يقال اللام في المسح للعهد والغرض منه ليس تحديده بل طريقة مسح الراس واللحية على الوجه المسنون وتوضيحه تفصيل البلل مع انه لا دخل له في التعريف والمراد بالمسح في قوله ادنى ما يطلق عليه اسم المسح هو المسح المطلق الشرعي سواء كان بهذا الطريق المسنون او غيره ذلك فاحفظه فانه لا يحوجك الى ما قيل من التطويل الا طائل تحته **قوله** اما بالماء فالى قوله في هداية الفقه هو معمول المبتلة وفيه الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي كذا قيل ويحتمل ان يكون نصب بالماء على نزع الخافض فيكون الجار والمجرور راجعا الى اليد تقدير الكلام المسح اصابة اليد المبتلة العضو حال كون اصابة المبتلة اما بالماء الخ وفيه ان يقال ان تعريف المسح قد تم بقوله اصابة اليد المبتلة العضو وقوله اما بالماء الخ جملة مستانفة كانه سئل باي شيء يمسح راسه واجيب ان يقال ان قوله بالماء مفعول مطلق للمبتلة اي تبتل بالماء **واقول** الاولى ان يقال ان قوله اصابة اليد الخ ليس بتعريف المسح المطلق كما توهمت عليه وان قوله بالماء تمييز من الاصابة **قوله** بالماء من الاناء اورد عليه ان اخذ البلل انما يكون من الماء لا من الاناء واجيب عنه انه اطلاق مجازي كما في قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار حيث ذكر المحل واريد الحال كذا قيل وفي حل المشكلات **واقول** لا حاجة الى الايراد ولا الى الجواب لان اخذ البلل من الماء انما يكون من الاناء فالاولى ان يقال ان قوله بالماء من الاناء اخذ للظروف من الظرف وكلاهما صحيحان من غير ارتكاب ان يرتكب التجوز ثم يرد عليه ان التقييد بالاناء يخرج ما اذا توضأ من البحر او الحوض ونحو ذلك واخذ البلل عنه ويجاب انه اراد بالاناء كل ما يسع الماء فيه ويحفظه ولا يكون عضوا من اعضاء الانسان بقرينة مقابلته له سواء كان الاناء عرضيا او لم يكن والحاصل انه يأخذ البلل المجتمع

أو بللا باقيا في اليد بعد غسل معفو عنه المسوح

من الاناء وهذا مراسله فما روى مسلم وابو داود عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض الحديث وفيه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وروى ابو داود وفي حديث حكاية عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه ادخل يده فاخذ ماء فمسح رأسه وادنيه وروى هو والنسائي في حديث حكاية علي الوضوء النبوي محمد وترهي البخاري من حديث حكاية عبد الله بن زيد نحوه وذكر ابو داود بطريق آخر عن علي انه قال لابن عباس الا اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فقال بلى فاصغى الاناء على يديه فغسلهما الحديث ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثم مسح راسه الحديث قال النووي في شرح مسلم بعد ايراد هذه الالفاظ مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انه مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي على الوجه شيء لم يكمل في الثلث فاكمله بهذه القبضة انتهى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس وقصد به استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس ليتحقق غسل الوجه انتهى وقال السيوطي في شرحه مرقاة الصعود عندي وجه ثالث لتاويله وهو ان المراد بذلك ما تيسر فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته على جبهته قال الاسنوي رأيت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفه من ماء على جبهته ليمتد على وجهه وفي معجم الطبراني باسناد حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا توضأ تراك فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده انتهى **قلت** وعندي وجه رابع لتاويله وهو اصح الوجوه ان شاء الله تعالى وهو انه قصد به اطالة الغرة المندوبة اليها وقد مر تحقيقه والرد على من خالفه **قوله** او بللا باقيا الخ اي بللا لا يقين بقي في يده بعد غسل عضو من الوجه او اليدين او غيرهما من غير ان يأخذه من الاناء فانه طاهر غير مستعمل فيجوز المسح به فذكر ابو داود عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده قال السيوطي في مرقاة الصعود احتج به من راى طهورية الماء المستعمل وتاوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وحسب نصفه ومسح ببلل يده ليوافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمصنف والترمذي وقال النووي يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل في نقل الطهارة باق على طهوريته انتهى وقد اختلف اصحابنا في هذه الصورة فذكر الحاكم الشهيد انه لا يجوز لان الباقي في اليد بعد الغسل ماء مستعمل فلا يجوز به المسح والجمهور ومنهم الشارح على تخطئته قال في الذخيرة اذا كان في كفه بلل قال محمد في الكتاب يجزيه وبعض مشايخنا قالوا انما يجزيه اذا اخذ ذلك من الاناء ولم يستعمله في عضو من اعضاء الوضوء واما اذا كان استعمله في عضو من اعضاء الوضوء فالمسح لا يتادى به ولكن هذا خلاف ما ذكره محمد فقد ذكر عقيب قوله اذا مسح ببلل على كفه اجزاه وهذا بمنزلة اخذه من الاناء ولو كان المراد من البلل الذي على كفه ما اخذه من الاناء لم يستقم منه قوله وهذا بمنزلة اخذه من الاناء والحاصل ان البلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من الغسولات جاز المسح واذا بقي البلل في يده بعد مسح عضو من الممسوحات لا يجوز المسح به ثانيا واذا اخذ البلل من عضو من اعضاء الوضوء يجوز المسح به مغسولا كان او ممسوحا انتهى وفي الخزانية مسح الراس ببلل اللحية لا يجوز وسيأتي ان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل جاز انتهى ومثله في السراجية وفي المحيط شرح القدوري للزاهدي مسح راسه ببلل بقيت في كفه جاز وان اخذها من لحيته لم يجز وقال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه مما لم يستعمل في العضو وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف

ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الوضوء كما لا يكفي ما بقي من غسله سواء كانا في الماء المستعمل أو المسترسل وكذا في مسح الخف
انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد غسل يديه ووضع يده على رأسه فوصل شعره ببلة بقيت في يديه لم يجز قال ستأتي
والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا ومعللا انه اذا مسح رأسه
بفضل ثلج راعيه لم يجز لانه ماء قد ظهر به مرة اهـ قال ابن نجيم وهذا يشكل على ما ذكروه من ان الماء المستعمل طاهر
في صحة المسح ان لا يكون الماء مستعملا كما شرطوه في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يعم المسح ببلل يأخذه من عضو مسوح
كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده بعد المسح وأما الذي بقي فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطأه عامة
المشايخ منا ذكره محمد في مسح الخف والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
مفسرا ومعللا انه اذا مسح رأسه بفضل غسل راعيه لم يجز لانه ماء جديد لانه قد تطهر به مرة اهـ ونقله صاحب النهر وأقره عليه
وقال الفاضل اللاسفراييني اكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطأ قلت وقوله ولعله لم يطلع لانه اراد انه لو كان في كفه بلل من الاعضاء
المغسولة بان بقي في كفه البلل من العضو المغسول بها اذا غسل يديه فبقي في كفه بلل فمسح لا يجوز كما انه لا يجوز من تقييد قول الشارح او
بلل باقيا في اليد بعد غسل العضو ما اذا لم يكن باقيا من نفس غسل اليد اتضح لي قلت هذا توجيه وجيه والحاصل ان البلل
الباقي في اليد بعد غسل عضو اما ان يكون باقيا من نفس الغسل وهو مستعمل بلا ريب واما ان يكون باقيا من الماء الذي غسل به
من دون ان يتصل بعضو وهو ليس بمستعمل فالمسح بالثاني جائز وهو المراد بقولهم في مسألة مسح الخف وبالاول غير جائز وهو المراد بالحاكم
والكرخي بفضل غسل الذراعين وعامة اصحابنا حملوا كلام الحاكم على العموم فخطؤه وقولنا صاب في ذلك لكونه مخالفا للرواية و
الدراية أما الرواية فهي ما ذكره محمد في مسألة الخف وأما الدراية فهي انه اذا انفصل حفنة من ماء وغسل بها ذراعيه او بعضهما
بان القاها عليه وبقي في كفه بلل من تلك الحفنة لم يتصل العضو المغسول فهذا ليس بمستعمل فما وجه عدم جواز المسح به فمن خطأ
المخطئين وصوب كلام الحاكم مع حمله على العموم فقد افسد ولم يصلح فافهم **قوله** ولا يكفي البلل الباقي الخ الفرق بين الباقي بعد
المسح والباقي بعد الغسل ان الماء يخرج مما ثم اقامة العضو المغسول لا يصير مستعملا لانه لم يتصل لانه لا يرتفع الحدث عنه الا بالسيلان
واما في المسح فالماء بلا اقامة بشرة الرأس يصير مستعملا لان فرض المسح لم يتأد كذا نقله صاحب المحيط عن نوادر ابن رستم **قوله**
ولا بلل يأخذه الخ فان البلل الذي على العضو المغسول او الممسوح صار مستعملا فلا يتأدى فرض المسح به **قوله** وكذا في مسح الخف
اي يجوز مسح الخف ببلة بقيت في يديه بعد غسل عضو وماء جديد يأخذه من الاناء ولا يجوز بغيره وكذا في مسح الجبيرة **فروع**
محل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما كذا في الخلاصة ولو مسحت المرأة على الخمار ولم يصل الماء الى الشعر جاز ولا لا وقال
بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت بيديها على ضربتين ولم يصل الماء
الى شعرها جاز وهو الافضل لهما ان تمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان ولو شدت الدواب على رأسها ومسح عليها لا يجوز وقيل
يجوز ولكن ان ارسلت الدواب حادت المسح ولو مسحت على الخضاب ان اخذت البلة بالخضاب حتى خرجت من كونها ماء
مطلقا لم يجز والمسح على شعر تحته بعض الرأس يجوز وان لم يكن تحته رأس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الرأس والرقبة و
الجبهة كذا في البزازية **قلت** اما المسح على شعر الرأس فهو مأخوذ من قوله تعالى في قصة موسى حكاية عن هارون قال ابن ام
لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي الآية فان موسى لما غضب على هارون لما رأى من عبادة بني اسرائيل العجل اخذ بشعر رأس اخيه
ولحيته يجره فقال لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي فاطلق الرأس على شعره ففهم منه ان حكم شعر الرأس والرأس واحد وقال الله تعالى

واعلم ان المفروض في مسح الراس الذي ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة وتثبت بتعدد الشاهد في مسح الراس فيجزي المسح على الشعر المسترسل كما يجزي المسح على البشرة وكذا المسح على الخمار ومنشأ الخلاف فيها ومذهبنا ومذهب احمد الاجزاء بما يصل الى ما تحته لان المأمور مسح الراس وما عليه من الخمار والعمامة ليس براس فلم اوجز في حديث مسح الناصية الذي سياتي ذكره انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على ناصيته وعمامته وروى ابو داود عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ وعليه عمامة فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة فدل ذلك على هذا اجزاء مسح العمامة وحدها ولا لم يحتج الى ادخال اليدين من تحتها وورد في بعض الروايات ما ظاهره يدل على انه يكفي فروى النسائي عن كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والخمار وترجم على ذلك وهو مؤول بوصول الماء الى ما تحته وسيجيء تفصيل هذه المسالة في باب مسح الخفين ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان المفروض ربع الراس يثبت اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا ووقع ذلك في ثلثة مواضع جاز فان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز وكذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح ثلث اصابع موضوعة غير مضمومة وروى هشام عن ابي حنيفة ابي يوسف وان يستر عن محمد انه يجزيه انتهى وفي البزازية ان وضع الثلثة ولم يمد لا يجزي في الراس والخف خلافا لهما وان مسح بلحيته ثلثا واخذ في كل مرة ماء جاز وفي يوما باصبع مجوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجزي في الصحيح مبتلة طرفاها ان الماء ولا لا انتهى ولو ابتل راسه او خفه او جبيرته في الاناء وهو محدث قال ابو يوسف تجزيه المسح ولا يصير الماء مستعملا سواء نوى او لم ينو وقال محمد ان لم ينو تجزيه ولا يصير الماء مستعملا وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم لا تجزيه ويصير الماء مستعملا والصحيح انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا كذا في البدائع ولو نسي مسح راسه فاصاب لحيته اصابع جاز مسحه بالبدل اما لا قال الفرغاني صاحب المحيط هذا نص على عدم اشتراط النية في مسح الراس بخلاف المسح على الخفين في بعض الروايات كانه يدل كذا في المحيط **قوله** واعلم ان المفروض اخ شروع في بيان اختلاف المذاهب في القدر المفروض في مسح الراس واثبات مذهبنا الحنفية مع الجواب عن دلائل المخالفين والمراد بالمفروض المقدر من الفرض بمعنى التقدير سواء كان بالدليل القطعي او الظني فافهم ومما يرد عليه ان منكر المفروض يكون كافرا فيلزم ان يكفر كل من الشافعي ومالك وابي حنيفة مع انه لا ذكر للفرض وليس كذلك وقد مر ما يتعلق بهذا البحث سابقا فتذكر **قوله** اقل ما يطلق عليه المسح هذا هو المختار في مذهبه المذكور في كتب اصحابه واصحابنا يقولون انه المفروض عنده قدر شعرة او شعرتين وتنسب صاحب الهداية اليه التقدير بثلث شعرات وقال صاحب النهاية هذا الذي نسبه اليه وجه شائع في مذهبه مذكور في الروضة والواجب في مسح الراس عنده ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلث شعرات انتهى وارد عليه ان اقل ما يطلق عليه المسح يحصل بغسل الوجه فما ضرورة دعت الى ايجابه على حدة واجيب عنه بان ما يحصل بغسل الوجه لا يكفي لاشتراط الترتيب عنده فاحتيج الى ايجابه على حدة علان حصوله بغسل الوجه ليس بضروري لجواز ان يضع على حدود الوجه ما يمنع وصول الماء اليها ورايها فما نحن فيه وغيره كما مر ذكره **قوله** وهو شعرة اخ رد عليه وجوه احدها ما مر ان تفسير الادنى بالشعرة قصاصا غير جامع لخروج بعض الشعرة مع انه يكفي عندهم قال في الاشباه عند قول ابي شجاع ومسح بعض الراس ما اسمي مسحا ولو لبعض شعرة راسه او بعض شعر ولو واحدة

عملا بأدلة الشافعي عند مالك الاستيعاب فرض بحمل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا

او بعضها بان حمل الراس على المحرم كما ان قوله اوثلث شعرات مستدرك لان ذكر الشعرة يغني عن ذكرها والجواب عنه ان الاقدمين
تفسير ابن مروزين عن الشافعي فذكرها يجري مجرى التردد كذا في حل المشكلات **اقول** الايراد الذي ذكره سأقطع عن اسئلة من غير
ان يحتاج الى الجواب لان يمشي اخبار شيء عن امر انه يفهم من ذلك الشيء حكم ذلك الامر وان لم يذكر وههنا لم يذكر كذلك فانه لو
لم يذكر واثلث شعرات لم يفهم كونه ادنى بل كونه ادنى وكون شعرة واحدة ادنى لامران متنافيان فالصواب ان يقرر الايراد بان
كون شعرة واحدة وكون ثلث شعرات ادنى حكمان متنافيان والشافعي انما يقول باحدهما وهو ما ذكرتم انتهى انه يبقى
ان لا يشترط الشعر لانه يحصل بالمسح على البشرة ولو بعد ازالة والجواب عنه ان اشتراط الشعرات عندهم وجه شاذ ما خوذ من
اشتراط الشعرات في المحرم كذا في حل المشكلات **اقول** هذا الجواب ليس بشيء فان في رواية ثلث شعرات او شعرة وان كانت من الشوارب
كما انه ليس الغرض منها تخصيص المسح بالشعر بالنسبة الى البشرة بل يقال باشتراط المسح على الشعر دون البشرة احد الامرين في رواية شاذة ولا في
رواية مشهورة على ان الشارح لم يرد ذكر تلك الرواية الشاذة والا لقال المفروض في مسح الراس شعرة اوثلث شعرات عند الشافعي بناء على
الرواية المشهورة المختارة عند اصحابه وهو ان المفروض ادنى ما يطلق عليه اسم المسح فرض الادنى ما فسر فالاحق في الجواب ان يقال ان من غير
بالشعر اراد مقداره والا فالتعبير به لاشارة الى ان المسح على الشعر كالمسح على الراس فافهم **قوله** عملا اما مفعول مطلق لفعل محذوف
اي عمل الشافعي عملا او اطلاق النص او مفعول له لقوله المفروض والحاصل ان الشافعي انما قال بفرضية الادنى دون الربع ودون
الاستيعاب اخذا من اطلاق النص وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان المسح المذكور فيه مطلق ليس فيه تقييد لا بالكل ولا بالبعض
والمطلق يحمل على الادنى كما هو مقرر عند مشايخنا ايضا عند عدم ما يوجد عنه مشاركون فحمل عليه فيكون المفروض ادنى ما يطلق عليه **قوله**
وعندنا مالك الخ استدل له بوجوه منها ما اشار اليه الشارح بقوله كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وحاصله ان النص الوارد
في مسح الراس كالنص الوارد في التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فالهما سيان في دخول الباء على الممسوح وقد فرض استيعاب
الوجه في التيمم النص المذكور فيه فيكون كذلك في ما نحن فيه واورد عليه بان الوضوء اصل والتيمم فرعه فيلزم اثبات الاصل بالفرع و
قياس حكم الاصل على الفرع وذا غير ملائم لانه يقتضي توقف وجود الاصل على وجود الفرع فلو بقي الاصل اصلا والفرع فرعا وهو بعيد
بانه لما وقع الخفاء في آية الوضوء حملناها على آية التيمم تفصيلا وبيانا لحد المسح ووجه الاشتراك بينهما كونهما طهارة ومثل هذا
الاسم قياسا بل بيانا وتفصيلا فلا مقيس ولا مقيس عليه فلا اشكال **اقول** الاولى ان يجعل قول الشارح كما في قوله تعالى الخ
تنظيرا وشاهدا على الاحتياط لا تمثيلا لاثبات الاستيعاب حتى يرد عليه ويجاب عنه وتمثيلا القياس على الاعضاء المغسولة فلما يشترط الاستيعاب
فيها يشترط في المسح ايضا والجواب عنه على ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار انه قياس مع الفارق فانه لا بد في القياس من تجانس
المقيس والمقيس عليه وكم من فرق بين الغسل والمسح بالواجب قياس مسح الراس على مسح الخف وقد اختلف فيه فقال قوم
يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما وكل منهم قد اتفقوا على ان فرض المسح في ذلك هو على البعض دون
الكل فالنظر في ذلك يقتضي ان يكون المفروض من مسح الراس ايضا بعضه كما لا يخفى ومنها انه قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم واصحابه الاستيعاب فروى البخاري ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة والطحاوي في حديث حكاية
عبد الله بن زيد لوضوء النبوي انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه وروى ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه

Made searchable using ScribeTools.com

في الوضوء الجزء مائة فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم برأسه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله وروى الترمذي هذا الحديث من طريق مالك وقال حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح وروى أبو داود في هذا الباب حديث المغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن أنيس وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس والربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله أصح من هذا والصحيح وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا منهم وكيع بن الجراح وروى الطحاوي عن الليث عن الحجة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وروى عن معاوية أنه لما أمر أن يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرهما حتى بلغ القفا ثم رد هما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ وروى أبو داود والترمذي عن الربيع أنها رأت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما قبل منه وما أدبر صدغيه وأذنيه مرة واحدة وروى أبو داود في حديث حكاية وضوء النبي أنه مسح رأسه مقدمه ومؤخره وكذا رواه في حديث حكاية معاوية الوضوء النبوي وروى عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ وروى عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ عندها فمسح رأسه كله من قرن الشعر كل ناحية منصب الشعر لا يجز الشعر عن هيأته قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه القرن يطلق على الخصلة من الشعر على جانب الرأس من رأى جبهته كان على أعلى الرأس المعنى أنه كما ابتدأ المسح أعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها والمنصب بضم الميم وكسر النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء حتى في مرقاة الصعود وروى عن محمد بن عيسى عن عبد الوارث عن الليث عن الحجة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وقال هو أول القفا وقال مسدد عن عبد الوارث مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت الجبة ثم أتبعهما ناصيته فهذه الآثار ونظائرها وهي كثيرة شهيرة تشهد بأن الوظيفة في الرأس هو مسح الكل والجواب عنه على ما في شرح معاني الآثار والبناية وغيرهما أنه محمول على الاستيعاب كذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الاكتفاء على بعض الرأس فروى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كما الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فأتينا القوم وقد قاموا إلى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا وروى النسائي هذه القصة وفيه ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم روى بطريق آخر وفيه ومسح بناصيته وحابى بعمامته وروى لها أبو داود وقال ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه وروى من طريق آخر عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح بناصيته ثم روى عنه من طريق آخر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته وروى الطحاوي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يمسح مقدم رأسه إذا توضأ وروى الدارقطني والبيهقي عن المغيرة

ربع الراس

بخبر رواه الطحاوي وفي المختار انه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناصيته وعمامته وبه نأخذ على خفيه وانا نشاهد ذلك ونراه احوط في مسند احمد ما يدل على الاكتفاء ببعض الراس فلعل ان ما فوق ذلك مسنون او يكفي الاستيعاب في ضمن المسح على مقدم الراس وجاء ايضا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن اصحابه الا كتفاء باقل من الناصية بمن شعرة وثلث شعرات حكمنا بان المفروض هو المفهوم الراس لغة لا قدر منه كما هو المتبادر الشائع وهذا وقال محمد رحمه الله الربع قالوا لم اقف لكل في شرح الموطا ان مسمى الراس المذهب ان كان لفظ الآية محملا مسح الكل غالبا ان الاقل او البعض فتبينه السنة وقد تبين بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قلت علما وثاوا لعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكمل مسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الراس واجبا فاسح على العمامة وأحتج بهم المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الراس ولم يصح احد من الصحابة انكار ذلك لا يفهض اذ المخالف فيه لا يعتبر انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع انتهى كلامه **قلت** حصر نقل مسح بعض الراس في حديث المغيرة باطل فقد روى ابو داود عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وسكوت ابي داود عليه يدل على انه حسن عنده ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وامر احتمال ان يكون الاكتفاء بالبعض لعذر كما نقله عن علماء مذهبه غير مقبول لم يدل عليه دليل فان هذا المقام لا يقبل التأويل ليت ولعل وقوله اذ لو لم يكن مسح كل الراس الخ معارض بما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم من انه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يعهد كالمسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى وما ذكره من ان رأي ابن عمر لا يعارض المرفوع غير صحيح اذا المعارضة انما يكون اذا وجد التخالف واذ ليس فليس مما يشهد به لا كتفاء بالبعض قول جابر بن عبد الله مثل الشعر حين سأله سعد بن ياسر عن المسح على العمامة اخرجه الترمذي ومنها انه تعالى امر بمسح الراس والراس اسم للمجموع من الناصية الى القفا وحواليه دون البعض فيكون الاستيعاب فرضا وأجاب عنه انه لو لم تكن الباء لكان كذلك **قوله** ربع الراس هذا هو المختار عند جمهور اصحابنا وروي عن محمد انه اعتبر قدر ثلثة اصابع قال في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال تمسح المرأة على راسها على الشعر ولا يجزيها ان تمسح على خمارها وأوثاها خذوه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يجزي المرأة ان تمسح مدبغيا حتى تمسح راسها كما يمسح الرجل وأما الخنثى فقول اذا مسح به وضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلث اصابع اجزاها وان صلى ولم يمسح اجزاه كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة انتهى كلامه وتحقيق الخلاف على ما يستفاد من الكفاية ان الباء متى دخلت في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فاستوعبه لا الآلة نحو مسحت راسي بيدي ومتى دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة فاستوعبها لا المحل كما في ما نحن فيه فمن اعتبر الآلة لزمه ممسوحية بعضه وهو يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها وحديث الناصية صار بيانا له ومن اعتبر المحل لزمه استيعابها لكنها غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها ولو الاصل في اليد الاصابع اذ لو قطع بالكف يجب نصف الدية كما لو قطع مع الكف والثلث اكثرها فيقام مقام الكل **وأقول** فيه بحث لان ظاهر كلام الجمهور حيث قالوا بان الاستيعاب لا يثبت في الآلة مطلقا سواء تعدى الفعل اليها او الى المحل لانها ليست مقصودة بذاتها فيكتفى بما يحصل الغرض به وانما الفرق في الصورتين باستيعاب المحل في صورة تعدى الفعل اليه وعدمه في صورة تعدى الفعل الى الآلة والاولى ان يقال من اعتبر الآلة نحا اليه في ما نحن فيه

Made searchable using ScribeTools.com

وقد ذكرنا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي براده به كله

وقع التردد في اعتبار استيعابها باستيعاب الله اسم للجميع واعتباره عدمه بناء على كونها آلة فاعتبر الكرخي احتياطا في قوله ومسحه بالرأس دليل على عدم الاستيعاب الذي هو مذهب مالك من حيث انه آلة لان بالبعضية قد تعرضت ليس الا ومسحه بيديك واما اثبات مذهبنا الحنفية خصوصا فموقوف على اعتبار الاجمال في الآية ومعارضة احاديث الناصية بها وقد ظهر ان معتبر كرخي راجح الى من سوى المالكية لا الى الحنفية خصوصا فان هذا التقرير مشترك بين الحنفية والشافعية وتقرير المرام موقوف على تمهيد مقدمات وقد خلت عن تحريرها تحريرات المتأخرين الاولى ان الغرض من الفعل المتعدي الى المفعول به ايقاع الفعل عليه والصاقه به فيكون محل ايقاع الفعل وهو المفعول به مقصودا الا ترى الى ان في قولك ضربت زيدا ليس المقصود مجرد صدور الضرب عن الفاعل والا لكان ذكر المفعول به لغوا بل يكون كالفعل اللازم بل ايقاعه على المفعول به والصاقه به ايضا مقصود ومن ثم قالوا ان الفعل المتعدي ما لا يتم الا بالمفعول به واللازم بخلافه لا يقال هذا يأتي ما مر ذكره ان المفعول به فضلة والعمدة انما هو الفاعل لانا نقول ذلك باعتبار حقيقة الفعل فانها ملتئمة من الحدث والنسبة الى الزمان والنسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول ليست بمعتبرة فيها فتكون زائدة لا عمدة واما اذا لوحظ كونه متعديا فلا شك ان المفعول به يكون مقصودا فان قلت قد ذكروا ان الفعل مع الفاعل كلام تام يصح السكوت عليه وهذا ينادي بان ما عدا الفاعل ليس بمقصود قلت ذلك ايضا بحسب اصل معنى الفعل والمراد بصحة السكوت ان لا يحتاج الى طلب العمدة وان احتيج الى سوال امر آخر المقدمة الثانية ان الوسائل يكون غير مقصودة لان المقصود في المتعدي انما هو ايقاع الفعل على المحل وفي اللازم صدور الفعل عن الفاعل سواء كان بهذه الآلة او بتلك الا ترى الى انك اذا قلت ضربت زيدا بالعصا لم يكن الغرض الاصلي الا الاخبار عن ايقاع الضرب على زيد واما كونه بالعصا او بغيره فقد تركت عليه المقدمة الثالثة ان الاصل في الباء ان تدخل على الوسائل والآلات اما اذا كانت للاستعانة فظاهر واما اذا كانت للالصاق فلان المقصود اما ان يكون الملصق وهو الملصق به فهو وسيلة لتحصيل الالصاق في المنصف الا ترى الى ان المقصود في مررت بزيد هو الصاق المرور بزيد الملصق به كالآلة لتحصيله بمنزلة المفعول به واما المتعدي ومن ههنا قالوا الباء اما تدخل في باب البيع على الاثمان لكونها وسيلة وفرعوا عليه انه اذا قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة يكون العبد مبيعا والكر ثمانيا ثبت في الذمة واذا قال بعتكر من الحنطة بهذا العبد يكون سلما ويكون العبد راس المال والكر مسلما فيه فيعتبر فيه ساير شرائط السلم اذا تقرر ذلك هذا فنقول اذا قال مسحت الحائط بيدي بادخال الباء على الآلة كما هو اصلها يراد بالحائط كله لانه اسم للمجموع ولم يقم ههنا وسيلة حتى يكتفي ببعض بل وقع مقصودا لكون الفعل متعديا اليه واذا قيل مسحت اليد بالحائط لا يراد به كله لان الاصل في الباء ان تدخل على الوسائل فلما دخلت على المحل وهو الحائط شبه بالوسائل فلما لم يكتف من الوسيلة بقدر الحاجة يكتفي من المحل ههنا بما يحصل به المقصود ومن المعلوم ان نص المسح وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم من قبيل القسم الثاني حيث تعدى الفعل الى الآلة ودخل الباء على المحل كانه قيل وامسحوا الايدي برؤسكم فلا يثبت استيعاب الراس فانتفى قول مالك رحمه وقد صرح في الكافي بان الآية من قبيل ما تعدى الفعل الى الآلة ودخل الباء على المحل واجاب عنه المهيب في حواشي التلويح بان الآية يحتمل ان يكون الفعل فيه متعديا الى الآلة ويحتمل ان يكون منزلا منزلة اللازم وساق الكافي ببيان لاحد محتمليه لانه قطع فيه فلا يثبت استيعاب الآلة بالشك او يقال وجب مسح كل اليد ببعض الراس لكن المحل محل التخفيف فاعتبر الكل الاعتباري وهو الاكثر هذا غاية تحرير المقام **قوله** يراد به كله اعلم ان على هذا وجهين احدهما ان الفعل

| | |
|---|---|
| قوله الحائط اسم للمجموع وقد يرقم مقصودا لانه محل والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فيراد به كله وانما قيل مسحت بالحائط ببعضه لان الاصل في الباء | |

اذا نسب الى ذي اجزاء يكفيه تلبسه ببعض الاجزاء وقال قيل في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم انه لا ضرورة الى ارتكاب المجاز بارادة الانامل من الاصابع كما صرح في تلخيص المفتاح وغيره اللهم الا ان يدعى ان فعل المسح خارج عن هذا الحكم كما قالوا الفاصل المرفي وقد تبين مما ان التعدية بنفسها الى شيء لا تقتضي استيعابه بل المعنى عند التعدية انما هو وقوع الفعل المتعدى به بعض ما هو المحل لا المحل بخصوصية نفسه او مفعوله بقتضي الاستيعاب كعلمت زيدا قائما وبعضه لا يقتضي كمسحت بالحائط ومررت بزيد فان الرؤية تتعلق بالمحل والمرور بالمحل وقد مست نقطة كذا في شرح تحرير الاصول لبعض العلوم وقال الفاضل التفتازاني كما نبه اذ هو الذي يحسب الاستعمال اللغوي والعرفي والا فلا يقتضي الاستيعاب نحو الفعل المتعلق باليد ان نحو المس والمسح مطلق الفعل المتعدي بنفسه الى المحل نحو ضربت زيدا او برأسه انتهى **واقول** لا شك في ان الباء الداخلة على ما يتعدى بنفسه فان ادعى ذلك في خصوص المسح وقد اشار اليه الشارح حيث وضع الكلام في خصوص فعل المسح وبمثل مسحت بالحائط بيدي ثم هذا الكلام هو الا فالاظاهر ان هذا الادعاء بلا دليل ولعل الشارح اشار الى هذا حيث عون بصيغة ذكروا فان مثل هذا يدل على التزييف كما هو دأب صاحب الهداية في صيغة قالوا وذكروا كما نبه على ذلك شراحها ولا ولى ان يطرح هذا التفصيل من البين ويقال في نفي مذهب مالك ان الآية لا تفيد بت الاستيعاب لان الفعل المتعدي الى المحل بنفسه خصوصا مثل المسح لا يقتضي الاستيعاب وكذا الحكم على ذي اجزاء لا يقتضيه فلا يفهم من مسحت الحائط الا تعلق المسح بالحائط لا كون جميعه ممسوحا وكون الحائط عبارة عن المجموع لا يوجب ان يراد ذلك واذا كان حال المتعدي بنفسه هذا فما بالك بالمتعدي بالباء كما في ما نحن فيه لان اصل الباء ان تدخل على الوسائل فعند دخولها على المحل يكون المحل مشبها بالوسائل فلا يقتضي الاستيعاب بالطريق الاولى فان قالوا ان الباء زائدة حتى يجد الصلة قلنا نجعلها زائدة من غير ضرورة ليس ما يبقى ولو سلم ذلك فالمشابهة الصورية بالوسائل قائمة وهذا القدر كاف لنفي الاستيعاب مع ان زيادتها لا يجدي فان المتعدي بنفسه ايضا لا يقتضي الاستيعاب هذا ما عندي وهو احسن مما عند غيري **قوله** اسم للمجموع فيه اشارة الى ان الكل في قوله يراد به كله الكل المجموعي لا الافرادي وفيه ما فيه مر ان وضعه للمجموع لا يقتضي استيعابه **قوله** وقد يرقم مقصودا الخ وحالية والغرض منها دفع ما يتوهم ان كونه موضوعا للمجموع مشترك بين صورة التعدي بنفسه وبين التعدي بالباء وفيه ايضا مثل ما مر ان كونه مقصودا لا يقتضي الاستيعاب **قوله** هو المقصود في الفعل المتعدي **اقول** هذا الحصر بالنسبة الى الآلة فلا يرد ان النسبة الى الفاعل ايضا مقصودة **قوله** فيراد به كله تقريع على مجموع كون الحائط اسما للمجموع وكون المحل مقصودا **اقول** يراد به بعضه الخ اما على اول الاقوال في الباء فظاهر لانها عشرون على ما فصله ابن هشام في مغني اللبيب في شرحه الاول الالصاق حقيقيا كمررت او مجازيا وقيل هو معنى لا يفارقها فاقتصر عليه سيبويه في كتابه حيث قال اعلم ان الالصاق والاختلاط الثاني التعدية يتعدى بها الفعل اللازم نحو ذهبت بزيد اي اذهبت زيدا والثالث الاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم وادرج ابن مالك في التسهيل هذا القسم في سبعة السببية وقال في شرحه منه كتبت بالقلم وقطعت بالسكين والنحويون يعبرون عنه بباء الاستعانة واثر على ذلك التعبير بالسببية من اجل الافعال المنسوبة الى الله فان استعمال السببية فيها يجوز واستعمال الاستعانة لا يجوز والرابع السببية نحو فوكزه موسى اي قتله بسببها انفسكم بالتخاذكم العجل وقال الرضي السببية هي نوع الاستعانة والخامس المصاحبة نحو قوله تعالى اهبط بسلام اي معه والسادس الظرفية نحو قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر والسابع البدل والثامن المقابلة وهي الداخلة على الاعواض والتاسع

Made searchable using ScribeTools.com

الجاوز كذا والعاشر الاستعلاء نحو قوله تعالى من ان تامنه بقنطار يؤده اليك والحادي عشر التبعيض نحو عينا يشرب بها عباد الله الاسيوطي الفارسي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله والثاني عشر التبيين والثالث عشر الغاية نحو قوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم الى الرابع عشر التاكيد وهي الزائدة وزيادتها ان سبق موافع احدها الفاعل نحو احسن بزيد وثانيها المفعول نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وثالثها المبتدا وذلك كقولك بحسبك درهم وحسبك بها الخبر نحو وما الله بغافل وخامسها الحال المنفي عاملها وسادسها التاكيد بالنفس والعين وقد ذكر الرضي في شرح الكافية انها قد تخرج بمعنى من نحو عينا يشرب بها عباد الله وثانيا انهم اختلفوا في اي معنى من معاني الباء حقيقة له فقيل انها مشتركة بين المعدى وقيل الاصح عن ابن جني انه قال ان اهل اللغة لا يعرفون حتى التبعيض وانما يورده الفقهاء وظاهر كلام سيبويه انها حقيقة في الالصاق مجاز في غيره وهو الاصح كيف لا والالصاق معنى لا يفارقها فاذا كان احد معانيها الا خر لا يخلو عن الصاق والامر اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك ترجح الاول ولذا اقتصر الجوهري في الصحاح على هذا المعنى وقال ابن الحاجب في التحرير الباء مشتركة للالصاق الصادق على اصناف الاستعانة والسببية والظرفية والمصاحبة فانه في الظرفية مثلا لو كفرت بالله لاصدقت بزيد انتفى تصديقه على ما في شرحه لعلم المعلوم ان للباء معنى واحدا وهو كلي مشترك في افراده وقد يشكل معنى هو الالصاق وهو متنوع الى الاستعانة والسببية والظرفية والمصاحبة فان الالصاق في الظرفية مثلا اشد منه في نحو مررت بزيد فان المرور في مررت باليوم والتصاقه باليوم اشد من التصاقه بزيد وانما اخذ ذلك القول بتعدد المعاني يفضي الى الاشتراك كما يرونه او التجوز في بعضها وهما خلاف الاصل فان قلت استعمال الباء في جميع معانيه على السواء وهذا يقتضي الاشتراك قلت الاشتراك المعنوي اخف مؤنة من الاشتراك اللفظي وثالثها انهم اختلفوا في الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على اقوال احدها انها زائدة لان الفعل متعد بنفسه الى مجروره وهو مذهب ابن جني حكاه عنه الرضي وهذا هو الذي جنح اليه المالكية وقدر سيبويه لهم ما يحملهم على هذا وثانيها انها للتبعيض واليه مال الشافعية ونقل بعضهم عن اهل العربية ان الباء اذا دخلت على متعد بحرف تبعض فيه تكون للتبعيض واذا دخلت على غير متعد كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق واورد عليهم بان التبعيض مما انكره محققو العربية حتى حكى عن بعضهم ان من قال الباء للتبعيض فقد اتى بما لا يعرفونه ولا يعترفون به في القاموس وانه شافعي المذهب فانتصر لمذهبه ومحققو العربية شاهدهم ارفع من ان يعارضه صاحب القاموس واجابوا عنه تارة بانه شهادة على النفي وتارة بان بعض الحروف يجيء بمعنى بعض الحروف والتبعيض من معاني من فيمكن ان يستعمل الباء فيه وتارة بانه قد ذهب اليه كثير كما في الفائق وابن مالك وغيرهما والكل ضعيف اما الاول فلانه يقتضي ان لا يعتد بما احد منهم نقل شيء من كتب اللغة مشيرة به واما الثاني فلان الكلام في الاستعمال الحقيقي والمجازي لا ينكر واما الثالث فلان الذاهبين اليه قليلون والنافون كثيرون والحق مع الجماعة وكل ما زعموه انه فيه التبعيض قابل للالصاق فيه ممكن ورابعها انها للاستعانة وان زل الكلام حذفا او قلبا فان المسح يتعدى الى الزيد بالباء والى المزال عنه بنفسه فذكاه قال واسمحي ارؤسكن بالماء حكاه في المغني بصيغة قيل فاشار الى ضعفه لكونه مفضيا الى تكلف مستغنى عنه وزعم ابنها للالصاق وهو الذي جنح اليه اكثر المفسرين كما حصله الكشاف وصاحب المدارك وتبعهم السيوطي في تكملة تفسير الجلال قال ابن هشام في المغني الظاهر ان الباء فيه للالصاق وربما ان التقرير الذي اورده الشارح ههنا لنفي هذا مذهب مالك واثبات ان التبعيض انما يحتاج اليه من يحمل الباء على الالصاق اولا استعانة واما من يحمله على التبعيض فلا يحتاج اليه والاولى للشافعية ايضا ان يتركوا التبعيض لكونه مختلفا فيه ويستندوا في هذا التقرير بل بالتقرير الذي ذكرناه سابقا اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قال الفاضل الاسفرائيني في قول الشارح يراد بعضه مسامحة والمراد ارادة القدر المشترك بين الكل والبعض على خلاف مسحت الحائط فانه نص

ان تدخل على الوسائل وفي غيره مقصورة فلا يثبت استيعابها بما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبيه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه في الاستيعاب يدل عليه ما ذكره من الدليل حيث قال فلا يثبت استيعابها وقوله فلا يثبت استيعاب المحل تمام كلامه **واقول** بل ليس بتمام والمراد ارادة البعض لكن لا على سبيل جعل الباء على للتبعيض بل على سبيل شبيه به بالوسائل يدل عليه ما ذكره من الدليل فان حاصله ما ذكره ليس الا ان اصل الباء ان تدخل في الوسائل فاذا دخلت على المحل شبيه بها ومن المعلوم ان الوسائل انما يراد فيها البعض لا الكل المشترك فكذا ما شبهها واما قوله فلا يثبت استيعابها فلا يدل على ما ذكره كيف وهو معقب بقوله بل يكفي بها ما يتوسل به المقصود ومن المعلوم ان ما يكفي هو البعض والباقي فضل غير محتاج اليه فهذا دال صريحا على ما ذكرناه لا على ما ذكره واما قوله فلا يثبت استيعاب المحل فتفريع على مجموع ما ذكره وتصريح بالمدعى وهو نفي مذهب مالك **قوله** ان تدخل على الوسائل الخ قال الفاضل المتقارن (اي الاولوي اعلم) في مبنى هذا الكلام على جعل الباء في مثل الآية للاستعانة فلا يلزم ذلك فلا وليمان يقال الباء هنا زائدة او للاستعانة او للالصاق الذي هو حقيقة الباء الا ترى انها عند الاصوليين كما نقل عن سيبويه وكما هو حقه لاعتبار الزيادة عند جواز عدمها وعلى تقدير الاستعانة لا يلزم الاستيعاب بناء على ما ذكره في الشرح وعلى تقدير الالصاق لا يلزم ذلك ايضا فان المقصود الملصق واما الملصق به فالتحقق صفة الالصاق في الملصق انتهى ولا يخفى عليك ان كلام الشارح يعم احتمال الاستعانة واحتمال الالصاق كليهما فان ضرورة دعت الى حمل كلامه على الاستعانة وتقريره للالصاق على حدة وله اخذ ذلك من لفظ الوسائل فانها اكثر ما تستعمل في الاستعانة ولم يفهم انها تعم الاستعانة وغيرها كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة في الفنون **قوله** في المحل الاول على المحل لان الدخول يتعدى بالى الا ان الشارح كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال في هذا الكتاب وفي التوضيح اما مسامحة ميلا منه الى جانب المعنى واما اعتمادا على صنعة التضمين **قوله** فلا يثبت استيعاب المحل اذ لا عبرة لما يكون فاصلا على الحاجة فيكفي على قدر الحاجة انتهى قول ما للشارح ومن تبعه **قوله** لكن يشكل هذا اي ما ذكره في نفي مذهب مالك حاصل الاشكال ان ما ذكره ينقض بقوله تعالى في بحث التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان ما ذكره جار فيه لكون الباء داخلة على المحل فيكون مشيرا بالوسائل مع ان المدعى مختلف وهو ارادة البعضية وهذا الاشكال انما يرد على ما هو ظاهر الرواية من اشتراط الاستيعاب في الوجه واليدين في التيمم واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة من ان الاستيعاب ليس بشرط فيه لكن يشترط صدق الاكثر فلا اشكال **قوله** ويمكن ان يجاب عنه الخ الجواب الاول مذكور في حواشي الهداية لتاج الشريعة كما نقله العيني والثاني مذكور في الهداية وغيرها قال الفاضل الاسفرائيني اجاب عن الاشكال في دلالة الباء على التبعيض بآية التيمم اولا بمنع دلالة الآية التيمم على الاستيعاب مستندا بيدين احدهما جواز كون الثبوت بالاحاديث المشهورة وثانيهما جواز كونه باقتضاء ان الخلفت في المقدار مثل الاصل ثانيا بانا نمنع دلالة آية التيمم لانا ندل على الاستيعاب حيث قال فلو كان النصل الخ والا لزلى ولو كان وبما ذكرنا اندفع ما يراد ان اورد هنا انها احدها المناقشة في وجود حديث دال على الاستيعاب فضلا عن شهرته لانه مناقشة في سند المنع مع انه ليس بحق لان الكتب المضبوطة لم تستوعب الاحاديث التي يستدل بها العلماء الحنفية وثانيهما ان قوله فلو كان النصل الخ دليل على ان النص لا يقتضي الاستيعاب فيما ينبغي تقديمه على قوله بل بالاحاديث ولا يخفاه يمكن استناد استيعاب الوجه في التيمم بالاجماع انتهى كلامه اقول فيه مناقشات من وجوه احدها في حصله الجواب الاول منع دلالة آية التيمم على الاستيعاب فان الجواب عن الاشكال الذي هو نقض بادعاء التخلف في آية التيمم بهذا النمط ليس من دأب المناظرة بل الجواب عن النقض بالتخلف قد يكون بمنع جريان الدليل في مادة النقض وقد يكون بمنع التخلف وادعاء ان المدلول ايضا موجود في مادة النقض وقد يكون بالجواب ان التخلف هيهنا لمانع بخلافه

الشارح يتسامح في صلات الافعال

اصلها

## بيان الاستيعاب في التيمم بالتمعن في الاحاديث المشهورة

ذلك في الهداية المختارية شرح الرسالة النعمانية والتيمم الذي يعلم به انه ليس داخلا في واجباته من غير ما يصور وتسوية الشاخ يناوي بامل نلاء على ان قوله بل الاستيعاب اليخ قوله وبان مسح الوجه الخ جوابان عن النقض وعبارة ان عن النقض وعبارة ان الشخلف في سورة النقض لمانع وان حاصل الايراد ليس الان القاعدة المذكورة منتقضة بآية التيمم لجريانها فيها مع عدم مدلولها وهو التبعيض فلم يثبت بخبر واحد ما منع التخلف بالكلية مع عدم وجود مدلول القاعدة قبل هو موجود في مادة النقض لكن انما اظهر التخلف لمانع وهو ما ورد في الاحاديث المشهورة او قيام الخلف مقام الاصل والحاصل ان مقتضى القاعدة وان كان هو التبعيض في التيمم لكن انا علمنا بالاستيعاب لامرين وليس وجودهما القلنا بالتبعيض وانت تنقض من ههنا ان قوله وبان مسح الوجه الخ معطوف على قوله بان الاستيعاب الخ وهو جواب آخر بل انما هو آخر فيكون كل منهما جوابا مستقلا لاصل ما اظهر ان التخلف لوجود مانع وهو ورود الاحاديث المشهورة في الجواب الاول وقيام الخلف مقام الاصل في الجواب الثاني ويمكن ان يكون معطوفا على قوله بالاحاديث المشهورة فح يكون في الكلام جوابا واحدا مع ان التخلف لوجود ما ضمن احدهما ورود الاحاديث المشهورة وثانيهما القيام المذكور وثالثهما في جعله قول الشارح فلو كان النص الخ جوابا آخر للاشكال فانه كيف يكون جوابا للاشكال اذ الاشكال انما هو بطريق النقض بدعوى التخلف فجوابه لا يكون الا باحدى الطرق الثلث التي ذكرنا واثبات ان آية التيمم لا تدل على الاستيعاب ليس جوابا لها وهو كفاية ما ذكره الشارح فان المراد ايضا يقول ان آية التيمم لا يدل على الاستيعاب فمقتضى ما ذكرتموه لكنه يعترض بانه لم تقل بوجوب الاستيعاب مع هذه القاعدة التي ذكرتموها وذلك فانه لا يكون الا بذكر وجه اسقاط الاستيعاب لا بذكر ان الآية لا تدل على الاستيعاب فانه موجود الخ قوله والثاني في قوله والاول ولو كان فان كونه اولى مبني على ما توهمه وانه ليس بصحيح فليس بصحيح وستعلم على توجيهه ما يراد القفاد عن قريب وزيادتها في قوله وبما ذكرنا الخ فانه لم يتعرض بما ذكره واحد منهما اذ فساد الشجرة تنوع عن فساد الثمرة وشماسها في قوله لانه مناقشة في سند المنع فانه ليس ههنا منع ولا سند المنع بل انما هو تذكير لهم انهم اظهروا التخلف فالمناقشة فيه فانها قطعا اذ مدلول الجواب ليس الا على ان التخلف هو ما تعرضوا به الاحاديث المشهورة فما لم يثبت المناقشة لا يتم هذا الكلام وشماسها في قوله مع انه ليس بصحيح لان الكاتب المضبوطة الخ فان هذا الكلام من مجرد عن تحقيق الحق في مقام المناظرة فان الكتب المضبوطة وان لم تسوه بالاحاديث المتواترة بها اصحابنا لكن لا بد من تحقيق ما استدلوا به احيانا من الاحاديث انها في اي كتاب من كتب الحديث خرجت وفي اي رواية من رواية رواة الحديث روى وانه هل يبين به الكلام او يجاب في شيء وشماسها في قوله ولا يخفى الخ فانه لا يخفى ان اشتراط الاستيعاب لو صح لكان فيه تخصيص يكون اشتراطه مستندا الى الآية لا الى الاحاديث المشهورة فيما يتعلق بالنص القرآني وهو قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وايديكم منه قال الامير المهيد قلت الاحاديث المشهورة يدل عليه وجوه الوجه الاول ان الاحاديث المشهورة وان جازت الزيادة بها على الكتاب لكن يخشى ان الزيادة على الكتاب نسخ كما سيجيء وقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة الا بالكتاب او بالسنة فكيف يصح عدم الاستيعاب الثابت بآية التيمم التي في سورة المائدة بالاحاديث المشهورة وأجيب عنه بوجهين احدهما ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا وقد يؤيد ذلك بان نسخ بعض الآيات موجود في المائدة منها قوله تعالى وما على الرسول الا البلاغ فان ظاهر معناه ليس على الرسول الا التبليغ فحكم الرسالة قبلوا او ردوا وترك نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين واذا ثبت النسخ فيها لم يصح الحديث ودل ذلك على كونه منسوخا ولا يخفى على المتفطن ما في هذا من الجواب وتأييده واما في الجواب فبان النسخ انما لا يثبت بالاحتمال فما لم يثبت الحديث غاية ما ذكرتم نسخ ستا ولا يصير الحكم بكونه منسوخا واما في التأييد فعلى ما سبق ان نسخ قوله تعالى وما على الرسول

الا السابع وآية القتال وان ذكره بعض من اعتنى في الناسخ والمنسوخ لكن بظاهر ما رسم يسمى ناسخا وليس في الخبر ما يدل على ان القتال والمسامحة عن المكلف حتى ينسخ بها القتال وقد قال الامام الرازي في تفسيره عند تفسيره اعلم انه تعالى لما قدم الترهيب على الترغيب بقوله ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم اتبعه بالتكليف بقوله وما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون يعني انه كان مكلفا بالتبليغ فلما بلغ خرج عن العهدة وبقي الامر من جانبكم وانا عالم بما تبدون وما تكتمون فان خالفتم فاعلموا ان الله شديد العقاب وان اطعتم فاعلموا ان الله غفور رحيم انتهى كلامه وهذا كما ترى يدل على عدم نسخه وذكر السيوطي في الاتقان ان الآيات المنسوخة كما تقدم ثلاثة لا تزيد على عشرين وما سواها مما ذكر المكثرون مما لا دليل على نسخه وذكر في سرد ما من سورة المائدة قوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ بآية القتال فيه وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى وآخران من غيركم منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقد بينا بما ذكرنا الفاصل الذي يعول عليه في معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منه منسوخة بالكتاب كما اشعر به قوله عليه السلام آخر القرآن نزولا الآية الآخرة بالنسبة الى الذكر والقرآنية لا بالنسبة الى المنسوخية كما لحديث فقول المعترض ولا بالسنة لانطباقه عيارها الحديث بيت كما لا يخفى وحينئذ شاه صاحب حمل المشكلات بان الحديث مطلق والتقييد بعدم كون احكامها منسوخة بالكتاب خروج من الاطلاق بالرأي فقوله ولا بالسنة يعارضه الاطلاق **واقول** قد اختلفت في آخر سورة انزلت وفي آخر آية انزلت فروى الشيخان عن البراء بن عازب قال آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة وروى البخاري عن ابن عباس واليه ذهب عمر انها قال آخر آية نزلت آية الربوا وروى احمد وابن ماجة عن عمر قال من آخر ما نزل آية الربوا وروى النسائي عن ابن عباس قال آخر شيء نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وروى ابن مردويه عنه بلفظ آخر آية نزلت وروى ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما نزل من القرآن كله واتقوا يوما الآية وعاش النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد نزولها تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وروى ابن جرير من طريق عوفي عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان احدث القرآن عهدا بالعرش آيتا الدين هذا مرسل صحيح الاسناد وقال السيوطي في الاتقان لا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربوا واتقوا يوما وآية الدين لان الظاهر انها نزلت دفعة واحدة تكثيرا لها في المصحف ولانها في قصة واحدة فاعتبر كل عن بعض ما نزل بانه آخر ما نزل وقول البراء آخر ما نزل يستفتونك اي في شان الفرائض ثم رجعت بحاله وروى الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب قال آخر آية نزلت لقد جاءكم رسول وروى عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن مردويه عنه وابو الشيخ في تفسيره عن ابن عباس نحوه وآخر جه الترمذي وابو الحاكم عن عائشة قالت آخر سورة نزلت المائدة فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه او حديث وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو انه قال آخر سورة نزلت سورة المائدة والفتح يعني اذا جاء نصر الله وروى البخاري عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزلت وما نسخها شيء وروى ابن مردويه من طريق يعلى عن ام سلمة قالت آخر آية نزلت قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع الآية وروى ابن جرير عن معاوية انه تلا قوله تعالى ثم كان عاقبة الذين اساؤا السوأى ان كذبوا بآيات الله الآية وقال انها آخر آية نزلت والذي ينبغي ان يقال في هذا المقام هو ما حققه القاضي ابو بكر في الانتصار وغيره من ان هذه الاقوال ليس فيما شيء مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكل قائله يضرب الاجتهاد وغلبة الظن ومحتمل ان كلا منهم اخبر عن آخر ما سمعه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليوم الذي مات فيه او قبل مرضه بقليل وغيره سمعه بعده بقليل وان الذي سمعه هو ومحتمل ايضا ان تنزل الآية قبل هو آخر آية تلاها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع آيات نزلت معها فيما بعد رسم ذلك فيظن انه آخر ما نزل في الترتيب اذا عرفت هذا كله فنقول ما اعدل الموارد ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا واستدل بحديث مرفوع ذكره وبنى عليه عدم نسخ ما يفهم من آية المتيمم ليس بصحيح اما اولا فلان الامر يرد في هذا الباب حديث مرفوع واما ثانيا فلان اثبات

Made searchable using ScribeTools.com

كورة سورة المائدة آخر القرآن نزولا فحرموا ما وجدوا فيها من حلال وبه يسقط قول من قال إنه منسوخ وقد استدل بأن عمر قال إنه كان آخر ما نزل لفظ آخر سورة لا لفظ آخر القرآن نزولا فما ثبت منها أنه آخر شيء نزل يعمل بما فيها ما لم يعارض ذلك ما هو أقوى منه وقد تكون سورة المائدة قد نسخ بعضها بعض على حد الإشكال الآتي وأما قوله فإنه لم يثبت آخرية سورة المائدة نزولا فلا يلزم منه كون آية التيمم أيضا آخر نزولا فإن جميع آيات المائدة قد نزل مجتمعة وقد جزم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر في الاستذكار بأن قصة فقد عقد عائشة وهو آية التيمم التي في سورة المائدة كانت في غزوة بني المصطلق كما صرح به في فتح الباري وكانت تلك الغزوة على ما قال ابن سعد سنة خمس وفي سنة ست على ما قاله ابن إسحاق كما هو مصرح به في المواهب اللدنية وغيره ويجزم بعضهم بأن قصة سقوط العقد وإقامة عائشة كانت في غزوة بني المصطلق وقصة سقوط عقدها ونزول آية التيمم كانت في غزوة ذات الرقاع وكانت في سنة أربع على ما قاله ابن إسحاق وسنة خمس على ما قاله ابن سعد وابن حبان أو بعد غزوة خيبر التي كانت سنة سبع على ما جزم به البخاري كما هو مصرح به في فتح الباري وغيره وقال بعضهم إن نزول آية التيمم كان في غزوة الفتح ومن المعلوم أن بعض الآيات نزلت بعد هذه الغزوات أيضا فلا تكون آية التيمم آخرها نزولا ومقصود المؤلف إنما يتبين من إثبات هذا الأمر من إثبات آخرية سورة المائدة وأما الرابع فلا نسلم أن سورة المائدة آخر القرآن نزولا بل نسلم أيضا أن آية التيمم آخر القرآن نزولا لكن عموم الحديث الذي ساقه المؤلف وغيره مثله من قول عائشة يحكم بأن ما في سورة المائدة من أحكام التحليل والتحريم كالحلال لغير الله والمحقق والمتردية ونحوها كتحليل طعام أهل الكتاب ونحوه غير منسوخ لأن كل ما فيه فهو من العبادات غير منسوخ فصح المفهوم من قوله تعالى واسمحوا بوجوهكم لا ينافيه الحديث المذكور ولا الآثار التي سنذكر في هذا المقام لينكشف الغطاء عن وجه المرام الوجه الثاني أن الأحاديث جمعوا أقله ثلاثة وهي ههنا لم يوجد ثلاثة أحاديث فيما وقفوا عليه غاية ما يوجد اثنان أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام إذا تيمم أحدكم فليستنوعب وقد بينا ما روي أنه عليه السلام تيمم ومسح وجهه وذراعيه إلى مرفقيه وأن الذراعين من الكل ما هو من الأصابع إلى المرافق وكما يتناول الظاهر الباطن يتناول الباطن الظاهر وأجيب عنه بأن معنى الجمعية قد يبطل بالجمع الجنسية وبأن المراد بالجمع هو الجمع اللغوي عما فوق الواحد وبأنه يوجد حديث ثالث وهو ما روى الدارقطني التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين كذا في حل المشكلات الوجه الثالث ما ذكره الفاضل التفتازاني بقوله فيه أن المفهوم من الأحاديث العمومية أن مسح اليدين إلى الرسغين كاف كما ذهب إليه جماعة وليس فيما يدل على استيعاب الوجه ونقل فقهاء الحنفية أنه قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وهو يدل على الاستيعاب نعم زاد في بعض الكتب إلى المرفقين انتهى **أقول** قد وردت أحاديث بروايات متعددة تدل صراحة أو بالحمل فيها على الاستيعاب وبعضها وإن كانت ضعيفة لكنه يجبر بعضها بالبعض كما بسطه الزيلعي في نصب الراية وغيره فروى الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قال الحاكم لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وثقه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما وأعله الصواب وتمام تخريجه في نصب الراية وأورد ابن دقيق العيد في الإمام أن بعضهم ضعف هذا الحديث بعلي فقد قال ابن نمير إنه كان يحدث بأحاديث كلها مناكير وقال يحيى بن سعيد ليس بشيء وقال النسائي وأبو حاتم متروك وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان يسقط الاحتجاج بأخباره ورواه ابن عدي أيضا وقال رفعه علي بن ظبيان والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه ورواه الحاكم والدارقطني أيضا عن سليمان بن أبي داود عن سالم وأفرد عن ابن عمر مرفوعا ورواه أيضا عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال

باب كيفية مسح الوجه واليدين في التيمم وما يتعلق بمسحه

الدارقطني سليمان بن أبي داود ضعيفان وروى ابن عدي من حديث عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين قال ابن عدي لا يرويه غير حرمي وهو ضعيف وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وفي الصحيحين للحافظ ابن حجر عثمان بن محمد بن سعيد أبو عمرو الأنماطي تزيل البصرة روى عن عبد الله بن عبد الله وأبي سيار وروى عنه أبو داود وأبو بكر بن عاصم قلت قال الذهبي عثمان بن محمد الأنماطي شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي وطبقته لا يكاد يعرف إلا أن ابن يونس المصري قال في التحقيق تكلم فيه وهو يذكر مع هذا في الضعفاء وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره وليس فيه جرحا ورأيت في حاشية سنن الدارقطني عقب حديث أخرجه من طريق أبي إبراهيم الترجمي عن عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عون بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر في التيمم أنه قال رجاله كلهم ثقات وروى الحاكم في المستدرك وقال الإسناد صحيح من طريق إبراهيم عن أبي نعيم عن عمرو بن ثابت عن جابر قال جاء رجل فقال إني أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض فتمسح وجهك ثم ضربة بيديك إلى المرفقين وروى الطبراني في معجمه والدارقطني في السنن عن الربيع بن بدر عن أبيه عن الأسلع قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف تصنع إذا أجنبت فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه بباطنهما وظاهرهما حتى مسح بيديه المرفقين وذكر البيهقي الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه لم ينفرد به وقال في الإمام الربيع قال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي إنه لم ينفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى يظهر متابعته ومرتبة مشاركه فلا يسر كل من يوافق مع ضعفه ووجها للاحتجاج به وروى البزار بسند ضعفه عن عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين فهذه الأخبار وإن لم تصلح بأسانيدها لما سنذكرها في شرح باب التيمم إن شاء الله تعالى تدل على الاستيعاب الوجه الرابع أقول إنا سلمنا ورود الأحاديث في استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين لكن كونها مشهورة بالمعنى الذي يجوز به الزيادة على الكتاب وهو أن يرفع به يعكر عصر الصحابة في كل عصر قوم لا يصورون أنواعهم على الكتاب في حيز الإشكال بل هذه الأخبار لشبهها آحاد لا تفي بها الزيادة على الكتاب ولا نسلم ما يفهم من عبارة الكتاب وذكر الشارح في التوضيح أن الاستيعاب في التيمم ثبت بحديث عمار وهو مشهور يزاد به على الكتاب الذي وارد قوله عليه السلام له حين تمعكت في التراب ما كان يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وفي كونه مشهورا بالمعنى الذي اصطلح الأصوليون عليه نظر قوله وبأن المراد هذا جواب ثان عن الإشكال بأية التيمم وحاصله أن القاعدة المذكورة وإن اقتضت عدم الاستيعاب في التيمم لكن الدليل الخاص اقتضى الاستيعاب فيه وهو أن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله في الوضوء فيكون خلفا له وحكم الخلف في المقدار كحكم الأصل فيكون حكم الوجه في مقدار المسح حكم غسله وقد شرط فيه الاستيعاب فيشترط فيه أيضا وفيه إشارة إلى جواب قياس على ذلك آية المسح على آية التيمم وأورد عليه بوجوه أحدها أنه لو كان التيمم خلفا للوضوء لزم فيه مسح الرأس والرجلين أيضا مع أنه خلاف الإجماع وجوابه حمل ما يفهم من تقرير صاحب غاية البيان أن خلفية التيمم للوضوء ليس في جميع الأمور بل مع كونه خلفا هو رخصة أيضا بالنسبة إلى الوضوء فسقط الفرض فيه كما في صلوة المسافر يسقط ركعتان رخصة فيجوز أن يكون الباقي على صفة الكمال في التيمم كالباقي في الصلوة حتى يشترط التحليل ونزع الخاتم وتحريك ذلك وثانيها ما ورد به بعض السادات في حاشيته بقوله إن عبارة الشرح هنا تخالف المأثور من أن التيمم آية مطلقة وإنما المطلقة في التراب فلا يكون مسح الوجه واليدين في التيمم خلفا عن الوضوء ولا بطريق التعدي أقول قد ذكر في مسألة اقتداء المتوضئين بالمتيمم أنه صار عندهما خلفا لأنهما بناء على أن عندهما الخلفية إنما هي في التراب لا في التيمم وعند التيمم خلف عن الوضوء وذكر بعضهم أن التيمم خلف عندهما أيضا قال الأتقاني في غاية البيان قد ذكر شمس الأئمة السرخسي

## تحكم الخلف في انتفاء حكم الاصل

ابواعبر صوله ان التراب خلف عن الماء عندهما وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء فليس لصاحب الاصل القوي ان يقتدي بصاحب الخلف وعندهما لما كان التراب خلفا عن الماء وكان شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما بكماله فجاز الاقتداء كما في الغاسل والماسح هذا حاصل ما قاله ولكن جعل صاحب المختلفات التيمم خلفا عن الوضوء عندهما ايضا حيث قال في بيان دليلهما والتيمم خلف الوضوء وقيام الخلف كقيام الاصل ولو كان الاصل قائما جاز الاقتداء فههنا كذلك وهذا التقرير اولى عندي لانه لا يلزم من كون التيمم خلفا عن الوضوء عدم جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول كلام الشارح ههنا مبني على ما ذكره بعضهم من ان خلفية التيمم للوضوء بالاتفاق وهو لا يرجع وما ذكره في باب الجماعة مبني على ما هو المشهور عند الاصوليين والفقهاء في ذلك البحث ونقول ذكر الشارح ههنا في الاشكال بآية التيمم جوابين احدهما عام مستقيم على راي جميع اصحابنا والثاني خاص مستقيم على راي محمد وان لم يستقم على رايهما ولاشاعة فيه وستطلع على تحقيق هذا البحث في باب التيمم وفي بحث الجماعة ان شاء الله تعالى فانتظر مفتشا وتاملها ان كون حكم الخلف كحكم الاصل في المقدار منقوض بمسح الخف فانه خلف عن غسل الرجلين مع انه لم ياخذ حكمه في حق المقدار واجيب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث مسح على ظاهر خفيه مخطوطا بالاصابع فقد اقتصر مورده ولم ياخذ حكم الاصل وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل لا خلف والفرق بينهما ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت تخفيفا فلا يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف وستطلع على تفصيل ذلك في شرح باب مسح الخفين ان شاء الله تعالى ثم رابعها ما اورده الفاضل الهروي بان القياس في مقابلة النص ساقط ولذا قيل ان المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكيف يصح الجواب بثبوت الاستيعاب في التيمم بالقياس بعد تسليم دلالة النص وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم على البعضية بناء على القاعدة المذكورة فان قلت قال صاحب الكفاية ان قيل حكم المسح في التيمم ثبت بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط قلنا اما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فلا واما على ظاهر الرواية فقد عرفناه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب في الغسل فرض فكذلك في ما اقيم مقامه او عرفناه بالسنة المشهورة وهو قوله عليه الصلوة والسلام لعمار يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين انتهى كلامه فان حمل الجواب على ما يفيده كلام صاحب الكفاية من ان ثبوت الاستيعاب في التيمم باشارة النص لا بالقياس لاندفع البحث قلت حينئذ يلزم اقتضاء عبارة النص البعضية واقتضاء اشارته الاستيعاب فيقع التعارض بينهما فترجح عبارة النص لانه اقوى فلا يلزم الاستيعاب فان قلت جانب الاحتياط يرجح الاشارة قلت كثرة البلوى ترجح العبارة وهي اقوى في الدلالة والحاصل ان القياس في مقابلة عبارة النص ساقط وكذا الاشارة فلا يصح الجواب وخامسها انه جاز لمانع ان يقول ان علة الاستيعاب هو كون مسح الوجه قائما مقام الغسل وان لم يوجد في الوضوء لكن لما وقع الشك والخفاء في آية الوضوء حملناها على آية التيمم تفصيلا لبيان حد المسح كذا في هداية الفقه وقوله منعا للخفاء في آية الوضوء كما هو تفصيله **قوله** فحكم الخلف **اقول** الشارح شديد المحبة بحرف الفاء والحب في الشيء يعمي ويصم فيورد الفاء في اوائل اكثر جميع تصانيفه من دون ان يتامل في انه محل هو موضع الفاء ام لا فان قوله فحكم الخلف كبرى الصغرى سابقة فيجب حذف الفاء وايراد الواو بدله لكون نظمه لكن لانه هكذا مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله اي خلف عنه وحكم الخلف في المقدار حكم الاصل فينتج منه ان حكم مسح الوجه في المقدار حكم الاصل الا ان يقال اللام على الخلف للعهد والمراد به مسح الوجه فهذا القول نتيجة لصغرى مذكورة وكبرى محذوفة وهي ان كل ما يقوم مقام الشيء فحكمه في المقدار حكمه فيستقيم الفاء التفريع

كما في مسح اليدين فانه لو كان النص سالما عن الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دليل على

**قوله** كما في مسح اليدين فانه تعالى لما بين مقاديره ولم يذكر عليه لكن لما كان قائما مقام غسل اليدين اشتركا في شرط استيعاب المرفقين **قوله** فلو كان النص الخ قال الفاضل التفتازاني الاظهر تقديمه على قوله بل بالاحاديث فانه دليل على ان النص لا يقتضي الاستيعاب انتهى ودفعه الفاضل الاسفرائيني بجعله جوابا آخر للاشكال بآية التيمم وقد عرفت ما عليه سابقا **واقول** هو ليس دليلا لعدم اقتضاء النص الاستيعاب حتى يقدم على قوله بل بالاحاديث ولا جوابا آخر للاشكال حتى يكون تدليل الفقهاء بالواو اولى بل هو علة لما يفهم من تظيره بقوله كما في مسح اليدين فان الاشكال كان في اشتراط الاستيعاب في الوجه فاجاب عنه بان ذلك الاشتراط وان لم يثبت بالنص بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لكنه ثبت بالاحاديث او بالقياس ثم اورد مسح اليدين في التيمم نظيرا له ففهم منه ان اشتراط الاستيعاب في مسح اليدين ايضا لم يثبت بالنص بل بالاحاديث او بالقياس ثم اقام عليه دليلا هذا القول وحاصله انه انما قلنا ان استيعاب اليدين لم يثبت بالنص بل بامر آخر لانه لو كان النص الوارد في مسح اليدين وهو قوله تعالى وايديكم معطوفا على قوله تعالى وجوهكم لاوجب الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين لان اليد اسم من الاصابع الى الابط وانما كان اقتصار الغسل الى المرافق في الوضوء بسبب انه ذكر في آية الغسل الغاية بقوله تعالى الى المرافق وهم لم تذكر في التيمم واللازم باطل فان مسح اليدين الى الابطين ليس بشرط باتفاق الامة فالملزوم مثله فعلم ان الاستيعاب فيه لم يثبت بالنص وانما قلنا به لوجه آخر وذلك ما اردنا ان نورد ههنا بوجهين الاول ان النص دال على الاستيعاب عند الشارح قطعا كما عرفت والجواب بان الاول

الاول

الاولين فلا معنى لايراد كلمة لو الدالة على عدم القطع ولا يجيب عنه بان معنى كلامه لو كان النص وجوه الاعلى الاستيعاب بنفسه من غير ملاحظة قياس الفرع بالاصل وانما سمع ملاحظته فالنص وجوه قطعا انذا في حل المشكلات وهداية الفقهاء **اقول** في كل من الايراد والجواب نظرا اما في الجواب فلانه ما معنى دلالة النص على الاستيعاب مع ملاحظة القياس فانه اذا لوحظ القياس والحديث يكون هو دالا على الاستيعاب من غير احتياج الى النص واما في الايراد فلان كون النص عند الشارح دالا على الاستيعاب غير صحيح لما عرفت من ان الجوابين اللذين اوردهما انما هو بعد تسليم عدم دلالة النص عليه وبيان وجه اشتراط الاستيعاب فهو يتعقد ان النص لا يدل عليه بمقتضى القاعدة المذكورة وان المحتاج الى ذكر الحديث والقياس لاثباته فصحح ايراد كلمة لو وقال اني ما نقلته سابقا عن هداية الفقهاء عن استاذه انه ان اراد عدم ذكر الغاية في التيمم اصلا فممنوع بل ان تكون الغاية مرادة لكنها تركت في اللفظ اكتفاء بذكرها في الاصل وهو الوضوء وترك الشيء في الفرع اكتفاء بذكره في الاصل مستفيض فيكون ذكره حكما وان اراد عدم التلفظ بها فمثبوت لزوم المسح الى الابطين بهذا الدليل محل تامل وتجيب عنه باختيار الشق الثاني بان هذا الكلام تحقيق لمذهبنا والزام على مالك فمعناه ان الاستيعاب في التيمم انما يثبت على القاعدة القياسية وهي ان حكم الخلف في المقدار حكم الاصل لا بمقتضى النص فانه لو كان النص وجوه الا بان يكون هو ثابتا بالنص لابطلت القاعدة كما هو مذهب مالك لزم مسح اليدين الى الثلاثين لان الغاية لم تذكر فيه في اللفظ فان كان النص كافيا من دون ضم القياس لزم مسح اليدين الى الابطين واذ ليس فليس فعلم ان الاستيعاب ليس بثابت بالنص في التيمم بل بالقاعدة القياسية كذا في حل المشكلات **اقول** وايضا الحديث المشهور الخ هذا دليل ثان لمن يذهب مذهب مالك ومعطوف على قوله وقد ذكروا الخ وما بينهما كان من متعلقات الدليل الاول كذا قيل **واقول** لا يبعد ان يكون ما بين قوله ذكروا معطوفا على قوله انه اذا قيل الخ بيان هذا هو الظاهر لانه سيذكر ان لمنع الاستيعاب كما سنطلع عليه

ان الاستيعاب غير مراد

وتبعه مما مر معلق بتقريره الدليل مع ماله وما عليه وأورد هو هنا وجوها أحدها ان حديث المسح على الناصية من قبيل الاعمال ولفظ الحديث مختص بالقول كما تقرر في اصول الفقه فالالحاق بالحديث غير مسلم كما في هداية النقه وأجيب عنه بما مر في مسألة المسكلات بان المراد بالحديث هو السنة فمن قبيل الحاق العام على الخاص وهو سائغ كما مر به في المطول ومثل له بما للانسان على الحيوان ولا شك ان السنة تعم القول والفعل **واقول** هذا الجواب لا يفيد الا اذا ورد الامر بفعل ما ورد به الحديث ولم يكن ذلك الامر بيانا لمجمل الكتاب كما هو الظاهر من حال الصحابة حين يتلقون بيان توجيه بل كان بتضمنه المسامحة وهو لا يتدفع بهذا الجواب الحق في الجواب ان يقال المسامحة ههنا فانه ليس في الحديث مسح الناصية فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل اخبار المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وما في الحديث على قول الصحابي ليس بمستنكر عندهم قال الطيبي في خلاصته في اصول الحديث متن الحديث هو الفاظه التي يتقوم بها المعاني واختلف في متن الحديث هو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او كذا او هو مقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحسبه الاول والظاهر انه قرار السنة اما قولا وفعلا وتقريرا والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين وآثارهم وفتواهم انتهى كلامه وثانيها ما ذكره الفاضل الخ چلبي مع الجواب عنه بقوله فيه بحث لان الراد بحديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به المعنى اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه انتهى وتحدث الفاضل الهروي بقوله فيه نظر لان كون الحديث من خبر الآحاد وان لم ينافي كونه بيانا لمجمل الكتاب لكنه ينافي كونه ناسخا لحكم الكتاب نافيا لما دل عليه على ما صرحوا به وكذا بد من حمل قوله وايضا الحديث المشهور الخ على ان الآية وان دلت على الاستيعاب لكن حديث الناصية صار ناسخا لها على ما يشعر به قوله فانتفى قول مالك وما انتفى مذهب الشافعي ثم بنى الخ حيث يفهم منه ان انتفاء قول مالك ليس مبنيا عليه انتهى **اقول** هذا الكلام مشعر بانه جعل قوله وايضا الخ جوابا عن قول مالك بعد التسليم وكان قوله وذكروا الخ جوابا بالمنع فحاصل جوابه الاول التسليم ان قوله تعالى واسححوا برؤسكم يدل على الاستيعاب لما ذكر من القاعدة وحاصل هذا الجواب انا سلمنا دلالته على الاستيعاب لكن الحديث المشهور يفيد عدم اشتراطه فيزاد به على الكتاب لكون سياق عبارة الشارح حيث قال دل على ان الاستيعاب غير مراد ولم يقل يزاد به على الكتاب وتحو ذلك يدل على ان هذا الجواب ايضا منع دلالة الآية على الاستيعاب فتفي الكلام جواب والحاصر هو منع دلالة النص على الاستيعاب وورد له سندين احدهما بقوله وقد ذكر الخ وثانيهما بقوله وايضا الخ فافهم وثانيا انا لا نسلم دلالة حديث المغيرة على فرضيته اذ المسح على الناصية قد يستلزم استيعابها او لا يستلزم والفرضية تجوز اسماله على السنة وأجاب عنه الفاضل الخ چلبي في تعليقات حاشيته بان المنصوص والذي ههنا من نفل حديث المغيرة نفي مذهب مالك الخ وفيه نظر اذ حمل ولما الثلثات مذهب مالك في فرضية هذا المقدار فهو امر آخر يثبت من النقول الآتي وثالثها انه اذا كان الخبر مشهورا كيف يدل على ان الاستيعاب غير مراد ويخلي عن مراد منسوخا بهذا الخبر واجاب عنه الفاضل الاسقرائني بان هذا ليس بمسلم لانه يثبت به ان الفرض ليس كل الراس وذلك الفاضل الهروي واذا كان الاستيعاب منسوخا بهذا الخبر المشهور يصدق ان الخبر المشهور يدل على ان الاستيعاب غير مراد يعني دلالة اولية لحالة النسخ **واقول** قد عرفت من غرض الشارح في هذا المقام انما هو منع دلالة آية المسح على الاستيعاب وقوله وايضا الخ مسند الى ان له الاستدلال به لانه عليه وارد بعد نسخه فلا دلالة على ان الاستيعاب غير مراد وثالثها ان حديث المغيرة على ما في صحيح مسلم وغيره ومرّ بلفظ مسحت بناصيتي فالكلام فيه

فاتبع قول مالك وأما نحن مذهب الشافعي فيمسح على الناصية في حالة الاقبال لانه مطلقا شعار

كالكلام في الآية فلا نعيد ولا حاجة لذكره **أقول** قد ورد في رواية أبي داود والنسائي ومسح على ناصيته كما ذكرناها سابقا فلا يكون الكلام فيه كالكلام في الآية **قوله** وأما نحن فقول مالك تفريع على ما ذكره من قوله وقد ذكروا الخ **قوله** وأما نحن مذهب الشافعي الخ نقل مذهب مالك شرع في مذهب الشافعي وجعله مبنيا على الآية أي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جملة في حق مقدار المسح لانه مطلقا كما زعم الشافعي بل مبين يتوقف على معرفة المجمل والمطلق والفرق بينهما فاعلم أن المجمل عبارة عما ازدحمت فيه المعاني لاشتباه المراد به اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل نحو قوله تعالى وحرم الربوا الربوا لغة الفضل والفضل نفسه غير مراد بيقين لان البيع أيضا مشروع لا محالة وتحصيل الفضل في كل واحد من المتبايعين مما لم يرد فصار الى البدل المطلوب له لا بدال ملكه بيقين فلزم ان يكون الربوا الحرام زيادة مشتبهة والقدر الزائد لا يشير اليه لفظ الربوا بوجه فلا يدرك بالتأمل في معنى الكلام لغة وانما يدرك بيانا من جهة المجمل فورد الحديث في الاشياء الستة فصار تفسيرا لاجماله كما ذكره الفاضل الهروي وقال الفاضل الجلبي المجمل بإطلاقه هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اعترب وانقطع خبره لا يعلم الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان يتبين البيان انتهى **أقول** في كلام من كلامه تصور وقصور في تعريف المجمل انه ما انغلق المراد منه لتناسر اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام على المشترك الذي لم يظهر ترجيح احد معانيه أو لغرابة اللفظ كقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا فان العلم معنى معلوم لغرابته توصل الله ببيانه بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وان ترتقال من معناه الظاهر المعلوم الى ما هو غير معلوم كقوله تعالى واقيموا الصلوة فان معناه لغة هو الدعاء وهو ليس براد قطعا ولا يعلم معنى آخر له ما يبينه المجمل المبين الله تعالى ورسوله معنى الصلوة وكيفيتها قولا وعملا فزال الاجمال كذا حققه في التلويح وغيره وأما المطلق فالمشهور في تعريفه انه المعترض للذات لا بالصفات لا نفيا ولا اثباتا أو بعبارة اخرى للمتعين تناولا المبهم وصفا أو بعبارة اخرى المعلوم المعنى بمجهول الكيفية وعرفه الفناري في التلويح بان المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى انه عصمة من الحقيقة محتملة لكثير من غير شمول ولا تعيين والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة خرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شائعة في الرقبات المؤمنات والفرق بين المجمل والمطلق ان المجمل مجهول المراد متوقف الحال حتى يأتي البيان من المتكلم موصولا او مفصولا فاذا جاء البيان التحق ذلك بأصله وصار المجمل رحمة في حقه اذ المراد منه معلوم والمطلق معلوم المراد مجهول الكيفية غير محتاج الى البيان فيعمل على الاقل المتيقن اذا علمت هذا كله فاعرف ان الشافعية قالوا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مطلق لان معنى المسح معلوم لكل احد وجعله ايضا عاما بقوله برؤسكم وآلة المسح ايضا معلوم لكل احد وهو اليد فالاجمال لا في المعنى ولا في الآلة ولا في المحل فيحمل على الاقل المتيقن وهو ما يسمى تحت المعنى مسحا وقيل ادناه شعرة او ثلث شعرات فيكون هذا القدر مفروضا وما زاد عليه مما ثبت بالسنة من مسح الناصية او الاستيعاب يكون سنة والا لزم نسخ الكتاب بخبر الآحاد وهو اخبر حائر وقال جمع من اصحابنا منهم صاحب الهداية وتبعه الشارح وغيره ناقلين لمذهبه وهو مذهبين لمذهبهم ان الآية مجملة في حق مقدار المسح فلا يعلم الا ببيان من الشارع وقد جاء بيانه بفعله عليه الصلوة والسلام انه مسح على الناصية فيلتحق هذا البيان بأصل الكتاب فيكون هذا المقدار مفروضا وقد حملوا الاجمال بوجوه منها ان المصدر يحتمل الافراد والجمع كما قاله سائلك ويحتمل افراده الربع كما قلنا ويحتمل افراده الاقل كما قال الشافعي وضعفه العيني في البناية بان في استعمال افراد الجميع تكون الباء في برؤسكم افراده وهو نزاله المجاز وهو لا يصار اليه الا لاصل والعمل بهما ممكن بأن يحمل بعض كما ان فلا يكون

Made searchable using ScribeTools.com

لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة بالماء شعرة او ثلث شعرات او اكثر ولا يسمى مسحا الى امرار اليد ان يكون ذلك معلوما وغير معلوم فيكون مجملا

المسح محمد بن الحسن ابن مجملا وقد يرد عليه ايضا بان المحمل انما يكون اذا تساوت الاحتمالات ولا يوجد ذلك في الترجيح وههنا قد ثبت بما قدمنا

بالاستيعاب كان عملا بالاقاويل كلها او قلنا بالاقل كان عملا بالمتيقن فيترجح احد هذين الاحتمالين وترجيحه صاحب غاية البيان

بان الاول انما يكون عملا بالاقاويل كلها اذا كان الاستيعاب فرضا عند الكل وليس بفرض عند الكل فبقي الاجمال والثاني انما يكون عملا

بالمتيقن اذا كان ذلك الاقل مقدرا وقد يحصل بغسل الواحد ولا اعتبار بهذا الاحتمال **اقول** فيه بحث ظاهر فان كون الاول عملا

بالاقاويل كلها لا يتوقف على كون الاستيعاب فرضا عند الكل وعدم كونه فرضا عند الكل لا يستلزم الاجمال في الآية كما لا يخفى

ومنها ما ذكره الفاضل الاسفرائيني بقوله لنا وجه آخر كون الآية مجملة في حق المقدار وهو ان دخول الباء على الممسوح يشبهه بالآلة لانه

انه لا يجب الاستيعاب بل يكتفي بما يحصل به المقصود وهو الخروج عن عهدة الامر وما هو المقصود الذي يحصل مسح بعض المحل بجهول

فيكون مجملا انتهى **اقول** فيه نظر ظاهر فان مجرد الجهالة لا يوجب الاجمال المعنى الذي يحتاج الى البيان من المجمل ومنها ما ذكره الشارح

**قوله** لان المسح الخ دليل اول للاجمال وحاصله ان المسح لغة امرار اليد المبتلة بالماء على شيء ومن المعلوم ان مماسة الاصبع شعرة

واحدة او ثلاث لا يسمى مسح الرأس فلا يكون المراد من امر المسح هذا القدر بل القدر الزائد ولا بد ان يكون له حد معلوم وانه ليس بمعلوم

فيكون مجملا لانه لم يعلم احد الا بيان من المجمل اذ لا مدخل في تعيين الحد وهذا الرأي وفيه بحث من وجوه الاول انا لم نسلم به يرتفع مجرد انه

لا يطلق المسح على مماسة شعرة او ثلث شعرات فيلزم استدراكه بما ذكرنا الا ان يقال المقصود ارتفاع مذهبه بالكلية كما ذكره

الفاضل التفتازاني **اقول** الظاهر ان المقصود ههنا نفي مذهب الشافعي واثبات مذهب الحنفية لا الاول فقط وان الكفي عليه في

العنوان وذا لا يحصل الا بذكر ما ذكرنا والثاني انه قد صرح الشارح المسيح سابقا بان صابة اليد المبتلة العضو فللشافعية

ان يقولوا نحن نريد بالمسح هذا المعنى وهو صادق على مسح شعرة او ثلث شعرات والثالث ان سلم تسمية مسح شعرة او ثلث

شعرات مسحا ممنوع عند الخصم فلا يلزمهم الكلام عليه والرابع ان المسح في اللغة امرار شيء بشيء وقيد الامرار ليس بشيء

بالقرائن فنسبة المجموع الى اللغة غير صحيحة والخامس ان بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره سابقا في تعريف المسح نوعا من المنافاة والجواب

عنه قد مر والسادس ان حد الامرار غير معلوم بمعنى انه ليس بمتعين وهو لا يفيد الاجمال بل الاطلاق فيحمل على ادنى ما يطلق عليه

اسم المسح والسابع ان كون حد الامرار غير معلوم ممنوع فانه انما يكون كذلك لو لم يرد الشارع ما يسمى في اللغة مسحا مطلقا بل الوارد

بعض افراده المعينة وهو غير متحقق واما توجيهه بانه لو اراد مسح الرأس مطلقا لامر به لانه يحصل الامتثال بغسل الوجه فضعيف لان

البعض المعين وهو غير معلوم مخدوش بما ذكره الفاضل الهروي من انه يجوز ان يكون المأمور به المسح الابتدائي وما يحصل في

غسل الوجه ضمني وايضا دخول الباء على المحل يقتضي استيعاب الآلة كما مر من اللغاية ولا يخفى ان قدر ما يستوعب به الآلة يحصل

غسله بغسل الوجه فان قلت اشتراط استيعاب الآلة لا يقتضي ان يشترط مسح مقدار الآلة من المحل بجواز ان يمسح بجزء من الآلة

جزء من المحل فيمسح بجزء منه وهكذا قلت هذا الوجه من الاستيعاب مجمول لا يدخل تحت الارادة وفيه نظر يظهر مما سقناه سابقا

**قوله** مماسة الانامل اي الاصبع وجمعه اناميل وبعضهم يقولون الانامل راس الاصبع وعليه قول الازهري الانامل المفصل الذي

فيه الظفر وهو يفتح الالف وفتح الميم وجاء بضم الميم وابن قتيبة جعل المضموم من لحن العوام وبعض انما حكى تثليث الهمزة

مع تثليث الميم فيصير فيه تسع لغات كذا في المصباح **قوله** يكون له حد معلوم قال الفاضل الاسفرائيني ايريد ان له حدا

في اللغة وهو غير معلوم لان كل احد يعلم ان امرار اليد ما هو وما حده الذي به يتحقق بل يريد ان له حدا في الشرع وهو غير معلوم

الكل فيكون الآية قائلة بمسحه
بشرها انتهى وهذا مشعر بانه جعل الحد على الماهية والظاهر انه هو هنا معنى النهاية **قوله** ولانه الخ وقول بعض المسيح لانه بدون
الواو وهو الذى اختاره الفاضل الاسفرائنى حيث قال لا يتحقق الصواب لانه بدون الواو كان المسيح لانه مع يسق وجها لكونه غير معلوم
الحد شرعا بل هو محمد دعوى فما قيل الصواب ولانه الخ ممنوع لانه دليل مستقل محل نظر امّا اولا فلان جعله
دليلا مستقلا اولى من جعله دليلا لاحد الدليلين الاولين واما ثانيا فلان عدم ذكر وجه كونه غير معلوم الحد شرعا لا يقتضى ان يكون
هذا دليلا له فان كل ما ذكره الشارح فى الدليل الاول دعوى مجرد فما وجه ذكره ليس شئ من شئ واما ثالثا فلان قيام قوله فيكون
مجملا معارضا على الدليل الاول قد تم وما بعده دليل آخر مستقل والام يوجه هذه المجملة بل يتوقف على قوله فى ما بعد فيكون الآية فى المقدار
مجملة فالصواب ان يختار نسخة الواو ويجعله دليلا آخر وحاصله ان الباء عند دخولها على المحل قد توجب ارادة البعض كما ان قولهم مسحت
بالمكنسة وقد يراد الكل ثم ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم حيث اشترط استيعاب الوجه واليدين فى التيمم فاوجب ذلك الاشكال فى
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ان المراد بالراس هل هو بعضه او كله فيكون مجملا فى حق المقدار ولا يخفى على المتفطن ما فى هذا الدليل
ايضا من الخدشات الاولى ان الشافعى لم يقل بمسح الكل فى التيمم بمقتضى الباء لان الاستيعاب بالباء انما هو مذهب مالك بل هو موافق
معنا فان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم غير مثبت للاستيعاب وانما ثبت بالاحاديث المشهورة فلا يكون ما نحن فيه مجملا فى الوجه
لا عندنا ولا عنده فلا يلزم نفى مذهب الشافعى واثبات مذهب الثانية ان هذا ينافى ما مر آنفا من المستدل ان الاستيعاب فى
التيمم ليس ثابتا بالنص بل بالاحاديث المشهورة فلا يكون الباء فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم مفيدا للاستيعاب فلا يصح هذا الدليل
والجواب عنه بان ما مر من المستدل انما كان فى رد مذهب مالك فلا يلزم تسليمه فى رد مذهب الشافعى مجددوش بانا فى حل المشكلة
من انه ليس هذا الا تناقض لاتحاد القائل والمحل واختلاف القول فهو نظير من قال فى مخاطبة زيد انه ليس بمجرم ثم قال فى مخاطبة بكر
انه مجرم فان قلت المستدل ما تم والمانع ان يحكم بخلاف مذهبه عند مخاطبة الخصم قلت يلزم منه ان لا يكون هذا الدليل تحقيقيا
لعدم كونه موافقا لمذهب المستدل بل الزاميا محضا فان قلت المتفرق ما سيوت دلالة فامسحوا بوجوهكم على الاستيعاب من غير واسطة
فيا سل الفرق بالاصل والمثبت هنا دلالته عليه مع ملاحظة ذلك فالا تناقض قلت فحينئذ لا يكون الباء فى بوجوهكم دالة على الاستيعاب
فى الحقيقة بل القياس وذلك ظاهر آخر الثالثة ان مجرد ارادة الكل من مدخول الباء فى بعض المواضع لا يوجب الاجمال ما لم يكن ذلك حقيقة
وقد علم ان الاصل فى الباء عند دخولها على المحل ان يراد البعض فاراد تها الكل يكون خلاف الاصل وخلاف الاصل لا يعارض الاصل
فلا يوجب الاجمال فى ما نحن فيه **قوله** فيكون الآية الخ تفريع على الدليل الثانى يعنى ان قوله فيكون مجملا كان تفريعا على القول الاول
وقد عرفت حال الدليلين فيتضح لك منه حال هذين التفريعين اذ فساد الشجرة تنبئ عن فساد الثمرة وقد يوجه الاجمال فى الآية
بان نظائر المسح فى الوضوء مقدر وذلك يقتضى كونه مقدرا والحد غير معلوم فيكون مجملا وفيه ضعف ظاهر فان تقدير
نظائر المسح لا يستلزم تقدير المسح لكفاية الطائفة ومنها من وجهه بانه لا شبهة فى ان استيعاب الآلة متعذر فسقط اعتباره
ويبقى مطلق البعض وذا يحصل بغسل الوجه فصار مجملا وفيه ايضا ضعف ظاهر لان تعلق الاستيعاب لا يوجب بقاء مطلق البعض
بل جاز ان يراد اكثر الآلة وذا لا يحصل بغسل الوجه ومنهم من وجهه بان مطلق المسح غير كاف والا لما امر به لحصوله بغسل الوجه
وتوضيحه ان الغسل هو الغريبة فى الوضوء لانه المطهر فى الحقيقة واما نقل الشارع الوظيفة فى الراس الى المسح تخفيفا فلو كان
مطلق البعض كافيا لما احتيج الى العدول عن الغريبة اذ لا حرج فى غسل مطلق البعض قد زلت شعرات قال الفاضل المروى

فجعله على المسافر ثلاثة أمسحة يكون ثلاثة أيام بلياليها

هذا وجه حسن **أقول** بل هو وجه فيه وهن لأن حصول مطلق المسح بمسح الوجه بالضرورة ممنوع كما مر وعدم الخبر بوجوب مطلق البعض أيضا ممنوع وقوله الفاضل المذكور وجه آخر وهو أن المسح على قول من التأسية إلخ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان جائزا لمسح مرة واحدة تعليما للجواز لتعلم المفترض مقدار التأسية وذلك لا يتصور لأن يكون الآية مجملة لا مطلقة **أقول** فيه أيضا ما فيه فإن بيانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قول المقدار في جميع المواضع غير لازم فكم من أمور ثبتت في الشرع بفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبيانه صراحة مما لا يحوي على المتفطن وبأجمالة غير مبينات لإجمال المسح عليك وما لم تفعله كلها أو معيفة محدودة فأين الحق هو اختيار الإطلاق **قوله** فجعله إلخ تقريب على إجمال الآية يتوقف على إثبات إجمال الآية ولا بد للإجمال من بيان فجعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه مسح على التأسية يكون بيانا للمقدار فيكون هذا المقدار هو المفروض لا الأقل منه وفيه أيضا بحث من وجوه أحدها أنه لم لا يجوز أن يكون فعله تعيينا للمحل وأجيب عنه بأنه لو لم يكن إجمال في المحل فلو كان تعيينا له يلزم تقييد إطلاق الكتاب بالخبر الواحد وهو غير جائز وفيه ما مر وثانيها أن الفاضل الأسفرائيني من أنه ينبغي أن يصح تقييد الكتاب لمن سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال فالأولى أن يقال إذا دار الحديث بين أن يكون مقيدا للكتاب وأن يكون بيانا لمجمل فالثاني أولى **وأقول** الأولى أن يقال لو جعل فعله هذا مقيدا للكتاب لزم بقاء الإجمال في المقدار من غير بيان إذ لم يوجد حديث آخر مبين له فجعله بيانا لإجمال المحل واجب وثانيها أنه يجوز أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم على طريق السنية لا على طريق الفرضية وأجيب عنه بأن مواظبته عليه السلام على مسح الكل ومسحه على التأسية إحياء تأكيد لما علم بيانا أن الفرض ما تحقق به مسح على تأسية لا يدل على استيعاب التأسية كما أن قوله وعلى خفيه لا يدل عليه فلا يدل ذلك على افتراض مقدار التأسية بتمامه ودفعه الفاضل الأسفرائيني بأن رواية مسح على تأسية بعد تعيين المحل من الكتاب وكونه مجملا في حق المقدار يفيد تعيين المقدار ويدل على الاستيعاب وتحقيقه الفاضل الهروي بأن أفادة الحديث تعيين المقدار موقوف على دلالته على الاستيعاب فلا يترتب دلالته عليه وفيه أن كون الخبر بيانا للآية موقوف على إثبات أن هذا الوضوء كان وضوءه عليه الصلوة والسلام بعد نزول الآية لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه غير جائز لئلا يتقدح في العمل به وأجاب عنه العلامة الحلبي في حواشي التلويح بأنه على تقدير كونه متأخرا كان العمل في الفرض إلخ عن مسح الربع في مسح الكل قبل أن كان المقدار المخصوص معلوما وما يتال من أن الجمل لا يمكن العمل به قبل البيان مناه أنه لا يمكن العمل به باعتبار خصوصه مطلقا وثالثها مسحها أنهم فسروا التأسية بمقدم الرأس ولم يقيدوه بكونه ربعا فلثبات فرضية الربع به غير صحيح وسادسها أن المحققين نقلوا عن الإمام أبي حنيفة روايتين أحدهما فرضية مقدار الربع والأخرى فرضية مقدار التأسية فلو دل ذلك على تقاديرها فإثبات أحدها بما يدل على الآخر بعيد وسابعها أنه يلزم بمقتضى الخبر المذكور فرضية الربع المخصوص وهو الربع المقدم وهو خلاف المذاهب فإنه لو مسح ربع الرأس من جانب القفا أو من جانب الوجه أجزأه عندنا فإن قلت المراد بالتأسية مقدارها سواء كان من جانب المقدم أو من جانب آخر قلت مع كونه مخالفا للغة يخالفه سوق الخبر الوارد في ذلك **قوله** وأما اللحية شروع في شرح قول المصنف واللحية وهو يحتمل الوجهين أحدهما أن يكون معطوفا على الرأس وثانيهما أن يكون معطوفا على ربع الرأس والظاهر هو الأول وهو بفتح اللام وكسرها لغتان في الشعر النابت وفي الصحاح اللحى منبت اللحية من الإنسان وغيره واللحية معروفة والجمع لحى ولحا أيضا بالضم مثل غرفة وغرف انتهى

فعند ابي حنيفة مسح بعضها

وفي المغرب المعظم الذي عليه الاستدلال انتهى وفي البحر الرائق ظاهر كلامهم ان المراد بالتحية الشعر النابت على المحاذي من عذار وعارض المذقن وفي شرح الارشاد التحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين والعارض وما بينهما وبين العذار وهو المحاذي للاذن يصل من الاصل بالصدغ ومن الاسفل بالعارض انتهى وفسر الخطيب الشربيني في الاقناع اللحية بكسر اللام بالشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجتمع اللحيين والعذار بالشعر النابت المحاذي للاذنين بين الصدغ والعارض والعارضين بالمنحطين عن العذار المحاذي للاذن **قوله** فعند ابي حنيفة الخ اختلفت الروايات والاقوال فيه فقال الحلواني امرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح بالجريدة مثلا ولم يقاطر الماء من لحيته فان عمر اقال انما موضع الوضوء من اللحية ما ظهر وهذا وذكر في الايضاح ان مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب خلافا لابي يوسف لان فرض الغسل سقط من الشعر وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه يسن مسحها ولا يجب وذكر في جمع التفاريق يجزئه عند ابي يوسف ان لم يصب الماء اللحية وعنه مسحها وكذا عن محمد وكذا عند ابي حنيفة يمر عليها يده وعنه يستحب مسحها والصحيح انه يمر الماء على ظاهرها كذا في المجتبى وفيه ايضا ان كان قبل نبات اللحية يفترض غسل كله واذا نبتت سقط غسل ما تحتها وعند الشافعي ان كثفت فذلك وان خفت لا يسقط قال مولانا ادام الله علوه وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الاصل ما يدل على الاتفاق فقال اذا كانت اللحية خفيفة يرى البشرة تحت الشعر فايصال الماء الى البشرة غير ساقط والا سقط انتهى وقال صاحب الهداية في مختارات النوازل مسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة باعتبار مسح الراس وعند ابي يوسف في رواية مسحها فرض باعتبار المسح بالجريدة وهو قول الشافعي وفي رواية سقط المسح عنها كان الفرض كان غسلا وما نبات سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد انتهى وفي الخلاصة يجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية يجب ايصال الماء الى ما تحتها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي حنيفة في رواية اخرى ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس انتهى وفي التتارخانية روايات في المفروض في اللحية مع الاتفاق على عدم وجوب ايصال الماء الى ما تحت اللحيين من بشرة الوجه وفي مسح ربعها كما اختاره المصنف وفي مسح كلها وفي مسح ما يلاقي البشرة صحيح قاضي خان في شرح الجامع الصغير تبعه في المجمع وفي مسح الثلث وفي عدم وجوب شيء والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي البدائع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع اليه الصحيح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كما ذكره في فرض القدم وهذا كله في الكثة واما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها انتهى وفي النهاية فرد هامع دخولها في حد الوجه ميلا الى اختيار وجوب مسحها بعد ان عطفت على راسه وهو رواية الحسن عن الامام او كلها ان عطفت على الربع وهو رواية بشر عن الامام وهذا مقتضى اللفظ وان اقتصر في الكافي على الاول وثنى بالثانية وهو مسح ما لاقى البشرة منها قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعليها جرى في المجمع وفي البدائع روى شيخ الاسلام عن ابي حنيفة ونصر انه اذا مسح ثلثا او ربعا جاز وقال ابو يوسف اذا لم يمس شيئا منها جاز وهذه الروايات مرجوع عنها او الصحيح وجوب الغسل قال في الظهيرية وعليه الفتوى انتهى **قلت** قد ظهر مما نقلناه ان فيه ست روايات وجوب مسح الربع وجوب مسح الكل وسقوط المسح والغسل كليهما ومسح الثلث وغسل ما يستر البشرة ومسح ما لاقى البشرة وذكر الطحطاوي في حواشي الدر المختار ان فيه ست روايات مسح الكل او الربع او الثلث او غسل الربع او غسل الثلث او عدم الغسل والمسح وهي كلها مرجوع عنها والمرجوع اليه غسل الكل فلم يذكر مسح الثلث ومسح ما لاقى البشرة

فرض لانه اذا سقط غسل ما تحتها من الشعر فكذا الرأس

واوخر بدلها غسل الربع وغسل الثلث فاذا انضم ذلك مع ما ذكرنا تصير الروايات ثمانية **قوله** فرض يعني على الكوع والرجل ايضا فلا يكون واجبا كما مر تحقيقه **قوله** لانه اذا سقط الخ حاصله انه قد سقط غسل ما تحت اللحية من شعر الوجه بعد ما كان داخلا قبل نبات الوجه الحرج فصار كالرأس فكما ان مسح ربع الرأس فرض كذلك مسح ربع اللحية يكون فرضا وههنا بحثان من وجوه الاول ان السقوط عبارة عن حدث الشيء بعد وجوده والرأس لم يؤمر بغسله اولا حتى يقال سقط غسله فلا يصح قوله فصار كالرأس واجاب عنه صاحب هداية الفقه بان المراد بالسقوط عدم الغسل وهو صادق على الرأس كما يصدق على اللحية وبهذا صاحب حل المشكلات بان السقوط يقتضي سبق الثبوت لانه عبارة عن حدوث الشيء بعد وجوده فكيف يراد بالسقوط عدم الثبوت لانه عبارة عن العدم الاصلي وبين العدم الاصلي والعدم الطارئ تناف ثم اجاب عنه بان العلاقة بينهما نفس العدم حيث هو موجود ان كان في احدهما اصليا وفي الآخر عارضيا **واقول** هذا كله تطويل بلا طائل فانه ليس غرض المجيب تجويز استعارة العدم العارضي للعدم الاصلي حتى يقدح فيه التنافي بينهما ومحتاجيته الى الشركة بين نفس العدم بل غرضه استعارة العدم العارضي لمطلق العدم الذي هو اعم من ان يكون عارضيا او اصليا واستعارة الخاص للعام جائز اتفاقا **ثم اقول** الاصوب في الجواب عن الاول ان يقال السقوط عبارة عن حدوث الشيء بعد وجوده محققا كان او مقدرا وفي الرأس وان لم يوجد امر الغسل تحققا لكن كانه وجد تقديرا لانه العزيمة في باب التطهير وانما عدل الى المسح تخفيفا كما مرت الاشارة اليه فكانه امر بغسله اولا ثم اسقط

البحث الثاني ان ضمير صار في قوله فصار كالرأس يرجع الى اللحية فينبغي ان يقول صارت واجيب عنه بان الضمير راجع بتاويل الشعر **واقول** يمكن ان يكون ضمير صار راجعا الى ما تحتها فلا اشكال البحث الثالث ان هذا الدليل يعارضه ما مر من ان حكمها يخالف في المقدار حكم الاصل البحث الرابع ما اورده الفاضل اللاهوري سفراكين ما نالا الى مذهب الشافعي حيث قال الشافعي يقول ما تحت شعر غسل ما تحته انتقل الغسل اليه وقوله اوفق لظاهر الآية لانه لا شبهة في دخول حكم اللحية تحت قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دون قوله وامسحوا برؤسكم كيف لا ولو دخل تحته لوجب ان يجعل من جملة الرأس ويكفي مسح ربع المجموع سواء كان من الرأس او اللحية انتهى وقد اشار الفاضل اللاهوري بان قياس اللحية على الرأس وان استلزم ان يجعل من الرأس حكما لكن لزوم كفاية مسح ربع المجموع سواء كان من الرأس او اللحية ممنوع بل اللازم مسح ربع كل واحد لعدم الظاهر دخول حكم اللحية تحت قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دون قوله وامسحوا برؤسكم وهذا القدر يكفي للاوفقية انتهى **اقول** غرض الموجب ان الله تعالى لم يأمر الا بمسح واحد وهو مسح الرأس فلو وجب مسح ربع اللحية لم يكن ذلك الا بدخولها في الرأس ولا لزم الزيادة على النص واذا دخل في الرأس لا يجب الا مسح ربع المجموع وهذا وارد بلا شبهة وحديث القياس لا يدفعه البحث الخامس ما اورده بعض شراح الهداية من ان قول ابي حنيفة ههنا مشكل لان اشتراط مسح اللحية بالقياس على الرأس زيادة على النص بالقياس حيث لا يقتضي النصف الا فرضية غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس انتهى البحث السادس ان المسح طهارة غير معقولة ولذا انتقد بربع الرأس فلا يجوز تعديته بالقياس واجيب عنهما على ما في حل المشكلات وغيره بان الحاق اللحية بطريق الدلالة لا بطريق القياس واورد عليه ان الدلالة موقوفة على المماثلة ولا مماثلة بينهما علما انه لا بد في الدلالة ان تكون مفهوما لغة ونفهمها كل عالم باللغة وههنا ليس كذلك والا لفهمها ابو يوسف والشافعي ثم اجيب عنه بان مراده بان الحرج في اللحية مثل الحرج في الرأس اذ وصول الماء الى بشرة الرأس ممكن ولو بكلفة بخلاف اللحية فانه لا يصل الماء الى ما تحتها لا سيما اذا كانت كثيفة الا بكلفة عظيمة وعسر الحلاق

وعند ابي يوسف مسح كلها وفي الجامع سقط غسل ما تحتها من الشعر ان مسحها مقام غسلها فرفرض مسح الكل

بادلالة النص كما ذكرنا وعنه انه غير مضبوطة فلا يفهم التقدير فيها ثم ذكر بعد ذلك بانه على هذا لا يفهم ما تقرر عند القوم من ان النسخ في الدلالة يفهمها كل من هو عالم بأوضاع اللغة وبأنه على هذا لا يحصل الفرق بين القياس والدلالة فتجب عن الاول بان ذلك باعتبار الاصل والاصل لا طلب وعن الثاني بان الفرق ان العلة في الدلالة قد يدرك بمجرد سماع اللفظ اما بالنسبة الى الكل او الى البعض بخلاف القياس فان العلة فيه لا يدركها الا المجتهد كما حققه في التلويح وغيره ألا يرى ان السامع المفروض في التيمم انما يعلم النسخ والمسح فان كان الاول لا يصح ذكر فرضية مسح كل اللحية او ربعها في المتون والشروح مع ذكر الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ونسبة القول بفرضية الغسل الى الشافعي فقط وان كان الثاني فلا وجه لذكرهم فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الذقن واجيب عنه بانا نختار الشق الثاني ونقول انه يسقط مختص بعديم اللحية وهذا في حق الملتحي البحث الثامن من الوقاية مختصرة من الهداية والمصنف التزم فيها موافقة صاحب الهداية والحال ان صاحب الهداية لم يذكر في الهداية مسح اللحية فكان للمصنف ايضا تركه لكنا نقله صاحب حل المشكلات عن لطائف الحواشي **اقول** هذا ليس بوارد فان المختصر من كتاب لا يلزم ان يكون مقتصرا على ما في اصله فكم زيادة ما ليس فيه الا ترى الى ان الشارح المختصر من الوقاية النقاية مع ما زاد فيها اشياء ليست في الوقاية البحث التاسع **اقول** ان المصنف صدر كتاب الطهارة بآية الوضوء ثم لم يبين فرائض الوضوء بقوله ففرض الوضوء الخ ومسح اللحية لا وجود له في الآية فكيف يصح ذكره في التفريع فان قلت مسح اللحية وان لم يذكر في الآية صراحة لكنه ماخوذ من قوله تعالى وامسحوا برؤسكم دلالة كما مر تقريره فصح ذكره في التفريع قلت هذه الدلالة تخالفه عبارة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان الوجه عبارة عما يواجه به الانسان واللحية سوى المسترسل منها كذلك الا ترى الى ان من رأى لحية رجل ما فوق المسترسل ثم قال رأيت وجهه لا يكذب لا شرعا ولا عرفا ولا لغة فعبارة النص تحكم بوجوب غسل كل ما يستر البشرة من اللحية وهي مقدرة عارضة لالة النص كما تقرر في الاصول البحث العاشر ما اورده صاحب البحر وغيره من ان رواية غسل ما يستر البشرة هي المرجوع اليها وبها في الرواية مرجوع عنها فالصحيح من اصحاب متون الوقاية والكنز والمختار والمجمع ومختصر القدوري ذكر المرجوع عنها وترك المرجوع اليها ولذلك لما تنبه صاحب الغرة شرح وجوب الغسل في تنوير الابصار واجاب عنه صاحب حل المشكلات بان مسح اللحية انما كان فرضا حالة الخضاب وتبعه على ما صرح به العالم الرباني في ارشاد الطالبين فهذا الذكر في المتون مسح اللحية وليس بفرض حالة عدم الخضاب بل يكفي امرار الماء عليه على ما صرح به الفاضل المحشي وصاحب السراج الوهاج والظهيرية والبدائع ولهذا لم يذكره صاحب الهداية فتأمل وعول على نفسه بان الخضاب منهي عنه لقوله عليه السلام انكم تختضبون بهذا السواد وكثر ذكر المنع عنه في كتب الاحاديث فاجاب عنه بان النهي عنه الخضاب بالسواد لا بالصفرة والحمرة **اقول** اذا كان الغسل فرضا والتحية بمقتضى النص فما وجه سقوطه بالخضاب علل بان الخضاب ليس امرا ضروريا ولا كثير الوقوع فذكر ارباب المتون المسح الذي هو خاص بهذا التقدير عجيب كل العجب وغاية ما يعتذر عنهم انه لعلهم لم يصل اليهم رجوع الامام عن المسح فالكفر ان يذكره **قوله** مسح كلها فرض هذا القول اقرب من القول الاول من حيث براءته عن التقييد بالربع الا انه محتدوش باخذ كثير من الزيادة على المنصوص عليه **قوله** لانه لما سقط الخ حاصله ان القياس يقتضي وجوب غسل ما تحت اللحية لدخوله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الا انه لما سقط غسله لوجود الحرج في ايصال الماء اليه عدل الى المسح ومن المعلوم ان حكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما مر تفصيله فيفرض مسح كل اللحية لا ربعها **قوله** من البشرة بالفتح بمعنى ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح والقاموس **قوله** فيفرض مسح الكل

خلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد تكرر لنا مرارا ان الرأس يشترط فيه الوجه منها أن لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كما مر في الغسل وفي أشهر الروايتين عن أبي حنيفة لا في البشرة وأما المسترسل فقد اتفقوا على انه لا يجب غسله ولا مسحه كما مر **قوله** بخلاف الرأس قال في هداية الفقه لقائل ان يقول لا طائل في ذكر هذا الكلام لانه ان كان من تتمة الدليل الذي ذكره ابو يوسف فممنوع لان دليله قد تم باقامة المسح مقام الغسل ولا حاجة الى هذا وان كان المقصود رد مذهب الامام الاعظم فلا يفيد لانه ليس عدة المقصود اثبات مساواة ابي يوسف لا رجحان مذهب الامام اللهم الا ان تركيب الدعوى من الاثبات والنفي اتم **اقول** هذا تطويل بلا طائل فان المقصود ليس الا اثبات مذهب ابي يوسف وقد اثبت ذلك والغرض من هذا الكلام دفع القياس على الرأس الذي اورده في دليله اما لانه معارض بدليله فوما لحقيقة دفع دخل مقدر وحاصله على ما افاده استاذ الاستاذ دام ظله في حواشيه ان قياس اللحية على مسح الرأس مع الفارق فان البشرة اذا دخلت في شعر اللحية يجب غسل كلها والرأس اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله فلم يكن اللحية كالرأس **قوله** وقد ذكر اي ذكر في موضعه ان المراد بالربع المحكوم بوجوب مسحه في الرواية الاولى ربع ما يلاقي البشرة من اللحية لا ربع ما استرسل منها كالربع المجموع فانه ذكر في المحيط روايات مسح الربع والثلث وغيرهما ثم قال لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وهكذا في غيره **اقول** لا يخفى عليك ان مراد ابي يوسف ايضا من مسح الكل مسح كل ما يلاقي البشرة دون ما استرسل منها فانهم نقلوا الاتفاق على ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه فتخصيص هذا المراد برواية الربع مما لا وجه له ثم على هذا لا يبقى الفرق بين قول ابي حنيفة وبين الشهر الروايتين عن ابي حنيفة الذي سيذكره وكلام صهرة يقتضي الفرق فانهم يذكرون قول ابي يوسف على حدة ورواية مسح ما يلاقي البشرة على حدة ويعدونهما اثنين فافهم **قوله** اذ لا يجب الخ وذلك لان المسترسل من اللحية ليس بداخل في الوجه الا ترى الى ان من رأى اللحية المسترسلة من رجل ثم قال رأيت وجهه يكذب بعرفا وشرعا واذا لم يدخل في الوجه لم يفترض مسحه ولا غسله كذا ذكروه **اقول** لكن تأييده بقوله تعالى حكاية عن هارون حين اخذ موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام لحيته وشعر رأسه لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي الآية فانه دل على ان اللحية غير الوجه والا لقال لا تأخذ بوجهي **قوله** خلافا للشافعي قال صاحب الاتقاني شرح الطحاوي اختلف اصحابنا في حد الوجه يجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العيون في ظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة اختلفوا واستدلوا بحديث انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يتعلى لحيته في الصلوة فقال اخشعت لحيتك فانها من الوجه ذكره الرافعي في شرح الوجيز لكن قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث المسمى بتلخيص الحبير لم اجد له هكذا نعم ذكره الحازمي في تخريج احاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف وليس اسناده مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد وهو مقبول عن ابن عمر يعني من قوله وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا مظلم ولا مضيء انتهى وقد اخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يعبث احدكم بلحيته في الصلوة فان اللحية من الوجه قد استناد مظلم كذا قال الحازمي انتهى **قوله** كان في الايضاح هو شرح للمتن بديدا الشرح والمتن كلاهما للركن الامام عبد الرحمن بن محمد بن اسرائيل الكرماني تحفى كما اوضحته في المقدمة **قوله** وفي اشهر الروايتين الخ اختار الشارح في النقاية هذه الرواية حيث قال ومسح ما يستر البشرة من لحيته قال المرجندي في شرحه الظاهر ان المراد بما يستر البشرة من اللحية هو ما كان على حذاء ما يفترض غسله عند عدم اللحية وفي قوله يستر اشعار بأنه لو كانت اللحية قليلة الشعر بحيث يبدو البشرة لا يلتفت المسح

عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح لختار كذا في شرح الجامع الصغير فما مسح ان واذا مسح قدر ملق الشعر لا يجب الاعادة
بل يجب غسل اصول الشعر مع ما يليه في الصحيح وبان ما استرسل لا يلزم مسحه اتفاقا وفي اظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة
فرض واختاره في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية هو الاصح وقال في الظهيرية به يفتى وقال في البدائع عن ابن شجاع
انه رجع اليه وسوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما كذا في الغنية وفي السراجية ايصال الماء الى الشعر الذي يواري الذقن والخدين فرض وان ما استرسل
من شعر اللحية لا قاله حسام الدين انتهى ومثله في تحفة الملوك وفي محيط رضي الدين السرخسي اشار محمد في الاصل الى انه
يجب غسل بحكه فانه قال موضع الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر وهو الاصل لانه قام مقام البشرة فتحول فرض البشرة
اليه كما في شعر الحاجبين انتهى وقد مر ان رواية الغسل اختارها ايضا شمس الائمة الحلواني ومن المتاخرين صاحب البحر والنهر
وكذا الخانية صاحب متن الغفار وصاحب الدر المختار ومن علق عليه السيد احمد الطحطاوي وتلميذه عبد الغني الدمياطي
وابن عابدين وغيرهم فليكن هو المختار الاصح وان خالف المتون **قوله** مسح ما يستر البشرة الخ المراد بما يستر البشرة في كلامهم ما
يلاقي بشرة الوجه والمراد بما استرسل ما ولد من جهة نزوله تخرج عن دائرة الوجه وان كان لو مد الى فوق لا يخرج عنه كذا
في شرح المنهاج لابن حجر **قوله** كذا في الخ وهكذا قال قاضي خان في فتاواه يستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح انتهى وقال قبيل هذا الكلام يغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن
ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يستر والمنابت انتهى وفي خزانة الروايات نقلا عن الغياثية وعلى
قول محمد والشافعي يمسح كلها كالرأس اللحية بواجهها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى انتهى
**فرع** ذكر الخطيب الشربيني في الاقناع انه خرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها
مثلها الخنثى انتهى وقواعدنا تأباه **قوله** واذا مسح ربع حلق الشعر الخ هكذا في اكثر النسخ وهو الذي اختاره الفاضل
الحلبي يجلي فتأمل سواء كان في الرأس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان تلزمه الاعادة كما في مسح الخف اذا نزعه (ويمكن الجواب
عنه بان الخف ما نع من سراية الحدث فالرجل المستور بالحدث فيه محكوم بالان وظيفته انتقلت الى الخف ولهذا لو لبس على حدث
لا يجوز المسح عليه فبالنزع ينتقض بالحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اقيمت الفرض في بدله ولا مقتضي للانتقاض
فليتأمل كذا في بعض الشروح انتهى وعلى هذه النسخة يرد ما ذكره الفاضل الاسفرائيني وغيره ان في لفظ الاعادة مسامحة
فانه لا يستقيم في اللحية لانه لو وجب فيه شيء بعد الحلق لوجب الغسل دون المسح فما معنى الاعادة وفي بعض النسخ واذا
مسح الراس ثم حلق الشعر الخ واختار الفاضل الهروي هذه النسخة وأيدها بانها تحتمل قول بعض الائمة ان في الراس لا يلزمه
الاعادة وفي اللحية يلزمه الاعادة بخلاف النسخة الاولى وايضا لفظ الاعادة على هذه النسخة قال عن المسامحة بخلاف
النسخة الاخرى اذ لا بد ان يراد اعادة المسح في الراس وغسل ما تحت اللحية **واقول** كلا التأييدان ليس اياذاك اما الثاني
فلان الاعادة قد يستعمل في المعنى الاعم من معناه المتعارف ايضا كما في قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه نبينا وعليه الصلوة والسلام
لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا الآية وهو اجماعهم بقوله ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا
الله منها الآية قال الامام محمد بن ابي بكر الرازي في كتاب الاسالة والاجوبة العرب تستعمل عاد بمعنى صار لبيتدا له ومنه قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم انتهى فاما الاول فلانه لا ينبغي الاشعار الى من فرق بين الراس واللحية لانه مذهب ضعيف اذ لا يقتضي

وكان اذا توضأ شعث لحيته بالماء ولم يسنه المستيقظ

للاشعاث من تعلق القذاة ونحوها والدليل عليه ان في الرأس قبل نباته الشعر كان في وضعه المسح كما بعد نباته فيجب ان لا يسقط فرض المسح بعد نبات الشعر لان صفة الفرض ما في الوسع فصفة الفرض قد تغيرت الا ترى الى انه ما قبل نبات الشعر على الوجه فرضه الغسل وبعد نباته كان فرضه النسل كما نقله صاحب المحيط عن كتاب الصلوة فهذا يدل على ان مقادير المقدرات ضعيفة جدا فان تغير صفة الفرض ليس مع التواتر فليس للمقدر الا ما يكون في وقت التوضي فلما كان وقت التوضي المسح وعمل ما يجب عليه وهو مسح اللحية ان كان يبقى في الوضوء فلا يضره بعد ذلك حلقه فان قيل هذا الدليل لا يدل على الطهارة وانت تقول ان الواجب هو غسل ما يستر البشرة فانه ربما يكون صفة الفرض غير متغيرة ومنهم من استدل على الفرق بان الله تعالى اطلق الراس على الشعر في قوله اخذ برأس اخيه يجر اليه فشعر الشعر عين مسمى الراس فلا يحتاج الى اعادة بعد حلقه بخلاف شعر اللحية فانه لم يطلق عليه الذقن في موضع وهذا ايضا دليل ضعيف اذ لا يلزم من عدم اطلاق الذقن على شعر اللحية وجوب الاعادة كما لا يخفى وهم ما مذهب آخر اختاره ابراهيم النخعي وهو وجوب الاعادة في حلق الشعر سواء كان في الراس واللحية وفي نهض الاقطع وكانه يقيسه على مسح الخف وقد مر الجواب عنه وفي كتاب الآثار لمحمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد وبهذا نأخذ سمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري واخذت شعري ولم نصب الماء حتى اصلي قال محمد وبه نأخذ وهو قول الحسن البصري وذكره البخاري في صحيحه تعليقا عن الحسن قال ابن حجر في فتح الباري وصله سعيد ابن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح لا مخالف في ذلك من الصحابة والحكم بن عيينة وحماد قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء وتقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك **قوله** وكذا الى لا تجب لا عادة **قوله** ان قص الاظفار الاظفار بالفتح كالاظافير جمع الظفر والظفر ظفر الاصبع وظفر الطائر كذا قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات والقص بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة القطع **قال** وسنه هكذا في بعض النسخ وهو الطابق للهداية وفي بعضها وسنته بالافراد وهو الموافق لما في الفوائد والمستجب وذكر شراح الهداية في توجيه جمع السنة مع افراد الفرض ان الفرض في الاصل يتناول القليل والكثير فيستغني عن الجمع بخلاف السنة فانها اسم لها افراد فجمعها باعتبار افرادها ومنهم من قال في توجيهه انه اشار بافراد الفرض الى ان مجموع اجزاء الظفر بمنزلة جزء واحد حتى بقية سدا بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى وانت تعلم انه منقوض بالمستحب فينبغي ان يورد جمعا لامكان ان يقال هذه نكتة بعد الوقوع فلا يلزم منها وجمعها والسنة بضم السين وتشديد النون في اللغة على ما في المصباح المنير وغيره السيرة حميدة كانت او ذميمة والجمع سنن مثل غرفة وغرف وقد اشتهر استعارتها عما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا على ما هو المشهور وستطلعك على تفصيل في ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى وحكمها ان فاعله يؤجر ويثاب وتاركها ان كان مستخفا بها يكفر وان كان متهاونا يأثم وتركها مكروه كراهة تحريم كما بسطته في رسالتي تحفة الاخيار باحياء سنة سيد الابرار ومن ظن ان تركها مكروه كراهة تنزيه فقد خالف الحديث والاصوليين كما ستطلع عليه في مواضع **قال** المستيقظ الى آخره لا بد ان نذكر الاخبار الواردة في ثبوت هذه السنة مع ما يتعلق بها ثم نتوجه الى حل المقام فنقول اعلم ان الاصل في هذه المسألة حديث الامر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وقد رواه الائمة الستة وغيرهم بالفاظ مختلفة اما البخاري فرواه في باب الاستجمار وترا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اخذ بعمومه الشافعي والجمهور واستثنوا عقب كل نوم

وتعصيه حمد ثم الليل بقوله في آخر الحديث ان بات يده لان حقيقة المبيت انما تكون بالليل وفي رواية لابي داود وبات وفي مسلم اسناد احدكم من الليل وفي الترمذي من وضوء آخر صحيح وفي رواية له وفي رواية ساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم الى الوضوء حين يستيقظ من نومه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خياشيمه وقال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الخمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله ثم الامر عندنا بجميع ما ورد في المندوب في حمله اجماعا على الوجوب في نوم الليل ودون النهار وتمسك به في رواية استحبابه في نوم النهار واستقوا على انه لو غمس يده ام يضر الماء وقال ابو سعيد وابو داود الطبري ينجس واستدلا بهما ورد من الامر باراقته لانه حديث ضعيف آخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عندنا الجمع بالتعليل بما يقتضي الشك لا الشك لا يقتضي وجوبا فان هذا الحكم واستدلالنا بوعوانة على عدم الوجوب برضوئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجيب بانه صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء في حال اليقظة واستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث في رواية لمسلم وابي داود وضوءها فلينضحهما ثلاثا والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندب ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليه اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر واما اليقظان فيستحب له الغسل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي وقد روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي هريرة بانه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا انتهى كلام الحافظ وقال ايضا قوله في وضوئه اي الاناء الذي اعد للوضوء وفي رواية للمستيقظ منكم في الاناء وهي رواية مسلم من طرق وكذا لابن خزيمة في اناءها او وضوءه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به الغسل وكذا في الآنية فيما سلكوا في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك وصرح بذكر الاناء البئر الحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي انتهى وقال ايضا مفهوم العلة ان من مرى ان يده كمن لف خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بان الامر للتعبد كذلك لا يفرق بين شاك ومستيقن انتهى وقال ايضا قال الشافعي كانوا يستنجمرون ويلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او دم حيوان او قذر غيره لذلك فان ذلك ورد الامر بالغسل وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوبه لانه لا فرق بجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل وان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد وهذا اقوى الجوابين انتهى واما مسلم فرواه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك رواه النسائي وابن ماجه وسلم مطولا بآخر بلفظ اذا استيقظ احدكم فليغسل يده ثم صلى يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه فانه لا يدري اين باتت يده قال النووي في شرحه مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وحكى عن احمد رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره تنزيها ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا المذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل ولا لكونه الغالب فيقتصر عليه

خوا من نومه مخصوص به اشعر قياسا ابو داود فروايته من حديثه بلفظ اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي طريق آخر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقال الترمذي في روايته من حديثه بلفظ اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال في الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة وهذا حديث حسن صحيح واما ابن ماجة فرواه من حديثه اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وروى من حديث ابن عمر مرفوعا اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها وروى من حديث جابر اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها وروى عن الحارث قال دعا علي بإناء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صنع رواهما محمد في الموطأ من طريق مالك عن ابي هريرة مثل رواية البخاري وقال هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة انتهى قرره الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب سؤر الكلب من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وروى من طريق آخر بلفظ فليغسل يديه مرتين او ثلثا وروى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا قال الطحاوي فلما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الطهارة من البول لا لمعنى كانوا يتوطؤون ويصلون ولا يستحبون بالماء غيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك اذا قاموا من النوم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون في موضع قد مسح من البول والنائط فيعرقون شيئا فيمسحون بذلك ايديهم فامرهم بغسلها ثلثا وان كان ذلك طاهرا لما في ذلك من النظافة والبول ان كان نجسا فانه اذا كان ذلك كان ذلك نظيرا من النائط والبول وهما اغلظ النجاسات فاحرى ان يطهرا ولغوفيه الكلب به انتهى وروى احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في اناءه او قال في وضوئه حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وروى من طريق آخر من حديثه اذا كان احدكم ثائما فاستيقظ فاراد الوضوء فلا يضعن يده في الاناء حتى يصب عليها فانه لا يدري اين باتت يده وروى من طريق آخر اذا استيقظ احدكم من نومه فاراد الطهور فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وروى من طريق آخر اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في اناءه حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه وروى ابو داود في آخر من حديث جابر مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها قال العيني في البناية اسناده حسن وروى ايضا عن ابن عمر بلفظ اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واين طافت يده قال له رجل ارأيت ان كان حوضا فجمعه ابن عمر قال خبرك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا انتهى اسناده حسن وعند ابن ابي شيبة من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا نهض احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وذكر ابن حزم هذه الزيادة على ما في بعض النسخ الذي رواه هذا الحديث عن الربيع عن الحسن وروى البزار في مسنده من حديث هشام عن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهور حتى يفرغ عليها ثلاثا قال الزيلعي في نصب الراية لا يغمسن بنون التاكيد الشديد ثم اجابها الا عند البزار انتهى اذا علمت ما تلوناه عليك فلنذكر امورا يتحصل بها المقام الاول انه يفهم من كلام ابن عمر ان غسل اليدين الى الرسغين من سنن الوضوء الخاصة به والمهيد ذكرنا من هذه السنة في بحث سنن الوضوء فيفهم منه انها من سنن

غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء

وبناء على هذا الفهم اعترض الفاضل الاسفرايني بقوله بقي ان عسل اليدين ثلاثا سنة عند ادخال اليد في الاناء سواء كان للاكل او للشرب لظاهر الحديث ولا يظهر وجه تخصيصه بنوم الليل انتهى **اقول** قد ورد في بعض روايات الحديث على ما نقله القاري من قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده في وضوئه وفي بعضها اما ان احدكم اذا توضأ فليستنثر فاذا توضأ فاستيقظ فاراد الوضوء الخ فبناء على هذه الالفاظ ذكر الفقهاء هذه السنة في مبحث سنن الوضوء وقد ثبت ذلك من فعل علي رضي الله عنه واخباره انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك وحكى كل من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة تقديم غسل يديه الى الرسغين على غسل المآق كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما وليس غرضهم ايراد مخصوص بالوضوء لا اختيارا ولا اضطرارا بل حاصل المرام ان الابتداء بغسل اليدين واجب اذا كانتا نجاسة محققة فيهما وسنة عند ابتداء الوضوء وسنة مؤكدة عند توهم النجاسة كما اذا استيقظ من النوم فعلم هذا الترقي في الاستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها التفاتا الى من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم وعلم هذا ان ما في شرح المجمع من ان السنة في غسل اليدين للمستيقظ مقيدة بأن يكون النائم غير مستيقن او كان على بدنه نجاسة حقيقية لو لم يكن كذلك لا يسن في حقه ضعيف اذ المراد في السنة المؤكدة لا اصلها انتهى ملخصا **اقول** فيه نظر ظاهر فانه جعل غسل اليدين عند ابتداء الوضوء سنة غير مؤكدة وعند توهم النجاسة سنة مؤكدة مع ان المعلوم من جمع الاخبار الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يواظب على تقديم غسل اليدين الى الرسغين عند ابتداء الوضوء فيكون سنة مؤكدة ضرورة فالصحيح ان تقديم غسلهما عند ابتداء الوضوء وغسلهما قبل ادخالهما الاناء عند الاستيقاظ بل عند توهم النجاسة كلتاهما سنتان مؤكدتان اما الاولى فللاخبار صفة وضوئه واما الثانية فللخبر الاستيقاظ فتأمل في هذا المقام فقد غلط فيه كثير من الاعلام الامر الثاني ان كلام المصنف كصلاة صاحب الهداية يدل على ان هذه السنة تختص بالمستيقظ بالنوم فمن لم يستيقظ لم يسن له وهذا بناء على ان مفهوم اللقب حجة عند الفقهاء كما سيأتي وعليه يدل ظاهر الاخبار حيث اتى فيه الشارع باذا استيقظ ونحوه لكن الاخبار الواردة في صفة الوضوء النبوي على ان هذه السنة لا تختص بحالة الاستيقاظ ثم قيد الاستيقاظ الواقع في كلامهم اتفاقي ولهذا قال في العناية خص المصنف بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون انتهى وفي فتح القدير ومنهم من اطلق في الاستيقاظ ومنهم من قيده بما اذا نام مستغيبا بالاحجار او بتغير اليدين اما لو نام مستيقنا لطهارته او مستغيبا بالماء فلا يسن وقيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الاولى انتهى قلت وفي حواشي الهداية واذا الظاهر ان المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشامل الذي يريد ان يغترف من الاناء لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذي تقوى للمستيقظ وغيره سواء اراد الاغتراف او لا والا فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما في الاناء وقوله اذا استيقظ انتهى وفي المجتبى قال مولانا ادام الله علوه تخصيص المصنف غسل اليدين في ابتداء الوضوء في حق المستيقظ من نومه تبركا بالحديث او لانه انما يقوى سنة في حق المستيقظ دون غيره فلما ظهر بالرواية وفي المحيط وتحفة الفقهاء وجمع بحمله الامة البخاري ان غسل اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء سنة على الاطلاق زال الاشتباه انتهى ونقل العيني عن الكرماني وشارح مختصر الاكرمي وصاحب الايضاح انهم جعلوا الاستيقاظ قيد الاحترازيا وخصوا هذه السنة بالمستيقظ على ظاهر شرط الحديث وعلى كون القيد اتفاقيا مشى النسفي في المستصفى شرح الفقه النافع وغيره من المتأخرين فعليه الاعتماد الامر الثالث ان قولهم قبل ادخالهما الاناء وقع تبركا بالحديث والا فلو توضأ من اناء لا يحتاج الى ادخال اليد فيه كما هو في ديارنا ليس له التقديم ايضا وفي غاية البيان قوله قبل ادخالهما الاناء

الامر الثاني

الامر الثالث

شرح هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض

وقع بناء على عادتهم لانهم كانوا يتوضؤن من الانهار بحذاء ديارهم كما هي وسمرقند وغيرها انتهى قلت السنية ذكرها بناء على عادتهم لانه كان هو المتوارث على ابواب المساجد يتوضؤن منها وفي بيوت الاخلاء في الحمام بمنزلة ذلك انتهى الامر الرابع ذكروا هنا التثليث والظاهر انه لو نقص غسلها عن الثلث كان آتيا بالسنة كما يأتي الكلام عليه في رواية عند اصحابنا السنن في حديث المستيقظ مرتين او ثلثا كذا ان عملية الاصل واقول الظاهر ان التثليث ليس من المؤكدة في الغسل المسنون للمستيقظ لورودهما مرتين واما في الغسل المسنون تعبديه عند ابتداء الوضوء مطلقا فهو من المؤكدة كما تشهد به الاحاديث الامر الخامس ان في غسل اليدين ابتداء ثلثة اقوال قيل انه فرض وتعبديه سنة واختاره في فتح القدير والسراج والبه يشير قولهم في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما كما يأتي وقيل انه سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة انها تنوب عن الفرض مع انها واجبة واختاره ابن الكمال وقال شمس الايمة انه سنة لا تنوب عن الفرض فيجب غسلهما عامهما وباطنهما وظاهر كلام المشايخ ان المذهب هو الاول كذا في البحر الرائق وفي الذخيرة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يغسل الذراعين بعد غسل الوجه لا غير وقال شمس الايمة الحلواني الامر عندي ان يعيد غسل اليدين لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن الفرض وانه مشكل لان المقصود هو التطهير وقد حصل التطهير بأي طريق حصل فقد حصل المقصود ولا معنى لاعادة الغسل انتهى وقد اجاب اسمعيل النابلسي في شرح الدرر عن اشكال صاحب الذخيرة بان المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض الحاوي به مستقلا فقصد اذ السنة لا تؤديه ويؤيده اتفاقهم على سقوط الحدث بالاتية انتهى وعلى هذا لا يبقى اختلاف فان القائل بالفرضية اراد انه يجزئ عن الفرض وان هذا التقديم سنة وهو معنى القول بانه سنة تنوب عن الفرض وعلى هذين القولين ايضا لا ريب في سنية اعادة الغسل وقد صرح به في الذخائر الاشرفية حيث قال ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين انتهى ولم يقيده بقولي والقائل بعدم السنية بالنيابة عن الفرض اراد عدم وجود ثواب الفرض كذا قال ابن عابدين وفيه تأمل لكن لا يخفى عليك ان كلامهم قد يأبى وحيد يأبى دل على المختار الامر السادس ان قيد الاناء مخصوصه وقع اتفاقا وتاسيسا بظاهر بعض الروايات والفرض تقديم الغسل قبل ادخال اليد في الماء كما في الخلاصة لفظ في وضوئه لان الامر السابع ان الظاهر في قولهم الى رسغيه دخول الغاية تحت المغيا على حسب القاعدة التي مضت وان الرسغ بضم الراء المهملة وسكون السين المهملة ثم الغين المعجمة او بضمتين ملتقى عظمي الكف والذراع كما في القاموس وحينئذ يرد الامر الثامن اعترض على المصنف بأن قوله في ما بعد وتثليث الغسل يغني عن ذكر ذلك هنا واجيب عنه بانه مختص بالغسل المفروض وما ذكره هنا يختص بالسنة فلذا صرح به ولا يخفى عليك ان هذا انما يتم على قول من قال ان غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة تنوب عن الفرض او لا تنوب واما على قول من قال انه فريضة وتعبديه سنة كما هو ظاهر كلامهم فلا وجه له اصلا ان يقال ذكره ههنا للتأسي بلفظ الحديث كما قيل في قيد الاستيقاظ وارد خال اليد في الاناء الامر التاسع استدل صاحب الهداية على سنية الغسل المذكور بان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وانا لا نقول بالرسغ لتوقع الكفاية بما عرض عليه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيلزم ان يكون واجبا لا سنة واجيب عنه بان الآلة كانت طاهرة بيقين وقد شك في نجاستها فلا يتنجس بالشك فان قلت النهي في الحديث بلفظ فلا يغمسن والامر بلفظ فليغسلها يدل على الوجوب قلت سهب انه كذلك لكن العلة التي ورد ت في الحديث صرفهما عن ذلك كما مر قوله سنة قبل الاستنجاء لما لهم اخذوا بظاهر حديث اذا استيقظ

بسم الله

احدكم من منامه فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا مسلما فظاهر ان يكون قبل الاستنجاء وقبله ضعيف ظاهر او رواية فاراد الوضوء في بعض الطرق يحكم بانه سنة عند ابتداء الوضوء علما انه لو ترك كما ذكره لكان تاركا للمسنون سنن الاستنجاء فعلا من سنن الوضوء لا يخلو عن شيء **قوله** بسنة لان من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكى انه غسل يديه ثلثا عند ابتداء الوضوء منهم عبد الله بن زيد وهو حديثه الا بمسلة انه سئل عن الوضوء النبوي فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلث غرفات الحديث وعثمان بن عفان رضي الله عنه وهو حديثه البخاري ومسلم عن حمران مولاه انه رآه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق الحديث وفي آخره قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وابن عباس رضي الله عنه روى البخاري ومسلم عنه انه توضأ فغسل يديه واخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق الحديث وفي آخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى اصحاب السنن الاربعة انه اتى بإناء فيه ماء وطشت فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا الحديث وقال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو هذا ومقدم ابن معدي كرب رضي الله عنه روى ابو داود عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا الحديث والربيع بنت معوذ رضي الله عنها روى ابو داود عنها انها ذكرت صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت فغسل كفيه ثلثا وتوضأ وجهه ثلثا وتمضمض واستنشق من الحديث وابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى عبد الرزاق في مصنفه عنه انه قال هلم اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدعا بحفنة من ماء فغسل يديه ثلثا وتمضمض واستنشق الحديث وابو بكرة رضي الله عنه روى البزار في مسنده عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل يديه ثلثا وتمضمض واستنشق ثلثا الحديث وابو هريرة رضي الله عنه روى ابو يعلى الموصلي في مسنده عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بماء فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلثا ثم لضحه تحت ثوبه ثم قال هكذا السباغ الوضوء وواثل بن حجر رضي الله عنه روى البزار في مسنده عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتاه اعرابي فاكفأ على يديه ثلثا ثم غمس يمينه في الماء الحديث وجبير بن نفير رضي الله عنه روى ابن حبان عنه انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامره ان يتوضأ وقال توضأ يا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا جبير لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ثم دعا عليه السلام بوضوء فغسل يديه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا الحديث وانس رضي الله عنه روى الدارقطني في سننه عن ابي خالد قال رأيت الحسن بن ابي الحسن البصري دعا بوضوء فجيء بتور من ماء فصب في تور فغسل يديه ثلث مرات ومضمض ثلث مرات واستنشق ثلث مرات وغسل وجهه ثلث مرات وغسل يديه الى المرفقين ثلث مرات ومسح رأسه واذنيه وغسل لحيته وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال حدثني انس بن مالك ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعثمان بن ابي داود رضي الله عنه روى ابو يعلى الموصلي عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا الحديث وابو كامل روى الطبراني عنه واسمه قيس بن عابد قال مررت برسول الله

وعند البعض قبله ويعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفعه ايضا به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمينه في الاناء بالغا ما بلغ وان نقض في قوله عليه السلام

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ادن مني اريك كيف توضأ للصلوة فغسل يديه ثلثا ومضمض واستنشق واستنثر الحديث وعبد الله بن انيس رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن عبد الرحمن قال دخلنا على بن انيس فقال الا اريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكيف صلى قلنا بلى فغسل يديه ثلثا ومضمض واستنشق الحديث وان شئت زيادة بسط هذه الاخبار فارجع الى تخريج احاديث الهداية للزيلعي رح **قوله** قبله وبعده جميعا لما روى اصحاب السنن وغيرهم في حديث الغسل النبوي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل يديه قبل ان يدخلها الاناء ثم غسل فرجه فنوى بهما التراب بعد ما غسلهما ثم توضأ وضوءه للصلوة وسيأتي بسط هذه الاخبار في بحث الغسل ان شاء الله تعالى وهذا القول هو اصح الاقوال الثلثة كما في النهر الفائق وغيره من المعتبرات **قوله** وكيفية الغسل اي غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذه الكيفية منقولة عن الفقيه ابي جعفر الهندواني كما نقله في الذخيرة وتبعه اكثر الشارحين هنا وعنه منها **قوله** ويصبه على كفه اليمنى ثم اعلم ان الصب على كفه اليمنى هو الصحيح المعتمد عليه عند الشارحين لما فيه من الاحتياط في الصب على كل واحد من كفيه على حدة اذ يمكن غسل الكفين بالماء الذي يصب على الكف اليمنى كما هو العادة وبه افتى المولى خسرو في الدرر بأن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فاسد في الشرع البداءة باليمين وبأن نقل البداءة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لا يجوز بخلاف الغسل ووجه الفرق بينهما ان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة فتوعرفا ولذا لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب احد فتعارض الاختلاف مع الاتحاد فتسترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع اعضائه متحدة حقيقة وعرفا فيترجح الاتحاد كذا قيل ولا يخفى عليك ما فيه لان البداءة باليمين توجد في ما اذا صب الماء على كفه اليمنى ولا يغسل اليسرى معها من دون صب آخر وهذا القدر من البداية يكفي كيف لا وقد روى عن صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه غسلهما بأيهم كما استطلع عليه وان قال صاحب الكافي ظاهر الاحاديث الجمع بينهما ونص غير واحد من علمائنا على انه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين ومسح الاذنين والخفين والقواعد لا تأبوعنه انتهى وقد اخرج الجواب عن نقل البداية فانه لا مجال لان يعارض العقل بالمنقول **قوله** كما ذكرنا اي بأن يرفعه بيمينه فيصبه على شماله ويغسل ثلثا **قوله** فان كان معه اناء صغير الخ لا بد ان يزاد هنا ولم يمكن انقاء الكبير اذ لو امكن انقاؤه كما مر على يديه ويغسلهما كما مر والمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه على ما مر وبالله **قوله** وليغسلهما كما ذكرنا اي يرفع الاناء باليمنى ويغسل اليسرى ويرفع باليسرى ويصب على اليمنى ويغسلها ثلثا **قوله** مضمومة الخ لانه لو تفاجأ باصابع يده اليسرى ودون الكف وضعها لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا اصابعه الى ادخال الزائد وفتح ما بين الاصابع ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا كذا في النهر الفائق وغيره **قوله** ويصب الماء على يمينه الخ الكلام في هذا كالكلام في ما سبق ذكره **قوله** ويدلك الاصابع اي اصابع اليمنى وهذا الدلك لتصديق غسلها لا لامر آخر **قوله** بالغا ما بلغ اي من غير فاصل يمنع عن الماء والضمير الراجع اليه محذوف والمعنى يدخل يمينه بالغا ما بلغ الماء اي ما اضافه اليه وما بلغ من مفعول فالمعنى يدخل يمينه بالغا ما بلغ الماء دخوله اي قدر ايقنوا او ظنوا دخوله لاي قدر كان فلا يرد ما قيل من عدم التحديد لانتفاء الضرورة **قوله** الخ الخ تتميم

فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه ما هو نجس او الماء قليل اما اذا كان الاناء كبيرا والماء كثيرا فلا بأس بالادخال بطريق المبالغة ثم اذا ادخل يده على عزيمة التحاسة تنجس الماء او نجسه وض هر وتسمية الله تعالى الخ

السؤال مقدر تقريره ان قوله عليه الصلوة والسلام في حديث الاستيقاظ فلا يغمس يده في الاناء يقتضي بعمومه ان لا يجوز ادخال اليد في الاناء قبل غسلها في صورة ما اذا شك في جواز نجوسته في ما اذا كان الاناء كبيرا او لم يكن معه اناء صغير فحاصل الجواب انه محمول على ما اذا لم تدع اليه حاجة وهو ما اذا كان الاناء صغيرا او كان كبيرا ومعه اناء صغير ونحو ذلك واما اذا دعت اليه حاجة كما في ما نحن فيه فليس النهي عن مطلق الغمس بل عن الغمس بطريق المبالغة والزيادة على قدر الحاجة وبالجملة فمقتضى عدم الحاجة مطلق الغمس والوقت الصيغ منهي عنه وعند الحاجة قدر الحاجة مستثنى اذ الضرورات تبيح المحظورات والزائد عليه منهي عنه فلا تغفل قوله فلا يغمس بالنون بصيغة المضارع كذا في نسخ الشرح والهداية وهو مروي في مسند البزار وفي غيره فلا يغمس بسكون النون بصيغة النهي قوله محمول الخ قلت روى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر وعلقه البخاري في صحيحه انه ادخل يده في الاناء قبل ان يغسل وروى ابن ابي شيبة عن البراء انه ادخل يده في الطهرة قبل ان يغسلها وروى عن الشعبي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهذا يدل على جواز دخول اليد قبل الغسل مطلقا فكيف الجمع قلت مثل هذه الآثار محمول على وقت الحاجة او التراخي احيانا عند شعور طهارة اليد قوله كما في الحاوي او ذكرنا من التفصيل قوله صلى وحصا الخ قال في جامع المضمرات لو بناه بحجستان او غيره بالاغتراف والصب فان لم يجد الا مسندا يغسل بالقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بيده فان لم يقدر تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى قال وتسمية الله تعالى قسراهل اللغة التسمية بذكر اسم الله على الشيء ففيه اشارة الى ان السنة هو مطلق الذكر سواء كان بلفظ بسم الله او غيره ولذا قال في المحيط لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير تاركا للسنة انتهى وقد نقول عن السلف على ما ذكره الطحاوي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعن الوزي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والاحسن ان يجمع بينهما لورود الاثنان بهما كذا في المجتبى وفي قوله ابتداء اشارة الى ان وقت هذه السنة هو بداية الوضوء قال ينبغي في خلال الوضوء لا تحصل السنة بخلافه لكن لورود الحديث هنالك كذا في فتح القدير وذكر في السراج الوهاج وغيره ان الاحسن ان يأتي بها حين ذكرها ان نسي في اولها وذكر العيني في البناية ان المستحب ان يسمي عند غسل كل عضو ونقل الزاهدي في المجتبى عن الوزي والعيني عن الدبوسي ان الافضل ان يتعوذ ايضا قبل التسمية واختلفوا في وقتها فقال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والصحيح على ما ذكره صاحب الهداية وغيرها انه يسمي قبله وبعده واعلم ان هذه المسألة مخمسة الاقوال الاول ان ذكر الله في اول الوضوء للحدث مكروه والثاني انه فرض حتى لو تركه عامدا يجب الاعادة وهو مذهب اسحق بن راهويه وارباب الظاهر والثالث انه سنة مؤكدة وهو مختار جمع من الحنفية وغيرهم كما اختاره القدوري والطحاوي واختاره المصنف والنسفي وغيرهما من ارباب المتون وعليه مشى العيني وملا خسرو وغيرهما من الشراح والرابع انه مستحب وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة انتهى والخامس انه واجب لوجوب الفاتحة في الصلوة وهو مختار ابن الهمام في فتح القدير وقد بسطت ادلة هذه الاقوال الخمسة مع ما لها وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة وتذكرة قد [illegible]

فيقول اصحابنا القول الاول فاسناده ضعيف لان ابا داود والترمذي وغيرهما نقلوا عن البخاري انه قال لم يسمع ابو سلمة من ابي هريرة شيئا فلم يرد على ما قرع قالوا انه لم يسمع ان اردت حديث لا اذكر الله على شيء يظهر فان هذا الحديث يدل على ذكر اسم الله لكن قد تحدث والجواب عنه انه معارض بما رواه ابو داود وابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل احيانه وايضا التسمية من لوازم اكمال الوضوء فكان الذاكر لها مضطرا اليها في ابتداء الوضوء فخصت من عموم النكرة وقد ورد احاديث تدل على الترغيب فيها في ابتداء الوضوء وعند دخول الخلاء وامّا اصحابنا القول الثاني فاستدلوا بظاهر احاديث ورد في هذا الباب مرفوعا وفي ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه وفي رواية الحاكم في مستدركه من حديث يعقوب بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه بانهما لا يحتجان بيعقوب فلا يضره ان يخرجه من حديث يعقوب بن سلمة وهو غير يعقوب بن ابي سلمة الماجشون الذي احتج به مسلم وغيره كذا في الامام وقال ثانيا في نقله المنذري عن البخاري انه قال لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب بن سلمة من ابيه وسلمة لا يعرف الا برواية يعقوب فاين شرط الصحة وروى الدارقطني من طريق ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وفاصل من لم يتوضأ وقال البيهقي فيه انقطاع فان ايوب كان يقول لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وهو حديث الثقل آدم وموسى وروى الترمذي عن ابي بقال عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته بنت سعيد بن زيد انها سمعت ابا هما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال الترمذي قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال البخاري احسن حديث في هذا الباب حديث ابن عبد الرحمن وذكر ابن القطان في كتاب الوهم والايهام ان فيه ثلاثة عجاهيل ابو ثفال ورباح وجدته وروى ابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وفي سنده ضبيم بن عبد الرحمن قال البخاري انه منكر الحديث وروى ابن ماجة من حديث عبد الحميد ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده مرفوعا لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي سنده عبد الحميد قال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي كذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال وروى البزار في مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا بدا له الوضوء سمى قال ابن عدي بلغني عن احمد انه نظر في جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال اول حديث يكون في الجامع عن حارثة وكان في اسناده حارثة بن محمد كذا في البناية وفي ميزان الاعتدال حارثة بن ابي الرجال بن عبد الرحمن المدني ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث ولم يستثنه احمد انتهى وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية بعد ما ذكر احاديث صفة الوضوء النبوي هذه احاديث صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم اجد في شيء منها ذكر التسمية وانما في حديث ضعيف اخرجه الدارقطني في سننه عن حارثة بن ابي الرجال محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا امس طهورا سمى الله وقال ابو بدر كان يقوم الى الوضوء فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه انتهى وروى الطبراني في الصغير قال العيني اسناده حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله الحديث واجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار والعيني والزيلعي وغيرهم من اصحابنا وغيرهم ممن يقول بالافتراض عن هذه الاخبار بان الاخبار الفعلية منها لا تدل على المداومة لانه لا دلالة لها على السنية ايضا فضلا عن الافتراض والاخبار القولية مع كونها معدودة وصحة السند اخبار آحاد فلا تزاد بها على الكتاب المقتضي

## فروع

على فرضية غسل الاعضاء الثلثة وهي الربع في الوجه وهي لغة ما يكتنفه الوجه وشرعا ما يقع به المواجهة غالبا ويدل على الاستيعاب الاصل الافتراضي بحديث لا صلوة لمن لا مسجد له والاستيعاب في المسجد لا في المسجد وأما اصحابنا فعلى القول الثالث فاستدلوا بمواظبته عليه السلام في جميع الكمال ورد عليهم بان الحديث المذكور يحتمل ان يكون من قبيل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحديث مسلم فانه تمسكوا وقد اثبتوا بها وجوب الفاتحة وتعقب بان الامكان في الصلوة فوجب ان يثبتوا بها حديث وجوب التسمية وقد اجابوا عنه بوجوه كلها ضعيفة منها ان خبر التعديل والفاتحة اشتهر من خبر التسمية ولا يلزم من ثبات الوجوب بها ثبات الوجوب به وفيه انها مساوية في كونها من اخبار الاحاد وهو مجرد الشهرة عندنا لا يفيد ومنها ان خبر الفاتحة تاييد بالمواظبة النبوية عليها ولا كذلك هو سنا وفيه انه منقوض بتكبيرات الصلوة فانه عليه الصلوة والسلام قد واظب عليها مع انهم لم يقولوا بوجوبها ومنها ما في البناية من ان خبر الفاتحة متفق على صحته ولا كذلك خبر التسمية وفيه انه وان لم يبلغ الى درجة الصحة لكنه غير منحط عن درجة الحسن لكثرة الطرق الجابرة لضعفه او منها ما في المستصفى من ان خبر الفاتحة ورد في عبادة قصدية وخبر التسمية ورد في الوضوء الذي هو من الوسائل فانحط رتبته عن الاول وفيه ان الانحطاط انما يمكن بان يكون واجب الوضوء اقل اثما من واجب الصلوة لا بان لا يثبت الوجوب اصلا فقط ومنها ما في شرح المنار من ان الادلة السمعية اربعة اقسام قطعي الثبوت والدلالة كالكتاب والمشهور والحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد القطعية المدلول وظني الثبوت ظني الدلالة كاخبار الاحاد الظنية مفهوما فالاول يثبت الفرض والثاني والثالث الوجوب والرابع السنية او الاستحباب وخبر التسمية من القسم الرابع فلا يثبت به الوجوب بخلاف خبر التعديل فانه من القسم الثالث وفيه ان خبر الفاتحة ايضا من الرابع وبما بحثنا يظهر التوفيق بين الفاتحة واستنان التسمية مع ما فوضنا وجه وجيه فلسوف الله يحدث بعد ذلك امرا واما اصحابنا القول الرابع فاستدلوا بان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا ولم تثبت المواظبة على التسمية وفيه ان هذا التعريف غير ما ذكروه في رسالتي تحفة الاخيار فما حسنة سيئة لا مواظبة السنية كما ثبت بالفعل كذلك بالقول وكما ان المعين في البناية كيف تكون مستحبة مع ورود كثير من الاحاديث الدالة على السنية بمقتضى المتأولين المذكورين ثم ذكر بعضهم ان وجه الاستحباب كون الاخبار الواردة في التسمية ضعيفة مع كونها معارضة بحديث المهاجرين فقد روى عن ابن الهمام بان كثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن فهو حسن لغيره بعض الطرق بخصوصها حسن والمعارضة غير محققة لان المذكور الذكر الذي لا يكون من مستحبات الوضوء وهو لا يستلزم كراهتها بل من ذكر انه شرعا تشبيه الشيء بما يعد شيوعه بالحديث الحسن فان قلت قد حكى عثمان وعلي وغيرهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينقل عنهم نقل التسمية فكيف تكون سنة قلت عدم النقل لا يدل على عدم الوجود فكيف بعدما ثبوته بوجه آخر وأما اصحابنا القول الرابع فقال ابن الهمام في فتح القدير اذا سلم خبر التسمية عن المعارض مع صحته فما امر بوجب العمل به الى نفي الكمال وترك اظهاره من الوجوب فان قلنا انه حديث اذا نظم واحدكم وذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر لم يطهر الا ما مر عليه الماء فهو حديث ضعيف انما رويه عن الاعمش يحيى بن هاشم وهو متروك وان قلنا انه حديث المسح صلاته فان في بعض طرقه اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله وفي لفظ انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه الحديث حسنه الترمذي ولم يذكر فيه التسمية فقد اصله ابن القطان فاذا سقط الاستظهار الى وجوب التسمية في الوضوء فيبقى ان صحته لا يتوقف عليها لان الكمال انما يثبت بالقاطع انتهى وهذا الكلام حسن ينبغي ان يعول عليه وزيادة التحقيق تطلب من احكام القنطرة قال والسؤال هو بالكسر مصدر الدراية

والنحو سواك سنون الواو والاصل سواك فعلى فعال والسواك مذكر وقيل مؤنث والسواك مذكر اتفاقا قاله ابن عابدين وهو ما يدلك به من نسا اذا ذهب واضطربت اعضاؤه من الهزال وقال ابن دريد سمي بذلك لشدة السوك وهو من باب قال اذا دلكته ومراد الشافعي بالسواك كما قاله صاحب المدينة في شرحه الكبير المعنى وغيره نهر لانه لا يحصل الا في عود والمضامضة في قولهم والسواك ان استعمله بنية على ان السنة هو استعماله لا السواك نفسه كما صدر به كثير من الشراح ولابد عليا ان يبسط اولا الاحكام الواردة في فضل السواك والترغيب فيه ثم نخوض في المذاهب الواقعة فيه وما يتعلق بها فاعلم انه روى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وروى مسلم بلفظ عند كل صلوة وكذلك الشيخان احمد في مسنده من حديث علي مرفوعا وكذلك النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه بلفظ لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة وروى احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وروى ابو داود بلفظ لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة وروى احمد عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وتاخير العشاء وروى الطبراني في الاوسط قال المنذري في كتابه الترغيب والترهيب باسناد حسن عن علي مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وروى احمد عن زينب مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضؤون قال المنذري باسناد جيد وروى البزار والطبراني في الكبير من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى احمد في مسنده عن تمام بن العباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال مالي اراكن قلحا استاكوا ولولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى ابو يعلى عن عائشة قالت ما زال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر السواك حتى حسبت ان ينزل فيه قرآن وروى النسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وروى الطبراني في الاوسط الكبير من حديث ابن عباس زاد وعجلاة للبصر وروى الترمذي وحسنه عن ابي ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح قال الطيبي في شرح المشكوة اختصر الظهير كلام التورپشتي وقال في الحياء ثلث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به مما يقتضي الحياء في لدن كسر العورة والتنزه عما يأباه المروة ويذيمه الشرع من الفواحش لا الحياء الجبلي نفسه فانه ليس بمكتسب وانه مشترك بين الناس وتاتي الحنان بالحاء المهملة والنون مشددة فوقية وهي رحمة الانبياء كما سبق من لدن ابراهيم عليه السلام الى زمان نبينا وروى ان آدم شيثا ونوحا وصالحا ولوطا وشعيبا وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان بن اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وعليهم وولد واختونين وقد اشتهر الحناء بالحاء المهملة وتشديد النون وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لانه محرم على الرجال خضاب اليد والرجل شبها بالنساء واما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يصح اسناده الى المسلمين انتهى كلامه وقد ذكر صاحب المصباح بيض البياض وهي الحياء بالياء التحتية والنون وهو اولى من التعطر وهو بعيد لان استعمال الحناء فان الحناء نفسه ليس بسنة انتهى وقال ابن حجر المكي في رسالته شن الغارة عمن انكر معرفة تقوله في الحناء وعزاه هذا الذي ذكره في الحيض بيض تصحيف فاحش كما صرح به النووي في شرح المهذب وعبارته بعد ذكره الحديث المذكور قوله الحياء بالياء لا بالنون ضبطته لانه في رايته من صحيفه في عصرنا وقد ذكر الامام ابو موسى الاصبهاني هذا الحديث في كتابه الاستدراك في استعمال الحناء وصححه وقال هو مختلف في اسناده ومتنه ويروى عن عائشة وابن عباس وانس كلهم اتفقوا على لفظ الحياء قال ولكن اورده الطبراني والدارقطني وابن مندة وغيرهم من الحفاظ والائمة وكذا هو في مسند الامام احمد وغيره انتهى كلامه وروى احمد في مسنده عن

ابن بكر الصديق مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وترجى من حديث ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب وترجى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يتعاهد الا بالسواك جعله فاذا استيقظ بدأ بالسواك وترجى عن عامر بن ربيعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان لا يرقدوا الا ومعهم السواك مع الوضوء قال ابو هريرة لقد كانت استن قبل ان انام وبعد ما استيقظ وقبل ان آكل وبعد ما آكل حين سمعته يقوله وترجى مسلم ونحوه عن شريح قال قلت لعائشة باي شئ كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال المناوي في شرحه الجامع الصغير وهذا لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستحب السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته انتهى وترجى الطبراني عن يزيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوات حتى يستاك قال المنذري واسناده لا باس به وترجى ابن ماجة والنسائي قال المنذري وترجمه ثقات عن ابن عباس قال كان رسول الله يصلي بالليل ركعتين ركعتين تعني فيستاك وترجى ابو نعيم في كتاب السواك قال المنذري باسناد جيد عن ابن عباس ان رسول الله قال لان اصلي ركعتين بسواك احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك وترجى ايضا باسناد حسن عن جابر مرفوعا ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وترجى احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة والحاكم عن عائشة قال فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا قال ابن خزيمة في القلب منه شئ وقال الحاكم ان يكون محمد بن اسحق لم يسمع من ابن شهاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال المنذري محمد بن اسحق اما اخرج له مسلم في المتابعات وترجى ابو نعيم من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة على اثر سواك افضل من خمس سبعين صلوة بغير سواك قال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج احاديث الاحياء المسمى بالمغني اسناده ضعيف وترجى البزار قال المنذري اسناده جيد عن علي مرفوعا اذا تسوك احدكم ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع بقراءته فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن قال المنذري ورواه ابن ماجة بعضه موقوفا ولعله اشبه وترجى الطبراني عن ام سلمة مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على اضراسي قال المنذري ورجاله رواة الصحيح وترجى احمد والطبراني وابو يعلى عن ابن عباس مرفوعا لقد أمرت بالسواك حتى ظننت ان ينزل علي فيه قرآن او وحي وترجى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مجلاة للبصر ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا ان اشق على امتي لفرضته عليهم وترجى الخطيب في كتاب اسماء من ترجى عن مالك عن ابي هريرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرجون والسواك على اذانهم ذكره العراقي في المغني وروى ابن ابي شيبة عن صالح ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يرجون والسواك على اذانهم وترجى ابو داود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك وترجاه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه وترجى ابو داود عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عمرو قال قلت ارأيت توضؤ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذلك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن عامر جدها ثبا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وترجى عن ابي بردة

عن ربيع قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسواك فرأيته يستاك على لسانه وفي رواية له عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال الشيخ ولي الدين العراقي بفتح الهمزة وسكون الهاء كذا قاله أصلنا وكذا حكاه الشيخ تقي الدين عن ضبط ابن طاهر في الأصل وقال النووي في شرحه هو بهمزة مفتوحة وقد مفتوحة ثم هاء ساكنة كذا في مرقاة الصعود وروى عن عائشة قالت كان نبي الله عليه السلام يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه وروى عنها كم من عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وإلقاء الحديث وروى عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل ان يتوضأ وروى عن ابن عباس قال بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا قوله تعالى ان في خلق السموات والأرض الآية ثم قرضا الحديث وروى البزار عن أبي هريرة والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا الطهارة أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظفار والسواك وروى العقيلي وأبو نعيم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واستاك بالسواك وروى ابن ماجة عنها قالت كنت أصنع له ثلاث آنية بجمرة آنية لطهوره وآنا نسواكه وآنا لشرابه قال الحسيني إسناده ضعيف وذكر الغزالي في الإحياء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام جمع سبعة أشياء المرآة والمكحلة والمدرا والسواك والمشط قال العراقي في المغني أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه وأخرا بطن في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة انتهى وروى الطبراني عن واثلة بن الأسقع مرفوعا المرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي قال الحسيني فيه أياس بن أبي سليم وهو ضعيف وروى الطبراني من حديث جابر كان السواك من أذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موضع القلم من أذن الكاتب قال الحسيني في إسناده يحيى بن اليماني وقد تفرد به وسئل أبو زرعة عنه وقال العلل فقال وهم فيه يحيى وإنما هو عن عبد الله بن إسحق عن أبي سلمة عن زيد بن خالد انتهى وروى البزار والطبراني والبغوي وابن حبان من حديث العامري كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيقال تدخلون على قلح استاكوا قال الحسيني القلح بضم القاف وسكون اللام في آخره حاء مهملة جمع أقلح يقال قلح الرجل بالكسر قلحا هو صفرة الأسنان وروى أبو نعيم مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة وروى الطبراني في الأوسط من حديث معاذ مرفوعا عليكم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي وقال الحسيني في البداية قد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار حديث السواك عن ستة من الصحابة وأخرجه ثمانية في شرحه عن أربعين صحابيا من أراد الوقوف عليها فعليه مراجعته انتهى وروى البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوجدته يستن بسواك بيده الحديث بفواعر والسواك في فيه كأنه يتهوع قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أعم أعم بضم المهملة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر قال ابن التين هو الذي رأيناه بفتح الهمزة وروياه النسائي وابن خزيمة عن أحمد عن حماد بتقديم المعين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسمعيل القاضي ولأبي عوانة وأبي داود بمعجمة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الأولى أشهر وإنما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذا جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق ولهذا قال ههنا كأنه يتهوع والتهوع التقيؤ أي له صوت كصوت المتقيء ويستفاد منه مشروعية السواك

على اللسان طولا امالا لسان فلا يجب بيانا بل يكون عرضا وفي حديث مرسل لابي داود وقوله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء انتهى وفي التناسل الحسنة للسخاوي وحديث استاكوا عرضا واهتزا عوا كتحلوا وتراقال ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث وقد عد البيهقي في اباقيل الا يستاك عرضا ولا يذكر فيه حديثا يحتج به بشير بذلك الى ما خرجه ابو داود في مراسيله والبيهقي من جهته من حديث محمد بن حمالد الثقفي عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استنكتم فاستاكوا عرضا وعند البيهقي والبغوي والعقيلي وابن عدي وابن مندة وابن قانع والطبراني من حديث ابن كثير وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا وينهس نهسا ويقول هو اهنأ وابرأ وذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان عمر جد ابن جد ابن معاوية القشيري وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وذلك لان يحيى بن تميم راوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انتهى ملخصا وفي الاصابة في احوال الصحابة للحافظ ابن حجر غير القشيري ويقال البهزي ذكره البغوي وغيره في الصحابة واخرجوا له من طريق بكير بالثاء المثلثة ثم الموحدة آخره مثناة محمد ابن كثير الصنعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا قال البغوي لا اعلم روى بهذا الا هذا وهو منكر وذكر ابن عبد البر ان اسناده مضطرب ليس بالقائم انتهى ملخصا وروى ابو نعيم في كتاب الاستياك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا قال السخاوي في المقاصد الحسنة في سنده عبد الله بن حكيم وهو متروك انتهى اذا وعيت ما القيناه عليك فاعلم ان فيما ذكرنا من وجوه الاول مسألة السواك خمسة اقوال احدها انه واجب لكل صلوة وبه يشترط في صحة الوضوء تركه عمدا بطلت صلاته حكاه العيني في البناية عن اسحق بن راهويه وثانيها انه واجب لكن ليس بشرط قال الزيلعي في شرح الموطا عند شرح حديث لاهم قم بالسواك قال الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع في الحديث دليل على ان الامر عاد جهته الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلوة مندوب اليه وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وبقوله قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم عند كل صلوة اذ لو امرت وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق وقال القول بعدمه وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى ابو حامد وتبعه الماوردي عن ابن راهويه انه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر فيه فعند ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه في حديث العباس انتهى قوله في رواية الامام محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو عبد الله عن تمام عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انه ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة قال محمد السواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وقوله انه من السنن عند ابتداء الوضوء وعند ابتداء الصلوة وهو مذهب الشافعية قال ابن رسلان الشافعي في ارجوزته المسماة بصفوة الزبد في باب السواك السادس يسن لا بعد زوال الصائم وكذا وكره لانتفاء الناكر ونزع لتغير فمه والصلوة ومسن بالميم ويلاك الخ وقال في باب الوضوء السادس والسنن السواك ثم بسملة وغسل يديه ثلاثا قبل ما ان ادخلا ومضمضة واستنشاق اعلى فيهما بكلا حاديث الواردة بلفظ الامر بالسواك عند كل صلوة وبلفظ عند كل وضوء مجمعا بينها وامامن لم يجمع بينهما فحمل حديث عائشة بان مشروعية عند كل صلوة محمولة على ابتداء الوضوء لان السواك الواقع في الوضوء واقع الصلوة والسواك عند الصلوة يدخل في ضمنه اخراج الدم وهو نجس بالاتفاق وان كان الخارج من

في التقاصر الوضوء به فبحثت عن ذلك كذا في النهاية وقال علي القاري في المرقاة انما لم يجعله صلى الله عليه وسلم واجبا مع امره بسنن الصلوة نفسها لانه مظنة مواظبة المشقة وخروج الامر وهو ناقض عندنا فرفع بنفي الحرج ولانه ليرد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني عند كل وضوء وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه منها ملاوة بالسواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الشيخان وفي رواية احمد فرض عليهم صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والبلاء للاصفياء المصاحبة وحقيقتها في ما اتصل حسا او عرفا ولكل احقية كلمة مع وعند والصور من محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا اقل الى الحمل على المجاز او تقدير مضاف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في كتب الحنفية المعتبرة قال في التاتارخانية يستحب السواك عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال ابن الهمام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة مع الاذا انه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس لوجه تعين من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وقد ذلك كما في انتهى كلام القاري **قلت** ما ذكره من انه يغير واستيا انه عليه الصلوة والسلام عند القيام الى الصلوة يرده ما روى ابو داود من حديث عبد الله بن حنظلة انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق عليه امر بالسواك لكل صلوة كما مر ذكره فانه يظاهره يدل على استيا انه عند الصلوة وان لم يحدث الوضوء والظهر من حديث الطبراني عن زيد بن خالد كما ذكرنا وقد نص الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الوضوء هل يجب لكل صلوة بعد ما روى الحديث المذكور على ان السواك لكل صلوة والوضوء لكل صلوة مما امره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونص به دون امته وللك ان تستنبط من ههنا فقه ما ذهب اليه اكثر اصحابنا من عدم سنية السواك عند كل صلوة لما قررته في موضعه ان ما كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو مستحب لنا لكن لا يخفى ان الاحاديث قد وردت في الترغيب اليه عند الصلوة كما وردت في الترغيب اليه عند الوضوء لا ضرورة الى ان تحمل احاديث الصلوة على الوضوء لان ذلك انما هو عند التعارض وادا ليس فليس وقد حمل زيد بن خالد الجهني حديث الصلوة على ظاهره في التزام السواك عند كل صلاته كما مر في السنية كما اشبت بالفعل النبوي كذلك يثبت بالترغيب البالغ فيلزم القول بسنيته عند الصلوة ايضا وتراجعنا انه من سنن الوضوء دون الصلوة وهو مختار كثير من اصحابنا منهم اصحاب المتون القدوري والمصنف والشارح والنسفي والشرنبلالي ومنا ملتقى الابحر وصاحب تنوير الابصار وصاحب الهداية نص على ذلك في مختارات النوازل وعلله في الهداية بقوله لانه عليه الصلوة والسلام كان يواظب عليه وقال في العناية المواظبة مع الترك دليل السنية وبدونه دليل الوجوب وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه ويستدل بترك التعليم على تركه انتهى وتمامه في الكفاية والنهاية وتعقبهما العيني في البناية بوجهين احدهما انهما لم يأتوا بحديث فيه تصريح بانه عليه الصلوة والسلام تركه في الجملة وثانيهما ان استدلاله بحديث الاعرابي لا يتم وتحاسرها انه من سنن الدين لا من سنن الوضوء بل هو عند ابتداء الوضوء والصلوة كليهما مستحب وتدليله حديث عشر من الفطرة وذكر منها السواك كما مر اليه ذهب جمع من اصحابنا منهم المرغيناني حيث قال في شرح الكنز الصحيح انها يعني السواك والتسمية مستحبان لانهما ليسا من خصائل الوضوء انتهى وتبعهما العيني حيث قال في البناية قول من قال انه من سنة الدين اقوى نقلا وذلك عن ابي حنيفة انتهى ثم ذكر تاييد الاحاديث

الوارد في فضل السواك والترغيب فيه مطلقا من غير تخصيص بالوضوء وقد اسلفنا ذكره ومن ثم عمم الزاهدي كابن سطيه وفتح القدير في مع صاحب البحر حيث قال استدل في الهداية بأنه عليه الصلوة والسلام واظب عليه مع الترك وتعقبه في فتح القدير بأنه لم يعلم منه المواظبة على إتيانه الوضوء وأما ما ورد من الأفضلية للصلوة فيدل على الاستحباب وهو الحق ومنهم صاحب النهر حيث قال استدل في الهداية على سنيته بأنه عليه الصلوة والسلام واظب عليه وأعترض عليه بوجهين الأول أن المواظبة تفيد الوجوب لا السنية الثاني أن المواظبة عند الوضوء كما هو المدعى لم تثبت وأجيب عن الأول بأن المختار أنها لا تفيد لا سيما إذا تركها لكنه مقيد بعدم المعارض وقد وجد وهو قوله عليه الصلوة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أخرجه النسائي ولو وجب لأمرهم شق أو لا ولم أر عن الثاني جوابا ومن ثم قال المشارح الأصح أنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء وفي الفتح هو الحق ويوافقه ما في المقدمة الغزنوية يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلوة وعند الوضوء وأعلم أن ظاهر السنة تقييد المواظبة عليه لكن لا عند الوضوء ففي أبي داود كان عليه السلام لا يستيقظ من ليل ولا نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ وفي الطبراني ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك فيكون سنة مطلقا عند الوضوء مندوبا كما نبه ومنهم من نص على ذلك في الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة بعد ما ذكره في الدرة من السنن ومنهم الفاضل عبد النبي بن أحمد بن مولانا عبد القدوس لهندي حيث قال في كتابه سنن الهدى في متابعة المصطفى المختار إنما أي السواك والتسمية مستحبان لا فهم السواك من مصائل الوضوء انتهى ومنهم صاحب منية المصلي وقال الحلبي في شرحه الصغير قد عده القدوري والأكثرون من السنن وهو الأصح لما ذكرنا في الشرح انتهى وقال في شرحه الكبير المسمى بغنية المستملي قد عده القدوري من السنن وقال صاحب الهداية الأصح أنه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بأنه لم يرد حديث يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة وعند كل صلوة وفي رواية النسائي عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم ولا سنة بدون المواظبة فالحق أنه من مستحبات الوضوء أقول لم يكن الإشارة إلى أن المتأمل من الأحاديث هو أن فيه مشقة إشارة إلى أنه سنة على أن رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على أن ذلك كان من عادته عليه الصلوة والسلام إلا أن يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء انتهى **قلت** نسبة الاستحباب إلى صاحب الهداية كما صدر عنه زلة عن قلمه وما نقله من عبارته لا أدري في الهداية وإنما قال صاحب الهداية في التسمية أن الأصح أنها مستحبة وبما اختاره من كونه سنة عند الوضوء لإشارة حديث لأمرتهم بالسواك هو الحق الحقيق بالقبول ومن اختار استحبابه مشى على أن السنية إنما تثبت بالمواظبة وإذ ليست فليست وهو مشى فاسد الأترى إلى الهو عند الأذان من السنن المؤكدة مع أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو أفضل من المواظبة كما سيأتي في موضعه فليزم أن لا يكون سنة والحق أن السنية كما تثبت بالمواظبة كذلك تثبت بالترغيب النافع وإظهار الاهتمام بفعل كما تحققناه في تحفة الأبرار والترغيبات الواردة في ما نحن فيه تفيد أنه لولا خوف المشقة لأمر بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلوة حتما فمثل هذا الترغيب لا أقل من أن يثبت السنية كما لا يخفى على المتأمل البحث الثاني من فقد الأسنان أو السواك يستاك بالأصبع وذكر في الهداية أنه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك قال الزيلعي في نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية هذا حديث غريب

وروى ذلك من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال البيهقي في سننه قد روينا الاستياك بالاصبع عن جماعة من التابعين ثم أخرج عن سعيد بن منصور عن عبد الحكم القسملي عن الليث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يجزي من السواك الاصابع أخرجه عن يحيى بن أيوب عن النضر بن أبي الشمال عن أبي نضرة عن أنس عن بعض أصحابه وقال تفرد به الاسناد بن جميعا عيسى وقال ابن عدي بعد أن روى الاولى سمعت حمادا يقول قال البخاري عبد الحكم البصري القسملي عن الليث عن أبي بكر منكر الحديث ثم أخرج البيهقي عن عبد الله بن المثنى عن النضر عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجزي من السواك الاصابع ثم قال حدثني بعض أهل بلدنا عن أنس أن رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله إنك رغبت في السواك فهل دون ذلك شيء قال أسبعك سواكك عند وضوئك ثم قال على إثر ذلك وأخرجه أيضا عن أمية الطرسوسي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله المثنى عن ثمامة عن أنس مرفوعا الاصبع يجزي من السواك ورواه الطبراني في الاوسط عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن الوليد بن مسلم عن موسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فاه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل إصبعه في فيه قال الطبراني لا يروى عن عائشة إلا بهذا الاسناد انتهى كذا في الزيلعي ملخصا وتعقبه العيني في البناية بأنه لا دليل من قوله غريب أنه لم يثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ولو نظر الزيلعي في سنن أحمد بالاسناد المعلوم لاطلع على حديث عمار رضي الله عنه يوذن بأنه عليه الصلوة والسلام فعله وهو أن عليا دعا بكوز من ماء فتمضمض وجهه وكفيه وتمضمض ثلثا وأدخل بعض أصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قلت قد نظرت في مسند أحمد فوجدت فيه ما ذكره العيني ونصه نا الامام أحمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن مطير قال بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال الرحبة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عند الزوال فقال قد تبرز فقال ائتني بكوز من ماء فتمضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح رأسه واحدة وغسل رجليه ثلثا ثم جلس فحسا حسوة بعد الوضوء ثم قال أين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوضأ هذه الاخبار أن الاصبع قائم مقام السواك في إجراء السنة ولو مع القدرة على السواك وتذكر في الكافي لا يقوم الاصبع مقام الخشبة عند وجودها قال الفاضل الحبر قوري في حواشي الهداية هذا يظاهره يدل على أنه لو عالج بالاصبع مع وجودها وحضورها لا يكون مقيما للسنة وفي بعض الحواشي ما عند وجودها فالاولى استعمالها لانه أقوى على إزالة ما تألف الاسنان من الدرن لخشونته من الاصبع فهو يدل على أنه يقيم السنة انتهى وفي المنية وإن يستاك إذا كان له مسواك وإلا فبالاصبع انتهى قال الحلبي في غنية المستملي ولا يقوم الاصبع مقام العود عند وجوده وتجوز بعض الشافعية بالاصبع لغير ذوي الاصبع تغليبا تحكم ولا دليل انتهى ومثله في البحر الرائق وجامع المضمرات وفي مراقي الفلاح عند ذكر السنن والسواك ولو كان بالاصبع أو خرقة خشنة عند فقد السواك أو فقد أسنانه أو من يريقه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجزي من السواك الاصابع وقال على رضي الله تعالى عنه بالمسبحة والابهام سواك المتهجد ملخصا وفي حواشيه للطحطاوي كيفيته كما قال ابن أمير حاج يمسه أبا الابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا تحت أثر السبابة من الايسر لكن الذي انتهى إليه تتبعي أشتهر بين العوام كراهة الاستياك بسواك الغير وهو قول مردود بنص حديث عائشة أنه كان يستاك بسواك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم يغسله ويعطيه كما عرف من حديث سواك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر عنده وقاله على ما هو مقرر في صحيح البخاري وغير ذلك من الاخبار وقد نص على جوازه بعد اشتراط أن يدن صاحب السواك جمع من شراح الحديث منهم الحافظ ابن حجر وصرح به من أصحابنا المتأخرين خير الدين الرملي في فتاواه وقد أفردت لهذه المسألة رسالة سميتها بافادة المحترق الاستياك بسواك الغير فارجع إليها أيها المبصر الرابع مذكر

صاحب البحر انه ينبغي ان يكون محل الاستياك فوق مقدار السواك للمرأة لكون الوظيفة عليه تضعفها فيستحب لها فعله
وقال الشرنبلالي في حواشي مراقي الفلاح من المعلوم انه لا يحصل الثواب لمن لا يأتي بنية تامة الظاهر من لا يتوضأ بالمرات في ابتداء
الوضوء كالسواك للرجال ويجري الخ **قلت** ظاهر الاخبار استواء الرجال والنساء في استنان السواك الا ان يخص بعضه امرأة
يصاب الاصبع اليسرى الخامس اختلف في وقت السواك عند الوضوء فمنهم من انتهى الغدير انه عند المضمضة وفي البدائع
قبل الوضوء والاكثر على الاول وهو الاول فانه اكمل في الافضلية كذا في البحر الرائق وفي المجتبى ما نوعه فذكر في نهاية البيهقي والوسيلة والتاتارخانية
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حال المضمضة تفيد الاستقبال انتهى **قلت** يمكن ان يكون بعضه
المضمضة فعل او ترك على ما قدمناه من تمشي احمد فليكن هو المعول عليه ويؤخر الدم من الاسنان عند السواك الاولى ان يبدأ بسواك
اليمين البحر السادس قد ذكروا للاستياك آدابا وفوائد منها ما ذكر في المجتبى ان الاولى ان يستاك عرضا لا طولا انتهى وذكر في البحر
يستاك طولا عرضا وقيل عرضا والاكثر على الاول والاولى انتهى لما ذكره ابن امير حاج في حلية المحلي انه يستاك عرضا في الاسنان وطولا
في اللسان جمعا بين الاحاديث الواردة في ذلك كما ذكرنا من قبل وفي جامع المضمرات نقلا عن المحيط ينبغي ان يكون السواك من
اشجار مرة لانه يطيب الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة وليكن ايضا في غلظ الخنصر طول الشبر انتهى وفي النهاية لا تقدير
في السواك بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويلتحق بالسواك باليمنى ويستحب ان يستاك بعود من اراك
يابس قد ندى بالماء ويكون لينا وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل مرفوعا نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
يطيب النكهة وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي قد مر في حديث ابي بسرة الاستياك بالاراك انتهى ملخصا وفيها نقلا عن الدراية يقول
عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار واد خلني برحمتك في عبادك الصالحين انتهى وفي بداية المبتدي
في رسالته بالاسناد الى ابي الدرداء قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة احداها اذهب
اثر من ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع
يذهب وجع الضرس وتصفي الملائكة لنوره بجهدهم وتبرق استانه وذكر بقيتها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
شرح الوسيط للرافعي ذكر القشيري عن ابي الدرداء بلا اسناد عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة
الحديث ولا اصل له ان من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف انتهى وفي حواشي مراقي الفلاح الطحطاوي من فضائله ما روى الاسمة
عن علي وابن عباس رفعه عليكم بالسواك فلا تغفلوه واديموا فان فيه رضاء الرحمن وتضاعف صلاته واد امته تورث السعة
والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع ويمرق الراس ويذهب وجع الراس البلغم ويقوي اللسان
ويجلو البصر ويصح المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح
الملائكة وتصافحه لنوره وبهجته وتستغفر له اذا خرج المصلوة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له
الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مرضاة للطعام مكثرة للولد ويجري على الصراط
كالبرق الخاطف ويعطى الشيب في يعطى الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوسوسة
ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسهل النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة
ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويغني المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له بعدد
من يستاك ويرمه ويفتح له ابواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقعد آثارهم ويغلق عنه ابواب جهنم ولا يعرج

من الدنيا كله وهو طاهر مطهر وكل شيء يملك الموت الا في الصورة التي يسلم فيها الاولياء قال ابن عبد البر هذه الفضائل يعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان في اسنادها مقال فيعمل بها انتهى ملخصا **قلت** لا يخفى عليك ان كثيرا مما ذكر تحت عنوان السواك يمكن عمله تحت عنوان الاول سيما وقد صرح في شرح الصدر وشرح حال الموتى والقبور للسيوطي في كثير مما ذكره من العلماء ان السواك يسهل خروج الروح واستدلوا لهذا بحديث عائشة في الصحيح في قصة موته صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند موته اقص قرني في الفلاح السنة في اخذ السواك ان يجعل مخصر يمناك اسفله على البصر والسبابة فوقه والابهام اسفل ذلك كما تراه ابن مسعود ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث الحكة انتهى وقال الله بشرح الغرر يندب امساكه بيمناه لانه هو المنقول انتهى قال العلامة نوح افندي في حواشيه اقول دعوى النقل تحتاج الى نقل واجد وغاية ما يقال ان السواك ان كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة وان كان من باب ازالة الاذى فبالعكس والظاهر هو الثاني كما روى عن مالك واستدل الاول بما روى في بعض طرق حديث عائشة انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه وردبان المراد البداءة من الجانب الايمن من الفم انتهى ملخصا وفي حلية المحراب عن بعض اكابر الهند كراهة السواك بقضيب الرمان والريحان انتهى وفي البناية عن الحارث بن اسامة في مسنده عن ضمير بن حبيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يجلو الحذام انتهى وذكر السيوطي في المقامة الوردية انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التخلل بالآس والاستياك به لانه يجلو عرق الجذام انتهى وفي جلعم الرموز لا يمس السواك فانه يورث النسيان فيمسه ولا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل يمسه ولا ينظر الجنون انتهى ملخصا وفي الحلية يروى عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه كذا قال الحكيم الترمذي وقدم ما اصل الفصل من حديث عائشة وذكر اصحاب الفتاوى كثيرا من منافع السواك غير التي نقلناها وانكرها متعلقة بالطب والمنفعة للابدان فلينا تركها اكتفاء بذكرها الحموي وقدمنا ما يفيد عدم الاستياك نقلا عن البناية وورد في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا استاك قال اللهم ارزقني سواكا عن رضاك عني واجعله طهورا وتحصيصا وبعض ورقه كما يفيض به استاذي وفي سنده متهم بالوضع البحث السابع قالوا ان السواك ليس من خصائص الوضوء بل يستحب في مواضع منها اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام من الصلوة كذا في فتح القدير وقال صاحب البحر وهو يستحب عند القيام الى الصلوة يعني ما لم تكن صلوة من انت عندنا للوضوء لا للصلوة خلافا للشافعي وعلله السراج الهندي في شرح الهداية بانه اذا استاك للصلوة ربما يخرج منه دم وهو نجس فيلزم تكرار السواك وان لم يكن ناقضا عند الشافعي قالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء عندنا وعند الشافعي يستاك لكل صلوة انتهى كلامه وقال صاحب النهر اقول يمكن الجواب عنه بما نقله السراج الهندي بعد ذلك حيث قال واما اذا نسي السواك ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته اتجاها الوهمن كمال السنن فهو في هذه الحالة مندوب الصلوة لا للوضوء انتهى كلامه وحاصله ان قولهم يستحب عند الصلوة محمول على ما اذا نسي عند الوضوء فلا يأتي قولهم انه للوضوء عند نا دون الصلوة وهكذا ذكره الحصكفي حيث قال في الدر المختار وهو للوضوء عندنا لا اذا نسيه فيندب للصلوة انتهى وقال ابن عابدين في رد المحتار يظهر لي التوفيق بان معنى قولهم يجب للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة في ما ثراه احمد من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك اعني انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلوة فعند نا كل صلوة صلاها بذلك الوضوء نالها

باب السواك

والمضمضة في بيته

هذه الفضيلة تفيد انه ولا يلزم من هذا قول استحبابه عند كل صلاة ايضا حتى يحصل التشاغل بغير ما نحن فيه قوله المتوضئ عند نا دون الصلوة انه سنة مؤكدة عند الوضوء دون الصلوة خلافا للشافعي فانه سنة متأكدة عليهما وهذا لا يتأتى القول باستحبابه عند الصلوة في الحالين بيننا وبين الشافعي انه قائل بكونه سنة مؤكدة عند الصلوة ايضا كما انه عند الوضوء كذلك واصحابنا يخصون سنية تأكده بالوضوء ويحكمون عند الصلوة بالاستحباب فهو من المواضع التي صرحوا باستحباب السواك فيها دخول البيت واجتماع الناس كما في مراقي الفلاح وقد مر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يبدأ بالسواك حين يدخل بيته وحين يخرج وذكر في مراقي الفلاح ايضا انه يستحب عند قراءة القرآن والحديث لقول الامام ابي حنيفة انه من سنن الدين وقال عليه الصلوة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوفي جميع الاحوال انتهى قال والمضمضة ثم المضمضة والاصل تحريك الماء يقال تمضمضت الماء حركته وتمضمضت بالماء فعلت ذلك والاستنشاق تناول الماء بحمل الماء في الانف كأنه جعل الماء للاستنشاق مجازا لانه في الاصل اشتقت منه رائحة المشق من باب تعب نشقا واستنشقت الريح شممتها كذا في المصباح المنير وفي البحر الرائق المضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك والاستنشاق اصطلاحا ايصال الماء الى المدارن ولغة من النشق وهو جذب الماء وتحويم بريحه الماء داخله انتهى وفي هذا المقام اقوال اربعة اصحها انهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وهو مختار اصحابنا وثانيها انهما سنتان فيهما وهو قول الشافعي وثالثها انهما فرضان فيهما وهو قول اسحق بن راهويه ورابعها ان الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة وسيجيء تفصيلها في شرح بحث الغسل ان شاء الله تعالى واستدل صاحب الهداية على كونهما من سنن الوضوء بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلهما على المواظبة وواظب عليهما وبان المواظبة تدل على الوجوب فكيف يستدل به على السنية واجاب عنه صاحب النهاية بانه عليه الصلوة والسلام حكان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كان يواظب على الاذكار وفي كتاب الصيام يتطهر اعضاء مخصوصة والزيادة على الفرض لا تجب الا بايجاب الشرع ورده العيني في البناية بانا ما ادعينا فرضية المضمضة والاستنشاق والذي ذكره انما يلزم من يدعي فرضيتهما وذكر صاحب العناية ان المواظبة عليهما مع الترك بدليل ما روي عن عائشة انها نقلت وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم تذكر المضمضة والاستنشاق ولم يذكرا ايضا في حديث الاعرابي الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الواجبات وانما يلزم الوجوب اذا ثبتت المواظبة بلا ترك ورده العيني في البناية بانه قد روي صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصحابه ثلثة وعشرون نفرا وهو عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعري وعائشة وابو هريرة وابو بكرة ووائل بن حجر وابو امامة وانس وكعب بن عمرو اليامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل وعبد الله بن انيس وحليفة عن ابيه عن جده وجبير بن نضير الكندي وكعيط بن صبرة رضي الله عنهم وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق وقد روى النسائي حديث عائشة وذكرت فيه المضمضة والاستنشاق فابن رواية من روى الترك وابن مسلما الترك فنقول العمل ذلك كان لاختصار الرواة وعدم تذكرها في حديث الاعرابي لا يدل على الترك انتهى ملخصا وقد ذكرنا الاخبار التي فيها ذكر المضمضة والاستنشاق سابقا في بحث غسل اليدين عند الاستيقاظ فتذكرها ومن الاخبار القولية الواردة فيهما ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر قال

والاستنشاق بصياح

ابن دقيق العيد في الامام قال ابن سيد الناس الامر بالاستنشاق لا يكاد يوجد الا في هذه رواية لابي داود عن بقية بن صبيرة مرفوعا اذا توضأت فمضمض وروى اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لما سبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام هذا اسناد صحيح وابن سعيد احفظ من وكيع فان وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة كذا نقله الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وروى البيهقي في سننه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وآخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لا بد للصلوة الا به قرأت عن الدارقطني انه قال تفرد به عصام بن يوسف والصواب عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى به مرسلا مرفوعا من غير ذكر ابي هريرة وبهذه الاحاديث مع ثبوت المواظبة استدل من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ومنهم من اقربه فقال انهما شرطان لصحة الوضوء وتعقب عليه بانه قد روى ابن ماجة قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب اسناده جيد عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال انها لا يتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين وأجيب عنه بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء وفيه نظر ظاهر لانه لم يكتف على الاعادة بل بين بعد ذلك ما ذكر في الآية اذ قال له ان لم تكن على ان ما سوى ما ذكر في الآية ليس من شرائط الوضوء وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقلا عن ابن المنذر انه انما يحتج الشافعي على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به لكونه لم يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين الا عن عطاء ونبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة انتهى قلت كثير من اصحابنا يقولون ان المواظبة مع الترك احيانا دليل السنية والمواظبة بلا ترك دليل الوجوب فمقتضى قولهم ان يحكم بوجوبهما في الوضوء لان الاخبار الفعلية قد اثبتت المواظبة ولم ينقل تركها صلا والاخبار القولية قد اكدت فتمام ان اختيار ان الوجوب انما يثبت اذا واظب الا بكار على الترك كما اختاره صاحب الهدى وغيره لكان الحكم بعدم الوجوب صحيحا وستطلع على ما يقوي ذلك في هذا المقام في ما سيأتي ان شاء الله تعالى واعلم ان سنة المضمضة والاستنشاق يشمل امورا منتهاها نفس المضمضة ونفس الاستنشاق وقد عرفته ومنتهى المبالغة فيهما مأقال في الكفاية هو سنة ايضا وقال الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام المبالغة فيها التقرغر وقال الصدر الشهيد المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ الفم فيقرغر والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى قرب غلبة المستملح ذكر في الكفاية ان المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما مستحبة والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد يستدل المضمضة عليه

قلت لا حاجة الى قياس المضمضة فقد ورد الامر بالمبالغة فيها في حديث لقيط كما مر من رواية ابي بشر الدولابي وتوهم الاستنشار اي الاستخراج واخراج الاذى من الانف عند الاستنشاق لما رواه ابو داود وعن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ

احدا فليحصل في انفه ماء قوله ليستنثر وروى عن ابن عباس مرفوعا استنثروا مرتين بالغين واثلثا وروى في حديث حكاية عثمان الموضوع النبوي انه تمضمض واستنشق وكذا مر في حديث حكاية عبد الله بن يزيد وروى مالك في الموطأ ومن طريقه البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فليستنثر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وظاهر الامر للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق ان يوجب هذا الامر به كما هو واضح ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام المفتي من الحنابلة وان منع بعضهم الاستنشاق انما يحصل به الاستنثار فصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار فيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر في المندوب بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله حسبه التوضأ وبحديث الحائم فاصاله صلاته والامر في الآية وليس فيها استنشاق ولا استنثار انتهى كلامه وروى ابن ماجه عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فاوتر وروى عن ابن عباس مرفوعا مثل رواية ابي داود وكذا روى عن لقيط بن صبرة مثل الرابعة وعن ابي هريرة مثل رواية مالك وروى الترمذي عن سلمة بن قيس مثل رواية ابن ماجه وقال حديث سلمة حديث حسن صحيح وروى النسائي عن ابي هريرة وعن سلمة بن قيس مثل ما مر وروى عن عبد خير عن علي انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق وانثر بيده الايسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهر نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عن عائشة انها اتت اباعبد الله سالما وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتمضمضت واستنثرت ثلثا الحديث وكذا روى في حديث حكاية علي الوضوء النبوي انه مضمض ثلثا واستنثر ثلثا وروى البخاري الاستنثار من حديث عثمان في باب مسح الراس كله وعبد الله بن يزيد في باب المضمضة وروى هو في باب بدء الخلق والنسائي في باب الاستنثار عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وروى محمد في الموطأ من طريق مالك عن ابي هريرة مثل ما مر ثم قال بهذا ناخذ وينبغي للمتوضئ ان يتمضمض ويستنثر ويبني له ان يستجمر الاستجمار الاستجماء وهو قول ابي حنيفة انتهى وذكر في المنية ان من الآداب ان يتخط ويستنثر باليد اليسرى وانه باليد اليمنى مكروه وتعلله الحلبي في الغنية بانه من باب ازالة الاذى فيكون باليد اليسرى لحديث عائشة كان يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وانتفى قيد الاستنثار باليسرى من حديث عثمان ومنها التيامن في المضمضة والاستنشاق واختلفت عبارة الفقهاء فيه فذكر صاحب البحر ان فعلهما باليمنى سنة وتعقله التمرتاشي في بعامع الرموز عن شيخ الاسلام انه قال الاكمل فيهما باليسرى وقيل المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى وذكر الشرنبلالي في مراقي الفلاح ان الكل فيهما باليمنى من المستحبات انتهى

**قلت** هذا هو الحق لما سبق انفا في حديث حكاية عثمان الوضوء النبوي انه تمضمض واستنشق باليمين مع ما مر من حديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطهوره ومن المعلوم انهما من باب التطهر فيستحب فيهما التيامن وانما الكل سنة فنحمل على المواظبة بطريق العبادة وان لم تثبت فلم يثبت ومن خص التيامن بالمضمضة لعله ظن ان الاستنشاق من باب دفع الاذى وليس كذلك فهم الاستنثار من باب دفع الاذى فيستحب باليسرى كما مر فما الثوب ما باليسرى فالاظهر له وجه ومنها انتقاض المضمضة على الاستنشاق عده صاحب البحر من السنن وادعى بالاجماع ووجهه ان ظاهر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه هو هذا ولم يحك احد تقديم الاستنشاق على المضمضة **قلت** الظاهر انه ليس من السنن المؤكدة ومنها التثليث كل من المضمضة والاستنشاق لما سلف انفا في حديث حكاية عبد الله بن زيد وعلي في الوضوء النبوي وفي حديث المقدام بن معد يكرب انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق ثلثا وكذا في حديث ابي بكرة وكذا في حديث جبير بن نفير

قوله انما قال بمياه لانه لو قال ثلاث ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانت تعلم ان قوله بمياه لا يدل على ان المياه كلها منها خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم يعيد هكذا ثلاثا وكان في حديث حكاية احسن الوضوء النبوي في حديث عبد الله بن زيد الاول وغيره ذلك ومنها ان يأخذ لكل رأسه ماء جديدا من حديث عبد الله بن زيد بثلث غرفات ومنها ان يأخذ لكل من المضمضة والاستنشاق ماء جديدا لما روى الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا بماء واحد ثم ماء جديد الحديث وأورد عليه بأن في سنده ليث بن ابي سليم وقد كيه يحيى بن معين واحمد وبأنه اخرج ابن ابي حاتم توثيق طلحة صحابيا وبأنه ذكر ابن القطان ان مصرفا الذي حكم بجهول الحال واجاب عنه العيني في البناية بان ليث بن ابي سليم الكوفي قد روى عنه خلق كثير منهم سفيان الثوري وشريك وشعبة وابو عوانة والامام ابو حنيفة وآخرون وعن ابي داود ليس بليس وعن يحيى لا باس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة واستشهد به البخاري في مروي ابي داود هذا الحديث وسئلت عنه وكفيه حجة واما طلحة فقد مدحه به الذهبي في تجريد الصحابة ان له صحبة نزل الكوفة وحكى عثمان الدارمي عن ابن المديني سألت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب فكانت له صحبة واما مصرف فقال الذهبي في مختصر تهذيب الكمال قد وثقه ابو زرعة

**قوله** وانما قال بمياه الخ قال الفاضل الاسفرائيني الظاهر ان المراد انه قال في كل منها بماء دون ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث اي تثليث كل مياه جديدة وحينئذ لا حاجة الى قوله وانما ذكر الخ وفي اختيار مياه على ثلثا اخلال لانه لا يدل على ان العدد المسنون لا يزيد على الثلث انتهى **اقول** ما استظهره ليس بقابل بل الظاهر ان الغرض عن توجيه اختيار مياه على ثلثا نصب والغرض من قوله وانما ذكر الخ توجيه التذكير ليكون ذلك ايضا مما احتيج اليه وما ذكره من الاخلال غير وارد اذ المياه جمع واقل الجمع ثلثة والجمع محمول على الادنى لانه المتيقن فيحصل تعيين التثليث ولا حاجة الى ان يقال ان غرض الشارح ان هذا القول مع قوله بعيد هذا وتثليث الغسل يفيد سنية التثليث وذلك لان هذا القول كاف لافادة التثليث من دون حاجة الى ضم ضميمة مع ايلاء كلام الشارح عنه وقال البرجندي في شرح النقاية لاخفاء في افضلية الدلالة على التجديد فلو قال بغرفات بدل قوله بمياه لكان مشعرا به انتهى **اقول** لو كان المياه بمعنى الاعلى مياه ثلثة ومن المعلوم ان افراد الجمع تكون متغايرة دل ذلك على ان المسنون هو المياه الجديدة لكل مرة ولا اخفاء فيه كما لا يخفى **قوله** بغرفة واحدة بفتح الغين المعجمة مصدر بمعنى اخذ الماء مرة واحدة وبالضم بمعنى المغروف كذا ذكره الزمخشري في الكشاف وفيه ظهر ان توصيف الغرفة بالواحدة مبني على التجريد او التاكيد كقولك تقاتلا فاذا انتهى في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة الاية **قوله** فهكذا اشهد كذا اي يفعل مثلا ثلث مرات والجمع بحذا الطريق عند الشافعية افضل وله طريق آخر وهو ان يتمضمض من غرفة ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا او بالفصل ثم يفعل ثانيا كذلك فهما ان يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا والثانية ان يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث غرفات وهذه انظف الكيفيات والسنة تتادى بواحدة من هذه الكيفيات والخلاف انما هو في الافضلية كذا ذكره الخطيب الشربيني في الاقناع وينشأ الاختلاف في هذا المقام اختلاف الاخبار الواردة في ذلك فورد في حديث حكاية عبد الله بن زيد الوضوء النبوي انه تمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وروى ابو داود في حديث حكاية ابن عباس الوضوء النبوي انه تمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفات ثم اخذ اخرى فجعل بها يديه ثم غسل وجهه الحديث وروى عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته

بفصل بين المضمضة والاستنشاق وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وروى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحد وروى عن عبد الله بن يزيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسألناه وضوءا فدعا بتور فمضمض واستنشق من كف واحد وروى الترمذي عن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا ثم قال الترمذي حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكر خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي وقال بعضهم يفرق بينهما اصحاب النبي وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا انتهى وروى النسائي في حديث حكاية علي الوضوء النبوي انه تمضمض واستنشق بكف واحد ثلث مرات وروى الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا وغسل وجهه ثلثا ومسح رأسه من مقدم رأسه حتى بلغ بها الى اسفل عنقه من قبل قفاه قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ورواه ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده في المختصر قلت وكذا سكت عنه الشيخ عبد الحق في المحيط سرت يا صاحبا قال هكذا حكاه علي عثمان من وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال هذا لا يعرف عن علي ولا عثمان بل عن علي خلافه انتهى كلام الزيلعي

**قلت** تعقب ابن الصلاح مطلقا غير صحيح فقد اخرج البغوي في مسند عثمان وابن عساكر عن سفيان بن سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا نقله الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان فليراجع ونقل العيني في البناية عن بعض شروح البخاري ان المضمضة والاستنشاق وجوها احدها ان يتمضمض ويستنشق من ثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في الصحيح وغيره وجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند ابن حبان وذكره ايضا اوائل بن حجر اخرجه البزار بسند ضعيف وقال لم يجمع بينهما بغرفة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك الثالثة كذلك رواه عبد الله بن زيد اخرجه الترمذي وزاد يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا وحاصل ما فصل بينهما بست غرفات ثم يتمضمض من ثلث غرفات ثم يستنشق بثلث غرفات انتهى ملخصا وهكذا ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال الصحيح هو الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم واما حديث الفصل فضعيف انتهى وقد ذكر ابن ابي زيد المالكي في رسالته يتمضمض فاه ثلثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلث غرفات وان استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه ويستنثر ثلثا وله جمع ذلك في غرفة واحدة انتهى وذكر العيني في البناية ان مذهب احمد في هذا مذهب الشافعي وذكر السغناقي في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يتمضمض بكف واحد له عشر ذنابا وبالاحاديث احدها انهم يستعملون في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه والثاني انه فعلهما باليد اليمنى وزاد العيني بان الاحاديث المصرحة بانه تمضمض واستنشق بماء واحد كيمكن تاويلها بما ذكرتم ثم ذكر العيني لاستدلال ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية ما رواه الترمذي من حديث علي وفيه فمسح رأسه مرة واحدة انتهى ومضمض ثلثا او استنشق ثلثا ثم قال فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة بماء واحد او بماء جديد قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرته وهو ان تمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه ان يأخذ ثلث غرفات للمضمضة

## فرض تخليل اللحية

والثالث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره في الامر بغرفة غرفة تمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة غرفة يفعل بالثلثة هكذا الجمع بين الخصلة والاستنشاق في كل غرفة واختلف في الافضلية فقيل في الامر موض مخير لان الجمع افضل وقيل الترتيب افضل والجواب عن كل ما روى في ذلك انه محمول على الجواز لانه تقدم ذكر العين حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وذكر توثيقه على ما نقلناه سابقا وقد بسطنا تفصيل ما بسطناه ان خلاف الاية في هذا المقام انما هو في الافضلية لا في الجواز وعدده فالهم متفقون على انه ستاتي السنة بأية كيفية تمضمض ويستنشق من الكيفيات المذكورة وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن ابي زيد المالكي وغيرهما وذكر صاحب البحر والطبري من الزيدية انه يجزء عندابي حنيفة ايضا وصل المضمضة بالاستنشاق **فروع** الاول ان كان بين اسنانه شيء من الطعام وهو يعلم بوصول الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر وان كان قليلا لا يكون عفوا وان كان في طواحيه ثقب فيها شيء يحول بوصول الماء اليه والفتوى على انه ان كان بين اسنانه شيء من الطعام وهو يصل الماء تحته في غسل الجنابة جاز كذا في الخلاصة ولو تمضمض واستنشق ولم يجد احراره لان الريح ليس بداخل في حقيقة المضمضة والافضل ان يلقيه لانه صار مستعملا كذا في البزازية ويستطلع على كثير من الفروع المتعلقة بالمضمضة والاستنشاق في شرح تحت الغسل ان شاء الله تعالى **قال** وتخليل اللحية الاصل فيه ما رواه الترمذي من طريق عبد الكريم عن مجاهد عن حبيبان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخلل لحيته قال الترمذي وفي الباب عن عائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب وسمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل انتهى ثم روى عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل لحيته وقال هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اي البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث عامر عن شقيق عن وائل عن عثمان وروى ابن ماجه عن عمار بن ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخلل لحيته وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فخلل لحيته وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفي رواية صاب به مرتين وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وضعفه بالمهيثم بن حماد عن انس ان النبي عليه السلام قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت تخلل لحيتك وروى ابن عدي في الكامل بلفظ جاءني جبريل فقال يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور وروى البزار في مسنده عن روح بن حاتم عن معلى بن اسد عن ايوب ابن عبد الله عن الحسن عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وقال ايوب لا اعلم الا من حديث عثمان الا معلى وروى الحاكم ايضا وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلثا ثلثا وغسل وجهه ثلثا وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلثا وسمح برأسه واذنيه مرتين وغسل رجليه حتى انقاهما فقلت يا رسول الله هكذا الطهور قال هكذا الطهور وروى الطبراني وابن ابي شيبة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وروى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضأ ثلثا وخلل لحيته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل وروى ايضا عن ابي الدرداء انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

تحلل لحيته وترمذي عن كعب بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فخلل لحيته وقفاه وترمذي البزار
في مسنده عن ابي بكرة عليه الصلوة والسلام توضأ فخلل لحيته وترمذي ابن عدي في الكامل عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بمكة ولا تزيد على ثلث مرات فرأيته يخلل لحيته بما سابغها استاذ في مسنده امير بن عيينة المكي ساوري قال
البيهقي منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي هو كما قال وترمذي الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ خلل لحيته وترمذي الطبراني عن ام سلمة نحوه وترمذي سعيد بن منصور عن
مجيب بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضؤا خللوا لحاهم
وقد اختلفوا في تخليل اللحية على ثلثة اقوال احدها انه واجب يروى ذلك عن سعيد بن جبير وعبد الحكم من المالكية حكاه ابن يونس
في البداية وذكر ابن ابي زيد المالكي في رسالته انه لا يجب في قول مالك وذكر زين الدين المالكي في المقدمة الحزبية انه يجب تخليل اللحية
الخفيفة وحكى الترمذي في جامعه عن اسحق بن راهويه انه ان تركه عامدا اعاد الوضوء الا ان يتركه متأولا وحكى الساوي في شرح
الجامع الصغير ان المزني قسم حديث امرني ربي في ذهابه الى الوجوب وفعلهم اياه قالوا بالوجوب لكثرة الاخبار الواردة فيه وكونه
من امر الرب تعالى وقالوا بانه مستحب وليس بمسنون وهو قول ابي حنيفة ومحمد كما قال الطحطاوي نقلا عن صاحب الهداية وقال ابن حنيفة ومحمد
وفسر صاحب النهاية يقول اي لا يسد عرقا عنه فما يبدو من راس اللحية ومن صاحب الكافي بانه ليس بسنة اصلية فلو فعل لا يدعم
ولا يكره لانه فعله عليه الصلوة والسلام وهو يدل على الجواز والظاهر ان القول بالجواز ليس بنفي للقول بالاستحباب بل ذلك
زائد عنه تارة ينسبون اليه الجواز وتارة الاستحباب واعترض المعيني على صاحب الكافي بقوله قلت قوله فعله مرتين يرده ما رواه
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله من تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي رواه ابو داود وفيه شيآن يدلان على ان فعله غير مرة احدهما قوله كان فانه يدل على الاستمرار والثاني قوله هكذا
امرني ربي فان الذي يامر به ربه كثيرا ما يفعل مرة فان قلت في اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال قلت ابو داود لما ترك سكت
عنه فهذا يدل على رضاه به على قاعدته وله طرق اخر منها طريق الحاكم في مستدركه يرواه ثقات ومنها طريق ابن عدي
ومنها طريق صححه ابن القطان ومع هذا قد روى حديث تخليل اللحية عن سبعة عشر نفرا من الصحابة انتهى كلامه ونقل
صاحب الهداية في توجيه الجواز المنسوب الى ابي حنيفة ومحمد ان السنة اكمال الفرض في محله وهو داخل اللحية ليس محل الفرض
واعترض عليه بان المضمضة والاستنشاق سنتان وهما داخل الفم ليس محل الفرض في الوضوء واجيب عنه بان الفم والانف
من الوجه من وجه والوجه محل الفرض **قلت** المحكي ان قول الجواز ان وقع عن الامام الاعظم وقع بسبب عدم وصوله
اخبار تخليل اللحية الكثيرة بل وصل عنده حديث او حديثان فحكم بالاستحباب فهو معذور بل ماجور وما وجه به الوجوب
توجيه في مقابلة النص فلا يسمع ثم ان مقرر اصول الاصول من ان المواظبة النبوية من غير ترك يدل على الوجوب يقتضي
الحكم بوجوب تخليل اللحية لمواظبته عليه وعدم نقل تركه وما يذكره بعضهم من انه لما لم يذكر في بعض الاخبار وما يذكره
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث الاعرابي علمه انه ليس واجب غير صحيح لان عدم ذكر شيء في رواية لا يدل على
الترك وكذا ما ذكره صاحب النهاية وغيره من انه لو قلنا بالوجوب لزمت الزيادة على الكتاب بالخبر الآحاد فانه لا يخفى انه
لا يقول الفرضية لا الوجوب وكذا ما ذكره صاحب الكافي من انه لو قلنا بوجوبه في الوضوء لزم مساواة التبع وهو الوضوء
للاصل وهو الصلوة ولذا قالوا الاواجب في الوضوء فانه لا يخفى انه بمثل بقاء الفرق بين التبع والاصل بان يكون واجب التبع

Made searchable using ScribeTools.com

## او الاصابع

اقول ورود من وجب الاصل وقد اطلق امامه الاوساعي الوضوء فحمد وش وجوه ذكرها في احكام القنطرة في حكاه البسملة وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى والاصح ان يقال الوجوب مشروط بورود الامر بذلك على الوضوء وليس فليس وبالجملة انه سنة وهو قول ابي يوسف والشافعي كما في البناية والبهائية والخلاصة وغيرها وعليه مشى اصحابنا المتأخرون وهو المختار عند المحققين من اصحابنا قال الحلبي في الغنية الادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح انتهى قال العيني في البناية تكون تخليل اللحية سنة هو الصحيح للاحاديث المذكورة وفعل الصحابة قلت قال ابن الهمام ليس في تخليل اللحية شيء صحيح قال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تخليل اللحية حديث قلت قد مر ان الترمذي صحح حديث عثمان وحديث عائشة المذكور استاده حسن انتهى كلامه **فروع** قال السرخسي في شرح الهداية ذكر اصحابنا انه متى اصابه الصلوة والسلام كان اذا خلل لحيته الكريمة شبك اصابعه كالقائم ان مشط وليس ذلك مذكورا في كتب الحديث وانما ذكر ابراهيم الحربي عن ابن عمر شبك اللحية باصابعه من تحتها ولم يزد وذكر ابو بكر الرازي كالقائم ان مشط انتهى وتعقبه العيني بقوله العجب من السرخسي كيف غفل عن حديث جابر الذي خرجه ابن عدي وكيف يقول وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث ولا يلزم من عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم ذلك ان يقول ذلك انتهى نسبته الى ابي بكر الرازي عجيب فابو بكر لم يقل هذا من عنده انتهى قول الكفاية كيفية تخليل اللحية ان يخلل بعد التشليث من حيث الاسفل الى فوق انتهى وفي منح الغفار كيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليدين في فروجها التي بين شعرها تبدأ من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الى ظاهرها وظهرها الى المتوضي انتهى وتعقبه ابن عابدين بان المتبادر من رواية ابي داود انه عليه الصلوة والسلام اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته اي ادخال اليد من اسفل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها الى خارج ليمكن ادخال الماء المأخوذ في خلال الشعر ولا يتكرر ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لاخذ زيادة فائدة **قلت** ذكره من المتبادر ليس بصحيح فان الرواية المذكورة انما تقتضي كون الكف الى جهة العنق عند ادخال الماء الى الشعرات واما كونه كذلك عند التخليل فيحتاج الا ان يقال ان يجعل الكف الى حنكه حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل هو الذي نقله الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح عن الحموي فافهم وذكر في الحلية ان التخليل باليد اليمنى وذكر في البدائع ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته وهو ظاهر المنقول وذكر صاحب المنتقى وغيره ان سنية التخليل انما هو لغير المحرم واما المحرم فمكروه لما حلل عن سقوط الشعرات وقيد الشرنبلالي في نور الايضاح التخليل بالكثيفة فاشار الى انها لو كانت خفيفة بحيث تبدو البشرة يجب ايصال الماء تحتها وقد صرح به في الحلية **فائدة** التخليل اصل الشعر في خلال الشعر وهو بتحديد الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال يقال خلل اسنانه تخليلا اذا اخرج ما بقي من المأكول بينها وآسم ذلك الخارج خلالة بالضم والخلال بالكسر كما في العباب والعود الذي يخلل به الشخص فرجة خلل الرجل لحيته اوصل الماء الى خلالها وهو البشرة التي بين الشعرات ونحو ما مخوذ من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم كما ذكره الفيومي في المصباح المنير **قال** والاصابع بالجر معطوف على اللحية والمراد اصابع الرجلين واليدين كما صرح به في المنافع والتحفة والغنية وغيرها وسكت الكل عن ذكر اصابع اليدين لحصول وصول الماء الى اصابعهما بغسل الوجه واليدين والرجلين وذكر في الذخيرة ان تخليل اصابع اذا كانت مضمومة وهو يتوضأ من الاناء فرض وفي جوامع الفقه للعتابي تخليل اصابع الرجلين اذا كانت منضمة واجب وذكر شيخ الاسلام ان تخليلها قبل وصول الماء الى انثاها فرض وبعده سنة وذهب مالك الى ان تخليل اصابع اليدين فرض وقال اسحق واحمد

كذا قال رجال وقد عد الكثير العلماء هو انه سنة كذا في النهاية والاصل في هذا الباب ما روى الطبراني في الكبير عن ابي ايوب الانصاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال جلال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام من الطعام انه ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وذكره هو احمد عنه وعن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلال المتخللون من امتي في الوضوء والطعام وذكره في الاوسط من حديث انس قوله ومدار طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن ابي حمزة الرقاشي ضعفه ابن معين والنسائي في رواية عنه وعن يحيى بن معين صالح وقال النسائي في موضع آخر ليس به باس وقال ابو زرعة شيخ لين وذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة هو اصدق من الناس وهو من اخرج له مسلم كذا ذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وذكره الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن مسعود مرفوعا خللوا اصابعكم فانها نظيفة ونظافة ما بين الاصابع مع صاحبه في الجنة قال المنذري ورواته في الكبير على ابن مسعود باسناد حسن وهو الاشبه انتهى وذكره الطبراني في الكبير عن واثلة مرفوعا من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وذكره في الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا لتخللن الاصابع بالطهور او لتتخللنها النار وذكره الدارقطني في سننه عن ابي هريرة مرفوعا خللوا اصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة وفي سنده يحيى بن ميمون التمار كذبه احمد وغيره وذكره الدارقطني نحوه من حديث عائشة وفي سنده عمر بن قيس الملقب بسندل قال احمد وابن ابي حاتم فيه متروك كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وذكره اصحاب السنن الاربعة من حديث عامر بن لقيط عن ابيه لقيط بن صبرة مرفوعا اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن صحيح وذكره ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه وذكره الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وذكره ابو داود والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وابن ماجة عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره وذكره الدارقطني عن عثمان انه توضأ وخلل اصابع قدميه ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كما فعلت وذكره البزار في مسنده عن وائل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واتى بماء فاكفأ على يمينه ثلثا الحديث وفيه ثم غسل يده اليمنى قدمه اليمنى وفصل بين اصابعه وأعترض على القائلين بسنية التخليل وغيرهم بانه قد ورد في الروايات الامر المقرون بالوعيد فيلزم ان يكون واجبا وأجاب عنه صاحب النهاية بان آية الوضوء خاصة ليست محتملة للبيان لانها بينة بنفسها فلو قلنا بالوجوب تلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وفيه على نحو ما مر انه لا ينفي الا الفرضية لا الوجوب وقال الكمال الشراح مثل هذه الاخبار انما يقتضي الوجوب اذا لم يصفه ما نعم وها هو جد قرينة صارفة عن ظاهره كخبر الاضحية وصدقة الفطر وصلوة الفاتحة وأما اذا وجد فلا يمكن القول بالوجوب وههنا قد عارض هذا الامر تعليم الاعرابي الوضوء حيث لم يعلمه ولو كان واجبا لعلمه وفيه ايضا نظر على نحو ما مر فمنهم من اجاب بان الامر بالتخليل الوعيد على تركه محمول على ما اذا لم يصل الماء في اثناء الاصابع بدونه بان كانت ملصوقة حين الغسل او شك فيه فحينئذ يكون واجبا بل فرضا بالضرورة ويرد عليه انه حينئذ لا يبقى للاحاديث المذكورة التي ورد الامر الوعيد فيها دلالة على السنية فان قيل نحن نثبتها بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلنا نفس الفعل النبوي غير مثبت لها ما لم تثبت المواظبة واذ ليست فليست فالحق في هذا المقام ان يقال ايصال الماء بالتخليل فرض عند تيقن عدم وصول الماء في اثنائها او ظنه وواجب عند التردد في ذلك وعدم التيقن بالوصول

وتثليث الغسل

ومستحب في غير ذلك **فروع** كيفية تخليل أصابع اليد على ما في البحر غير أن يشبك الأصابع وكيفية تخليل أصابع الرجلين على ما في جامع المضمرات وغيره أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادئا من منتصر رجله اليمنى ماتما بمخنصر رجله اليسرى وهلم إذكره الرافعي وغيره من الشافعية وقال العيني في البناية هذه الكيفية لا أصل لها وإنما ورد في أبي داود والترمذي من حديث المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا توضأ يدلك أصابع يديه بخنصره فالحديث يقتضي البداية بالخنصر فقط انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الكيفية المذكورة الله أعلم به ومثله في ما يظهر مما لفاقي لا سنة مقصودة انتهى قال تلميذه ابن أمير حاج في الحلية الذي في سنن ابن ماجه عن المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره وإنما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من أسفل فالله أعلم وتشكل كونه بخنصر اليسرى أنه من الطهارة والمستحب في فعلها اليمين ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الأصابع ففي التخليل أنسب وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء انتهى وذكر في الحلية أيضا أن الحكمة في البداية بخنصر الرجل اليمنى والختم بها اليسرى أن خنصر اليمنى هو يمنى أصابعها وإبهام اليسرى كذلك والتيامن سنة أو مستحب وفي البحر قولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين أن يبدأ من أسفل الفرق أي من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في السراج وإلا والأقرب وفي عرف الفلاح وغيره أن توضأ في الماء الجاري أو الحوض فأدخل رجليه في الماء يجزيه ترك التخليل وإن كانت منضمة لوصول الماء إليها غالبا **قال** وتثليث الغسل قد ورد في الأخبار ما يفيد أن الأفضل غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا وإن الاكتفاء على المرة والمرتين أيضا جائز فمن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلوة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي وقد ذكرناه بطرقه وألفاظه مع ما له وما عليه في المبحث الثامن عشر من الأبحاث التي أوردناها في شرحنا قول المصنف كتاب الطهارة فلا نعيده ومن ذلك ما روى أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وروى عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين وروى عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله عليه الصلوة والسلام فتوضأ مرة مرة وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد خير عن علي رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن شقيق قال رأيت عليا وعثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقالا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وعن عمرو بن عبسة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرة مرة وعن عبد الله بن عمر مثله وعن عبد الله بن رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته غسل مرة مرة ثم قال الطحاوي فثبت بذلك أن كل ما كان ثلاثا ثلاثا إنما هو على أنه الفضل انتهى وروى ابن ماجه من قاتيت قال سألت أبا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم وروى عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرة مرة ورويت عن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ إلا غرفة غرفة وروى عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا غرفة واحدة واحدة

وروى عن عائشة وابى هريرة والربيع بنت معوذ قالوا توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلثا ثلثا وروى مثله
عن عبد الله بن ابى اوفى وزاد وسمح رأسه مرة وروى عن ابن عمر انه توضأ ثلثا ورفعه ثلثا الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وروى عن ابى مالك الاشعرى كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ثلثا ثلثا وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلثا ثلثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد
على هذا فقد اساء وظلم وروى النسائى عن ابن عباس مثل رواية ابى داود وروى عن ابن عمر مثل رواية ابن ماجة وروى الترمذى
عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا الحسن شئ فى هذا الباب واصح وكذلك رواه البخارى وروى
الترمذى ايضا وقال حسن غريب عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين وروى عن على انه عليه الصلوة
والسلام توضأ ثلثا ثلثا ثم قال وفى الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وابى امامة وابى رافع وعبد الله بن عمرو وعمار
وابى هريرة وسهل وعبد الله بن زيد وابى ذر قلت حديث على احسن شئ فى هذا الباب واصح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم
ان الوضوء يجزى مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد فى الوضوء على الثلث
ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى انتهى وروى عن ثابت مثل ما روى ابن ماجة وروى عن عبد الله
ابن يزيد انه عليه السلام توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هذا حديث
حسن صحيح وقد ذكر فى غير حديث انه عليه السلام توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلثا وقد رخص بعض اهل العلم فى
ذلك انتهى وروى البخارى عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرتين مرتين فهذه الاخبار واضحة
على ما هو مبسوط فى كتب الاحاديث دلت على جواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا وغسل بعض الاعضاء مرة ومرتين وبعضها
ثلثا ولنذكر ههنا مباحث تفيد البصيرة وتنشط القريحة الاول اعلم انهم اختلفوا فى توجيه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم على اقوال الدافع لما يرد انه كيف يكون النقص موجبا للظلم وقد ورد الوضوء مرة مرة
ومرتين مرتين وانه كيف يكون الزيادة موجبة للاساءة القول الاول ان زيادة او نقص من اوهام الراوى وهو ابو عوانة عن ابى اسحق
عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب وهو وان كان ثقة فان الوهم لا يسلم منه بشرا ما من عصمه الله تعالى وفيه ان
رواية ابن ماجة والنسائى واحمد من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم وليس فيه ذكر النقص كذا نقله السيوطى فى مرقاة الصعود
شرح سنن ابى داود عن بعضهم وهو مبنى على ان معنى او نقص نقص عن الثلث والاحسن حمله على معنى آخر وعدم اختيار الوهم
من غير ضرورة القول الثانى ان المراد بالنقص نقص العضو بأن لم يستوعبه ذكره البيهقى فى سننه القول الثالث ان معناه نقص
بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها ذكر الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح سنن ابى داود واختاره
السيوطى القول الرابع ما فى البدائع واختاره صاحب الهداية من انه محمول على عدم مرقيته سنة دون نفس الفعل حتى لو زاد
او نقص واعتقد ان الثلثة سنة لا يلحقه الوعيد القول الخامس معناه زاد على المحدود او نقص عنه ومقتضاه انه
لو غسل ما فوق المرفق والكعب يكون مسيئا وظالما وليس كذلك لكون اطالة الغرة والتحجيل مستحبة كما سيقا من فعل
ابى هريرة وقوله وقال ابن بطال فى شرح صحيح البخارى هذا الذى قاله ابو هريرة لم يتابعه عليه والمسلمون مجمعون على ان الوضوء
لا يتعدى ما حد الله ورسوله ولم يجاوز النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مواضع الوضوء انتهى وتعقبه العينى فى البناية
بقوله هذا ترك الادب فى حق الصحابى وهو لم يفعل ما فعل من تلقاء نفسه بل اخذه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وهو رأي الإمام لا يقبل مع خلاف أبي هريرة والشافعي وصاحبيه فإنهم قالوا يستحب غسل ما فوق المرفقين والكعبين لأخبار تشير إلى الحاجة إلى القول السادس معناه فمن أدخل الصلوات الخمس والوتر ونفل قال الحسن هو بعيد القول السابع بأحكام العيني عن الشافعي محمول على نفس الفعل وإن لم يكن ثمة اعتقاد فإن الزيادة على الثلث لا يفهم لها قربة ولا يصير المكلف به مستعملا إذا قصد بها تجديد الوضوء القول الثامن ما حكاه أيضا من زاد على الماء بقدر المد في الوضوء وعلى الصاع في الغسل أو نقص عن ذلك فقد تعدى وظلم لحديث النسائي أنه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد رواه البخاري ومسلم **قلت** هذا بعيد كالسادس فإنه ليس بقدر الماء ذكر في الحديث وقد ورد في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ المد فكيف يكون النقص عن المد موجبا للظلم والقول السابع قاصر عن توجيه النقص القول التاسع ما حكاه العيني أيضا من أن معناه تعمد بترك السنة والتأديب بآداب الشرع وظلم نفسه بما نقص من الثواب بتزايد المرات البحث الثاني اتفق جمهور أصحابنا على أن تثليث الغسل من المسنون المؤكد وتردد سلفهم أن مرة السنة عند أكثرهم على المواظبة النبوية وتبعهم شمس الأئمة على أن الورد القاصر على مرة ومرتين ورد كثرة فإن المستند وإن ذلك بحديث فقد أساء وظلم قلت يخالفهم تأويلهم من أنه محمول على الاعتقاد لا على نفس الفعل وفعل الحق في هذا المقام هو ما في جوامع المضمرات عن شرح الطحاوي أنه لو توضأ مرة سابغة أجزاه ولا كراهية فيه ولكن المرتين أفضل والثلث أفضل من المرتين انتهى البحث الثالث اختلف عبارتهم في إتمام المقصر على المرة أو المرتين ففي البناية لو توضأ مرة مرة لقوة البرد وقلة الماء أو لضرورة لا يكره ولا يأثم ولا أدري أثم وقيل إن اعتاد ذلك أثم وإلا فلا قلت كيف يكون النقص عن الثلث إثما وظلما وقد ثبت أنه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين قلت ذلك لبيان الجواز انتهى وفي المجتبى جامع المضمرات مثله وفي الظهيرية إن اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم لأنه ترك السنة وقيل لا يأثم لأنه أتى بأدناه وربما يستحب قال صاحب المحيط لا يتحقق ترجيح الثاني لتقوم الوعيد في الحديث لعدم رؤيته الثلثة سنة فلو كان الأمر يحمل بالترك لما استحب إلى حمل الحديث على ما ذكروا انتهى وفي النهر لو اقتصر على الأولى فعل أدنى الفضيلة فلو لم يفعل أثم قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لأنه توضأ مرة مرة كما في السراج واختار في الخلاصة أنه إن اعتاد أثم وإلا لا وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين انتهى البحث الرابع المراد من قولهم تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الأولى بقدر موضع رأس ثم في المرة الثانية أصاب الماء المضمضة ثم في الثالثة أصاب الجبين لا يكون غسلا ثلثا كذا في المنية في جوامع المضمرات عن فتاوى المجتبى البحث الخامس ظاهر كلام المتون أن المسنون هو نفس التثليث واختلفوا في الغسلات الثلثة فقيل الأولى فرض والثانية سنة والثالثة أكمال المذاهب وقيل كلاهما سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وعن أبي بكر الإسكاف الثلث فرض كذا في البناية نقلا عن محيط رضي الدين وذكر ابن الهمام في فرض القدر إن الجمهور على أن مجموع الثانية والثالثة سنة واحدة واختاره صاحب المجتبى وعلله بأنه لا تتوصف الثانية وحدها والثالثة وحدها بالسنة لأمر ضم لآخر وقال صاحب السراج الوهاج الأولى فرض والثانية والثالثة سنتان مؤكدتان على الصحيح قال في النهر وهو المناسب لما استدل على السنية بأنه عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين ولما توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم فجعل الثانية جزاء مستقلا لأنها لا توزن بأستقلالها لأنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها انتهى البحث السادس تقييد الثلثيث بالغسل يفيد أنه ليس بسنة في المسح بل ذكر في المحيط والبدائع أنه مكروه وذكر في الخلاصة أنه بدعة وفي فتاوى قاضي خان عند نا لو مسح ثلث مرات بثلث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدب انتهى

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

ومسح كل الرأس مرة

قال صاحب التجريد هذا هو الأول كما لا يخفى لا دليل على الكراهة انتهى **قلت** بل دليل عدم الكراهة قائم وهو ورود ذلك في بعض الأخبار ولو بطرق ضعيفة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى لسابع ذكر في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما انه لو أراد على الثلث فمسح ثلاثا ولم يفرغ من الوضوء أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق ونقل صاحب البحر عن المبسوط وشرح الهداية انه لو أراد تطهير القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر بعد الفراغ من الأول فالرأس به لا يتنور على نور وكذا إذا نقض لحاجة لا يأس به ثم قال فيه كلام لهم صرحوا بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل يكره ما فيه من الإسراف في الماء كما في السراج الوهاج فكيف يدعى الاتفاق كما في الخلاصة على عدم الكراهة اللهم إلا أن يحمل على ما إذا اختلف المجلس وهو بعيد انتهى وفيه كلام يستطاع عليه إن شاء الله تعالى **قال** ومسح كل الرأس مرة أما سنية استيعاب الرأس فلما تقدم من الأحاديث الدالة على استيعاب الرأس في بحث الفروض فتذكره وأما استئناف المرة الواحدة فلما سيجيء في الشرح واختلفت الأخبار في كيفيته فروى عبد الله بن زيد والمقدام بن معدي كرب ومعاوية أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ بمقدم رأسه وانهب باليدين إلى القفا ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وروت الربيع بنت معوذ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وقد مرت أحاديثهم في البحث المذكور فالأسيد هما ولأجل اختلاف الأخبار اختلفت مذاهبهم فذهب وكيع بن الجراح إلى البداية من مقدم الرأس أخذا بحديث الربيع حكاه الترمذي في جامعه وقال الحسن البصري السنة البداية من الهامة يضع يديه عليها ويمرهما إلى مقدم الرأس ثم يعيدهما إلى القفا وهو رواية هشام عن محمد رحمه حكاه العيني في البناية ولعل مستنده ما أخرجه أبو داود عن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدنا بلغم رأسه غرفة فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه وذهب الجمهور إلى البداية بالمقدم لحديث عبد الله بن زيد وغيره قال العيني هو الصحيح ثم اختلفت عبارات أصحابنا في الكيفية فذكر في المحيط أنه يضع من كل واحدة من يديه ثلث أصابع على مقدم رأسه سوى الإبهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل أذن بكل إبهام وباطنه بسبحته وفي الينابيع كما نقله العيني المسح أن يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الرأس من منبت الشعر يمرهما إلى نصف رأسه ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط رأسه ويمدهما إلى منبت الشعر من قفاه ثم يعيدهما إلى وسط رأسه ثم يضع الخنصر البصر في وسط رأسه ويمدهما إلى مقدم رأسه ثم يمدهما إلى وسط رأسه ثم يدخل السبابة في أذنه ويديرهما وإبهاما وهكذا نقله في التاتارخانية عن الملتقط وذكر في الخلاصة مثل ما في المحيط وفي فتاوى قاضيخان صورة ذلك أن يمسح أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على نواحيه ويمدهما إلى قفاه وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل إلا أن ذلك لا يكون إلا بكلفة ومشقة فيجوز الأول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة إقامة السنة انتهى وفي تبيين المحقائق شرح كنز الدقائق المزيد لما ظهر في المسح أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجهه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بمسبحتيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا الآن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق وما قاله يعلم منه أنه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لأنه لا بد من أن يضع رؤس الأصابع فإن كان مستعملا بالوضع الأول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره ولأن الأذنين من الرأس بالنص أي سكوتهما حكم الرأس فيكفي

## بقي خلاف الشافعي فان عنده تثليث المسح سنة

لانه مسح به الرأس وقد تقدم انه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الرأس وقد اذن اولى ان يكون بثلاث تعم
**قلت** ما حاصله اظهر واظهر بل اما عمل فلما ذكره واما نقلا لما ذكره وانما نقلا لما ذكره ظاهر لان احاديث مرة في المسح وقد اخبر انه تنطع
وصححه ابن الهمام وصاحب البحر والنهر والغنية وغيرهم وسيأتي ذكره في المحيط وغيره لا اصل له في السنة ثم نص عليه ابن الهمام وتبعه
الاكمل في العناية بكيفية المذكورة في المحيط وغيره وقال هكذا روت عائشة مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني يديه لم يذكر هذه الكيفية احد من رواة الحديث عن عائشة ولا عن غيره من الصحابة الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم والذي روى النسائي عن عائشة هو انها وصفت وضوء النبي عليه الصلاة والسلام ووضعت يديها في
مقدم راسها ومسحت الى مؤخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين **قوله** خلافا للشافعي فانه يجمع الخ لان يراجع الى البراءة
واما استئناف استيعاب الراس فمتفق عليه بيننا وبينه **قوله** سنة استدلوا على ذلك بوجوه احدها القياس على الغسل
بان الراس احد اعضاء الوضوء والمسح احد قسمي الوضوء فيسن تثليثه كالغسل واجاب عنه اصحابنا بان هذا قياس الوضع
لان المسح مبناه على التوسعة والتخفيف بخلاف الغسل والحاق ما مبناه على التيسير بما مبناه على التعسر فاسد الوضع كذا في
المفيد والمزيد وبان التكرير في الغسل يفيد زيادة نظافة وتكرار المسح يؤدي الى السيلان فكان خلافا باسم المسح والسنة الاكمال
لا الاخلال كذا في البدائع وبان الواجب ان يقاس الممسوح على الممسوح كالخف والجبيرة والتيمم فان كل واحد منها اشرع مرة
وهذا مسح فلا يكرر كذا في غاية البيان وبان المفروض المسح والمتكرر اريصير غاسلا فلا يصير مسنونا كذا في النهاية وتأيد ما روى
مسلم وغيره انه عليه الصلوة والسلام توضأ ثلثا ثلثا وفيه ضعفت كما مر فان الروايات الصحيحة قد بينت ان الثلث انما هو للغسل
على ان الوضوء في الاكثر يستعمل للغسل وتأيد انها انه قد ورد تثليث المسح صراحة فروى ابو داود عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان
ابن عفان غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل هذا وروى من طريق الرحمن
ابن زيد بن عزاب سلمة عن عبد الرحمن عن حمران قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ احرز وذكر فيه ومسح براسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عثمان
انه توضأ فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الاعضاء وروى البزار في مسنده عن ابن وهران مثل سنن ابي داود وروايته هو قال
لا يعلم روى ابو سلمة عن عبد الرحمن عن حمران الا هذا الحديث وروى البيهقي في الخلافيات عن الليث بن سعد عن خالد
عن سعيد بن ابي هلال عن عطاء بن ابي رباح ان عثمان اتى بوضوء الحديث وفيه ثم مسح براسه ثلثا وروى الدارقطني عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي انه توضأ فغسل يديه ثلثا ومسح راسه ثلثا وغسل رجليه ثلثا ثم قال
من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كاملا فلينظر الى هذا وروى البزار في مسنده من طريق
ابي داود الطيالسي عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية بن قيس انه رأى عليا في الرحبة توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلثا
واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ومسح براسه ثلثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجاب اصحابنا عن هذه الاخبار بضعف هذه الاخبار اما رواية ابي داود الاولى ففي
سندها عامر بن شقيق بن جمرة الراوي عن شقيق بن سلمة ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به
باس كذا في ميزان الاعتدال واما روايته الثانية ففيه عبد الرحمن بن وردان قال الدارقطني ليس بالقوي كما قال الميزان لكن قال

قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لا بأس به لكن ذكره الزيلعي وأما رواية الدارقطني ففيه صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان في كتابه
لا اعرفه الا في هذا الحديث وهو مجهول وشيخه محمد بن عبد الرحمن منكر الحديث قاله البخاري واما رواية البزار ففيه في رواية ابي داود
واما رواية البيهقي فقال ابن دقيق العيد في الامام فيه انقطاع في ما بين عطاء وعثمان واما رواية الدارقطني ففيه شهد شهود باسمائهم والمسح ثلثا
غير ابي علقمة وخالفه جماعة من الثقات كابن وكيع وابن مهدي والثوري وشعبة وابي عوانة وشريك وابي الاشهب وجعفر بن الحارث وهارون
وجعفر بن الاحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح رأسه مرة انتهى وممن صرح بضعف روايات التثليث ابو داود حيث قال
في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما
ذكروا في غيره انتهى وقال ابن المنذر على ما نقله ابن حجر في فتح الباري الثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسح مرة واحدة
انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح انتهى واجاب
صاحب الهداية عن احاديث التثليث بانه محمول على التثليث بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة انتهى ويؤيده ما روى
الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن الحسن بن علي بن خلف الدمشقي عن سليمان بن عبد الرحمن حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن
عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد اللخمي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قلنا بلى فاتي بطست فغسل كفيه ووجهه ثلثا وذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا بماء واحد
وتمضمض واستنشق ثلثا بماء واحد وغسل رجليه ثلثا ثلثا انتهى نقله الزيلعي وقال العيني روى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه اذا
مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا فان قيل قد صار الماء مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن اقامته ثانيا وثالثا اجيب بان الصحيح
عند ابي حنيفة انه يصير مستعملا لاقامة فرض آخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض الا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد
انتهى ومما ينبغي ان يعلم ان المذاهب في هذه المسألة اربعة احدها ان التثليث واجب حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرائني عن
بعضهم وحكاه بعضهم عن ابن ابي ليلى وهو قول غريب كذا في البناية وفي النهاية ان الاحاديث الصحيحة تدل على الاكتفاء بمرة
واحدة فمن اين وجوب التثليث وثانيها ان التثليث سنة وهو قول الشافعي على ما حكاه النووي وابن حجر وغيرهما وهو المشهور
في كتب مذهبه لكن عند الترمذي في جامعه ممن رأوا المسح مرة واحدة ونقل العيني عن النووي انه قال لا اعلم احدا من
اصحابنا حكى هذا عن الشافعي لكن حكاه الرافعي وجها لاصحابنا انتهى وفي فتح الباري قال ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من
السلف استحب تثليث مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفي ما قاله نظر فقد نقله ابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد
روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة
انتهى وثالثها ان المسنون هو المسح مرة واحدة وهو مذهب اصحابنا وحكاه الترمذي عن جعفر بن محمد الصادق وسفيان
الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وروى عن سفيان بن عيينة انه قال سألت جعفر بن محمد عن مسح الراس ايجزئ مرة
واحدة فقال اي والله ونقل العيني عن ابن المنذر انه قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد
وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري واحمد ومالك واسحق بن راهويه وحكى ابن المنذر مذهب الشافعي عن انس و
سعيد بن جبير وعطاء وهو رواية عن احمد وداود ورابعها ان المسنون المسح مرتين حكاه العيني عن ابن سيرين ومستنده
حديث الربيع انه عليه الصلوة والسلام مسح راسه مرتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وروى النسائي في باب
حد المسح من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال رأيت رسول الله

Made searchable using ScribeTools.com

وقد اخرج الترمذي في جامعه ان علياً توضأ فغسل اعضاءه ثلثاً ومسح برأسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا

صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه مرتين وقال الا ابيلو لكم وضوء ابي القاسم في سننه ثم قال هذا قول مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فوروه عن عمرو بن يحيى فمسح برأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة وقال ابن عبد البر هذا ذكر فيه احد مرتين فجرير بن عبيدة وهو فيه واطئه والله اعلم وأول قوله فاقبل بهما وادبر فجعلهما مرتين وما ذكر عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا واما الحميدي فانه ترك ذلك فلم يذكره وحفظ عنه انه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح برأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين انتهى وتعلق تقطعت من ههنا تأويل رواية الربيع ايضاً ليت لا ولفظ الرواية عنها ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه فالظاهر ان قولها ليبين الخ من تتمة استناد ابن سيرين **قوله** وقد اورد الترمذي الخ استدلال لمذاهب الحنفية من ان المرة الواحدة وهذه الرواية اورد الترمذي في باب وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف كان بسنده عن ابي حية قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثاً واستنشق ثلثاً وغسل وجهه ثلثاً وذراعيه ثلثاً ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اني احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواه الترمذي ايضاً وقال حسن صحيح عن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ورواه ابو داود عن ابي الملك قال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء الحديث وفيه ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه تفسل يطهرهما وظهورهما ثم غسل رجليه ثم قال ابن السباق هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ ورواه عن عبد خير في حديث علي كرم الله وجهه الوضوء النبوي ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ورواه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت علياً توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورواه عن حمران مولى عثمان انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح مرة واحدة حتى يلم انقاه الخ ورواه عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وفيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة ورواه النسائي عن عبد خير عن علي مثل ما مر ورواه ابو داود ورواه عن الحسين بن علي انه قال لعلي بوضوء فقربه الحديث وفيه ثم مسح برأسه مسحة واحدة ورواه عن عائشة انها حكت الوضوء النبوي فمسحت رأسها مسحة واحدة ورواه عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه واذنيه مرة ورواه البخاري في صحيحه في حديث حكاية عبد الله بن زيد الوضوء النبوي انه مسح برأسه مرة واحدة وقال الحافظ ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلثاً فليس في رواية مسح مرة حجة على مسح الكل ومن اقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ان فرغ من ذكر ما مر هذا اقل ما يجزئ من الوضوء فان زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة على المرة غير مستحبة وسيأتي ما يؤخذ من الاحاديث الثلثية مسح الراس ان صحت على اعادة الاستيعاب بالمسح الذي هو سنة مستقلة بعد الاداة التي كان انتقاء الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن مسح الراس

## أقر والأذنين بماء غير فضل ما بقي من بلل الرأس

شرح صحيح البخاري في قوله ابن ماجه عن عثمان وعلي وعبد الله بن زيد أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وروى نحوه وأصله ورد عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الأذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن الشعث عن أبي إسحق عن جده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا إلا المسح فإنه مرة مرة قال الزيلعي في نصب الراية هذا آخرها والمقصود لأصحابنا فإنه يلفظ كان المقتضية للدوام والأذنان فيه ضعفا انتهى وذكر الحلبي في غنية المستملي أنه روى الطبراني في الأوسط عن رشدين أبي أحمد قال رأيت أنس أفضلت الخبر في وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه بلغني أنك كنت تتوضأ فساق الحديث إلى أن قال ثم مسح رأسه مرة واحدة غير أن أمره ما على أذنيه فمسح عليهما انتهى وقد أشار صاحب الهداية إلى هذه الرواية حيث قال ولنا أن أنسا توضأ ثلثا ومسح رأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية غريب من حديث أنس والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة وعزى شيخنا مغلطاي في كتاب الإمام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال رواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أنس برواية راشد بن سعد قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف كان فإنه بلغني أنك كنت تتوضأ فدعا بوضوء فأتي بطشت وقدح فوضع بين يديه فأكفأ على يده من الماء وغسل كفيه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل يده اليسرى ثلثا ثم مسح برأسه مرة واحدة وهذا لم أجده لا في الإمام ولا في معجم الطبراني الأوسط ويضعفه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا انتهى كلامه وتعقبه ابن الهمام في فتح القدير بأنه سهو ولعله لم يكن في نسخته والا فهو موجود في نسخة الأوسط من مسند إبراهيم البغوي انتهى ولعلك تقطنت من ههنا أن الأخبار وردت متخالفة تتكلن أخبار المرة أقوى مسندا فيجب المصير إليها وتأويل غيرها لا العكس كما فعلته الشافعية فافهم واستقم قال والأذنين عطف على قوله كل الرأس أي مسح الأذنين بماء الرأس لا بماء جديد وكيفيته على ما نقل عن الحلواني أنه يدخل الخنصر في صماخ الأذنين ويحركهما وفي الأصل يمسح داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الرأس والمختار أن يمسح داخلهما بالسبابتين وخارجهما بالإبهامين كذا في المجتبى والبناية وفي فتح القدير عن الحلواني وشيخ الإسلام أنه يدخل الخنصر في الأذنين ويحركهما كذا فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والذي في سنن ابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أذنيه فأدخل السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال يعزل السبابتين في مسح الرأس من شاء فعل يدل على أن السنة عنده إدخالهما وهو الأولى انتهى فاستدل أصحابنا على أن المسنون هو مسحهما بماء الرأس بأحاديث قولية وفعلية أما الفعلية فمن ذلك ما رواه النسائي في باب مسح الأذنين مع الرأس عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث وفيه ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بلفظ ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وأخرجه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الرأس بلفظ فأخذ قبضة من ماء فنفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ومن ذلك ما أخرجه أبو داود عن الربيع أنها رأت رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة وأخرجه عن ابن عباس أن رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح رأسه واذنيه مسحة واحدة وروى نحوه الترمذي وصححه وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عثمان انه توضأ فمسح رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ وروى عن المقدام قال رأيت رسول الله عليه الصلوة والسلام توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مررهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة وروى عن تميم الانصاري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلوة والسلام توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنجد لهما نصيبين فقال لا وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأل كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بماء فتوضأ وادخل اصبعيه السبابتين اذنيه فمسح بهما ماسمي ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه وروى عن ابن ماجة ان رسول الله عليه الصلوة والسلام توضأ فمسح اذنيه مع الرأس قال الاذنان من الرأس وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام توضأ فحدر الماء من رأسه على لحيته ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الطحاوي ففي هذه الآثار كلها الاذنين من الرأس ثم هو ما ادير حكمهما حكم الرأس فثبت بالآثار المذكورة ومخالفة ثابت الثابت من طريق النظر قال ائمتنا رحمهم الله لا يختلفون ان الحرمة ليس لها ان يغطي وجهها ولها ان يغطي رأسها وكل ذا جمع على ان لها ان تغطي اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم قال وقد قال به جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم روى عن حميد قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وعن ابن حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وعن ابن عمر انه كان يجعل الاذنان من الرأس فامسحهما مسحا واما الاحاديث المقولية فمن ذلك ما رواه مالك في الموطا وغيره عن عبد الله الصنابحي مرفوعا اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فهذا الحديث يدل على ان مسح كل الرأس لكن اذكر ابن عبد البر في التمهيد ومن ذلك حديث الاذنان من الرأس روي بطرق مختلفة وبعضها وان تكلم فيه ضعفا لانه يتجبر بالكثرة فروى ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا وكذلك رواه الدارقطني في سننه وفي سنده عمرو بن الحصين وهو ضعيف واخرجه الدارقطني بطريق فيه المختار بن عبيد عن ابيه وقال هو ضعيف وابوه مجهول فتأخر جه بطريق فيه علي بن هاشم وقال انه كان غاليا في التشيع متفرد ضعيف الحديث وذكره الطبراني في معجمه من حديث اشعث بن سوار عن الحسن عن ابي موسى مرفوعا واخرجه الدارقطني وقال الحسن لم يسمع من ابي موسى والصواب موقوفا ثم اخرجه موقوفا وذكره العقيلي في كتابه وأعله باشعث وقال انه ضعيف لا يتابع عليه وذكرها الدارقطني من طرق عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وقال الصواب وقفه وذكر ايضا عن انس بن مالك مرفوعا وأعله بعبد الحكم وبانه متروك وذكره ايضا عن عائشة مرفوعا وذكر ابو داود والترمذي من حديث حماد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسل وجهه يديه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس وتقدمت كلمة فيه بوجهين احدهما في رفعه قال ابو داود والترمذي قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او من قول ابي امامة وقال البيهقي في سننه حديث الاذنان من الرأس اشهر اسناده حماد بن زيد عن سنان عن شهر بن حوشب وان حماد بشاء في رفعه وكان سليمان ابن حرب يرويه عن حماد وقفه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد من حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا رفعه ثقة حديثا ووقفه آخر ورفعها شخص واحد في وقتين رجح الرفع لانه اتى بزيادة ويمكن ان يروي الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر

وهذا أولى من تغليط الراوي ثم رأيت ما في سنة عشرين حرشب وهو متكلم فيه وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ونقله أحمد ويحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وحسن وقوى ما نابه في سننه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأذنان من الرأس وروى الدارقطني عن ابن عباس به مرفوعا قال ابن القطان إسناده صحيح لا نعلم له علة ونقله الزيلعي في نصب الراية وقال بعد ذكر رواية عبد الله بن زيد هذا مثل إسناد أبي هذا الباب ثم قال فانظر فيها عارض به البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس واشتغل في حديث أبي أمامة وزعم أن إسناده أشهر إسنادا الحديث وترك هذين الحديثين وهما مما تلقاه الأمة بالقبول على تحامله المعروف تقريرا لا سند هذا الحديث على المدعى على ما ذكره الإتقاني في غاية البيان وغيره إنه لا يخلو من أحد الأمرين إما الذي يراد به بيان الحكم وإما الذي يراد به بيان الخلقة لا يجوز الثاني لكونه عليه الصلاة والسلام سيق البيان لا الحكم دون الخلقة ولكونهما من الرأس شاهدا مفيد قسمين البيان فتعين الأول ثم لا يخفى إما أن يكون المراد من الحكم تثليثهما مسوحتين بماء الرأس ولكونهما مسوحتين بماء الرأس لا بماء الوجه ولا يجوز الثاني لأن اشتراك الشيء مع الشيء في حكم لا يوجب أن يكون ذلك الشيء من الشيء الآخر كالرجل مع الوجه يشتركان في حكم الغسل ولا يقال إن الرجل من الوجه فتعين الأول وهو كونهما مسوحتين بماء الرأس وذلك ما أردناه وأما عترض من أن هذا دليل الحدث على أنهما من الرأس ينبغي أن يتأدى مسح الرأس بمسحهما مع أنه ليس كذلك وأجاب عنه صاحب الهداية بأن فرضية المسح بالرأس ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد وما ثبت بالكتاب لا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه إلى الكعبة لا تتأدى بالتوجه إلى الحطيم لأنه ثبت بخبر الواحد كذا نقله النسفي في المستصفى وشرح الفقه النافع وقال أيضا عن الشيخ بدر الدين أنه قال الرأس من الحلقوم إلى فوق الأذنين كما في الأحكام فيجعل وظيفة الوجه الغسل ووظيفة ما فوق الوجه المسح فاشتبه الأذنين وظيفتهما المسح والغسل فلذلك بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال الأذنان من الرأس أي إن وظيفتهما المسح لا الغسل ووجه آخر وهو أن كلمة من للتبعيض فوجب أن يكون بعض الرأس حقيقة أو حكما وحكم الرأس المسح فكذا حكمهما انتهى وقال الإتقاني في غاية البيان لقائل أن يقول غاية ما قال بدر الدين إن وظيفتهما المسح ونحن نقول أيضا بمسحهما ولكن إذا كان كذلك فمن أين يلزم كون المسح بماء الرأس ولا نسلم فعن هذا عرفت أن الجواب المشافي لخصم هو ما حققته أولا انتهى فحقق يقرر ولا لحق الحديث بأن مراده عليه الصلاة والسلام من قوله الأذنان من الرأس بيان أن الحكم دون الخلقة فكانا من أجزاء الرأس كما في سن القامة وظيفتهما بماء الرأس لا بماء جديد وفيه إبحاث أحدها أن كون الحديث بيانا للخلقة لا يأتي المطلوب لأنها لو كانا من الرأس لزم أيضا أن يكتفي لهما بماء الرأس فما الفائدة في نفيه وأجيب عنه بأنه إنما نفى ليكون ظهر في إفادة المطلوب لأن الحمل على نفي المطلوب **أقول** فيه ما فيه فإنه لو حمل الحديث على بيان الخلقة لم يلزم منه اتحاد حكم الأذنين وحكم الرأس فلا يدان بنفي بيان الخلقة ليثبت المطلوب وثانيها أن الدليل منقوض بالمضمضة والاستنشاق فإن الفم والأنف من أجزاء الوجه مع أن غسلهما بماء جديد وأجيب عنه بأن ذلك إنما يحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة **أقول** الحق في الجواب أن يقال إن الفم والأنف داخل في الوجه الظاهر من وجه خارج عنه داخل في الباطن من وجه كما سيأتي تقريره من الشارح في بحث الغسل فلذلك لم يسنا بماء الوجه وثالثها أن الأذنين ليسا محلين لإقامة فرض مسح الرأس حتى لو مسح عليهما فقط لا يجوز عن مسح الرأس كما صرح به قاضيخان في فتاواه فيلزم أن لا يكون مسحهما أيضا المتقرر عند هم أن السنة في أركان الوضوء هو أكمال الفرض في محله وأجيب عنه بأن عدم تأدي فرض المسح به لا يوجب أن لا يكون محلا لإقامة فرض المسح بعد ثبوته بخبر الآحاد الثابت بطريق يفيد الظن وما يفيد أن يصلح أن قول المصنف حلقة يتضمن إشارة إلى الأولى أن مسح الأذنين يكون مرة واحدة كذا قال البرجندي في شرح النقاية

Made searchable using ScribeTools.com

خلافا لمالك فان تجديدهما لو مسح الاذنين سنة عنده

وقدم ذلك من حرية الرجوع وابن عباس الثانية ان المسنون هو مسح الاذنين بماء مسح به الراس ولا يكون هو مستعملا اذ الراس لا يظهر الا في عضو آخر وهما جزءان من اجزاء الراس فشملا بمستعمل عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير مستعملا بمسح الراس كذلك لا يصير بعد مسح الراس وهذا هو ظاهر الاختيار والوارد في هذا الباب وقدم ابن عابد ين مختار الزيلعي وابن الهمام وغيرهما وقوله فظهر ان ما قال الفاضل الاسفرائني من ان قوله بما مسح محمول على الماء المأخوذ لا جله لا على الماء المستعمل فيه لا يخفى ان يكون السنة مسح الاذنين بالماء المستعمل في الراس ثم قال بعيد ذلك من البين انه ينبغي ان يجوز مسح الاذنين بلل راسه لانهما في حكم الراس فلا يصير البلل مستعملا لانه بالفراغ من مسحهما لم يتم الجذء فيه الرواية انتهى ليس كما ينبغي لما قدمناه من اخذ الماء الجديد للاذنين خلافا للمسنون وقاليه يميل كلام المحرر من اصحاب المتون والشروح والفتاوى لكن ذكر في الخلاصة ثم لو اخذ للاذنين ماء جديدا فهو حسن انتهى ونقل صاحب البحر مثله عن شرح مسكين وقال فاستفيد من هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فصار ما تعمم عنده لا واما لو اخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وتعقبه ابن عابد ين في رد المحتار بانه خلاف ما يدل عليه كلام صاحب الهداية والبدائع والمحلية والتاتارخانية وغيرهم ونقل عن المعراج لا يسن تجديد الماء في كل بعض من ابعاض الراس فلا يسن في الاذنين بلل رقبة انتهى ونقل عن شرح زاد الفقير للتمرتاشي انه قال بعد نقل كلام الخلاصة قوله ولو فعل حسن مشكل لانه يكون خلاف السنة فكيف يكون حسنا وهذا تعقب جيد ثم رد هذا الكلام اذا بقيت البلة في اليد واما اذا انقطعت ثم يكن بد من اخذ الماء الجديد كما قالوا فتدبر انتهى وفي بعض عضو واحد كما في فتح القدير وغيره **قوله** خلافا له اي للشافعي اعلم انهم اختلفوا في هذه المسألة على اقوال فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال اسحق اختاروان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه كذا ذكره الترمذي في جامعه فهذا مذاهب ثلثة ذهب الى الاول اصحابنا رابع وذهب الى الثاني الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم فانهم قالوا يغسل ما اقبل منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس والثالث مذهب اسحق ومن تبعه كذا ذكره العيني وذكر ايضا مذاهب خمسة اخرى احدها عن شعبة انه لا يستحب مسحهما والثاني عن اسحق بن راهويه ان من توضأ ومسحهما عمدا لم تصح صلاته والثالث عن ابن سيرين انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس احتياطا والرابع عن ابي ثور انه يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ماء جديدا ثالثا او ياخذ لصماخ اذنه وهو رواية عن الشافعي والخامس ما نقله النووي في شرح المهذب عن الشافعي ان الاذنين ليستا من الراس ولا من الوجه فيمسحهما بماء غير ماء الراس فالكل ثمانية اقوال اما مذاهب اصحابنا فقد مرت مبسوطة والذين ذهبوا الى انه يغسل مقدمهما ويمسح مؤخرهما ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار لاستدلاله ما روا بسنده عن علي انه حكى الوضوء النبوي فاخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم اقبل بهما مسح به ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تستره على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظاهر اذنيه وقراه ابو داود وايضا وقال السيوطي في مرقاة الصعود فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله انتهى وذكر الزيلعي في نصب الراية في استدلاله لابن شريح اخرج اصحاب السنن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول اذا سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين سمع الوجه فهذا الحديث وحديث الاذنان من الراس استدل ابن شريح في ما كان يفعله الذين

## ضروالنية

ذهبوا الى تجديد الماء استدلالا بما اخرجه في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم من حديث حبان بن واسع ان ابا حدرد انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه وبما رواه البيهقي في سننه وقال الاسناد صحيح ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ اخذ الماء باصبعيه لاذنيه ورواه البيهقي من طريقه بلفظ كان يعيد السبابة في الماء فيمسح بهما اذنيه وقال الحافظ عبد الحق في حديث الاذنين يجدد لهما الماء ولا يؤخذ من حديث عمران بن حارثة عن ابيه عارثة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اسناد ضعيف انتهى وتعقبه ابن القطان في كتاب الوهم والايهام بان هذا حديث لا يوجد اصلا لا باسناد ضعيف ولا بصحيح وهو يعني به الموضع الذي ذكره فيه كما اختلط حديث ابن حارثة عن ابيه مرفوعا بحديث الوليد عن ابيه موقوفا واما الامر بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له البتة على ان الذي اجاب بصحة احاديث التجديد بانها محمولة على الجواز مع ان احاديث عدم التجديد اصح رواتها كثيرة وطرقها متعددة كما ذكره الزيلعي وغيره وذكر ابن الهمام ان التجديد محمول على انه لم يبق في يديه بلة توقيفا بينه وبين ما ذكرناه

**قال** والنية كان الاولى ان يقدمها على سائر السنن لتقدمها عليها في الوجود الا انه قصد تقديم السنن المتعلقة بالجوارح لكونها محسوسة ثم انتقل منها الى السنن المعنوية والكلام في النية في مواضع لا بد عليك ان تبحث عنها

**البحث الاول** المبحث الاول في حقيقتها اللغوية فهي العزم قال في القاموس نوى الشيء ينويه نية مشددة وتخفف قصده انتهى قلت ويؤخذ عليه بان اصل النية نوية فادغمت الواو بعد قلبها ياء فالياء فكيف يجوز التخفيف واجاب عنه المحبوبي في حواشي الاشباه بانها مخففة في ماسمع وان خالف القياس وذكر في البحر ان النية والعزم والقصد كلها اسم للارادة الحادثة لكن العزم متقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية للمقترن به

**البحث الثاني** معه دخوله تحت العلم بالمنوي واما معناها شرعا فهو قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل كذا في التلويح واورد عليه بانه غير شامل لترك المنهيات واجيب عنه بان التكليف بترك المنهيات انما هو بالكف عنه لا بد منه الا صل كما انه غير مقدور كما هو محقق في كتب الاصول والكف اعم من الفعل وقيل في تفسيرها انها الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لاحكامه وقيل هو تجريد النفس لامتثال الشارع

**البحث الثالث** المبحث الثالث في المقصود من شرعية النية ذكر صاحب النهاية وغيره ان المقصود من شرعيتها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة ودفع المال الى الغير قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة وغسل اعضاء الوضوء قد يكون للتبرد وقد يكون للتقرب وفسر عليه ومن ثم قالوا ان ما لا يكون عبادة وما لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه النية كما صرح به ابن وهبان في منظومته فلا يحتاج الايمان والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار الى النية لانها متميزة بنفسها كذا في الاشباه والنظائر

**البحث الرابع** المبحث الرابع في شروطها اذكر في الاشباه ان لها شروطا الاول الاسلام والمراد الصحة العبادات من كافر الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فريضة الصلاة مثلا لم تصح منه كما صرح به في القنية الرابع ان لا يأتي بما ينافيها بين النية والمنوي ولذا قالوا النية المتقدمة على التحرمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بما ينافيها ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها كما اذكره في كتاب الصوم عند بحث صوم يوم الشك واما نية القطع فلا تبطل العبادات فلو نوى في الصلوة او الوضوء قطعهما لم ينقطعا الا اذا شرع في عبادة اخرى وترك الاولى

**البحث الرابع** المبحث الرابع محل النية هو القلب فلا يكفي التلفظ باللسان فقط واما الجمع بينهما فحسن لاجتماع العزمية وذكر ابن امير حاج

والترتيب الذي نص عليه بشر اي الترتيب المذكور في نص القرآن

في الصلاة قال التلقفوا ما يقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن اصحابه ولا عن الائمة الاربعة ومن تقبل التلقين وتستطلع على تحقيقه في باب شروط الصلوة ان شاء الله تعالى البحث الخامس في المحقر هو انها سنة في الوضوء والغسل وشرط في التيمم من العبادات وحكمها في التيمم والوضوء بيان المقرر بسورة المحمار كما ذكر في الاشباه والنجم البحر السادس في الزمان زمن النية هو اول العبادات فلو نوى في اثنائها تكمل وعند الكرخي يجزئه بنية متاخرة في الصلوة وتسامحوا في ما طلبه في باب شروط الصلوة البحث السابع في الكيفية تختلف كيفيتها باختلاف العبادات وسيجيء ذكرها في الباب المذكور قد بسطه في الاشباه وغيره عدا كله كما ترى محتاج الى مطولات النية والترجمة الى ما يتعلق بما نحن فيه فاعلم اولا لتختلفوا في كيفية نية الوضوء التي تتادى به السنة فذكر النسفي في المنار شرحه النقاية فالمراد من قولهم الاسلام اي نوى الصلوة او عبادة لا يستغني عن الطهارة وذكر الاتقاني في غاية البيان انه ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلوة وذكر صاحب المحيط المذهب انه لا بد في تحصيل السنة من ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث او اقامة الصلوة او امتثال الامر ولا يكتفي بنية مطلق الطهارة لتنوعها ولا ريب في الاكتفاء بنية الوضوء بل عرا ول من رفع الحدث لتنوعه ايضا ومن ثم جزم في فتح القدير بانها كافية وذكر في جامع الرموز ان مجانبة الوضوء قيل سائر السنن كما في التحفة فالاسنن عند اقبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي وذكر في امداد الفتاح ان وقتها عند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء قال والترتيب الذي نص عليه هذه المسألة وكان مسألة النية متفرعة الاقوال احدها ما ذهب اليه الشافعي من انها فرض ان في الوضوء لا يجزئ بدونه وواقفه في فرائض النية الزهري وربيعة وسوائك والليث بن سعد واسحق واحمد وابو ثور وابو عبيد وداود وقال ابو بكر الرازي لا يروى عن احد من السلف والخلف مثل قول الشافعي في الترتيب وهذا غفلة منه فقد قال مثل قوله احمد واسحق وابو ثور قتادة وابو يوسف القاسم بن سلام وابن منصور صاحب مالك كذا في البناية وثانيها انها من سنن الوضوء المؤكدة وهو مختار جمهور اصحابنا وواقفنا في النية الثوري والاوزاعي والحسن بن مالك في رواية عنه وفي الترتيب مالك والليث والثوري والاوزاعي وعطاء بن السائب ومكحول والزهري وربيعة والنخعي وداود الظاهري وحكاه البغوي عن اكثر العلماء واختاره ابن المنذر وابو نصر الشافعي والزهري وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس كذا ذكره العيني في البناية ايضا وثالثها انها من مستحبات الوضوء اختاره القدوري في مختصره وكان اختار كون اسبغية مسح الرأس من المستحبات وخدشه ابن الهمام في فتح القدير بانه لا سند له لا جعل هذه الامور الثلثة من المستحبات لا في الرواية ولا في الدراية ثم في كلام المصنف اشارتان الاولى ان المسنون انما هو الترتيب المذكور في القرآن وهو ان يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين لا مطلق الترتيب فخرج عنه التيمم لانه ليس منصوصا عليه ولذا ذكره في ما سياتي من المستحبات وقيد الترتيب بين السنن من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فقد مر سابقا ذكره فالاعادة الثانية ان النية ليست مذكورة في القرآن ومن الشافعية من قال انها مستنبطة من القرآن لان وجوب الغسل خرج مخرج الجزاء المشروط فيتقيد به فيكون تقديرها اذا غسلتم اعضاءكم للقيام الى الصلوة ولا نعني بالنية الا هذا وفيه نظر ظاهر لان شأن الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقوله اي الترتيب آخرا تم يكون المراد من النص هو المتصريح في المكتوب يعني ان المراد هو المذكور في القرآن كذا قال الفاضل الخير حسبما وقع في بعض المحشين ومنهم مستانا لا دور الله مرقده انه دفع نكاية وهو انه لما كان الترتيب منصوصا في القرآن لما جاز لنا مخالفته لان النص لا يخالفه وحاصل الدفع

وكلاهما فرضان عنده واما السنة فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

انه ليس معناه انه منصوص بامره في الآية حتى لا يجوز خلافه بل المراد ان الترتيب المذكور في القرآن **واقول** يمكن ان يقال لعله دفع لما يتوهم ان المنصوص في مصطلح الاصوليين عبارة عما سيق الكلام لاجله وما لم يسق له يفهم من فحواه فهو الظاهر كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه ظاهر في حل النكاح نص في العدد ومن المعلوم ان سوق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية ليس الا لبيان اركان الوضوء لا للترتيب وان كان يفهم ذلك منه فكيف يصح قوله نص عليه وحاصل الدفع انه ليس المراد بالمنصوص ما هو المصطلح بل المذكور في النص **قوله** وكلاهما الخ اي كل واحد من النية والترتيب فرض عند الشافعي حتى لو توضأ غير مرتب وبغير نية لم يجز الصلوة بذلك الوضوء وعندنا يجوز به الصلوة وان لم يثبت الوضوء المأمور به ولم يترتب عليه الثواب قال في جامع المضمرات موضع الخلاف ان التوضي اذا نسي هل يستفيد به المطهرية عندنا نعم فاما حصول له النية شرط في الوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق وانما الخلاف في ان الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحا للصلوة ام لا انتهى وفي البحر لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلوة على الوضوء المأمور واشار ابو الحسن الكرخي الى هذا وقال الدبوسي في اسراره كثير من مشايخنا يظنون ان المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية وهذا غلط فان المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة ومثله في مبسوط شيخ الاسلام انتهى ملخصا وذكر ابن الهمام في فتح القدير لاثبات كون النية سنة مؤكدة ان الوضوء لا يقع بلا نية الا بالفعل مع الغفلة والذهول اذ الفعل الاختياري لا بد في تحققه من القصد اليه فهو اذا قصد الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما لا يحل الا به كان منويا حتى ان صورة الخلاف انما تتحقق بيننا وبين الشافعي في نحو من دخل الماء مدفوعا او مختارا لقصد التبرد او مجرد قصد ازالة الوسخ ووقوع مثل هذه الحالات لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لا يتحقق ولو تحقق في بعضها لا ينفي السنية لانها لو لم تقترن بالترك اصلا لكان واجبا انتهى واما كون الترتيب سنة مؤكدة فلانه اكثر من حكى الوضوء النبوي حكاه مرتبا كما يظهر مما بسطنا سابقا فيستفاد بمجموع تلك الاخبار المواظبة النبوية عليه قال بعضهم ينبغي ان يكون واجبا للمواظبة ولانه عليه الصلوة والسلام حين سئل عن البداية بالصفا والمروة بالسعي قال ابدؤا بما بدأ الله به والبداية بالصفا واجبة والعبرة لعموم اللفظ واجاب عنه صاحب النهر بان لفظ ما وان كان من ادوات العموم الا ان الظاهر ان هذا العام اريد به خاص بدليل اقتضاه وقد روي انه عليه الصلوة والسلام نسي مسح راسه فتذكر فمسح ولم يعد غسل رجليه وروى البخاري انه عليه الصلوة والسلام تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه الا ان الحديث الاول ضعفه النووي وبتقدير تسليم صحته فوجوب الترتيب يسقط بالنسيان فلا يتم الالزام به انتهى **واقول** الاحسن في الجواب ان يستدل بما رواه ابو داود عن المقدام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال السيوطي في مرقاة الصعود احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بثم **قوله** انما الاعمال بالنيات هذا الحديث قد رواه الائمة المشهورون بالفاظ مختلفة فروى البخاري في باب بدء الوحي عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وروى في كتاب النكاح عن يحيى بن قزعة عن مالك عن يحيى بالسند المذكور

Made searchable using ScribeTools.com

بلفظ العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وروى في كتاب الايمان عن محمد بن كثير عن سفيان عن يحيى بالسند المذكور بلفظ الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الحديث وروى في الهجرة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بالسند المذكور بلفظ الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا الحديث وروى في كتاب الايمان عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب عن يحيى المذكور بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله الحديث وروى في كتاب البيوع عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى المذكور بلفظ يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله الحديث وروى في كتاب الايمان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى المذكور بلفظ الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ومدار هذه الطرق على يحيى بن سعيد الانصاري وقد ذكر بعضهم انه اخرجه مالك ايضا في الموطأ وتعقبه ابن حجر في فتح الباري بانه وهم منه من الاسناد بخروج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وتعقب هذا التعقب السيوطي في شرح الموطأ بقوله في رواية محمد بن الحسن عن مالك احاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين قول من عزى روايته الى الموطأ وهم من خطأه في ذلك انتهى وقال السيوطي في التوشيح شرح صحيح البخاري في معظم الروايات بالنية منهم او وقع في صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بجمع انما وعند البخاري في النكاح العمل بالنية وعندي ان ذلك من تغيير الرواة انتهى ولعلك علمت من هذا ان هذا الحديث روي بالفاظ خمسة انما الاعمال بالنيات وبالنية ولا اعمال بالنية والعمل بالنية ولا اعمال بالنيات وكلها في صحيح البخاري ما عدا الاخير وذكر النووي في بستان العارفين نقلا عن ابي موسى الاصبهاني ان الاعمال بالنيات لا يصح اسناده وقال ابن الهمام قد نظر فيه بعضهم وانما قد رواه ابن حبان والحاكم في اربعينه وسكتا عنه انتهى قلت رواه ابو داود في كتاب الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان عن يحيى باسناده بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الحديث ورواه النسائي في كتاب الطهارة عن يحيى بن ابي حبيب بن عربي عن ابي القاسم عن مالك عن يحيى باسناده بلفظ انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الحديث ورواه في كتاب الطلاق عن عمرو بن مسلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى باسناده بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد ابن هارون عن محمد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يحيى بسنده بلفظ انما الاعمال بالنية ولكل امرئ الحديث ورواه الترمذي في كتاب الجهاد عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد بسنده بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثوري وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى انتهى ورواه مسلم في الجهاد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بسناده بلفظ انما الاعمال بالنية الحديث وذكر الزيلعي في نصب الراية انه رواه ابن حبان في ثلثة مواضع في النوع الحادي عشر من القسم الثالث من الرابع والعشرين منه ثم في اول النوع السادس والستين منه ولم يذكر فيه انما في مواضعه الثلثة وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون انما انتهى وهذه الطرق كلها تدور على يحيى بن سعيد عن محمد لا يحيى عن علقمة عن عمر بن الخطاب ولذا قال الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا من رواية عمر لا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى وانتشر عن يحيى فرواه عنه اكثر من مائتي انسان ومن ههنا ظهر ان هذا الحديث ليس متواترا بل مشهورا لكونه فرد الى عصر محمد كذا ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وغيره وقد ذكر ابن مندة

في كتاب المستخرج من كتب الناس لتذاكره والمستطرف من احوال الناس للمعرفة على انفراده عن اربعة القسط الاول ان ممن
روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير عمر علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري
وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية بن سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد عادة
ابن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر وعقبة بن مسلم وجابر بن عبد الله وروى عن عمر غير علقمة عبد الله بن
عامر بن ربيعة وداود بن الحصين وعطاء بن يسار وشرحبيل بن مسلم وواصل بن عمر الجذامي ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن علقمة وجابر
وابو صحيفة وسعيد بن المسيب وروى عن علقمة غير محمد التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وروى عن التيمي غير يحيى محمد
محمد بن علقمة ومحمد بن اسحق وداود بن الفرات وجماعة بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري وروى عن يحيى ثلثمائة وثلثون
رجلا ثم ذكر هذه متابعات وردت لعلقمة ومحمد يحيى وعمر بن الخطاب لكن كلها ضعيفة والصحيح هو الطريق الفرد المشهور كما
حققه الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر وقد ذكر ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة مالك عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن معاوية عن عبد الله بن ابراهيم البارقي
عن نوح عن حميد الطويل عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا انما الاعمال بالنية
ولكل امرئ ما نوى الحديث ثم قال غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عنه عبد الحميد ومشهور به مالك عن يحيى بن
سعيد انتهى وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير ان ابن الجارود ذكر هذا الحديث في المنتقى بلفظ ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ
ما نوى الحديث فهذا لفظ سادس من الفاظ الحديث والكلام ههنا من وجوه الاول قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا
هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس فلذا خص في الحديث
ذكر المرأة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور فقال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس
فكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من طريق آخر عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس
فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه
ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك ولم ار في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك انتهى الوجه الثاني ذكر المهلب في
شرح صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بهذا الحديث حين قدم المدينة مهاجرا ولهذه المناسبة
اورده البخاري في بدء الوحي لان الاحوال التي قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين وتعقبه
النصر والظفر انتهى قال ابن حجر هذا وجه حسن الا انه لم ار ما ذكره من انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب به اول ما هاجر
صريحا وقد وقع في باب ترك الحيل عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال
بالنية ففي هذا ايماء الى انه كان في حال الخطبة اما كونه في ابتداء قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل القائل
استند الى ما مر في قصة مهاجر ام قيس الوجه الثالث اختلف في انما هل تفيد الحصر او لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
والغزالي والامام الرازي انها تفيده وقيل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم الذي صححه البرماوي في شرح الفيته انه بالمنطوق
وبه صرح ابو الحسين بن القطان والغزالي بل نقله التقي السبكي عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير
كالآمدي وقيل الحصر يحصل من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديق زيد فعلى هذا تفيد الروايات التي
تحذف انما ايضا الحصر كذا في ارشاد الساري الوجه الرابع الماء في بالنيات للمصاحبة او للسببية ومتعلقها مقدر انفاقا

الوجه الاول

الوجه الثاني

الوجه الثالث

الوجه الرابع

Made searchable using ScribeTools.com

فقيل بسم وقيل بتعيذ وقيل بتحميد وقيل بالتسمية وقيل بالتعوذ قال الشافعي هو الاحسن كذا قال النووي وقال الخطابي
الوجه الخامس ذكر القسطلاني ان رشد الساري ان محلها القلب لا يكفي النطق مع الغفلة عنه بحيث يخطر بالبال
اللسان القلب وان مسلما انه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه النطق بها الكنا نقول عليه
الصلوة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل من الوضوء المنوي مع الغفلة عنه
على ترك الافضل قول ثمرة فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عنه انه اتى بالوضوء العاري منه والشك لا يعارض
اليقين انتهى قوله ذكر ابن حجر المكي الهيتمي في شرح المشكوة مثله ولا يخفى ضعفه اذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وكل
اصحابه في رواية ولو ضعيفة النطق بها ولو كان نطق مرة او مرارا كيف وقد روى حديث الوضوء النبوي جمع من الصحابة ورووه
كما نقوا عن الناس في رواية ما فعله رسولهم فلو كان النطق منه لوجد ذلك قطعا وازاد يوجد ثبت انه اتى بالوضوء العاري فيكون
النطق افضل ليس بلازم حتى يثبت ان افضل الخلق فعل الا محالة الذي اختاره ابو حنيفة واختار جمهور الائمة الكبار انه مكروه
ولو سلمنا انه افضل فجرد كونه كذلك لا يحكم بسنيته ورد من حضرة الوسائد تام ايرده ونزيادة التفصيل في المرقاة شرح المشكوة و
في تحقيق هذه المسألة في شرح باب شروط الصلوة ان شاء الله تعالى الوجه السادس نقل القسطلاني عن المحب ان صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انما اختار لكم الاعمال على الافعال لان الفعل هو الذي يكون مرة مع يسير وهو يتكرر قال الله تعالى اولم نعمركم فعل ربك باصحاب
الفيل وقال تعالى وتبين لكم كيف فعلنا بهم بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله
تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال تعالى قليلا من العاملون وما يقال قليل من الفاعلون فالعمل اخص فلذا قال الاعمال ولم يقل
الافعال لان ما يندم عليه الانسان لا يكون بنية والذي يدوم عليه الانسان ويتكرر منه تعتبر فيه النية وهذا تحقيق حسن
الوجه السابع لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فيدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد
ولا ترد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فمن اذا كانت فعلا كف لكن لا يطلق عليها العمل واعترض على من سمى القول عملا
بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة و
يدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله ذرهم وخرصهم القول واما اعمال القلب فالنية ولا يتناولها الحديث
لئلا يلزم التسلسل وليعرف قال بعضهم يتناولها اعمال لان النية قصد المنوي واما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل
المعرفة وتعقبه سراج الدين البلقيني بان ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر الى الدليل فلا كذا في فتح الباري
الوجه الثامن من الظاهر ان لام الاعمال للام في المنيات بدل الضمير والتقدير الاعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العامل من كونه صلوة
او وضوء مثلا كذا في فتح الباري ايضا الوجه التاسع قال بعض المحدثون على هذا الحديث فتح عن ابي عبيد الله سمعت ابا عبد الله
النيسابوري صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اجمع اصحابنا واحفظهم واغزرهم واكثرهم فائدة من هذا الحديث واتفق الشافعي واحمد وعلي بن المديني وابو داود
والدارقطني وابن مهدي على ان ثلث الاسلام وستهم من قال ربعه وقال ابن مهدي يدخل في ثلثين بابا من العلم وقال الشافعي
في سبعين بابا وقال ابن مهدي ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب وروينا البيهقي كونه ثلث الاسلام بان كسب العبد
يقع بقلبه ولسانه وجوارحه والنية احد اقسامها او ارجحها او كلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد
الثلث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وحديث الحلال بين والحرام
بين كذا في شرح صحيح مسلم للنووي وشرح صحيح البخاري الوجه العاشر استدل الشافعي بهذا الحديث على اشتراط النية

وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا

في الوضوء وتقريره على ما قرّر اصحابه ان ظاهر الحديث يقتضي ان لا يوجد عمل بدون النية والوجود يكذبه فانه كثيرا ما يوجد الاعمال من غير نية وروية فلا بد ان يكون مقدرا فظاهره ان يكون المراد نفي حكم الاعمال بدون النية كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانها اشبه بنفي الشيء نفسه ولان الحديث دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة ومن المعلوم ان اللام في الاعمال للاستغراق فيدل على اشتراط النية لصحة كل عمل سواء كان من الوسائل او من المقاصد وذلك ما اردناه وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما وقال الحافظ ابن حجر فيه ايهام ان بعض العلماء لا يرى اشتراط النية وليس الخلاف بينهم الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء **قوله** وجوابنا اي عن استدلال الشافعي لاشتراط النية في الوضوء بحديث انما الاعمال بالنيات وقد قرر اصحابنا الجواب بتقريرات شتى بعضها جيد وشيق وبعضها ساقط عن القدح الاول ما ذكره الشارح ههنا وحاصله ان الثواب موقوف على النية بالاتفاق حتى لو لم ينو في عبادة لم يثب ثوابها فلا بد ان يقدر بحذف الثواب فيكون تقدير الحديث انما ثواب الاعمال بالنيات او بحذف شيء يشمل الثواب وغيره كلفظ الحكم فانه يشمل الثواب والصحة ويقال انما حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا دلالة للحديث على اشتراط النية لصحة العبادات بل انما يدل على اشتراطها لحصول الثواب وهو خلاف ما ارادوه وعين ما اردناه فانا نقول ثواب الوضوء وغيره من العبادات موقوف على النية وصحته ليست بموقوفة عليه وان قدر الحكم فهو وان كان بظاهره يفيد توقف الصحة على النية الا انا نقول الحكم نوعان دنيوي وهو الصحة والفساد واخروي كالثواب والعقاب والاخروي مراد في هذا الحديث بالاجماع لانهم اجمعوا على انه لا ثواب الا بالنية فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات واريد به الثواب صح الكلام من غير حاجة ان يحمل ذلك على العموم ويجعل شاملا للصحة فلا دلالة للحديث على توقف الصحة على النية التقرير الثاني ما ذكره الشارح في التنقيح في بحث انه لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة حيث قال نحو الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان لان عين فعل الجوارح لا يكون بالنية وعين الخطأ والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو نوعان الاول الثواب والمأثم والثاني الجواز والفساد ونحوها والاول بناء على صدق عزيمته والثاني على شرطه وركنه ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت احدهما اتفاقا لم يثبت الاخر انتهى وتوضيحه على ما ذكره التفتازاني في التلويح ان نفس قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاعمال بالنيات يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالآخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم في الاعمال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرائط المعتبرة حتى لو وجدت صح والا فلا فاذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين صار مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين واذا كان الثواب ثابتا اتفاقا لانهم اجمعوا على ان لا ثواب الا بالنية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او عموم المجاز ولعلك تفطنت من ههنا ان الفرق

قوله التقرير الاول

التقرير الثاني

Made searchable using ScribeTools.com

فلا بد ان يقيد الثواب بقيد يشمل الثواب مع حكمها بالاحسان بالنيات فان قيد الثواب بحظ الاجر وان قيد بمقدار الحظ فهو ان عمان دينوي كالحصة والاجر وي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع وقد اقبل حكمها بالاحسان بالنيات فيقيد الثواب

بين هذا التقرير والتقرير الاول بوجهين احدهما ان هذا التقرير مبني على جعل الحديث من قبيل المجاز واردة الحكم على الاعمال الصورية دون الحقيقية والاول مبني على جعله من باب الحذف وكما يفهم عنه قول الشارح فلا بد ان يقدر الثواب الخ وثانيهما ان على هذا التقرير يثبت المدعى باستلزام نفيه عموم المشترك لمعناه عموم المجاز وهما باطلان والتقرير الاول سالمت عنه ومثبت للمدعى بعمومه لاحتياج الى ارادة الصحة بعد ارادة الثواب اذ الاحتياج الى الحذف والثواب وما يشمله اعاما وقع بعدم استفادتها من الحديث ولما اندفعت الحاجة بارادة الثواب اندفعا فاغنى عن ارادة الصحة فان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وانما اعدل لكثير من الناظرين حيث طنوا التجاء التقرير الى ذلك وكلام الشارح الواقع ههنا مما ذكره هو في التقرير واحتاجوا الى تأويله بتركيبة وتوجيهات بعيدة من غير حاجة الى ذلك فتنبه

ورد على التقرير الثاني وجوه احدها ما في التلويح من انا لا نسلم ان الثواب مراد انتفاء وعدم الثواب بدون النية انتفاء لا يقتضي ذلك لان موافقة الحاكم للدليل لا يقتضي اراده منه وثبوته به ليلزم عموم المشترك وهذا الوجه وارد على التقرير الاول ايضا واجاب الفاضل التفتازاني في حواشي التلويح وحواشي الشرح بان التلازم مجد في لان القوم يستدلون في اثبات الثواب في الاعمال بهذا الحديث تمسكوا فيه بان ذلك باخر الحديث وهو انما لكل امرئ ما نوى **اقول** لا يخفى على ما هو دأب القوم واهل العرف انما يذكرون عند اثبات توقف الشيء على النية جملة الاعمال بالنيات لا جملة انما لكل امرئ ما نوى وقد صرح شراح الحديث منهم الحافظ ابن حجر وغيره ان جملة لكل امرئ ما نوى انما يفيد افادة اشتراط تعيين المنوي لا حصول الثواب وقد يجاب بان مراد المستدل ان كون الثواب بالنية متفق عليه وكون المجاز مختلف فيه فحمل اللفظ على المتفق عليه اولى من حمله على المختلف فيه **والاقول** الاول ان يستدل على حمل الحديث على الثواب بسياقه فان قوله عليه الصلوة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الحديث تقرير على السابق وتفصيل لقوله الاعمال بالنيات فاقتضى ذلك ان يشمل المفصل الثواب كما لا يخفى وثانيها ما في التلويح ايضا ان القول بعدم عموم المجاز مما لم يثبت عن الشافعي ولو سلم فلزمه ان يقول هذا الحديث من قبيل المجمل وقوف لا المجاز اي حكمه الاعمال بالنية واشار بقوله على ما سبق الى ما قاله في بحث عموم المجاز اعلم ان القول بعدم عموم المجاز مما لم يجده في كتب الشافعية ولا يتصور من احد نزاع في صحة قولنا جاءني الاسود والرماة الا ارباء انتهى وقد اجيب عنه بان الحنفية ذكروا في كتبهم ان الشافعي لا يقول بعموم المجاز ولا يليق بهم هذا الكذب فان قلت كما لا يليق الكذب بالحنفية لا يليق الكذب بالشافعي ايضا قلت نعم لكنه قال لم يجده وعدم وجدانه لا يستلزم عدم الوجود في الواقع لا يقال انه قد يتتبع ولم يجده في كتبهم فعلم انه لم يكن في كتبهم ولا الوجود لانا نقول لم لا يجوز ان يكون التتبع لا يخلو اما ان يكون التام بان يتتبع كل كتاب وباب باب ولفظ لفظا والتتبع الناقص فالاول ممنوع والثاني ليس بحجة على انه يجوز ان يكون مذهبه ولا يكون مكتوبا كذا في حل المشكلات **اقول** هذا كله ضعيف جدا فان صاحب البيت يكون اعرى بما فيه مخالفا من عرضا ربه فتخريج انتساب الحنفية مذهبا الى الشافعي لا يكون حجة لا تراى الى الامر فنسبوا اهل نكاح المتعة الى مالك واصحابه ينكرون عنه وكذا النسبوا اليه حرمة متروك التسمية ناسيا واصحابه يصرحون بخلافه وكم من مقلد المرء ينظر في بعض تصانيف بعض مقلدي شريره وهي مما لا يعتمد عليه مسألة فينقلها في كتابه وينسبه اليه ويكون ذلك الغير بريئا عنه واعتماد في نقل المسائل للكتب المعتمدة فعلى الحنفية ان يراجعوا في كتاب خير معتبرة من كتب الشافعية هذا القول فينقلوه في كتابهم والتفتازاني الذي هو وسيع النظر في كتب الشافعية قد تتبع في الكتب المعتمدة ولم يجده فلقوله الاعتبار لا لنقلهم وعدم الوجدان وان لم يستلزم عدم الوجود في الواقع لكن الحكم بعدم الوجود بحسب غلبة الظن

صدق الحکم وقد لا یکون الا فی الصحیحة

یکون صحیحا قطعا ولا یلزم فیه ان یکون النتیجة تامة کما قاله متعسفا بل یکفی فیه النتیجة فی مقابله وهذا القدر یکفی للاثر وانما الحتاج ان یکون من مذهبه ولا یکون ممکنا بالتجنب بان المذاهب انما تعرف بالنقل عن الکتب فلا یفید لیت ولعل وانما فی کشف اصول البزدوی وغیره من انه لا تساوی الحکم مشترک بین النوعین اشترکا لفظیا بان یوضع بازاء کل منهما وضعا علی حدة بل هو موضوع لاثر الشیء وکان شیوع الجواز والفساد والثواب الاثم وغیر ذلک کما یعم الحیوان الانسان والفرس وغیرهما واللون السواد والبیاض ونحوهما فاراده النوعین لا یکون من عموم المشترک فی شیء واجاب عنه الشارح فی تمهیداته التوضیح بانا لا نعنی بقولنا الاعمال مجاز عن الحکم ان هذا الکلام قائم مقام قوله حکم الاعمال بالنیات لان کون الحکم بمعنی الاثر الثابت بالشرع انما هو من اوضاع الفقهاء واصطلاحات المتاخرین ولم یکن فی عهد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بل المراد ان العمل مجاز عما یصدق علیه انه اثر العمل ولازمه وذلک معان متباینة هی الثواب فی الاثر والجواز والفساد ونحو ذلک والاعمال بالنسبة الیها بمنزلة المشترک اللفظی لکونها موضوعة لکل واحد منها وضعا نوعیا فلا یراد وخدشه صاحب التلویح بان الاشتراک انما یلزم عند تعدد انواع المجاز کاللفظ بالنسبة الی سبب معناه الحقیقی مسببه ومحاله ونحو ذلک لا بالنسبة الی افراد نوع واحد ولا شک ان الملابس لحقیقة العمل لیس هو الثواب او الصحة مثلا بخصوصه بل الاثر ولازمه وهذا یشمل الصحة والثواب من حیث ان کلا منهما من افراد المعنی المجازی وقد فصله اللبیب فی حواشیه بان غرض اصحابنا ان الحدیث مجمل فلا یصلح لاحتجاج الخصم لما ذکره من لزوم عموم المجاز او المشترک بزیادة توضیح فلا یضر الایراد علیه وکما یخفی علیک ان اثبات الاجمال الذی یقدح فی الاستدلال مشکل وقد یورد علی التقریر الاول بوجوه اخر منها ما هو وارد علی الثانی ایضا ان دعوی اتفاق توقف الثواب علی النیة غیر صحیحة فقد ذکر صاحب المحیط انهم نکلوا الی انه اذا ترک النیة هل یجد ثواب الوضوء ام لا فقال الاکثر المتقدمین لا یثاب وقال بعض المتاخرین یثاب وهکذا ذکر الخلاف فی خزانة المفتین وغیره واجیب عنه بانه یجوز ان یکون هذا التقریر عن المتقدمین القائلین بانه لا یثاب ومنها ان کون الثواب منوطا بالنیة لا یوجب ان یقدر الثواب او ما یشمله فی الحدیث فلا یصح التقریر فی قوله فلا بد ان یقدر الخ واجاب عنه الفاضل التفتازانی بان غرضه ان الاولی هو ذلک * اقول الظاهر ان معنی قوله ان الثواب الخ ان الثواب موقوف (ای صحیح الاسلام احمد الاسبیجابی) علی النیة بهذا الحدیث لانهم یستدلون علیه بهذا الحدیث نوع فلا ریب فی صحة تقریر وجوب التقدیر ومنها ان التقدیر لیس بضروری لجواز ان یکون الاعمال مجازا عن حکمها واجاب عنه ان التقدیر ارجح من ارتکاب المجاز والراجح من حیث هو راجح یبلغ حد الوجوب لا یعدل عنه الا بضرورة فلذلک حکم بوجوب التقدیر کما یقال فلما اخترنا فی التوضیح ارتکاب المجاز لانا نقول هنالک نظرا الی ان التقدیر یورث تطویلا فی الکلام بخلاف ارتکاب المجاز فکان اولی بهذا الاعتبار ومنها انه لما ثبت توقف الثواب علی النیة بالاجماع وهو دلیل من دلائل الاحکام الشرعیة لم یبق حاجة ان یحمل الحدیث علیه لانا نقول بل الواجب حینئذ ان یقدر شیء لم یثبت حال الاجماع وهو الصحة لیفید الحدیث امرا جدیدا واجاب عنه ان الاجماع انما هو علی توقف الثواب علی النیة بهذا الحدیث لا مطلقا فلا بد ان یقدر الثواب وما یشمله لیوافق شاهد الاجماع الاجماع ومنها انه یجوز ان یقدر ما یتوقف علیه الثواب وهو الصحة فاذا توقفت صحة العمل علی النیة توقف ثوابه علیها ایضا ومنها ان صدق الکلام اذا ارید الثواب وعدم الاحتیاج الی ارادة الصحة انما یصح لو لم یکن الحدیث کلیا واما اذا کان کلیا کما هو الظاهر بمقام تعلیم الشریعة ویکون التقدیر کل حکم الاعمال بالنیات فیشمل الصحة ایضا ولا یصدق بحمل الثواب ومنها ان کون الحکم الاخروی مرادا بالاجماع غیر مسلم وان

النزاع بيننا وبين الشافعي ليس إلا في فائدة التقرير الثالث ما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام البزدوي من أن حديث
قبيل المحذوف والتقدير حكم الأعمال بالنيات والحكم منوط بأمور دنيوية وأخروية والإرادة حكمية فاستدعى عمومه المشترك وهو جامع عندنا والثواب مراد بالإجماع فالإيمان بحمل الحكم على الثواب قائم فرق بين هذا التقرير والأول وبين ما سيأتي بين بصلة من بيان
الحذف شبيه بالأمر عموم والمشترك والأول خال عن الثاني والثاني عن الأول وورد عليهما ورد على الأولين التقرير الرابع فاختاره
أبو زيد الدبوسي من أن الحديث من قبيل المقتضى هو ما اقتضى المصلح اعتباره التوقف صدقه المنطوق على تحقيقه شرعا أو
عقلا والفرق بينه وبين المحذوف أن المقتضى ثابت شرعا والمحذوف ثابت لغة وأيضا المقتضى كله عموم له والمضمر عموم عندنا
وتفصيله في كتب الأصول قال السلامتي البخاري في كشفه أصول البزدوي اعلم أن القاضي أبا زيد فرق بين المقتضى والمحذوف
كما هو مذهب عامة أهل الأصول وجعل الحديث من قبيل المقتضى فقال في حديث الرفع عن هذه الأشياء غير مرفوعة إذ لو
عينها لصار كذبا وهذا لا يجوز على صاحب الشرع فاقتضى ضرورة زيادة وهي الحكم ليصير منفيا وصار المرفوع حكما وثبت رفع الحكم عاما
عندنا لشائع في الدنيا والآخرة حتى بطل الطلاق المكره والمخطئ ولم يفسد الصوم بالأكل مخطئا لأن المقتضى له عموم له وعندنا
يرفع حكم الآخرة لا غير لأن بذلك القدر يصير منفيا فيزول الضرر فلا يتعدى إلى حكم آخر لأن المقتضى لا عموم له وقال في حديث
النية لما ثبت حكم الآخرة مرادا به يصير الكلام مفيدا لم يتعد إلى ما وراءه وصار كأنه قال إنما ثواب الأعمال بالنيات هذا معنى كلامه
وإلى هذا ذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة وفرق بين المحذوف والمقتضى بجواز عموم المحذوف دون المقتضى في الحديث بأن من قبيل
المحذوف دون المقتضى على أصلهما اضطر إلى تخريج الحديثين على وجه لا يرد نقضا على ما اختار من جواز عموم المحذوف فذهب بنا
انتفاء العموم فيهما على سبيل الاشتراك دون الاقتضاء وفيه من التحمل ما ترى ولقد كنت فيه برهة من الزمان فلم ينفهم إلى وجه
يعتمد عليه إلى أن جاء الفحول فلم يأتوا بجواب شاف أنهى كلام البخاري ولا يخفى أن بناء الكلام على الاقتضاء وتقريم عدم العموم عليهما
فعلى القاضي بما يقبل المنع التقرير الخامس لو حمل الحديث على الثواب لكان باقيا على عمومه إذ لا ثواب بدون النية إصالة مجملا
الصحة فإنها قد تكون بدون النية اتفاقا كالبيع والنكاح فكان حمله على الثواب أولى وإذا أريد الثواب لا يكون إرادة الصحة للزوم
عموم المشترك أو عموم المجاز على ما مر فيه ما أورده صاحب التلويح وغيره من أن عدم بقاء الأعمال على العموم مشترك الإلزام لا بد
عندكم من تخصيصها بالأعمال التي هي محل الثواب فتخصص عنده أيضا بغير النكاح والبيع وغيرهما مما لا يقترن صحته إلى النية
اتجاها وجوابه أنه ليس الكلام في تخصيص الأعمال حتى يكون مشترك الإلزام بل في تخصيص حكمه وهو غير مشترك الإلزام
فإن عندنا يصدق كل حكم العمل من ثوابه بالنية ولا يصح عنده إرجاع صحة بالنية التقرير السادس ما نقل المحبوبي عن المنتصف
من أن الحديث يجوز أن يراد فيه بالحكم إما جواز الأعمال وفضيلتها ولا يجوز أن يكون الأول مرادا لأنه يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر
الواحد لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء مطلقا ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الأعرابي الوضوء ولم يذكر النية
فلو كانت شرط الجواز والصحة لبينها لتعين الثاني وهذا التقرير أحسن التقريرات السابقة ويصلح لرد استدلال الشيخ ابن الهمام
تحقيقيا لاحتمال أن لا يكون شرط الوضوء بل واجبا التقرير السابع ما نقله الحموي أيضا عن حواشي قاسم بن قطلوبغا المتعلقة
بشرح الجوهر لابن ملك من أن المراد بالأعمال في الحديث ليس إلا العبادات ورده بقولنا إن لا عبادة إلا بالنية أما إذا ألقى بالوضوء
المأمور به بغير نية رفع الحدث أو استباحة الصلوة فالحديث ساكت عنه وأختارها صاحب الهداية أيضا هذا التقرير حيث قال
عند الشافعي فرض لأنه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم لنا أنه لا يقع عبادة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لورودها

التقرير الخامس

التقرير السادس

التقرير السابع

فان قيل يرد هذا الكلام نقضا في جميع العبادات فما وجه دلالة انه على اشتراط النية في المعصية

قلنا يا ستعمال المطهر انتم يتوضيه اذا توضوا بنية من امورنا احدها كونه مفتاحا للصلوة شامل على حديث مفتاح الصلوة الطهور وهو يتوقف على اتصاف المتوضى بالطاهر واتصافه به يا ستعمال المطهر والمطهر هو الماء او ما يقوم مقامه وكونه مطهرا ليس موقوفا على نية المستعمل بل في ذاته مطهر كما دل عليه قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء طهورا الآية فاذا استعمله المتوضى في الاعضاء حصلت له صفة الطهارة ووجد به مفتاح الصلوة فمن هنا لم يشترط في غسل الثوب وغيره النية اتفاقا لكونه الماء مطهرا بنفسه وثانيها كونه عبادة وهو موقوف على النية لانها انما شرعت لتمييز العبادات عن العادات فاذا غسل الاعضاء للتبرد او على حسب العبادة مع ينور فعه الحدث ويحل لا يكون ذلك الوضوء عبادة ولا يثاب عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شبهة في ان المراد بالاعمال في حديث انما الاعمال بالنيات العبادات لعدم احتياج العادات الى النية اتفاقا فلا يكون مفاد الحديث الا ان وقوع الاعمال عبادات موقوف على النية وهذا غير متنازع فيه نعم من يقول ان كون الوضوء عبادة وترتب الثواب عليه موقوف عليها وانما الكلام في انه اذا توضأ ولم ينو وضوء عبادة هل يصير مفتاحا للصلوة ام لا واحد يث المذكور ساكت عنه والنص لا يحمل على انه يقع مفتاحا لان وقوعه كذلك مبني على كونه طهارة وهو لا يتوقف على النية والسر فيه ان الوضوء ليس عبادة مستقلة كالصلوة بل هو عبادة من الوسائل فيكون ذا جهتين جهة كونه وسيلة وجهة كونه عبادة فيوفر حظ كل منهما والحديث انما يفيد اشتراط النية من الجهة الثانية لا الاولى فلذلك قلنا ان كونه عبادة موقوف على النية وكونه مفتاحا لا يتوقف وهذا هو معنى ما ذكرناه سابقا نقلا عن النهر وغيره ان اصحابنا لما ذكروا ان الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية وانما النزاع في توقف الصلوة على الوضوء المأمور به وهذا تحقيق حسن حقيق بالقبول وما ذكره الحموي انا التحقيق ان الوضوء المأمور به يتادى بغير النية ويثبت به ما لا طائل تحته فيكفي في دفعه ما مر فراجعه فاحفظ هذا البحث فانه ارمن جمع تقارير الجواب ولم يهتد اكثرهم الى الصواب واعلم ان الشافعية يستدلون على افتراض النية في الوضوء بوجوه اخر ايضا سوى الحديث المذكور منها القياس على التيمم وقد نقضه صاحب الهداية وغيره بانه قياس مع الفارق فان الماء مطهر بنفسه لا يحتاج الى النية والتراب ليس مطهرا في نفسه فلذلك احتاج الى النية ومنها ان الوضوء عبادة فلا تصح الا بالنية وجوابه القول بالموجب والقول بان وقوعه عبادة محتاج الى النية عندنا ايضا على ما مر ومنها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة والنية لا تزيد على هذا وجوابه قد مر غير مرة ومنها ان النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه قدموا وما اثر عنهم النية وجوابه بعد تسليم ذلك لا يدل الا على استنانه او وجوبه لا على الافتراض والاشتراط وبالجملة فالشافعية ان قصدوا بذلك انهم يوقفون وقوعه عبادة على النية فصحيح ولا ينكره احد وان اراد وا به ان صحته ووقوعه مطلقا موقوف عليها فالتقرير بخلافه فافهم قوله فان قيل هذا انما يتم في الصلوة الخ اقول يرد عليه ما ذكرنا جوابه في غير الوسائل من العبادات كالصلوة والصوم والزكوة ويحتمل ان يجاب ايضا ان المجيب ادعى بالاشارة للحديث المذكور على اشتراط النية في صحة الوضوء وبينه بان الثواب موقوف على النية فلا يلزمه ان يقدر في الحديث الثواب وما يشبهه وان كان التراب غير طاهر به لا دلالة له على العدم وان كان اعم منه فانا نريد الاخص من الاعم ما صدق الكلام وليحتج الى ان يعم الصحة فلا دلالة له عليها وما ذكرناه هاهنا الحكم غير في جميع العبادات سواء كانت من قبيل الوسائل او من قبيل المقاصد فلا يرد ان الحديث على اشتراط النية لصحة العبادات المقصودة ايضا وهو باطل فان دليل اشتراط النية في المقاصد غير الحديث وهذا الحديث وهو يدل على ان التيمم بنية لا

وما اعلم فات التمسك في اشتراط النية في العبادات بهذا الحديث قلت لتقرر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة هو الثواب فاذا حملت على المقصود لا تكون لها صحيحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف

على ما تقدم الدلالة عليه وتكون غيره لا تشكل بطريق الغائب الاستثنائي بانه لو صح ما ذكره لصح في الصلاة ان لا يشترط فيها نية لان العبادات المقصود منها الثواب وهو حاصل بغير نية فلا يصح ما ذكره وكان لو صح ما ذكره وهو ان الثواب لا يتوقف على النية لكان الاخلاص في العبادة يتوقف على النية لان الاخلاص هو ان يقصد بعبادته وجه الله تعالى وهذا لا يحصل الا بالنية والقصد كما هو مقرر ان الاخلاص يتوقف على النية والقصد فاذا لم يتوقف الاخلاص على النية لم يتوقف القصد عليها وهو محال لان الاخلاص لا يتحقق الا بالقصد فهم يستدلون على عدم الحديث قوله وهذا باطل قال الفاضل الحلبي اي عدم الملازمة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة انتهى وفيه مسامحة واضحة لعدم تطابق قوله فان كثيرا الخ لما قبله فان الكلام ان يقول لم يشترط النية في كثير من العبادات كالحج في عدم الملازمة المذكورة بل يجوز ان يكون ما ذكر من وجه آخر كما قيل في الاشباه والنظائر اشترطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها معنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة اثر ذكر من حجج بالخصوص ما في هداية الفقه معترضا على المشار سما وجد ذا عبادة محضة لا يشترط فيه قربة النية كما في الزكوة في الجرين والسوائم فانه عبادة محضة ولا يشترط النية قال الشارح في كتاب الزكوة ذكر حاصل ان ما عدا الجرين والسوائم انما يجب الزكوة بنية التجارة لا الجرين والسوائم ليست النية فيها شرطا انتهى وانما يتم هذا الاعتراض بنظر الى قول المصنف في كتاب الزكوة ولا تعدا الا نية توبت به او بعمل قدر ما توجد من عبارة الشارح غرضه مسلمان ما عدا الجرين يشترط لوجوب الزكوة نية التجارة واما الجرين فتجب الزكوة فيها مطلقا كذا فهما لمتين خلقة انه يشترط في ما عدا هما نية الاداء لا سبب ما وهذا ظاهر على كلام من يفرق معنى الالفاظ فقد يخفى على هذا الذي يتصدى للتصنيف قوله في العبادات الى العبادات المقصودة قال صاحب الهداية في كتاب الصلوة وهي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحرية بعمل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاعمال بالنيات انتهى قلت في شرح مختصر القدوري وغيرها وعترض عليه بانه ذكر الاصوليون ان هذا الحديث من اظهر الثبوت والدلالة ومقتضاه يعيد السنية او الاستحباب بدون الوجوب والافتراض وايضا الكتاب مطلق بفرضية الصلوة سكت عن النية فيلزم الزيادة على الكتاب وجوابه ان هذا الحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب كما يجوز به اثبات الفرضية قوله اعلم ان المقصود من اعمالنا العبادات على قسمين محضة وغير محضة والمقصود من الاول هو الثواب فقط لا التوسل الى امر آخر ومن الثاني امران ترتب الثواب ووقوعه وسيلا الى العبادة الاخرى فالمحضة اذا خلت عن النية خلت عن الثواب بمقتضى هذا الحديث واذا خلت عنه لم تبق صحيحة لانها عبارة عن اتيان شئ على حسب ما شرع وهو ما شرعت الا لترتب الثواب عليها فاذا لم يترتب لم تصح فلذلك حكمنا بتوقف صحتها عليها واما غير المحضة فعند خلوها عن النية لا يلزم الا خلوها عن الثواب ونحن لا نقول بالاخلوها عن كونه وسيلة فلا تنتفي صحته بانتفاء الثواب وزعم بعضهم وهو احمد ان كلام الشارح محمول على ان المقصود من الاول تقدير الثواب وبما سبق منه يدل على تجويز انتفاء ما يتبعه ايضا وجوابه ان تقدير ما يتبعه يقول في الاصل الى تقدير الثواب فالاول تقديره من الاول فقصر المسافة فان المسافة تقصر بالنسبة اليهم وعدمه في ما سبق لسد ذرائع شبهات التقصير وثانيا بما في هداية الفقه وغيره ان قوله فاذا خلت عن المقصود يستدعي توقف الصحة على الثواب معان الامر بالعكس فيلزم الدور وقوله الصلوة ان يقال انها اذا خلت عن الصحيح بسبب انتفاء النية فلم تكن متابا بها فينتفي الحل لعدم حصول المقصود قوله اذ قد عرفت من مرارا الخ جواب على ان التحرية عبارة

الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب لانتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق على امام لم يشرع الا عبادة انه فقد صحته بمعنى انه سقط عنه الصلوة قضاء في ستأتي تشريح الجواب انتهى وبه يظهر الثوب والمكان وستر العورة فانها لا تشترط النية في شئ منها كما ستأتي الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم

عن ترتيب الثواب وح فلا ترتيب وتوقف الصحة على الثواب وليس الامر كذلك حتى يلزم المحذور المذكور فلا يلزم من خلو الوضوء عن الصحة بسبب انتفاء النية عن الكلام وقد اتضح ان كون المقصود هو الثواب ممنوع بان دفع العقاب ايضا مقصود فلا يلزم من الخلو من الثواب عدم الصحة وعدم كونه عبادة لا يقال الترتيب في المنصوص على اسبابها انما هو للثواب دون دفع العقاب لانا نقول كثيرا ما يرجح ما يدل على حط الخطيئات بالاعمال الصالحة ومآل ذلك الا دفع العقاب فلا يبعد ان يكون كثرة ذكر الثواب لانه المقصود الاعظم كذا قال الفاضل الاسفرائني وأجاب عنه علامة العصر قدس سره بما يدفع في الآخرة شامل دفع العقاب ايضا وزاد بعضهم ان الرياء يبطل الثواب دون الصحة فقد وجدت العبادة المقصودة بدون الثواب وأجيب عنه بان الرياء مبطل الثواب فيكون لها ثوابا لا ان الرياء احبطه فلم توجد العبادة بدون الثواب وقد يجاب عنه بان الثواب نوعان ثواب الاخلاص وثواب ابراء الذمة والمراد ببطلان الثواب بالرياء الاول الخ وفاتك سبرها فالتعليل من ان انتفاء الثواب انما يستلزم انتفاء الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض وليكون الغرض هو الثواب اما لو كانت عبارة عن الاجزاء او دفع وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال وموافقة الشرع فلا وأجيب عنه بان الصحة مطلقا عبارة عن ترتب الغرض والغرض في المعاملات هو ثمراتها المطلوبة منها في الدنيا وفي العبادات الثواب في العقبى سواء كان بالذات او بالواسطة وهي ما رفع وجوب القضاء كما ذهب اليه الفقهاء او موافقة امر الشارع كما هو مذهب المتكلمين وفيه نظر ظاهر فان استلزام رفع وجوب القضاء او موافقة الامر للثواب وقوعه واسطة له محل تامل

**قوله** اذ ليس هو عبادة مقصودة المراد بالمقصودة ما لا يكون في ضمن شئ ووسيلة اليه كالصلوة والزكوة والحج والمراد بالوسائل ما يكون وسيلة لعبادة اخرى كالشروط كذا قال المحشي **قوله** بل شرع شرطا الخ كونه كذلك مستلزم من حيث هو مفتاح الصلوة الطهور على ما سياتي ذكره في شرح باب صفة الصلوة فان المفتاح يكون شرطا للفتح لغة وكذلك الوضوء وغيره من انواع الطهارة يكون شرطا للصلوة وليس شرطا لوجوب الصلوة اتفاقا قابل لجواز ادائه **قوله** لكن لا يلزم من الخ

**اقول** فيه مناقشة ظاهرة فانه لما كانت الصحة عبارة عن ترتب الثواب كما مر في تقرير الجواب استلزم انتفاء الثواب انتفاء الصحة مطلقا سواء كان في المقاصد او الوسائل الا ان يقال الصحة في الوسائل عبارة عن وقوعها وسيلة وهو لا ينتفي بانتفاء الثواب لكنه بعيد جدا فان للصحة تفسيرا واحدا عاما وتثنية تفسيره خرق للاجماع وابداع لمجدد الاصطلاح والاولى ان يطرح هذا الكلام من البين ويقال فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة وهو لا يستلزم انتفاء وقوعه مفتاح الصلوة لان مناطه حصول الطهارة وهو باستعمال المطهر او المطهر طهر في نفسه لا يحتاج في تطهيره الى النية **قوله** كما في سائر الشرائط السابق بعضها من الساتي وقد يستعمل بمعنى المجيء ولا اعتماد لقول من انكره كما استطلم عليه في شرح باب شروط الصلوة **قوله** كتطهير الثوب الخ قال صاحب الاشباه والنظائر لا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية من الثوب البدن والمكان والا وانى المصحة واما اشتراطها في التيمم فدلالة الآية عليها لانه القصد واما ستر العورة فلا تشترط لصحته النية ولم ار فيه خلافا انتهى كلامه ملخصا **قوله** واما الترتيب الخ ذكر في

ف ومنها

لا دلالة على الترتيب في الوضوء وجوها منها ما في الرضاع لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم ومنها قوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فالنسائي بأسقاط همزة ابدأ والعبرة لعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر مسحا بين مغسولات وتفريق المتجانس كما يرتكبه العرب الا لفائدة وهي وجوب الترتيب لانه بقرينة الامر في آخر يقتضي وأجاب اصحابنا عن الوجه الاول بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الافتراض بل على الاستنان والاولوية كيف وهو في الآية اجمال حتى يحصل الفعل المنوي بيانه وملحقاته وعن الوجه الثاني بان العبرة لعموم اللفظ انما تؤثر في اثبات الترتيب ههنا اذا لم يدل دليل على خلافه وههنا قد وجد ما يدل على عدمه وجوبه مما ذكرهُ وعن الثالث بان الفائدة ههنا هو تذكر الترتيب وكون الامر للوجوب لا يقتضي ههنا وجود المعارض ومنها ان المذكور في آية الوضوء الغسل والمسح هو الواو وهي للترتيب فيثبت وجوبه من هذه الآية وأجاب عنه اصحابنا بان الواو وضعت في الجمع عند اكثر النحاة حتى انه ذكر سيبويه في كتابه في خمسة عشر موضعا وشذ من قال بالترتيب كذا في حواشي التلويح وقال العلامة البخاري في كشف اصول البزدوي قال بعض اصحاب الشافعي انها للترتيب ونقل ذلك عن الشافعي وقال الخمس الآية قد ذكر الشافعي ذلك في احكام القرآن وفي الفواطع نقل عن الشافعي انه قال في الوضوء يعتبر ذكر الآية ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله في الوضوء لم يجز وضوءه ونقل عن الفراء انها للترتيب حيث لا يستحيل الجمع انتهى ثم قال صاحب الكشف تمسك مذنبو الترتيب بما روي ان الصحابة لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند السعي بين الصفا والمروة بما نبدأ أو قد نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقال ابدؤا بما بدأ الله به ففيه دليل على انها للترتيب من وجوه احدها انه عليه السلام فهم وجوب الترتيب حين قال ابدؤا بما بدأ الله به وانه كان اعلم بالسان وافصح العرب والعجم والثاني انه نص على الترتيب عند اشتباهه عليهم انها للجمع او للترتيب والثالث انها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال ايضا لانهم كانوا اهل اللسان وتمسكوا ايضا بان الركوع مقدم على السجود بلا خلاف فاستفيد هذا من الواو في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واقول لم يكن الواو للترتيب لما استفيد ذلك ومما تمسكوا به ان اعرابيا قال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال النبي عليه الصلوة والسلام بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولو كان الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق بين العبارتين انتهى ثم قال صاحب الكشف بعد ذكره لاثل ان الواو للجمع لا للترتيب والجواب عن تمسكهم بان قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله يفيد انهما من معالم الحج وشعائر الله وهذا لا يحتمل الترتيب وكذلك قوله تعالى اركعوا واسجدوا لا يفيد الترتيب كيف وانه معارض بقوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين وأما معارضته بقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وكذلك ورد على الاعرابي فلا يمكن لافادة الواو للترتيب ادلا ترتيب في معصيتهما لعدم انفكاك احدهما من الاخرى بل لترك ذكر اسم الله على سبيل التعظيم انتهى كلامه وفي حواشي حسن چلبي على التلويح لو كان الواو للترتيب لزم التناقض في آيتي البقرة والاعراف حيث جاء في احداهما وقولوا لحطة نغفر لكم وفي الاخرى وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم قضية اتحاد القضية امرا ومأمورا وزمانا انتهى قلت في تبيين شرح المنتخب الحسامي للاتقاني ذكر الشافعي في احكام القرآن ان الواو للترتيب وزعم ان الترتيب في الوضوء فهم بالواو وقد انكر عليه اكثر اصحابه في هذا الان هذا قول لا يقول به احد وهي الف لموضوع اللغة وهذا اسهو منه لاستعمال الواو في مقام لا يحتمل الترتيب اصلا كقولهم تضارب زيد وعمرو واشترك بكر وخالد والدراهم بين زيد وعمرو فهل احد يقول ان التضارب يحصل من زيد قبل عمرو او يحصل الاشتراك بكر

ف ومنها

فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع

بكر قبل خالد ويكون الدرهم متعلقا بيني ويدالى ان يجيء المرتب والعجب من الامام الغزالي انه قد وصف الحسن البصري وطعن على مالك وشنع على ابي حنيفة في آخر منخوله فقال فاما ابو حنيفة فلم يكن مجتهدا لانه كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله ولو رماه بابي قبيس انتهى فغفل عن سهو امامه ولقد صدق قول القائل حبك الشيء يعمي ويصم انتهى في التلويح الواو لمطلق العطف اى جمع الامرين وتشريكهما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو او في حكم واحد نحو قام زيد وعمرو او في ذات نحو قام وقعد زيد ولا يدل على المعية والمقارنة اى الاجتماع في الزمان كما نقل عن مالك ونسب الى ابي يوسف ومحمد ولا على الترتيب اى تاخر ما بعدها عما قبلها في الزمان كما نقل عن الشافعي ونسب الى ابي حنيفة واستدل على ذلك بوجوه الاول النقل عن ائمة اللغة حتى ذكر ابو علي انه مجمع عليه وقد نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه الثاني استقراء موارد استعمالها فانا نجدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب او المقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا يدل على الترتيب او المقارنة حتى يكون خلاف ذلك عدولا عن الاصل وذلك مثل تشارك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد والمال بين زيد وعمرو وسيان قيامك وقعودك والثالث انهم ذكروا ان الواو في الاسمين المختلفين بمنزلة الالف بين الاسمين المتحدين فكما لا دلالة في مثل جاءني رجلان على مقارنة او ترتيب اجماعا فكذا جاءني رجل وامرأة الرابع ان قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن معناه النهي عن الجمع بينهما حتى لو شرب اللبن بعد اكل السمك جاز انتهى ومنها ما ذكره الشارح ههنا وتوضيحه ان حرف الفاء الداخلة على اغسلوا وجوهكم للوصل والتعقيب من غير تراخ فيدل على وجوب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة متصلا به فيكون مقدما على غسل سائر الاعضاء واذا ثبت الترتيب بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وتقدمه على سائر الاركان ثبت الترتيب بين البواقي ايضا اذ لو ثبت الترتيب بين غسل الوجه وارادة القيام من دون الترتيب في البواقي لزم خلاف الاجماع اذ لا قائل بالفصل بان يقول بوجوب ترتيب دون ترتيب فان الحنفية قائلون بعدم وجوب الترتيب في الجميع حتى لو قدم غسل الرجلين جاز ايضا والشافعية قائلون بوجوب الترتيب في الكل فالقول بوجوب الترتيب بين غسل الوجه والقيام الى الصلوة وعدم وجوب الترتيب في الكل خرق للاجماع **قوله** فيفرض هذه الفاء تعليلية لدلالة فاغسلوا وجوهكم على الترتيب المفهومة من قوله فلقوله تعالى **قوله** فيفرض تقديم الباقي هذه الفاء للتفريع اى لما ثبت من الآية تقديم غسل الوجه ثبت الترتيب بين البواقي وفي العبارة خدشة ظاهرة فان تقديم الباقي لا يصدق على غسل الرجلين لكونه موخرا من الكل وان كان يصدق على غسل اليدين ومسح الراس باعتبار ما تاخر منه والاصوب ان يقال فيفرض ترتيب الباقي **قوله** لان هذا تعليل لتفريع الترتيب بين البواقي على تقديم غسل الوجه **قوله** خلاف الاجماع اعلم ان الاجماع الشرعي عبارة عن اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم واحد وهو على قسمين بسيط ومركب فانه ان كان الاتفاق في الحكم مع الاتفاق في العلة فبسيط كالحكم بانتقاض الطهارة بخروج شيء من احد السبيلين وان كان الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فهو مركب كانتقاض طهارة من قاء ومس امرأته فانه ينقض وضوءه بالاجماع لكن علته عند الشافعي هو المس وعندنا هو القيء وقد يكون الاختلاف في الحكم والعلة جميعا لكنه يستلزم الاتفاق في حكم اشتركا فيه وهذا يسمى بعدم القائل بالفصل ومثاله ما ذهب اليه اصحابنا من انه ليس للاب والجد ولاية الاجبار على البكر البالغة بالانكاح لعدم الصغر وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار لعلة البكارة فنحن قائلون بشمول العدم

Made searchable using ScribeTools.com

قيد المذكور بعده حرج عما نواه فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فارادة الآية على تقدير عسل الوجه

فانقول بشمول الوجود ويلزم منه حكم ثالث الفاق هو وجوب المساواة بينهما فنقول حصل وجوب الترتيب بهذه الصورة بكون خارقا للاجماع قائل بالفصل وذا غير جائز اذا عرفت هذا فنقول ان المراد بالآية هو الثاني وذلك لان الشافعية قائلون بوجوب الترتيب بين جميع الاركان والحنفية قائلون بعدم وجوب الترتيب بين الاعضاء الطائفتين تقول بشمول الوجود والاخرى بشمول العدم فالقول بوجوب تقديم غسل الوجه مع عدم وجوب الترتيب لم يكن قولا ثالثا وخارقا للاجماع فثبت انهم اجمعوا على ان وجوب المساواة بين الاركان في وجوب الترتيب وعدمه وهو خير بارة وخلاصة استدلال الشافعية ان تقديم غسل الوجه ثابت بالآية بدلالة الفاء فلا يكون كذلك عند الحنفية فان قلت بعد ذلك انه لا يحصل الترتيب بين البواقي باخلالهم بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم وبين مذهبكم والفترا الاجماع بيننا وبينكم فانا نقول بوجوب الترتيب بين الجميع فانتم تقولون بعدمه في وجوبه في الجميع فنحن والتم قد اجمعنا على وجوب المساواة بين غسل الوجه وبين باقي الاركان فالفصل بيننا باطل بالاجماع فالذي ان يقال بوجوب الترتيب بين البواقي ايضا وبذلك ما اردنا ومن ههنا بان ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين الاولى ان الآية تدل على تقدير غسل الوجه والثانية لازم على الاجماع على تقدير تسليم هذا التقدير والقول بعدم الترتيب بين البواقي **قوله** قلنا الخ شروع في الجواب عن الاستدلال بوجهين الاول منهما منع المقدمة الاولى من مقدمتي المستدل والثاني منهما منع الثانية وقد اجيب عنه بوجهين آخرين ايضا احدهما وهو اوجب الوجوه ما في التلويح وغيره ان الاستدلال بالفاء الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزاء المعلق الشرط من غير تراخ وعلى وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو المقطوعة بانه لا دلالة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة من يوسر الجهة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع على انه يجب السعي بعقيب القيام من غير تراخ وانه لا يجب تقديم رأس الميم على السعي وأعترض عليه ملا خسرو في حواشي التلويح بانه ان اراد من قوله بغير تراخ وجوب الاتصال فليس في الكلام القائل ليفيده منعه وهذا ما صرح به صدر الاسلام حيث قال المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان وان للعطف والاتيان به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايضا نعم ما ذكره حق **قوله** الظاهر انه اراد المستدل من قوله بلا تراخ عدم الفصل بين المعطوف بالفاء وبين المعطوف عليه مما بعد المعطوف وحرف المنع مفيد وثانيها ان الفاء انما دخلت على الامر المفيد للوجوب فغاية ما يلزم منه تعقيب وجوب غسل الوجه بارادة القيام والتصاله به وتقديمه على وجوب البواقي لا تعقيب نفس الغسل فلا يتم الاستدلال وفيه ما ذكره الفاضل التفتازاني من ان الفاء يجب كون تعقيب مدلول جوهر ما دخلت عليه دون صيغته على ما يفهم من الدرس الاستدلال فيحصل تعقيب نفس الغسل هو مدلول جوهر اغسلوا لا تعقيب مفاد صيغته اما الوجوب وقد يورد على الاستدلال المذكور وجه آخر ايضا وهو ان التعقيب هذا الدليل ونقول لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه ومسحه لكون المعاطفين بينهما احرى الواو الموضوعة للجمع المطلق لا للترتيب فلا يجب في الوجه ايضا لانه خلاف الاجماع المرتب فان قالوا الواو والترتيب قلنا مع كونه باطلا لا يجدي نفعا لان دلالة الفاء وخلاف الاجماع وان شئت زيادة التفصيل في تحقيق هذا المقام فارجع الكتب الاصول **قوله** المذكور بعده اقول حاصله انا لا نسلم دلالة الآية على تقدير غسل الوجه حتى يثبت به الترتيب بين البواقي لان المذكور هو اغسلوا وجوهكم الواو التي للجمع المطلق من غير ترتيب والفاء انما دخلت على غسل الوجه لا على غسل الوجه نفسه

قوله وان سلس

فلا يفيد الترتيب تقديم غسل المحدث والمسح على سواه واتصال هذه الجموع بادئة الصلوة من طهره لانه على الترتيب واعترض عليه بان لكل عضو غسلا على حدة فيجب ان يقدر فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم والعدد اما خلت على الغسل الاول وهو غسل الوجه فقط فيلزم منه ان يعقبا القيام الى الصلوة بغسل الوجه خاصة فيتم تقرير الاستدلال واجيب عنه بان تعدد الافعال بحسب تعدد المحال لا يوجب ان يقدر في الكلام افعال متعددة كيف وقد اجمع المفسرون ان عطف وايديكم على قوله وجوهكم من عطف المفرد على المفرد دون الجملة فعلم منه ان اغسلوا ليس مقدرا فيه وفي ما بعده بل الغسل الاول ينتظم جميع ما تحته فلا يتم الاستدلال فتواعترض بان فعل المسح مذكور في الآية لفظا والفاء اذا دخلت على الفعل لا على المسح فيلزم تقديم الغسل على المسح عملا بموجب الفاء ثم يجب الترتيب في البواقي لعدم القائل بالفصل قوا جيب عنه بان الوظيفة في الراس حقيقة ايضا هو الغسل والمسح رخصة اسقاط فكانه هو وقيه ما فيه فان المسح وان كان غسلا حكميا لكن الفاء دخل على الغسل الحقيقي وتستلزم تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الحقيقي فيلزم تقديمه على الغسل الحكمي قوله وان سلس الخ في ادخال كلمة ان التي تستعمل في المشكوك اشارة الى ان التسليس انما هو على سبيل الفرض لا على سبيل الحقيقة فانه دفعا اورد عليه ان تسليس الحالة فانغسلوا وجوهكم على تقدير غسل الوجه غير صحيح لكونه محالا فالمذهب ولا بد في هذا المقام من تفصيل قد اغفل عنه اكثر المحشين فنقول ذكر الاصوليون ان الصحابة اذا اختلفوا في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث واما في غيرهم فكان عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة مستدلا بانهم اختلفوا في عدة ام الولد في قولين ثم اتفقوا على عدة الحرة فعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه يعتد بالحيض اي وضع الحمل واربعة اشهر وعشرة ايام وعند البعض بوضع الحمل فانه حكم باعتداد ها بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث خارق للاجماع المركب وكذلك اختلفوا في ما اذا اتراك الميت اخوة واجدا فعند البعض كل المال للجد وهم يحجبون به وعند البعض يقاسم الجد الاخوة فالحكم بكونها للجد قول مخالف للاجماع وكذلك اختلفوا في علة حرمة الربوا فعند الحنفية العلة هو القدر مع الجنس وعند الشافعية الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار مع الجنس فالقول بان العلة سوى هذه خرق للاجماع وكذلك اختلفوا في ما اذا اتراك الميت زوجا وابوين او زوجة وابوين فعند البعض للام ثلث الكل في الصورتين وعند البعض ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فالقول بثلث الكل في احدهما وثلث الباقي في الاخرى يكون مخالفا للاجماع وكذلك اختلفوا في العين الخمسة الجذام والبرص والجنون في احد الزوجين والرتق او القرن في الزوجة فعند ناكلها فسخ في شيء منها وعند البعض حق فسخ النكاح ثابت في كل منها فالفسخ في البعض دون البعض مخالف للاجماع وكذلك اختلفوا في الخارج من غير السبيلين فعند البعض غسل الخارج فقط واجب وعندنا غسل الاعضاء الاربعة فاعتبار شمول العدم او شمول الوجود مخالف للاجماع وكذلك الخارج من غير السبيلين عندنا ناقض لا مسل المراة وعند الشافعي بالعكس فشمول العدم او شمول الوجود مخالف للاجماع وامثال هذه كثيرة شهيرة في موضعها وذكر الشارح في التوضيح ما حاصله انه لا بد فيما من ضابطة يتميز بها صورة يلزم فيها بطلان الاجماع عن صورة لا يلزم فيها اذ للخصم ان يدعي ان القول الثالث مستلزم لا بطال ما اجمعوا عليه في جميع الصور فنقول ان كان القولان مشتركين في امر واحد هو حكم شرعي فالقول الثالث ابطال للاجماع والا بان لم يكن المشترك امرا واحدا او الحقيقة وكان امرا واحدا لكن لا يكون حكما شرعيا فالثالث لا يكون ابطالا له وتفصيله ان المختلف فيه قد يكون حكما شرعيا متعلقا بمحل واحد

وقد يكون حكما متصلا بكثير من محل واحد كما الاول فالقول ان قد يظهر بتركهما في حكم واحد شرعي فيبطل الثالث كما في مسألة العدة والحد مع الزنا وقد يظهر عدم اشتراكهما في حكم واحد شرعي كما في مسألة الربوا فلا يبطل الثالث ولو جعل مفهوم الامرين او احد الامرين واحدا فذلك ليس بامر واحد في الحقيقة وقد يكون بحيث يمكن ان يخرج منهما اشتراك في حكم واحد شرعي وافتراق بين امرين وحينئذ ان كان الافتراق مما حكم به الشرع كما في مسألة ذات الزوجين وهي ما اذا اخبرت امرأة ان زوجها الغائب مات فتزوجت وولدت فجاء الزوج الاول فعندنا يثبت النسب من الزوج الاول وعند الشافعي من الآخر فان القولين يشتركان في اثبات نسب المولد من احدهما وفي ان الثبوت من احدهما ينافي الثبوت من الآخر فهذه الصورة مع القول الثالث باطل سواء كان بشمول الوجود اي ثبوت النسب من كل منهما او بشمول العدم وان لم يكن الافتراق مما حكم به الشرع كما في مسألة الخارج من غير السبيلين حيث اتفق القولان في وجوب الطهارة وفي الافتراق اي وجوب احدهما فقط لكن لم يحكم الشرع بان وجوب احدهما ينافي وجوب الآخر فالقول الثالث ان كانوا يقولون بشمول العدم اي عدم وجوب شيء منهما كان مبطلا للاجماع وان كان بشمول الوجوب لم يكن باطلا واما الثاني وهو ان يكون الحكم المختلف فيه متعلقا بالكل من واحد فاختلفوا القولين بتصور بثلاثة اوجه الاول ان يكون احدهما قائلا باثبوت الحكم في صورة معينة وعدم ثبوته في الاخرى والآخر قائلا بالعكس كقول ابي حنيفة بانتقاض الوضوء بالخروج من غير السبيلين لا بمس المرأة وقول الشافعي بالعكس فالقول بالانتقاض بكل منهما او بعدم الانتقاض بشيء منهما لا يكون ابطالا لاحكم شرعي مجمع عليه والثاني ان يكون احدهما قائلا بالثبوت في الصورتين والآخر بالعدم فيهما فان اتفق الشمولان على حكم واحد شرعي كان القول بالافتراق مبطلا للاجماع ومثاله انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ذلك فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع فان القولين مشتركان في حكم واحد شرعي وهو وجوب المساواة بين الاب والجد وان لم يتفقا على حكم شرعي لا يكون القول بالافتراق مبطلا للاجماع كالقول بجواز الفسخ ببعض العيوب دون البعض فان المساواة بينهما لم يعهد حكما شرعيا والثالث ان يكون احدهما قائلا بالثبوت في احدى الصورتين والعدم في الاخرى والآخر قائلا بالثبوت في كلتا الصورتين فيكون اتفاقا على الثبوت في صورة بعينها لا بعينها فيجامع فيكون اتفاقا على العدم في صورة معينة فيكون الثالث مبطلا للاجماع كمسألة الصلوة في الكعبة نفلا او فرضا حيث يجوز النفل دون الفرض فيها عند الشافعي وعندنا يجوز كلاهما فالقول بعدم جوازهما او جواز الفرض دون النفل باطل اقمأ دعيت ما القينا عليك من التفصيل فالصلوات المستدل في ما نحن فيه اثبت تقديم غسل الوجه بالآية ثم فرع عليه بانه لا بد ان يثبت الترتيب بين الباقي لعدم القائل بالفصل فان الشافعية يقولون بشمول الوجوب اي وجوب الترتيب والحنفية بشمول العدم فالقول بوجوب تقديم غسل الوجه الثابت بالآية وعدم الترتيب بين الباقي باطل لكونه مبطلا للاجماع واجاب عنه صاحب التسهيل بعد تسليم دلالة الآية على ما ذكر بوجوه احدها ما ذكره الفاضل الهروي في حواشيه من انا لا نسلم لزوم خلاف الاجماع اذ لا بد من اشتراك القولين اي شمول الوجود والعدم في امر واحد شرعي فان قلت ان ذلك الواحد هو احد الشمولين قلت هو امر اعتباري لا حقيقي ولو سلم انه واحد حقيقي فليس حكما شرعيا ولو سلم انه حكم شرعي فلا نسلم ان احد الشمولين ثابت بالاجماع كيف وقد يصدق انه لا شيء من الشمولين بمجمع عليه على ما في بعض حواشي المختصر فان قلت ان ذلك الواحد هو وجوب المساواة قلت المساواة بين تقديم غسل الوجه والترتيب بين سائر الاعضاء لم يعهد حكما شرعيا كما ان المساواة

[illegible] استدل اجتهد بهذه الآية بل لا يجوز منعقدا فاستدلاله به على ترتيب الباقي استدلال بالدليل
بين الوجوب والوجوب في الزمان فلم يثبت الحكم بل وثبت الباقي بعد حكم بمرتبة وكذا المساواة بينهما في العيوب الخمسة فقولا
المساواة بين الأبعاض لا يوجد فقد معهودة شرعا ويمكن أن يقال هذا ما ذكره لو كان الغرض من التمسك بالإجماع المركب هما اظهار
المعنى ادعاه بل جاز أن يكون الغرض الثالث بطلان الإجماع وإذا كان الغرض هو الرابع الخصم فربما يكون مقبولا في هذا المقام
وتمام الكلام في نهاية مباحث الباب ان لا يصار القائل بالفصل لأنه يعلم عدم القائل به والحكم بان القول بالفصل خلاف الإجماع جزما
غير صحيح لأنا لا نسلم ان الغرض مجرد الإلزام بل التحقيق وقد تمام ما ذكره الشارح هنا وتلخيصه ما ذكره ان سلمنا دلالة الآية على وجوب
تقديم غسل الوجه منعنا التحقق الإجماع هنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي هنا انما كان بهذه الآية لتبين الإجماع
المركب الذي ادعيتموه موجودا الان انعقاده يتوقف على استدلاله وتقدير انه حكم عنده فلو استدل بدليل الإجماع على ثبوت
الحكم لزم الدور وان كان استدلاله بهذه الآية استدلالا بالدليل يلزمك ما ذكرته الفاضل الخوجيلي وتوضيحه ان الشافعي
ادعى هنا ان الترتيب بين جميع اركان الوضوء فرض واستدل عليه بان تقديم غسل الوجه ثابت بالآية ويلزم منه ترتيب الباقي
الان وجوب تقديم غسل الوجه وعدم الترتيب بين الباقي قول بالفصل فانا نقول بوجوب الترتيب بين الجميع وان تراسها
الحنفية فالكون بعد منه في الجميع فخص وانتزاعنا على وجوب المساواة بين جميع الاركان فلو قال احمد بالفصل كان مخالفا للإجماع
وهذا الدليل يتوقف على ان يوجد الإجماع المركب بيننا وبينه قبل هذا الاستدلال وهو لا يوجد الان يثبت مذهبه من وجوب
الترتيب في الجميع قبل ذلك ليكون ذلك معه مذهبنا اجماعا مركبا على وجوب المساواة لا سيما انه يستدل على اثبات مذهبه
بالآية المذكورة في هذا الدليل فيكون ثبوت مذهبه موقوفا على هذا الاستدلال فلا يكون مذهبه قبل هذا الاستدلال
ثابتا فلا يكون الإجماع منعقدا فيلزم الدور وبتوقف ثبوت مذهبه على هذا الاستدلال وتوقفه على ثبوت المذاهب وتوقفه
على هذا الاستدلال والدليل المستلزم للدور باطل فيكون استدلاله هذا كالدليل فاستدلاله على ترتيب الباقي دعوى
بلا دليل واجراء دليل من غير وجود وهذا معنى قول الشارح فاستدلاله بها الخ وقد ذكر صاحب هداية الفقه لزوم الدور بوجه
آخر وهو ان ترتيب الباقي يتوقف على وجود الباقي كما هو الظاهر من عبارة الشرح فحين استدل المجتهد بهذه الآية بكر الإجماع
موجودا بل بعده لانه لو كان موجودا في ذلك الزمان لكان ترتيب الباقي سابقا على الإجماع فالاجماع يتوقف الإجماع على الترتيب
المذكور فيحصل توقف الترتيب على الإجماع ويتوقف هو على الترتيب وهذا دور وقد ما المصادرة فلان الترتيب الذي هو مدعى قد
جعل جزء الدليل وههنا احتمال الأول ان هذا الإيراد الذي اورده الشارح انما يرد لو كانت هذه الآية اول ما استدل به الشافعي
على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم لجواز ان يكون ثابتا عنده بدليل آخر غيرها ثم انعقد الإجماع بعده فحين هذا الاستدلال
عليه وأجيب عنه بان هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كون هذا الاستدلال حجة مستقلة على مطلوبه من غير استعانة
بدليل آخر وعلم مما ذكرت يكون اتيان هذا الاستدلال لتقوية الدليل الذي قبله لا دليلا مستقلا لما تقدم ان استدلال المجتهد
على الترتيب في اعضاء الوضوء جميعا والتمسك بالإجماع على عدم القول بالترتيب في البعض مع عدمه في الباقي فالاستدلال بالآية
لا يتأتى لانعقاد الإجماع وأجاب عنه ظاهر من التوضيح الذي ذكرنا الثالث ان هذا الاستدلال ليس من المجتهد بل من اتباعه
للإلزام على ما تقدم في الخصم والجواب عنه انه لا يلزم فيما لقد حر لان استدلال تابعي المجتهد يكون موقوفا على ثبوت الإجماع المركب
الموقوف على ثبوت مذهب مجتهده اي وجوب الترتيب في جميع الموقوف على هذه الآية فالدور على حاله الا ان يقال بعد افادة

ونسلم تجرد دعوى الاجماع وقد رأيت في أكثر الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا يتعين الترتيب وقد يجاب بجواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لان الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يحسن

الزكية تقديم غسل الوجه كما هو مفاد قوله وان سلم الخ لا فائدة بالفصل تقديم غسل الوجه وعدم الترتيب بين الباقي فيكون احدهما مجمعا عليه فلا دور ولا مصادرة وأجيب عنه بان هذا اول المسألة فان الحنفية لا يسلمون فرضية الترتيب لانعدام غسل الوجه لاخيره فكون عدم احتمال القول بالفصل مجمعا عليه موقوف على هذا الدليل فيلزم الدور والمصادرة **قوله** بجرد زعمه الخ المجتهد وهو يتشبث حركات الاولى لاعتقاد الباطل وقد يستعمل بمعنى مطلق القول ايضا كما في القاموس وغيره **قوله** وقد رأيت في كتبهم الخ في كتب الشافعية فحاصل هذا الاستدلال لاثبات افتراض الترتيب انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي هذا الذي توضأته لا يقبل الله صلوة الا به فحصر قبول الصلوة في مثل الوضوء الذي توضأ وقد كان وضوءه لذلك مرتبا فصار من ذلك انه لا يقبل صلوة الا بالوضوء مرتبا وأشار به ذلك يكون فرضا فيكون الترتيب فرضا وذلك ما اردناه وأعترض بانه كيف يصح حصر قبول الصلوة في الوضوء الخاص فانه يستلزم ان صلوة المعذور وصلى لا يقبل وأجاب عنه ان معنى الحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة بشيء من انواع الوضوء الا به في الحصر بالنسبة الى انواع التوضأ الاخر وأعترض ايضا بان الحصر لا يخلو اما ان يكون بالنسبة الى ما تحته وهو ان يغسل ما دون الاعضاء الثلثة او بالنسبة الى ما فوقه او بالنسبة الى المتيامن والموالات والاسبيل الى شيء منها اما الاول فلان غسل ما دون الاعضاء الثلثة لا يسمى وضوء والمستثنى لا بد ان يكون من جنس المستثنى منه واما الثاني فلانهم اتفقوا على جواز صلوة من توضأ مرتين فصاعدا واما الثالث فلان التيامن والموالاة قد ابطل الشارح فرضيتهما وأجاب عنه انا نختار الشق الاول وعدم تسمية غسل ما دون الاعضاء الثلثة وضوء غير مسلم فقد ورد اطلاق الوضوء على مجرد غسل اليدين في كثير من الاحاديث كما لا يخفى على المتتبع فمعنى الحديث هذا الوضوء الذي توضأت بان غسلت الاعضاء الثلثة ومسحت واحدا لا يقبل الله صلوة الا به فلو غسل واحدا منها او ترك المسح لم يقبل صلاته وذكر بعض الشافعية في كتبهم لاثبات الترتيب انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه فاتى بكلمة ثم للترتيب فيدل على فرضيته وأجاب عنه ان هذا الحديث من اخبار الآحاد فلا يثبت به الافتراض كما حققه الاصوليون مع ان هذا الحديث متكلم فيه فان النووي قال انه غير معروف وقال الدارقطني انه بصري وقال ابن حجر لا اصل له كذا ذكره علي القاري في شرح مختصر المنار وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي لم اجد به هذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي انه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جامع الجوامع ليس بمعروف ولا بمعتبر عند اصحاب السنن من حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اذا اردت ان تصلي فتوضأ كما امرك الله وفي رواية لابي داود وان انتقص منه شيئا انتقص صلاته احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وتعلم مما قالوه ان السياق ليس بتمام لاصل له انتهى **قوله** وقد سبق اي ظهر من السنوري **قوله** وسبق لي جواب آخر وهو ان مسلما ان اشارة هذا الى كون الوضوء مرتبا كما يقتضيه ما نقلناه عن الشافعية في كتبهم انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكن عدم القبول لا يحكم بعدم الصحة بجزما فانه قد يستعمل في هذا وقد يستعمل في نفي الكمال وتعيين احدهما بحسب القرائن كما حققه

اما ان يكون ابتداؤه من اليمين او اليسار وعلى التقديرين اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم منه فرضية الموالاة او عدمها فالتيامن او ضده واجب وان اريد به جميع اوصافه الا يدل على فرضية الترتيب لفرض الموالاة

ابن محمد الهيتي في فتح المبين شرح الاربعين للشيخ بهاء الدين ويمكن ان المراد ههنا عدم الصحيح بل يحتمل ان يراد به نفي الكمال فلا يدل على الا فترا وههنا جواب آخر ايضا ذكره بعض اساتيذنا وهو ان الثلاث في وضوئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك كان مرتبا بغير برهان فان المذكور في روايات هذا الحديث ليس الا انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الحديث كم امر غير مرة وليس في كتب الحديث ما نقلوه في كتبهم من انه توضأ مرتبا وقال ذلك وبنوا عليه كون هذا اشارة الى الترتيب وحاصل ما سنح للشارح في الجواب انا نسلمنا ان وضوءه ذلك كان مرتبا لكنا نقول اشارة هذا لا يرجع الا الى المرة فحسب لا الى الاوصاف الاخر وذلك لان وضوءه ذلك لا يخلو اما ان يكون ابتداء الاركان فيه من اليمين او من اليسار وكذلك لا يخلو اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء لا يخلو اما ان يراد به ذلك الوضوء بجميع اوصافه فيلزم فرضية الموالاة ان كان ذلك الوضوء بالموالاة او ضدها ان كان ذلك به وفرضية التيامن او ضده وهو التياسر وهو خلاف مذهبهم وامّا ان لا يراد بجميع اوصافه فلا يكون اشارة الا الى المرة فلا يدل على فرضية الترتيب فان قلت هم مذاشق ثالث وهو ان يشار الى الترتيب فقط دون الاوصاف الاخر قلت تركه الشارح للظهور بطلانه للزوم الترجيح من غير مرجح اذ لا لفظ في الحديث يدل على ذلك بل سياقه يدل على انه اشارة الى المرة فحسب واعترض على هذا الجواب العلامة جلال الدين الدواني ناصر المذهب في رسالته المخرجة للعلوم بقوله اقول يمكن ان يقال لعله تياسر في هذا الوضوء لبيان الجواز وعدم وجوب التياسر معلوم من الروايات الصحيحة الشائعة حيث ترى انه عليه الصلوة والسلام كان يجب التيامن في طهوره وتنعله وسائر احواله او تختار انه لعله تيامن وعدم وجوب التيامن معلوم من سائر احواله واقواله فان سياق الاحاديث الصحيحة الدالة على انه عليه الصلوة والسلام كان يجب التيامن في طهوره يدل على انه ليس واجبا بل مستحبا كما لا يخفى على من انصف انتهى كلامه ورجعه على ما نسبه الفيات المنصور بن الصدر الشيرازي في رسالته التي للمفهام في اعمال مخرج العلوم بقوله ليس فيما اختلفه طائفة يرجح لاحد الجانبين حاصل اذ غاية ما ذكره ان وجوب التيامن او التياسر غير لازم والمعترض معترف به ومرضه ان بعض ما علم تحققه في هذا الوضوء غير واجب فلا يجوز ان يكون الترتيب من هذا القبيل وليس في الاحتمالات التي ابتدعه هذا المبتدع ما يدل على نفي هذا الوجوب

**واقول** هذا بعينه جار في الترتيب فانا نقول لعله عليه الصلوة والسلام توضأ غير مرتب لبيان الجواز وعدم وجوبه معلوم من الاخبار الصحيحة الشائعة الواردة في الوضوء المرتب ولعله توضأ مرتبا وعدم وجوبه معلوم من الاحاديث الاخر الصحيحة ممن ذلك ما ترى الدارقطني عن ليث بن سعد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ويصليه ثلثا ثم مسح راسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ هكذا وقد مرت الاحاديث الاخر ايضا فان قلت لا يجوز تخصيص الترتيب من هذا الحديث لكونه عبارة النص فيه قلت كونه كذلك انما هو على زعمهم ولا وجود في كتب الحديث المعتدة لما نقلوه كما لا يخفى على من انصف **قال** والولاء هو بكسر الواو والمد بمعنى التتابع وامّا بالفتح فهو ما يصل الى المعتق من المعتق بطريق استحقاقه كذا قال الطحطاوي وغيره والذي هو سنة في الوضوء اختلفوا فيه فسره الشارح بغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول واعترض عليه بانه لا يشمل المسح واجيب بان الغسل اعم من الحقيقي والحكمي وبانه اطلق الغسل على المسح تغليبا او فسرها بحيث لا يشتغل المتوضي بين افعال الوضوء

Made searchable using ScribeTools.com

فصل أي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف الماء الأول وعند مالك هو من الدليل على فرضية الترتيب والأمر للندب

سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيته

بعمل الناس عنده وقد أعاد الخاضخ الأمر عليه غير محتاج إلى التقرير وقيل الأمر بإعادة المتابع في الوضوء ليس بشرط بل يغسل عضوا عضوا بالتدريج ويكون ذلك قاطعا في الولاء فمقتضى تفسيره صلى الله عليه وسلم الوضوء بالغسل عضوا عضوا وترجيحه بالتدريج يقتضي وجوب الولاء وزيادة تحقيقه في رسالتي المسمى بالبدر الجليل بما يتعلق بالتدليل فارجع إليها قوله وعند مالك هو سنة ظهر تركه يبطل وضوءه هذا إذا كان معتمدا ومن نسي فليس عليه الإعادة وفي رواية عنه أن طال التفريق أعاد وإن قصر لا وقول مالك أخذ من ربيعة وقال قتادة والأوزاعي لا يعيد إلا أن جف وأجاز النخعي التفريق مطلقا والغسل دون الوضوء وفي الشافعي في الجديد وأبو حنيفة ومن تبعه إلى أن التفريق جائز في الوضوء والغسل عليه ما كان لا يبطل به ولا بالجفاف وإليه ذهب ابن عمر وابن المسيب في آخرين كذا نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر إما حجة مالك ومن تبعه فوجوه منها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحب عليه وأجيب عنه بأن المواظبة لا تثبت الافتراض ومنها ما مر في بحث غسل الرجل من رواية أبي داود عن بعض الصحابة أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة والجواب عنه أنه من آحاد لا يحتج به الزيادة على الكتاب وقد أمر الله تعالى بالغسل والمسح مطلقا من غير تقييد بالتفريق فلا دلالة للأمر بالإعادة يحتمل أن يكون لأنه لم يأت بالواجب وفي بعض الروايات الأمر بإعادة الوضوء والصلاة من الجنابة ومنها ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من رواية أبي ثعلبة أن عمر رأى رجلا توضأ فبقي في رجله قدر ظفر فقال أعد الوضوء والجواب عنه على ما أشار إليه صاحب اللمعات أنه محمول على التغليظ وذكر الحافظ ابن حجر في الكلام الشافي في تخريج أحاديث الكشاف ما يحتمل أن يكون المراد بقوله أعد الوضوء أعد غسل رجله من تقويل الملائكة بكسل وإرادة البعض فقط أيضا أما الذي في المرفوع فيحتمل أن يكون الأمر به استحبابيا لحديث الرجل الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته وأجيب بأن حديث الرجل المختلف في صحته وحسنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسح على الخفين وأما الأمر بالإعادة في حديث أبي ثعلبة فمحمول على الندب جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على الاكتفاء بالمسح على الخفين وقد روى مالك في الموطأ في بحث مسح المتيممين عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها فمشى إلى المسجد فمسح على خفيه ورأى ذلك لكفية بأنه نسي وبأنه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح على المسجد وكان قريبا من السوق وبأنه لم يجر الماء عن القفاية وفي صحيح البخاري ما يذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما خف وضوءه قال الحافظ فتحها البخاري هذا الأثر وبينا له في الأم عن مالك عن نافع عنه أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى وإلا سناد صحيح فيحتمل أنه المراد بما جزم به البخاري من كلامه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد قوله لكون الأمور المذكورة أي في المذاكر من غسل اليدين بأن الاستيقاظ من النوم وتسمية الله والسواك والمضمضة والاستنشاق بعلة وتحليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس وغير ذلك بعلة والنية والترتيب لأنه قوله لأنه مواظبة يعني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحب عليها أو بعضهم أو الطلب عليها كلهم سنة ما لم يدل الدليل على فرضيته وههنا لم يدل الدليل على ذلك وفيه ظهر سر زيادة من غير دليل على فرضيته فإنه لو اكتفى على ذكر المواظبة لتوهم أنه عليه السلام قد واظب على المواظبة

الصلوة ولا حرج فيلزم ان تكون سنة وترد هذه الروايات الاربع الاول منها اقول ان دعوى المواظبة وتعميم الامور المذكورة في صيغ الحمد مما فيه بعض المواظبة غير ثابتة وفي بعضها ثابتة لكنها غالبا مراجحة وقد مر مرارا ان كل بحث ما يتعلق بترجيح الامور الفعلية والفعلية وتلك كلها مما اجمعوا ان الى اي امر منها اثبتت المواظبة وفي بعضها ثبت فالامر ان المواظبة على غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ثابتة بعض افعال الاخبار الواردة في الوضوء النبوي بعضها الى بعض وكذا المضمضة والاستنشاق فان كلا من حكايات الوضوء النبوي حكى غسل يديه في الابتداء ومضمض واستنشق ولم يحك احد خلافه وكذا كون غسل اليدين الى الرسغين وكونه قبل ادخالهما في الاناء يثبت المواظبة عليه بتلك الاخبار وكذا كون كل من المضمضة والاستنشاق بيمناه مع التثليث فالمواظبة عليه لا تثبت لاختلاف الاخبار في ذلك وكذا لا تثبت في التسمية فانه وان كثرت فيها الاخبار الترغيبية لكن بعضها لم يرد فيه الا حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مس طهورا اسم الله وهو حديث ضعيف مع ان دعوى المواظبة موقوفة على كون كلمة كان في استعمالهم للتكرار والدوام وهذا وان صرح به جم من ارباب التحقيق منهم العيني صرح به في شرح الهداية في مواضع والزيلعي صرح به في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية والقسطلاني صرح به في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري الا انه مناقش فيه بعضهم منهم النووي حيث ذكر في شرح صحيح مسلم في ابواب صلوة الليل انه لا يدل على الدوام كما ستقف كلامه في شرح باب ان شاء الله تعالى والمواظبة على السواك عند الوضوء غير معلومة نعم المواظبة عليه مطلقا ثابتة بالنظر في الاخبار الواردة فيه والمواظبة على تخليل اللحية ثابتة وعلى تخليل الاصابع لا وكذا لا تثبت على تثليث الغسل وكذا على اقرار المسح نحو على مسح كل الراس ثابتة ولا تثبت على مسح الاذنين بماء الراس بل على نفس مسحهما وكذا المواظبة على النية والترتيب والولاء غير معلومة فالاولى ان يستدل على الامور المذكورة في بعضها بالمواظبة وفي بعضها بالترغيب لانه حمل التاكيد كما مر بسطه الا يراد الثاني ان المواظبة مطلقا لا تثبت السنية فقد يدل الدليل على وجوبه فيحمل كلامه واجاب عنه الفاضل الاسفرائيني بانه اراد من قوله من غير دليل على فرضيتها ما يتناول الوجوب فيكون معناه من غير دليل يدل على الافتراض او الوجوب فالمثبتة للسنية انما هو المواظبة الخالية عن دليلهما وذكر ايضا بقوله من غير دليل على فرضيتها مجملا آخر وهو ان يراد به من غير عدم الترك بناء على ان المواظبة انما كانت مقرونة بعدم الترك فهو دليل الوجوب كما صرح به صاحب الهداية وغيره اقول وله محمل آخر ايضا وهو ان يقال معناه من غير دليل يدل على فرضيتها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان مواظبته على شيء قد تفترض عليه خاصة لا توجب السنية ثم اذكر كما مشى عليه المحققون من الاصوليين من ان صلوته التهجد كانت واجبة عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد واظب عليه فلا يكون سنة مؤكدة لنا لانها عبارة عن نفل واظب عليه بل هو يكون من المستحبات وكذلك السواك لكل صلوة كان فرضا عليه خاصة فيكون لنا مستحبا لا سنة مؤكدة وقد ظهر به كثيرة الثالث انه لو كانت المواظبة النبوية على فعل من موجبات السنية لوجب ان يكون الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة علينا لانه قد واظب عليه الرسول عليه الصلوة والسلام مع انه لم يثبت من الخلفاء الاربعة وغيرهم من اجلة الصحابة ذلك ولو كان سنة مؤكدة لما تركوه والجواب عنه ان السنة على قسمين سنة عين وسنة كفاية وسلطان المواظبة توجب طرق السنية فان اقترنت بالانكار على من تركه كانت موجبة لكونها سنة عين والا تكون موجبة لسنية كفاية والاعتكاف من النوع الثاني فانه عليه الصلوة والسلام لم ينكر على من تركه في عصره وان اللهم يلتزمه الخلفاء الاربعة بل اعتكاف امهات المؤمنين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ورد في صحيح البخاري وغيره فان السنة كفاية تتادى باداء واحد كفرض الكفاية

Made searchable using ScribeTools.com

وزيادة تحقيق هذه المسائل في رسالتي الإنصاف في حكم الأعكاف فارجع إليها إن شئت الآن ولم أر الشارح تعرض لكلام الشارح هنا بخصوصه مع كثير من أصحابنا منها خصائص الهداية وشرائعها من أن المواظبة تترك دليل الوجوب ومع الترك مرة ومرتين دليل السنية وقالوا في بيان ذلك إنه لو لم يكن واجبا لترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة تعليما للجواز فإذا بعث شارعا صيره ذلك لا يتصور معه الاتكال في البيان في موضع الحاجة وأجاب عنه الفاضل الحلبي إن مراد الشارح بالمواظبة هو هنا المواظبة مع الترك أحيانا ويؤيد ما ذكره هذا القيد في تعريف السنة في ما سيأتي فتركه ههنا دليل الاختصار **أقول** ثم يرد على الشارح أيراد خامس وهو أن إثبات الترك لما سيأتي في ما عملت فيه المواظبة كالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين غير مجد كما مر ما ذكره في موضعه لأن مراد السادس بأنه كيف يصح قوله من غير دليل على فرضيتها وقد اختار بعض الأئمة فرضية الترتيب والولاء والنية واستدلوا عليه بدلائل وأجاب عنه ان معناه نفي الدليل عند ذاك الاكتفاء بالتواتر وهو لا ينافي إثبات ما ادعوه عند من لم يعرف سابقا هذا ويجيء ما ينفعك في هذا المبحث في ما سيأتي من قريب إن شاء الله تعالى **تتميم** ذكر المصنف من سنن الوضوء سواكه أو إشارة اثنين وأربعين أحدها غسل اليدين والثاني كونه الى الرسغين والثالث كونه ثلثا والرابع كونه في ابتداء الوضوء قبل مضاهاة الإناء والخامس التسمية والسادس كونها بإثر السابع السواك والثامن المضمضة والتاسع الاستنشاق والعاشر التثليث في كل منهما أو الحادي عشر تجديد الماء لكل واحد منهما والثاني عشر تخليل اللحية والثالث عشر تخليل الأصابع وإن جعل كون تخليل كل اسبع من أصابع الرجلين واليدين سنة مستقلة كما هو الظاهر بالنظر الى الأخبار اشتمل قوله هذا على عشرين سنة أن يكون المجموع اثنين وثلثين سنة والثالث والثلثون مسح كل الرأس والرابع بعد الثلثين كونه مرة والخامس بعد الثلثين مسح الأذنين وهو مشتمل على سنتين لان مسح كل أذن سنة على حدة والسابع بعد الثلثين كون كل واحد منهما بماء الرأس وهو أيضا مشتمل على اثنين والتاسع بعد الثلثين النية الأربعون الترتيب الحادي والأربعون الولاء الثاني والاربعون تثليث الغسل وقد تفصيل كل ذلك وتزاد عليه ما أشرنا اليه سابقا منها وهو الثالث والاربعون اعادة غسل المكفين عند غسل اليدين بعد غسل الوجه ومنها وهو الرابع والاربعون كون السواك عند المضمضة ومنها وهو الخامس والاربعون المبالغة في المضمضة ومنها وهو السادس والاربعون المبالغة في الاستنشاق ومنها وهو السابع والاربعون الاستنثار ومنها وهو الثامن والاربعون التيامن في المضمضة ومنها وهو التاسع والاربعون التيامن في الاستنشاق على ما ذكره صاحب البحر ولو جعل تثليث كل منهما وتجديد الماء لكل واحد منهما سنتين سنتين يكون المجموع احدى وخمسين ومنها أن يأخذ لكل مرة من مراتها ماء جديدا وهذا مشتمل على ستة وستين فالمجموع سبع وخمسون ولو جعل تثليث الغسل المذكور في المتن مشتملا على المتعاطف وهو تثليث غسل الوجه وتثليث غسل اليد اليمنى وتثليث غسل اليد اليسرى وتثليث غسل الرجل اليمنى وتثليث غسل اليسرى يكون المجموع احدى وستين ولو جعلت تثليث غسل اليدين عند الاستيقاظ ايضا منحلا الى اثنين يكون المجموع اثنين وستين ولو جعلت اعادته ايضا كذلك يكون المجموع ثلثا وستين ومنها وهو الرابع بعد الستين البداية من المقدم في مسح الرأس ومنها وهو الخامس بعد الستين تقديم المضمضة على الاستنشاق على ما في البحر ولو جعلت الترتيب الذي ذكره المصنف منحلا الى متعدد وهو تقديم غسل الوجه على غسل اليدين وتقديمه على مسح الرأس وتقديمه على غسل الرجلين يكون المجموع سبعا وستين ولو جعلت الولاء منحلا الى متعدد أي الموالاة بين غسل اليدين والمضمضة وبينه وبين الاستنشاق وبينه وبين غسل الوجه وبينه وبين غسل اليمنى وبينه وبين غسل اليسرى وبينه وبين مسح الرأس وبينه وبين غسل الرجل اليمنى

## مندوباته

وفيه ويبدأ غسل اليسرى بكون المجموع اثنا وسبعين ومنها الترتيب بين الاستنشاق وغسل الوجه ذكره في الخلاصة وذلك لان الكفر من حيث هو والنبوت من الصغائر حكى كذلك ومنها الدلك ذكره في المنية ووجهه مشاهدة بقائه كمال الفرض في محله **أقول** منها السنية المواظبة النبوية او الترغيب فيها الواردان ليست فليست وكذلك جعله صاحب الفتح من المندوبات لثبوت ذلك في بعض الاخبار كرعوم مازرعوه والنساء عن امر عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فاتى بانا فيه ماء قدر ثلثي المد فاخذ حفنة فغسل بها وجهه وجعل يدلكهما وينضح ابطيه بباطنهما وتنشيف الرقبة على ما اختاره بعض مشايخنا لكن الصحيح انه مستحب كما سيجيء ومنها البداية من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير وهذا اذا باشره بنفسه واما اذا استعان بغيره فالبداية من المرفق والكعب كذا في سنن الهدى ومنها ما ذكر المحيط ان من السنة ان ياخذ الاناء بيمينه ويضعه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم على اليسرى كذلك لكن في كونه سنة موكدة نظر بل لحن مامر ومنها البداية من اعلى الوجه في غسله للمواظبة النبوية عليه وعلى ما قبله على ما يفهم من سياق الاخبار ومنها كون ابتداء تحليل اللحية من تحت حنكه لثبوت المواظبة النبوية عليه كما يدل عليه الحديث الذي ذكرناه سابقا هكذا امرنا ربنا ومنها التيامن على ما اختاره الشرنبلالي وغيره لكن المتون على استحبابه كما سيجيء ومنها ترك الاسراف وعده صاحب النهر من المستحبات وقال صاحب النهاية سنة وكان ذلك طلاق الوجه بالكلية لما سرحوا بكراهة اللطم فيكون تركه سنة كذا في البحر ومنها الاستنشاء وهو من السنن التي تقدم على الوضوء وسيجيء ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى هذا ما تيسر لي في هذا الوقت في جمع السنن ولين تجدها مجموعة كذلك في كتاب قبل كتابي هذا وقد ذكر بعض فقهائنا سننا اخر عدها من المندوبات اجري سنوردها في بيان المستحبات ولله الحمد على كل حال ومنه الفضل والنوال **قال** ويستحب لما ذكرنا عن السنن شروع في ذكر المستحبات وقد حفظ الترتيب بحسب التوفيق في الذكر فقدم ما هو اقوى اي الفرض ثم ما هو ادون منه اي السنة ثم ما هو ادون من معناي المستحب وقد بينا من تفصيل في الاحكام الخمسة المشهورة ليفيد الناظر ههنا وفي ما سياتي زيادة البصيرة فاعلم ان الاحكام على خمسة انواع الفرض ويدخل فيه الواجب والمندوب ويدخل فيه السنة والحرام والمكروه والمباح وترجيه الضبط فيها على ما في بعض نسخ الاصول ان الفعل الصادر عن المكلف لا يخلو من ان يترجح جانب الاداء فيه او جانب الترك او لا هذا ولا ذاك اما الاول فاما ان يكتفي بحصوله حاصلا ويضلل وهو الفرض او لا يكتفي وذلك اما ان يتعلق العقاب بتركه وهو الواجب او لا يتعلق وذلك اما ان يكون مما اطلب طلبا غير جازم وهو السنة المؤكدة او لا يكون وهو النفل والتطوع والمندوب واما الثاني فاما ان يتعلق العقاب باتيانه وهو الحرام او لا يتعلق وهو المكروه واما الثالث فهو المباح اذ ليس في اداءه ثواب ولا في تركه عقاب وقيل في وجه الضبط ان العزيمة لا يخلو من ان يكفر جاحدها او لا الاول هو الفرض والثاني لا يخلو اما ان يعاقب بتركها او لا الاول هو الواجب والثاني لا يخلو من ان يستحق بتركه الملامة او لا الاول هو السنة والثاني النفل واختلفت العبارات في حدود هذه الاقسام فقيل الفرض هو ما يعاقب المرء على تركه ويثاب على تحصيله واعترض عليه بالصلوة في اول الوقت فانها تقع فرضا ولو تركها لا يأثم ويعاقب مرة منها ان في السفر وبان تارك الفرض قد يعفى عنه ولا يعاقب

Made searchable using ScribeTools.com

على تركه وقيل هو ما يخاف ان يعاقب على تركه وقيل هو ما فيه وعيد لتاركه كتركه عليه السلام الصلوة وقت الوقت في السفر ايضا والصحيح ما قيل هو ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر واذا بدل لفظ القطعي بالظني فهو حد الواجب وحد السنة هو الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب واما حد النفل وهو المستحب والمندوب والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه في الشرع وقيل ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا وحكم الفرض اللزوم علما وعملا ويجب اعتقاد حقيته قطعا ويقينا لكونه ثابتا بدليل مقطوع به والاعتقاد بهذه الصفة هو الاسلام حتى لو تبدل بضده يكون كفرا وحكم الواجب اللزوم عملا لا علما اي يجب اقامته بالبدن ولكن لا يجب اعتقاد لزومه لان دليله لا يوجب اليقين وحكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب الا ان يكون من اعلام الدين نحو صلوة العيدين والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة فان ذلك بمنزلة الواجب وذكر ابو اليسر ان السنة نوعان نوع واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل التشهد في الصلوات والسنن الرواتب وحكمها انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وكل نفل لم يواظب عليه بل تركه في حال كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولكن لا يلام على تركه ولا يلحق بتركه وزر والتراويح في رمضان سنة الصحابة فانه لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل واظب عليه الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان سنة النبي اقوى من سنة الصحابة وهذا عندنا واصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وحكم النفل على ما ذكره شمس الائمة انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقال الامام ابو زيد نوافل العبادات هي التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه بخلاف السنة فانها طريقة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمن حيث ان سبيلها الاحياء كانت حقا علينا فعوتبنا على تركها هذا كله من كشف اصول البزدوي **اقول** في هذا الكلام انظار في مواضع اما الانظار فمن وجوه احدها في تعريف السنة بالطريقة المسلوكة في الدين الخ فانه غير مانع لصدقه على العادات النبوية وقد اختلفت عباراتهم في تعريفها وقد جمعت منها اثنين وعشرين عبارات مختلفة وبينت ما لها وما عليها في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار ومنها العبارة التي سيذكرها الشارح وستطلع ما له وعليه عن قريب وثانيها في جعل الترتيب من المندوبات وقد مر ان الاصح الموافق للرواية والدراية انها من السنن وثالثها في جعل التراويح من سنة الصحابة لمواظبتهم عليها فانه ان كان المراد به نفس التراويح فهو من السنة النبوية لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في رمضان ثلث ليال في المسجد ثم ترك خشية ان يفرض على الامة فوجدت مواظبته الحكمية اذ لو لم يكن له هذا الخوف لداوم فيكون سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان اراد به عدد عشرين ركعة فهو وان لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن اثبات مواظبة الصحابة عليه ايضا مشكل والتحقيق ان المواظبة الفعلية عليه من الصحابة غير ثابتة لكن المواظبة التقريرية والتشريعية ثابتة قطعا فان عمر رضي جمع الناس على امام واحد وامرهم بعشرين ركعة وكذلك فعل عثمان وعلي ومن بعدهم ولم ينكره احد من الصحابة في ذلك العصر فكان اجماعا تقريريا على ذلك وذلك كاف في كونه سنة مؤكدة

وسنتكلم على تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى واما الفوائد فمنها ان الفرض والواجب متساويان في لزوم العمل واما الفرق بينهما في الاعتقاد فالفرض ما كان ثابتا بدليل لا شبهة فيه كان منكره كافرا والواجب ما كان ثابتا بدليل فيه شبهة كان منكره فاسقا لا كافرا واما العمل فموقوف على كل واحد منهما فيكون ترك كل واحد منهما حراما توجب لا استحقاق العقاب بالنار فمن ظن من اصحابنا المتاخرين كصاحب الدر المختار والنهر وغيرهما ان ترك الواجب مكروه تحريما فقد اخطأ لانه قال لزوم الواجب ظني فيكون حرمة تركه ايضا ظنية فيكون مكروها تحريما لانا نقول الظني انما هو ثبوت الواجب واما لزومه فقطعي لدلالة الدليل القطعي على ذلك فلان تكون حرمة تركه ظنية لا يستلزم ان لا يكفر منكرها لان يكون مكروها وسنذكر الى تحقيق هذا في شرح باب صفة الصلوة عند قول المصنف وواجباتها الفاتحة وسورة هناك عباراة كتب الاصول الصحيحة وان ترك الواجب حرام ومنها ان ترك السنة المؤكدة يوجب الاثم اليسير اي دون الاثم الذي في ترك الواجب وهو المعبر عنه مرارا بالعتاب وصرح الاصوليون منهم صاحب التلويح ان ترك السنة قريب من الحرام موجب لخرمان الشفاعة ومن المعلوم ان ما كان قريبا من الحرام فهو مكروه تحريما فيكون ترك السنة مكروها تحريما فمن ظن من اصحابنا كصاحب الدر المختار ومن يعده ان ترك مكروه تنزيها فقد اخطأ ولقد تنازعت الاهواء في ذلك فظن بعض من يدعي التبحر في الفنون وادعاء التبحر في اجنون ان ترك السنة المؤكدة لا يوجب اثما مذكورا في بعض من يسلك هذه المسالك مناظرات فانا نوعتهم والحقهم والذي حدانا على ذلك امور احدها انه روى مسلم عن طلحة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دويا صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلح ان صدق وروى ابو داود وغيره نحوه ففي هذا الحديث علق الفلاح على صدقه في ما ذكر من انه لا يزيد على هذا ولا ينقص فلو كان ترك السنن النبوية مخلا بالفلاح لما صح ذلك والجواب عنه على ما لا يخفى على كلام النووي حيث قال في شرح صحيح مسلم ان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن والمستحبات فما الجواب انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود وهو انه قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فعلى هو وقوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعيتها وقيل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الفرض خمسا وهذا تاويل ضعيف ويحتمل انه اراد ان لا يصلي النافلة مع انه لا يخلي شيئ من الفرائض وهذا مقطوع بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة تردية الشهادة الا انه ليس بحد بل هو مقطوع تاجر انتهى كلامه **والقول** الظاهر ان هذا الحديث واستاله نظير حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فانه ليس المراد به ان الزنا والسرقة لا يقدحان في الطاعة بل المقصود منه ان من ادى كلمة الشهادة استحق دخول الجنة وان ارتكب المنهيات بناء على ان الاعمال لا تدخل في الايمان فكذلك الفلاح في ما نحن فيه ليس بمعنى التقوى بل هو مقابل الضلال فمن ادى الفرائض ولم يتقصر فيها وان ترك السنن لا شك انه مفلح غير ضال وان كان عاصيا فاستفد ما الحديث المذكور غير مثبت لمرامهم من ان ترك السنن لا يوجب شيئا وثانيها ان الاعتقاد

Made searchable using ScribeTools.com

ان عدد مصان من السنن التي داوم عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه مع انه لم يصح عنه انه صلى صلاة الضحى الا مرة واحدة فدل ذلك على ان ترك السنة يوجب الكراهة والجواب عنه عدم مداومته سنة كاملة وقد ثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم داوم عليه اهتماما تاما سمع ان الصحابة كانوا لا يواظبون عليها كما يدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في سفر له فقال ومل منا معه فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء سبعة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلوة الفجر فما يوقظنا الا حر الشمس فاول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان على ترتيب معين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هكذا فافعلوا بعدي فرقد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى ارتفع النهار فقام فصلى بهم فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فنام ثم دعا بلالا فاذن فصلى الفجر فلما انصرف قال ان شاء الله لا ننام عن صلاتنا ولكن ارى انا كنا بين يدي الله عز وجل انا شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها فهذا الحديث يدل على انهم كانوا لا يواظبون على سنة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مطلعا على ذلك ولو كان ترك السنة يوجب شيئا لما كان ذلك والجواب عنه انهم كانوا مجتهدين في اتباع السنن الى ذلك الحين ثم امروا بعد ذلك كما يدل عليه قوله في آخر الحديث فليقض معها مثلها معناه والله اعلم فليؤد مع الكتبي الفرض مثلها اقتداء بي واتباعا لسنتي كيف لا وقد دلت كثير من الاخبار على لزوم الاقتداء بالسنة النبوية واستحقاق تاركها الملامة فمن ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه وابو عاصم في كتاب السنة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني ذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة وفي البخاري ومسلم عن انس قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن منه وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم الدهر ولا افطر قال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليهم وقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية للطبراني في المعجم الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله المكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي قال المناوي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية اي الفعلية او القولية او الاعتقادية او الحالية وهي السنن المؤكدة دون الزوائد والمستحبات واخرج البيهقي هذا الحديث في المدخل برواية اخرى عن عائشة مرفوعا ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله الحديث انتهى وفي مسلم عن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم

وروى ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة معاذ بن جبل عن ابي عبد الله الصنعاني عن عبد الله بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم الخطلي
عن سيد الملك بن عمر بن يعقوب بن سيار عن يعقوب بن يزيد بن ابي مريم قال دخلت مسجد حمص فسمعت معاذ بن جبل
يقول من سره ان يأتي الله آمنا فليات هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله تعالى شرع لنبيكم
سنن الهدى وانهن مما يعفو الله به عن الخطايا ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وهذه الاخبار
وامثالها استند بها جمهور اصحابنا وحملوا ما يكون تارك السنة المؤكدة آثما الا انه قيد ابن امير حاج في شرح تحرير الاصول
بالترك بلا عذر على سبيل الاصرار لهم صاحب الكشف كما مر نقل حيث قال وذكر هو وغيره في التحقيق شرح المنتخب الحسامي
وفي التلويح ترك الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به عرفان الشفاعة
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وهو معنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى وفي المحيط رجل ترك سنن الصلوة ان لم يرا السنن حقا فقد كفر لانه ترك
استخفافا وان رآى حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد في الترك انتهى وفي مرآة الاصول للمولى
محمد خسرو السنة نوعان سنة الهدى اى مكمل للدين وتاركها يستحق اللوم والثاني سنة الزوائد وتاركها لا يستحق
وفي جامع الرموز هي نوعان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن المروية والمتمضة والسنة
على رأى وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا الا ان تاركها يعاقب وتاركها يعاتب انتهى وفي غاية البيان ومنحة السلوك السنة
ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب انتهى وفي العناية السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يثاب في الفعل ويستحق
الملامة في الترك انتهى وفي التبيين شرح المنتخب الحسامي حكمها ان يطالب المرء بأدائها ويعاقب على تركها لانه لا يخلو اما ان يكون
لطريقة الرسول او لطريقة الصحابة وكل واحد من الطريقتين امرا بأحيائها وتحييا عن انها انتهى وفي البحر الرائق في بحث
السنن الرواتب في التجنيس والنوازل رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رآى حقا
منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد في الترك وتعقبه في فتح القدير بأن الاثم منوط بترك الواجب وقد قال
عليه السلام الذي قاله والذي بعثني بالحق لا ازيد على هذا ولا انقص فالحق ان صدق ويجاب عنه بان السنة المؤكدة بمنزلة
الواجب في الاثم بالترك كما صرح به وحديث الاعرابي كان متقدما وقد شرع بعده اشياء كالوتر فيحتمل ان تكون السنة المؤكدة
كذلك وبهذا يذكر فيه صدقة الفطر وقد اتفقوا على انه يأثم بتركها انتهى ومنها ان النفل الذي واظب عليه الصحابة ايضا سنة فيأثم بتركها وقد تنازعت فيه جماعة زمانا وهم يظنون انهم يجدون واظبوا ويحسبون انهم يحسنون صنعا فحكموا بان تارك سنة
الصحابة لا يلزم ونسبوه الى الحنفية وقالوا انهم عرفوا السنة مما واظب عليه الرسول فحسب فليس سنة الخلفاء عندهم
سنة مؤكدة وفرعوا عليه الحكم بان الكفاية على ثمان ركعات في التراويح لا يأثم بتركها وقد نصصت
في تعليقاتي على الهداية انه آثم بتركه سنة الخلفاء فعارضني معارض منهم فاجبته بجواب قاطع لمعتقدهم سننقله في موضعه
ان شاء الله تعالى ثم صنفت رسالة سميتها تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار ولقبتها باحياء السنة فيما يتعلق بالسنة
وحررت فيها الاخبار الدال على لزوم سنة الخلفاء بوجوه منها حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين رواه ابن ماجة وابو
داود وغيرهما وتعقبت من حمل كلمة عليكم على الندب بكونه مخالفا للمعقول والمنقول وسردت فيها عبارات اصحابنا الى انها
على ما ادعيناه منهم العيني وابن الهمام والاتقاني وابو البسر صاحب الكشف وصاحب الاصلاح وصاحب مرقاة الاصول

التيامن مشروع في الاعضاء بالنص في غسل الاعضاء

وصاحب المحيط وصاحب المغرب وغيرهم والبيت به يصرح ابن الجنبة وابن القيم ولذلك قال شيخنا الطلاع فاتجه لها ومنها ان النفل والمندوب والمستحب والتطوع تعبيرات لمعنى واحد وهو فيندب الى تحصيله ولا يلزم على تركه وقال المرجاني مراده بالمستحب هو المطلوب فعله شرعا من غير لزوم على تركه مطلقا فهو يسمى مستحبا من حيث ان الشارع يحبه ويثيب فاعله ويقال المستحب له اثره كذا في ديوان الادب ومندوبا من حيث ان الشارع رغب في ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وتقلا من حيث انه زائد على الفرض والواجب يزيد بسببه الثواب والدرجة فان النفل لغة الزيادة ويطلق من حيث ان فاعله يفعله تبرعا من غير ان يؤمر به حتما فان التطوع بالشيء التبرع به اهتمى وذكر صاحب الدر المختار وغيره انه يسمى ايضا ادبا وفضيلة لان فعله يفضل على تركه ولان فاعله يصير افضل ثوابا والمشهور في تعريف المستحب انه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين وهذا التعريف يخلص من الاول ويخرج به الفرق بين المستحب وهو الذي يسمى بالمندوب وبين الادب والفضيلة وبين النفل والتطوع فان الاول خاص بما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من العبادات احيانا والثاني اعم ومنها ان المستحب لا يلام تاركه اصلا وبه صرح جمع من الاصوليين وصحح صاحب البحر ان تركه ليس بمكروه تنزيها ايضا وقال لا يلزم من نفي المستحب ثبوت الكراهة اذ لا يخفى ما من دليل خاص وتعقبه صاحب النهر بانه صرح في الفتح في الجنائز والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى ولا شك ان ترك المندوب خلاف الاولى فلا بعد في كونه مكروها تنزيها واجيب عنه بان خلاف الاولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلوة الضحى بخلاف المكروه تنزيها ومنها ان المستحب وسنن الزوائد متساويان في الحكم اي الثواب في الفعل وعدم الملامة بالترك وقال القهستاني في شرح الخلاصة انه دون سنن الزوائد واعترض عليه على ما ذكره ابن الحكمال بان النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات وهل يقول احد ان تافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل واجيب عنه بان سنن الزوائد اذا كانت طريقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهي الراجحة باحياء الطريقة النبوية وليس في النفل ذلك فهو دونه من هذه الجهة وان كان الامر بالعكس من جهة اخرى فاعلمها وحفظ هذا التفصيل لعلك لا تجده في غير هذا الكتاب وقد الهمني فضل الملك الجليل قال التيامن اي الابداء باليمين والدليل على استحبابه قوله عليه الصلوة والسلام اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وقال ابن دقيق العيد في الامام هو حديث صحيح وكراهة البيهقي يلفظ اذا البستم او توضأتم فابدؤا بميامنكم وقد رد عليه بان الامر للافتراض فان لم يثبت الافتراض فلا اقل من ان يثبت الوجوب كما هو مذهب الشيعة على ما حكاه العيني وجوابه على ما قول ان انضما اذا البستم في رواية معارض عن ذلك ولا الزم وجوبه عين اللباس ولا قائل به وبعضده ما روى الدارقطني عن علي انه قال ما ابالي بدأت يميني او شمالي اذا اكملت الوضوء وروى ايضا انه جاء رجل الى علي فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او بالشمال فقد عملت فبدأ بالشمال قبل اليمين وروى ابن ابي شيبة عنه انه قال ما ابالي بدأت بالشمال اذا توضأت قوله اي الابداء باليمين الخ اقول ذكر في الجوهرة النيرة ان التيامن في وان يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وليس في اعضاء الطهارة عضو ان لا يستحب تقديم اليمين على الايسر الا الاذنين ولو لم يكن الا يد واحدة او يد احدى يديه علة ولا يمنة مستحبة يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى انتهى وذكر صاحب السراج الوهاج ومراقي الفلاح والبحيرة وغيرها ان التيامن انما يسن في

فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء وم يرو احد انه مسح بالشمال فينبغي ان يكون

اليدين وارسين ولو مسح كما في التيمم ومسح الخفين اجزته لا الاذنين ولا المحدين وكان لا يسن في مسح الراس ومسح الخفين اذا عرفت

هذا فاعلم ان كلام الشارح مضطرب يشكل على قارئه ومسامحته اما الاولى ففي الاحتراز عن انواع المسح بتصريح لفظ الغسل وقوله

الثانية ففي ملازمة الاعضاء فيدخل الوجه واليدين والرجلين وقوله الا ان يراد بالاعضاء الاعضاء الظاهرة

من كل وجه وتخصص بما بين ويسار مستثنى **قوله** فان قلت الخ قد ذهب بعض اصحابنا الى ان التيامن سنة مؤكدة

مستدلين بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه فانه لم يرو احد من رواة الوضوء النبوي انه بدأ بالشمال

والمواظبة مناط السنية وتاليه مال ابن الهمام حيث قال في فتح القدير وغيره واحد ممن حكى الوضوء النبوي مرجحا بتقدم

اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما يحكون الوضوء الذي هو دايمة وعادته فيكون

سنة ومثله ثبت سنية الاستيعاب لانهم كذلك حكوا المسح انتهى قال الشارح ان يبطل مستند هم فيرتفع مقصدهم

فاقول ما استندوا به يطريق السوال نرا جاب عنه وحاصل السوال ان حكم المصنف وامثاله باستحباب التيامن

لا يصح لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب على التيامن في غسل الاعضاء اذ لم يرو احد ممن حكى وضوءه

انه بدأ في الغسل بالشمال وكل ما هو كذلك فهو سنة مؤكدة فينتج ان يكون التيامن سنة مؤكدة لاستحباب انعقدت

من هذا الحاصل ان قوله لانه الخ صغرى وكبراه مطوية وقوله ولم يرو احد الخ دليل على الصغرى قلوا ورد هذا لتعليلية

لكان انسب وقوله فينتج الخ نتيجة الدليل والمراد بالسنة السنة المؤكدة والا فالمستحب ايضا من افراد مطلق السنة

كما مر تفصيله وههنا بحثان الاول ان عدم رواية احد البداية بالشمال لا يدل على عدمه في نفس الامر فما جعله دليلا

للمواظبة لا يصلح دليلا له والجواب عنه على ما يفهم من الفتح وغيره ان الصحابة انما كانوا يحكون من الوضوء الذي مشى

ما كانت عادته فلما حكوا باجمعهم التيامن ولم يحك احد خلافه دل ذلك على ان التيامن كان من عاداته وتما يؤيده

امره عليه الصلوة والسلام بالبداية بالميامن في الوضوء كما مر وكما رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم

عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

وتما يؤيده ايضا حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن في طهوره على ما سند كر طرفا عن قريب

فان كان ما يستدل به على الدوام على ما مر والثاني انهم صرحوا بان المواظبة النبوية على شيء من اما رات الوجوب فاما

علمت المواظبة على التيامن ينبغي ان يكون واجبا لا سنة واجاب عنه الفاضل اخي چلبي بان عدم الرواية لا يستلزم عدم

الترك في الواقع بل يؤيد المواظبة فقط والمعتبر في الوجوب المواظبة مع تحقق عدم الترك في الواقع وتعقبه الفاضل القرماني

بان تركه في نفس الامر يستلزم الرواية عنه او تعليمه الجواز المستلزم للرواية عنه ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فلم يتحقق

الترك فيكون واجبا وايضا الاستدلال على وجوب سجود السهو وتعديل الاركان مثلا بانه عليه السلام واظب عليه

من غير ترك استدلال صحيح مع ان عدم الترك في الواقع ممنوع انتهى **اقول** الصواب في الجواب ان يقال المواظبة

انما تكون اما رة الوجوب اذا كانت على عبادة واما اذا كانت على سبيل العادة كما في ما نحن فيه فلا دليل غاية

ما يفيد ثبوته منه هو السنية فحذف ذلك ترتيب الامر السنية ههنا على المواظبة فافهم والثالث ان المواظبة على التيامن

ليست من خصائص الوضوء بل كان ذلك عادته النبي عليه الصلوة والسلام في شانه كله ومثل هذه المواظبة لا تدل على

استفدت السنية مما واظب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع الترك احيانا

السنية فالدليل غير مثبت للنتيجة وتخلف النتيجة نظرا لانتقاضه بالسواك والنية على ما سيفصله **قوله** قلت الخ حاصل الجواب ان السنة وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك احيانا على نوعين احدهما سنة الهدى وهي التي يلام تاركها ويبدع عنها بالسنة المؤكدة وهي انما تكون بالمواظبة على شيء على وجه العامة وثانيهما سنن الزوائد وهي التي تركها عليه على سبيل العادة ومواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الشيء من كانت على سبيل العادة فلا تستلزم السنية التي تقابل الاستحباب بل يسمى لازم السنية بالمعنى الثاني وهي تساوي الاستحباب في انه لا يلام تاركها **قوله** مع الترك احيانا هذا هو التعريف المشهور للسنة بينهم والمتداول على ألسنتهم وفيه خدشة من وجوه احدها انه يصدق على الصوم والصلوة وغيرهما من الفرائض التي داوم عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيلزم ان تكون من السنن لا يقال المعتبر في السنة الترك في بعض الاوقات وهو مفقود في الفرائض لانا نقول قد وجد في بعض الفرائض ايضا كالقيام في الصلوة تركه احيانا فان قلت ترك الفرض منه اما كان لعذر او المقصود ههنا الترك من غير عذر قلت هو مفقود في بعض السنن ايضا كسنة الفجر الا ان يقال المراد بما واظب عليه فلا يدخل الفرض وثانيها انه لا يصدق على ما ترك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعله وثالثها انه يخرج منه الاذان فانهم يباشره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة ايضا مع انه سنة ورابعها انه يخرج منه التيمم عند تعسر الاعضاء في الوضوء والتسمية وغيرها من سنن الوضوء التي لم يثبت المواظبة عليها على ما مر تفصيله وخامسها انه لا يصدق على الاعتكاف في رمضان فانه لم يتركه في عمره مرة فيلزم ان لا يكون سنة الا ان يقال بانه لما لم يتمكن على تاركيه من اصحابه وجد الترك الحكمي وان لم يوجد الترك الحقيقي وسادسها انه لا يصدق على التراويح الذي هو سنة مؤكدة فانهم لم يباشر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا في ثلث ليال الا ان يقال انما تركه خشية افتراضه علينا ولم يبق هذا الخوف لما تركه فوجدت المواظبة الحكمية وسابعها انه لا يصدق على عشرين ركعة في التراويح فانه لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل واظب عليه الخلفاء مواظبة تشريعية وان كان صاحب الاصل هو النبي غيرها ان الاولى ان يزاد في التعريف او الخلفاء كيف لا وقد استدل بهم من اصحابنا منهم صاحب الهداية وكشف البزدوي وغيرهما على سنية عشرين ركعة بمواظبة الخلفاء وتبعهم الشارح ايضا في بحث التراويح فعلم ان ما واظب عليه الخلفاء ايضا سنة مؤكدة عندهم وثامنها انه لا يصدق على المضمضة والاستنشاق وغيرهما من سنن الوضوء التي داوم عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قط ايضا على ما مر تفصيله والتحقيق في هذا المقام ان السنية تثبت بالمواظبة النبوية على نفل او بضم مع الزجر عن الترك وبالمواظبة مع الترك احيانا وذلك اما ان كان بطريق العبادة يكون سنة الهدى والا فسنة الزوائد بالمعنى الثاني توضيحه ان ما واظب عليه النبي عليه الصلوة والسلام لا يخلو اما ان يكون من قبيل العادات كالمطعم والمشرب والملبس ونحوها واما ان يكون من قبيل العبادات فان كان الاول فهو من سنن الزوائد وسيجيء ذكرها في الفرق وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون ما واظب عليه من الفرائض العامة كالصلوة ونحوها واما ان يكون من الفرائض الخاصة المختصة به كصلوة التهجد على ما هو رأي الاكثرين خلافا لاكثر الاصوليين من انه كان فرضا عليه دون امته وكالوضوء لكل صلوة السواك لكل صلوة على ما مر كصلوة الضحى على ما قيل خلافا لما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها او اما ان يكون نفلا واظب عليه من حيث نفسه من غير ان يؤمر به فان كان الاول فالمواظبة لا تفيد هناك شيئا اذ الفرائض فرائض مع عدم المواظبة

فائدة كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة

من المواظبة النبوية وأما الثاني فالمواظبة تفيد الاستحباب في حق الأمة لانها اذا كانت مستة كون مواظب عليه مختصا به لاشتراك الأمة فلا يكون الامتثال به فيه لانه يقابل مندوبا من حيث ان فيه احياء الطريقة النبوية وان ذلك كان اصحابه ايضا لا يتركون سنة في مثل هذا كما مر في بحث الوضوء لكل صلوة ومن ثم ذهب اكثر اصحابنا الى استحباب صلوة التسبيح الى حضنا دون السنية فتهلل النوع شقيق لسنن الزوائد في عدم ملامة تاركه وأما الثالث فان انضم معه الوعيد على التارك او ما يفيد ان ذلك الفعل من شعائر الدين فهو يفيد الوجوب كما في جماعة الصلوة على ما سيجيء بسطه في موضعه ان شاء الله تعالى وعلامته من السنن كما صدر عن كثير من اصحابنا تواظب وان لم ينضم معه اذ كر كان ذلك امارة لكونه سنة مؤكدة سواء وجد الترك احيانا او لم يوجد الترك اصلا وما اختاره الكثر هو من ان المواظبة المقترنة بعدم الترك اصلا تفيد الوجوب مستدين بانه لو لم يكن واجبا لتركه ولو تعليما للجواز فاشدد وش بان عدم الوجوب لا يستلزم الترك لجواز ان يكون عدم تركه لشدة الاهتمام به مع انه منقوض بسنة الفجر حيث عدوه من السنن مع انه لم يوجد فيه الترك علما انه قد اثبتوا في كتب الاصول ان الفعل النبوي غير موجب علينا شيئا وبسطوا الكلام في الرد على من جعله موجبا فكيف قالوا هنا ان نفس المواظبة موجبة للوجوب فتوقف هذا واقع في غاية الافراط وقول من يقول ان نفس المواظبة ليست امارة للسنية ايضا لا يلام تارك ما واظب عليه مالم ينضم اليه القول في غاية التفريط وقد استخرجت لكون نفس المواظبة على فعل موجبا للسنية اصلا وهو ما رواه ابو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام عمر خلفه يكبر من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ما يرضاه نقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة فان مفاد هذا الحديث على ما يفهمه من له ادنى تدبر انه لو فعلت ذلك على الدوام بان توضأت كلما بلت لكان ذلك سنة على الامة فترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دوام ذلك رحمة على الامة لئلا يكون سنة عليهم فيعسر الامتثال عليهم منه ان المواظبة النبوية توجب اللزوم على الامة فانه لو لم يكن كذلك لما كان خشية السنية عليهم موجبا لترك الدوام واذا ثبت اللزوم ثبت ان تركه موجب للملامة ثم المواظبة قد تكون حقيقية وقد تكون حكمية بان يريد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدوام على فعل فيترك خشية لزوم مشقة اخرى على الامة كما مر في التراويح انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ثلث ليال في رمضان مع الجماعة فلما كثر الناس لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة وبين العذر انه انما لم يخرج خشية ان يفرض عليهم فيعسر عليهم وايلزمهم فدل ذلك على انه لو لم يكن له هذا المحذور لداوم تركه ولداوم عليه وهذه المواظبة ايضا امارة اللزوم فما يثبت به يكون سنة مؤكدة حتما هذا كله كان كلاما على السنة الفعلية وأما قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتضمن للامر شيء فهو مثبت للوجوب على ما هو حقيقة الامر ما لم يخالف كتابا او قولا اعلى منه او اجماعا وما لم ينضم اليه قرينة تدل على خلاف ذلك فان كان احد من هذه الامور كان دليلا على الاستحباب ونحوه وان لم يكن الامر صريحا لكنه اشتمل على الوعيد للتارك والزجر على الراغب عنه كان ذلك ايضا امارة للوجوب والترغيب الذي بلغ حد التاكيد ولم ينضم معه ما يدل على الوعيد امارة ثبوت السنة المؤكدة ومثاله التقرير على فعل والاهتمام به فعلا وترغيبا والرضاء عن فاعليه وهو الذي سميته بالمواظبة التشريعية فتدبر في هذا المقام كيلا تزل كما زلت اقدام الكرام ولعل التحقيق الذي ذكرت حقيق بالقبول عند الاعلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل والاكرام **قوله** المواظبة المذكورة اي المداومة

فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسن الزوائد

معه الترك في بعض الاحيان **قوله** فسنن الهدى انما سميت بها لان الاخل بها موجب لاستحقاق العقاب وقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فالمراتب التي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعواظم من اتباعه في الاقوال او في الافعال ومن المعلوم ان الافعال التي هي واجب عينا او واجب عليها عادة لو ترك الاخذ بها كوقوع المحرمين في الفرض في الافعال التي واجب عليها عبادة ويترتب الله تعالى عليه حصول مخمصة وهو الهدى فوق هذا وقال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وآيات في هذا الباب كثيرة والاخبار النبوية شهيرة كلها تدل صراحة او اشارة على ان الاخذ بالتزام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موجب الهداية وخلافه موجب للضلالة واما سنن الزوائد فلم يكن تركها موجبا للضلالة ولا مخلا في اصل الهداية وان لم يحصل كمال الهداية سميت بذلك **قوله** وان كانت الخ الظاهر ان الضمير راجع الى المواظبة يرد عليه انه يقتضي ان يكون الترك احيانا معتبرا في سنن الزوائد ايضا مع انه غير واحد انه يندب اتباعا في الوضوء او ترك لبس الثياب فيلزم ان تخرج منها واجاب عنه الفاضل البهوتي بان عدم رواية احمد انه يدير الشمال مثلا لا يضر لان التيامن اذا كان من قبيل العادات والعادات وقد تترك لمصلحة او ضرورة دعت اليه لم يكن هذا الموضع موضع الحاجة الى البيان حتى يلزم تعليم جواز المستلزم للرواية عنه **اقول** هذه لا يفيد الا احتمال الترك لا وجوده والمقصود هذا لا ذاك والتحقيق ان الترك ليس بمعتبر لا في سنن الهدى ولا في سنن الزوائد وانما الفرق بينهما بالعبادة والعادة واورد على هذا الفرق بان الفارق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مشتملة عليها فلا يوجد فعل صدر منه عادة وقال ابن عابدين في رد المحتار اقول وايضا قد مثلوا لسنن الزوائد بتطويله عليه الصلوة والسلام القراءة في الركوع والسجود ولا شك في كون ذلك عبادة وترجح في كون سنة الزوائد عادة ان النبي عليه السلام واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها الا احيانا لان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد بخلاف سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها اهـ **اقول** ان كان معنى العادة ما ذكر لزم ان تكون السنن المؤكدة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا من العادات فلا يظهر الفرق بين سنن الهدى وسنن الزوائد ولا ينفعه ما ذكره من ان سنن الهدى من مكملات الدين بخلاف سنن الزوائد فان معرفة هذا الفرق مشكل بل معرفته موقوفة على الفرق بين سنن الهدى والزوائد وليس الامر بالعكس والذي يظهر لنا الدقيق هو ان الفرق بين العبادة والعادة يعرف بالعرف فما يكون في الملبس والمسكن والمشرب والمشي والقيام والقعود وامثالها مما يتكرر في الانسان بالطبع لم يرد الشرع بعد من العادات وان نوى الانسان فيها جهة من جهات القربة وكذا ليس كذلك بل يعرف حسنه بالشرع بعد من العبادات فاندفع الاشكال وزال الاعضال واما تشبيههم سنن الزوائد بتطويل القراءة في الركوع والسجود فهو لم يقم على هذا الا اصطلاح الذي ذكره الشارح وغيره بل على اصطلاح آخر وهو ما ذكر بعضهم ان السنة المؤكدة ما واظب عليه الرسول وسنن الزوائد ما فعل ولم يواظب عليه بل تركه في حالة الطهارة مثل صلوة وتكرار الغسل في اعضاء الوضوء امثال فعلها ليس الفرق بين سنن الهدى وسنن الزوائد بالعبادة والعادة بل

كلبس الثياب

باعتبار الواظبة من تيمن ترك في الاول واعتبار الترك في الثاني ولعلك تلقط من هذه الطرق بين المتدارب وسنن الزوائد على تفسير الشارح وهوان النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص مطلقا ان فسر المندوب بما ثاب فاعله ولا عاقب تاركه ونسبة المباح ان فسر بما لم يطلب عليه الرسول بل فعله مرة وتركه اخرى فاحفظ فان هذا التحقيق من مواهب هذا الخلق **قوله** كلبس الثياب قد يتوهم ان هذا التمثيل ليس صحيحا لان لبس الستر العورة فرض بالنص لا من سنن الزوائد ودفعه على ما **أقول** ان الفرض انما هو ستر العورة ولو باوراق الاشجار فخصوص لبس الثياب امر عادي سلمنا ان اللبس هو الفرض لكنه انما هو بقيد الستر وبما زاد فهو عادي فلبس الثياب الذي هو عبارة عن لبس ثلثة الثوب على ما هو اقل الجمع امر عادي قطعا ولو سلمنا ان العهد ايضا ظاهر فيه فنقول اللام للعهد فالمثال ليس مطلق لبس الثياب بل لبس الثياب المخصوصة من الازار والعمامة والقميص وتوقيل معنى كلام الشارح كعادته في لبس الثياب اذ فعل الاشكال من الافعال وقد ورد اخبار كثيرة في العادات النبوية في اللباس وذكر هما ارباب السير في كتبهم وقد من ذلك ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القميص وروى البخاري وابو داود وغيرهما عن المغيرة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته ثم اقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة الحديث وروى ابو داود عن زيد قال ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وروى عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأيت عليه بردين اخضرين وروى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا احسن منه والمراد بالحلة الحمراء الحلة المخطوطة بخطوط الحمرة لا الحمراء الخالصة للنهي عنها كما حققه ابن القيم في زاد المعاد وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء وروى الترمذي في الشمائل وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وروى الطبراني في الاوسط عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه وخلفه وذكر علي القاري في رسالته في العمامة ذكر بعض علمائنا الحنفية ان العمامة التي كان يلبس دائما طولها سبعة اذرع والتي تلبس في الجمعة والعيدين طوله اثنتا عشرة ذراعا وتؤيده ما ذكره ابن جزي في تصحيح المصابيح قد تشعبت الكتب وتطلبت من كتب السير والتواريخ لم اقف على قدر عمامته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما وقفت على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام الشيخ محي الدين النووي ذكر فيه انه عليه السلام كان له عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشرة انتهى وذكر علي القاري ايضا وانجى الشيرازي وغيرهما من ارباب السير ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يلبس القلانس تحت العمائم ويغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وذوات الاذنين في الحرب وكان يلبس الازار والقميص والعمامة في الغالب وكان يلبس جبة ضيقة الاكمام وفي الغالب تكون اكمامه الى الرسغ وقد تكون الى الاصابع وكان جيب قميصه في الوسط لا في اليمين ولا في الشمال واختلف في لبسه السراويل وشراؤه ولبسه عليه ثابت فهذا ما

والأكل باليمين وتقدير الرجل اليمنى في الدخول وخلافه في الخروج

بوية في اللبس وكذلك ما شأنه مما هو مبسوط في محله وليس المراد هنا سوى بسطه مندوب وبانت الدال لأنه من بان اللازم المتعدي ومعنى القرن احيانا على ما عليه فهو من سنن الزوائد **قوله** والأكل باليمين الخ تقدم وجه التيامن في الأكل والدخول إلى المسجد والشرب وغير ذلك أخبارا قولية وفعلية ثبت ندبها واستحبابه فروى البخاري وغيره عن عمر بن سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانت يدي تطيش في نواحي الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروى مسلم ومالك وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وروى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا لا يأكل أحدكم بيمينه ولا يشرب بيمينه ولا يأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله وروى أبو داود وغيره عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من أذى وروى الطبراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس نعلا بدأ باليمنى وإذا خلع خلع اليسرى وكان إذا دخل المسجد ادخل رجله اليمنى وروى أبو داود في كتاب اللباس عن أبي هريرة مرفوعا إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله ونعله وفي رواية له وسواكه وروى النسائي في كتاب الطهارة من طريق شعبة عن الأشعث قال سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله قال شعبة فسمعت الأشعث بواسط يقول يحب التيامن فذكر شأنه كله فسمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع وروى الترمذي في كتاب اللباس عن أبي هريرة إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ومثل رواية أبي داود وقال حسن صحيح وروى في آخر الصلوة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ابن ماجة في كتاب الطهارة بلفظ كان يحب التيمن في الطهور إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل وروى النسائي في كتاب الزينة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيامن في جميع أموره وروى مسلم عنها في كتاب الطهارة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره وروى البخاري في كتاب اللباس عنها بلفظ كان يحب التيمن في طهوره وترجله ونعله وروى في كتاب الطهارة بلفظ كان يحب التيمن في نعله وترجله وطهوره وشأنه كله وقال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس في شرح هذا الحديث قوله كان فيه دليل على أن عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك هو في الفرائض وقوله شأنه كله أمر مجمل وذكرت ثلاثة وجوه فانها لما ذكرت الشأن وهو امر مجمل فلو سكتت وأكفت بذلك لاحتملت التقديرات فيه فاتت بذكر هذه الثلاثة وفيه زوال الالتباس لانها إذا ذكرت الطهور وهو اعلى الفرضات لانه عليه السلام قال في الطهور شطر الايمان وذكرت الترجيل وهو من آكد السنن وذكرت النعل وهو من ارفع المباحات فنبهت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحب ذلك الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات وتكلم بما بحث في قولها يحب ثم عبرت بهذا وما الحكمة في حبه فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها شعرت ان ذلك ليس مما امر به من اجل ان لا يعتقد استحبابا

وكلامنا في الأول

ما فرض الله عليه واحتمال أن يكون تحسن فالزيادة يقولها لكن ان يجب كالاحتمالات وأما الحكمة فلأنه كذلك يبدأ
بالأشرف الحكيم بحكمته وذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رأى ان الله تعالى فضل اليمين واهله وما أثنى عليه فأحب
ما أثره العليم الحكيم فيكون من باب التيامن في تعظيم الشعائر فيكون ذلك من الأمور التي لا يعلم إلا بالتوقيف
قوله في شأنه كله كذا الأكثر الرواة بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لان دخول
الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما باليسار انتهى وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز فيمكن ان
يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هو امر تركي او غير مقصود
وقوله كله على تقدير اثبات الواو وأما على اسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيحبه لا باليمن اي يحبه في شأنه كله اليمن في
تنعله الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وبين المصنف في الاطعمة من طريق عبد الله بن المبارك
عن شعبة ان شيخا اشعث كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله وزاد الاسماعيلي عن غندر
عن شعبة عن عائشة انها كانت تجعله تارة وتنسيه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره انتهى ملخصا وزاد في
البداية اتفق العلماء بأنه يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل
ودخول المسجد والسواك والاكتحال وقلم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من
الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطاء وغير ذلك ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك
كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد ونزع الخف والنعل والسراويل والثوب واشباه ذلك انتهى وفي
فتح المتعال في مدح النعال الاحمد المقري المالكي ما مطلوبه بداية التنعل من اليمين ان الانتعال من باب تكريم الرجل والخلع
تنقيص واهانة واليمين اشرف يقدم في كل ما كان من باب الاكرام ومنه ما قصدت به زينة ونظافة من غير مباشرة مستقذر
والخلع ضد الكمال فيقدم فيه اليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار ومس الذكر
والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحو انتهى وفي الدر الثمين شرح الحصن الحصين لعلي القاري اعلم من آداب دخول المسجد
ان يقدم اليمنى ويؤخر اليسرى بخلاف الخروج منه على قضية الخلاف في رواية تشريف اليمين في الجميع وقد حكى ان حافظ الاسلام قدم
رجله اليسرى عند دخوله المسجد فتغير لونه وخرج وقدم رجله اليمنى فقيل له في ذلك فقال لو تريث اديا من الآداب خفت
ان يسلبني الله جميع ما حفظت انتهى ومثله في شرح صحيح مسلم للنووي وغيره ولعلك التقطت من ههنا ان الجهة اليمنى لها شرف
شريف على الجهة اليسرى ولذلك صرحوا باستحباب التنور على خده اليمنى واستحباب امالة الميت في القبر الى الجهة اليمنى
واستحباب القيام في الصف عن يمين الامام وغير ذلك مما هو مبسوط في موضعه وكل ذلك ثابت بالاخبار الصحيحة وليس
هذا موضع بسطه وتمامنا مسألة المتعاورين ويطوون كتبهم يوم القيامة باليمين قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا وقال تعالى
واما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه وقال تعالى واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه وورد في فصل
اصحاب اليمين على اصحاب الشمال قال تعالى واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وقال تعالى فاصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة
ومثل هذا كثير في الشرع اذا كنت تريد الاطلاع عليه فاستطلبه من مظانه فلعلك لم تكن المقام غريبا انتهى به قوله وكلامنا في الاول اي كلامنا

ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل الثاني وتفهم هذا من تعليل صاحب الهداية تقوله على الصلوة والسلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل هو ومسح الرقبة

ههنا في نفي المعنى الاول عن التيامن لا المعنى الثاني **قوله** كانت من قبيل الثاني اي على سبيل العادة فلا يلزم من المواظبة ههنا كونه سنة مؤكدة بالمعنى الذي لا منافيها والذي يدل على هذا حديث عائشة كان يحب الخ وقد تقدم فان محبة امر واجب شيء امر مستحب فيه بجهة العبادة وفي كلام الشارح نظر على ما **اقول** وهو انه مادام اراد من مواظبة النبي على التيامن ان اراد به المواظبة مع الترك احيانا فهو يخالف ما ذكره سابقا من انه لم يرو احد انه مال بالشمال فلا يكون الجواب مطابقا للايراد وان اراد المواظبة بدون الترك كما هو الظاهر من الاخبار لا يصح قوله كانت من قبيل الثاني لان الثاني الذي ذكره هو المواظبة مع ترك احيانا على سبيل العادة وليس هذا من قبيل ذلك فالاصوب ان يحذف قيد الترك سابقا كما ذكرناه سابقا **قوله** ويفهم هذا اي كون المواظبة على التيامن على سبيل العادة دون العبادة **قوله** من تعليل الخ عبارة الهداية هكذا والبداية بالتيامن من فضيلة لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والتطهر والترجل مأخوذ من رجل الشعر يقال رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك او شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك والتنعل لبس النعل وفيها بحث من وجهين احدهما ان الحديث باللفظ المذكور لم يرو احد من اصحاب الكتب المعتمدة كما صرح به الزيلعي والعيني وغيرهما من مخرجي احاديث الهداية وثانيهما انه لا يفهم من تعليل صاحب الهداية بهذا الحديث كون التيامن في الوضوء من جملة العادات بل معناه ان التيامن مستحب في كل شيء حتى في لبس النعل وتسريح الشعر واللحية التي من جملة العادات فكيف لا يكون مستحبا في الوضوء وهو من العبادات واجاب عنه الفاضل الاسفرائيني بان وجه الفهم ان تعليله يدل على انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتيامن في كل شيء فيكون عادة له لا عبادة ولذا اجعل العبادات في بعض الاحيان ليتميز عن العادات **اقول** هذا يدل على ان المواظبة على شيء يجعله من العادات وهذا خلاف ما ذكره الشارح من ان المواظبة قد تكون على العبادة وقد تكون على العادة ومستلزم كان يكون المضمضة ونحوها مما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه ابدا من العادات ثم ذكر الفاضل الحنفي چلبي في توجيه الفهم انه عد منها كما لا يخفى في كونه من العادات كالتنعل الذي هو ليس للتعليل والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط **اقول** فيه ايضا نظر فان كون شيء من العادات لا يستلزم ان يكون المواظبة عليه ايضا على سبيل العادة والاولى في توجيه الفهم ان يقال عنوان ان الله يحب يدل على انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مأمورا من الله تعالى بالتيامن ولا لقائل ان الله امرني او نحو ذلك كما يأتي في مثل ذلك ومن المعلوم ان ما كان محبوبا لله تعالى لا يخلو اما ان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه كان في اعلى مراتب التورع والتعبد فعلم ان مداومته على التيامن لم يكن من جهة العبادة بل من جهة عادته الجارية في مداومته ما احبه الله تعالى فان قلت لما دل هذا الحديث على ان التيامن مما يحبه الله تعالى كان ضده وهو التياسر مبغوضا له تعالى لان كل ما كان ضد محبوب الله يكون مبغوضا له يكون ارتكابه قبيحا بالضرورة فيكون التياسر قبيحا وهو يستلزم ان يكون التيامن من امر مطلوبا في الشارع وعبادة فيكون المواظبة عليه من عداد الجهة لا من جهة العادة قلت كون التيامن مما يحبه الله لا يستلزم الا ان يكون التياسر مما لا يحبه الله لا ان يبغضه ونظير هذا حديث ان الله جميل يحب الجمال وحديث ان الله يحب النظافة وحديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وحديث ان الله وتر يحب الوتر وغير ذلك **قال** ومسح الرقبة اختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انه بدعة لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه

## فصل في آداب النبي عليه الصلاة والسلام مسح عليها

وعلى آله وسلم فيه شيء فوافقه على النووي في بعض تصانيفه وقال لم يذكره الشافعي ولا الجمهور الأصحاب ولما قال به القاضي وطائفة وفيه نظر فإنه إن أراد أنه لم يثبت فيه شيء بالطريق الصحيح فصحيح لكنه غير مضر لأن الحديث الضعيف يكفي في فضائل الأعمال على ما صرح به جمهور المحدثين والفقهاء وقد أخرجه النووي أيضا في سواضعه وإن أراد أنه لم يثبت فيه شيء مطلقا فممنوع كيف وقد روى الديلمي في الفردوس من حديث ابن عمر رفوعا مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة وسنده ضعيف مع أني خرجت أحاديث الإحياء للعراقي وذكر أبو عبيد في كتاب الطهور عن موسى بن طلحة أنه قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة وهذا موقوف في حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه لكن قال العيني وروى أبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وفي سنده ضعف لكون ابن مصرف وجده لا يعرفان كما قال النووي وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه سأل أباه عن هذا الحديث فلم يثبته وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال جد طلحة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخرجه ابن السكن في كتاب الصوم من حديث مصرف بن عمرو بن السري عن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح ناصيته وقفاه وفي هذا أيضا ضعف قال ابن القطان مصرف وأبوه عمرو وجده السري لا يعرفون وفيه ظفرة من السري إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما كذا في مرقاة الصعود وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال ومن مقدمه عنقه وروى عن معاوية رضي الله عنه أراه وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمسح رأسه مسحا كثيرا على مقدم رأسه ثم مسح قفاه حتى بلغ القفا ثم رد يديه حتى بلغ القفا ثم رد يديه حتى بلغ مقدم رأسه وروى عن المقدام بن معدي كرب نحوه وروى الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح ناصيته ومسح رأسه من مقدمه حتى بلغ مؤخره ما يلي أسفل عنقه من قبل نقرة قفاه وفي سنده أيضا ضعف عنعنة أبي إسحاق وقد مر في بحث المضمضة ما يفيد توقف هذا الحديث نقلا عن البناية فتذكر فهذه أحاديث قولية وفعلية تدل على أن مسح الرقبة أصلا لا على معنى لتفيد القول الثاني أنه سنة وهو مختار بعض أصحابنا منهم الشرنبلالي وما حرره الأصل المختار وفيه نظر أيضا فإن مناط السنية عندهم المواظبة وهذا ليست عليه فليست القول الثالث أنه مستحب وهو الذي اختاره المصنف وغيره من أصحاب المتون والشروح والفتاوى المعتمدة وهو الأحرى لا تفاء المواظبة وثبوت فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترغيبه ثم المثابت من الأخبار المذكورة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح قفاه مع رأسه وجعل بعض القائلين بالاستحباب واخرجها من أسفل عنقه وإما ما ذكره أصحابنا منهم صاحب النهاية وغيره أن كيفيته أن يمسح الرقبة بباطن مسحة الرأس والأذنين بظهورها الأصابع الثلث فلم أجد له أصلا ولذا تركته بعد ما كنت أعمله وأخذت بما ثبت في الأحاديث ولقد طال الكلام في نفس مسح الرقبة في زماننا هذا أفتى كثير من متفقهي عصرنا أنه بدعة لا أصل له مطلقا وأغتر بإطلاق النووي وغيره ولم يعرفوا أنظارهم ما سردنا من الأخبار ولذا صنفت رسالة سميتها تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة أوردت فيها الأحاديث وبينت اختلافها الأقوال مع ما لها وما عليها فإن شئت الاطلاع فارجع إليها

وحين سافرت الى مدينة العلم فقيه دهلى في اوائل سنة تسع وثمانين حضرت عند بعض اكابر العلماء [illegible] الحديث شتى في موضعين منها احدهما التي ذكرت عند ذكر الاخبار ومنها ما حكاه ابن الهمام من حديث وائل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح راسه ثلثا وظاهر اذنيه ثلثا وظاهر رقبته وانه قال وظاهر عنقه الخ فقال ذلك الحادث هذه الرواية لا اثر لها في جامع الترمذي فاجبت ثم قد طالعت ايضا جامعه فلم اجد له فيه اثرا ولا ادري ما نسبتها اليه بل الى ابن الهمام والعهدة عليه في الوجود وعدمه والعهدة على الناقل لما هو تصحيح الناقل فراجعت فتعصب الرواية والدراية فوجدت فيما هذه الرواية مسندة الى البزار والثانية انى ذكرت فيها انقلا عن علي القاري انه استند حديث مسح الرقبة اما ان الحديث ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا فقال ذلك الحادث معنى هذه القاعدة ان الاعمال يعمل بها من حديث صحيح يجوز باثبات فضائلها من الحديث الضعيف والكلام هنا في اثبات نفس مسح الرقبة لا فضيلته فاجبت بان معنى هذه القاعدة ان الحديث الضعيف يكفي في الاعمال المفضولة على المستحبة فان عبارتهم قد دلت صريحا على ان الندب يثبت بالحديث الضعيف كما صرح به ابن الهمام في كتاب الحج من فتح القدير ثم وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي فرأيت فيه انه الحافظ ابن حجر بسط بسطا مفيدا في هذا المبحث يرجح ما انتزعناه من الاستحباب وهذه عبارته قوله اي الرافعي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث اورده ابو محمد الجويني وقال لم ار نص اية الحديث باسناده فحصل الترددي ان هذا الفعل هل هو سنة او ادب وشغبه الامام بما حاصله انه لم يجز للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي دل عليه وقال القاضي ابو الطيب لم يرد في هذا سنة ثابتة وقال القاضي لم يرد فيه سنة وايراده الغزالي في الوسيط وتبعه ابن الصلاح فقال هذا غير معروف وهو قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه الا اخبار اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه حتى بلغ القذال وباسناده ضعيف وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل ان يريد به ما ذكره ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من صحح نقاه مسح برأسه وقى من الغل يوم القيامة قلت فيحتمل ان يقال هنا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الرأي فهو على هذا مرسل انتهى كلام ابن حجر **تنبيه** ذكر المصنف من المستحبات اثنين فحسب فهنالك مستحبات وآداب اخر ذكره كثير من اصحابنا الا انهم ادخلوا فيها الآداب المتعلقة بالاستنجاء ايضا لكونه من توابع الوضوء ونحن نذكرها في آخر كتاب الطهارة عند شرح ما ذكره الشارح في الاستنجاء ان شاء الله تعالى والا ان نبسط الكلام في بقية آداب الوضوء فمنها ما هي داخلة في الوضوء ومنها ما هي بعد تمامه ونذكرها لتهاحسب ما تيسر لنا في هذا الوقت لكونها لم تزكرها في كثير من كتبنا مع انه لابد من ذكرها اذ الاعتناء انما هو لما ثبت بالدليل لا ما ذكر من غير دليل فنقول ذكر صاحب المنية ثمانية وعشرين آدابا الاول ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت قال شارحها في الغنية

اذا لم يكن هناك سبب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو في الصلوة بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنها انتهى وذكر ابن نجيم في الاشباه والنظائر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب من
انظاره الواجب الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو الفرض انتهى ووجهه ان الوضوء قبل دخول الوقت ليس بفرض بل بعد دخوله ايضا لكن الكمال يقتضي الصلوة كما
دل عليه حديث انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة على ما مر تقريره هو مندوب قبل دخول الوقت للترغيب الوارد في المحافظة على
الوضوء ومع هذا فالثواب في هذا اكثر كما دل عليه حديث رغبة قد نبا الله على ما مر ذكره في المبحث التاسع من المباحث المذكورة
في شرح كتاب الطهارة الثاني ان يستر عورته اذا فرغ من الاستنجاء قال في الغنية لان الكشف كان للضرورة وقد زالت وكشف
العورة في الخلوة بغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله احق ان يستحيى منه انتهى وقد ورد في ستر العورة في
الخلوة وعند الغسل ونحو ذلك ترغيب وفير فقد روى احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي مرفوعا احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل
فاذا كان احدنا خاليا قال فان الله احق ان يستحيى منه من الناس وروى احمد وابو داود والنسائي مرفوعا ان الله حيي ستير
يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر وروى الحاكم عن جابر بن صخر قال انا نهينا ان نرى عوراتنا وروى ابن عساكر
مرفوعا ان الله حيي عليم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجرم حائط وروى الطبراني مرفوعا ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل
احدكم فليستتر وروى الترمذي مرفوعا اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله
فاستحيوهم واكرموهم كذا اورده ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر فهذه الاحاديث دلت على استحباب
الستر في الخلوة ايضا وعند الغسل مع كونه في الغالب مما يحتاج الى التعري فيكون في الوضوء بالطريق الاولى مستحبا الثالث
ان يستقبل القبلة عند الوضوء والذي يدل على استحبابه ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط
من حديث حمزة بن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اكرم المجالس ما استقبل به القبلة ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بحمزة وقال انه كان يضع الحديث ورواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان في باب العين المهملة من حديث
محمد بن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة وروى الحاكم في المستدرك
عن ابي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعا ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل
به القبلة الحديث وهشام بن زياد متروك كما قاله الذهبي في مختصره ورواه البيهقي في كتاب الزهد بسند الحاكم ومتنه و
وله طرق اخر ضعيفة مبسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي في كتاب الحج فليرجع اليه الرابع ان يكون جلوسه على
مكان مرتفع ووجهه ان هذا يحفظه من رشش الماء المستعمل الذي اختلف في طهارته ويستفاد ذلك من ما رواه ابو داود
وغيره عن عبد خير قال رأيت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلثا الحديث الخامس
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا قال في الغنية ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة انتهى
ووجهه ان مقدمة العبادة يعطى له حكم العبادة الا ترى الى ان تشبيك الاصابع لما كان منهيا في الصلوة ورد عنه
النهي لمنتظر الصلوة والذاهب اليها في احاديث عديدة اخرجها البخاري وغيره وذكرنا احدها انه لما كان لمنتظر الصلوة
حكم الصلوة نهي عنه فكذلك كلام الدنيا ممنوع عنه في الصلوة فان لم يكن ممنوعا عنه في الوضوء الذي هو في حكم الصلوة

Made searchable using ScribeTools.com

وهنا حديث لعله يحمل على ما تقدم من ان يكون تركه مستحبا السادس والسابع المضمضة والاستنشاق باليمنى الثامن الاستياط والاستنثار بيده اليسرى وقد مر وجههما التاسع ان يستاك عرضا لا طولا وقد مر انه وما عليه العشا والحادي عشر المبالغة في المضمضة والاستنشاق الثاني عشر الموالاة الثالث عشر قراءة اربعة عشر ان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه الخامس عشر ان يحلل اصابع رجليه بخنصره اليسرى وقد اسلفنا تفصيل كل من هذه مع ترجيح القول بالسنية في بعضها السادس عشر ان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه لا بد من تحريكه او نزعه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يحرك خاتمه عند الوضوء رواه الدارقطني وابن ماجة من حديث ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجازي هذا حديث حسن لغيره كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير السابع عشر ان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك الثامن عشر ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه في ليلة القدر مرة او مرتين قال في الغنية كذا توارث عن السلف وروي في ذلك آثارا باسرها في الفضائل منها ان من قرأها في اثر وضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة التمام الثامن عشر ان يتشهد عند غسل كل عضو من اعضاء الوضوء على ما جاء في الآثار قال في الغنية فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا وقيل اللهم اعني على شكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعمك وحيناتك وقيل ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وقيل اللهم بيض وجهي بنور عرشك يوم لا يكون نور الا نورك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وقيل هذا عند غسل اليمنى وعند غسل اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا تجارة لن تبور الخ وقال العيني في البناية عن شرح الطحاوي انه يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الخ وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي الخ وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني الخ وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين الخ وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي الخ ثم قال قال الواشي من السنن التي لا فظة على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم الخ وعند غسل اليمنى واليسرى وغسل الرجلين ومسح الاذنين مثلها مر وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري الخ وزدني اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني وما عوى اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك قال الرافعي وروى هذا الخبر عن الصادق وقال النووي في الروضة هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي ولا البيهقي وقال في شرح المهذب بعد ذكره المتقدم من

وفي إسناده من لا يعرف وذكر أنه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي نعيم الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود حدثنا محمد بن العباس عن المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه وذكره ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وقال حديث عباد بن صهيب وهو متروك وذكره المستغفري أيضا من حديث البراء بن عازب وإسناده واه انتهى وقال العيني أيضا من آداب الوضوء التشهد عند كل عضو لما روي أنه عليه السلام فعل ذلك هكذا في كتب الفقه وأما الأحاديث الصحيحة في كتب الحديث فيقتضي أن يتشهد بعد الفراغ من الوضوء لحديث مسلم عن عمر مرفوعا ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفي رواية لمسلم أيضا من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفي رواية لأبي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه وفي رواية للترمذي من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله الخ وفي رواية لمسلم في حديث عمر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال في إسناده اضطراب وذكر لي الزيادة في الأوسط وذكر النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وأخذ منه في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحاكم الرواية المرفوعة ورجح الطبراني أيضا الموقوف وقال النووي في شرح المهذب روي عن أبي سعيد مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيفان قلت أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك في صحته فإن النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة حدثنا أبو هشام وقال ابن أبي شعبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي هاشم الواسطي وهم من رواة الصحيحين قال الشيخ محتجا عليه بالضعيف انتهى وقال النووي في كتاب الأذكار قال بعض أصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي لو ذهب يستحب للمتوضئ أن يقول قبل أن يتمضمض ويستنشق بعد التسمية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا الذي قاله لا بأس به لا أنه لا أصل له من جهة السنة ويقول بعد الفراغ من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ثم ذكر النووي رواية مسلم والترمذي وغيرهما نحو ما نقله عن العيني وقال روينا في سنن الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وإسناده ضعيف وروينا في مسند أحمد وسنن ابن ماجة وكتاب ابن السني من رواية أنس مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات أشهد أن لا إله إلا الله الحديث وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاء بعض السلف وزادوا ونقصوا فيها وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما فتوضأ فسمعته يدعو ويقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعناك تدعو بكذا وكذا فترجح أن المسنون هذا الحديث بأب ما يقول بين ظهراني الوضوء وأما النسائي

ذا دخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل انتهى كلامه وفي القوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني حديث انس اذا سمعتني عملت مقادير الوضوء قد نوت منه فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استنجى قال اللهم لقني بحجتي ولا تحرمني رائحة الجنة فلما ان غسل وجهه قال ابيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيميني فلما مسح برأسه على رأسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك اذا يئست فلما غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزول الاقدام في اسناده عباد بن صهيب قال البخاري والنسائي متروك وفيه ايضا احمد بن هاشم ابو هاشم البلخي قال الدارقطني وقال النووي هذا الحديث باطل لا اصل له وتابعه ابن حجر وروى نحوه من حديث علي وفي اسناده خارجة بن مصعب تركه الجمهور وحديث كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استاك قال اللهم اني اصل سواكي برضاك عني واجعله طهورا وتحيصا وبيض وجهي كما تبيض به اسناني قال في التذكرة فيه متهم بالوضع انتهى وذكر في المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية ان من المستحبات ان يقرأ بعد الوضوء سورة انا انزلناه ثلث مرات لقوله عليه الصلوة والسلام من قرأ انا انزلناه صلى تحت الوضوء مرة كتب الله له عبادة خمسين سنة قيامها ليلها وصيامها نهارها ومن قرأها مرتين اعطاه الله ما يعطي الخليل والكليم والحبيب ومن قرأ ثلث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروى ايضا من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء مرة كتبه الله من الصديقين ومن قرأها مرتين كتبه الله من الشهداء ومن قرأها ثلث مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء انتهى قلت في المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري حديث من قرأ في الفجر بالم نشرح والم تر لم يرمد قال السخاوي لا اصل له وكذا قراءة انا انزلناه عقيب الوضوء لا اصل له وهو موقوف سنة وزاد السخاوي انه لا اصل له في المرفوع ولا يعتد ذكره ابو الليث السمرقندي وهو امام جليل واما قوله وهو موقوف سنة اي سنة الوضوء ففيه ان الوضوء ليس له سنة مستقلة كما حققه الغزالي وانما المستحب ان يصلي بعده كل وضوء ولم يشترط احد قورية ما بعده ولا بينا في قراءة سورة وغيرها انتهى قوله في الحلية تسئل عن احاديث ذكرها ابو الليث في مقدمته في فضل قراءة سورة القدر بعد الوضوء شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني فاجاب بانه لم يثبت منها شئ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا من قوله ولا فعله والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الاعمال انتهى قوله العشرون ان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار قال صاحب الغنية كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا يأس به والاسراف مكروه بل حرام انتهى والاصل فيه ورود النهي عنه في الوضوء وغيره وتقدير الماء في وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغسله فروى البخاري ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد وروى ابن ماجة عن سفينة وعائشة وجابر قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وروى عن عقيل بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزيني فقال قد كان يجزي من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى ابو داود عن عائشة وجابر نحوه ام روى عن ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد وروى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بانائه يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي رواية له عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك وهو بفتح الميم وتشديد الكاف

بكسر الميم وفتح السين وتشديد الصاد وقال البغوي وصاحب النهاية المراد بالمكوك في مرفأة الصبوة ونحوها
ابو داود وغيره عن ابي تغلبة ان عبد الله بن معقل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها
فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وروى النسائي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ بمكوك
ويغتسل بخمسة مكاكي وروى الترمذي وقال حسن صحيح عن سفينة مثل ما روى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عبد الله
ابن مغفل وحديث ابي حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث انتهى قوله ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري
قال شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس قال الوضوء وكان طاوس يقول اتقوا وسواس الشيطان وروى الامام احمد عن عبد الله
ابن عمر انه مر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على نهر جار وفي رواية على ضفة نهر جار وهم بالضاد المعجمة المفتوحة وتشديد الهاء كما نبه وفي رواية على شط نهر جار
وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء المهملة بمعناه وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى عن عبد الله بن عمر قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف ومن الايات الدالة على منع الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين فانه يعم وان ورد على ان الاسراف مطلقا انهى وسنه فتبين من هذا كله ان نفس الاسراف في الوضوء حرام
قال الفاضل معه الوسوسة كان شناعة فوق شناعة قال ابن القيم في اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ومن كيده الذي يبلغ
به من الجهال ما بلغه الوسواس في امر الطهارة والصلوة عند عقلاء الناس مضحكة للعالم في الاصار والاعوال واخرجهم عن اتباع
السنة وخيرها وان ما جاءت لا يكفي فجمعهم بين التعبد العظيم وبطلان الاجر حتى ان احدهم ليرى انه اذا توضأ وضوء رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم او اغتسل اغتسل امثالهم لم يرتفع حدثه ولو كان العذر بالجهل لكان هذا مشافهة للرسول فقد كان يتوضأ
بالمد وهو قريب من ثلث رطل بالمد شرعي ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث والموسوس يرى ان ذلك القدر لا يكفي له
وصح عنه انه توضأ مرة مرة وثبت على ثلث واخبر ان من زاد عليها فقد اساء وظلم وصح انه كان يغتسل هو وعائشة في قصعة
بينهما فيها اثر العجين ولو رأى الموسوس هذا لانكره وقال ما يكفي هذا القدر وقد غيروا ما تحلل من العجين والرشاش يزيل
فيجعله عند بعضهم ويفسده عند آخرين وعن ابن عمر كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضؤون
من اناء واحد وكانت الآنية التي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه يتوضؤون منها ثلثي ما يسع الصاع الحجازي
هذا الهدي النبوي وانتظر الحوض حتى يفيض فهو مبتدع قال شيخنا ان يستحق التعزير البليغ الذي يزجره وامثاله عن ان يتشرعوا
في الدين ما لم يأذن الله به ولا رسوله وقال الامام احمد من فضة الرجل قلة ولو غسله بالماء وقال المروزي وضيعت التعبد الله
العسكري فسألته عن الناس انهم لا يقال انه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وقال البخاري كره اهل العلم الاسراف في الوضوء
وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء انتهى ملخصا وفي الطريقة المحمدية للعلامة محمد البركلي قال الحسن ان شيطانا يضحك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى القشيري انه دخل يوما من الايام فقير على ابي عبد الله بن خفيف في امر عرض له
سأله عنها فقال له الشيخ المذكور بعد ذا بالصوفية انهم يخرجون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وهذا اشد

آفات الوسوسة وتأمين أنها من الأمر قال تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا واتباعه للوسوسة من الإنسان اتخاذه صديقا يأمره قال الله تعالى إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وقال عليه السلام والتعوذ بوسواس المبذر والوسوسة الإسراف وهو حرام وتأخيرها قضاؤها إلى تأخير الصلوة إلى الوقت المكروه وترك الجماعة وترك الصلوة وترك التعليم ونحو ذلك وتأخيرها تأديتها إلى سوء محدثة مكروهة كاتخاذ الماء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضي من النظرة ونحو ذلك وتأديتها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والأكل والشرب بعد العلم صحة صلاتهم وتأديتها التكثر على الناس والإعجاب بنفسه انتهى ملخصا وفي الحديقة البدية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي قد عد الوالد في شرحه للدرر من سنيات الوضوء الوسوسة فراجع المنهيات هي المكروهات كما هنا تحريما وذكر ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتاواه الصلوة خلف الموسوس مكروهة لأنه يشك في أحوال نفسه ويجب على الناظر عزله عن الإمامة لأن الوسوسة بدعة محرمة وقواعد مذهبنا لا تأباه انتهى واعلم أن للإسراف في الوضوء صورا أحدها أن يسيل الماء على الأعضاء سيلانا من غير حاجة وهو تضييع للماء مع مفاسد مآلية وثانيها أن يزيد على الأعضاء المحدودة في الوضوء بأن يغسل عضوا تمسحا أو يمسح عضوا ثانيا أو موتحا أو زمن الحد والمحدودة في الشرع ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ومن توضأ مرتين مرتين فقد أساء وتعدى وظلم وثالثها التجاوز عن الحدود المحدودة في الأعضاء المعلوم بتكرار النبي والتعيين وهو أيضا منهي عنه على رأي ابن القصير وابن بطال ومن تبعهما لكنه قول بطال كما مر تحقيقه في بحث الفرائض والسنن من أن مثل هذه الزيادة مستحبة ليست بداخلة تحت النهي ورابعها أن يزيد على العدد المقرر في المشروع لغسل الأعضاء وهو الثلث فإنه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك أبدا وقد صرحوا بأنه بدعة ومكروه وهذا إذا كان ماء النهر خيرا فإن كان ماء موقوفا على من يتطهر صرمت الزيادة بلا خلاف وما المدارس من هذا القبيل لأنه إنما يوقف لمن يتوضأ للوجه الشرعي كذا في حلية المحلي وخامسها أن يزيد على القدر المقدر في ماء الوضوء على ما مر في ذكر الأخبار الواردة فيه فمن زاد على ذلك من غير حاجة فقد أساء وهو أحد تأويلات حديث فمن زاد على هذا أو نقص فقد ظلم وقد سبأ أن يستأنف الوضوء على الموضوء واختلفوا فيه فذكر في الخلاصة وغيرها أنه لو زاد على الثلث فهو بدعة وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء وإما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق واعترض عليه صاحب النهر بأنه صرح صاحب السراج الوهاج بأنه مكروه في مجلس واحد وأجاب عنه صاحب النهر بأن ما في الخلاصة في ما إذا أعاده مرة واحدة وما في السراج الوهاج في ما إذا كرره مرارا كما هو منطوق عبارته لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الإسراف وقال الحلبي في الغنية بعد نقل عبارة الخلاصة فيه إشكال لاتفاقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به حق ما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف فيفهم أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا الذي انتهى وقال ابن عابدين في رد المحتار أقول يؤيده ما قاله ابن العماد في هدايته قال في شرح المصابيح وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلوة كذا في الشرعة والغنية وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير السيوطي عند حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات من أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضا أو نفلا كما يدل عليه فعل راوي الحديث وهو ابن عمر فلم يصل به شيئا فليس له تجديد لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي أنه المفهوم من أطلاق الحديث

مشروعيته ولو لا تفصيله وبحسن آخره لا سيما وقد علمت أن ما هو مشروع إنما هو تكرير الثلاث وبه يشعر قوله في الحديث المتقدم بما ذكر إلا كان سرا لما خصها بالذكر ثم أقول الظاهر أنه لا فرق بين المضمضة والاستنشاق وبين غيرهما فإن الأحاديث الواردة في الترغيب في الوضوء على الوضوء تفيد الإطلاق وأما الحنفية فإن هذا التثليث إن كان لتحصيل فضيلة المتابعة فهو إسراف فيكون مكروها وإن كان لتحصيل النظافة لا لذاته فلا يكره وليس بإسراف بالنظر إلى النية لأن الوضوء وإن كان غير مقصود لذاته لكنه مقيد لا زالة الأقذار وزيادة المدار على الأرجح فيكون تكراره مشروعا فأما الحديث والعشرون فإن الماء يقرب الماء بالماء ويكون المتقاطر غير المتقاطر به والدليل على استحبابه ما رواه الطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه قال المنذري إسناده لا بأس به قال ما أدري كيف هذا شيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو اجتهاد أو انفراد قال ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء من كعبيه ثم يقوم فيصلي الا غفر له ما سلف من ذنبه وكذا سلفنا في بحث حدود الوجه إخبارا للدلالة على أن الوضوء النبوي كان متقاطرا فدل ذلك على استحباب إسالة الماء وعدم الاقتصار فيه بالغاية وهذا إذا أكمل وأما لو فرض بحيث لم يغسل عضوا من الأعضاء أو ترك جزأ منه أو نقص في العدد المسنون فلا شك أنه يستحق الويل والإساءة كما حرر تفصيله في مقالته الثانية والعشرين أن يستصحب النية إلى آخر الوضوء والدليل عليه حديث إنما الأعمال بالنيات أي ثواب الأعمال بها والوضوء وإن عد في الشرع عملا واحدا لكنه في الحقيقة يتضمن أعمالا فينبغي أن تصحب النية معها كلها واستصحب النية إلى نصف الوضوء ثم نوى الترتيب ولا يجد ثواب الوضوء على ما حرر تحقيقه في بحث النية الثالث والعشرون والرابع والعشرون أن يشرب فضل وضوئه بعد الفراغ منه قائما ويقول عقيب شربه اللهم اسقني بشفائك ودوائي بدوائك واعصمني من الوهن والأمراض والأوجاع وهذا مما انفرد به تجويز الجمهور واختلفوا في الشرب قائما في مأسوية ومنشوءه وورد الأخبار في الأخبار فروى البخاري في كتاب الأكل والشرب عن علي رضي الله عنه أنه في باب الرخصة فشرب قائما وقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب قائما وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وروى عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما من زمزم وروى الترمذي في كتاب الطهارة في حديث حكاية عمل الوضوء النبوي ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال استحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي رواية له عن عبد خير قال كان علي إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه وروى في كتاب الأشربة وقال حديث صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما فقيل له الأكل قال ذاك أشر أو شر وروى عن الجارود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يشرب قائما وروى عن ابن عمر قال حسن صحيح قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وروى عن ابن عباس مثل ما رواه البخاري وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشرب قائما وقال هذا حديث حسن صحيح وروى أبو داود في كتاب الأشربة عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما وروى عن القراز أن عليا رضي الله عنه شرب قائما فشربه وهو قائم ثم قال إن ناسا يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

يفعل مثل ما رأيتموني فعلت ورواه الترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقربة معلقة قائمة وروى النسائي في كتاب الطهارة عن ابن رجيعة قال رأيت عليا توضأ ثم أخذ فضل وضوئه فشربه وقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما صنعت وروى ابن ماجة في كتاب الأشربة عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زمزم فشرب قائما وروى عن كبشة مثل ما رواه الترمذي وروى عن أنس مثل ما مر وروى أحمد في مسنده عن ابن عمر قال كنا نأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى مسلم عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالأكل فقال ذاك أشر وأخبث وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زجر عن الشرب قائما وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقيء وروى عن ابن عباس أنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فهذه آثار وأخبار وردت متعارضة في الشرب قائما واختلفوا في التطبيق بينها على مسالك قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة في شرح حديث شكى إليه بأنه لم يثبت النهي عنده أو النهي عنده مخصوص ليس على الإطلاقة فإنه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجه تخصيصهما أن المطلوب في ماء زمزم وصوله بركته إلى جميع الأعضاء وكذا فضل الوضوء مع إفادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن انتهى وقال أيضا في شرح حديث ابن عباس قال السيوطي هذا البيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وإيثار المكان مع احتمال النسخ لما روى عن جابر أنه لما سمع برواية من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك فلم أر شيئا ينهى عنه انتهى قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي العين خير من هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشرب قاعدا هذا لمن كان بدايه المعتاد وصح عنه أنه شرب قائما وصح عنه أنه نهى عنه فقالت طائفة لا تعارض بينهما لصلاقه أنما شرب قائما للحاجة فإنه لما جاء زمزم وهم يسقون فتناول الدلو فشرب قائما وهذا لمن كان موضع حاجة والشرب قائما آفات عديدة منها أنه لا يحصل به الري التام ولا يستمرئ الطعام ويحتاج يتقسمه الأعضاء ويزل بسرعة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى الأسافل ليست ويخل هذا مضرا بالشارب فإذا فعله نادرا أو لحاجة فلا بأس انتهى وقال البيهقي في سننه النهي عن الشرب قائما أما أن يكون نهي تحريم فموصار منسوخا لما رويناه أنه شرب من زمزم قائما كذا في مرقاة الصعود وفي شرح صحيح مسلم للنووي اعلم أن هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر فرام أن يضعف بعضها وأراد حتى فيها دعاوى باطلة لا غرض في ذكرها وليس في هذه الأحاديث بحمد الله اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما أمر شربه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما فلبيان الجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع امكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وإن له بذلك فأين قبل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالجواب أن فعله إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ هكذا أعطي كفلين من الأجر وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فهذا الحديث يدل على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا هو الواجب وما زاد عليه لا يكون إلا نفلا غير محصور انتهى وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما روى أحاديث النهي والجواز أما أولى لا شيء إذا ورد من

عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما صح عن الاثنين واحد عن الآخر فالتعارض ثم ذكر ما نصه وقد نظرنا في ذلك فاذا احمد قد حدثنا قال حدثنا ابو عوانة عن بيان عن الشعبي قال ما اكره الشرب قائما لانه قد ثبت عن الشعبي في هذا المعنى الذي لا اجله كان النهي انه مما يخاف منه الضرر وحدثنا احمد قال حدثنا اسحاق قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن الشعبي قال ما اكره الشرب قائما لانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه شرب قائما فاذا كان الشرب قائما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليس ينبغي ان يكره لاحد من امته وامر هو فيه صلى الله عليه وسلم بالخير في بيعهم ودينهم كما قال الا ان الاكل متكئا فليس ذلك على طريق التحريم منه عليه السلام ولكن لمعنى في الاكل متكئا حدثنا ابن ابي عمران حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما اكره الاكل متكئا مخافة ان تعظر بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاكل متكئا فكذلك ما روي عنه في الشرب قائما من النهي انما هو لمعنى لا يعدو ذلك ان يكون مخصوصا ثم روى الطحاوي باسناده عن عبد الله بن الزبير وابن عمر والحسين بن علي انهم كانوا يشربون قياما اقول لقد علمت مما نقلنا انهم اختلفوا في توجيه التطبيق على اقوال احدها ان النهي مخصوص بما سوى زمزم وفضل الماء وهو مختار بعض اصحابنا كصاحب المنية وصاحب سنن الهدى وصاحب الدر المختار وغيرهم ويخدشه خبر شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما من قربة فانه داخل في ما سوا هما لو خبر ابن عمر كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام فانه يدل على انهم كانوا يعتادون ذلك في اكثر الاحوال وثانيها ان شرب زمزم قياما محمول على الضرورة وعدم وجدان موضع القعود فالنهي باق على حاله ويخدشه ايضا ما مر فانه يدل على الجواز وان انعدمت الضرورة وثالثها ان حديث النهي ناسخ كما دل عليه خبر جابر قد مر بها ان حديث النهي منسوخ ويخدشه ما ذكره النووي انه موقوف على علم تقدم احدهما وتأخر لا آخر قطعا وايس فليس ورابعها ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز وهو الذي اختاره النووي والسيد في حواشي المشكوة والسيوطي في شرح سنن ابي داود وغيرهم وهو مختار اكثر اصحابنا الحنفية حتى ان الحلبي نقل الاجماع عليه في الغنية واعترض عليه ابن امير حاج في الحلية بحديث ابن عمر ويحديث علي حيث انكر على القائلين بالكراهة وشاركهما اختاره الطحاوي من ان النهي لكون الشرب قائما يوجب مضرة فهو على هذا ارشادي لا مرشد الا امر شرعي وهذا الوجه الوسيط السابقة لئن يخدشه حديث فمن نسي فليستقيء فان امر الاستقاء يدل على انه امر شرعي لا ارشادي الا ان يقال هذا الامر ايضا ارشادي خوفا المضرة ويخدشه ايضا ما رواه احمد في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال له قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكن انقذه القسطلاني قال الارشاد الساري ونقله الدميري في حيوة الحيوان من رواية احمد والبزار وقال رجال احمد ثقات من حديث ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك الشيطان فان هذا يدل على ان النهي لامر شرعي لا لامر طبي الا ان يقال انه حكاية حال فلا تعم كما تقرر في علم الاصول فلا دلالة له على كون مطلق الشرب قائما موجبا لشركة الشيطان ثم الدليل على استحباب القيام لشرب فضل الوضوء حديث علي الذي مر ذكره وذكر فيه احاديث ضعيفة منتهاها حديث ان فيه شفاء من سبعين داء ادناها الهم ثم قال الحفاظ انه واه لكن ذكر في الحلية وظاهر عبارة الخلاصة وغيرها ان المستحب ههنا هو الشرب فقط سواء كان قاعدا او قائما لكن اكثر اصحابنا منهم صاحب المنية وصاحب سنن الهدى اختاروا انهما مستحبان مستقلان الشرب وكونه قائما وهو الصحيح لحديث مر غير مرة الخامس المشروع

ان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره قال صاحب الغنية لا بأس بصب الخادم وكان الاولى ان لا يستعين بغيره كيلا يكون تقصيرا في نفسه
الا ان يطيب قلبه ويحبه من المعين من غيره كليفته بالتوضي انتهى وقد ورد في استعانة النبي صلى الله عليه وعلى آله
بغيره في صب الماء في الوضوء احاديث منها ما رواه البخاري وابن ماجة وابوداود وغيرهم في حديث المغيرة انه صب عليه
الماء في بعض اسفاره وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما افاض من
عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب عليه وهو يتوضأ الحديث وروى ابن ماجة عن الربيع بنت معوذ
قالت اتيت النبي عليه السلام بميضاة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه الحديث وروى عن صفوان بن عسال قال
صببت على النبي عليه الصلاة والسلام الماء في الحضر والسفر في الوضوء وروى عن روح بن عنبسة عن ابيه عن جدته
ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وانا قائمة وهو قاعد وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال النووي الاستعانة على ثلثة اقسام
احضار الماء ولا كراهة فيه اصلا قلت لكن الافضل خلافه والثاني مباشرة الاجنبي بالغسل وهذا مكروه الا لحاجة
والثالث الصب وفيه وجهان الكراهة والثاني انه خلاف الاولى انتهى وقال ايضا الحديثان اللذان ذكرهما البخاري دالان
على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة عليه فيهما واما ما رواه
ابوجعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او ركوعي او سجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا بالصب
يدل عليه ما رواه الطبري ايضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم في المستدرك
من حديث الربيع انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في
عدم الكراهة من الحديثين المذكورين في صحيح البخاري لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب انتهى وفي البناية ينبغي
ان لا يستعان بغيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طهورنا ذكره في المفيد والمزيد وتمامه قاله لعمر وقد بادر ليصب عليه
الماء لكن قال النووي انه غير صحيح قلت ذكره الماوردي في الحاوي بسند آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق اراد ان
يصب الماء على يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد واخرجه
البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا يستقي الماء لطهوره
فبادرت ان استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رأيت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت ان استقي له فقال مه
يا علي فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب فقال
هؤلاء حمالة الحطب وروى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكل
طهوره الى احد وفيه ابن الهيثم ضعيف وجاء في الصحيحين انه عليه السلام استعان باسامة انتهى وفي حلية المحلي
شرح منية المصلي فعله عليه السلام في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه
المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا
لم يقم لم يصح ان يقال بالكراهة ثم يحمل ما ورد من الفعل بانه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر ههنا يفيد الكراهة وما ورد
في حديث ضعيف ان عمر قال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد وروى انه عليه السلام كان لا يكل طهوره الى احد فهو
ضعيف ايضا ولو ثبت لا يقوى ايضا على معارضة الاحاديث المارة مع امكان ان المراد انه هو الذي يباشر غسل

اعضائه وسجوده لان الظاهر انه من السنن المؤكدة فيكره تركه بخلاف ما فعل لاجله فانه غير مقصود فيه
الاختيار ولكن ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لطاعته انتهى ويحصل ثواب الاستعانة
في الوضوء وان كانت بصب الماء او استقائه او احضاره وذكر كراهتها اصلا وينبغي طلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره
بلا عذر وقال قال في الخانية من الآداب ان يقوم عند الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغلام غير
بل يعلم عقيبه كذا في ومن المحتار ويعلم من ههنا ان ما وقع في البزازية والدرر المختار وغيرها من توجيه الفعل الذي
انه محمول على الجواز لنفي ذلك لانه يوهم الكراهة فانهم الثالث والعشرون ان يصلي الوضوء سجية فاذا كان يكره
في وقت مكروه وهذا المراد مما في البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي غير اني
لا اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وفي رواية لمسلم وابي داود والنسائي نحو
ابن ماجة وابن خزيمة عن عقبة مرفوعا ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بوجهه وقلبه عليهما
الا وجبت له الجنة وفي رواية احمد باسناد حسن عن ابي الدرداء مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين او
اربعا يحسن فيهن الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفر له وامثال هذا كثيرة شهيرة في كتب الحديث دالة على ندب
التنفل عقيب الوضوء واداؤه ركعتان وقيده الشرنبلالي وغيره بما قبل الجفاف اخذا من سياق ظاهر الاحاديث وذكر
الطحطاوي نقلا عن شرح المشكوة انه لو صلى عقيب الوضوء فريضة جعلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بتلك
الثالث والعشرون ان يمكث اناء ثانيا قال في الغنية تهيأ للعبادة فانه اذا هيأه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاط
يسهل عليه الوضوء اذ الارادة بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه انتهى قلت الاصل فيه ما رواه ابو داود وغيره عن عائشة
قالت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وفي رواية احمد
عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتغطية الوضوء وايكاء السقاء واكفاء الاناء الثامن والعشرون
ان يتوضأ على الوضوء وقد مر تفصيله غير مرة هذا كله كان تحقيقا لما في المنية وذكر ابن الهمام في فتح القدير ايضا اخوانا
منها ان يغسل عروة الابريق الذي يتوضأ منه ثلثا وجهانه يحتمل ان يكون متوانا بنجاسة فعند اخذ المتوضئ بيده ينتقل
النجس الى اليد فلذلك يستحب غسلها كما مر تحوذلك في غسل اليدين عند الاستيقاظ ووجه التثليث ايضا يعلم مما ذكر
ومنها ان يضع الابريق على يساره وان كان انما يغترف منه فمن يمينه ووجهه ان الغسل بيمينه مسنون كما مر تفصيله
فلو وضع ما يغترف منه عن يساره فان اخذ الماء بيساره كان مخالفا للمسنون وان اخذ الماء بيمينه يحتمل التقاطر في الاناء
وفي ذي العروة لما كان اخذه بيساره استحب في وضعه عن يساره والظاهر ان هذا السنة امر ارشادي لا شرعي ومنها ان
يضعه بيده محافظة لغسل عروته لا على رأسه ووجهان وضع اليد على الراس يحتمل تقاطر الماء المستعمل فيه وهو امر
يحترز عنه ومنها تفاهد طرفي العينين اللذين يليان الانف وايصال الماء اليهما ذكر الدليل عليه مارواه ابو داود وغيره
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح الماقين وامر ادخال الماء الى داخل العينين فليس
بلازم لكنه مرجح لاحتمال المضمضة وقد القرمه بعض الصحابة منهم ابن عمر فهي كذا في غاية البيان ومنها الدلك خصوصا
في الشتاء وقد مر وجهه في بحث السنن ومنها امرار اليد على الاعضاء المغسولة واصله انه من فروع انقاء الغسل

مواضع الوضوء وتحسينه وقد رضي بحسان الأخبار مرفوعة في كل ذلك ليس بوليد وقد مر بعض ذلك ومنها الثاني أن لا يستعين في الغسل فان المعونة من الشيطان كما ورد به الحديث ومنها تجاوز الحد في الوجه واليدين والرجلين ليسيل على عضلها والأصل فيه ان الاخذ بالاحوط في المسحات والبسط في مواضعها ويؤخذ ذلك من فرضيات الاعضاء ومنها ان يطيل الغرة وقد مر ماله وما عليه في بحث الفرائض وقد ذكرنا ثمة ان يحفظ ثمايله من البقاء طرة الوجه فيه ظاهر وهو هذا مما اراد في فتح القدير فاذا ضممته الى المذكور سابقا بلغتا لعدة الى ثمان وثلاثين وذكر البشر بلالي عدة اخرى يضاهيها ان يجمع بين نية القلب وفعل اللسان وقد مر بحثه في بحث النية ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو او مسحه يقول عند المضمضة مثلا بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيب نشر الجنة وعلى آله وسلم اما هو التسمية في بدء الوضوء لكنه امر مرغوب فيه لحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وفي رواية بذكر الله وفي رواية فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه كما ذكره النووي في اول شرح صحيح مسلم ومن المسلم عند كل فعل من افعال الوضوء امر فهو بالتسمية يستحب التسمية عند ومنها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذلك لانه مما يقرب الدعاء الى الاجابة كما ذكره صاحب الحصن الحصين معزيا الى ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وفي احمد من حديث جابر مرفوعا لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شرب شربه او الوضوء توضأ الا امرقيه ولكن اجعلوني في اول الدعاء واوسطه وآخره وهذا من آداب مطلق الدعاء فما بالك بدعاء غسل الاعضاء ومنها ترك التجفيف وهو ان ماء الوضوء مما متى يستحب شرب ما فضل فالاولى ان يبقى على بدنه وآخر ابن عساكر بسند ضعيف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من توضأ فمسح بثوب فلا بأس ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب انه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن لكن الوزن المسيوطي في البدور السافرة في احوال الآخرة وزعم الترمذي عن الزهري قال لم أر أحدا كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن وذكر صاحب المنية من مستحبات الغسل التمسح بالمنديل وذكر صاحب الدر المختار من آداب الوضوء وفي البناية اختلف العلماء في التنشيف والمسح بالمنديل والخرقة بعد الوضوء فمذهبنا لا بأس به وكرهه ابن المنذر بأحاديث عن عثمان والحسين بن علي وانس وبشر ابن ابي مسعود الانصاري والحسن البصري وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري واحمد واسحق وكرهه عن جابر بن عبد الله وابن ابي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وابي العالية وعن ابن عباس كراهيته في الوضوء دون الغسل وفي ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ حدثنا احمد بن سليمان حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عتابة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن ابن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود وفي الترمذي عن انس ايضا كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وهذا يعارض ذلك وكلاهما ضعيفان انتهى ملخصا وفي الخانية لا بأس للتوضي المغتسل ان يتمسح بالمنديل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه فعل ذلك وهو الصحيح الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي انتهى وفي حلية المحلى وردت عدة احاديث تدل على انه فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا كله

لعدم ما يجده ان الغسل به فان كان لقلة الماء فلا يتغير في جوازه من غير كراهة بل في استحبابه او بحرمة بحسب تلك الحاجة وعدمها في الحر ايام الصيف فقط وسيأتي ان الاستحباب لذلك كما هو فيه بعيد وتمامه فيما علقته عليه وان شئت مزيد التفصيل في هذه المسألة فارجع الى رسالتي المسماة بالدليل الجليل بما يتعلق بالتذليل ومنها ان الاولى ان لا يتوضأ بماء سخن بالشمس لا يبوست الاجر ولا اصل فيه بل ما قيل موضوعة حديث لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يورث البرص رواه العقيلي عن ابن عمر مرفوعا وقال ليس لهذا المتن عن ابن عمر مسند اغير هذا وروى فيه شيخ من شيوخ عمر وفي اسناده سوادة وهو مجهول وروى ابو نعيم في الطب عن عائشة اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص قال ابو نعيم في اسناده خالد بن اسمعيل لا يحتج به وقال الدارقطني متروك واخرجه ابن حبان من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن عائشة به وقال لا يصح ورواه ابن عدي من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة به وقال لا يتابع عليه ابن لهيعة ولا يحفظ الا من حديثه وهو ممن يكتب حديثه وفي ميزان الاعتدال للذهبي في حرف السين سوادة بن اسمعيل عن انس مجهول وخبره كذب في الماء المشمس رفعه علي بن هاشم انتهى وسيأتي زيادة التفصيل في هذه المسألة في شرح بحثنا اياه ان شاء الله تعالى فانتظره مفتشا ومنها ان لا يستخلص لنفسه الماء دون غيره لان الشريعة حنفية سهلة سمحة ومنها ان يصب الماء برفق على وجهه ووجهه ظاهر قوي ابو داود في حديث حكاية على بعض الوضوء النبوي فاخذ بيده حفنة من ماء فضرب بها على وجهه قال الشيخ ولي الدين في شرحه ظاهره يقتضي لطم الوجه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من سنن وآداب الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه ولكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصاح به وجهه ويوبب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل الوجه كذا في مرقاة الصعود ومنها ان يكون اناؤه من خزف ونحوه وبها استحبابه كونه من باب التواضع والاقتدار وخزفه بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المعجمة وبالفاء ظرف معروف من آنية الصفر وغيره على ما هو مروي في سنن ابي داود وغيره وذكر الطحاوي في تعليله حديث ان الملائكة تزور بيته من آنية من خزف من المسلمين والله اعلم وزاد الحصكفي في الدر المختار او اناء اخر طاهر ومنها ان يغسل رجليه بيساره واصله ما رواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فلا يغسل رجليه بيده اليمنى فان الماء في شرح الجامع الصغير لهم قوم يتوانون يمشون حفاة فقد يعلق نحو اذى او زبل يأمرهم ان يمسحوها فان لم يأتمروا بأمره تنكبهم انتهى ومنها ان يبدأ بهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء وذكر صاحب البحر عن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يجمد عن الاعضاء في الشتاء وهو من فروع تحسين الوضوء وفيه نوع الاحتمال ومنها عدم تفضل اليدين والاصل فيه حديث لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان وفي سنده ضعف لكنه يكفي لاثبات الفضيلة كذا في فتح الباري وجعل بعضهم النفض مكروها وهو مردود بما ثبت في الصحاح من نفض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه بعد الغسل على ما سيأتي في موضعه وذكر صاحب البحر منها غسل ما تحت الحاجبين والشارب وهو من فروع الاسباغ ومنها ان لا يتوضأ في المواضع النجسة لان ماء الوضوء حرمة في جامع المضمرات والاصل فيه ما روى ابن عدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه قال المناوي في التيسير لشرح الجامع الصغير اي فلا يلوم الشارع الا من بال والوضوء لانه فعله في محله فان الوضوء في محل البول مكروه وقد ذكر فيه بعضهم حديثا مرفوعا وهو لا تتوضؤا في الكنيف الذي يبال فيه فان وضوء

Made searchable using ScribeTools.com

الثوب يوزن مع حسنائه وهذا الصريح لاثبات هذا المستحب لكن قال على القاري في رسالته الموضوعة لاستدراك ما وقع عجلي ان عليه والله اعلم ومنها ترك التشديد بجزئية تحسبها أو واضحة لاستيعاب كل الاسباغ والنظافة وعليه ومنها ان جميع الثلاثين كما في شرحه للاسلام ومنها تشريح الحي بالنشط عقيب الوضوء لحديث شرحبيل الحي بالنشط عقيب الوضوء ينفي الفقر كذا في شرحه للاسلام ايضا وهذا الحديث مذكور في الفردوس الديلمي لكن قال الفاضل عبد الغني في سنن الهدى في متابعة المصطفى استنشط اللحية بعد كل وضوء على ما عليه اليوم على مشايخ الهند وما وجدت فيه خبرا لا اقرارا ولا سماعا بذلك من المحدثين المحققين ايضا بل قد روى عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الترجل الا غبا انتهى ومنها ان يكشف الرأس في الوضوء وعليه عمل الحرمين الشريفين كذا في سنن الهدى واني لم اطلع له على وجه يعتمد به ومنها ان يجمع الماء في الطست لتوضأ فيه حتى يتلألأ بياضه وباهراقه قبل الاسلام مخالفة للجوس كذا في سنن الهدى ايضا ومنها ما نفيه ايضا ان يدخل الاصبع في الغير عند المضمضة ونشوصه من الداخل وهو ايضا من فروع الاسباغ والتحسين ومنها ما في التاتارخانية ان يحفظ الموضئ جسده ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث الحق ينقض الوضوء انتهى ومنها ما في رد المحتار ينبغي ان يزيد في المندوبات ان لا يتطهر من ماء او تراب من ارض مغصوب عليها كما يأتي وقد نقل بعض الشافعية على كراهة التطهير منها بل بعض الحنابلة على المنع منه وظاهره انه لا يصح عندهم وراعات الخلاف عند المالكية انتهى ومنها تثليث مسح الرأس بماء واحد كما مر فهذه ستون اداب منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه جمعها من خواص هذا الكتاب وقد اوصلها المحصكفي في خزائن الاسرار الى ثلثمائة وستين لكنه ادخل فيها كثيرا ما يتعلق بالاستنجاء ولو كنت تعلمت كذلك لوصل العدد الى مائة بل اكثر وقد مر بعض المندوبات في مواضع متفرقة في المباحث السابقة فتذكر وكل ذي فضل بفضل المتفضل ومنه اللطف والنوال ومنها في منهيات الوضوء وهي ما نكره في الوضوء كراهة تحريم او تنزيه ذكرها صاحب المنية والغنية منها ان يتخطى او يلقي النخامة ويلقي لحاظ في الماء لان المخاط والنخامة يستقذر وجودهما في منع الانتفاع بالماء الذي فيه ومر بما يكون سببا للطعن والطعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها كالطريق وتحت الشجر والجدار التي يجلس في ظلها ومنها ان يتعدى في الزيادة على القدر المسنون في عدد الغسلات وكالنقصان بغير عذر ومنها ان يسرف في الماء بالغرفة التي سرق بها الوضوء لا استنجاء ومنها ان يضرب وجهه بالماء عند الغسل ومنها ان ينفخ في الماء ومنها ان يمضمض ويستنشق بيد واحدة لو يقيت على شفته لمعة لم تجز الوضوء ومنها ان يبتدئ بالمسح بالماء قبل الغسل ومنها ان يشك في مسح عضو بعد فراغه وذكر الشرنبلالي من المكروهات الاسراف والتقتير وكالاكثار الناس وكالاستعانة بغيره وقد مر تفصيل كل ذلك وذكر الفقيه ابو الليث في خزانته منها الاستنشاق باليسار وذكر الكردري في الوجيز منها ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه موضعا في المسجد وفي البحر عن البدائع يكره التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا بأس به لان الماء المستعمل عنده طاهر واما عند ابي يوسف فلانه يقول بنجاسته وكذا روي عن ابي حنيفة واما على الرواية الظاهرة عنه فلانه مستقذر شبيه بالمنجس فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى **قلت** ويؤيد قول محمد ما اخرجه مسلم في باب الوضوء مما مست النار عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه رأى ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثواط كثيرة اكلتها النار ثم قال النووي في شرحه فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جواز ما كرهه احمد انتهى وذكر في الدر المختار منها ان يتوضأ بفضل ماء المرأة لو حرة والمعتبر عند

## فرض الوضوء

في احاديث وسنفصله على تقسيمه ان شاء الله تعالى وقد ذكر في كل سنة مؤكدة من السنن التي سنعقدها اذكر فيها تحريرا
سديدا لا عتيد له لما مر مرارا **تكميل** قد اقتصر اكثر الفقهاء على ذكر الفرض والسنن والآداب والمكروهات في الوضوء
وقالوا ان الاداب في الوضوء وقد صرح به كثير منهم وتوجيهه بانه لو كان الوضوء ايضا مشتملا على واجب لزم مساواة
الاصل اي الصلوة ومساواة الفرع بالاصل ما طلة وردّه بان اهمام الفرع يقتضي ان لزم المساواة في هذا غير شيئة على انه
يمكن الفرق بالقول بان واجب الوضوء ادون من واجب الصلوة ومنهم من حكوا الاجماع على ذلك وهو مردود بان اهمام
ذهب الى وجوب التسمية في بدء الوضوء فان الاجماع فان قالوا نحن نريد اجماع المجتهدين وان اهمام متاخر عن عصر
ائمتنا اهم قد حكم ابو حنيفة بفرضية مسح ربع الراس والشافعي مسح الاذن ومالك بالاستيعاب وحكم ابن المرافق
وخالفهم زفر فان اراد بالفرضية المصطلحة التي يكفر جاحدها فليزم ان يكفر كل منهم خصمه واي شناعة اشنع من
هذا فليس مراده الا الفرضية العلمية وهذا هو الواجب الاصطلاحي فهو ان لم يصرحوا بوجود الواسب صراحة اكثرهم
قائلون به فان الاجماع وان شئت زيادة في ترجيح هذه القاعدة فارجع الى رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة
هذا آخر البحث في كيفية الوضوء **قال** وناقضه اثره لا بد ولا ان نذكر نبذا من الاخبار الواردة في انتقاض الوضوء بما
خرج من احد السبيلين ثم نسوق الكلام الى ما يتعلق بشرح الكلام فاعلم انه روى ابو داود عن عبد الله بن زيد بن عاصم
شكي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وروى عن ابي هريرة مرفوعا اذا ابتاع احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدثت او لم يحدث فاشكل فلا ينصرفن حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وروى عن علي بن طلق مرفوعا اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة
وروى عن علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم او ذكر له فقال لا تفعل اذا رأيت الذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا افضحت الماء فاغتسل
وفي رواية له عن المقداد ان عليا طلب منه ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل اذا دنا
من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليغسل وضوءه للصلوة **فائدة** ذكر الرافعي في كتابه
الارشاد في التطريز في فضل ذكر الله وتلاوة القرآن العزيز قال عن الاستاذ ابي القاسم القشيري ان الحياء على اقسام
حياء جناية كحال آدم عليه السلام لما قيل له اقرارا منا قال بل حياء منك وحياء التقصير كحياء الملائكة يقولون ما عبدناك
حق عبادتك وحياء الاجلال كحياء موسى قيل تسربل بحجاب حياء من الله وحياء الكرم كحياء النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحي
من امته ان يقول اخرجوا فقال الله ولا مستأنسين لحديث وحياء حشمة كحياء عثمان سأل المقداد حتى سأل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن حكم المذي لمكان فاطمة وحياء الاستغفار كموسى قال انه لتعرض لي الحاجة من الدنيا
فاستحيي ان اسأل الله رب فقال له سلني حتى ملح عجينك وعلف شاتك وحياء هو حياء الرب حين يستر على العبد
يوم القيامة ثم قال الرافعي عن عبد الله بن سعد الانصاري قلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني رجل
اسمل حتى اني اكون بين اهلي فقال يا ابن اخي اذا توضأت فاغسل ذكرك واتبعه وضوءا وضوءك

الصلوة وروى عن عبد الله بن ثابت عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مستحاضة انها تصلي ايام اقرائها وتغتسل وتصلي الوضوء عند كل صلوة وقرئ في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وبهذا يستحاض ان الامر صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها تحيضي ثم توضئي لكل صلوة وصلي وروى الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح وروى عنه مرفوعا اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين الليتين فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى عنه مرفوعا ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وروى عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء وروى عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وروى عن عدي بن ثابت وعن فاطمة بنت ابي حبيش نحو ما مر وروى النسائي عن عبد الله بن زيد نحو ما مر وروى الدارقطني في كتاب غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر وروى عن ابن عباس مرفوعا الوضوء مما خرج وليس مما دخل قال في فتح القدير وضعت بضعة مولى ابن عباس وقال في الكمال بل بالفضل بن المختار وقال سعيد بن منصور انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال الدارقطني روى عن علي من قوله انتهى وروى النسائي وابن ماجة والترمذي وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني وغيرهم عن صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن سليمان بن ربيعة الباهلي انه تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فسأل عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك واشتك وتوضأ وضوءك للصلوة وروى عن ابن عباس انه قال اما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ وامر الناس فقط بالغسل وروى ابن ماجة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت ما ذاك فقال اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع فهذه احاديث قد دلت على وجوب الوضوء بما خرج من احد السبيلين الدبر والذكر والقبل من البول والغائط والمذي والودي والاستحاضة والريح بانتقاضها اكثر شهيرة وبقي الحديث ومن الادلة على المقصود قوله تعالى في الآية التي تلوناها فاغسلوا وجوهكم الوضوء او جاء احد منكم من الغائط فان الغائط هو المطمئن من الارض يقصد للحاجة واجمعوا على انه ليس نفس المجيء من الغائط بل هو كناية عما يلزمه من الخارج واذا لزم فيه كونه في لازمه فحسبه على اعم اللوازم وهو الخارج النجس او ولكذا في شرح مجمع البحرين وقال ابن الهمام وغيره في فتح القدير ان الخارج النجس ليس من لوازم المجيء مطلقا لانه لا يقصد قط لخبر الريح فضلا عن خروج ريح ونحوه فالاولى ان يقال في ما يحله ويستدل على الريح بالاجماع وغيره وبالخبر الذي سنذكره آخرا انتقض هذا على معرفة خاطرك فلا يدان تعلم ان جعلوا ما خرج من السبيلين من النواقض واعترض عليه بوجوه احدها ان الحدث موجب ما خرج وقد يكون ناقضا له واجيب عنه بانه ناقض لما كان وموجب لما سيكون فلا ضير كذا في النهاية وغيرها وبان ما خرج من احد سبيلي الميت بعد غسله من النجاسة لا يقدم في غسله ووضوءه بل يغسله ويوضئه ولا يعاد غسله ووضوءه ولا يجب عليه بكون الخارج منه سبيلا الخ يناقض على قولنا احكام الميت باكثر في باب مستقل وفيه ان ذكر انه لا يشترط في انتقاض الوضوء الخارج من احد السبيلين بل يكفي فيه الخروج من واحد منهما فموجب ضعف ان المراد بالسبيلين احدهما

## باب ما يخرج من السبيلين

ومن ههنا اخرج المصنف بعض العبارات بعضها عن بعض وترك المصنف موافقة مسائل ما ورد عن الله عليه السلام سئل عن الحدث فقال ما خرج من السبيلين كذا قيل لكنه حديث غريب جدا بهذا اللفظ وان ذكره صاحب الهداية كما سبق عليه شرحها فالاولى ان يذكر حديث الا ما خرج من قبل او دبر كما مر من رواية الدارقطني وقيل كانه ما اعتاد عمومه عن ايراد لفظ كل وانما اختاره لارادة الناقض دون ان يقول والنواقض كما وقع في كلام البعض لعدم السبيل الاختصاري واكتفاء بقرينة المقام وانما استبد لفظ السبيلين ولم يصرح بالدبر والذكر والقبل سلوكا على مسلك الكناية وهي ابلغ من التصريح لا سيما في مثل هذا المكان التصريح بشيء منكرا فان قلت قد صرح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقبل والدبر فلم يسلك سبيل الكناية قلت لشدة الاهتمام في مقام التحذير وهو كما حققه ابن الهمام ان يكون في التصريح بدل ما يقع اشتباه فتوخى ظاهر كلام المصنف كلام صاحب الهداية وصاحب لقطة الناقض وغيرهما يدل على ان الناقض هو عين الخارج واختاره جمع من شراح الهداية منهم صاحب النهاية ان الناقض هو خروجه لا نفسه وإليه مال النسفي حيث قال في المستصفى اراد بالخروج ما خرج لان ما خرج ليس بمعنى فلا يكون علة للانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا عن اختيار انتهى وتعقبهم ابن الهمام بقوله الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه الخروج النجس عن كونه مؤثرا للنقض مع ان المضاف هو المؤثر في رفع صلاة وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني النجاسة فانها صفة شرعية وذلك لا يضر اذ يعتد بتحققها عن علتها هي المؤثرة للنقض فهو ظاهر الحديث ما الحديث قال ما يخرج من السبيلين ولم يجعل ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها فتنبه لكن لا نسلم علية تحقق الوصف لان هو النجاسة والا لم يحصل كما مر الطهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى كلامه وفيه خدشات الاولى ان كلمات الاصوليين تدل على ان العلل الشرعية كلها من قبيل المعاني لا من قبيل الاعيان بدليل انه قال صاحب الحسامي والمنار والتنقيح انه ليس من صفة العلة الحقيقية اي العلة التامة تقدمها على الحكم بل الواجب قارنها اياه لاستطاعة مع الفعل وذكر صاحب التلويح ايضا للبعض في العلل الشرعية فانه يقول ان تاثير العلة الشرعية بعد وجودها فيثبت الحكم بعلة ضرورة ويفرق بينها وبين الاستطاعة بانها لا بقاء لها لكونها اعراضا والعلة الشرعية بقاء لكونها في حكم الجواهر بدليل جواز فسخ البيع والاجارة بعد ازمنة قلنا الاصل وفاق الشرع والعقل ولانها اعراض كالعلل العقلية وبقاءها ممنوع فالحكم بعد ما وجد بقي بلا سبب مالم يرفع والتغيير يرد على الحكم لا على العقد وهكذا ذكره صاحب الكشف والتبيين والتلويح وغيرهم ومن المعلوم ان عين الخارج النجس من قبيل الاعيان فكيف يكون علة للنقض بل علته هو خروجه فان قلت قد نص على ان سبب الحج هو البيت وسبب صدقة الفطر هو الراس وسبب الزكوة النصاب وهذا اعيان قلت قد تسامحوا في ذلك فاراد وا شرف البيت وشكر الراس وملك النصاب وقد صرح بنحو ذلك في التلويح وغيره والثانية انا نسلم ان الضد هو المؤثر في رفع الضد لكنه لا يصرف ان الضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة وبعده هي نجاسة حقيقية لا حكمية والكلام ههنا في الحكمية فتامله في حيز المنع فان المؤثر في رفع الضد هو وجود الضد لا عين الضد ووجوده هو خروجه الثالثة ان قوله الخارج خروج النجس عن كونه مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج حكما الرابعة انا لا نسلم ان الحديث يدل على كون عين النجس ناقضا لجواز ان يكون ما صدر به

Made searchable using ScribeTools.com

| | | |
|---|---|---|
| | **ش** سواء كان معتادا او غير معتاد | |

الخامسة انه لما كان يأبى العقل والنقل على ان العين لا تصلح للعلية وجب صرف الحديث عن ظاهره والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام الشارع سيما في موضع لا لبس ولا اشتباه فيه هذا ما ذكره في الغنية وحل المشكلات وغيرهما **واقول** فيه منازعات علمية لا طائل تحتها فان القدر المعلوم بالضرورة من الآيات والاحاديث انه تزول الطهارة الحكمية عند خروج شيء من السبيلين فسواء قلنا ان مبنيه على حسب ما اصطلح عليه الاصوليون نفس ذلك الشيء او خروجه واياما كان يصح اطلاق الناقض على ذلك الشيء اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان النقض صفة للخروج والخروج صفة لذلك الشيء ووصف وصف الشيء يتصف به ذلك الشيء ايضا ولو بالواسطة ألا ترى ان السرعة صفة للحركة والحركة صفة للمتحرك مع ان المتحرك ايضا يتصف بالسرعة والبطوء فاطلاق الحدث والناقض على الخارج كما ورد في الحديث يصح على كل تقدير فلا دلالة له على احد التقديرين ولا ضرورة الى تاويل ولعلك تفطنت من ههنا ان حذف الخروج المضاف في كلام المصنف كما صدر من الفاضل الچلپي ليس مما يحتاج اليه فان المصنف اطلق الناقض على العين وهو صحيح على كل تقدير فمعنى كلامه ناقضه ما خرج من حيث خروجه لا من حيث هو هو **قوله** سواء كان اى ما خرج من احد السبيلين معتادا اعتاد الناس خروجه كالبول والبراز والريح او غير معتاد يخرج نادرا في بعض الاحيان فان كل ذلك ناقض عندنا وبه قال عطاء والحسن وحماد بن ابي سليمان والحكم والثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وقتادة لا ينقض غير المعتاد كذا في البناية وفي رحمة الامة في اختلاف الائمة الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدودة والحصاة والريح من القبل وسلس البول والاستحاضة والمذي فينتقض الوضوء ايضا الا عند مالك والمني ناقض عند الثلثة والاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض وان اوجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك انتهى **اقول** هذا يدل على ان المذي لا ينقض الوضوء عند مالك وانه من غير المعتاد عنده وهو بعيد كيف وقد صرح هو في الموطأ ايجاب الوضوء من المذي ولم يذكر فيه مخالفة رأيه وكتب اصحابه ناطقة بانه من النواقض عنده الا اذا تتابع فلا ينقض كسلس البول قال خليل بن اسحق المالكي في مختصره نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب ان لازم اكثر انتهى وفي رسالة ابن ابي زيد المالكي يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع يجب منه الطهر بجميع الجسد انتهى وفي شرح الموطأ للزرقاني المالكي مذهب مالك ان ما خرج من مني او مذي او بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي انتهى واستدل على مذهب مالك من ان غير المعتاد لا ينقض الوضوء بوجوه منها ان الله تعالى جعل الغائط ناقضا وكنى به عن قضاء الحاجة المعتادة فلا يكون غيره ناقضا واجاب عنه اصحابنا بانه كناية عن خروج الخارج مطلقا بدليل عموم ما ورد في الاخبار ومنها حديث لا وضوء الا من صوت او ريح ومنها حديث كان يأمرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم واجاب اصحابنا عن الحديث الاول بانه ليس المراد منه حصر النواقض في الريح بل الغرض نفي الوجوب بالشك كما يدل عليه الحديث الآخر الذي رواه مسلم وغيره وعن الحديث الثاني بانه بين فيه جواز المسح وعدم جوازه ولم يقصد

كالدودة والريح الخارجين من القبل والدبر

بيان جميع النواقض كيف لا وقد ورد الامر بالوضوء للمستحاضة وهو غير معتاد مع انه ناقض الوضوء بالمعتاد الذي يعمه الدليل نحو حديث غير هذا الطريق الاول ومنها ما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ويحك يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي أفانصرف فقال له سعيد لو سأل علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فهذا يدل على ان سلس المذي لا ينقض الوضوء واجاب عنه اصحابنا بانه محمول على حالة الشك والاظهر ورود هذه الامور لاحاديث وبدلالة نصوص الاستحاضة وقال العيني في البناية للجمع بين حديث علي ايا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وعن ابن مسعود وابن عباس انهما قالا في الودي الوضوء رواه البيهقي والمذي والودي غير معتادين ورد وجب فيهما الوضوء انتهى **اقول** هذا عجيب جدا فان جعل المذي والودي غير معتادين مما لا يقول به احد وكيف يقول به عاقل ورجوعهما غير مرة ادرى مواضعهما وتعلمه فهو ان المعتاد ما يوجد في كل يوم كالبول والبراز وهو فهم غير مطابق للعقل والنقل مع ان ما ذكرا ايضا قائل بنقض الوضوء من المذي والودي فلا يصلح للاستدلال حجة عليه **قوله** كالدودة بضم الدال المهملة جمعه دود قرنه الجوهري بالدواد ودود اذا طعام يدا دود اذا وقع فيه السوس وقال دواب صغار دون الحلم الذي يخرج منه الاذرع والدود الاخضر الذي يوجد في شجرة الصنوبر ربما يتولد في جوف الانسان وروى ابن عدي بسند فيه خصيف بن محمد بن قهطم قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اكلوا القرع على الريق فانه يقتل الدود وكذا في حيوة الحيوان للدميري والدودة الخارجة من الدبر اما داخل الخارج لا يخلو اما ان تكون من احد السبيلين او من غيرهما فان كان الثاني فلا ينقض سواء خرجت من الفم او الانف او من جراحة وان كان الاول فان كانت خارجة من الدبر تنقض وان كانت خارجة من قبل المرأة ففيه اختلاف مشايخنا فالذين قالوا بنقض الريح الخارجة من القبل قالوا بنقضها ومن لم يقل به لم يقل به والصاحبين من اذكر ناقضة لان في الذخيرة واما على رواية الدودة فاذا خرجت من قبل المرأة فعلى الاقاويل التي ذكرناها وفي القدوري انها توجب الوضوء فان خرجت من الدبر اوجب الوضوء وان خرجت من الاحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينقض وكان يحيله الى فتاوى خوارزم والعرق الذي يقال له بالفارسية رشته لو خرج من عضو انسان لا ينقض الوضوء انتهى وفي الخانية تنقض الدودة الخارجة من الدبر والذكر الفرج انتهى وفي البحر عن السراج هذا بالاجماع قلت وفي التبيين من ان الدودة الخارجة من فرجها على اختلاف ففيه نظر وعلل في البدائع كون الدودة ناقضة انها نجسة لتولدها من النجاسة وذكر الاسبيجابي ان فيه طريقتين احدهما ما ذكرنا وقائلهما ان الناقض ما عليها واختار الزيلعي انتهى **اقول** فيه نظر ستطلع عليه **قوله** والريح الخارجة الخ اتفق اصحابنا على ان الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا في الخارجة من الذكر وقبل المرأة فروى القدوري عن محمد انه يوجب الوضوء وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن لا وضوء فيهما الا ان تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ ابو حفص الكبير يقول اذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وان لم تكن مفضاة لا يجب وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد ومن المشايخ من قال في المفضاة اذا كان الريح منتنا يجب الوضوء وما لا فلا كذا في الذخيرة وبه علمت ان الاختلاف في الريح الخارجة منهما على قولين الاول انه يوجب الوضوء ودليله عموم ما ورد في الحديث ان الحديث ما خرج من السبيلين فان النكرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وبه قال الشافعي كذا في البناية والثاني انه لا يوجب واليه مال صاحب الهداية وعلل بانها

وفيه اختلاف المشايخ

لا تنبعث من محل النجاسة وهو بين لأن عين الريح ليست بنجسة وما تنجس بمروره على محل النجاسة وتقادم لا ينجس من قال بالانتشاء بتنجس عين الريح كما سيطلع عليه الأول أن تعليل ما ذكره غيرا بما اختاروه ويبقى خامس لم يذكر هذا أيضا قاصر فإنه لا يقضي في ما إذا وجد الدنان أو سمعت الصوت من القبل والدبر فإن هناك لا شك في خروج شيء وقد من اختار هذا القول قاضيخان في فتاواه وصاحب الجوهرة النيرة وقال هو الصحيح وصاحب الهداية ونقل عن المحيط تصحيحه وصاحب البحر وقال هو الصحيح وصاحب النهر وقال ظاهر مسكين هو الأصح وصاحب مراقي الفلاح وقال هو الأصح لأنه اختار الريح وإذا كان ريحا فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لورودها النجاسة وصاحب التنوير وصاحب الدرر والمختار وغيرهم من المتأخرين ولا يخفى عليك أن المواقف للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعول وأما القول في المفضاة خمسة ترجع إلى اختلاط سبب الحدث القبل والدبر وقيل بمسالك البول والحيض أحدها استحبابا للوضوء واختاره صاحب السراجية وصاحب الهداية وعللوه بأحد الأمرين أن يكون من الدبر فما اعترض عليه بأن الاحتياط في باب العبادات واجب فينبغي أن يكون واجبا وأجيب عنه بأن الاحتياط إنما يجب إذا لم يكن العمل بالأصل الآخر وإنا لا نسلم أن الأصل الآخر يفيد الوضوء ولا يجب الاحتياط لأن الأصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وهنا العمل بالأصل ممكن لأن الطهارة كانت ثابتة بيقين فلا تزال بالشك فورد في حواشي الهداية ما نصه وجوب الوضوء وارد عليه مما مر آنفا وأجيب عنه بأن الغالب في الريح كونها من الدبر بالنسبة لكونها من القبل به فيفيد غلبة ظن تقرب من اليقين وإنه حكم اليقين لا سيما في موضع الاحتياط فمن هذه الجهة ترجح الوجوب لكن إن فتح القدير وثالثها الرجوب عند الدنان وعدمه عند عدمه ورجهه أن الدنان يحقق كون الريح من الدبر وإن بعيدا ما استكاه قاضيخان أنه سئل محمد عنه فقال إن كان يوجد ريح ذلك فوجد دنان وشمها أحكاه أيضا أنه إن كان مسموعا ومنتنا فوجد دنان وإلا فلا **أقول** وفيه اختلاف المشايخ فإن الفاضل الخجندي في ذخيرة الفقهاء قول الصحيحين إن يرجع ضمير فيه إلى الريح باعتبار المذكور لأن فيها حملا فاسدا وخرجت من قبل المرأة أو اصطبل الرجل حتى قال بعضهم إن الريح الخارجة منها غير ناقضة لعدم مجاستها لأنها غير متبعثة عن موضعها أو عليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية وأصرح الروايتين عن الإمام الأعظم صرح به في الغاية وعبارته الشارح تبني على ريحان كونها ناقضة كما ترى وهذا مختار محمد لذا فهو من الكناية وقيل يجوز أن يرجع الى لفظ الغير في قوله أو غير معتاد لأن الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لأن المراد بها ههنا دودة الدبر لأن الكلام في ما خرج من السبيلين وحينئذ انتصر بهما اختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة فالظاهر أن يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وأيضا يلزم ترجيح أن يكون دودة الاصطبل ناقضا فيه وسيصرح الشارح بنقض ذلك بقول ومن الاصطبل لا وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه حينئذ للقبل فقط ولا يخفى أنه سهو محض انتهى كلامه **أقول** الاحتمالات المستقيمة في مرجع الضمير ثلثة وثمانية وتفصيل ذلك أن ضمير فيه إما أن يرجع إلى شيء في قوله أو غير معتاد أو إلى الدودة فقط أو إلى الريح الخارجة من القبل فقط أو إلى الخارجة من الذكر فقط أو إلى كل واحد من الريحين أو إلى كل واحد من الدودة والريح الأولى أو إلى كل واحد من الدودة والريح الثانية أو إلى كل واحد من الدودة والريحين فهذه احتمالات ثمانية فالثاني والثالث والرابع والسادس والسابع منها ما يأباه العقل السليم والنقل القويم وهي الأول والخامس والثامن صحيحة أما الأول فيكون المعنى أن في غير المعتاد اختلاف مشايخ الحنفية وذلك لأنهم

أن يقول على كل ما هو معتاد فهو حيث وأختلفوا في غير المعتاد فيه ما قدمناه بين ذكر ودة الدبر وعدمها هل ناقض عند بعضهم دون بعضهم كل ودة القبل فانه مختلف في نقضها على ما في الذخيرة والخلاصة وإنما ناقضة وشرح الكنز للزيلعي وغيرها وما نقله صاحب البحر عن السراج الوهاج وصاحب الدر المختار عن الجوهرة النيرة ان نقضها اجماعي ليس بصحيح مخالف لعامة الكتب وكل ودة الذكر فانه ايضا مختلف فيه فذكر في الخلاصة وغيرها على ما نقلنا سابقا انها ناقضة وكذلك ذكره قاضيخان في فتاواه وتذكره الشارح في ماسيأتي انها غير ناقضة وكذا ذكره العيني في البناية وكالدبر الخارجة من القبل والذكر على ما ذكرته وبهذا الظهر لك ضعف ما يقال ان رجع الضمير الى الغير لزم ان يكون انتقاض غير المعتاد مختلفا فيه عند الحنفية وليس كذلك فانه اتفاقي وانما الخلاف فيما لك وحد الدفع ان معنى الاختلاف فيه الاختلاف بحسب الواقع ضمن المعتاد لا في نقض غير المعتاد من حيث هو غير معتاد وكذا دفع ما يقال لو كان كذلك لزم ان يكون ودة الدبر ناقضا فيما وليس كذلك وجه سقوطه انه ليس معناه انه في كل فرد من افراد غير المعتاد خلاف حتى يلزم ما ذكر بل يكفي في صدقه تحقق الخلاف في بعض الافراد وهو متحقق وأما على المثال فيكون المعنى ان في كل من الريحين اختلافا بين المشايخ فمنهم من قال بنقضه ومنهم من قال بعدمه فان قلت كيف يرجع الضمير الى الريح وهو مؤنث سماعا قلت قد يعتبر في ارجاع الضمير الى المؤنثات السماعية تذكير ألفاظها وأما على الثالث فيكون المعنى ان في كل واحد من الريحين والدود نحو الخلاف فالخلاف في الريحين فواضح وأما في الدود فباعتبار بعض افرادها وهو دود القبل والذكر ولعلك تعلمت من هذا توجيه الاحتمالات الباقية المطرحة ايضا ولما كان فيها بعد بعيد وتخصيص غير سديد صفحنا عن ذكرها وحكمنا بابناء العقل السليم عنها فاذا درست هذا الكلام فاعلم ان في كلام المحشي المذكور مواضع الاول في قوله الصحيح فان الاولى تبديله بالاولى لاستقامة معناه ايضا والثانية في قوله باعتبار المذكور فانه غير محتاج اليه لكفاية اعتبار التذكير اللفظي والثالثة في قوله ولا يجوز ان يرجع الخ فانه سيأتي ما عرفت من جريان الاختلاف فيه ولو بالنسبة الى بعض الافراد فلا يلزم سريانه في دودة الدبر والرابعة في قوله لان المراد بهما دودة الدبر لان الحكم الملفق ان الظاهر ان يراد به مطلق الدودة سواء خرجت من الدبر او الذكر او القبل بل لو حمل لفظ الخارجة صفة لكل واحد من الدودة والريح وكان الكلام ساكتا عن دودة الدبر لكان اظهر والخامسة في قوله لئلا يلزم التكرار فان مثل هذا التكرار بان يكون مسألة مذكورة في موضع في ضمن المسائل الاخر وفي موضع آخر صراحة ليس بممتنع سيما اذا كان على سبيل الاشارة ايضا من حمل الدودة على دودة الدبر فانه سيصرح الشارح بنقضه حيث يقول واما الخارجة من الدبر فانها تنقض لان خروجها القليل منه ناقض فما هو جوابه عن هذا التكرار فهو جواب عما يلزمه والسادسة في قوله ايضا سيلزم الخ ان كون دودة الاحليل مختلفا فيه فان اللازم ملتزم كما مر ذكره بأن التفصيل مع ان لزومه ممنوع اذا اعتبر جريان الاختلاف باعتبار التبعيض والسابعة في قوله وسيصرح الشارح الخ فانه حوالة غير صحيحة لان عبارة الشارح في ماسيأتي ومن الاحليل لا يدل الا على ان الدودة الخارجة من الاحليل غير ناقضة لا على انه حكم اتفاقي وكان ذكره ههنا ان في اختلاف المشايخ وحكمهم بذلك جزما بعدم النقض على اختياره ومثاله لا يعد تناقضا والثامنة في قوله وضمير فيه خ القبل فقط فانه لا حاجة اليه بل يمكن ان يرجع الضمير الى الريح الخارجة من الدبر الذي هو مثال للمعتاد على طريق اللف والنشر المشوش على تلك النسخة ويمكن ان يرجع الى كل واحد من الريح الخارجة من القبل ومن الدبر ويمكن الاحتمالات الاخر المذكورة سابقا فان قلت كيف يمكن ذلك مع ان نقض الريح الدبري اتفاقي قلت بأن يراد من الاختلاف اعم من الاختلاف في النقض وعدمه

ومن غيره ولو الريح الذي وان لم يتيقن لاختلافهم في النقض لكن فيه اختلاف آخر ذكره في الكفاية والبناية وغيرهما من شروح الهداية فهو ان قالوا ان الريح عينا نجس وان تيقن ريحا ما وموضعه النجاسة وشك انها اصابته ام لا وجب الغسل وعليه اول مسئلة فمن قال ان عينها نجس قال بتنجس السراويل ومن قال بان عينها ليست بنجسة لم يقل به كما لو مر الريح على النجاسة ثم مرت على ثوب مبتل فانها لا تنجسه وذكر صاحب البحر وغيره ان العين هو ان عينها ليست بنجسة وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فهو ريح منه ويؤيده ما هو الصحيح ما اخرجه ابن عساكر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحيى من الريح فليس مني اورده السيوطي في الجامع الصغير قال العزيزي في شرحه السراج المنير استحياؤه ضعيف ومعناه ليس من العاملين بطريقتنا الآخذين بسنتنا فالاستحياء من الريح مكروه وان كان دربه وطبعا انتهى فتامل في هذا المقام فان احتار الناظرين قد دخلوا عن الحق في المرام ومن الله التوفيق وبه الاعتصام **فروع مهمة** المجبور اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه لزمه امساكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل وذكر الحلواني ان هذا في حق الرجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح وانا بين انه امرأة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه وما لم يسل ولو كان الذكر الرجل رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا يتوضأ في الثاني ما لم يسل وكذا الداخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان ملطخا منه خارجا لا ينقض وان القطر في احليله وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن فسال ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا وتأويله اذا لم يلن عليه بلة أما اذا كانت تنقض الوضوء ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الحاشي بطلت طهارتها لان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان في الخارج ينتقض الوضوء واذا احتقن الرجل فخرج البول فحشى احليله بقطنة ولو كان لا يخرج البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل فكذلك ما لم يبتل الظاهر منه بخروج المذي عن شهوة بأن يسقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والحصاة التي تخرج من القبل والدبر او الذكر حدث هذا كله من فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة اذا خرج البول من ذكره ولم يسل نقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر على رأس الجرح ولم يسل لا ينقض وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه انتقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينتقض فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المذي اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلد يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارته انتهى وذكر في التاتارخانية عن المحيط ان من توضأ ورأى البلل ساكنا لا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يتيقن انه بول او ماء او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى بالماء فيحتمل ان يكون من بلل الغسل وان علم انه خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض ما لم يستيقن انه بول وذكر في بعض الروايات ان المستحاضة اذا دخل الماء في ذكرها ثم خرج لم ينتقض وضوءها فيحتمل ان يكون هذا من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والاحتياط في

المراد من نجاسة ان كان نجسا سائل لا مرئي بعينه

قوله هذا بالنسبة الخ يشير به الى ان قوله فانه ينجس الخ ليس على اطلاقه بل محله اذا كان الماء قليلا بحيث لو خيض السائل اما اذا كان بعيدا بحيث لو خيض السائل لم يرد اي لا يعيد الوضوء وانتهى وفي الوانوغية كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او غرف عليه الوضوء وقضاء الصوم بانه كان داخلا ساقطا فاكل شيء اذا دخل بعضه وطرف خارج لا ينقض وليس على قضاء الصوم لانه غير داخل مطلقا انتهى قال صاحب البحر الكلية الثانية مقيدة بعدم البلة كما في المحيط وقال ايضا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يفيضها فانه يعتبر فيه البلة والريح وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه كذا في شرح قاضيخان وآستفيد منه انه لو غيبها انتقض مطلقا وكذا الذباب اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينقض وذكر ايضا انه اذا ادخلها واخرجها ان لم يكن عليه بلة لا ينقض والا حوط ان يتوضأ كذا في منية المصلي **قال** او من غير مقطوف على قوله من احد السبيلين والضمير راجع الى الاحد فالمعنى وناقضه ما خرج من احد السبيلين وما خرج من موضع اخر غيرهما بشرط ان يكون قد انتقل الخارج نجسا سائلا الى موضع يلحقه حكم المطهر وذكر الشرنبلالية عن لفظ الاحد في قوله من احد السبيلين رجع فاراجع عضو الى التثنية مشكل فانه قوله الدفعه شيئا فقال الفاضل المقتداني في كلامه نظر الى ان المعنى في المعطوف عليه من احد السبيلين ينتهي قال الفاضل الهرمي ويمكن الاشارة الى تقدير الاحد وهو واجب لئلا يتوهم ان الناقض هو الخارج من المجموع فمن احدهما ومن قال على هذا يتوهم ان الناقض هو الخارج من احدهما لا من المجموع فتقدير هو كان الخارج من احد السبيلين اذا كان ناقضا كان الخارج من المجموع بطريق الاولوية انتهى وقال صاحب حلل المشكلات لا نسلم ان ضمير المفرد لا يرجع الى التثنية بل يجوز ارجاعه كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه والاي يرضوهما فان قيل القياس على الاية فاسد لان مرضاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرضاة الله تعالى في الحقيقة فما اتفاقا واحدا فلهذا ذكر في القرآن ضمير المفرد وههنا ليس كذلك لان السبيلين متغايران قلنا المراد بالسبيلين احد السبيلين او نقول في الجواب ان المثنى اكثرة الاستعمال صار كالمفرد فوضع لمجموع المعنيين المغرقين او نقول مرجع الضمير السبيل الذي يتضمن السبيلين انتهى **واقول** هذه باجمعها توجيهات بادرة وتكلفات بايسة وانجع في هذا المقام ان يقال التثنية تقبل افراد الفردين الا ترى الى ان معنى قولك جاءني رجلان جاءني كل واحد واحد من الرجلين لا انه جاءني مجموعهما وكذلك معنى قولك خرجت من الدارين اي من كل واحدة منهما وصدق عليه معنى قوله ما خرج من السبيلين ما خرج من كل واحد واحد من السبيلين وصح رجوع الضمير الى معنى كل يسير فارتفع الاشكال من غير حاجة الى ما يوجب الملال ثم في كلام المصنف ابحاث احدها ان في كلامه تطويلا من غير حاجة وكان يكفي ان يقول ناقضه ما خرج من البدن ان كان نجسا الخ واجيب عنه بان من الخارج من احد السبيلين ما ليس بنجس عند هم كالريح الخارجة من الدبر على رأي من لم يجعل عينها نجسة فيلزم على نقد بر الاختصار عدم كونها ناقضة فلذلك افترق حكم الخارج من السبيلين ولم يقيده بكونه نجسا وقيد غيره به وتنبيها ان ذكر سائلا بعد ما ذكر نجسا مستدرك لان الخارج انما يوصف بالنجاسة بعد السيلان لا قبله فلا يكون غير السائل نجسا فيكون قوله نجسا مقيدا لما على السيلان واجيب عنه بان صفة سائلا لاشفة للاحترازية وبان المراد بالنجس اعم من ان يكون نجسا بالفعل او بالقوة وغير السائل نجس بالقوة فقيد بالسائل احترازا عنه وبان الخمسا ان النجاسة في السيلان مختلف فيه كما سيجيء فاراد ترك المختلف فيه ونبه على المتفق عليه

شرح الى موضع يجب تطهيره في المجلد الساق الوضوء والغسل في عند الشافعي

وتالثها ان قوله الى ما يظهر يستدعي ان السائل انما يجب ما يظهر ليس بحدث وبجب ان ما ليس بحدث ليس بنجس فيخرج منه ما يقبل النجس فاقول هذا الشاهد لو تعلق الى يسأل وليس كذلك بل هو متعلق بخرج قلت لخارج الى ما لا يظهر ايضا خارج بقيد النجس فاجيب عنه بان الخروج اعم من الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا والى ما هو ظاهر عرفا ولو لم يذكر قوله الى ما يظهر لكان الخروج على عمومه ولزمه ان يكون المصلي المخارج في العين ناقضا لكونه خارجا فاشار بهذا القيد الى ان المراد الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا **قوله** اي الى موضع يجب الخ فيه اشارة الى ان ما موصولة والى ان معنى قوله يظهر يجب تطهيره شرعا مطلق التطهير والا لكل موضع من مواضع الظاهر يظهر في الجملة اي في بعض التطهيرات والتفصيل ان الاعضاء على قسمين ظاهرة محضة كاليد والرجل وباطنة محضة كفم الدماغ وصفحة القلب وظاهرة من وجه وباطنة من وجه كالفم والانف فان كلا منهما ظاهر من وجه وباطن من وجه على ما سيجيء تقريره في بحث الغسل فالباطنة المحضة لا يجب تطهيرها مطلقا لا في الوضوء ولا في الغسل فلا ينقض سيلان الدم من عرق الى عرق في الباطن كيف ولو كان ذلك ناقضا لادى ذلك الى الحرج البين والظاهرة المحضة منهما يجب تطهيره في الغسل والوضوء كليهما كاليدين ومنهما يجب تطهيره في الغسل دون الوضوء كالبطن والظهر وما شابههما وليس شيء منها بحيث يجب تطهيره في الوضوء دون الغسل فسيلان الخارج الى هذه الاعضاء لا ينقض الوضوء والظاهرة من الباطنة لا يجب تطهيرها في الوضوء ويجب في الغسل كالمرئي من المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الغسل ثم ايضا مما يجب تطهيره في الجملة ما خرج اليه ناقض ولذلك قالوا لو خرج الدم الى قصبة الانف انتقض الوضوء وان خرج البول الى قصبة الذكر لا ينتقض فاحفظ هذا فانه من ما اغفل عنه الناظرون واعترض ههنا على الشارح ان قوله اما في الوضوء مستدرك فان كل ما يجب تطهيره في الوضوء يجب تطهيره في الغسل من غير عكس فيمكن ان يقول في القسم الذي اجيب عنه بوجوه احدها ان لا عاثر لها خارج عن قانون التوجيه لانه انما يصاب بان يغني الاول عن الثاني فيقال ان الثاني مستدرك ولا يصاب غناء الاول عن الثاني كما هو في ما نحن فيه كذا في هداية الفقه وثانيها ما فيه ايضا انه يمكن التصوير بما اذا امر الجنب على الماء فادخل رجلا واحدا فيه فقد زالت الجنابة عن ذلك الجزء ثم اعدت ثم ادخل الماء الكثير فاراد ان يغتسل يقضي هذا التصوير بان غسل الرجل واجب في الوضوء دون الغسل حتى عليك ما في هذا التصوير من التكلف فانه لا شك ان غسل الرجل واجب في الغسل مطلقا وان لم يجب في هذه الصورة لكونها مغسولة من قبل وثالثها ما قال الفاضل الحبي چلبي انه محمول على رواية من قال ان القلفة تطهر حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح الشارح في اوائل بحث الغسل فليتامل انتهى وفيه اما اولا فما كتب هو في حاشيته على قوله فليتامل وجه التامل ان زيادة لفظ الوضوء فقط بناء على الرواية التي هي في غاية الضعف انتهى واما ثانيا فما قيل ان المقصود دفع الالغاء والحمل على رواية بعض المشايخ لا يكفي لان دفعه انما يكون اذا وجد ما يجب تطهيره في الوضوء دون الغسل وكون القلفة في حكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا يستلزم كونها في حكم الظاهر في وجوب التطهير في الوضوء اللهم الا ان يقال من قال بهذه الرواية لا بد ان يقول به بل يجب له ذلك بناء على ما تقرر في كتبه الاصول ان الخارج النجس انما يعد ناقضا باعتبار كونه موثرا في تنجيس ما يلاقي الموضع الذي يجب تطهيره شرعا

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

تحدى ذلك الطحاوي بين كل بلد ولعدم قول النجعي من حيث التحسس وانما اقتصر على الاعضاء الاربعة مع ان الحرج بكثرة وقوعه ويبقى القياس في الغسل لقلة وقوعه ولو لم يكن نزول المني في القلفة موثرا في تحميس ذلك الموضع لم يكن موثرا في ايجاب الوضوء فيجب التقول بوجوب تطهير القلفة قياسا وان لم يجب استحسانا لما ذكرنا على ان القليل من النجاسة عفو والراجح بوجوب التطهير في قول الشارح اعم من ان يكون قياسا او استحسانا كما قد اقبل وفيه ما فيه فان المذكور في نصل الغسل صيغة للتبليغ فلو كان تطهير القلفة واجبا في الوضوء قياسا لوجب في الغسل بالطريق الاولى فكيف يصح جعله في حكم الباطن في الغسل دون الوضوء **قوله** لا ينقض اي سواء قل او كثر وبه قال طاوس ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو الزناد وابو ثور وما لك كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار في ما تضمنه الموطا من معاني الراي والآثار وهو قول ابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وجابر وابي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب في رواية وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء في رواية ومكحول وداود كذا قال العيني في البناية وقال ايضا الخارج النجس من غير السبيلين ينتقض به الوضوء عند علمائنا وهو قول العشرة المبشرة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وابي الدرداء وقول ابن وصد وسائر التابعين وهو قول اكثر الفقهاء انتهى قلت في صحيح البخاري قال محمد بن علي ابو جعفر الباقر وعطاء وطاوس واهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم فلم يتوضا وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم ليس عليه الا غسل محاجمه انتهى قال شارحا الباب وصله ابو بشر بمويه في فوائده من طريق الاعمش وآثر عطاء وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وآثر طاوس وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى عنه وآثر عصر ابن عمر وصله ابن ابي شيبة ايضا وآثر قوله وصله الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كما كان اذا احتجم غسل محاجمه وآثر الحسن وصله ابن ابي شيبة انتهى قلت روى ما لك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا رعفت انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم وروى بلاغا ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وروى عن يزيد بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتى بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى قال ابن عبد البر في الاستذكار حمله اصحابنا فعل ابن عمر على انه غسل الدم ولم يتكلم فبنى على ما قد صلى قالوا وغسل الدم يسمى وضوء لانه مشتق من الوضاءة وهي النظافة وكذلك قالوا وضوء سعيد بن المسيب لانه قد ذكر عن الشافعي وغيره عنه انه رعف فمسحه بصوفة ثم صلى ولم يتوضا قالوا وقد صح ذلك عن ابن عباس انه غسل الدم وصلى وحمل افعالهم على الاتفاق اولى وخالفهم اهل العراق فقالوا ان الوضوء اذا اطلق وتقيد بغسل دم او غيره فهو الوضوء المعلوم للصلوة وهو الظاهر من اطلاق اللفظ مع انه معروف من مذهب ابن عمر وابيه عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه كان عندهما حدثا من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان الرعاف ظاهرا سائلا وكذلك كلدم سائل من الجسد وذكر ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضا فان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او تدرعا لقئ او وجد دينارا فانه ينصرف فيتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي عليه ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقئ سواء يتوضا منهما ويبني وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان رعفت في الصلوة فاشددته فتخرقت ثيابك وصل كما انت فان خرج من الدم شئ فتوضا وتري

Made searchable using ScribeTools.com

ويقال بالنقض على من سمعه وعلقمة والاسود وعامر الشعبي ومسروق بن الاجدع والنخعي وقتادة والحكم بن عتيبة وحماد كل هؤلاء من الرعيات وكل تلامذة سائل من الصحابة حتى قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله ابن الحسن واهل الرأي وابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم مسيلا غير خارج كما يسيل من الانف لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علمنا احدا اوصل الوضوء من نسير الدم الا مجاهدا وحده فقط لخصما وذكر الزاهدي في المجتبى ان الخارج من بدن الآدمي نوعان طاهر كالدم والقيح والمخاط وانه ليس بحدث بالاجماع ونجس وانه اربعة انواع خارج من السبيلين معتاد كالبول والغائط وخارج منهما غير معتاد كالدم المسفوح وغيره وخارج من غيرهما من غير السبيلين كثير وخارج منه قليل فالاول حدث بالاجماع والثاني حدث عند الكل الا عند مالك واما الثالث فهو حدث عندنا خلافا للشافعي وعند هبة من مذهب الصائبة والعشرة المبشرة واما الرابع فهو حدث عندنا خلافا للطحاويين انتهى ملخصا هذا الذي كان تحرير المذاهب الواقعة في ما نحن فيه وتعيين الذاهبين اما ذكر المحقق فقد تم الكلام معه مالك في عدم نقض غير المعتاد والكلام مع غيره سيجيء عن قريب والذي ينبغي ههنا الكلام مع الشافعية وذكر دلائلهم وبيان مذهبهم امام ادارة النقوض منهم ومنا فاما مستند اصحابنا ومن قال بمثل قولهم احاديث الاول مما رواه احمد والنسائي وابو داود والترمذي من حديث حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وما رواه الدارقطني من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعترض عليه المحشوم بأن طراب وقع فيه وان معمرا رواه عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجاب عنه اصحابنا بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره وقد قال ابن الجوزي في التحقيق قال الامام قلت لا احد قال اضطرب في هذا الحديث فقال فلان جوده حسين انتهى وقال الترمذي في جامعه قد جود حسين المعلم هذا الحديث وهو اصح شيء في هذا الباب وروى يحيى هذا الحديث عن يحيى فاخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة انتهى وهذا القدر من التصحيح يحتاج الى احمد والترمذي يبلغ الحديث اعز درجات القبول فان قلت قد نقل البيهقي عن الشافعي انه سمع الوضوء في هذا الحديث على غسل الفم ثم اسنده البيهقي الى معروف بن مازن حدثني اسحق بن عبيد الله عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن ابن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل انه قال كما ننسى غسل الفم واليد وضوء قلت لا نزاع في تسمية غسل الدم وضوء بحسب اصل ما حدا الا اشتقاق لكن لا يحقق انه صار الوضوء في العبادة المخصوصة حقيقة شرعية والعدول عن الحقيقة الشرعية الى المجاز الشرعي في كلام الشارع من غير داعية غير جائز ولو فتح باب التأويل يجري في كثير من النصوص فيبطل كثير من الحق التي استنبطوا الاحكام منها نعم لو دل نص صحيح صريح على ما يقتضي صرف هذا الحديث عن الحقيقة تعين ذلك واذ ليس فليس ولو فتحت النظر لوجدت الشافعي نفسه واكثر اتى كثير من الذاهبين من التأويل بلا دليل فلا يسعه ولا يسعك ههنا الى ايداء الاحتمال بلا دليل الحديث الثاني ما اخرجه ابن ماجة في سننه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وتعقبه المحشوم بأن الكلام في اسمعيل وفي وصله هذا

من الوضوء

قال الدارقطني لم يحفظ من أصحاب ابن جريج رفعه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا إلا حجاج بن نصير في الكامل هكذا رواه إسماعيل بن سالم عن أم قرة قال عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ والجملة إسماعيل ممن يكتب حديثه في الشاميين ويحتج به وأما حديثه في الحجازيين فلا يعلم عن جعفر فأما موقوفا وإما مرفوعا مقطوعا فيوصله أو يرسل فيسنده ثم ذكر البيهقي بعد ما مر ذكره من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أصابه في الحديث هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم خالد بن مخلد وعبثر ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه عنه أبو المغيرة وغيره انتهى والجواب عنه أن إسماعيل بن عياش فقد نقل عن ابن المديني أنه قال رجلان هما صحيحا حديث بلدهما إسماعيل بن عياش وعبد الله ابن لهيعة وقال يعقوب بن سفيان تكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة مأمون في حديث أهل الشام وقال يزيد بن هارون ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ما أدري ما سفيان الثوري كذا في تهذيب الكمال وإذا ثبت توثيقه وأن العلم ابن زيادة الثقة مقبولة فأي قدح في زيادته عائشة في الإسناد ولو سلمنا أنه حديث مرسل كما هو الأصح عند المحدثين فالمرسل مقبولة عندنا كذا في البناية وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلوة وأنت تعلم ما فيه أما أولا فإن نفي مطلق الثبوت ليس بذاك فقد قال أحمد وجمع من المحدثين بثبوته مرسلا وأما ثانيا فلما مر من أن ارتكاب المجاز من غير دليل لا يجوز وأما ثالثا فما قاله الزيلعي من أن هذا الحمل غير صحيح إذ لو حمل على غسل الدم لبطلت الصلوة التي هو فيها بالانصراف ثم يتكلف ولما جاز له أن يبني بل يستقبل الصلوة وأما رابعا فما قاله العيني من أنه ورد في الحديث المذكور لفظ أو مذي والمذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع فهذا اللفظ يدفع تأويله الخ فحديث الثالث مما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلوة أو أحدث فليتصرف فليتوضأ ثم ليرجع فليبن على ما مضى ولم يتكلموا بأنه معلول بأبي بكر قال أحمد ليس بشيء وقال ابن حبان يضع الحديث كذا في تحقيق ابن الجوزي والجواب عنه أنا نجعل شاهد الحديث الثاني على المذي ليحصل التقوية فلا يضر معلولية الحديث الرابع مما أخرجه البخاري وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلوة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال هشام قال أبي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واعترضوا عليه بوجهين أحدهما ان قوله ثم توضئي من كلام عروة وأجاب عنه اصحابنا بأنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن الراوي علقه إذ لو كان من كلام عروة لقال ثم تتوضأ لكل صلوة فلما قال توضئي شاكل ما قبله وأيضا فقد رواه الترمذي متصلا بلفظ وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه ولم يجعله من كلام عروة كذا قال الزيلعي وثانيهما ما في الاستذكار أنه إنما وجب الوضوء في دم الاستحاضة لأنه خرج من المخرج وكل ما خرج من سبيل الغائط والبول ففيه الوضوء وإنما الكلام في ما خرج من غير السبيلين والجواب عنه أن قوله إنما ذلك عرق دليل صريح على أنه دم وفي بعض الروايات دم عرق مشيرا إلى أن تكونه من العروق تأثيرا في انتقاض الطهارة وظاهر أن الخارج

من احد الخرجين والخارج من غيرهما سواء كان كونه من العرق فيتساويان في الانتقاض كذا في شرح المنية وان كان في اول امر الوضوء في انتقاض كونه من العرق وخروجه من احد السبيلين فانه يخرج الجبر عما كان بالغرا ده حتى يثبت الحكم به فلت الخروج من السبيلين موجب تام للانتقاض فاي حاجة الى حكم الاول معه الحديث الخامس ما اخرجه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلي حدث قال الدارقطني لم يروعن زيد بن علي غير سوار وهو متروك انتهى وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال في حق السري سوار ابن مصعب الهمداني الكوفي قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك وقال داود ليس بثقة مات سنة بضع وسبعين ومائة وقد رآه يحيى بن معين انتهى الحديث السادس ما اخرجه ابن عدي في الكامل من حديث احمد بن الفرج عن بقية حدثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن عثمان بن زيد ابن ثابت مرفوعا الوضوء من كل دم سائل قال ابن عدي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث احمد وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا احاديثه انتهى وفي الميزان احمد بن الفرج ابو عتبة الحمصي بقية اصحاب بقية ضعفه محمد بن عوف قال ابن عدي لا يحتج به وقال ابن ابي حاتم محله الصدق مات سنة نيف وسبعين ومائتين بحمص انتهى واخرج الدارقطني في سننه هذا الحديث عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن تميم الداري مرفوعا وقال عمرو بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى وقال الشيخ الدهلوي في فتح المنان يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما وقد وثقوا كما في التكاشف للذهبي والمجهول المجهول العين وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ومن روى عنه اثنان او اكثر فهو ليس بمجهول انتهى الحديث السابع ما اخرجه الدارقطني عن عمرو العرزمي عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سألنا من انفى دم فعليه الوضوء واخرجه البزار وسكت عنه وقال ابن القطان في كتابه قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث وقال ابن معين كذاب انتهى الحديث الثامن ما اخرجه الدارقطني عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا رعف احدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته ونقل الذهبي عن ابن معين انه قال سليمان ليس بشيء وقال ابو داود والدارقطني متروك وقال ابو زرعة هذا احد احاديث الحدث التاسع ما اخرجه الدارقطني ايضا عن عمر بن شاكر عن انس عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا رعف احدكم في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته وهو لم يتكلم فيه قال ابن عدي في الكامل عمر مولى ابن طاوس يحدث عنه بالبواطيل لا يتابعه عليها احد انتهى وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل التعجب انتهى الحديث العاشر ما اخرجه البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة مرفوعا يعاد الوضوء من سبع من انتظار البول والدم السائل والقيء ومن وسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم وفي سنده الجارود بن يزيد ابو علي العامري قال ابو داود وليس بثقة وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو حاتم كذاب وفي الميزان الحديث الحادي عشر ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وفي سنده حجاج ابن نصير ضعفه ابو حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يحتج بخبره هذه الاحاديث واهيتها غير مقبولة

الضعف وربما ربما كان مستندهم ما ذكره مفصلا فحينئذ فيستفاد حجية ما لا يعلم ضعفه بل لا يعلم ضعفه بما مر سابقا فتحقق القائل وغيره ان ضعف بعضها لا يضر بعضها وبهذا يحصل الوثوق بحجية حديث ابن لهيعة وحديث اسمعيل بن عياش وحديث فاطمة بنت بلال حديث وبذلك كافية في اثبات المرام لا سيما اذا تأيدت بعمل الاصحاب وما يؤيد ايضا اثر ابن عمر واثر سعيد بن المسيب كما مر واثر علي اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه انه قال اذا وجد احدكم في ثيابه المني فليتوضأ فان لم ير استقبل ولا اعتد بما مضى واثر ابن مسعود وغيره من الصحابة ولا يعارض باثر من يقبل به من الصحابة لان عدم الانتقاض مما يسري فيه الرأي والانتقاض مما لا مدخل فيه للرأي وفي مثل ذلك آثار الصحابة محمولة على التوقيف فهي في حكم المرفوع كما تقرر في الاصول فآثار الصحابة القائلين بالانتقاض مقدمة على آثار غيرهم حملا لها على المرفوع دون آثار غيرهم كما لا يخفى وما قاله النووي وغيره انه ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والاضحاك في الصلوة حديث صحيح فمندوش بما في فتح القدير من ان الحجية لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف علاوة ان عدم الصحة في رأي هذا القائل غير لازم ان يكون كذلك في الواقع فمن عارضه الاختلاف في صحة الحديث وغلب على رأيه صحته فهو صحيح بالنسبة اليه وان خالف فيه مخالف فهذا واما مستند الشافعي ومن قال بمثل قوله فأحد منها وهو اشهرها واقواها عندهم ما رواه البخاري معلقا وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منزلا وقال من يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انتهيتني اول سهم قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها الحديث هذا لفظ رواية ابي داود وذكر البيهقي في روايته في دلائل النبوة فلم يزل يرميه حتى ركع وسجد ثم قام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي وقال كنت اصلي بسورة وهل الكهف الحديث ومنها ما رواه الدارقطني في سننه عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزل على غسل محاجمه وفي سنده صالح بن مقاتل قال الدارقطني هو ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ومنها ما رواه الدارقطني ايضا عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاء فتوضأ فصببت له وضوءه فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني تميروه عن الاوزاعي غيره وهو متروك الحديث ومنها ما اخرجه مالك في الموطأ عن المسور انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فصلى عمر فجرحه ينعب دما وقال اصحيح انا في جواب ان حديث عمر خارج عن محل النزاع فانه كان معذورا لدوران الامر بين جرأن دمه كما في سلس البول كذا في فتح المنان واما حديث انس وثوبان فضعيفان من حيث انهما لهم يعترضون على ما اوردناه بانها ضعيفة ويستدرون بمثله او بأدون منه مع ان اخبارنا مثبتة واخبارهم ناقية والمثبت يقدم على الناقي لا سيما والاحتياط في امر العبادة الزم كذا في البناية واما الحديث الاول فقال

Made searchable using ScribeTools.com

الخطابي ليست بشيء كيف يصح الاستدلال بنجاسة الدم اذا سال اصابه بدنه وثوب اصاب ثوبه ومع اصابة شيء من ذلك لا يصح صلاته الا ان يقال الدم ضئيل يجري من الجرح على سبيل الدفق وفي معنى ما يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان ذلك فهو امر عجيب كذا ذكره الشمني وفي فتح الباري ان قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه وثوبه اجاب الخطابي بانه يحتمل ان يكون الدم يجري مع الجرح على سبيل الدفق وفيه بعد ويحتمل ان يكون الدم اصاب الثوب فقط فترضه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه في الجملة قلت به يكون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم اصاب ثوبه ولا يخفى عليك ما فيه فانه مما لا يظهر الجواب عن الاشكال المذكور لا يكون الحديث حجة لنا لا ولا ان يقال لعل عباد الربيل اذ ذاك يعلم بان خروج الدم واختلاطه بالثوب مفسد للوضوء والصلوة فهو معذور فيه واذ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلاف ما يصلح للاحتجاج به فافهم وتأمل فان من اصحابنا من يستدل بهذا الحديث على مذهب الحنفية بانا لو قطعنا النظر عن ثبوت ذلك بالاخبار فالقياس كاف فان الخارج من السبيلين انما تنقض لكونه نجسا خارجا من بدن الانسان وما نحن فيه كذلك فيكون ناقضا بالضرورة والوارد عليه من قبل الخصوم من وجوه احدها ان الريح الخارجة من الدبر ناقضة مع انها ليست بنجسة وجوابه انها وان لم تكن عينها نجسة فهي بمباشرة علم موضع النجاسة قلنا ان نعمد ونقول انما ينقض الخارج من السبيلين لكونه نجسا خارجا ومباشرا على موضع النجاسة وفي الخارج من غير السبيلين وصف النجاسة موجودة فيكون ناقضا وثانيها ان من شرط القياس ان لا يكون النص في الفرع وهنا قد ورد النص في الفرع احاديث وجوابه هب قد وردت فيه احاديث فلا حاجة الى القياس لكن فرضنا انا لو قطعنا النظر عنها وسلمنا انها ليست بثابتة او هو مؤولة كما قالت فصدر نا دليل عقلي قياسي مثبت للمطلوب وثالثها ان هذا القياس في مقابلة النص فقد ورد انه عليه الصلوة والسلام قاء فلم يتوضأ وكل قياس في مقابلة النص يكون باطلا وجوابه ان الرواية المذكورة لا توجد في كتب الحديث بل الثابت خلافه كما مر ذكره ورابعها ان من شرط القياس ان لا يكون الاصل الذي المقيس عليه منصوصا على حكمه وهذا الشرط منتف ههنا لان الحديث لا ينقض لوضوء الا ما خرج من قبل او دبر فانه يدل على ان النقض من خصائص الخارج من السبيلين فلا يصح تعديته بالقياس الى غيره وجوابه ان الحصر المذكور في الحديث اضافي اي بالنسبة الى ما دخل الحشفة والا يلزم ان لا يكون غير الخارج من السبيلين ناقضا مطلقا وليس كذلك اتفاقا وخامسها ان من شرط القياس ان يكون حكم الاصل معقول المعنى لتصح تعديته الى الفرع فان كان تعبديا لا يجوز تعديته بل يقتصر على مورد النص وههنا التناقض الطهارة بالخارج من السبيلين امر تعبدي لا مجال للعقل في ادراكه فيلزم ان يقتصر على مورد النص ولا يتعدى الى غيره وجوابه على ما في الهداية وحواشيها ان في الاصل حكمين احدهما زوال الطهارة البدن بخروج النجاسة وثانيهما الاقتصار على الاعضاء الاربعة والثاني وان كان تعبديا لكن الاول معقول فان كل احد يعلم انه اذا خرج النجاسة من موضع تنجس ذلك الموضع قطعا ومن المعلوم ان البدن غير متحرز في وسع النجاسة فيكون تنجس ذلك الموضع سببا لتنجس كل البدن وهذا امر معقول فنعديه الى الفرع ونقول يتنجس البدن بخروج النجس من غير السبيلين فان قلت لو كان زوال الطهارة بخروج النجاسة امرا معقولا لصح قياس سائر المائعات على الماء في رفع الحدث كما صح قياسها عليه في رفع الخبث اذ لا مانع سوى عدم معقولية النص قلت قياس المائعات على الماء في رفع الخبث انما صح باعتبار انها قالعة مزيلة كالماء وهو لا يوجد في الحدث لانه امر مقدر لا يتصور قالعيته لا باعتبار انها مغيرة المحل عن النجاسة الى الطهارة حتى يصح القياس فتأمل

قوله ان كان نجسا متعلق بقوله امر من غيره والرواية النجس بغير الجيم وهو بين النجاسة واما بكسر النجيم فما لا يكون ظاهرا فلا اصطلاح لهم بعقلهم واما في اللغة فيقال نجس شيء نجس فهو نجس ونجس كما قال سالاره

وتوضيحه على ما ان التطهير وغيره ان النص الذي جعل الماء مطهرا من الحدث غير معقول اذ ليس في اعضاء الوضوء عين النجاسة ثم ان ازالة النجاسة الحقيقة فلا يمكن تعديته الى سائر المزيلات للحدث وهو الحدث فان ازالته بالماء امر معقول فيتعدى الى سائر المائعات بجامع القلع والازالة الحسية لا يقال لما كانت الازالة بالماء في الحديث غير معقول وجب ان تشترط فيه النية كما اشترطت في التيمم لكونه مطهرا غير معقول نعم لا نقول الماء مطهر بطبعه حتى يحدث فيه معنى غير معقول فلا يحتاج في صيرورته مطهرا الى النية بخلاف التراب فانه مملوك بطبعه لانا نقول الشرع جعله مطهرا عند ارادة الصلوة فلا بد فيه من النية وشاهده انه لما كان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول في الاصل قلنا بعدم الحكم به في الفرع وجوابه انا نتعدى الحكم المعقول تعدى بجميع لوازمه وهذا من لوازمه الشرعية فيتعدى ضرورة من غير ان يحتاج الى تعديته اولا يقال لما تعدى النجس بالخروج من الاصل الى الفرع وهو حكم معقول كما بينت فتعد الارادة ابتداء الصلوة يتوجه اليه الخطاب بالوضوء بالضرورة وشاهده ان من شرط القياس ان يكون الحكم المتعدى عين حكم الاصل من غير تغيير وههنا قد حصل التغيير لان ما قض في الاصل مجرد الخروج وفي الفرع اشترط تمام السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وجوابه ان المؤثر في نقض الطهارة انما هو الخروج من الباطن الى الظاهر وهو يتحقق في السيلين بمجرد الخروج من راس السيلين واما عدم السيلان فلا يتحقق الخروج هنا لكن بدون السيلان ضرورة ان تحت كل جلدة عرقا وهما فاذا اقشرت الجلدة بانت النجاسة ثم تسيل لا يقال لم انها خارجة فانهم ذكروا في المقام تفصيلا مذكورا في التوضيح والتلويح وغيرهما من كتب الاصول ليس هذا موضعه

**قوله** بقولنا ومن غيره اي لا بقوله ما خرج من احد السبيلين وذلك لامرين احدهما انه ليس كل ما خرج من احد السبيلين نجسا كالمني في الرجل الخارجة من الدبر فلو كان قيد النجاسة معتبرا فيه لزم خروج الرجيع وقائيهما ان السيلان ليس بشرط فيه فخلا وما خرج من غيره فالحاصل ان نقض ما خرج من السبيلين مطلق اعم من ان يكون نجسا اولا واعم من ان يكون سائلا اولا ونقض ما خرج من غيره مقيد بالنجاسة ويكون سائلا **قوله** والرواية لعله الرواية المسموع من المصنف والمروي عن ارباب الفقه **قوله** وهو عين النجاسة قال صاحب حل المشكلات اي جسم النجاسة سواء كان موصوفا بصفة النجاسة او لا كالدم البادي على راس الجرح فبين المعنيين عموم وخصوص من وجه فالمادة الاجتماعية هو الدم المسفوح والافتراقية في جانب النجس بالكسر كالثوب النجس وفي جانب النجس بالفتح هو القرح القليل كما صرح به في تعاريف وغاية الحواشي والدولة انتهى **قول** هذا عندي غير مرضي فان الظاهر من عبارتهم انهم لا يطلقون النجس بالفتح على الدم البادي وامثاله وسيجيء التصريح به في الشرح عن قريب وهو مدلول قولهم مما ليس بحدث ليس بنجس كما ستطلع عليه فالصحيح ان المراد بعين النجاسة هو ذات النجاسة من حيث هي نجاسة كالغائط والبول والدم المسفوح والفرق بين المعنيين ان النجس بالفتح يطلق على جرم النجاسة وبالكسر يطلق على شيء لا يكون طاهرا سواء كان جرم النجاسة او جرم المتنجس فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا **قوله** هذا اما الفرق بين النجس بالفتح وبينه بالكسر **قوله** فيقال نجس الشيء ينجس من باب كرم وسمع فهو نجس بالفتح ونجس بالكسر ينجس بالكسر ونجس يجيء مع فتح النون وكسرها كذا نقل عن القاموس معللا لاصطلاح الفقهاء النجس بالفتح اسم جامد وفي اللغة هو بالكسر كما هو الصفة

إذا لم يجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا إذا عصر القرحة فخرج ودم وكان بحال لو لم يعصر لم يجاوز وكذا إذا عصر شيئا وخلل أسنانه أو أدخل إصبعه في أنفه فرأى أثر الدم أو استنثر

المشبهة بمعنى الشرط المنتصر **قوله** لم يجاوز المخرج أشار به إلى أنه لو جاوز ولم يسل انتقض لتحقق السيلان وقيل لا ينتقض هو الصحيح **قوله** وكذا إذا عصر الخ أي لا ينتقض إذا عصر جراحة بأن يأخذ أطرافها بأصابعه يعصرها فخرج منها دم وصديد ولم يجاوز عن المخرج وسال وكانت القرحة بحيث لو لم يعصرها لم يسل منها شيء وهذا ما اختاره بعض مشايخنا خلافا لمن صاحب الهداية وقال صاحب غاية البيان قال في خزانة الفتاوى والخلاصة ينقض وبعض مشايخنا على هذا وهو المختار عندي لكن الأحوط فيه وإن كان الأرفق بالناس هو الأول وتحقيقه أن الخروج لازم للاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم لوجود الملزوم فيحصل التناقض ترجح لا محالة انتهى وقال صاحب العناية فيه نظر لأن الإخراج ليس بمنصوص عليه وإن كان يستلزمه فكان شيوعه غير قصدي ولا معتبر به انتهى **أقول** فيه نظر لأن الخروج ليس بمنصوص عليه بل المنصوص عليه هو أن الناقض نفس ما خرج من قبل أو دبر وهو أعم من أن يكون خارجا أو مخرجا فالذي ينبغي أن يختار هو النقض وإليه مال ابن الهمام حيث قال الأظهر نظرا لاخراج وعدمه في هذا الحكم بل الناقض لكونه نجسا خارجا وذلك الأمر يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض وفي الكافي الأصح أن المخرج ناقض وكيف وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى كلامه وفي الفتاوى عصر القرحة فسال بعصره قال القاضي عبد الجبار والظهير المرغيناني ينقض قال رضي الله عنه وهو الأشبه انتهى وفي البزازية خرج دم من القرحة بالعصر قبولا ما خرج ينقض في المختار لأن في الأول خروجا انتهى وفي البناية قال في فتاوى العتابي عصرت القرحة فخرج منها شيء ولو لم يعصر لم يخرج لا ينقض ولكن نا في فيه نظر وفي الجامع للامام السرخسي إذا عصرها فخرج الدم بعصرها انتقض وهو حدث عمدا كالفصد والحجامة ولا يبنى على صلاته انتهى وفي الغنية ذكر في المحيط أنه ينقض وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط أوجه انتهى **قوله** وكذا الخ أي كذا لا ينقض الوضوء عندنا بناء على اعتبار السيلان إذا عض شيئا فرأى أثر الدم فيه أي اخذ شيئا بأسنانه يقال عضضت اللقمة وبها وعليها عضا إذا أمسكتها بالأسنان من باب نصب يعضب والمصدر ساكن العين ومن باب نفع لغة وقيل من باب قتل ومنه حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ أي الزموها واستمسكوها كذا في المغرب وكذا لا ينتقض الوضوء إذا أخلل بسنانه أي أدخل الخلال فيها فرأى أثر الدم فيه وهو أمر تدب إليه الشرع لحديث حبذا المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام وقد مر ذكره في بحث تخليل الأصابع وكذا لا ينتقض إذا أدخل إصبعه في أنفه فرأى أثر الدم فيه وقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تخضب أصابعه من الدم الذي يصلي من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ وذكر أبو عمر عن عبد الرحمن بن القاسم أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تخضب أصابعه ثم يغتسل ثم يصلي ولا يتوضأ قال ابن عبد البر في الاستذكار لا أعلم أحدا من السلف أوجب الوضوء للصلوة في قليل من الدم يخرج من الجسد رعافا كان أو غيره إلا ما قدمت في ذلك عن مجاهد والذين يوجبون الوضوء منه كلهم يراعي فيه أن يغلبه فلا يقدر على فتله لسيلانه وظهوره انتهى

فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض

وروى الامام محمد في الموطا من طريق مالك ثم قال اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من الدم فمذا لا وضوء فيه لانه غير سائل لانه قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا لا ينتقض الوضوء اذا استنثر فرأى احمر ما في انفه بالنفس محا كان او غيره فخرج من انفه الدم علقا وهو بفتحتين القطعة من الدم المتليط المتجمد مثل العدس وهو جمع معروف ففي هذه الصور كلها لما لم يوجد السيلان لم يحكم بالانتقاض عندنا ينتقض فيها لعدم اعتبار هذا السيلان ومن المسائل المختلفية انه لو مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فسح ثم خرج فالو القى التراب عليه او وضع القطنة عليه فخرج ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضمد شيئا سال نقض والا لا لان المعتبر سيلانه بنفسه لولا المانع ولو برز في قرأى في براقه دما ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان ماثلا الى الحمرة فعليه الوضوء وان استويا توضأ احتياطا والشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدمع منهما قال محمد آمره بالوضوء لكل صلوة لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر لو خرج من سرته ماء اصفر فان سال نقض لانه دم قد نضج فاصفر فصار رقيقا كذا في المنية وشرحها وفي المجتبى قال مولانا قاضي الله علوه فائدة قول المصنف في الدم والقيح فيجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير نظم في ثلث مسائل احدها ما ذكره ركن الايمة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب اذا غرز في جانب العين فسال الدم منه الى الجانب الآخر لا ينقض وثانيها ما اذا بطن الدم من الراس الى الاذن لا ينقض ما لم يبلغ ما دون الاذن وثالثها ما ذكر في شرح خواهر زاده لو رمم راس الجرح فظهر به قيح او لحم لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل ذلك الموضع قال مولانا اداوالله علوه والدم والقيح والصديد وماء الجرح والنقطة وماء السرة والعين والثدي والاذن لعلة سواء على الاصح وقوله والعين والاذن لعلة دليل على ان من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينقض وضوءه وهذه مسالة يجب حفظها والناس عنها غافلون انتهى وفي الخلاصة ان كان له دماميل او جدري منها ما هي مسالة ومنها ما ليس بمسالة فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض الوضوء والجدري قروح لا قوحة واحدة والقرحة اذا مصّ عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا ينقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء انتهى وفيها ايضا عن مجموع النوازل لو غرزت في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج منه فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا لم ينتقض الوضوء خرج ليس فيها شيء من الدم او القيح فدخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض وعلى هذا الوانغمس في الماء او استعط فدخل الماء في انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينتقض وضوءه انتهى وفي البناية خرج من اذنه قيح او صديد بدون الوجع لا ينتقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح ولو غرز ابرة وظهر الدم اكثر من راس الابرة لا ينتقض وكان محمد بن عبد الله يميل الى النقض ويجعل مسائل الوذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا وفاكهة ورأى اثر الدم فيه من اصول السنة ينبغي ان يضع اصبعه فيه فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا انتهى ومن غرائب المسائل ما في مسائل شتى من تنور الا بصر ان عرق مد من الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينبغي عرق مد من الخمر ينقض الوضوء قال الحصكفي في الدر المختار مجيبا به هذا الى اثباتة الصغرى وحاصله على ما في الذخائر الاشرفية لان الشحنة معزيا

Made searchable using ScribeTools.com

عند نا حلافا لزفر قوله بخلاف خروج النجاسة موجز قوله وزوال الطهارة كالسيلين قوله ونحن نقول بموجبه تعليل

للحيض قوله لحاجة الحلال له بحس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس قال ولو قال وما اسكر من كثيره كان ارفق للكلب والخنزير قال ابن الفرخ ينتقض وضوءه وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره على الطهر قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاول فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها ما تقدم في الحدث اذا غلبت بلبن الخنزير فقد علم ان الحكم بنجاسته مستهجن كما لا يخفى قوله اقول وكذلك نقول في عرق مدمن الخمر يكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة انتهى ورقم حواشي منح الغفار الرملي تقدم في كتاب الاشربة عن المحقق ابن وهبان انه لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد سالما بعضه لا نقل عن غيره ولم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين والمتاخرين ان عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى ما يحكيه ابن الفرخ وقد يفرق بان مدمن الخمر يخالط والحال انه لا يتخلط حتى لو كانت تخالط لا يحكم بنجاسة عرقه كما قالوا في تفسيرها وغاية ما فيه انه يقع الشك في تولد العرق منه او من غيره ولا ينقض بالشك على انا ما اثبتنا النقض بالخارج المحقق النجاسة من غير السبيلين الا بدليل خارج قوي ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعية فكيف يثبت النقض بشيء موهوم وايضا نفس عرق الحلال في نجاسة منازعة اذ صرحوا فاطبة بكراهة لحمها اذا تغيرت وانما يستعملون الكراهة لتيسير في الحرمة فرع النجاسة ويلزم ما يحكى ان بعض العلماء نقض الوضوء بعرق من اكل او شرب نجاسة عالما في زمن مدة ومته ولم يقل به احد انتهى ملخصا قوله عندنا خلافا لزفر قوله ظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتقدم حديث وانما حديث الا ان يكون سائلا وآثار الصحابة كما مر ذكرها وما ذكره محمول على الكثير وقد ذكر البخاري تعليقا ان عبد الله بن ابي اوفى رضي عرق دما فمضى في صلاته وذكر ايضا عن الحسن انه قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قال العيني في عمدة القاري اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجتهم على الحكم انتهى قوله ووجهه الخ اي وجه قوله فرع هو محتمل تقريره من وجوه وكذا اجوبته المصدرة بقوله ونحن نقول اما الوجه الاول ان يقال خروج النجاسة علة لزوال الطهارة وكل واحد العلة وبعد المعلول فكلما وجد خروج النجس وجد زوال الطهارة لكن خروج النجس موجود في ما نحن فيه فلا بد من زوال الطهارة كما في الخارج من السبيلين وتقرير الجواب ان الصغرى الاولى والكبرى مسلمة والنتيجة ايضا صادقة لكن لا نسلم وجود خروج النجس وذلك لان بدن الانسان من اعلاه الى اسفله مملوء من النجاسات باطنا فتحت كل جلد نجاسة وتحت كل قشر نجس فاذا زالت القشرة ظهرت تلك النجاسة الكامنة فلا يقال لها انها خارجة وانما يحكم عليها بذلك اذا تعدت عن موضعها الاصلي وسال عنه نا لخروج والسيلان متلازمان بل كما تماشى واحد كلما انتفى السيلان انتفى الخروج وهو ظاهر ليست قيم الدلائل لمنا ان يقال الخروج علة لزوال الطهارة وكلما عدمت العلة عدم المعلول فكلما عدم الخروج عدم زوال الطهارة لكن الخروج معدوم لان القليل بادي لا خارج فالطهارة ليست بزائلة الوجه الثاني ان يقال القليل النجس خارج بحكم خارج بحكم ناقض لكون خروج النجاسة علة له فينتج ان القليل ناقض وتقرير الجواب نعم ان كل نجس خارج ناقض فالكبرى مسلمة لكن لا نسلم الصغرى لان القليل ليس بخارج الوجه الثالث ان يقال كلما خرجت النجاسة زالت الطهارة

لا عند زفر والنجاسة تخرج بنفسها لا بنقض فلت هذه الدلائل تفيد ما ذكرتم لكنه لا يشمل ما إذا غرزت ابرة فارقش الدم على رأس الخرج ثم أخرجها مثلا فإن الخارج هنا محسوس ومع هذا لا ينقض عندهما وقد خطر بالي

لأن الخارج صورة فكل النجاسة خارجة بالتحليل غير أن بعض الطهارة وقد مر الجواب الكلية مسلمة لكن وضع المقدمة عموما ممنوع أو سنده أن يقال بطريق النقض والإلزام لكم تستدلون على نقض الخارج من السبيلين بالطهارة بأنه نجس خارج وكل ما هو كذلك فهو ناقض وهذا الدليل جار في التحليل مع أن المدعى مخالف وتقرير الجواب أن جريان الدليل غير مسلم لأن التحليل ليس بنجس خارج الوجه الخامس أن يقال نقض الخارج من غير السبيلين إنما هو بالقياس على السبيلين وفي الأصل نقض الخروج موقوف على اشتراط النجاوز في الفرع لم يوجد حكم الأصل وحاصل الجواب أن الأمر كذلك يعني منا لكم الحكم في الأصل نقض الخروج وهو كذلك في الفرع أيضا إلا أنه لما كان الخروج فيه لا يتحقق إلا بالسيلان لأن التحليل بادلا خارج إلزام فيه اشتراط التجاوز قوله والنجاسة الخ هذه مقدمة زائدة لا احتياج لها في الجواب لأنه نوعلى قوله لا خارج كما مرت من تقاريرنا بل هي أما تؤخر الجواب وزيادة توكيد له وأما دليل مستقل لعدم الانتقاض بأن يقال التحليل نجاسة مستقرة في موضعها وكل ما هو كذلك فهو غير ناقض وهذا الوجه موجود في التحليل لأنه نجس مستقر في موضعه لعدم سيلانه مع أن المدعى متلفت أو يقال إنه دليل لاشتراط السيلان بأن النجس مادام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم إمكان تطهيره فمن هذا الوجه اشترطنا السيلان ليجب تطهير ذلك الموضع ولا تيسر الحكم إلى الأعضاء الأربعة فافهم لتعلم هذه التقارير مع التقارير السابقة واللاحقة فإنهم أغفلوا عنها المناظرون قوله قلت هذا الدليل الخ هذا يحتمل احتمالين أحدهما أن يراد بهذا الدليل الدليل المقام على عدم الانتقاض وهو قوله والنجاسة المستقرة وح في حاصل الإيراد أن الدليل الذي أوردوه لعدم الانتقاض بأن التحليل مستقر في معدنه وكل ما هو كذلك لا ينقض غير تام فالتقريب غير تام لعدم شموله لبعض صور التحليل فإنه إذا غرزت الإبرة في عضو فارتقى الدم على رأس الخرج المغروز فيه الإبرة وليس إلى ما وراءه فالخروج ههنا من موضعه محسوس فلا يصدق عليه أنه نجاسة مستقرة في موضعها مع أنه أيضا غير ناقض عندهما وثانيهما أن يراد به قوله لكم التحليل بادٍ وتسميته دليلا فإن كان هو جوابا للدليل فرفيه على نفسه للدليل وح في حاصله أن هذا الجواب غير تام لأن دليل زفر يشمل جميع صور التحليل وهذا الجواب بعض الصور فيكون ناقصا وثانيها أن يكون الراد بالدليل دليل زفر فيكون هذا جوابا ثانيا وإيراد الآخر على زفر من قبل الشارح وح في حاصله أن الدليل الذي أورده زفر من أن خروج النجاسة موقوف على زوال الطهارة قليلا كان أو كثيرا غير تام لأنه كان في صورة غرز الإبرة الخروج موجود والمدعى منتفٍ وهذا هو اختيار صاحب هداية الفقه وفيه ما فيه فإن لقائل أن يقول عدم النقض في صورة الغرز عندهما لما مر فيقول بهما بالنقض كما يقول به في صورة الانتشار وغيره فلا نقض عليه فالأولى في تقرير الكلام هو احد الاحتمالين السابقين ثم هنا احتمال آخر وهو أصل قوله فإن الخروج ههنا لما كان محسوسا فإنه مما يقبل المنع لأن الخروج عبارة عن التجاوز عن موضعه بأن الى ظاهر بدنه لا ينتقض إلا بالسيلان وقد صرح به صاحب الهداية وغيره وإذا لا سيلان ههنا فلا خروج وبعبارة أخرى إن قارن هذا الخروج السيلان فالنقض اتفاقي وإلا فلا خروج لقولهما إن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى ما يظهر فضلا عن كونه

Made searchable using ScribeTools.com

وهو نجس وهو انه لم يتحقق ورود النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وتحقق ان الواقع القليل فرسيان في هذا الصحيح وقد لم الساطير حمزة

محسوسا واجاب عنه الحاصر الخ حاصل جوابه نحن نقول بموجب ما ورد المقدمة القائلة القليل بادلا خارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا ولا دليا ان مسئلة قول الشارح وقد حصر بالنحو قول السائل والا فلا خروج اصلا انتهى

**واقول** معنى كلام القائلين القليل بادلا خارج انما كان على ما تحقق عندهم من تلازم السيلان والخروج فانه لما ثبت عندهم ان الخروج والسيلان متلازمان ولا سيلان في القليل قالوا فلا خروج ايضا بل هو بادلا والشارح قصد الاعتراض عليه بان في صورة عزل الابرة الخروج موجود مع كونه قليلا فكانه اعترض على التلازم والمدعى صورة فيها يوجد الخروج دون السيلان فلا يراد عليه بعدم التلازم كما صدر عن السائل فما لا يغني فاقهم وثانيا سلمنا على قوله لا ينقض سندا بان هذا انما هو عند محمد ومختار ابي يوسف النقض وهو الاقيس فيجاز ان يكون المستدل اختار قول ابي يوسف فلا يرد عليه ما اورده وقد قال الخلاف بينهما هو ان السيلان عند محمد مفسر بان يعلو ويتحدر هو مفقود هنا والخروج ايضا موجود له لان مثل هذا الدم لا يقال له في العرف انه سائل وابو يوسف يقول الزوال عن الخرج سيلان سواء اتحد امر الان الحال دار كما يدل على الانتقال من العروق في هذه الساعة كذلك زواله عن الخرج يدل عليه اذ لو كان اخذ طبيعة العضو ينتقل اصلا **قوله** ويحسن هذا ايضا بحمل وجهها احدها ان يكون جوابا عن الايراد المصدر بقوله قلت وثانيها سلمنا ان في صورة عزل الابرة وان احسن بالخروج لكن عدم النقض هناك ليس لعدم الخروج بل لعدم خروج النجاسة لان هذا الدم المرتفق على راس الجرح غير نجس فلا نقض وثالثها ان يكون معطوفا على قوله ونحن نقول اراد بالدم الاخير من عنده على وجه نزفر وحاصله انا سلمنا ان خروج النجاسة موثر لكن في الصور المذكورة بل في جميع صور القليل يتحقق ذلك لان هذا الدم القليل الذي خرج من الانف او الاسنان او غيره ليس بنجس وثالثها ان يكون بيانا لوجه من منع العدم النقض في صور القليل في مقابلة وجه نزفر **قوله** لان هذا الدم غير نجس الظاهر ان الجيم مفتوحة فهذا صريح في ان الدم الباقي لا يسمى نجسا عند الفقهاء كما مر الاشارة اليه لا يقال فكيف يصح قوله سابقا والنجاسة المستقرة الخ فانه اطلق هناك النجاسة على المستقرة لانا نقول اراد هناك ما يصدق عليه النجاسة بالفعل او بالقوة **قوله** بدليل النجس هو الدم المسفوح من السفح وهو الصب يقال سفح الدم سفحا او سفح سفوحا اذا سال فالكبد والطحال ليسا بدم مسفوح لانه جامد وكذا الدم الملتزق بالمحل الذي لا يسيل بل يبقى وعند زوال القشرة ليس بمسفوح كذا في تفسير الامام الرازي والدليل على ان النجس هو الدم المسفوح فحسب هو ان الله تعالى حرمه دون غيره حيث قال تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الآية فخص الدم المسفوح بالحرمة فعلم انه النجس اذ لو كان مطلق الدم نجسا حتى غير المسفوح ايضا لكان كل ذلك حراما لان كل نجس حرام بدليل قوله تعالى فانه رجس فانه دليل حرمة الخنزير بالنجاسة فعلم ان النجاسة موثرة في الحرمة فلما لم يحرم الدم الغير المسفوح علم انه غير نجس **قوله** وهكذا في القرح القليل اي لا يتنفر عنه نفور ينقض عندنا والدليل الدليل والكلام الكلام فان قلت لا يجري فيه الوجه الخمس قلت بل يجري لان ما يقيء من المرة والطعام ونحوهما ان حكم الدم **قوله** وسيأتي في هذه الصفحة الظاهر انه متعلق بقوله وهكذا اي سيأتي ذكر القرح في هذه الصفحة في المتن ويحتمل ان يتعلق بقوله بدليل النجس

ثم اذا شرت نقطة من العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل وليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا تقيأ وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتطهر راسه لم يخرج فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه ليس الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم

هو الدم المسفوح اي سيلان وجهه في الشرح **قوله** اذا شرت نقطة الشرز الة تعاو على اجزاء صغار من الجلد الرقيق يقال شرت العود شرزا من باب ضرب وقتل ازلت شرزه بالكسر وهو كالجلد من الانسان ويجمع قشور ومنه شرز الطيخ ونحوه وقد يقال شرت بالتشديد بمعنى الفتة والنقطة كلمة محركة الحلبي وقد يخفف كذا في المصباح المنير وذكر في المغرب النقطة بكسر النون وضمها القرحة التي امتلات دما **قوله** بحيث لم يخرج من العين فان خرج وسال الى الماقين نقض لانه ما يجب تطهيره في الغسل وليس في الوضوء **قوله** ظاهر البدن شرعا سواء كان ظاهر البدن من كل وجه كالبداء من وجه دون وجه كداخل الانف والفرج تمام تفصيله **قوله** واعلم انه اشار الى ان في تعلق الى ثلث احتمالات احدها ما اختاره البرجندي من انه حال من فاعل خرج والمعنى ما خرج من السبيلين او من غيره واصلا الى ما يطهر بان كان نجسا سال وخرج بقيد من ان تحقق السيلان انما يعتبر اذا كان عند الخروج والوصول الى ما يطهر فلا ينتقض بما خرج الدم من القصبة الانف وسال حتى بلغ ما لان منه وهو ليس عليه فانه تحقق السيلان معه انه غير ناقض وذلك لانه لم يتحقق بعد الوصول الى ما يطهر بل قبله وثانيها ما هو ظاهر سياق الكلام من انه متعلق بسال وهذا هو الذي رده الشارح وثالثها ما اختاره من انه متعلق بخرج وحاصل كلامه انه لو تعلق بقوله سال يكون المعتبر في الانتقاض السيلان الى ما يطهر مع انه ليس كذلك فانه لو فصد بحيث خرج دم كثير لكن لم يتلوث راس الجرح شيء منه بل كان الخروج على سبيل الدفق والفوارة ينتقض الوضوء عندنا بلا شك مع انه لم يوجد السيلان الى ما يطهر لعدم تلوث ما يطهر به لعدم مروره عليهم وحد الخروج الى ما يطهر البتة فلا يمكن ان يكون متعلقا بخرج ويكون المعتبر الخروج الى ما يطهر مع السيلان سواء كان سيلانا الى ما يطهر بان يتلوث اولا بان لم يتلوث وفيه بحث من وجوه الاول ان كلام الشارح صريح على عدم الفرق بين السيلان الى ما يطهر وبين السيلان على ما يطهر فانه فهم ان الاول ايضا يقتضي تلوث ما يطهر بشيء سائل ولما لم يكن ذلك في صورة ذكرها فهم انه ليس كذلك فان السيلان اليه معناه الخروج اليه او الخروج الى جهته وجانبه وهو اعم من ان يتلوث الا بمعنى الخروج اليه والسيلان اليه لعدم وجوب التلوث نعم السيلان عليه يقتضي ان يتلوث ما يطهر به وهو خارج عن محل النزاع واجيب عنه بان الخروج اليه عبارة عن الانتقال من الباطن الى الظاهر منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث والسيلان اليه عبارة عن كونه منتهيا اليه مع التلوث فبينهما عموم وخصوص مطلقا وفيه نظر لان الى للانتهاء ليس الا ومعناه ليس الا ايصال ما قبله بما بعده واسناده اليه والمرور ليس معتبرا في مفهومه الا ترى الى انك تقول خرجت من البصرة الى الكوفة معناه منتهيا الى الكوفة سواء مررت بالكوفة او لا فمعنى السيلان اليه ليس الا انتهاء السيلان اليه كالخروج اليه فحسب من دون اعتبار المرور والتلوث نعم ان ثبت اعتبار المرور في هذا الاستعمال الخاص نقلا عن يعتمد عليه نور الكلام ولا فلا الوجه الثاني ان قوله لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه يقتضي الانتقاض بين السيلان والخروج وهو غير صحيح لا دراية ولا رواية اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجعل خروج شيء

التغيير فسيأتي العبارة المحتملة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما نجسا سيلانا هو الذي شرطه في قوله سيال كالدم الى موضع مخصوص مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروج شيء سيال الا انتقاله من الباطن ووصوله الى الظاهر وهذا يعم السيلان وأما الثاني فلان صاحب الهداية وشراحها حصروا تحقق الخروج في السيلان الى ما يطهر بقولهم الخروج انما تحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير فاجيب عنه بان الخروج والسيلان متغايران مفهوما ومصداقا اما مفهوما فلان الخروج عبارة عن انتقال شيء والسيلان عبارة عن وقوعه عليه واما مصداقا فلما ذكره الشارح سابقا من ان في صورة غرز الابرة وارتقاء الدم على راس الجرح الخروج محسوس مع عدم السيلان واما ما ذكره صاحب الهداية وغيرهم فليس غرضهم اتحاد الخروج والسيلان مفهوما او مصداقا بل غرضهم ان الخروج انما يعتبر اذا وجد السيلان شرعا فهما متلازمان شرعا يشير اليه قول بعضهم الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وقد اشير بالسيلان فمن فهم من كلامهم ان الخروج والسيلان متغايران مفهوما ومصداقا فقد خلط وخبط ولا يخفى عليك ما في فان اعتبار المغايرة في مفهوم السيلان غير مسلم نعم هذا يكون معنى اذا اعتبرت معنى والا فليس فليس وبعد تسليم تغايرهما في المفهوم والمصداق نقول لا نسلم التغاير بينهما عند التعدي بالى فان الخروج الى شيء والسيلان الى شيء معناهما واحد في هو انتهاؤه الى محل فانه من دون اعتبار التلوث فاد على الفرق بينهما في هذا الاستعمال غير صحيح ولا يبعد ان في هذا تغاير مفهوميهما فكم من فعلين متغايرين يتحد معناهما في بعض الاستعمالات وكم من فعلين متحدين يتغاير مفهوماهما في بعض المواد كما لا يخفى على من تتبع الوجه الثالث ان تعلق الى بخرج يقتضي الانتقاض في صورة سيلان الدم من الراس الى ما لان من الانف لوجود الخروج الى ما يطهر واجيب عنه بان التناقض هو خروج النجس وهذا الدم ليس بنجس او نقول المراد سيلانه بعد الخروج الى ما يطهر وهذا السيلان قبله فلا اعتبار له الوجه الرابع يجوز ان يريد المصنف بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو التجاوز الشامل الى راس الجرح والى غيره وح يجوز ان يتعلق الى بسال لكونه قريبا ولا ينتقض بصورة الفصد المذكورة فان فيه تجاوزا الى راس الجرح واجيب عنه بان المصنف ذكر السيلان بعد الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى الظاهر فلو كان المراد من السيلان هو التجاوز لا لاحتاج ذكره بمنزلة التاكيد لها التاسيس وحمل اللفظ على التاسيس اولى من حمله على التاكيد الوجه الخامس انه يجوز ان يتعلق الى بسال والصورة التي ذكرها الشارح لكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية فلو فرض وقوعها في وقت من الاوقات يعتبر هناك وجود السيلان الى ما يطهر وح يرد عليه ما كان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث ولو فرض عدمه حسا وحقيقة يلزم اعتباره حكما لان لا يلزم ابطال عمل عامل وهذا كاعتبار المشقة في السفر واعتبار شغل الماء في الاستبراء مطلقا مع تيقن انتفائه في بعض المواد ونظائره كثيرة الوجه السادس انه لا يلزم من عدم تعلقه بسال وجوب تعلقه بخرج لجواز ان يتعلق بمحذوف ويكون ذلك حالا ويكون ح بريا عن الغرض سالما عن الخدشات كما مر ذكره والجواب عنه ان اعتبار المحذوف من دون ضرورة داعية اليه غير مستحسن فالمراد بالوجوب الاستحسان لو نقول المراد بالوجوب الحقيقي بالنظر الى ظاهر العبارة فافهم **قال** والقيء هو في الاصل مصدر بمعنى قذف طعام او غيره من الفم يقال قاء الرجل يقيء قيئا ثم اطلق على الطعام المقذوف كذا في المصباح فان حمل القيء ههنا على الاول فواضح وان حمل على الثاني احتاج الى حذف والخروج على رأي البعض على ما سبق الكلام فيه **قوله** عطف يحتمل ان يكون مصدرا اخبر به عن المحذوف اي هو مقطوع ويحتمل ان يكون ماضيا معرفا فاي عطفا على الطعام

مكثر فاراد ان يفصل النواقض لا بأس به لما ذكرنا فقال هو ما خرج نجسا فيقال ان ساوى البزاق في رقة او كثرة ينقض وبما ذكرنا يعلم ما في اقتصار الكنز على الدم والقيح والصديد

**قوله** ما خرج يحتمل ان يراد به المذكور سابقا فلا يرد قوله وما عطفه ما خرج فيكون المراد من قوله او غيره غير احد السبيلين وغيرهما الطعام والشراب بحمل الاضافة على العهدية وبقرينة ذكر القيء على حدة ويحتمل ان يراد به ما خرج الى محل يجب فيه قوله او من غيره فيحتمل ان يكون من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه وهو هنا احتمال آخر وهو ان يكون معطوفا على قوله نجسا

**قوله** فاراد يحتمل ان يكون القاء للتعليل اي انما عطفه والفرده بالذكر مع دخوله في غيره لانه اراد ان يفصل انواعه ويحتمل ان يكون تفريعيه وحرفية تمهيدا لما يبدء اي لما عطفه على ما خرج وكان فيه تفصيلا لا بد من ذكره فاراد ان يفصل انواعه

**قوله** لان الحكم مختلف فيها اي في انواعه فبعضها ينقض وبعضها لا ينقض وبعضها يشترط فيه ملأ الفم وبعضها لا يشترط فيه ذلك ويحتمل ان يراد ان الحكم مختلف فيه بين الائمة فمنهم من يجعل بعض الانواع ناقضا ومنهم من يجعله نجسا فقط

**قال** دما يحتمل ان يكون محللا من القيء ويحتمل ان يقدر اذا كان ويحتمل ان يكون مفعولا للقيء اذا اخذ ذلك مصدرا واضافة المصدر المعرف باللام مجوز عند بعضهم كما ذكره الرضي وغيره وتفصيل الكلام في هذا المقام ان ما اقاءه لا يخلو اما ان يكون دما رقيقا خرج من الجوف او من الفم او علقا اي دما غليظا منجمدا او صفراء وهي التي عبر عنها بالمرة او طعاما او ماء فان كان دما رقيقا فعند هم ينقض اذا كان ملأ الفم والا لا اعتبارا بسائر انواع القيء وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض اوضع وان كان قليلا لان المعدة ليست محل الدم فتكون من قرحة في الجوف هذا اذا كان صاعدا من المعدة وان كان نازلا من الرأس لا ينقض بالاتفاق قليلا او كثيرا لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير وكذا اذا كان خارجا من اصول الاسنان على ما مر وان كان علقا او صفراء او ماء يتغير كونه ملأ الفم وان كان بلغما فعندهما غير ناقض وقال ابو يوسف ينقض اذا كان ملأ الفم والخلاف في النازل من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا لان الرأس ليس بموضع للنجاسة فهو في الحقيقة رطوبة تنزل الى اعلى الحلق كذا في الهداية وفي البناية لم يذكر المصنف ما اذا اختلط البلغم بالطعام وقالوا لو اعتبر فيه الغلبة فان كان الطعام غالبا ينقض والا فلا انتهى وفيها ايضا ان قلت ما تقول في فم النائم قلت النازل من الرأس والخارج من اللهوات طاهر والصاعد من الجوف ان كان اصفرا او منتنا فهو كالقيء وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى وفي البحر عن التجنيس والمزيد ان ماء فم النائم طاهر مطلقا وبه يفتى وفي القنية نقلا عن الظهير المرغيناني قاءت دودة كثيرة لا ينقض وكذا اذا قاء حية ملأ فاه انتهى وفيها نقلا عن عين الائمة الكرباسي الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة لا ينقض عالم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعد ما وصل الى معدته وان كان بعد في المرئ لا ينقض بالاتفاق انتهى

**قال** ان ساوى البزاق هو بضم الباء والزاي المعجمة كالبصاق ما يخرج في الفم وظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في المخلوط بالبزاق بين كونه من الفم او من الجوف وهو ظاهر اطلاق الشارحين كصاحب المعراج وغاية البيان وجامع قاضيخان والبدائع والمضمرات ونقل ابن ملك في شرح المجمع ان الدم الصاعد من الجوف اذا غلب البزاق لا ينقض اتفاقا وظاهر كلامهم الزيلعي ان الدم الصاعد من الجوف المختلط بالبزاق ينقض قليله وكثيره على المختار وفيه شيء لمخالفته المنقول معه عدم تعقل الفرق كذا في البحر الرائق وتعقبه بعض محشي الدر المختار بان كلام ابن ملك

Made searchable using ScribeTools.com

غلبة حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اسفر البراق من الدم فلا يجب الوضوء وان اخرج عليه ويعطف على قوله دما قوله حمرة او طعاما او صفارا او عنقا

لا يعارض ما ذكره الزيلعي والفقيه واسمعيل لان الفصد لما خرج من الفم بقوة نفسه بل بقوة البراق فلم يكن ناقضا والخارج من فيه خرج بقوة نفسه لانه لم يخالط البراق لعدم ورود من الجوف فكان البراق لا يخرج من الجوف بل حمله الفم انتهى

قوله علة حكم الغلبة اي غلبة الدم وهو النقض قال في النتارخانية نقل عن الهداية الحلواني في هذا الفصل صورا وهو ما اذا كان الدم والبراق على السواء علمه مشايخنا على ان الوضوء ينتقض وكان الفقيه ابو جعفر يقول آخرا بإعادة الوضوء استحبابا وكان يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة فليس بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان كان عرق الدم تجري بين البراق كالعلقة لم يكن ناقضا وقال النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق واما مخطوط رأى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان في جميع البراق والعامة وكانت حمرته او صفرته غالبة فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شيئا يسيرا فلا شيء عليه هكذا في الينابيع قال في الحلواني ان كان البراق يخرج من اعماقها ولسانه فهو على التفصيل ان الدم غالب فهو ناقض مطلقا او على السواء فاما اذا خرج ذلك من الجوف فكلام فيه اسهل قوله نقلا لواحدة علامة تعرف به غلبة الدم وما يلويه وقد مر تفصيله آنفا قال ادمرة بكسر الميم وتشديد الراء المهملة النقدة ويطلق في عرف الاطباء على الصفراء الطافية فيه لون مرة السوداء ومرة الصفراء وكثيرا ما يطلقون المرة ويريدون به الصفراء وهو المراد ههنا وفي كلام الفقهاء قال اوطعاما سواء كان منفردا او كان مخلوطا وانه لو قاء شيئين مختلفين دما وطعاما او دما وطعاما ملأ الفم فالعبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة وقال بكر ان غلب الطعام وهو بحيث لو انفرد كان ملأ الفم نقض والا فلا كذا في المجتبى وفيه ايضا عن الحسن ان تناول ماء او طعاما ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه ظاهر كذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قال ركن الائمة الصباغ هو المختار لتعذر التحرز وفصل التصحيح بخلاف ما نقلنا سابقا عن الغنية من تصحيح النقض وفي الغنية بعد نقل ما في المجتبى الصحيح ظاهر الرواية انه يجب لخالطة النجاسة وما داخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما اذا قاء دودا او حية وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل قال اوماء قال في الظهيرية لو شرب الماء فخرج صافيا ينقض الوضوء قال او علقا قال في المجتبى عن ابي حنيفة يعتبر في الدم المنعقد ملأ الفم لانه صفراء او سوداء محترقة انتهى قال في الهداية وقيل دما وهو علق يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة انتهى قال صاحب النهاية اي قاء دما سيلانيا غير سائر كالعلق ينقض حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم ظاهر مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون ناقضا ما لم يكن ملأ الفم انتهى وهذه العبارات شاهدة على ان المراد بالعلق ههنا هو السوداء وقد قال الفاضل الحلبي العلق اسم الغليظ كما نقلنا من الجوهري لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم وقد اشترط فيه ملأ الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار انتهى وقد مر صاحب النهر ايضا بالسوداء حيث قال اي سوداء وهو ما اشتدت حمرته وجمد حتى لو كان سائلا ينقض ان قل انتهى وقد مر في المتن وشرحه ان قاء دما فان كان من الرأس او من الجوف سائلا او علقا فان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان سأوى البزاق وان كان علقا لا ينقض اتفاقا اما الاول فلانه كالبزاق فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان وذكر ان كان مساويا محتبا طاهو ان يكون اصفر زاهيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب واما الثاني فلانه خرج عن كونه دما وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض

الكل ملأ الفم بالقيء أصلا ش سواء كان نازلا من الرأس أو صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا أو كثيرا لأنه نجس الرؤية لابتداخله النجاسة ح ويؤيده صاحبه ملأ الفم عندهما يوسف ش لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده أيضا ح وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمعه ساقاء قليلا قليلا ش قوله وهو ينعتبر الضمير راجع إلى يوسف وقوله الثلاثة مسألة صورتها أقاء قليلا قليلا بحيث لو جمعه يبلغ ملأ الفم فعند يوسف يعتبر اتحاد المجلس

انتقاضا لأنه سوداء محترقة لأن ملأ الفم وإن كان سائلا فهو في قول أبي حنيفة ينقض وإن لم يكن ملأ الفم كما مر في المسألة الثالثة لأنه من جراحة وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم وإن كان سائلا بالقيء لأنه من الجوف انتهى وذكر في البحر أنه اختلف التصحيح في الخلافية فصحح في البدائع قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي إنه المختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا إلى الوجيز انتهى قال إن كان ملأ الفم إن حمل على مذهب محمد فهو قيد للكل وإن حمل على مذهبهما الذي هو قول عامة المشايخ فهو قيد لما سوى الدم الرقيق وإليه الإشارة في الكافي حيث قيد أن ساوى البزاق بينه وبين الأربعة الأخيرة واختلفوا في حد ملأ الفم فقال بعضهم إن كان بحيث لو خم شفتيه لم يسل لظاهر ما في فتح القدير وأقل من ملأ الفم أن لا يقدر على المج وقال بعضهم إذا كان بحيث يمنعه من الكلام فهو ملأ الفم وإلا لا وقال الحسن بن زياد إن كان بحيث لا يمكنه ضبطه فهو ملأ الفم وقال بعضهم إن كان بحيث لا يكن ضبطه وإمساكه لا يتكلف فهو ملأ الفم وهذا هو مذهب أكثر المشايخ وهو الصحيح وقال الحلواني الصحيح أنه يفوض إلى رأي صاحبه كذا في التاتارخانية قوله أو صاعدا من الجوف فيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول بنقضه إن كان ملأ الفم قال في الخلاصة هذا بناء على أن البلغم نجس عنده كما هو ظاهر عندهما وفي الظهيرية يميل إلى قول أبي يوسف حتى قال يكره أن يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه انتهى وقال في الغنية لا يفهم من هذا الميل إلى قول أبي يوسف لأن الكراهة تنزيهية على قولهما أيضا لا فهما يسلمان أنه يستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة قوله لابتداخله النجاسة يعني أن البلغم بسبب كونه لزجا لا يحمل النجاسة وهو في نفسه أيضا ليس بنجس فلا ينقض مطلقا وأعترض عليه بأنه منتقض بما لغيقه في النجاسة ثم رفع حيث يحكم بنجاسته وأجيب بأنه لا رواية في هذه المسألة وإن سلم الفرق بين البلغم ما دام في البطن تزداد نجاسته فيزداد لزوجة بخلاف ما إذا انفصل فإنه جف ويحتمل النجاسة كذا في النهاية واللزوجة مصدر لزج يقال لزج الشيء لزجا ولزوجة من باب نصب إذا كان فيه ودك يتعلق باليد ونحوها كذا في المصباح قال صاحبه أي البلغم الصاعد من الجوف لأنه نجس بمجاورة ما في المعدة كذا في الهداية قوله عنده أيضا أي كما لا ينقض عند محمد وأبي حنيفة فهو اتفاقي قال وهو يعتبر المحلة أن المجلس إذ في جمع المتفرقات كاتحاد الأقوال المتفرقة في البيع والشراء والنكاح وسائر العقود باتحاد المجلس وكذلك الحالات المتعددة فإنه تجب سجدة واحدة إن اتحد المجلس ومحمد أن الحكم يثبت حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده ألا ترى أنه إذا جرح جراحات ومات منها قبل البرء يتحد الموجب وإن تخلل البرء اختلف وقال صاحب الكنز في الكافي الأصح قول محمد لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب وإنما تراعى في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة إذ لو اعتبر السبب لا يمكن التداخل وفي الإقارير يعتبر المجلس للفرق وفي الإيجاب القبول لدفع الضرر كذا في البحر الرائق وفي جامع المضمرات إن قول محمد هو الأصح قوله وهذا ابتداء مسألة أي ليست متعلقة بما قبله من الأنواع المذكورة

أي اذا كان في مجلس واحد فيكون ناقضا ومحل يعتبر اتحاد السبب وهو الغشيان فان كان غشيان واحد فيكون ناقضا فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغشيان فيجب اتفاقا وانتفاؤهما فلا يجب اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغشيان فيجب عندهما خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغشيان فيجب عند محمد خلافا لابي يوسف **مر** وما ليس بحدث ليس بنجس

**قوله** اي اذا كان في مجلس واحد سواء كان بغشيان واحد ام بغشيان بعد غشيان **قوله** ومحمد يعتبر اتحاد السبب سواء كان المجلس متحدا او متعددا لتبين قوليه مما سبق لعموم الخصوص من وجه ففي صورة يجتمعان بالنقض وفي صورتين يفترقان **قوله** وهو الغشيان بفتحات الغين المعجمة والشين المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الشين من غشت نفسه اي هلكت واضطربت كذا في الصحاح **قوله** فيجب اتفاقا اما عند محمد فلاتحاد الغشيان واما عند ابي يوسف فلاتحاد المجلس **قوله** فلا يجب اتفاقا لعدم اتحاد السبب و لا المجلس **قوله** فيجب عند ابي يوسف لاتحاد المجلس خلافا لمحمد لعدم اتحاد الغشيان والعكس بالعكس

**قال** وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بذكر هذه القاعدة في مبحث النواقض فانها كان يجب ايرادها في النواقض الى ان القليل الذي ورد من الدم والقليل غير ملأ الفم من القيء لا ينقض الوضوء لان السيلان شرط في الاول وملأ الفم في الثاني اراد ان يذكر واحكم ذلك هل هو نجس امر طاهر فلهم من يذكرها في اثناء مبحث النواقض كصاحب الهداية حيث قال بعد ما ذكر بعض مباحث الدم والقيء قبل تقسيم القيء ثم ما لا يكون حدثا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة انتهى وهكذا فعل صاحب المجامع الصغير وشارحه الصدر الشهيد حيث قال في اثناء مبحث القيء بعد ما ذكر ان القليل لا ينقض ثم القليل اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى لو تلطأ الثوب منه كما يكون لاصحاب القروح والجراحات فانه يصيب الثوب قليل قليل غير سائل فذلك ليس بنام لجواز الصلوة وان كثر وهو مروي عن ابن عمر ومحكي عن ابي يوسف انتهى واختار المصنف ذكرها عقيب مباحث الدم والقيء وفيها حسن تبسط الكلام في هذا المقام على ما حققت عنه دفاتر الكرام ان ههنا قضايا بعضها صادقة وبعضها كاذبة الاولى كل حدث نجس وهي كاذبة لان النوم والقهقهة حدث والريح حدث ولا تتصف بالنجاسة الثانية كل نجس حدث وهي صادقة مشروطة بالخروج في السبيلين والسيلان او ما يقوم مقامه في غيره الثالثة بعض الحدث نجس الرابعة بعض النجس حدث وهما صادقتان الخامسة كل خارج حدث نجس وهي كاذبة لان الريح خارج حدث وليس بنجس السادسة كل نجس خارج حدث وهي صادقة السابعة بعض الخارج الحدث نجس الثامنة بعض النجس حدث خارج وهما صادقتان التاسعة كل ما ليس بحدث خارج ليس بنجس العاشرة بعض ما ليس بحدث خارج ليس بنجس الحادية عشر بعض ما ليس بنجس ليس بحدث خارج وهذه صوادق الثانية عشر كل ما ليس بنجس ليس بحدث خارج وهذه كاذبة لخروج الريح من الدبر الثالثة عشر بعض ما ليس بحدث ليس بنجس الرابعة عشر بعض ما ليس بنجس ليس بحدث وهما صادقتان الخامسة عشر كل ما ليس بنجس ليس بحدث وهي كاذبة السادسة عشر كل ليس بحدث ليس بنجس وهذه هي التي يذكرونها أفهمهم من يذكرها بلفظة كل ومنهم كالمصنف من يذكرها بلفظة ما وهي تفيد مفاد كل وأعترض على صدقها بوجوه منها ان هذه الاخبارية والخارج من صاحب الجرح انما

**الشرح**

ليس بحدث مع انه نجس وأجيب عنه بانه حدث الا انه لا يظهر اثره الى خروج الوقت دفعا للحرج كذا في النهاية وفي الدراية انه حدث عند خروج الوقت وليس بحدث قبل الوقت والمراد في هذه العبارة ما ليس بحدث ما دام في الخارج فلا اشكال في صدقها ومنها ان ما يخرج من الحيوانات من القزارة والابوال يصدق عليه انه ليس بحدث مع انه نجس فالجواب ان المراد ههنا بقرينة المقام ما ليس بحدث بنفس بدن الانسان او بقوله المراد ما ليس بحدث وشأنه ان يكون حدثا فلا يدخل الخارج من غير بدن الانسان ومنها انهم قد اطلقوا النجس على ما ليس بحدث حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون البزر لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين وفي غيرهما صرح به في شرح الجامع الصغير والهداية وغيرها وأجيب عنه بان المراد بالنجس عليها بناء على رواية غير الاصول انه نجس فان قلت فقد صحح صاحب الهداية رواية ابي يوسف ان ما ليس بحدث ليس بنجس ومع ذلك اطلق النجس هناك قلت لا بأس به في اطلاق الالفاظ ويقال اطلاق النجس عليها باعتبار انه نجس بالقوة وهذا كما اطلقوا الشارح سابقا على ما هو مستقر في معدته لفظ النجاسة كما مر ومنها ان الخارج من بدن الميت ليس بحدث مع انه نجس وأجيب عنه بان المراد ههنا بدن الانسان الحي لان الكلام ههنا فيه كما مر ويقال المراد ما ليس بحدث وشأنه ان يكون حدثا وهو ليس الا ما يخرج من بدن الحي ومنها النقض في هذه القضية الصادق عليها وهو كل ما ليس بنجس ليس بحدث مع انه كاذب وأجيب عنه بان الكلية تنعكس جزئية فنعكسه بعض ما ليس بنجس ليس بحدث وهو صادق هذا اذا اخذ العكس المستوي واما اذا عكس النقيض فهو كل نجس حدث وذلك لان هذه القضية مسألة الطرفين وهي التي يسميها متأخرو المنطقيين بالموجبة المسألة الطرفين فعند جعل نقيض الاول ثانيا ونقيض الثاني اولا مع بقاء الكيف والصدق يحصل كل نجس حدث وهو صادق قطعا **قوله** بكسر الجيم **أقول** هذه العبارة من ههنا الى آخرها اي قوله حكمه حكم الريق قد رأيتها بعينها في جامع المضمرات شرح مختصر القدوري لابي يوسف بن عمر الصوفي استاذ صاحب الفتاوى الصوفية والشارح ويوسف هذا في عصر واحد او عصر هما قريب فاما ان يكون الشارح اخذها منه او الامر بالعكس فاحدهما معاب لا محالة حيث نقل عبارة الآخر بعينها من غير تغيير لفظ فحيث يظن الناظر انه من عنده وهذا امر يعاب عليه المصنفون شعاره ترجح عليه انه قد مر ان النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبالكسر ما لا يكون طاهرا والمقصود ههنا بيان عين النجاسة فينبغي ان يقرأ بفتح الجيم وأجيب عنه بوجوه أحدها ما نقله في حل المشكلات عن العارفية من انه لما كان النجس بالفتح يصدق على الدم السائل والذي حصل بقشر نقطة في العين وعلى القرح القليل فلا يصدق عليها انها ليست بنجس بالفتح مع انه يصدق عليها انها ليست بحدث فلا يلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا وهو خلاف المدعى واما النجس بالكسر فقد فسر بما لا يكون طاهرا فلا يصدق على الاشياء المذكورة لانها طاهرة فيصدق عليها انها ليست بنجس انتهى **أقول** فيه خطأ بين لان النجس بالفتح هو عين النجاسة وقد صرح الشارح قبيل هذا ان في صورة خروج القليل لم يوجد خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح فعلم ان القليل من الدم والقيح لا يقال له نجاسة فيصح نفي النجس بالفتح عنها وقد مر ما يوضح هذا في ما قبيل فتذكر وثانيها ما نقله صاحب حل المشكلات ايضا عن الفاضل مولى خان وقال هو احسن الوجوه من ان المراد بكلمة ما شيء خارج من غير السبيلين وما يكون من ذلك حدثا يكون نجسا بالكسر فتحققت المساواة بين النجس

فيلزم من انتفاء كونه نجسا انتفاء كونه حدثا

بالكسر الحدث فاذا تحققت المساواة بينهما تحقق المساواة بين ما يقتضيه اعني ليس بحدث وليس بنجس لان نقيضي المتساويين متساويان واما النجس بالفتح فهو عام والحدث خاص لان النجس بالفتح يصدق على القليل والكثير الا ان معناه جسم النجاسة ولا شك في صدقه عليه ولا يطلق عليه الحدث وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام اقول ايضا خطاء من وجهين الاول في جعله النجس بالفتح اعم من الحدث الخارج من غير السبيلين فان بينهما مساواة لان كل حدث خارج من غير السبيلين وهو الكثير من الدم والقيح ونحوهما فهو نجس بالفتح اى نجاسة وكل ما هو نجس اى نجاسة فهو حدث عند الفريقين والقول بان القيح القليل يصدق عليه انه نجس بالفتح لان معناه الخ عجيب جدا فان جسم النجاسة لا يصدق الا على ما يصدق عليه النجاسة واذا لا يصدق النجاسة على القليل كما هو مصرح به من الشارح كيف يقال ان جسم النجاسة صادق وتحقيقه ان كل شيء لا بد ان يصدق وصف عنوانه عليه فان لم يصدق ذلك عليه لا يقال له انه فرد له مثلا فرد الانسان ليس الا ما يصدق عليه وصف الانسانية وما لا يصدق عليه هذا الوصف لا يعد فردا من الانسان فالخارج القليل الذي لم يصدق عليه وصف النجاسة بدليل انه لا ينجس شيئا آخر كالثوب وغيره فلو كان بنفسه نجاسة لتنجس الثوب بمقارنته فلا يقال انه فرد من النجاسة او من جسم النجاسة والشائع في جعله النجس بالكسر مساويا للحدث ان النجس بالكسر ما لا يكون طاهرا وهو يصدق على الثوب المتنجس وغيره ولا يقال انه حدث ولعله ظاهر حق الظهور ومن لم يحصل له مثله نور افعاله من نور القها ما نقله صاحب الحال ايضا عن غاية المحاسن من ان النجس بالفتح حين النجاسة فلو اريد ههنا بالفتح كان معناه ما ليس بحدث ليس بجسم النجاسة بل كان جسما آخر وذلك غير مقصود واما النجس بالكسر فما كان غير طاهر فمعناه ما ليس بحدث طاهر وهو المطلوب اقول فيه وهن ظاهر فانه لا شك ان ما ليس بحدث ليس بجسم النجاسة لعدم صدق وصف النجاسة عليه بل هو جسم آخر غير النجاسة وهذا امر ينبغي ان يقصد بالذكر لئلا يتوهم ان القليل منها كان من جنس الكثير لزم ان يكون نجاسة فان الكثير نجاسة فلو سوى عدم كونه مقصودا عرفا من غير برهان وراء بعدما اختاره الفاضل البرجندي في شرح النقاية حيث قال ليس بنجس بكسر النجيم على ما هو الرواية ويلزم من ذلك ان لا يكون نجسا بالفتح لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص وان لا يلزم ان يترأى بالفتح ههنا انتهى اقول هذا وان كان اوجه الوجوه لكن لقائل ان يقول ان النجس بالفتح وان كان اخص من المكسور وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لكن لا شبهة في ان الذي ينبغي ان يقصد ههنا هو نفي النجس بالفتح لانه قد يسرع الى الاذهان ثبوته له فيأس على الكثير ولما عدم كونه ذا نجاسة فنفيه ظاهر لا حاجة الى ذكره فعلى تقدير اخذ المكسور ايضا لا يكون المقصود الاصلي الا نفي الخاص فحمله عليه من الابتداء اولى مما لا يخفى وانما لم يذكر لعله لذلك حمله القهستاني عليه في شرحه وشاع سماعا ما يفهم من كلام البرجندي المذكور ومن كلام القهستاني ان التصريح بالكسر ليس لنفي الفتح بل لكونه الرواية فتعمل الشارح سمع هكذا من المصنف فصرح به كما ذكر سابقا ان الرواية هنا بالفتح وان كان الكسر ايضا جائزا هناك وهذا هو الوجه الذي يعتمد عليه عندي في هذا الباب فافهم قوله فيلزم من انتفاء الخ اختلفت النسخ ههنا ففي بعضها فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا وهذا يحتمل محملين الاول ان يقرأ النجس ههنا بالكسر كما قرئ به في عبارة المتن وح يحتمل الفاء احتمالين احدهما ان يكون للتفريع ويكون في هذا التفريع اشارة الى ثبوت الملازمة بين الانتفائين

قال ان ما ذكره المصنف قضية كلية لا نعلمها وبتقدير ان تكون تعليلا لما ذكره المصنف ويكون معنى انما قال بان ما ليس بحدث ليس بنجس لان انتفاء كونه حدثا مستلزم لانتفاء كونه نجسا لانه من المعلوم ان كل ما وجد الملزوم وجد اللازم وتخلف الملزوم عن صدق انه ليس بحدث صدق انه ليس بنجس وفيه اشارة الى ان عشيه الكل غير صادق لانه لا يلزم من وجود اللازم وتخلف الملزوم تجوز كون اللازم اعم وهو ههنا كذلك فان عدم كونه نجسا لا دوران يوجد حدثا ما موجودا ايضا كما يرجح الدبر بوجود النجس الثاني ان يقرأ النجس بالفتح وعلى هذا ايضا القاصر يحتمل احتمالين احدهما ان يكون للنفي يعني ان المعنى انه لما ذكر المصنف ان ما ليس بحدث ليس بنجس بالكسر علم منه ان انتفاء كونه نجسا بالكسر لازم لانتفاء كونه حدثا ومن المعلوم ان ما ليس بنجس بالفتح خاص من الكسور وانتفاء الخاص لا يلزم لانتفاء العام فيكون انتفاء كونه نجسا بالفتح لا لزما لانتفاء كونه نجسا بالكسر لان اللازم لانتفاء كونه حدثا ولا يلزم من انتفاء كونه حدثا وثانيهما ان يكون للتعليل كيكون المعنى ان ما قال المصنف ان كل ما ليس بحدث ليس بنجس بالكسر لانه يلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا بالفتح ومن المعلوم ان ما ليس بحدث لو كان نجسا بالكسر لم يكن كذلك الا بان يكون نجسا بالفتح لا ان يكون كالثوب المتنجس من خارج فاذا انتفى كونه نجسا بالفتح انتفى كونه نجسا بالكسر وقد يتوهم ههنا بانه لا يصح الاستدلال بعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة لان عدم النقض يحتمل ان يكون لكونه غير خارج لا لكونه غير نجس فان علة النقض ذات الوصفين الخروج والنجاسة والجواب عنه على ما قاله العناية وغيرها ان عدم الخروج يلزم عدم النجاسة لان غير الخارج لا يعطى له في الشرع حكم النجاسة الا ترى ان من صلى حاملا بيضة فيها دم جازت صلاته فكان انتفاء الخروج مستلزما لانتفاء النجاسة فكان انتفاء النجاسة لازما لانتفاء كونه حدثا قطعا وفي بعض النسخ على ما حكاه صاحب مسايرة الفقه فيلزم من انتفاء كونه نجسا بالكسر انتفاء كونه نجسا بالفتح وعلى هذا ايضا يحتمل ان يكون الفاء للتفريع على ما ذكر في المتن ويحتمل ان يكون لتعليل قوله بكسر الجيم يعني انما خصصنا الكسر بالذكر لانه يلزم من انتفائه انتفاء كونه نجسا بالفتح بناء على ان نفي العام يستلزم نفي الخاص ولو قرئ بالفتح لاحتمل الاستثنائيين لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام وفيه ما فيه فان النجس بالكسر له فردان احدهما عين النجاسة وثانيهما ما شوع غير النجاسة متصفا بالنجاسة والذي ينبغي ان يذكر ههنا هو نفي الاول فان نفي الثاني معلوم بالبداهة كما لا يخفى على الناظر فيه غير مرتاب فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من اطلع عليه من المناظرين ومن اطلع عليه وقع في مواضع من الغلط المبين كما لا يخفى على من رأى كلامه وفهم مرامه **قوله** فالدم الخارج على انتفاء كونه نجسا بالكسر فيلزم ان يكون تفريعا على انتفاء كونه نجسا بالفتح على ما يفهم من الشرح على بعض الاحتمالات **قوله** وكذا القيح القليل ذكر الشارح في ما سيأتي ان القليل هو الماء الذي في اعلى المعدة وتعقبه بعض الافاضل بان هذا التخصيص لا دخل له في شيء لانه لو عد والقيح ملأ الفم حدثا وما دونه غير حدث فيكون المراد بالقليل ما دونه وقد صرح بذلك في بعض شروح الهداية وهو انه ان يكون مرة او طعاما او ملأ الفم كما كان ملأ الفم كان ذلك انتهى ويتبغي ان يستثنى ههنا القيح القليل الذي هو نجس بالاصالة قال في الدر المختار وماء فم الميت نجس كقيح عين خمر او بول وان ابتلعه نحو لقمته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة انتهى واعترض عليه بانه يلتقض به التعليلية المذكورة اذ من كل ما ليس بحدث ليس بنجس فراجعه **قوله** عنه ابن عابدين بان رعافه لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قيء حين الخمار او البول فانه وان لم يكن حدثا لكنه نجس بالاصالة

وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس حتى انه لا يعفى عنه في الصلاة واذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك وتقدم الكلام عليه تعالى

لا بالخروج انتهى واختلفوا في نجاسة القيح الكثير نصر كثيرون في باب الانجاس ان نجاسته مغلظة وذكر في المجتبى عن ابي حنيفة انه لو قاء طعاما او ماء فاصاب الثياب اثر في شبر لا يمنع وهو مقتضى انه نجاسة خفيفة وفي حمله صاحب فتح القدير على ما اذا قاء من ساعته وفيه نظر لانه طاهر غير ناقض كذا في البحر وفيه ما فيه فانه قدم عن القنية تصحيح خلافه **قوله** في غير رواية الاصول المراد بالاصول الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط كلها من تصانيف محمد وهي التي تسمى بظاهر الرواية وبعضهم اخرج المبسوط عنها وغير رواية الاصول وهي التي يعبر عنها برواية النوادر ما وجد في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والهارونيات او كتب غيره كتصانيف الحسن بن زياد وغيره كذا في اعلام الاخيار وزيادة التنقيح لظاهر الرواية وغيره يطلب من مقدمة هذا الشرح **قوله** انه نجس هذا ما اختاره بعض مشايخنا حتى احتاطوا وافتى به ابو بكر الاسكاف وابو جعفر وما ذكره في الماتن هو روى عن ابي يوسف وهو روى عن ابن عمر وبه قال ابو عبد الله ومحمد بن سلمة وابو نصر وابو القاسم وابو الليث وبه اخذ الكرخي وصحح في الهداية كذا في البناية وهما يستدل به لمذهب ابي يوسف هما اثر سعيد بن المسيب واثر سالم ابن عبد الله انهما كانا يرعفان حتى تختضب لحاهما بها شيئا فشيئا ثم يصليان ولم ينقل عنهما غسل ذلك وكذلك اثر الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وفيه ايضا دليل على طهارة ما لا يسيل فان الجراحة قلما يخلو عن قليل الدم وذكر التمرتاشي والبرجندي ان قول ابي حنيفة في هذه المسئلة مثل قول ابي يوسف وذكر الامام الرازي على ما سيأتي نقل كلامه ان غير المسفوح نجس وحرام عند الشافعي كالمسفوح وهكذا حكاه الخفاجي في حواشي تفسير البيضاوي وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الشافعي سبب تحريم الدم نجاسته واتفق العلماء على تنزيهه ونجاسته تحريمية على ما سبق في الوقف والحق ما ذكرنا انه حرم بالمسفوح في آية الانعام المقيدة بالمسفوح لا طلاقه في آية المائدة ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير مسفوح ورد قول ابي حنيفة بجعل غير المسفوح وليس كما زعم انتهى **قوله** لانه لا اثر الخ حاصله ان ما هو نجاسة فهو نجاسة بدا نهما لا دخل لوصف السيلان في كونه نجاسة فاذا كان السائل نجسا كان غير السائل ايضا نجسا واجيب عنه بان الشرع اعتبر السيلان في النجاسة حيث اشترط به في انتقاض الطهارة فغير السائل لا يكون نجسا شرعا وهو المطلوب **قوله** والمائع هذا دليل على المذهب المختار من ان ما ليس بحدث وهو الدم القليل والقيح كذلك طاهر وحاصله ان الله تعالى قال في سورة الانعام مخاطبا لنبيه عليه الصلاة والسلام قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم فحصر المحرمات في جنس المطعومات باربعة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله وقيد الدم المحرم بالمسفوح فدل ذلك على ان الدم الغير المسفوح ليس بحرام اكله واذا ثبت ذلك ثبت انه ليس بنجس لانه لو كان نجسا لكان حراما ومن

قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا
فخرج المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والاصل الاكل حلال

اعلم ان الدم الغير السائل كمن رأس الكبد ليس بمسفوح اذا المسفوح عبارة عن السائل كما مر فلا يكون نجسا وذلك مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في السائل فانه مسفوح ولكن هل يكون نجسا فنقول ان كل نجس حرام وانما ينعكس الكلي اي كل حرام نجس فليس بصادق اما ان كل نجس حرام فيدل عليه قوله تعالى في الآية المذكورة فانه رجس والضمير راجع الى الخنزير ومعناه انه انما حرم الخنزير لكونه نجسا واقتضى هذا ان النجاسة علة لتحريم الاكل فهي حيث تكون كل نجس حراما يحرم اكله وايضا قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فقرع الامر بالاجتناب عن الخمر كونه نجسا فعلم ان النجاسة علة للحرمة وايضا قال الله تعالى في سورة الاعراف في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك يقتضي تحريم كل الخبائث والنجاسات خبث طبعا وشرعا فهي حيث قول بتحريمها وايضا لما جعلت الامة المحمدية على ان كل نجس فهو حرام كما قرره الامام الرازي في تفسيره وغيره من المفسرين واما انه ليس كل حرام نجسا فلان كثيرا من الاشياء حرموا كالها في الشرع ولم يحكم بنجاستها كالمرأة فان اكلها حرام لاحاديث ورخصت بذلك وليس بنجس والاجر مع استعمالها والركوب عليه سمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحابته ركبوا عليه كما هو في الاخبار فقد ورد وفي كتب السير مسطور فقال في الهداية في باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به المحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين انتهى فانظر كثيرة لا تخفى على ماهر الفقه والحديث وههنا اشكال اورده الحلبي في الغنية بعد ما نقل الدليل المذكور في الشرح بقوله هكذا ذكروا ولي فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الا ثلاث آيات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله ان هذا صراطي مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة الدم فيها مطلقا عن غير قيد المسفوح فلم يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفي الغنية عن ابي بكر الصباغ الرازي كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس فقال عبد الله القلاس الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وقال ايضا الدم الباقي في العروق والمحو ظاهر عن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال وما بقي لا باس به لما روي عن عائشة انها كانت ترى في برمتها صفرة لصفرة العنق وغيره وفيها ايضا الواصاب جوف القلب نجس لان الطاهر ما يبقى متلطخا بالذبح او الدم السائل فلا فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الائمة الثلاثة بل قد يوخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل وان ما ليس بحدث ليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفي انتهى كلامه وفي مرامه

**اقول** لا بد ههنا ان نسرد الايات التي فيها حرمة الدم ونذكر كلام محققي المفسرين فيها ثم نتوجه الى دفع هذا الاشكال الذي اورده وافتخر به فاعلم انه تعالى ذكر حرمة الدم في كتابه في اربع آيات في اربع سنين اثنتان منها مكيتان واثنتان مدنيتان الاولى في سورة البقرة فقال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم قال السيوطي في تفسيره اي الدم

Made searchable using ScribeTools.com

المسفوح كما فى الانعام الثانية فى سورة المائدة وهى مدنية كالبقرة فقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذكر هذا كله الشيخ قال السيوطى فى تفسيره مثل ما هنا عنه وقال البيضاوى فى تفسيره اى الا ما سيقرء عليكم تحريمه بقوله تعالى ودما مسفوحا وكان اهل الجاهلية يصنعونه فى الامعاء ويتوقونها انتهى الثالثة فى سورة الانعام حيث قال تعالى قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما الاية قال البيضاوى دما مسفوحا اى مصبوبا كالدم فى العروق لا كالكبد والطحال انتهى الرابعة فى سورة النحل وهى مكية كالانعام حيث قال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم قال الامام الرازى فى تفسير سورة الانعام اعلم ان هذه السورة مكية بين تعالى فى هذه السورة انه لا محرم الا هذه الاربعة اى بالمدينة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به اجملت ذلك فى سورة النحل بقوله انما حرم عليكم الميتة الاية وكذا انما تفيد الحصر فقد حصلت لنا آيتان مكيتان يدلان على حصر المحرمات فى هذه الاربعة فبين فى سورة البقرة وهى مدنية ايضا انه لا محرم الا هذه الاربعة فصارت هذه الاية المدنية مطابقة لقوله قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما الاكذا وكذا فى الاية المكية ثم ذكر تعالى فى سورة المائدة قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وأجمع المفسرون على ان المراد بقوله ما يتلى عليكم هو ما ذكر بعد هذه الاية بقليل حرمت عليكم الميتة والاشياء المذكورة من المنخنقة الى اشياء اخر ثم انها اعادها لا لانها محرمة كما كانت بل لكونها معلومة عليها بالتحليل فثبت ان التسمية من اولها الى آخرها كانت مستمرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر فان قال قائل لم لا يكون الحصر فى الالتزام هذا الحصر تحليل النجاسات والمستقذرات ويلزم ايضا تحليل الخمر قلنا هذا لا يليق بما بوجوه الاول انه قال فى هذه الاية او لحم خنزير فانه رجس فهذا يقتضى ان النجاسة علة للتحريم فوجب ان يكون كل نجس محرما كله واذا كان هذا مذكورا فى هذه الاية كان السؤال ساقطا الثانى انه تعالى قال فى آية اخرى ويحرم عليهم الخبائث والنجاسات خبائث الثالث ان الاية مجمعة على حرمة تناول النجاسات واما الخمر فالجواب عنه انها نجسة فيكون من الرجس وايضا ثبت تخصيصه بقوله تعالى فاجتنبوه وبقوله واثمهما اكبر من نفعهما انتهى كلامه وقال هو فى تفسير سورة النحل اقول انه تعالى حصر المحرمات فى هذه الاشياء الاربعة فى هذه السورة لان لفظة انما تفيد الحصر وحصرها ايضا فى هذه الاربعة فى سورة الانعام فهذان السورتان مكيتان وحصرها ايضا فى هذه الاربعة فى سورة البقرة وحصرها ايضا فى سورة المائدة فانه قال فى اولها احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فابان بالكل الا ما استثنى واجمعوا على ان المراد به هو قوله حرمت عليكم الميتة الاية فذكر تلك الاربعة المذكورة فى تلك السور الثلثة ثم قال والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وهذه الاشياء داخلة فى الميتة ثم قال وما ذبح على النصب هو احد الاقسام الداخلة تحت قوله وما اهل لغير الله فثبت ان هذه السور الاربعة دالة على حصر المحرمات فى هذه الاربعة سورتان منها مكيتان وسورتان منها مدنيتان فان سورة البقرة مدنية وسورة المائدة من آخر ما انزل الله بالمدينة فمن انكر حصر التحريم فى هذه الاربعة الاما خصه الاجماع والدليل القاطع كان فى محل ان يخشى عليه لان هذه السور الاربعة دلت على ان حصر المحرمات فى هذه الاربعة كان ثابتا فى اول الامر كما كان فى آخرها واول المدنية وآخرها وانه تعالى اعاد هذا البيان فى هذه السور قطعا للاعذار وازالة للشبهة انتهى

كلامه هذا عبارات المفسرين فقد دلت على ان المراد بالدم المطلق الذي لا يخلو هو المسفوح وان هذا السبع الاخر واحد وهو حصر الحرمة في الميتة والدم المسفوح ونحو الخنزير وما اهل به لغير الله وقد اشتهرت الآثار بهذا ايضا والناس على ما ورد به السنة في الدم المنثور في حديث عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ابي حاتم عن قتادة قال حرم الدم ما كان مسفوحا فاما العروق وما لطه الدم فلا باس به واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمة قال لولا هذه الآية في سورة الانعام لاتبع المسلمون من العروق ما تتبعه اليهود واخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله تعالى او دما مسفوحا قال المسفوح الذي يهراق ولا باس باكل ما كان في العروق منها واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في سننه عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له اكل الطحال قال نعم قال انه عامتها دم قال انما حرم الله الدم المسفوح واخرج عبد بن حميد وابو الشيخ عن ابي مطر قال الدم يكون في مذبح الشاة الدم يكون في اعلى القدر قال لا باس انما الفي عن الدم المسفوح اذا انتقش هذا كله على صفحة خاطرك فنقول الدم المطلق الوارد في سورة المائدة والبقرة محمول على المقيد اي المسفوح فابن الناسخ والمنسوخ فانه انما يكون عند تغايرهما ولما كان المطلق ههنا محمولا على المقيد على ما شهدت به الآثار لم يبق سبيل النسخ لاتحاد المخصوص من جميع الآيات فان قلت هذا خلاف ما تقرر في اصول اصحابنا ان المطلق يجري على اطلاقه والمقيد محمول على تقييده قلت قد يحمل المطلق على المقيد اذا دعت الضرورة اليه على ما تقرر وههنا الضرورة داعية اليه لانه لو كان الدم مطلقا يكون ذلك مقتضيا لحرمة الدم المسفوح وغير المسفوح كليهما ومن المعلوم ان حرمة الدم المسفوح انما هو لنجاسته فكذلك يكون حرمة الدم الغير المسفوح ايضا لنجاسته فان قلت فاذا قلت بطهارته ومن قال بحرمته قال بنجاسته قلت قد علم من سورة الانعام كون النجاسة علة للحرمة فيكون الدم الغير المسفوح في ذلك الوقت محرما لنجاسته فيكون التقييد بالمسفوح في تلك السورة لغوا لانه قال لعل الدم الغير المسفوح لم يكن نجسا حين نزول آية الانعام فلم يدخل تحت النص فلم يكن حراما فتقييد الدم عند ذلك بالمسفوح توصل نجسا حين نزول البقرة والمائدة فدخل تحت علة النجاسة فحكم بنجاسته لانا نقول لما حكم بحرمة الدم المسفوح في آية الانعام نعلته عند ذلك اما ان يكون نجاسته او غير ذلك لا سبيل الى الثاني فانه خلاف الاجماع اذ قد اجمع علماء الامة شرقا وغربا على ان حرمة الدم المسفوح انما هو لنجاسته فتعين الاول واذا ثبت كون الدم المسفوح نجسا حين نزول آية الانعام فاما ان لا يخلوا اما ان يكون الدم الغير المسفوح نجسا حين ما عند ذلك او حكم بنجاسته بعد حين نزول الآية المدنية فان كان الاول يكون حراما عند ذلك فيكون قيد المسفوح لغوا وان كان الثاني فلا بد من نص يدل على نجاسته واذ ليس فليس فان قال قائل الفرض هو نص حرمة الدم مطلقا قلنا انه هو عين المتنازع فيه ثم لو سلمنا ان الدم المطلق مطلق وغير المسفوح ايضا حرام لكن لا يلزم من الحرمة كونه نجسا كما مر تحقيقه واما حمل ان الدم المطلق فان فيه بالمسفوح بقي غير المسفوح على حله وطهارته وان اطلق فهو وان دل على تحريمه لكن لا يلزم منه النجاسة فيبقى على الطهارة الاصلية ما لم يدل دليل آخر على كونه نجسا وهو مفقود فان قلت يحتمل ان يكون غير المسفوح حين نزول آية الانعام نجسا فيكون حراما انما صرح في الآية بالمسفوح ردا على ما كان اهل الجاهلية عليه من اكل الدم المسفوح قلت هو كما كانوا يأكلون

الدم المسفوح بأن يكون غير المسفوح ابيض او اصفر او معلوما بالضرورة انه كيف يتصور ان يكون المسفوح والمتخلف من غير المسفوح فلو كان المقصود الرد عليهم لكان الدم مطلقا ليدل على تحريم كل شيء وليكون الضرر في الرد عليهم اشد في هذا المقام فقد دخل هنا سحر من التحقيق العلماء الاعلام واعجب كل العجب من نظار الشرح حيث تصدوا للتصنيف فاكتفوا على المواضع المتشرة وتركوا المواضع المغلقة ومنها هذا المقام الذي نزل فيه الاقدام وفي اعلك نقطن من ههنا سحابة كلام الامام الرازي الواضح منه في تفسير اية البقرة وهو قوله الشافعي حرم جميع الدماء سواء كان مسفوحا او غير مسفوح وقال ابو حنيفة دم السمك ليس بحرام اما الشافعي فانه تمسك بظاهر هذه الاية وابو حنيفة تمسك بقوله قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الاية فصرح بانه لو وجد شيئا من الطعام غير هذه الامور فالدم الذي لا يكون مسفوحا وجب ان لا يكون محرما فاذن هذه الاية خاصة وقوله حرمت عليكم الميتة والدم عام والخاص مقدم على العام واجاب الشافعي بان قوله تعالى قل لا اجد ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الاشياء المذكورة في هذه الاية بل على انه تعالى ما بين له الا تحريم هذه الاشياء وهذا لا ينافي ان يبين له بعد ذلك تحريما اخر فلعل قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة نزلت بعد ذلك بيانا للتحريم الدم سواء كان مسفوحا او غير مسفوح واذا ثبت هذا وجب القول بحرمة جميع الدماء ونجاستها فيجب ازالة الدم عن الثوب ما امكن وكذا في السمك انتهى كلامه وجه السخافة في هذا الكلام انه قد ذكر هو في تفاسير الايات الاخر ان المقصود من جميع الايات واحد وهو تحريم اشياء الاربعة لا غير وانه حكم مؤبد من بدء الشريعة الى استقرارها فما ذكره ههنا منتقض لكلامه من انه لا ينافي ان يبين له بعد ذلك تحريم غيرها ضائت له وقوله فلعل قوله تعالى الخ يجيب فان نزول اية البقرة بعد اية الانعام مما اجمع عليه المفسرون وصرح هو ايضا به في ما نقلناه سابقا فما معنى ليت وانما ثم نزوله بعده لا يقتضي ان يحرم الدم الغير المسفوح ايضا لان الدم المطلق محمول على المسفوح كما مر ذكره لا سيما على مسلك الامام الشافعي فانه يحمل المطلق على المقيد الا ترى انه حمل الرقبة المطلقة في ايات كفارة القتل وكفارة الظهار على الموصوفة المذكورة في اية كفارة القتل في علم الاصول فما بال لا يحمل المطلق ههنا على المقيد ثم بعد تسليم حرمة الدم الغير المسفوح لا يثبت نجاسته لان النجاسة ليست من لوازم الحرمة اتفاقا بينا وبينهم وفي التقريب غير تام فافهم ومما ينبغي ان يعلم ان ظاهر قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي الخ مشكل لان المحرمات من المطعومات اكثر مما ذكر في هذه الاية وتصدى لدفعه المفسرون بطرق فمنهم من قال ما مضى لا اجد هما كان اهل الجاهلية يحرمه من البحائر والسوائب وغيرها لا ما ذكر في هذه الاية ومنهم من قال المراد ان وقت نزول هذه الاية لم يكن تحريم غير ما ذكر وما سواه من المحرمات انما حرم بعده ومنهم من قال لا باس بان يخصص عموم هذه الاية باخبار الاحاد ومنهم من قال مقتضى هذه الاية انه ليس يوجد في القرآن تحريم غير ما ذكر ولا ينافيه تحريم الاشياء لا بحر بلسان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد زيف الامام الرازي هذه الوجوه كلها اما الاول فلانه لو كان المراد ذلك لما كانت الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به على النصب اخلاقا فلا يحسن استثناؤها وايضا قد جاء الحصر في سورة البقرة ايضا ونزولها في المدينة وهي غير مسوقة بحكاية اقوال اهل الجاهلية والا لبطل ما ذهب اليه الوجه الثاني واما الثالث فلان هذا ليس من باب التخصيص

| | |
|---|---|
| فان قيل هذان ما يوكل لحمه فاما ان ما لا يوكل لحمه كالادمى | |
| فغير المسفوح حرام ايضا فلا يكون الاستدلال بحله على طهارته | |

بل من باب الميتة وهو لا يفيد بخبر الآحاد واما الرابع فلان الوحى يتناول كل ما كان وحيا طاهرا كان او غيره هذا وقد بقى بعد نحايا فى الرواية الاولى غرابة المقام لا ترجيها **قوله** فان قيل الخ هذا ايراد على الاستدلال المذكور وحاصله ان ما ذكره المستدل من ان المسفوح حرام وغير المسفوح ليس بحرام فليس بنجس انما هو فى ما يوكل لحمه كالغنم والبقر والابل وغيرها فان الدم المسفوح منها حرام وغير المسفوح الباقى فى العروق وعلى اللحم محفوظ عنه فيصح قوله الاستدلال بحله على طهارته لانه لو كان نجسا لكان حراما لكنه ليس بحرام فليس بنجس قوله اى ما لا يوكل لحمه اى يحرم اكل لحمه كالادمى فغير المسفوح حرام ايضا فالمسفوح بل كل جزء من اجزاء الادمى يحرم اكله والانتفاع به فلا يمكن هنا الاستدلال بحل الدم الغير المسفوح على طهارته فانه ليس بحلال تكليف بعلم طهارته وكلامنا انما هو فى الدم الغير المسفوح الذى يخرج من بدن الانسان انه ليس بنجس فالدليل غير مثبت للمدعى كما لا يخفى والوجه فى حرمة الانتفاع بجميع اجزاء الانسان كونه مكرما واشرف المخلوقات كما دل عليه قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم حيث لم يذكر المفعول والمكرم عليه اشارة الى انه مكرم من جميع ما عداه من المخلوقات وتحقيقه ان الانسان مركب من النفس فى البدن والنفس الانسانية اشرف النفوس الموجودة وبدنه اشرف الابدان الموجودة فى العالم السفلى اما كون النفس اشرف فلاختصاصها بقوة عاقلة مدركة وهى التى يتجلى فيها انوار معرفة الله وضوء كبريائه فلا يجرم تكون اشرف من النفوس الحيوانية والنباتية وغيرها الموجودة فى العالم السفلى ثم تلك القوة مع حوق الملائق البدنية والوساوس الشيطانية تتجرد عن الرذائل وتتصف بالحلى والشمائل فتكون من هذه الجهة اشرف من النفوس الملكية لابرائها عن العوائق واللواحق واما كون البدن الانسانى اشرف فقد ذكر فيه وجوها احدها ما روى عن ابن عباس انه قال كل شئ ياكل بفيه الا ابن آدم فانه ياكل بيديه وثانيها ما قال الضحاك من ان كرامته بالنطق والتمييز وثالثها ما قال عطاء من ان كرامته بحسن الصورة قال الله تعالى وصوركم فاحسن صوركم وقيل فى وجه الكرامة ان الله تعالى خلق للانسان كل ما خلق فقال خلق لكم ما فى الارض جميعا فكان كالمستولى على جميع ما فى الارض ومنتفعا به ولم تحصل هذه المرتبة لغيره وقيل المخلوقات تنقسم الى اربعة اقسام الى ما حصلت له القوة العقلية والحكمية ولم تحصل له القوة الشهوانية والطبعية وهم الملائكة والى ما يكون بالعكس وهم البهائم والى ما خلا عنهما وهو النباتات والجمادات والى ما حصل النوعان فيه وهو الانسان فهو افضل من هذه الجهة وقيل وجه الكرامة انه تعالى خلق آدم بيده وخلق غيره بطريق كن ومن كان مخلوقا بيد الله لا جرم يكون اكرم هذا ما فى تفسير الامام الرازى وغيره ولما ثبت تكريم الانسان على غيرها فقضى ذلك ان يكون الانتفاع بجميع اجزائه محرما ضرورة ان الانتفاع بالشئ اذا كان له واها نهاته وهذا ينافى تكريمه وكذلك ورد النهى فى الاخبار النبوية عن كسر عظم الانسان حيا وميتا وعن وصل الشعر بشعر الآدمى وغير ذلك مما فيه انتفاع باجزائه والذى يدل على ان الانسان ليس فى نفسه نجسا ما روى ابو داود وغيره عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى طريق من طرق

Made searchable using ScribeTools.com

قلت اما حكم حرمة المسفوح يبقى غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان في ما يؤكل لحمه او لا الا ان يقوم
الدليل على خلافه وانا اجيب فاعتذرت فذهب فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت يا ابا هريرة وسلم قال
قلت ان كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال علي القاري في شرح المشكوة اي لا ينجس
عينه نجسا والكافر كذلك وامّا قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقادهم ونجاسة كما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة
كالخنزير وكما روي عن الحسن من صافحهم كافر فليتوضأ فحمول على المبالغة في البعد عنهم كذا قاله ابن ملك انتهى فان قلت الانسان
من اسباب ما يوجب الغسل خروج المني فكيف لا يكون نجسا قلت النجاسة المستقذرة في عرف الشرع حكم النجاسة وبذلك اعترف الشرع في
انتقاض الوضوء والغسل بخروج المني فقط وسيلانه فان قلت اصل الانسان نطفة وهي نجسة فيكون نجسا قلت انما يبقى نطفة على انقلاب الاطوار فحكمه
وسلالات متكاثرة فلم يبق النجاسة وحينئذ فمن هنا ظهر بحمد الله ما قال بعض الشافعية ان المني لو كان نجسا لكان الخلوص كذلك لان ما خرج من الرسل

**قوله** قلت انما هذا جواب عن الامر الاول المذكور وحاصله ان الله تعالى حرم الدم المسفوح ولم يقيده بما يؤكل لحمه او غيره فعلم ان
الدم المسفوح مطلقا سواء كان في ما يؤكل لحمه او غير ما يؤكل حرام ويلزم منه حل غير المسفوح مطلقا سواء كان في ما يؤكل لحمه
او غير ما يؤكل والا لما كان للتقييد بالمسفوح معنى وانما ثبت حل الدم الغير المسفوح مطلقا يلزم منه طهارته مطلقا فانه لو كان
نجسا لكان حراما ويأتي الحجارة النص لما كان مطلقا دليلا على تحريم المسفوح مطلقا وحل غير المسفوح مطلقا سواء كان في ما يؤكل لحمه او
غيره يلزم منه طهارته مطلقا فصح الاستدلال على طهارة الدم الغير المسفوح في ما لا يؤكل لحمه ايضا بحذه الآية هذا النص
باطلاقه على حاله المستلزم لطهارته وتعالى انكشف عليك من هذا الحاصل والمحصول ان المراد باطلاق النص كون الدم المحرم
الوارد فيه مطلقا غير مقيد بما يؤكل لحمه فيلزم منه حل غير المسفوح مطلقا فصح الاستدلال لان نعم لو كان مقيدا بما يؤكل لحمه
لم يدل على حل غير المسفوح الا في ما يؤكل لحمه فلا يصح الاستدلال في الآدمي وما قال الفاضل التفتازاني في شرح قوله الاطلاق ليس
لان المراد بالطهارة في قوله تعالى على طاعم يطعمه ما يصير غذاء سواء كان حلالا او حراما انتهى فكذا قال صاحب هذا التقرير
فيجب بعد الآن هذا الاطلاق لا يفيد تعميم الدم في ما يؤكل وما لا يؤكل كما لا يخفى ومنها بحثت من وجهين احدهما ان طاعم
قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي الآية يدل على ان المراد بالدم الواقع فيها دم ما يؤكل لحمه لانها انما سيقت لبيان ما يحرم من
البهائم وما لا يحرم فلا يلزم منه الا حل الدم الغير المسفوح في ما يؤكل لحمه لا في ما لا يؤكل والجواب عنه انه لو كان هكذا لزم
ان لا يكون تحريم الدم المسفوح من الآدمي عند نزول هذا النص بناء على ورود كلمة الحصر فيه مع انه ليس كذلك لانه عقلا
ونقلا فان تحريم الانتفاع باجزاء الآدمي دل عليه ما مر آنفا من قوله الفاضل الاسفرائيني بقوله اما ما بقي غير المسفوح مطلقا على
اصله لو كان حرمة لحم الآدمي بعد هذا الحكم كما هو ظاهر قوله تعالى قل لا اجد الآية وما الوجه في حرمته سابقة كما هو الظاهر فلا
لانه ليس الاحتمال حرمة المسفوح في ما يؤكل لحمه واما ما لا يؤكل فليس بشيء منه باقيا على الحل فلا يلزم من حل غير المسفوح
في ما يحل لحمه طهارته مطلقا انتهى وفيه اخلاج وهو انه لو ثبت حرمة لحم الآدمي ودمه سابقا على نزول هذه الآية يصح
الحصر الوارد فيها الا ان يقال الحصر فيها باعتبار ما حرم بسبب النجاسة او الحجارة واما ما حرم بسبب الكرامة فهو خارج
عن البحث والآية ساكتة عنه فافهم فانه دقيق واعلم ان الشارح البارع اشار بقوله بقي غير المسفوح على اصله الى مسألتين قد تقرر تا في الاصول الاولى ان تخصيص امر الوصف والحكم عليه بشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه عند
خلافا للشافعي مثلا اذا قيل الابل السائمة تجب فيها الزكوة لا يدل هذا الا على وجوب الزكوة في السائمة لا على عدم وجوبه

فرجه غير المسفوح من الآدمي بناء على ما مر من الاصل الا ترجيح بخلاف ما تعهد ولا حرمة للكرامة الا النجاسة غير المسفوح فان الآدمي يكون على هذا كغيره والفرق بين المسفوح وغيره ممنوع

في غير الساتمة بل لو كان ذلك فانما عتبار الاصل لكون العدم اصلا في الاشياء وعند الشافعي يدل على وجوب الزكوة فانما وعدمه وجوبها في غيرها صدقا عدم الحكم عند عدم الوصف اصلي يثبت بحسب كونه اصلا بالاعلام الذي ذكر الوصف فيه وعند العدم عند عدم الوصف والوجود عند وجود الوصف على ما من مدلولات الكلام والعلا عليه مع مراجعته مذكور في التوضيح والتلويح وغيرها اذا عرفت هذا فاعلم ان الله تعالى لما حكم بتحريم الدم المسفوح المسفوح بالبينات مدلالة حرمة الدم المسفوح وعدم حرمة الدم الغير المسفوح فانما هو لكونه اصلا لان الاصل في الاشياء عدم الحرمة لان النص الذي ورد عليه هذا قال الشارح بقي غير المسفوح على اصله ولم يتقل حكم حل الدم الغير المسفوح وفيه بحث وهو ان عدم حرمة لا يتحصيص المشروع بالوصف على عدم الحكم عند عدم الوصف انما هو اذا لم يكن في الكلام امر يدل عليه واما ان كان فلا شبهة في دلالته عليه كما في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فانه يدل على عدم الصحة عند السكر لكن لا شبهة في ان الدم الغير المسفوح من الآدمي حرام كالمسفوح منه بالنصوص القاطعة والبراهين الساطعة فيلزم ان يكون حكمه وحكم المسفوح في الآدمي سواء فان المسفوم يكون نجسا فيكون غير المسفوح ايضا نجسا وحاصل الدفع ان الحرمة في الشرع على نحوين احدهما الحرمة بسبب النجاسة كحرمة الخنزير والخمر وغيرهما وهذه تدل على النجاسة البتة وثانيهما الحرمة بسبب الكرامة والشرف وهذه لا تستلزم النجاسة وحرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة تحمل من قبيل الثاني لان الآدمي ليس بنجس بل ما كان مكرما من بين المخلوقات والاكل والاستعمال علامة اهانة المأكول والمستعمل حرم الانتفاع بجميع اجزائه تكريما له فحرمة غير المسفوح فيه من هذا الوجه يدل على النجاسة فنمنع دليلا آخر على كونه نجسا الخ قلت الكلام في ان حرمة المسفوح فانه محرم في ما يؤكل وغيره لكونه نجسا او بالجملة فانحرمة مسلمة لا يستلزم النجاسة وقد مر ما ينفع في هذا المبحث في ما سبق فتذكر فقد تأمل صاحب هداية الفقه ههنا بقوله وفيه تأمل لان تحريم الذباب ليس لاجل الكرامة بل النجاسة مع انه لا يفسد الطعام فتنقض هذه الضابطة بالذباب انتهى أقول لو تأمل حق التأمل لاندفع هذا التأمل فان حرمة الذباب ليس النجاسة ولا لفساد الطعام به بل النجاسة والمضرة كحرمة الطين فانه ليس لكرامته لا لنجاسته بل لخباثته وتعلم حينئذ من هذا ان الحرمة على انحاء ثلثة فاحفظه فانه تحقيق نفيس من اطلعم عليه قوله والفرق الخ يريد ذكر المصنف في نجاسة الدم المسفوح وعدم نجاسة غير المسفوح شرعا والاعلام على الحقيقة يتوقف على ادراك المعرفة بقسميه المفهوم فلنقدمه فنقول اعلم ان الغذاء له مفهوم احدهما في الضم

Made searchable using ScribeTools.com

على حكمة عاسكة وهن ان غير المسفوح دم ينفك عن العروق وانفصاله عن المحاسات ويتصل بالاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاذا فقد فضيلة العضو واعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال من راس الجرح على ابدانه دم انقطع من العروق فهذا الساذج وهو الدم الغير المسفوح لما لم يسل على ابدانهم المعصومة في الدنيا والقليل هو الذي لا يسيل بل يلصق بالاعضاء لرقته وسيلانه وعند ذلك يحصل منه بخار رديء فاسد يتصاعد الى الدماغ فيؤذيه ويسمى الخمار وقد يكون من الاغذية الرديئة كالبيض المقلي والجبن العتيق وقد يكون من الاخلاط الرديئة كالمرة السوداء والبلغم المالح والحامض وقد يكون من الاشربة الرديئة كالخمر العتيق والمثلث والمطبوخ على النار حتى يذهب ثلثاه وقد يكون من الاستفراغ الزائد بالحجامة والفصد والاسهال والقيء والقليل هو الذي لا يؤذي

بالمضغ باعانة الريق الذي فيه حرارة غريزية وقوتها والمعدة فانه اذا انصب من الحلق الى المعدة انهضم هناك هضما ما من الهضم الاول بحرارة المعدة وما يصل اليها من الكبد وهو عن يمين المعدة ومن الطحال وهو عن يسارها ومن القلب وهو فوقها في جهة اليسار وغير ذلك وعند ذلك يحصل منه ومن ما يخالطه من المشروبات جوهر شبيه بالكشك الخشن ويسمى الدوء كيلوسا ثم يجذب الغذاء من المعدة باعانة القوة الجاذبة التي في الكبد والنافعة التي في المعدة اما الطبيعة فالى الكبد واما الفضلة فالى الامعاء وهو الخارج من البين فهو فضلة الهضم الثاني فاذا اشتمل على لطيفة الكبد انهضم هناك هضما ثالثا فيصير بعد الهضم الطف من الاول ويسمى كيموسا ويكون هناك اخلاط اربعة الدم والبلغم والصفراء والسوداء وفضلة هذا الهضم يندفع اكثره بالبول وبعضه من جهة الطحال ثم يجري الدم منه مختلطا بالاخلاط الباقية على قدر الحاجة الى العروق وفيها هضم رابع فينفصل به اللطيف عن كثيفه ويجري بطوبة ثانية ثم ينفصل اللطيف من العروق ويتصل بالاعضاء فيأخذ كل عضو منه حصته وهناك يهضم هضما آخر حتى يستحيل صورته الى صورة العضو فيلتصق به التصاقا تاما ويحصل النماء المقصود من التغذية وفضلة هذين الهضمين يندفع بالتحلل الذي لا يحس بالعرق وبالبول وغير ذلك هذا خلاصة ما قاله القائلون وشرحه وغيرها من المناسب الطبية والتفصيل لا يليق بهذا المقام وفي ما لخصنا كفاية للمراد اذا عرفت هذا فاعلم ان حاصل الحكمة الشافعة التي ذكرها الشارح ان الدم المسفوح اي السائل انما يكون دم العروق وهو ما دام فيها ملتصق بالمحاسات فيكون نجسا لاعلى الدوام لان الدم الغير المسفوح هو الدم الذي انهضم بالهضم الثالث وانفصل عن العروق والمحارز عن المحاسات واتصل بالاعضاء وحصل له هناك هضم آخر به صار مستعدا لان يترقى صورته الدموية ويتحلى بالصورة العضوية واذا كان هذا هكذا اعطاه الشرع حكم العضو وهو الطهارة فكما ان العضو طاهر عند ذلك يكون غير المسفوح طاهرا فالفارق بين المسفوح وغيره هو السيلان وعدمه فانه اذا سال عن راس الجرح علمنا انه دم منتقل عن العروق في هذا الوقت وهو نجس فاعطى له بعد الخروج ايضا حكم النجاسة واذا لم يسل بل ظهر عند قشر الجلدة علمنا انه دم ملتصق بالعضو وكان محتجبا تحت الجلد فظهر عند زواله وهو ليس بنجس فافهم فان المقام غريب قوله هذا في الدم اي التفصيل الذي ذكرناه لحكمة الغامضة انما كان في الدم وفي حكمه القيح والصديد ونحوهما قوله هو المذكور اخيرا وعليه بوجهين احدهما ان هذا انما يصح اذا كان القيء ناشئا اما اذا كان مرة او طعاما او علقة فلا يبعد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء ثقيلة وطبع الثقيل يقتضي الاستقرار في الاسفل ومن المعلوم ان قعر المعدة مملوء بالمحاسات فيلزم ان يكون نجسا ولو كان قليلا وثانيهما ان تخصيص القليل بالماء يدل على ان القليل لا يكون الا من جنس المائع وان في كل واحد من انواع القيء قليلا من جنسه واجيب عنهما بوجوه الاول ان معنى كلامه ان القليل من الماء هو الماء الذي كان في اعلى المعدة فالغرض منه بيان نوع القليل المعفو لا مطلق القليل والثاني انه ذكر بعضهم ان الماء مقدمة لكل نوع من انواع القيء فلذا خص الماء في تفسير القليل والثالث انه انما خص الماء بالذكر هنا على الحسن بن زياد حيث يقول انه لا ينقض في الشارب عقيب شربه قبل المخالطة فيأس على الدم والعرق وهو يأس فاسد فان القيء يخرج من محل النجاسة دون الدم والعرق قوله في اعلى المعدة هو بكسر الميم وسكون العين المهملة مقر الطعام والشراب من الانسان والجمع مِعَد مثل سِدرة وسِدر

في اعلى المدة وهو ليست هذه الاية قوله حكما الزوج وزوم مضطجع

كذا في الصحاح ونقل صاحب المحرر عن شرح المهذب فيه وجها اخر وهو فتح اللام وكسر الميم قوله حكما الزوج هو سنا الغير الذي يحدث فيه قال وهو مضطجع انما ذكرهم عن ذكر النواقض الحسية شرعوا في ذكر النواقض الحكمية وبدأ منها بالنوم لانه اقرب الى النواقض الحسية فان كونه ناقضا لاحتمال خروج ما ينقض واقامته مقامه وقد اختلفوا في كونه ناقضا وشرائط نقضه فذهب اكثر العلماء الى انه لا يجب الوضوء اذا نام قاعدا الوقاما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري والليث واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب عليه وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا او راكعا او ساجدا او قائما متعمدا فعليه الوضوء كذا ذكره الترمذي في جامعه وفي فتح الباري قد اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فحرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تعاقبوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الى ان النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط او بول او نوم فهو بينها في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على اقوال اشتهر في تبيين قليله وكثيره وهو قول مالك وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول اصحاب الرأي وبينهما وبين الساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول ابي يوسف وقيل ينقض نوم غير العالم مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وحكاه الخصوص بين خارج الصلوة فينقض وداخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض اشتهر قول البناية عند ابي موسى الاشعري لا ينقض نوم المضطجع وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء وممن ذهب الى بعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وبه قال الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية وممن ذهب الى بعض انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وبه قال احمد في رواية وهذا عن احمد والشافعي في القديم خمسة اقوال الاول انه ان نام مكانه قعوده من الارض ونحوها لم ينقض سواء كان في الصلوة او غيرها سواء طال النوم او قصر والثاني انه ينقض بكل حال وهذا اصل الوسيط والثالث ان نام في الصلوة لم ينقض على اي حال كان وان نام في غيرها فينقض بكل حال الا ان يكون مكانه قعوده من الارض والرابع ان نام وهو على هيأة الصلوة سواء كان في الصلوة او خارجها لم ينقض والا نقض والخامس انه ان نام متمكنا او قائما لا ينقض والا ينقض قال النووي الصواب هو القول الاول وما سواه ليس بشيء وتحرير مذهب مالك على اربعة اقسام طويل ثقيل يوجب النقض بالاتفاق في المذهب وقصير خفيف لا يوجب على المعروف منه وخفيف طويل يستحب فيه الوضوء وقليل خفيف فيه قولان استوفينا تحريرها هذا تحرير المذاهب الواقعة في المسألة واما الاخبار فنها ما مر في مبدء بحث النواقض من حديث صفوان بن عسال ومن ذلك حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي وكذلك اخرجه احمد في مسنده واعل بوجهين احدهما انه منقطع فذكر ابن عدي في كتاب العلل ان حديث ابن عائذ عن علي مرسل قلت بينهما الوضين وهو ضعيف وايجاب عنه ابن حقيق العيد بان بقية قد وثقه بعضهم وسأل ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وقال ابن عدي ما ارى باحاديثه باسا كذا في نصب الراية وفي الكاشف للذهبي الوضين بن عطاء الخزاعي الدمشقي عن ابن معدان وعطاء وعنه بقية والوليد شتر وبعضهم يضعفه انتهى قلت فيه اصحة النووي اسناد هذا الحديث حسن انتهى قلت من ذلك

Made searchable using ScribeTools.com

حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وكاء السه فاذا نام فليتوضأ أخرجه البيهقي من طريق يحيى عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية وذكر له الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ وأخرجه البزار ومن وجه آخر عنه بلفظ إنما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة مهدي بن الميمون شيخ البخاري من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني عن عطية بن قيس عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إنما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ قال في نصب الراية تابعه أحمد بن عبد الله الحراني عن أبي بكر بن أبي مريم قال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بالقوي والثاني رماه ابن معين وعطية بن قيس عن معاوية موقوفا هكذا رواه ابن عدي وقال ورواه ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم انتهى وفي ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في تلخيصه وحديث ابن عباس من نام فليتوضأ أخرجه الدارقطني في كتاب العلل وقال الصحيح عن ابن عباس من قوله قلت الأخبار وأمثالها تدل على أن النوم ناقض أخرجها من قال قليل النوم وكثيره كلاهما سيان في النقض وإلى هذا ذهب الأوزاعي وهو مذهب مالك على أن النوم حدث بنفسه كخروج الغائط والبول وهو الذي اختاره ابن المنذر وأختلف فيه أصحاب أبي حنيفة فظاهر كلام صاحب الهداية وشراحه أنه بنفسه ليس بناقض بل كونه مظنة لاحتمال خروج الريح وخروج الريح ناقضة للسبب مقام مقامه فهو إلى السبب يضيف حيث قال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق النوم نفسه ليس بحدث وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر نحو المتوهم في المتوهم عينه فيرد ناقض بل هذا لا يخلو الناقض عنه وحينئذ ناقض معرض الزوال في السراج وربه جزم الشارح بل حكى في التوضيح الاتفاق عليه أقول وبه يمكن أن يكون عينه ثالثا فإن الاتفاق إنما هو من به انفلات ريح إذ ما لا يخلو عنه الناقض فتحقق وجوده فالنوم هو الناقض انتهى وفي مرقاة المفاتيح عن فتاوى ابن الشلبي سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما الناقض ما يخرج وإنما يخرج من ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقض انتهى ومن الأخبار ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ ومنها ما روى عن زيد بن أسلم أنه قال في تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية إن معناه إذا قمتم من المضاجع يعني النوم ومنها ما رواه الترمذي من طريق أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال الترمذي أبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة انتهى وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بالطريق المذكور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وأخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ورواه أبو داود في سننه بالطريق المذكور عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينعس وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داود وقوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ورواه جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة أتيت قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث حدث

يونس بن عبد الأعلى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث العشاء الآخرة بسنده الى عباس حدثنا شريك قال قرضوا من لحم
وارضاهم عندي عمر انتهى في فتح القدير قال ابن حبان الدلائل تدل على أنه لا يجب الا حتياج به اذا انتقلت فليشد اذا
انفرد عنهم وقال شيخه سعيد وقد كان يصحبني وقال ابن عدي وعامة ما يرويه ليث عن سعيد بن أبي سعيد وقد تابعه على روايته
عن سعيد ابن هلال ثنا أسد عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس على من نام فاشتد الوضوء حتى يضع جنبه الى الارض وآخر عن عمرو بن كثير
السقاء عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اغفق فاضطجع رجل من
خلفي فأتيته فاذا النبي عليه الصلوة والسلام فقلت يا رسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض
قال البيهقي تفرد به عمرو هو ضعيف وأنت اذا تأملت في ما تقدم لم يبق عندك الحديث عن مرجأة الحسن انتهى وفي التنقيح
قلت أبوه أو حكيمة يقول انه حديث منكر وقد استدل ابن جرير الطبري به على انه لا وضوء الا على نائم مضطجع وصحح هذا الحديث
وقال الدارقطني لا يرفعه الا عن عبد الله وأسامة وقول الدارقطني تفرد به الدالاني ولا يصح غير صحيح وقد تابعه فيه مهدي بن هلال
وقول ابن حبان في يزيد يروي ما قاله ابن معين والنسائي وأحمد انه لا بأس به وقال أبو حاتم صدوق وثقة وقال ابن عدي له
أحاديث صالحة الى آخر ما ذكره وهذه الاخبار التي فيها ذكر الاضطجاع جميعها لم تخل من خلل المنتقى بنوم المضطجع وأصحابنا قالوا النائم قد
هو النوم المسترخي سواء كان مضطجعا أو غيره ونظروا الى قوله عليه السلام فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقوله حتى
يضع جنبه في بعض الروايات والمراد بالاسترخاء في الحديث الاسترخاء التام والا فاصل الاسترخاء موجود في النوم قاعدا
وساجدا وراكعا مع انه غير ناقض بنص الحديث كذا قال العناية والبناية وغيرهما وأما من ذهب الى ان النوم مطلقا غير ناقض
فاستحتج بأخبار تدل بظاهرها على ذلك من ذلك ما رواه احمد في مسنده عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الليل فتوضأ وضوءا خفيفا فقام ابن عباس فصنع كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وقام فجعل له عن يمينه فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم اضطجع رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حتى نفخ فأتاه المؤذن ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وفي رواية هو عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أخر العشاء ذات ليلة حتى نام القوم واستيقظوا ثم ناموا ثم استيقظوا فجاء عمر بن الخطاب فقال الصلوة يا رسول الله فخرج
فصلى بهم ولم يذكروا أنهم توضأوا وفي رواية الترمذي وقال حسن صحيح عن انس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وفي رواية أبي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل
ليلة عن صلوة العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس
أحد ينتظر الصلوة غيركم وفي رواية عن انس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة
حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية ابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ وفي رواية عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى
وفي رواية البيهقي عن انس قال لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوقظون للصلوة حتى ان لأسمع
لأحدهم خطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون والجواب عن هذه الاخبار أما عن أخبار النوم النبوي فهو ان نومه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ليس بناقض لقوله تنام عيناي ولا ينام قلبي كما نص عليه جمع من مشايخنا عليه في الحاوي ثم رأيت

على ما له وما عليه عند شرح حديث نومه ليلة التعريس في باب قضاء الفوائت ان شاء الله تعالى فلا يحتاج الى سنده ها هنا
بقي الكلام هل هو اختيار على عدم نقض النوم مطلقا وانما عن اختيار نوم الصحابة فهو ان نوم هؤلاء كان حالسا وهو غير ناقض كما يدل
عليه ما ورد في بعض الروايات حتى تخفق رؤسهم وانا لا نحقق الا ان النوم جالسا كذلك كما ذكره البيهقي وأورد عليه ابن القطان ان ثبوت
النوم هو الايهام ببيانه بخالفه ما ذكره البزار في مسنده من حديث عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وأجيب عنه
بأنه محمول على النوم الخفيف المعبر عنه بالنعاس وهو غير ناقض ليحصل الجمع بين الاخبار على ان الاحاديث القولية الواردة في
الامر بالوضوء عند النوم مقدمة على افعال الصحابة لو ثبت عنهم خلافها وأما ليل على ان النعاس لا ينقض ما ورد في الصحيحين
عن ابن عباس انه ذكر فيه نام صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقام سلفه وفيه فجعلت اذا انغفيت اخذ بشحمة اذني
الحديث وروى ابو داود عن انس قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس
القوم او بعض القوم ثم صلوا ولم يذكروا وضوءا ولما بلغ الكلام الى هذا المقام فلنتوجه الى ما ذكرناه اصحابنا مما ينقض من النوم
وما لا ينقض على وجه يتضح به كلام المتن والشارح فنقول للنوم انواع بعضها ناقضة عند اصحابنا وبعضها غير ناقضة
الاول الاضطجاع وهو في الاصل ان يضع جنبه على الارض فان غلبت عيناه في الصلوة فنام ثم انتبه فتوضأ في حال نومه فهو بمنزلة
ما لو سبقه الحدث فيتوضأ ويبني وان نعس ولم ينم مضطجعا ان الصلوة فاسدة يتوضأ ويستقبل ولذا اذا نام مضطجعا خارج الصلوة
كذا في فتاوى قاضيخان وفيه ايضا من خرج عن الصلوة قاعدا او قائما فصلى مضطجعا او نام فيها ينقض وضوءه انتقض قبل التكلم او بعده
عن الحجر سواء كان نوم ذلك المريض في حال قراءته او ركوعه او سجوده او قعوده قال الفقيه ابو الليث وقد قيل لا ينقض
والاول اصح انتهى وفي المقدمة الغزنوية عليه الفتوى واما النعاس مضطجعا فقال الحلواني لا ذكر له في الرواية والظاهر انه
ليس بحدث لانه نوم قليل وعن الدقاق ان كان يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا والا لا كذا في المجتبى وفي التاتارخانية
عن العتابية النعاس مضطجعا لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا فهو ليس بحدث
والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل انتهى الثاني
ان ينام مستلقيا وهو النوم على قفاه وظهره والثالث ان ينام على وجهه وبطنه والرابع ان ينام متكئا على احد وركيه وهذه
كلها من النواقض لزوال الاستمساك بها كذا في شرح منية المصلي لابن امير حاج والخامس ان ينام معتمدا على مقعدته
وهو ايضا ناقض كذا ذكره الحلبي في الغنية وفسره المتكئ الواقع في المنية وشرح صاحب العناية والبناية الاتكاء الواقع
في الهداية بالنوم على احد وركيه وهو الوجه الذي جعلناه نوعا رابعا والسادس ان ينام محتبيا بان جلس على اليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما وهو غير ناقض لشدة تمكن المقعد وعدم تمكن الاسترخاء
وان وضع رأسه على ركبتيه كذا في المنية وشرحها والعناية قال في الغنية تركا لاعتبار ما ذكر في غاية البيان من تفسير
الاتكاء بهذه الصفة والحكم بالنقض فان هذه الهيأة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سمى الاتكاء
في ذلك التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا وثوق عنده انتهى اقول ومع قطع النظر عن سوء ما ذكره من تفسير
صاحب الهداية في مختاراته النوازل من انه لو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه فتفسير المتن الواقع في كلامه
الذي في ذكر الهيآت الناقضة تفسير بما خالف قاعلمه والسابع ان ينام مستندا الى جدار او اسطوانة او كومة مرتجسة

فامسكه رجل من خلفه فنام وهو غير ناقض في ظاهر المذهب وبه كان يفتي ابو الليث وعبد الله بن المبارك وعن الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو ارسل استمسك فهو كالمستيقظ كذا في الذخيرة وفي النقد ظاهر المذهب عن ابي حنيفة عدم النقض بالاستناد مادام المقعد مستمسكا لامن من الخروج والا نقض مختار الطحاوي واختاره المصنف والقدوري لان مناطها النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي وانوم ادير الحكم على ما ينقض مظنة له وندر جدا في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة لا يمكن الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل انتهى والنائم من اذا تمكن ان ينام في الركوع والتاسع ان ينام في السجود سواء كان في الصلوة او صار وجها والعاشر ان ينام قائما والحادي عشر ان ينام قاعدا على هيأة الصلوة وهذه الهيأت غير زائدة على السجود فعدم قيام الاستمساك كذا في الهداية وفي فتاوى قاضيخان لو نام ساجدا في الصلوة لا يكون حدثا وظاهر الرواية وان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلاته عند ابي يوسف ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض في قولهم جميعا واذا نام خارج الصلوة على هيأة الركوع والسجود قال الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه سفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستوليا بيتيه على الارض غير متقا مسكته ورم يسند ظهره الى شئ لا وضوء عليه وان نام جالسا وهو يميل ويزول مقعدته عن الارض قال الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان تزول لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال انتقض وضوءه وسقط انتهى ومثله في الخلاصة الا ان فيها ان على ظاهر المذهب لا فرق في النوم قائما او على هيأة الركوع والسجود بين الصلوة وخارجها وفيها ايضا ان نام جالسا فوضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهره او لم يضع جنبه على الارض قيل ان ينتبه انتهى وفيها ايضا اذا نام في سجود التلاوة لا يكون حدثا عند ابي حنيفة وعندهما يكون حدثا وهكذا روى عن ابي حنيفة وسواء سجد على وجه السنة او غير السنة وفي سجود السهو لا يكون حدثا انتهى وذكر في الحلية انهم اختلفوا في النوم ساجدا فقيل لا يكون حدثا في الصلوة وغيرها وبه اخذ في التحفة وذكر في الخلاصة انه ظاهر المذهب وقيل يكون حدثا وذكر في الخانية انه ظاهر الرواية ذكر في الذخيرة ان الاول هو المشهور وقيل السجود على غير الهيأة المسنونة كان حدثا والا فلا قال في البدائع وهو اقرب الى الصواب الا انا تركنا هذا القياس في حالة الصلوة للنص استحسانا وفي تبيين الحقائق ان كان في الصلوة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا وان كان خارجها فكذلك في الصحيح ان كان على هيأة السجود والا ينتقض استحسانا لعلك تفطنت من ما سرد نا ان في النوم ساجدا اقوالا الاربعة الاول انه ليس بحدث في الصلوة ولا في غيرها وهو الذي صححه صاحب الهداية وتبعه صاحب الخلاصة ظاهر المذهب والثاني انه ان تعمد النوم في الصلوة فهو حدث والا فليس بحدث وهو مروي عن ابي يوسف والثالث انه ليس بحدث في الصلوة وحدث خارجها وهو رواية ابن شجاع واختارها صاحب الغنية والرابع انه ليس بحدث في الصلوة مطلقا وكذا خارجها اذا كان على الهيأة المسنونة وان كان خارجها لا على هيأة فهو حدث وهو الذي مال اليه صاحب البدائع والزيلعي وصححه الحلبي في الغنية بان لفظ ساجدا مطلق في الحديث فيقرأ به القياس في ما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وذكر الشكر عندهما وبقي ما عداه على القياس فيبقى نقض ان كان على هيأة السنة لعدم رواية الاستثناء الا انه سجود داخل تحت الحديث وههنا قول خامس وهو انه

| | |
|---|---|
| | [illegible] ومستند الى ما لو زال لسقط الامر |

ليس بحدث ان كان على الهيأة المسنونة وبعد ان كان على الصلوة او تعمدها وبحثنا هذا تجده في شرح المنية حيث قال المعتمد انه ان نام على الهيأة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه بحيث لو فرض قبض عن جنبيه لا يكون حدثا ولا فوجد احد الاستثناء سواء في الصلوة او خارجها اتم وفيه جزم الشرنبلالي في نور الايضاح وقال في مراقي الفلاح ان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنونة انتقض وضوءه انتهى وتعقبه الطحطاوي في حواشيه بان الاولى حذف الركوع فان مجرد انتصاب نصف الاسفل وانحناء الاعلى يمنع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة انتهى قلت هذا القول المختار اسنده الاقوال فان لفظة ساجدا في الحديث مطلق فيشمل الهيأة المسنونة وغيرها كما ذكروا في بيان الهيأة المسنونة يقتضي ان يكون نوم الراكع حدثا مطلقا لان المسنون في حقه على ما ذكروا في باب صفة الصلوة هو الانصاف والا لزالت فيوجد الاستثناء وهو خلاف تصحيح الاحاديث وبهذا ينظم ضعف القول الرابع ايضا وايضا ورد في بعض الروايات ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يتجافى وفي بعضها حتى يضع جنبه كما مر سابقا وهو يفيد ان النقض منتف الى غاية وضع الجنب على الارض فسواء سجد على وجه السنة او غيرها لا يحكم بنقضه ما لم يوجد منه وضع الجنب الى الارض فافهم القول الثاني ان نام مربعا او هو غير ناقض كما في الخلاصة وقال الثالث عشر ان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وهو غير ناقض كما في المنية ناقلا عن كتاب صلوة الامام محمد وفي الخلاصة انه غير ناقض عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وقال الرابع عشر ان نام متربعا ورأسه على فخذيه وهو ناقض كما في فتح القدير وقال الخامس عشر ان نام منكبا بان يضع اليتيه على فخذيه وبطنه على فخذيه وفيه خلاف فذكر في الذخيرة انه غير ناقض وهكذا في المنية وذكر صاحب الكفاية نقلا عن المبسوط ان انه ناقض وفي الخلاصة ان هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا ينقض قال الحلبي في الغنية الصحيح قول ابي يوسف الكمال الاسترخاء وزوال التمكن المتعمد له بل هذه الهيأة ليسر تخرج الريح من سائر هيآت النوم والسادس عشر ان نام على دابة عربانة فان كان نومه حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض لتمكن مقعدته وان كان حالة الهبوط انتقض ولو كان راكبا في الاكاف او السرج لا ينتقض في الحالين للتمكن في كل الاحوال كذا في فتاوى قاضيخان والثامن عشر ان نام جالسا متمكنا وقد مر حكمه والتاسع عشر ان نام متربعا او قاعدا على قفاه وهو ناقض كما في الظهيرية والاصل في هذه المسائل ونظائرها كلها على ما اشرنا اليه هو وجود الاسترخاء وتفقد في كل صورة هي مظنة الاسترخاء الحاسر تحكم فيها بالنقض الا ان يدل دليل شرعي على خلافه وكل صورة ليست مظنة يحكم فيها بعدم النقض وبعد تعرف هذا الاصل والجزئيات المذكورة ليسهل الحكم في غيرها من الوقائع فتعرف ولنتوجه الآن الى ما يتعلق بكلام المصنف ههنا فاعلم انه قد اورد عليه بوجوه قد اردنا الجواب عن بعضها اختصارها ان نوم المستلقي والمكب ناقض اطلاقا فلا وجه لتخصيص المصنف بالهيأة الثالثة وتعبارة اخرى ان كان ناقضا فكما ذكروا لا يصح حصر الناقض في ما ذكر وتعبارة اخرى بتفهم من كلام المصنف والشارح انحصار النوم مطلقا في الهيآت السبعة وليس كذلك لخروج نوم المستلقي والمكب والجواب عنه بان المراد بالتضطجع عند الفقهاء وضع جانب من الجانب على الارض فيشمل الاستلقاء على القفا وما ذكر أقول يخفى عليك انه غير لائق حتى يخرج كثير من الهيآت الناقضة كالنوم قائما على اصابع رجليه في التنور وقاعدا على هيأة المتغوط ونحو ذلك مما نص الفقهاء على انه ناقض والمتبادر من التضطجع ان لا يخلو عن شناعة ولو قال ونوم المسترخي لا غير لكان اولى ويدل عليه

ثم اى يستحب ان يتوضأ الموضيء ثم ذكر ما ذكر وهو النوم قائما وقاعدا والركوع والسجود

انما يجوز اذا كان ثبوت الحكم في المستثنى والمكتب بدلالة النص وهو قوله عليه السلام فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في النائم المذكور يوجد فيه ايضا لما بلغ واقوى فلا يصدق على تقديم انه نوم غير ما ذكر **قوله** عن ابن عباس الخ اما الاول فثبوت الحكم في المستثنى بعبارة النص حتى يضع جنبه ولا يحتاج الى اعتبار دلالة النص فيه واما الثاني فلان ثبوته بدلالة النص لا يقتضي عدم الذكر بالقصد واما الثالث فلان ثبوت الحكم في المستثنى والمستثنى بعبارة النص وكان ينبغي ان لا يذكرهما ايضا وانما ذكرهما الى اوائل المسقط مرضي الاشكال فاعلم ان شمول النفي على قيود غير مذكورة في الاستثناء بعد ذكر الحكم في المستثنى منه امر لا يتوهم فيه ابو حنيفة ان الاستثناء المتوسط على ما ذهب اليه كثير من شراح الهداية وهو فهما متغايران او يقال المراد به المتكلم على الوجه الجملي فهو ايضا مغاير له ولو سلم ان المراد بالمتكلم معناه الاعم فتخصيص الاستناد بالذكر اهتماما بشأنه لتحقق احتمال فهم فيه واختار الصدر الشهيد في تفسير الآية ان يضع راسه على ركبته او على يديه تبعا لصاحب غاية البيان وقال هو اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضها المتروك على المتكلم وقد عرفت سابقا ان هذا التفسير عن الف للمعقول والمنقول وعطف بعضهم المتروك على المتكلم لا يقتضي ان يراد به هذا المعنى المخترع بل يجوز ان يراد به الاعتماد على الرفق وقالوا انما ان المستند الى ما ذكر لا ينقض وضوءه الا على مختار الطحاوي وظاهر المذهب على عدم الانتقاض ولذا اختاره صاحب خزانة المفتين وغيره ومن المعلوم ان المتون موضوعة لذكر ظاهر المذهب والجواب عنه ان عدم الانتقاض وان كان ظاهر المذهب لكنه ليس بمستند الى مستند يعتد به وقول الطحاوي مؤكد بوجود الاسترخاء والمتون موضوعة لذكر القول الاصح فلذا اختار المصنف ههنا قوله وقد سبقه الى ذلك القدوري وصاحب الهداية وغيرهما كما مر تقريره انما ذكر المصنف على نهج سياقه وسياقه يدل على ان نوم كل مضطجع وما يقاربه ناقض وليس كذلك فان نوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اى حال كان غير ناقض كما صرح به في القنية وغيرها والجواب عنه على ما به قد جامع الرمز ان زمن الانبياء عليهم الصلوة والسلام قد انقضى فلا يفيد القول بعدم نقض وضوءهم بالنوم فائدة يعتد بها فحكمهم مسكوت عنه في المكتب وما ذكر فيها فهو محمول على غيرهم **قوله** اى لا ينقض وضوءا الخ في هذا التفسير قصور من وجهين احدهما ان ظاهره يوهم ان لا في كلام المصنف عاطفة وليس كذلك والا لم يكن لبناء غير جملة بل هو لنفي الجنس وغير بتقدير ما ذكر منصوب على انه اسمه والخبر محذوف فمعناه لا غير ما ذكر ناقض فجعل غير منونا لتصير المعطوف مثل المعطوف عليه وجعل الواو لمجرد العطف وغير مجرورا عطفا على ما اضيف اليه النوم لم يعتد بذلك اقوال الفاضل الاسقاطي وثانيهما ما **قوله** انه جعل غير مضافا الى المضطجع وما يقاربه وحينئذ يكون كلام المصنف ساكتا عن ذكر النعاس والاولى ان يجعل ناظرا اليه بان يجعل غير مضافا الى هو مع نوم مضطجع الخ ويكون المعنى لا ينقض غير ما ذكر من نوم المضطجع واخويه سواء كان نوم غير المضطجع وغيره او لم يكن نوما بل نعاسا او الفرق بين النوم والنعاس ان النوم حال يعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تنقطع الحواس الظاهرة عن الاحساس والنعاس ويقال له السنة ايضا فتور يتقدم النوم وكذا في تفسير البيضاوي **قوله** او قاعدا اى على هيأة الصلوة لا مطلقا فان بعض هيآت القعود ناقضة كما مر تفصيله وقال الفاضل الاسقاطي القعود على رأس القدمين على هيأة المتورك حقيقة بالاستثناء وان لم نطلع عليه **قوله** او ساجدا اى سواء كان متعمدا او غير متعمد على المختار خلافا لابي يوسف في الاول ومن لطائف الاخبار في النوم ستأتي ما ذكره في الاسراء وقال انه من المشاهير من انه عليه الصلوة والسلام قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته

Made searchable using ScribeTools.com

فيقول انظروا الى عبدى هذا عبدى وجد فى طاعتى وقال المرحوم كنت سمعت بعض مشايخنا يذكر هذا الحديث وما وقفت له على اصل وقال العيزرى فى البناية الكلام فى صحة وكونه من المشاهير زيادة درجة وتردد قول السروجى ما رأيته فى الاحاديث ليس من حديث انس ولكن فى اسناده داود بن الزبرقان وهو ضعيف وروى من وجه آخر عن ابان عن انس وابان متروك وبهذا ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطنى فى العلل من حديث حماد بن زاذان عن الحسن عن ابى هريرة بلفظ اذا نام وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدى ملائكتى وروى ابن ابى الدنيا فى مرسل الحسن اخرجه احمد فى الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهى الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجد وروى ابن شاهين بمعناه من حديث ابى سعيد وهو ضعيف انتهى قلت ذكر فى التاتارخانية نقلا عن الواقعات الحسامية وصاحب الاشباه نقلا عن الفتاوى الولوالجية مسائل يستأنس بحكم النائم فيها فينبغى ان يحفظ ونقلها الصفورى الشافعى فى نزهة المجالس ذاكرا اياها بكلام له مذهب امامه فلنذكرها هنا تحصيلا لفائدة الحديث الاولى اذا نام الصائم على الفضاء وفوه مفتوح فتطاير قطارة من ماء المطر فيفسد صومه لكن الواقع للحنفى فيه سعة وذلك جوفى وفيه خلاف الشافعى والثانية اذا جامع وهو نائم تفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها وهى نائمة فعليها الكفارة وفيه خلاف الشافعى الرابعة اذا نام فجاء رجل فحلق رأسه يجب عليه الجزاء وعند الشافعى الجزاء على الحالق الخامسة اذا نام فانقلب على صبى فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل فى مرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمى اليه اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذبحه الثامنة اذا انقلب النائم على متاع فكسره وجب الضمان التاسعة اذا نام الاب تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الاب يحرم عن الميراث على الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل نام فجاء رجل فحلق رأسه ثم انتبه الخلوة الثانية عشر رجل نام فى بيت فجاءت امرأته وسكنت ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر نام مستلقيا فى الخلوة الرابعة عشر نامت امرأة فجاء رضيع فارقمه من ثديها فثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشر اذا مرت دابة النائم على ما يمكن استعماله وهو متيمم انتقض تيممه وفيه خلاف الشافعى السادسة عشر اذا نام المصلى فى حالة النوم تفسد صلاته وفيه خلاف الشافعى السابعة عشر اذا نام المصلى وقرأ فى نومه فتبرقراءته تلك فى رواية الثامنة اذا تلا آية السجدة فى نومه فسمعها رجل تجب عليه السجدة التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فأخبره رجل بذلك تجب عليه سجدة التلاوة على بعض الاقوال خلافا للشمس الائمة والشافعى العشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل وسها وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ النائم يحنث على الاصح الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل وسها بشهوة وهى نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون اذا نام الرجل وصامت امرأته وادخلت فرجها فى فرجه وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الثالثة والعشرون لو كان الرجل نائما فقبلته المرأة بشهوة يصير مراجعا عند ابى يوسف الرابعة والعشرون اذا جامعت امرأته الى نائم وقبلته بشهوة وانفقا على ان ذلك كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون اذا نام المصلى فى صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا صار نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا فى ذمته فهو يخالف المغمى عليه فاحفظ هذا ينفعك كثيرا قال والاشباه الكبرى قال الغزى عليه اغمى وعمى على الزفر

| | |
|---|---|
| | الا يجنون |

اغماء فهو معفو عليه وهو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وقيل هو سكتة تعرض للانسان مع فتور الاعضاء وامتلاء القلب فهو معطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب بسبب وهم شديد اوورد اوجوع كذا في المصباح المنير وقد اريد بالموت الاغماء كما في التحرير افاقة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة من افعالها مع بقاء المقر معلوما وظاهر القاموس ان الغشي نوم منه وهو المواقق لما في حد دامت سكتين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء والفرق بينهما مع مغايرة كذا في المغرب المحقق ان الموجب في كون الاغماء والجنون ناقضا للموضوء اهما اشد من النوم في الغفلة الا ترى ان النائم يستيقظ اذا نبه والمغمى عليه لا يستيقظ فلذا اعتبر حدثا في كل الاحوال سواء كان مضطجعا او قاعدا او قائما او راكبا او ساجدا او غير ذلك بخلاف النوم فانه ليس بحدث في جميع الاحوال ومن ههنا يمتنع البناء في الاغماء في كل حال والنوم مضطجعا لا يمنعه اذا لم يتعمده كذا قال الاتقاني في التبيين وفي البحر الاغماء ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاغماء كالاغماء ناتج عن مرض والجنون وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباداته بل اشد لان النوم فترة اصلية وافاقته انتبه والاغماء عارض لا ينتبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا في كل حال بخلاف النوم فانه لا يكون حدثا الا اذا استرخت مفاصله غاية الاسترخاء فغلب الخروج عنه فاقيم السبب مقامه بخلاف غيره في هذه الحالة فان الغالب فيها عدمه فلا يقام السبب مقامه فكان عدم النقض على اصل القياس الذي يقتضي ان غير الخارج لا ينقض وقد نقل النووي في شرح المهذب الاجماع على ناقضية الاغماء والجنون واما الجنون فهو زوال العقل وناقضه ظاهر بما عتبار عدم صلاته وتميز الحدث من غيره وعلله بعض المشايخ بقابلية الاسترخاء وفيه بان المجنون قد يكون اقوى من الصحيح فالاولى ما قلنا كذا في العناية انتهى قلت هل ينقض اغماء الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وغشيهم ظاهر كلام البعض نعم كذا في الاحكام شرح درر الاحكام للعلامة اسمعيل النابلسي وامر فيه بان علة عدم نقض نومهم وهي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم ويؤيده ما في المواهب اللدنية نبه السبكي على ان اغمائهم بخلاف اغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم فالنوم الذي هو اخف من الاغماء فيه بالاولى انتهى ويمكن الجواب عنه بان خصائص الانبياء لا تثبت بالاحتمال مالم يدل عليه نص كما درس عليه شراح صحيح البخاري وغيرهم وقد ثبت عدم نقض النوم فيهم بالنص ولم يرد نص في غشيهم وانما الاصل ان يكون الناقض منه كالاحكام التكليفية لهم وما ورد ما نقله الخطاوي من شرح الشفا لعلي القاري الاجماع على انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم قال والجنون هو كيفية تعرض الحيوان تسلب العقل فبه يظهر الفرق بينه وبين الاغماء وفيه اشارة الى ان العته لا ينقض الوضوء قال صاحب البحر اما العته فلم ار من ذكره من النواقض ولا بد ان يقال ان حقيقته وحكمه اما الاول فهو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يكون مختلط الكلام الا انه لا يضرب ولا يشتم واما الثاني فقد اختلفت فيه على ثلثة اقوال ففي اصول فخر الاسلام وشمس الائمة والمنار والتوضيح والمغني انه كالصبي مع العقل في كل الاحكام فيوضع عنه الخطاب وفي تقويم ابن زيد الدبوسي ان حكمه حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانا لم نسقط عنه الوجوب وفي شرح صدر الشريعة وابو اليسر انه نوع جنون فيمنع الوجوب وفي اصول البزدوي ان المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب باداء ما لا وقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل في ظاهر كلام الكل

شرعا اى عبادة كانا وهل دخل فى الاغماء السكر وحده وبيان ان يدخل فى مسمى خمر الخ

الاتفاق على صحة قذفه لما من جعله متظافرا بها فظاهر وكذا من لم يجعله متكلفا لانه صار كالصبى اما قال فى صرح بصحته عامانه فيفهم منه ان الته لا ينقض الوضوء انتهى كلامه **فرع** ذكر فى التاتارخانية نقلا عن فتاوى الحجة المصرح اذا افاق من صرعه على الوضوء انتهى **قلت** المراد به من يغلبه بحيث فيكون مختل الحواس والحركات وقد انكر كثير من اهل زماننا صرع الجن وزعموا انه جنى ثابت عقلا ونقلا وقد اخطأوا فى ذلك لعدم علمهم بالاخبار ومقالات النقد ماء وقد بسطت فيه الكلام بسطا بسيطا القاضى بدر الدين الشبلى الحنفى فى كتابه احكام المرجان فى احكام الجان فلنذكر هنا ما ينافى امن محاولة ازالة الاوهام المتوهمين وان كان المقام غريبا قال رحمه فى الباب الحسين من كتابه المذكور قال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون عن غلبة وعشق كما يعشق الانس وقد يتناكح الجن والانس فيولد بينهم اولاد وهذا اكثر معروف وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وقد يكون وهو كثير او الاكثر عن بغض وهذا اذا مثل ان يوذيهم بعض الانس او يظنوا انهم اذوهم اما بقول على بعضهم واما بسبب ما حاروا واما بقتل بعضهم وان كان الانس لا تعرف ذلك وفى الجن ظلوم جهول فيما قيل فيه بما لا يستحقه وقد يكون عن خبث منهم وشر مثل سفهاء الانس انتهى وقال فى الباب الحادى والخمسين انكرها طائفة من المعتزلة كابى اسحاق وابى بكر الرازى محمد بن زكريا الطبيب وغيرهما دخول الجن فى بدن المصروع واحالوا وجوه تراجين فى جسد معا قوا رهم بوجود الجن وهذا الذى قالوه خطأ وذكر ابو الحسن الاشعرى فى مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن تدخل فى بدن المصروع كما قال الله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال عبد الله بن احمد ابن حنبل قلت لابى يوما ان قوما يقولون ان الجن لا تدخل فى بدن الانس فقال يا بنى يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه قلت ذكر الدارقطنى فى الجزء الذى انتقده من حديث ابى سهل بن زياد بسنده عن ابن عباس ان امراة جاءت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنى به جنون وانه يأخذه عند غدائنا وعشائنا فتفل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صدره ودعا فخرج من جوفه مثل الجرو الاسود وشفى وزاد ابو نعيم عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى فى اوائل مسنده انتهى وقال فى ذلك الباب ايضا قال قائلون معنى سلوكهم فى الانس انما هو التقاء الظل عليهم وذلك هو المس ومنه الصرع والفزع وذلك ايضا مما لا يدفعه العقل غير انه ورد السمع بسلوكهم فى الانس ووضع الشيطان راسه فى القلب انتهى **قوله** على اى هيأة كان اى الاغماء او الجنون وغيره وقوله اى الظهر فيهما عن المضاف اليه الا انه يشعر بانه استفاد العموم من اطلاقهما وعدم تقييدهما بما قيد به النوم والا لظهر ان يستفاد العموم من جعل اللام فيهما للاستغراق كذا قال لفاضل الاسفرايينى **اقول** ما ذكر من الاشعار لا يساعد من اين ذلك بل كلام الشارح يحتمل الاظهر ايضا بل الاظهر ان يستفاد ذلك من مجموع الامرين **قوله** ويدخل على البناء للفاعل فيحتمل ان يكون على البناء للمفعول وايا ما كان ففيه اشارة الى ان السكر غير الاغماء لكنه داخل فيه **قوله** السكر هو بالفتح مصدر سكر يسكر من باب تعب وهو اللغة فيه والسكر بالضم اسم منه كذا فى المصباح وعرفه الجرجانى وغيره بانه حالة تعرض من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه افعال المميزين الامور الحسنة والقبيحة وربما دخوله فى الاغماء انه مدهش كالاغماء ولا فرق بينهما الا بان السكر يوجب نشاطا وقوة ويكون لا عن مرض بخلاف الاغماء فيقلم مقام الناقض ولهذا ينقض الغشى ايضا **قوله** وههنا احترز به عن حده فى باب الحد فانه على ما قاله ابن

أبو الخير الدباغ التلمساني سنة ست وسبعين وتسعمائة وقد تقدم ترجمته مفصلة في الدرر الكامنة وشرحه

ان لا يعرف شيء من الأرض ولا من السماء ولا من جميع الأشربة وهو ان يحد ذي وعيد هل ان يحد ذي مطلقا كما ذكره الشارح في شرحه على هذا الشرب قوله وهو الذي اختاره الخ صحيح واختاره أيضا صاحب الخلاصة من أحد المعتبرين في الحد وما اختاره الشارح هو الذي في الذخيرة وعبارتها أحد السكر في هذا الباب ما هو صفة في باب الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة بعد بعض ساعة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح بالنقل عن شمس الأئمة الحلواني انه اذا دخل في بعض مشيه تحركت فهو اسكر ينتقض به الوضوء وكذلك الجواب في حكم الحنث اذا حلف انه ليس بسكران ان كان على الصفة التي قلنا يحنث في يمينه وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتهت وبحثت هنا الفاضل الهروي بان السكران ان كان بحال يعرف الرجل من المرأة لكن يدخل في مشيه تحرك لا يزول عنه الاستمساك الكلية بل يبقى بعض الاستمساك بخلاف ما اذا كان لا يعرف ولا يميز بينهما حيث يزول الاستمساك بالكلية فينبغي ان يكون حده ههنا ان لا يعرف الرجل من المرأة انتهى أقول في بحثه بحث لان المدار ههنا ليس على زوال الاستمساك وعدمه بل على انه اذا دخل في مشيه تحرك صار بحال لا يعرف شيئا خارجا من بدنه لا سيما اذا لم يكن الريح ذا صوت ويتن فيقام السبب مقامه على ان الحد المعتبر في باب الحد انما اعتبره ابو حنيفة فيه احتياطا والاحتياط ههنا في عدم اعتبار ذلك كما هو المعتمد قوله وكذا في اليمين وذلك لان الأيمان مبناها على العرف ومن دخل في مشيه كما ذكر بعد من السكارى عرفا قطعا قال وقد تقدم هذه مسألة معركة الآراء قد طعن فيها اصحاب المذاهب الثلاثة على الحنفية قاطبين انه خلاف عقل ونقل وانه ليس فيه حديث صحيح ولم يعلموا ان بعض الظن اثم فان الآثار فيها واخرة باسناد بعضها صحيحة ومنها مسندة ومنها مرسلة ومنها ما يطلعوا على الحنفية ليسوا بمتفردين في فتاويهم فقد قال بمثل قولهم جم من الصحابة والتابعين كابن مسعود الاشعري والحسن البصري والثوري ومحمد بن سيرين والاوزاعي وعبيد الله والمخعي فانهم كلهم قالوا بانتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلوة كما حكاه العيني في البناية وقال ايضا مذهب الشافعي ان المرسل اذا ارسل من وجه واسند من وجه آخر يقبل به والحديث الذي ورد في هذا الباب ارسل من وجوه واسند من وجوه فيلزمه ان يقول به وقال ابن حزم كان يلزم مالكيين والشافعيين اذا تواتر عن عدد من مرسله قلت وكذا يلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فيقال لهم ان اقل احواله ان يكون ضعيفا وهو مقدم عندهم على القياس والرأي بل هم انما يقولون لاصحابنا اصحاب الرأي وليسوا هم ان تركك كثيرا من الاحاديث بالقياس وهم تركوا احاديث رواها جماعة من الصحابة انتهى كلامه وقد صنفت انا في هذه المسألة رسالة سميتها بالفهمسة بنقض الوضوء بالقهقهة وبسطت فيها الاحاديث الواردة في هذه المسألة واسانيدها مع تنقيح المخصوص عليها وردها وارجحت فيها قوي ما ذكرها اصحابنا على نمط اسبق عليه بفضل الله وعونه وههنا نذكر فتح كلام المصنف والشارح منبئا على ما لخصنا منها على قدر الكفاية معزيا دات نفيسة وتقاريع لطيفة فنقول في الكلام الصنف بذكر القهقهة اشعارا بان الضحك ليس بناقض وسيذكره الشارح وفي قوله مصل اشارة الى انه لو قهقه خارج الصلوة لا ينتقض الوضوء وكذا لو قهقه في صلوة ليست عليه منتفلا لانه وان انتقض صلوته لانها كالصلوة لانها ليس بحدث خارج ولا على ما يقام مقامه وانما ثبت كونها ناقضة له حال كونها في الصلوة بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهل هي جائزة خارج الصلوة ام محرمة فيه خلاف فقيل انها كبيرة وقيل جائزة والحق التفصيل بين الاختيارية والاضطرارية والى انها ناقضة

في الصلوة فان ابتدأ بالاولى ثم بالتي نسيها أو بالتي نسيها فقط فسدت التي في الصلوة مطلقا سواء كان في المصر أو في القرية أو في المفازة ناسيا من أول الامر أو ذاكرا ثم نسي وسواء كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد وسواء كان قد سلم على رأس الركعتين أو لم يسلم وسواء كان قد تكلم أو لم يتكلم وسواء كان قد سجد للسهو أو لم يسجد وكذا في التطوع عند أبي حنيفة وأبي يوسف في المصر والقرية وأما في المفازة فلا تفسد بالاجماع وعند محمد تفسد في الكل وهو القياس وجه قولهما أن الترتيب بين الفرائض واجب بالاجماع وبين الفرض والنفل ثابت بالسنة وهي قوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به وقد بدأ بالفرض في الآية فيجب الترتيب بينهما بالسنة وبين الفائتة والوقتية بالاجماع وبين الفائتتين بالسنة وبين الوقتيتين بالاجماع وبين الوقتية والفائتة بالسنة وجه القياس أن الترتيب بين الفرائض ثبت بالسنة وهي قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والنافلة في الصلوة في الوقت سعة ولو قطعها والفرض والتطوع بغير عذر اساءة وشر في الفرض بالايماء اذا عجز عن الركوع والسجود بغير عذر ثم قهقه لا وضوء عليه وان سلم الامام وهذا كبر على سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كذا في الصلوة ولو كبر من الفجر طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء على قياس قول أبي حنيفة ولو نوى امامة النساء وقامت امرأة بجنبها ولم تنو به ثم قهقه الرجل لا وضوء عليه ولو افتتح الصحيح بالمومئ والقارئ بالامي أو بالذي يصلي الى غير القبلة لا ينقض وضوء واحد منهما اذا شرع في الصلوة فتعلم سورة أو القارئ شرع ثم وجد الثوب أو المومئ شرعت في الصلوة وهم مكشوفة الرأس ثم نبتت ومضى كل منهم على صلاته ثم قهقه لا وضوء عليه وذكر في التاتارخانية فروعا اخر ابتدأ وقال ابتدأ يوم الجمعة صلاة العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي فان قهقه فعليه الوضوء وجميع ما يمنع البناء مكروهة وعليه وهو ذاكرها أو كان في صلوة العيد فزالت الشمس وكانت الجمعة قد حل وقت العصر أو صلى في مقامه طاهر في موضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء ولو قهقه في الصلوة المنذورة اختلف المشائخ فيه والاصح انه ينقض الوضوء ومن انتقض وقت سجوده في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذلك في البحر ولو صلى في بيضة سندية طلع الشمس أو غربت بها سوى حصر نومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينقض وضوءه بالقهقهة وان شرع في التطوع عندهما كان عليه الوضوء بالقهقهة وتأتي الفروع المذكورة في الفتاوى المطولة ان شئت فارجع اليها ولا نحتاج الى تطويل الكلام بذكرها بعد ما أشرنا الى الاشارات الكلية وفي قول المصنف لانه لغا اشارة الى ان قهقهة الصبي في الصلوة ليس من النواقض وقيل انها تنقض الوضوء دون الصلوة وقيل انها تبطلهما والاول هو الصحيح وذلك لانها انما وجبت اعانة الوضوء عقوبة اوزجر او الصبي ليس من اهلها كذا في البحر وغيره وهذه المسألة ترشدك الى ان نقض الوضوء بالقهقهة انما هو زجر او عقوبة لا انه حدث ولا أدري فيه السبب الذي اختلفت فيه فقيل انه حدث وظاهر كلام جماعة منهم القاضي ابو زيد انها ليست بحدث وهو الموافق للقياس وقاعدة الحنفية ان من جعلها حدثا استدل بما في الصحيحين كما مر الاحداث ومن اوجب الوضوء زجرا جوابه قال اصحابنا البحر يترجح الثاني لموافقته القياس وسلامته عما يقال انها ليست فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلوة ولا يلزم منه كونها من الاحداث وقد وقع الاختلاف في قهقهة النائم وصحح ان الاصول والفروع انها لا تنقض الوضوء بناء على انه ليس من اهل الخطاب حتى قالوا في قول محمد في اشارة الى ان تلك الصلوة ذات ركوع او سجود لا صلوة له بحذائه ولو اقتصر على الركوع او السجود كفاه ان اعادهما صار ملازما للاخيرة بتوهم

شئ جزم لا ينقض الوضوء فقهي الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة جنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما اتى به فقط وانما شرطنا ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها استحسان على خلاف القياس فيقتصر على مورده

انه يلزم على هذا ان لا ينقض وضوء المؤمي بعذر لانه ليس بركوع وساجد لان ايماءه قام مقام الركوع والسجود واعلم انهم اختلفوا في مسائل الاولى قهقهة الناسي يقبل انها غير ناقضة اذ لا جناية الا بالقصد ويرجح صاحب البحر النقض لما ان الصلوة حالة مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان والثانية هل تنقض القهقهة الوضوء الذي في ضمن الغسل فقيل لا وقيل نعم وهو الاول قول عامة المشائخ وصحح المتاخرون الثاني وغيره الثالثة اجراء عقوبة كما في المضمرات وغيره والرابعة انه هل ينقض الوضوء الناقص صورة بان يغسل بعض اعضاء الوضوء ثم يهريق الماء وهو يجد الماء ليغسل باقي الاعضاء فيتيمم ويشرع في الصلوة ثم يقهقه ثم يجد الماء فعن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء كذا في الخلاصة واتفقوا على ان القهقهة لا تنقض الغسل بعدم وجود النص فيه كما في جامع المضمرات وكذا اتفقوا على انها تنقض التيمم ايضا كما في البزازية وغيرها وقيه اختلاف لاقتصار النص على الوضوء الا ان يقال التيمم طهور كالوضوء على ما دلت عليه الاخبار فيعم حكم النقض جزء الكل بما ادلهم **قوله** حتى لا ينقض الخ هكذا وقا لوا وقد مر تفصيله **ولي** فيه كلام وله جواب اما الكلام فهو ان معنى نقض شئ الوضوء انه يحرم اداء الصلوة بعده بغير تجديد الوضوء وهذا المعنى منتف في حق الصبي في جميع النواقض فانه لو احدث ثم صلى بغير طهارة لا يقال انه اكتسب الحرام ولا يكتسب عليه وزرا كما لا يلزمه بالفرع كما تقرر في الاصول فان اراد ابقوهم لا ينقض قهقهة الصبي هذا المعنى فلا وجه للتخصيص وكذا يظهر ثمرة هذا الحكم وان اراد ان وليه لا يحكم عليه بتجديد الوضوء كما يحكم به في سائر النواقض فممنوع فان كلام ادبة المكلف يلزمه ان يعلمه الصبي يعاوده ليعتاد به بعد البلوغ واما الجواب فهو انما اراد وليه المعنى الاول وثمرته تظهر فيما اذا توضا الصبي وصلى وقهقه في الصلوة ثم بلغ فحينئذ يجب له اداء الصلوات بتلك الطهارة لعدم انتقاض وضوءه بخلاف سائر الاحداث فافهم **قوله** وشرطه الخ الاحصر الظهر ان يقال ومصر الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي فلا فائدة في التعريم على قيد البالغ اذ لا تذكر القيد الاول والثالث بلفظ الشرط الا ان يقال انما كانت فائدته قيد البالغ ظاهرة بناء على ان الصبي ليس يلزم بشئ في الشرع بالاصالة ولا يكون تقييد النقض بالصلوة ويكونه ذات ركوع وسجود خفيا خارجا عن مفهوم النقض عبر عنه بالشرط وافرده بالذكر **قوله** ذات ركوع وسجود فيه اشارة الى انه ليس الغرض وجود الركوع والسجود بالفعل حتى ينقض بالمعذور والمؤمي بل كون الصلوة من جنس ما فيه ركوع وسجود **قوله** او سجدة التلاوة اورد عليه بانه لا وجه لايرادها ههنا لانها خارجة بلفظ الصلوة واجاب عنه بان لها شبها تاما بالصلوة حتى ان من رأى الساجد بها يظنه مصليا وبهذا القدر يكفي ان يذكر عقيب صلوة الجنازة **اقول** الايراد والجواب كلاهما ساقطان فاقوله في صلوة ذات ركوع وسجود متضمن للقيدين فسجدة التلاوة متعلق بالقيد الاول لا بالثاني **قوله** وانما شرطنا ما ذكر الخ الظاهر انه توجيه لاشتراطهم البالغ قهقهة في الصلوة وكون الصلوة ذات ركوع وسجود والحديث الوارد في هذا الباب هو ما اخرجه الطبراني في معجمه باسناده عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة وزيفه الخصوم بما ذكره البيهقي في الخلافيات ان جماعة من

Made searchable using ScribeTools.com

الثقات مرفوعا عن حفصة عن ابي العالية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلا ولم يذكر ابا موسى وانحو شته على ما في البناية وغيرها ان المرسل عند نا لا سيما اذا ارسله ثقة وابو العالية كذلك مع انه قد اسنده عن جماعة من الصحابة فيتعين ان يقبل باعتضاده وروى الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوة ويقويه بان في سنده عبد العزيز بن حصين وعبد الكريم بن ابي امية وهما ضعيفان والجواب عنه ان ضعفه يجبر بالطرق الاخر وروى ابن عدي في الكامل عن بقية عن ابيه عن عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وضعفوه بما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ان بقية عادته التدليس وقد تابعه من بعض الضعفاء فزال بابه وجوابه على ما في نصب الراية انه ذكر ابن الصلاح وغيره ان المدلس اذا اورد لفظا مبينا للاتصال نحو سمعت وحدثنا فحديثه مقبول وقد صرح ههنا بتحديثه بالاتصال حيث قال حدثنا ابو عمرو بن قيس وروى الدارقطني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد الحديث مثل رواية ابي موسى وروى الدارقطني بسنده عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ وليعد الصلوة وروى ايضا عن عمران بن حصين مرفوعا من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وروى ابن عدي عن الحسن عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل ضحك في الصلوة اعد وضوءك وروى الدارقطني عن الحسن البصري عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر الحديث مثل حديث ابي موسى وروى ابو حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد بن ابي معبد مرفوعا من قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلوة اخرجه الدارقطني وروى الطبراني والدارقطني عن ابي العالية عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة وروى عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني وابن ابي شيبة وابو داود في مراسيله عن ابي العالية مرسلا ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه فضحك من كان يصلي معه فامر من ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلوة وروى الدارقطني عن ابراهيم النخعي نحو مرسل ابي العالية وروى الشافعي ومحمد في كتابيهما الآثار والدارقطني عن الحسن نحو مرسلا فهذه اخبار مرسلة ومسندة تدل على كون القهقهة ناقضة للوضوء والمخصوم عليها خمس شات منها ان اشتباه الاحاديث المسندة ضعيفة لا تخلو عن مقال او ضعيف والجواب عنه ان الضعيف مقدم على القياس فان قلت قد صرح في اصول الحنفية ان الحديث الضعيف انما يقدم على القياس اذا كان راويه يعرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين ونحوهم والا فالقياس مقدم فكيف قدموا ههنا هذا الحديث على القياس قلت هذا مشرب بعض الحنفية منهم عيسى بن ابان وابو زيد واما عند الكرخي وجماعة من اصحابنا فالحديث الضعيف مطلقا مقدم على القياس ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة فلا اشكال والجواب عن اتباع عيسى بن ابان انه قد روى هذا الحديث ابن عمر وابو موسى وانس وهم من فقهاء الصحابة فالاجر بتقديم حديثهم على القياس قال الحافظ ابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ابن حزم يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلدان ثم قال

ثم الفقهاء السبعة وابن عباس وابن الزبير وأنس وجابر وأبو سعيد وأبو هريرة وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم

وبالجملة عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمر بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير في رسالة قال يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان والثلث يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم مجزء صغير جدا البحث كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد وغيرهم انتهى كلامه ومنها أن المراسيل كلها تدور على مرسل إبراهيم العالية ومرسل الحسن والنخعي لا يخلو من ضعف والجواب عنه أنه بعد تسليم ذلك لا يضر فإن أبا العالية وثقه جماعة فيقبل مرسله ومنها أنه قد تقرر في أصول الحنفية أن عمل صحابي يخالف حديثا يسقطه إذا كان ذلك الصحابي راويا لذلك الحديث وإذا كان غير راويه يسقطه بمرجحية الاعتبار وههنا قد عمل أبو موسى الأشعري بخلاف الحديث حيث أوجب الوضوء بالقهقهة فيلزم أن يسقطه والجواب عنه مر وجوه أحدها ما قال التوضيح وغيره أن عمل الصحابي بخلاف الحديث إنما يسقطه إذا كان الحديث مما لا يحتمل الخفاء وإلا فلا وحديث القهقهة من الحوادث النادرة فعمل أبي موسى بخلافه لا يضر وثانيها أن عدم عمل أبي موسى به وإن ذكره الكرخي لكن الصحيح المروي عنه العمل به كما ذكره العلامة قاسم في شرح مختصر المنار وثالثها أن أبا موسى أيضا من رواة هذا الخبر كما مر فالتغير على راويه لا يوجب سقوط الحديث كما في محله فافهم وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المقام فارجع إلى رسالتي المسماة بـ فإنها كافية في هذه المسألة وأداء عرفت هيا كله تعلم أن حاصل كلام الشامي ههنا أنه إذا اشترط كون القهقهة في الصلوة وكون الصلوة ذات ركوع وسجود لأن الأمر بالنقض بها إنما ثبت بالحديث على خلاف القياس إذ القياس يقتضي عدم النقض بها لأنها ليست بحدث ولا خارج نجس وإنما ثبت على خلاف القياس بقدر ما ورد فيه وهو الحديث الذي نحن فيه هو الصلوة ذات الركوع والسجود فيقتصر على مورده ولا يتعدى حكم النقض إلى خارج الصلوة ولا إلى صلوة الجنازة ولا ورد عليه بوجوه أحدها أن الصلوة في حديث ابن عمر وأبي هريرة مطلق فينبغي أن يحمل على إطلاقه والجواب عنه أن المطلق يحمل على المقيد الكامل وأن هو الأذات الركوع والسجود وثانيها أن الوضوء في الحديث مطلق فيحمل على المقيد الكامل وما هو إلا الوضوء القصدي فينبغي أن لا ينقض الوضوء الذي في ضمن الغسل وفي التيمم أجيب عنه بأنه لم يعلم قطعا أن وضوء الصحابة الذين صحبوا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قصديا بل يجوز أن يكون بعضهم متيمما وبعضهم متوضيا بوضوء قصدي وبعضهم بوضوء غير قصدي فلم نسلم أنا لا نقض مطلقا احتياطا لها وثالثها أن الصلوة التي وقع القهقهة فيها لا شك أنها كانت فرضا وبالجماعة فينبغي أن لا ينقض وضوء المنفرد المفترض ولا وضوء المتنفل وأجيب عنه بأن القهقهة إنما جعلت ناقضة لشدة قبحها لحال المناجاة مع الرب لا لأنها على تمثال الغفلة وهذا لا يتفاوت بالانفراد وإليهم والاقتراض والتنفل فلذلك عممنا الحكم وثالثها أنه لم يعلم أن جميع المقتدين الذين صحبوا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا بالغين فيجوز أن يكون بعضهم صبيا بل الضحاك اليوت بحالهم فينبغي أن لا يحكم بنقض قهقهة الصبي أيضا والجواب عنه أن إخراج الصبي إنما هو لأجل أن الحكم بإعادة الوضوء كان زجرا وجناية والصبي ليس من أهل الجناية فما دل عليه حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث

ثم إن الفقهية أخرى يحتمل أن يكون تعريضا على المصنف حيث لم يشر إلى هذا القيد لكن جاز أن يكون مختاره ما قال الكرخي

على وجه يفهم فهقهته لا ينقض وضوءه عند الشافعي لانه لا يفهقه وعندنا ان تكون سمعه جاره وجيرانه وهو يبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون سمعه جاره لا جيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء وليس انه لا يكون سمعه اصلا وهو يبطل شيخنا اذ في صورة النوم يفسد وضوءه كما يفسد صلاته وهو به اخذ عامة المتاخرين احتياطا ويحتمل ان يكون الفرض بسبب اختيار كثير مخالفة الاسلام وصاحبا لخط عدم فسادهما جميعا وروى عن ابي حنيفة انه تفسد صلاته لا وضوءه كذا قال الفاضل الهندي **اقول** ويحتمل ان يكون دفعا لما يرد على قوله فيقتصر على مورده من ان سورد انما كان حال اليقظة فيلزم ان لا تنقض قهقهة النائم مع انهم صرح بخلافه وحاصل الدفع ان اللازم ملتزم على انه قد ورد في الحديث لا تفريط في النوم ووجوب الوضوء بالقهقهة انما هو زجر على الاحوط فلا تنقض قهقهة النائم **قوله** على اي هيأة فقهقه اي سواء كان راكعا او ساجدا او قائما او مضطجعا او غير ذلك **قوله** وعند الشافعي الخ هذا هو مذهب ابن مسعود وجابر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ومكحول ومالك واحمد وابي ثور وداود كذا حكاه العيني في البناية وفي معدن اليواقيت المذهبة في مناقب الائمة الاربعة عند ذكر الحكايات الدالة على علو منصب الامام الشافعي لحكاية السابعة قال الربيع سمعت الشافعي يقول قال لي الفضل بن الربيع ان اشتهي ان اسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤي قال فقلت له ليس هناك قال فقال انا اشتهي ذلك قال فقلت له متى شئت قال فاجتمعنا في ضيافة فاتينا بطعام فاكلنا وغسلنا ايدينا فقال لرجل ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلوة قال بطلت صلاته قال فما حال الطهارة قال بحالها قال ما تقول ان ضحك في صلاته قال بطلت صلاته وطهارته قال فقال له قذف المحصنات ايسر من الضحك فيها فاخذ اللؤلؤي نعليه فقام ومضى فاستضحك الفضل بن الربيع فقال الشافعي الم اقل لك انه ليس في هذا وهذه الحكاية قد ذكرها ابن عدي في الكامل والذهبي في ميزان الاعتدال ايضا ولا يخفى عليك ان سكوت الحسن بن زياد لا يضر انا فلعله لم يبلغه حديث الحديث الوارد في ذلك بعد الاطلاع عليه لا يتامل للعقل **قوله** وبعدها الخ هذا هو المشهور في تعريفها انها ما يكون سمعه جاره لا جيرانه اي من عنده سواء بدت نواجذه او لا وقال زفر الحلواني انه اذا بدت نواجذه اي اضراسه ومنعه الضحك من القراءة فهو قهقهة وفي الحلية لم اقف على التصريح باشتراط اظهار القاف والهاء في القهقهة بل اللذي تواردت عليه اكثر المشائخ كصاحب الهداية والمحيط والكافي وغيرهم ما يكون سمعه جاره وجيرانه **قوله** وهو يبطل الخ هذا غير محتاج الى الذكر بعد ما علم من المتن انتهاء من النواقض لانه اذا بطل الوضوء بطلت الصلوة الا انه اراد ذكر اقسام الضحك واحكامها في سلك واحد **قوله** والضحك بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة على الاشهر مع جواز فتحها اوله وسكون ثانيه وكسرها وفتح اوله وكسر ثانيه كجوازه في لحم فخذ كذا في كتب اللغة **قوله** وهو يبطل الصلوة دون الوضوء هذا بالاجماع على ما في جامع المضمرات وعبارة الهداية وهو على ما قيل ينقض الصلوة دون الوضوء وهي توذن بالخلاف الا ان يقال انه بناء على الفرق المذكور بين الضحك والقهقهة بسمع صوته وعدمه ومن قال ان الضحك هو بدء النواجذ اعتبر هذا الضحك مبطلا للوضوء والصلوة كليهما وقال الدليل على عدم بطلان الوضوء بالضحك هو ما اخرجه الدارقطني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وفي سند ابراهيم الهجري وهو منكر الحديث **قوله** والتبسم يقال تبسم يتبسم من باب ضرب وتبسر يتبسر يتبسم اذا اضحك قليلا من غير صوت كذا في المصباح **قوله** وهو لا يبطل شيئا لما اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني وابو يعلى الموصلي عن جابر ان رسول الله صلى الله

تعرو المباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله وهو بان يباشر بفرجه فرج المرأة بحيث لو كانا مجردين عن الثوب وانتشر آلة الرجل وتحاذى فرجاهما

عليه وعلى آله وسلم فكان يصلي باصحابه العصر فيسبق الصلوة فيقوم فيصلي بالناس رسول الله بسمت وانت تصلي فقال انه مر بي ميكائيل وعلى جانبه خبار فضحك الي فتبسمت وفي سنده الواقدي وهو كثير الوهم وروى ابو نعيم والديلمي عن انس قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده يضحك فقال يا محمد ان الله يقول لم تقنط عبادي من رحمتي وفي سنده ابو هارون العبدي وهو متروك وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء عن جابر رفعه ان ضحكك في صلاتك قهقهة فعليك الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شئ عليه قال والمباشرة الفاحشة التي تشتهر بين الناس هذا من النواقض يختلف بين الامام ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وقد اختلفوا في تفسير المباشرة الفاحشة وشرائطها وقصة وفي ترجيح احد القولين اما الاختلاف في تفسيرها وشرائطها فهو ان الشارح فسرها تبعا لصاحب المحيط وغيره ان يباشر بدن الرجل بدن المرأة فجرين عن الثوب وانتشرت آلة الرجل اي ذكره وقام فرج الرجل والمرأة وذكر صاحب الخلاصة ان المباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها او فرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل قبل المرأة او دبرها وفسرها صاحب المنية بانها ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشر انزجرا من غير حائل قال في الغنية نقلا عن شرح الاثير المكان في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة وفيها نقلا عن القاضي عبد الجبار والصدر الحسام ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابو نصر في شرح الصلوة ان المباشرة الفاحشة بين الرجلين او المرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا للحلي وفيها نقلا عن عين الائمة الكرماني وابي حامد ان المباشرة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي الحلية لم اقف على ان وضوء المرأة ايضا ينقض الا في القنية وفيه تامل لانهم لم يذكروا في مباشرة الرجل على قولهما الوضوء الا على الرجل انتهى وقرره صاحب البحر بان النساء شقائق الرجال فكان حكمهن حكمهم وان لم يصرحوا به معه انه وقع في عبارة كثير منهم ان المباشرة تنقض الوضوء ولم يقيدوا بالرجل وفسرها ابن الهمام في فتح القدير بان يجرد امتعانقين متحاذيين فرجيهما وتبعه صاحب النهر ان شرح مواهب الرحمن وفي البحر هي ان يباشر امرأته منجردين ولا اثر في فرجيهما مع انتشار الآلة ولم يشترط للزوم يشترط بعضهم ملاقات الفرج والظاهر الاول لكن اذكره الزيلعي لكن المنقول في البدائع ان في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وابي حنيفة لم يشترطهما منهما وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي ايضا فعلم وسنه ان ظاهر الرواية عدم الاشتراط وكذا ذكره في الينابيع قال وروى الحسن انه يشترط وهو الاظهر وقول من قال الظاهر هو الاشتراط اراد من جهة الدراية لا الرواية وصحح الاسبيجابي الاشتراط انظر ان ذكر ان ظاهر الرواية عدمه انتهى واما الاختلاف الثاني فهو انه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل المباشرة تنقض الوضوء ولا تفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد استحسانا انتهى وهذا يؤذن بترجيح قول محمد ولذا لم يذكرها في الهداية من النواقض وتقل في التاتارخانية عن النصاب ان الصحيح قول محمد وعن الينابيع عليه الفتوى ونقل في الحاشية شرح المنظومة عن فتاوى العتابي رمز عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شئ وهو الصحيح وقال صاحب البحر لا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح في التحفة كما نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون انتهى وفي الغنية لمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام مقامه لانسبيه والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول وربما خرج قليلا او انسحر فالاحتياط في ايجاب الوضوء انتهى وفي الحلية بعد نقل تصحيح قولهما القائل ان يقول الاظهر وجه قول محمد في قوله لما وجه ما لم يثبت دليل سمعي

ولا دودة خرجت من جرح شيء لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ ولحم سقط منه شيء لانه مرّ وس المرأة

يفيد ما قالاه انتهى وفي الاحكام شرح الدرر عن شرح البرجندي اكثر الكتب متظافرة على ان الصحيح المفتى به قول محمد وعدم ذكر صاحب الهداية اياه في النواقض يشعر باختياره انتهى وذكر صاحب البدائع في توجيه قولهما انه روي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال اني اصبت امرأتي كل شيء الا الجماع فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ وصل ركعتين قلت هذا حديث لم اجده نعم روى مسلم وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك ولم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدعاه فتلا عليه هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى الترمذي ايضا عن معاذ بن جبل قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل الى امرأته شيئا الا قد اتى هو اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فامره ان يتوضأ ويصلي ومنه اليسر فيه لبيان مذهبهما فانه انما امره بالوضوء فيكون كفارة لا لانه حدث لا بد له عند المباشرة ينقض الوضوء كما لا يخفى قوله لانها اي الدودة طاهرة اشار بذلك الى الجهين الفارقين بين دودة الجرح ودودة الدبر الاول ان الدودة حيوان وهو طاهر في الاصل وان كان متولدا من النجس والشيء الطاهر اذا خرج من السبيلين انتقض الوضوء كالريح بخلاف غير السبيلين كالدمع والعرق والثاني ان الدودة لا تخلو عن قليل بلة تكون معها وتلك البلة قليل نجاسة وقليل النجاسة اذا خرجت من احد السبيلين انتقض الوضوء ومن غيرهما غير ناقضة لا يقال قد مر من الشارح ان ما ليس بسائل ليس بنجس فكيف اطلق النجاسة ههنا على القليل لانا نقول هذا الاطلاق بحسب المفهوم اللغوي كما مرت الاشارة اليه وقد يفرق بين الدودتين بوجه ثالث وهو ان الدودة في الجرح متولدة من اللحم فصار كما لو انفصل قطعة من اللحم والخارجة من الدبر متولدة من النجاسة التي فيه وخروج النجس ناقض وفيه نظر لعدم تيقن ان الخارجة من الدبر متولدة من النجاسة قوله ومن الاحليل لا الخ قد مر ان الاصح هو نقض الدودة مطلقا سواء خرجت من الذكر او القبل او الدبر فتذكر قال ولحم سقط منه لان اللحم طاهر فاوشر هو وما يتصل به من البلة قليل فلا ينقض قال ومس المرأة قيل انه من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل ورد بانه يأباه عطف الذكر عليه على ان عادة الفقهاء انهم لا يذكرون احكام النساء قصدا لكونهن من توابع الرجال الا في احكام تختص به فالظاهر ان الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل فالمعنى لا ينقض مس الرجل المرأة ويعلم منه انه لا ينقض وضوء المرأة مسها الرجل ايضا سواء كان ذلك بشهوة او بغيرها وقد وقع الاختلاف في هذه المسألة في الصدر الاول ومن بعدهم ومنشأه اختلافهم في معنى قوله تعالى او لمستم النساء الواقع في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية فمنهم من فسره بالجماع ولم يجعل مجرد المس ناقضا واليه مال اصحابنا وسفيان الثوري وسائر الكوفيين والحسن ابن حي ومنهم من حمله على ظاهره وجعله ناقضا وقد شهد بكل من المذهبين اخبار مرفوعة اما الذين فسروه بالجماع فمنهم علي ابن ابي طالب كما رواه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه انه قال المس هو الجماع ولكن الله كنى عنه ومنهم ابن عباس كما اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طرق عنه انه قال في قوله تعالى

لو لمس النساء انه ملمسا وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كنا وحجرة ابن عباس ومعنا طاوس بن ابي رباح ونفر من الموالي وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللمس فقلت انا وعطاء والموالي انه اللمس باليد وقال عبيد والعرب هو الجماع فقد علت على ابن عباس فاخبرته فقال اصابت العرب ان اللمس والمباشرة والرفث كل ذلك يكني ما شاء منه ما شاء وراجع الطستي في مسائله ان نافع بن الازرق سئل ابن عباس عن قوله تعالى او لمستم النساء قال اوجامعتم النساء قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت لبيد بن ربيعة يقول

في مزنة بيديه كالبرود ... تلمع في الضحاة وفي الظلام

وروى ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد انهم اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير هو التعاطي فخرج على ابن عباس وهو كذلك فسألوه واخبروه بما قالوه فقال اصاب العربي هو الجماع ولكن الله كريم يعف ويكني ومنهم الحسن البصري كما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومنهم مسروق بن الاجدع كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار وذكر فيه ايضا عن ابن عباس انه قال ما ابالي اقبلت امرأتي او شممت ريحانا وذكر بعد كلام مرجحا تفسير اللمس باللمس باليد ان اطلاق الملامسة لا يعرف في العرب منه الا اللمس باليد قال الله عز وجل فلمسوه بايديهم وقالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ومنه بيع الملامسة وهو لمس الثوب باليد تقول العرب لمست اي لمست الخط والثوب ونحو هذا وحمل الظاهر على العموم والتصريح اولى من حمله على الكناية انتهى كلامه قلت دعوى ان العرب لا تعرف الا اللمس باليد باطلة لما مر عن ابن عباس من قول لبيد ولما مر في رواية مسلم من قول رجل حضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني اصبت منها ما دون ان امسها وما ذكره من الآية والحديث لا يضر شيئا فانه مقيد باليد والكلام في مطلق اللمس والمس وما استشهد به من استعمال العرب لا يضر ايضا فانا لا ننكر استعمال اللمس في اللمس باليد وما ذكره من ان حمله على الظاهر اولى يمنع لما قدمنا ارباب المعاني الكناية ابلغ وقد ذكر الله تعالى ورسوله كثيرا عن اشياء فالكناية ههنا عن الجماع ليس ببعيد فلا صحابنا لترجيح تفسير اللمس بالجماع مسالك الاول ما ذكره البزدوي وغيره ان حقيقة اللمس تكون باليد والجماع مجازه والمجاز مراد بالاجماع حتى حل الجنب للتيمم فلا يراد الحقيقة لاستحالة كونهما مرادين من لفظ واحد واورد عليه بان حمله على تمام المجاز ممكن وبان الاجماع ممنوع فان ابن مسعود يمنع حمل الملمس على اللمس باليد ولم يجوز التيمم للجنب واجيب عن الثاني بان المراد اجماع من بعد الصحابة فترد على ما في التلويح وغيره بانه ايضا ممنوع فان منهم من حملها على اللمس باليد وجوز التيمم بدليل آخر فان قلت هو مخالف لاجماع الصحابة على ان المراد الوطء ويجوز تيمم الجنب او اللمس باليد دليل يخص التيمم للجنب قلت لا نسلم ان مثل ذلك يكون مخالفة للاجماع والثاني ان اللمس اذا قرن بالمرأة فهو حقيقة في الجماع لان الملامسة مفاعلة وذلك يكون بين اثنين والثالث ان اللمس مشترك بين اليد والجماع ورجحنا الحمل على الجماع بالمعنى وذلك لانه سبحانه وتعالى بين حكم الطهارة الصغرى بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ثم ذكر الطهارة الكبرى بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء فلو حملت الآية على الجماع يكون بيانا لحكم الحدث الاكبر لا الاصغر عند عدم الماء كما بين حكمها عند وجوده فيتم البيان بخلاف ما اذا حمل على اللمس باليد فانه يكون تكرارا وقد علمت بعض الاخبار ايضا على ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء وهو ايضا مرجح لحمل اللمس في الآية على الجماع فمن ذلك ما رواه ابن ماجة من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت ورواه الترمذي وابو داود وغيرهما بهذا الطريق وزيفه الخصوم بما نقل ابو داود عن يحيى بن سعيد القطان انه قال المرسل احلث

Made searchable using ScribeTools.com

عن ان حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد فاستفاضة انهم تتوضأ لكل صلوة فهما شيء لا شيء
وقال الترمذي في جامعه اذا تواترا صححا حديث عائشة في هذا لانه لا يصح عندهم مجال الاسناد وسمعت ابا بكر العطار
يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث
وقال حبيب بن ابي ثابت لم اسمع من عروة انتهى والجواب عن هذا التريث ان حبيب بن ثابت ثقة كما نقل صاحب تهذيب الكمال
عن العجلي انه قال كوفي تابعي ثقة وعن ابي حاتم انه قال صدوق ثقة وهو اسيل الثقات مقبولة عندنا بل عند اكثر من المحققين
فلا يضر عدم سماعه من عروة بن الزبير وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا الحديث عند هو معلول فمنهم من قال لم يسمع
حبيب من عروة ومنهم من قال هو عروة المرني وضعفوا هذا الحديث وصححه الكوفيون واثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث
وحبيب بن ابي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وهو عامر ثقة من العلماء الاجلاء انتهى
ومن ذلك ما اخرجه الدارقطني في سننه من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ ومن ذلك ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
عن الاوزاعي قال اخبرني عمرو بن شعيب عن امراة سماها سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يتوضأ ثم يخرج الى الصلوة فيقبلني ثم يمضي الى الصلوة ولم يحدث وضوءا ومن ذلك ما اخرجه ابن ماجة من طريق حجاج
عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي
ولا يتوضأ ورب ما فعله بي قال ابن عبد البر في الاستذكار المراة التي روى عنها عمرو بن شعيب مجهولة وزينب ايضا لا تعرف
ومن ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سفيان عن ابي رزين عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قبل ثم صلى ولم يتوضأ ورفعوه بانه لم يروه غير ابي رزين وهو ليس بحجة في ما انفرد به وبانه مرسل ابراهيم التيمي عن عائشة
شيئا كما صرح به ابو داود بعد ما رواه بالطريق الثاني قال الترمذي في جامعه قد روى ابراهيم التيمي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ولا يعرف لابراهيم التيمي سماع من عائشة وليس يصح عن رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء انتهى والجواب عنه على ما في الاستذكار وغيره ان ابا رزين ثقة ثم يذكر احد ممن يجتنب
عن قوله بجرحه وابراهيم التيمي احد الثقات وارساله مرجح وبكفي في تحسين هذا الحديث قول النسائي بعد ما رواه بالطريق
المذكور ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا انتهى ومن ذلك ما رواه النسائي عن
عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله ثم رمى ايضا عنها قالت لقد رايتني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وهو يصلي فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الى ثم يسجد وروى ايضا عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
وروى البخاري ومسلم ايضا وترمذي النسائي عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة
فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وروى ابو داود عنها قالت لم يكن
ما عدل عندنا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد

ان رجلا عمد رجلا فضم منها الى ثم سجد وروى البيهقي عنها من طريق العلاء بن الحارث وقال هو مرسل جيد قالت تمام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة يصلي فطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود ورفع من صلاته قال يا عائشة او يا حميراء ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد قبض قلت لا والله يا رسول الله ولكن ظننت انك قد قبضت لطول سجودك فقال اتدرين من اى ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله يطلع على عباده فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم في هذه الاخبار وامثالها مما هو مروي في كتب السنن والمسانيد وهي مع ما حجة على من اوجب الوضوء بالمس فاخبار القبلة منها حجة على من جعل المس بشهوة ناقضا وما عداها حجة على من جعل مطلق المس ناقضا وذكر بعض الشافعية ومنهم النووي ان مس عائشة رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحتمل ان يكون بحائل وهو ليس بناقض ولا يخفى عليك انه مجرد احتمال لا يسمع وذكر بعضهم ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينقض بالمس فهو من خصائصه ولا يذهب عليك ان الخصائص لا تثبت بمجرد الاحتمال مع انه نص صريح عليه واما الذين ذهبوا الى ان المس ناقض وان اللمس في الآية محمول على ظاهره فمنهم ابن مسعود كما اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد في مسنده وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي من طرق عنه انه قال الملمسة النساء اللمس ما دون الجماع والقبلة منه وفيها الوضوء ومنهم ابن عمر كما اخرج الشافعي في الام وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عنه انه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وروى ابن ابي شيبة وابن جرير عنه انه كان يتوضأ من قبلة المرأة ويقول هي من اللمس وروى مالك في الموطأ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ومنهم عمر بن الخطاب على ما اخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه انه قال ان القبلة من اللمس فتوضأ منها لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار وروى عن عمر باسناد صحيح ثابت من اسانيد اهل المدينة انه كان يقبل امرأته ويصلي قبل ان يتوضأ وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم يرخصها وهو يريد الصلوة فمضى وصلى ولم يتوضأ وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد ان عمر خرج الى الصلوة فقبل امرأته فصلى ولم يتوضأ وروى الدارمي وغيره عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال القبلة من اللمس فتوضأ منها وهذا عندهم خطأ الآن حفاظ اصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر وذكر اسمعيل بن اسحق ان مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم يدل على انه كان يرى الملامسة دون الجماع كمذهب ابن مسعود فان صح عن عمر ما ذكره اسمعيل ثبت الخلاف في القبلة عن عمر انتهى كلامه ومنهم ابراهيم النخعي كما اخرجه سعيد بن منصور عنه انه كان يقرأ او لمستم النساء قال يعني ما دون الجماع وروى محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم من سفر فتقبل له غالته او صحبته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا شيء عليه الوضوء ولكن اذا قبل ممن يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد هذا قول ابراهيم ولسنا ناخذ بهذا ولا نرى في قبلت وضوء على اى حال الا ان يمذى فيجب الوضوء للمذى وهو قول ابي حنيفة انتهى ومنهم عبيدة

كما اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن جرير عن محمد بن سيرين انه قال سألت عبيدة عن قوله تعالى او لامستم النساء فاشار بيديه وضم اصابعه كانه يتناول شيئا وهم الشعبي كما اخرجه ابن ابي شيبة انه قال الملامسة الجماع وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ان من رأى الوضوء في القبلة سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس واصحابه وهو قول جمهور اهل المدينة والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بن ابي سلمة قال سألت الزهري عن القبلة قال كان العلماء يقولون فيها الوضوء وقال ابن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا اذا قبل او لمس فعليه الوضوء ولم يشترط ابن عمر وابن مسعود وعبيدة السلماني ولا احد من هؤلاء في القبلة ولا في الجسة وجوب اللذة وذهب الشافعي واصحابه الى ان من مس امرأة بيده مفضيا اليها ليس بين يده وبين جسمها ستر من ثوب ولا حجاب قل او كثر فعليه الوضوء اذا وجد بلذته بشهوة او بغير شهوة والذي ذهب اليه مالك واصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة امر لم يشأ الله تعالى اقامة علم عليه ولخصها وبها اشهد لهذا المذهب من الاخبار المرفوعة ما رواه عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن معاذ بن جبل قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله عن رجل اتى امرأة لا يحل له فاصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته الا الجماع فقال النبي عليه السلام يتوضأ وضوءا حسنا ثم يصلي وذكره ابو داود كذا ذكره ابن عبد البر قلت وهذا الحديث قد خرجه جمع من اصحاب الكتب بطرق مختلفة بالفاظ متقاربة فاخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن جرير وابو الشيخ والدارقطني والحاكم وابن مردوية عن معاذ بن جبل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ما ترى في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته الا وقد اتى منها غير انه لم يجامعها فانزل الله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل واخرج ابن حبان عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لقيت امرأة في البستان فضممتها الي وقبلتها وباشرتها وفعلت بها كل شيء الا ان لم اجامعها فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقرأها عليه فقال عمر يا رسول الله الهذا خاصة فقال بل للناس كافة واخرجه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن مردويه وابن جرير وابن المنذر والبزار وابو الشيخ عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر ذلك له كانه يسأل عن كفارتها فانزلت عليه واقم الصلوة الآية فقال الرجل يا رسول الله الى هذا قال هي لمن عمل بها من امتي واخرج عبد الرزاق واحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والطبراني وابو الشيخ وابن مردوية والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة في بستان ففعلت بها كل شيء غير اني لم اجامعها وقبلتها ولزمتها وما افعل غير ذلك فاقض ما شئت فاقض فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئا فذهب الرجل فقال عمر لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصره وقال ردوه علي فردوه فقرأ عليه واقم الصلوة الآية فقال معاذ يا رسول الله الرجل ام للناس كافة فقال بل للناس كافة واخرج الترمذي والبزار وابن جرير وابن مردوية عن ابي اليسر قال اتتني امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معها البيت فاهويت اليها فقبلتها فأتيت ابا بكر فذكرت ذلك له

والذكر يش خلافا للشافعي

فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنيت انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار واطرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى اوحى اليه واقم الصلوة الآية فاتيته فقرأها علي فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس كافة قال بل للناس كافة رواه البيهقي بمعناه وفيه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الانصاري شهد بدرا والعقبة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين كذا في الاصابة في احوال الصحابة قلت اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والطبراني وابن مردوية عن ابي امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اقم في حد الله فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فلما فرغ قال اين الرجل قال انا قال اتممت الوضوء وصليت معنا قال نعم قال فانك من خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد وانزل الله حينئذ على رسوله ان الحسنات يذهبن السيئات واخرجه احمد والبزار والطبراني وابن مردوية عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان امرأة جاءت تبايعني فاهويت اليها فاصبت منها ما دون ان اجامعها فهئا انا بين يديك فاقض في ما شئت فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجل فنزل واقم الصلوة طرفي النهار الآية فقال الرجل الى خاصتنا ام للمؤمنين عامة فضرب عمر في صدره وقال لكن المؤمنين عامة فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال صدق عمر فاخرجها البزار وابن مردوية والبيهقي في الشعب عن ابن عباس قال ان رجلا كان يحب امرأة فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حاجة فاذن له فانطلق في بعض حوائجه فاهوى اليها فاعرضت عنه فجاء فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد غفر لك ذنبك فبينما هو عنده اذ نزل عليه قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار الآية فقال الرجل الي هذا يا رسول الله قال لجميع امتي كلهم واخرج ابن مردوية عن بريدة قال جاءت امرأة من الانصار الى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت امرأة حسناء فلما نظر اليها اعجبته وقال ما ارى عندي ما ارضي لك ههنا ولكن في البيت حاجتك فانطلقت معه حتى اذا دخلت مراودها على نفسها فابت وجعلت تناشده فاصاب منها من غير ان يكون افضى اليها فانطلق الرجل ونادم على ما صنع حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واخبره فقال ما حملك على هذا قال الشيطان فقال له صلى ما نزل واقم الصلوة طرفي النهار يقول صلوة الغداة والظهر والعصر زلفا من الليل المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن السيئات واخرج ابن جرير عن علقمة بن ربيع واسود النخعي وسليمان التيمي ويزيد بن ثمامة ويحيى بن جعدة نحو ما ذكر وقد جمع هذه الالفاظ بعضهم بمعنى محصل ان امره صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل الذي اصاب من امرأة بالوضوء والصلوة انما كان لكفارة ذنبه ولا دلالة له على ان المس والتقبيل وامثالهما من نواقض الوضوء كما لا يخفى على من تدبر فتدبر فقال والذكر هذه المسألة ايضا كما قبلها مختلف فيها قديما وحديثا فاما انه قد ذهب جمع من الصحابة ومن بعدهم الى انه غير ناقض وذهب طائفة منهم الى انه ناقض اما الذين قالوا انه غير ناقض فمنهم علي بن ابي طالب كما اخرجه محمد في الموطا وكتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي انه قال في مس الذكر ما ابالي مسسته او طرف انفي وترمي الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم حدثنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي انه قال ما ابالي انفي مسسته او اذني او ذكري وفيهم عبد الله بن مسعود

كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن قيس عن هذيل أن أخاه سأل ابن مسعود فقال إني أصاب ببيدي الشيء فقال ابن مسعود إن سلمت أن مذاك بضعة منك فاقطعها وأخرجه أيضا عن ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال قال عبد الله ما أبالي مسستُ ذكري أو أذني أو أبهامي أو أنفي وأخرج محمد في الموطأ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال إن كان نجسا فاقطعه وروى عن سالم بن سلم عن منصور بن المعتمر عن أبي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود إني أحك جسدي وأنا في الصلاة وأمس ذكري فقال أما هو بضعة منك وروى عن يحيى بن الجعد عن أبي سنان الشيباني عن أبي قيس عبد الرحمن عن علقمة عن قيس قال جاء رجل إلى ابن مسعود قال إني مسست ذكري وأنا في الصلاة فقال إن قطعته فهو ذاك والا فلا وروى الطحاوي من يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال ابن مسعود ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أم أذني أم أنفي ثم منهم عمار بن ياسر كما أخرجه محمد في الموطأ عن عمرو بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال أما هو بضعة منك وإن لكفك ملوضا غيره وأخرج الطحاوي عن أبي بكرة حدثنا أبو أحمد حدثنا مسعر عن عمرو بن سعد بلفظ أما هو بضعة منك مثل الفم والأنف ومنهم حذيفة بن اليمان أخرج ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة أنه قال ما أبالي مسست ذكري أو أذني وأخرج محمد في الموطأ عن سلام ابن سليم عن منصور بن المعتمر عن السكن وسوى عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال أما هو بمنزلة رأسه وأخرج أيضا عن مسعر بن كدام عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة في مس الذكر مثل أنفك وروى الطحاوي عن أبي بكرة حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء قال سمعت حذيفة يقول ما أبالي إياه مسست أو أنفي ومنهم أبو هريرة على ما روى عبد الرزاق عن قيس بن السكن قال إن علياً وابن مسعود وحذيفة يشترون أبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءا ومنهم عبد الله بن عباس كما أخرجه محمد عن طلحة بن عمرو المكي أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال في مس الذكر وأنت في الصلاة ما أبالي مسسته أو مسست أنفي وأخرج أيضا عن إبراهيم بن محمد المنتشر أخبرنا صالح عن ابن عباس أنه قال ليس في مس الذكر وضوء وأخرج أيضا عن أبي العوام البصري قال سأل رجل عطاء وقال يا أبا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ فقال رجل من القوم إن ابن عباس كان يقول إن كنت تستحيه فاقطعه فقال عطاء هذا والله قول ابن عباس وأخرج الطحاوي عن أبي بكرة حدثنا يعقوب بن إسحق حدثنا أبو عامر حدثنا عطاء عن ابن عباس أنه قال ما أبالي إياه مسست أو أنفي وأخرج أيضا عن سالم بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا ومنهم أبو الدرداء أخرج محمد في الموطأ عن إسمعيل بن أبي خالد حدثني حرير بن عثمان عن حبيب عن عبيدة عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال أما هو بضعة منك ومنهم عمران بن حصين أخرج الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا عمرو حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن نحبة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجال آخرون أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عدي عن حميد عن الحسن أن عمران بن حصين قال ما أبالي إياه مسست أو بطن فخذي ومنهم سعد بن أبي وقاص كما أخرجه محمد عن يحيى عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص قال أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة فقال إن عليك أن منك بضعة نجسة

فالدفع ما اخرجه الطحاوي من محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله اخبرنا ابن نمير عن اسمعيل عن قيس قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه وهو سعد بن المسيب والحسن البصري من التابعين كما اخرجه الطحاوي عنهما انهما سئلا لا يريان الوضوء في مس الذكر وهذا هو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وشريك والحسن ابن حي على ما حكاه ابن عبد البر وابراهيم النخعي على ما ذكره محمد في الموطأ وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال دعاني وابن جريج بعض امرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ وقلت انا لا وضوء فلما اختلفنا قلت لابن جريج ارأيت لو ان رجلا وضع يده في منى قال يغسل يده قلت فايما انجس المتاع الذكر قال امنى قلت كيف هذا وهما شيء واحد فهذا هو مذهب من الاخبار عدة منها ما اخرجه ابن سنده من طريق سلام بن الطويل عن اسمعيل بن رافع عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جرير بعد الجليم مصغرا ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اني اكون في صلاتي فيقع يدي على فرجي فقال امض في صلاتك قال ابن سنده غريب بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة في احوال الصحابة سلام ضعيف وكذا اسمعيل بن رافع ومنها ما اخرجه ابن ماجة وابن ابي شيبة عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن مس الذكر قال انما هو جزء منك وفي سنده جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة رمى له ابن ماجة هذا الحديث فقط وهو غير موثق فقد قال احمد بن سعيد الدارمي عن يزيد بن هارون كان جعفر بن الزبير وعمران واحدا وكان الرحام على جعفر وليس عند عمران احد وكان شعبة يمر بهما فيقول يا عجبا للناس اجتمعوا على تكذيب الناس وتركوا اصدق الناس قال يزيد فما اتى عليه الا القليل حتى رأيت ذلك الرحام على عمران وقال عمرو بن علي متروك الحديث وكان رجلا صدوقا كثير الوهم وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال الحافظ ابو نعيم لا يكتب حديثه ولا يساوي شيئا كذا في تهذيب الكمال ومنها ما اخرجه الدارقطني في المجتبى حدثنا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق اخبرنا احمد بن محمد حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الفضل بن مختار عن الصلت بن دينار عن ابي عثمان الهندي عن عمر عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلوة فاصابت يدي فرجي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا افعل ذلك وهو معلول بالفضل قال ابن عدي احاديثه منكرة وقال ابو حاتم مجهول يحدث بالاباطيل كذا قال الزيلعي ومنها ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الجراح بن مخلد عن عمر بن يونس اليمامي عن الفضل بن توأب عن حسين عن ابيه عن سعيد بن عبد الله قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه او المرأة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما ابالي اياه مسست او انفي وهو بعود هذا مرارا ومنها ما اخرجه محمد في الموطأ عن ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن رجل مس ذكره اينوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك رواه ابن ماجة عن علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن مس الذكر قال ليس فيه وضوء انما هو منك ورواه النسائي عن هناد عن وكيع ورواه احمد حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره

Made searchable using ScribeTools.com

فى الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك وروى الترمذى عن هناد باسناده المذكور الى قيس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وقال الترمذى قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وهذا الحديث احسن شئ روى فى هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث فى ايوب ومحمد وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر احسن واصح وروى ابو داود عن مسدد عن ملازم باسناده المذكور عن قيس عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاء رجل كانه بدوى فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك قال ابو داود وروى هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس وروى النجاوى فى شرح معانى الآثار بطرق احدها عن يونس حدثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن مس الذكر فى الصلوة فقال لا وثانيها عن ابى بكرة حدثنا مسدد حدثنا محمد بن جابر باسناده ومعناه وثالثها عن محمد بن العباس اللؤلؤى حدثنا اسد حدثنا ايوب بن عتبة عن قيس فجوّز اوّلهما عن حسين حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله عن قيس مثله وخامسها عن ابى امية حدثنا الاسود ابن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن اسود عن قيس عن ابيه نحوه وسادسها عن محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس عن ابيه انه جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك ثم قال النجاوى هذا حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ولا فى متنه فهذا اولى عندنا مما رويناه من الآثار المضطربة وقد حدثنى ابن ابى عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة فى انتقاض الوضوء به انتهى وروى ابن عدى بلسناد فيه عبد الحميد بن جعفر عن طلق نحو ما مر وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن طلق قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل فقال يا رسول الله ما ترى فى مس الذكر فى الصلوة فقال وهل هو الا بضعة منك وروى ابن حبان فى صحيحه عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان احدنا يكون فى الصلوة فيمتلئ فيصيب يده ذكره قال لا بأس به انه لبعض جسدك وقد تكلم القائلون بالانتقاض فى هذا الحديث بوجوه الاول بتضعيف ايوب بن عتبة احمد وزاد انه مع انه قال احمد بن حنبل ضعيف وقال فى موضع آخر ثقة الا انه لا يقيم حديثه يحيى بن ابى كثير وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال البخارى عندهم فيه لين وقال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة قال لى سليمان بن داود بن شعبة اليمامى يوقم ايوب ابن عتبة الى البصرة وليس معه كتب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ فاما حديثه فى اليمامة فهو مستقيم وقال ابن عدى فى حديثه بعض الانكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه كذا فى تهذيب الكمال والجواب عنه انه قد اخبر بكثرة المتابعات والشواهد والثانى بتضعيف محمد بن جابر فانه كما قال الذهبى فى الكاشف سيئ الحفظ والجواب عنه انه نقل الذهبى عن ابى حاتم انه قال هو احب الى من ابن لهيعة وقد قبلوا كثيرا من احاديث ابن لهيعة فما ظنك بمحمد بن جابر والثالث بتضعيف عبد الحميد بن جعفر احد رواته فقد نقل الذهبى فى ميزان الاعتدال عن ابى حاتم انه قال لا يحتج بحديثه والجواب عنه

انه ذكر الذهبي عن ابن معين انه ثقة وعن احمد والنسائي انهما قالا لا باس به وقال علي بن المديني انه وان كان عندنا ثقة فهذا التوبيخ معلوم على انه لم يحفظ قلت قد ضعفه الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار قلت لم يضعفه حتى ما قبل لزوال الكاسنقله على شرح باب صفة الصلوة عند بحث جلسة الاستراحة والزيلعي ما ذكره في السنة البيهقي في مصابيح السنة انه منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا فضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ وتعقبه التوربشتي على ما نقله الطيبي في شرح المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان يثبت ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يرو الحديث بعد ذلك ومما يدل على ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلافه في ذلك وفي ذلك دليل ظاهر على ان السبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ متعذر انتهى قلت احتمال ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة مردود برواية النسائي التي قدمت فانها صريحة في ان سماعه هذا الحديث كان في يوم قدومه فالاولى ان يستقر كلام محي السنة كما في شرح المنار وغيره ان رواية الصحابي المتاخر الاسلام لا يستلزم تاخر حديثه فيجوز ان يكون المتاخر سمعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك واذا احتمل الامران بطل النسخ بالاحتمال وقال العيني في البناية دعوى النسخ انما تصح بعد ثبوت صحة حديث ابي هريرة ونحن لا نسلم صحته انتهى وفيه كلام على ما ستطلع عليه بعد ان شاء الله تعالى واما الذين قالوا ان مس الذكر ناقض فكثيرون منهم عمر بن الخطاب على ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال الصحابة الذاهبون بايجاب الوضوء من مس الذكر عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهني والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص في رواية اصل المدونة عنه ومن التابعين سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملة عنه رواه ابن ابي ذئب وحاتون اسمعيل عن عبد الله بن حرملة عن سعيد ان الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه كان لا يتوضأ منه وهذا اصح عندي من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم يهم كثيرا وكان عطاء بن ابي رباح وطاوس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبي وجابر بن زيد والحسن وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب واكثر اهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وداود والطبري وفي الموطا احاديث عن سعد وابن عمر وعروة واما عن سائر الصحابة والتابعين فهي كتاب عبد الرزاق وابي بكر بن ابي شيبة وقال الليث من مس مأبين الييه فعليه الوضوء لانه فرج وهو قول عطاء والزهري وميمون بن مهران والرجال والنساء في ذلك كثير واضطرب قول مالك في ايجاب الوضوء منه والذي تقرر عليه عند اهل المغرب من اصحابه ان من مس ذكره امره بالوضوء ما لم يصل فان صلى امر باعادة ما دام في الوقت فان خرج فلا اعادة عليه انتهى كلامه قلت يعلم مما في كلام الطحاوي حيث قال لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر فقد خالفه في ذلك اكثر الصحابة انتهى ثم عند ابن عبد البر من هذه الطائفة وبالظاهر ان المراد به الحسن البصري وقد مر عن رواية الطحاوي عنه انه كان لا يرى الوضوء منه فعلى هذا يكون الرواية عنه مضطربة وروى الطحاوي عن سليمان بن شعيب حدثنا سعيد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قتادة قال

كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يذكر الوضوء وقد توضأ فقلت لقتادة عمن هذا قال عن عطاء بن ابي رباح شيوخك باسنادك عن ابن عباس انه كان لا يرى منه الوضوء كما مر ذكره وعلى هذا ثبت الاختلاف عن ابن عباس ايضا ويعضد هذا بن عبد البر حيث عده ممن ذهب الى عدم النقض ولم يختلف عنه في ذلك كابن مسعود وغيره والاحاديث التي ذراها مالك في الموطأ في هذا الباب خمسة احدها ما اخرجه عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فليتوضأ وقد بينا لما اخرجه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابن عبد الله ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابا عبد الله اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احيانا امس ذكري فاتوضأ والثالث ما اخرجه عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع ابن عمر في سفر فرأيته بعد ان طاعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له اوهذه لصلوة ما اثبت تصليها قال اني بعد ازتوضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلوتي والرابع ما اخرجه عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على ابي سعد فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال فتوضأ فقمت فتوضأت فرجعت وهذا الاثر قد اخرجه الطحاوي ايضا عن ابي بكرة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة انبأني الحكم قال سمعت المصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابي شمست فرجي فامرني ان اتوضأ ثم قال قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت آخذا على ابي المصحف فاحتككت فاصبت فرجي فقال اصبت فرجك قلت نعم قال اغمس يدك ولم يأمرني ان اتوضأ اخرجه ابن ابي عمرة حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا ابراهيم عن اسمعيل عن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي ذكره الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه الزبير حتى لا يتضاد الروايتان وقد روي عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك انتهى كلامه ثم اخرج عن سعد انه لا وضوء فيه على ما مر نقله ومن ههنا ظهرت سقاقة قول الزرقاني في شرح الموطأ في شرح حديث سعد احتمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر انتهى والحديث الرابع في الموطأ حديث بسرة وهو حديث قد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم بطرق مختلفة ورجحه جمع من الائمة اما مالك فاخرجه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت بهذا فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وآخر جه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله وآخرجه الترمذي عن اسحق عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ وقال حديث بسرة حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وترمذي النسائي عن هارون عن معن عن مالك باسناده ومتنه في الموطأ وترمذي عن احمد عن عثمان عن شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو انه سمع عروة يقول ذكر مروان في امارته في المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر ما يتوضأ فقال ويتوضأ

من مس الذكر قال عروة فما زال أمراء مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدث به مروان رواه مالك في الموطأ ومروان في مسنده عن مالك وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بإسناده ومتنه ورواه الشافعي في مسنده عن مالك بإسناده ومتنه ورواه البيهقي من طريق الشافعي وقال ورواه يحيى بن بكير عن مالك فزاد فيه فليتوضأ ومرة للصلاة ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ للصلاة وفي رواية له في معجمه الكبير فليتوضأ ولم يقل فيه وانتضيه وقال الطبراني لم يقل فيه وانتضيه عن هشام إلا عبد الحميد وفي شرح الفقيه الحديث المحيط وسط زين الدين العراقي في نحو الأربعمائة المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من مس ذكره وانتضيه أو رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد بن جعفر وهم في ذكر الانتضاء والرفغ وادرجه في حديث بسرة والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ابن السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو انتضيه أو ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانتضاء والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإنما هو قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث قلت لم يتفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل عن يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بسرة بلفظ إذا مس أحدكم ذكره أو انتضيه أو رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني أيضا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة بلفظ إذا مس أحدكم ذكره أو انتضيه ولم يذكر الرفغ وزاد في إسناد مروان ثم ومن أخرج حديث بسرة ابن حبان في النوع الثالث والعشرين من القسم الأول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال ابن حبان معاذ الله أن يخرج مروان بن الحكم في شيء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث شرطيا له إلى بسرة فسألها عن ذلك فأخبرته هو نحو ما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها فأخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان ثم أخرجه ابن حبان عن عروة عن بسرة وأخرجه أيضا عن مروان عن بسرة وفي آخره قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته وأخرجه اليهقي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت يا رسول الله كيف ترى في رجل مس فرجه هل عليه أن يتوضأ فقال لتوضأ يا بسرة وأخرج عن سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها أليس أنها فقالت دعني سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فأمرني بالوضوء كذا نقله الزيلعي وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده عن مضر بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن حديث بسرة في مس الذكر فقال يجزئ أو لا حديث جاء فيه عن عبد الله بن أبي بكر لقلت ما يصح فيه شيء فإن مالكا كان يقول حدثنا عبد الله أخبرنا عروة عن بسرة بنت صفوان وعبد الله بن عبد البر فذا يحيى بن معين وموضعه من هذا الشأن معلوم قد صحح حديث بسرة من رواية مالك وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك وقد أسند كذا أيضا كان أحمد بن حنبل يصحح حديث بسرة في مس الذكر وذكر أبو علي سعيد بن السكن الحافظ قال كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره قال ابن السكن وحديثها حديث صحيح أيضا ولا أعلم في حديث بسرة وأم حبيبة علة إلا أنه قيل أن سلمى الذي روى حديث

Made searchable using ScribeTools.com

أبو حنيفة عن عبيدة عن سفيان لم يسمع عنه أنه بلغه أن مروان بعد ما فرغ من كلامه على حديث بسرة كلاما ضعيفة فريقة وقد ذكر بعده الطحاوي قائلا حدثنا ابن أبي عمران حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الذكر فقال مروان حدثتني بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع فأخبرها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج ثم قال فذهب قوم إلى هذا الأثر وأوجبوا الوضوء من مس الذكر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى فقالوا لو أتى حديث كهذا أن عروة لم يرفع حديث بسرة رأسا فإن كان ذلك لأنها عنده في حال من لا يوخذ بما كفى بضعيف من هو أقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره ثم أخرج عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد عن ربيعة أنه قال لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي فمس الذكر أيسر من الدم أو الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم وزجركم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة والله لو أن بشرة شهدت على هذا لما أجزت شهادتها أقاموا الدين الصلوة وإنما أقوام الصلوة الطهور ثم قال فإن كان تارك الوضوء من مس الذكر رأسا كان تارك الوضوء من مس الفرج رأسا كذلك لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول من مثله فإن خبر بشر على مروان دون خبره عنها فإن كان في خبر مروان في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر بشر عليه عنها أحرى بأن لا يكون مقبولا ثم قال وهذا الحديث أيضا لم يسمعه الزهري عن عروة وإنما دلس به ذلك ابن يونس حدثنا قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة عن مروان الحديث فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري عن عبد الله عن عروة فقد حط بذلك درجته لأن عبد الله ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله عند هم في الحديث بالمتقن ثم قال فإن قالوا فقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه قيل له إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه وإنما أخذه من أبي بكر بن محمد فدلس به عن أبيه ثم أخرجه بسنده عن هشام عن هشام عن عروة قال حدثني أبو بكر بن محمد عن عروة الحديث ثم قال فإن قالوا فقد روى عن عروة أيضا غير الزهري وغير هشام فذكر في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بسرة عن الرسول سئل له قيل لهم كيف يحتجون وفيه ابن لهيعة وإن تركوا أن يجعلوه حجة خصما كما ذكر قال ولم أر بذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ولكن أردت بيان ظلم الخصم انتهى كلامه ملخصا وسنده ذكر المعين في البناية وذكرت كلمات أخر سنذكرها قلت فيه مناقشات لا تخفى على المنصف الأولى أن ما روى عن عروة لم يرفع حديث مروان رأسا لا يدل على أنه كان ذلك لتضعيف بسرة أو لتضعيف مروان بل الظاهر أن ما كان انتقاض الوضوء بمس الذكر مخالفا للقياس وكان عروة لم يسمع به قبل ذلك لم يرفع بذلك رأسا كما نقل الرسل مروان شرطيا وأخبره بحديث بسرة فإنه سكت والثانية إنما يسند عن ربيعة أنه أعرض منه بالقياس وهو لا يسمع معارضة المنقول لا ترى إلى إمامه الشافعي استقص الوضوء بالقهقهة على محمد والحسن بن زياد بالقياس ولم يضر ذلك في شيء لثبوت الحديث فيه بطرق فكذلك الحديث الثالثة إن القول بأن عبد الله بن أبي بكر غير متقن غير مقبول حتى الخصم فقد قال الذهبي في التكاشف عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم حجة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة انتهى الرابعة أن الإمام الخصم بعدم قبول رواية ابن لهيعة لا يفيد فإن المقام مقام التحقيق لا مقام الإلزام فإنه إن سأل فإما أن تقولوا في هذا الحديث فإما أن يقبلوا روايات ابن لهيعة فلها الجواب الخامسة أن ما ذكرتم من دليل هشام وإن كان موافقا لما أخرجه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ سمعت أبا منصور سمعت الفضل

بن محمد سمعت احمد بن حنبل يقول حدثنا يحيى عن شعبة انه قال لم يسمع هشام من عروة عن ابيه حديث مرسل الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني بهذا الشعبة لكن يشكل عليه ما في جامع الترمذي عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة فيحمل تسليم هشام مما مدلسا على الاشتباه في هذا الحديث فقط على ان الحديث المدلس اذا صرح بالتحديث يكون حديثه حجة على انه لو سلمنا انه لم يسمع من ابيه بل من ابن اخت عروة فهو غير مضر لان اكثر المحدثين يجعل نافعة حجة ومن تحمله كما توهم على حديث بسرة انه روى عن مروان بن الحكم وهو ليس ممن يروي عنه فضلا عن ان تقبل روايته والجواب عنه ان مروان وان كان متهما في امور الدين على ما ذكره المورخون لكنه مقبول في الحديث قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية يقال له رؤية فان ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي باعتماد اعلى صدقه وانما تكلموا عليه انه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متأولا كما تأول الاسمعيلي وغيره واما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء اخرج البخاري احاديثهم في صحيحه لما كان اميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه ما بدا من الخلافة على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم انتهى كلامه وتوسط ابن السبكي فقال ان مروان في الحديث متهم فخبر عروة عن بسرة متصل كما اخرجه ابن حبان وذلك يكفي في المطلوب ومن جملة ما تكلم فيه هذا الحديث مروي عن شرط او حرمي جاهل فكيف يكون مقبولا وجوابه على ما في الاستذكار ان ارسال من ارسله مروان الى بسرة حر سيا كان او شرطيا لا يقدح في ما صح من سماع مروان من بسرة بل يزيده قوة وقد سمعه عروة من بسرة ايضا فكيف لا يكون مقبولا ومن جملة كلماتهم ان بسرة امرأة مجهولة لا تقبل روايتها في ما تفردت به وله قال ربيعة لو شهدت بسرة على هذا النقل ما قبلت شهادتها وروي ان الاسود اخذ كفا من حصى وحصب به الشعبي وقال ويلك تحدث بمثل هذا والجواب عنه ان عدم قبول حديثها ان كان لكونها من النساء فباطل لان الذكورة ليست بشرط في الرواية وان كان لكونها مجهولة فكذلك لانها معروفة عند اهل العلم بالصحابة معدودة في الصحابيات القديمات قال الحافظ ابن حجر في الاصابة بسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية بنت اخي ورقة بن نوفل وقيل بنت صفوان بن امية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال ابن الاثير الاول اصح وكانت زوج المغيرة بن ابي العاص فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم فولدت له عبد الملك كذا قال ابن الاثير وهو غلط فان ام عبد الملك بنت معاوية اخي المغيرة قاله الزبير بن بكار وهو اخر ينسب قومه روت بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم روى عنها مروان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وام كلثوم بنت عقبة ومحمد بن عبد الرحمن قال الشافعي لها سابقة قديمة وهجرة وقال ابن حبان كانت من المهاجرات وقال مصعب كانت من المبايعات وأخرج البخاري في تاريخه من طريق عمرو بن شعيب قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال ان بسرة بنت صفوان وهي احدث خالاتي ذكرت الحديث في مس الذكر انتهى ملخصا واما قول ربيعة والاسود واما مثالهما فلا يقدح شيئا فقد قبل هذا الحديث من بسرة من هو اعلى منها واجل يعني عروة بن الزبير ومن جملة كلماتهم ان نقلهم عن البخاري تصحيح هذا الحديث ينافيه انه لم يخرجه في صحيحه ولو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه او خرجه مسلم واجيب عنه انه ليس بلازم فليس كل الصحيح في الصحيحين وتكرار المبهق انه انما اخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة او سماعه عن مروان ولكنه ما احتج بشيء اثبت منه ومن جملة كلماتهم ان تصحيح الترمذي يضاده قول يحيى بن معين ثلث احاديث

[illegible] صحيح حديث يشكل مسكم في حديث من مس ذكره فيتوضأ وحديث لا يشكل الأوهام كذا ذكره غير واحد
صحابي وجوابه انه قال لا يعرف في تصحيح الرواية وكتاب الاخرج هذا الكلام بكماله لم أجده في شيء من كتب الحديث التي
وقد مر رواية ابن عبد البر عن يحيى بن معين تصحيح حديث بسرة وهو يطرح ما نقلوه عنه وقال السبكي فان قلت فقد نص
عنده تعصب فاسد من أهل الزمان ستأتي بعض المخالفين عن قول يحيى بن معين انه قال ثلثة احاديث لا يصح منها حديث
مس الذكر فقال يعرف هذا عن أبي سفيان ولا يعرف هذا عن ابن معين قلت لم يقم الدليل على ذلك حتى ينظر فيه على ان
الاثبات مقدم على النفي وقد أجاب الشيخ عن قول ابن الجوزي ايضا ان هذا لا يثبت عن ابن معين انتهى كلامه وانت تعلم
عافيه فان مجرد نقلهم عن ابن معين ما نقلوا من دون سند ولا تصحيح نقل لا يثبته حتى يكون الاثبات مقدما على النفي
لا سيما اذا ثبت خلافه عنه كما مر فمن جملة ما نقلوا ان خبر الآحاد في ما تعم به البلوى غير مقبول كما تقرر في علم الاصول وخبر
بسرة من هذا القبيل والجواب عنه بعد تسليم القاعدة المذكورة عن اللخطيب او عليها على ما هو مشهور محله ان خبر
بسرة ليس منه لانه قد روى مثله جمع من الصحابة غيرها ايضا وسيأتي ذكرهم وان كان كل من تلك الروايات لم يسلم
لكن جمع بعضها بعضا يحصل قوة ووثاقة ثم لم أر حديث ام حبيبة لاحد من المؤمنين رضي الله عنهم اقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن بشر الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا
الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة عن ابي سفيان عنها واخرجه الطبراني ايضا وصححه الحاكم
وقال الترمذي نقلا عن ابي زرعة انه قال حديث ام حبيبة اصح في هذا الباب وهو حديث العلاء عن مكحول عن
عنبسة عن ام حبيبة وقال ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي زرعة قال كان احمد بن حنبل يعجب حديث ام حبيبة في
مس الذكر ويقول جيد الاسناد واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن يوسف
عن الهيثم بن حميد به سندا ومتنا وقال هذا حديث منقطع لان مكحولا لم يسمع من عنبسة شيئا حدثنا بذلك
ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك انتهى ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لم يسمع مكحول من عنبسة وروى
مكحول عن وجل عن عنبسة غير هذا الحديث قال الترمذي وكأنه يعني البخاري لم ير هذا الحديث صحيحا ومنها ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
اخرجه ابن حبان في صحيحه عن يزيد بن عبد الملك وتابعه ابن ابي نعيم القاري عن المقبري عنه ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه واحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه البيهقي بلفظ من افضى بيده الى فرجه
ليس دونها حجاب فعليه وضوء الصلوة قال ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم اسند عن احمد انه سئل عنه فقال
شيخ من اهل المدينة لا بأس به ثم اخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على ابي هريرة واخرجه الطحاوي عن يونس
عن معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك به سندا ولفظا من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
وقال يزيد هذا منكر الحديث لا يروى احاديثه شيئا قلت صحح بعضهم به ومنهم ابو ايوب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابن ماجة عن سفيان عن عبد الملك بن اسحق بن
ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عنه وهو معلول باسحق بن عبيد الله بن ابي فروة قال البخاري
تركوه وقال احمد لا تحل عندي الرواية عنه وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب عنه وقال عمرو بن علي وابو زرعة

وابو سعاد والنسائي وروى الحديث وقال ابن خزيمة لا يخرج بحديثه حتى أتى به مجالد وغيره ومنهم جابر بن عبد الله اخرج حديثه ابن ماجة عن عبد الرحمن المحاربي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي عن عبيد الله بن نافع بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن محمد بن عبد الله بن نافع به وقال هذا الحديث كلهم من رواه عن ابن ابي ذئب عن الحفاظ يقطعه ويرفعه على محمد بن عبد الرحمن فكيف يحتجون بحديث منقطع ولا يخفى عليك ان هذا الكلام الزامي ولا يفيد من التحقيق شيئا ومنهم امرى بنت انيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مس فرجه فليتوضأ اخرجه ابو نعيم وابن مندة وقال ابن حجر في الاصابة اورى بنت انيس ذكرها ابن منده ولم اذكر في الوضوء من جامع الترمذي كذا في التجريد ولم يذكر ابن منده اسم ابيها بل امرى حسب واما الترمذي فقال غريب حديث بسرة في الوضوء من مس الذكر وفي الباب فذكر جماعة منهم راوى ابنة انيس واخرج ابن السكن والدارقطني في العلل من طريق عثمان بن اليمان سمعت هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن ابيه عن امرى بنت انيس فذكر الحديث مرفوعا في مس الذكر قال ابن السكن لا يثبت ولم يحدث به عن هشام بن عروة غير ابن المقدام هشام بن زياد وهو بصري ضعيف انتهى ومنهم عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت يا رسول الله من هذا للرجال افرأيت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلوة اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه عنها وهو معلول بعبد الرحمن فانه قال الحافظ الذهبي روى حديثا سمعت منه ثم تركناه وقال البخاري سكتوا عنه وقال النسائي متروك كذا في ميزان الاعتدال واخرجه الطحاوي عن ربيع عن اسمعيل عن ابراهيم بن عمر بن شريح عن الزهري عن عروة عن عائشة وضعفه بعمر بن شريح وبان عروة لما اخبرته بسرة لم يكن عروة قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غيرها ومنهم عبد الله بن عمر اخرج الدارقطني عن اسحق بن محمد الفروي وهو ثقة عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة وكراه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عنه وقال صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف وهشام بن زيد ليس من اهل العلم الذي ثبت روايتهم ثم روى عن يزيد عن عمرو بن خالد عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ ونسبه بضعف العلاء ومنهم زيد بن خالد الجهني اخرج احمد في مسنده عن محمد بن اسحق عن محمد ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وكراه البزار والطبراني واخرجه الطحاوي وقال اخاف ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فاخبره ببسرة فاخبر مروان انه لا وضوء فيه فما قال مروان له عن بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم وما شاء الله فكيف يجوز ان يكذب عروة على بسرة بما قد سمعه اياها زيد بن خالد ومنهم طلق بن علي راوي حديث انما هو بضعة منك اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن الحسن بن علي حدثنا حماد بن محمد الجوهري حدثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وهو معلول بعتاد فانه ضعيف وقال الطبراني لم يروه عن قيس الا حماد وقد رفعا الحديث الآخر حماد

وهما عند الشيخين ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ثم سمع عنه بعد فوافق حديث بسرة رواه صفية وأبو هريرة وزيد بن خالد وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ انتهى ومنهم عبد الله بن عمرو ابن العاص أخرج أحمد في مسنده والدارقطني في سننه عن بقية عن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إما رجل مس فرجه فليتوضأ وإما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ومنهم ابن عباس أخرج حديثه ابن عدي في الكامل بسند فيه الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث ومنهم سعد بن أبي وقاص أخرج حديثه الحاكم ومنهم أم سلمة حديثها عند الحاكم أيضا ومنهم النعمان بن بشير حديثه عند ابن منده ومنهم أبي بن كعب وقبيصة ومعاوية بن حيدة على ما حكاه العيني وقال أحاديثهم لا تخلو عن علة فهذه أحاديث قد رواها هؤلاء على نقض مس الفرج الوضوء مؤيدة لحديث بسرة فبطل قول من قال انها منتقرة في ذلك ومن جملة ما تكلموا عليه حديث بسرة وغيرها على ما في البناية وغيره انها كلها منسوخة بحديث طلق بن علي وجوابه انه دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه قال ابن حبان في صحيحه حديث طلق أوهم عامة الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول سنة من الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسجد المدينة ثم قال وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر وإسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبره بعد خبر طلق بسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلاده ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ستة نفر حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا وأستوهبناه من فضل طهوره فقال ائتوا بها فتوضأ لنا وأستوهبناه الماء فأتيناه بتور فتكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء يشعث قال فامدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبا ثم رجعنا فقشمنا جماعا على جمل الأداوة ابنا نحمله ما فجعلنا يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كل رجل منا يوما فنحن بها حتى قدمنا بلدنا فعمدنا الذي أمرنا له البيان وأضحى ان طلق بن علي رجع إلى بلاده بعد قدمته تلك ثم لم يعلم له رجوع إلى المدينة انتهى كلامه وفي كتاب الناسخ والمنسوخ للحازمي اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر أخذا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء مما خالف الحديث بسرة ولهم في الجواب عن حديث طلق أسلوبان أحدهما تضعيفه والثاني تسليم الحكم بأنه منسوخ أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة ويحيى بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وتكلم الناس أيضا في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه قاله ابن معين وعن ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس ليس ممن يقوم به حجة وأما حكم النسخ فإن حديث طلق في ابتداء الإسلام ومما يؤيد حكم الشيخين طلقا الذي روى حديث الرخصة قد روى حديث الانتقاض فدل ذلك على صحة القسمين وأنه شاهد الحالتين وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وكثرة الرواة مؤذنة في الترجيح وأما حديث الرخصة فإنه لا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق وتقاربها انتهى ملخصا قلت هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إمعان النظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأحاديث الرخصة مستقيمة يجوز أن تكون متقيدة بحيز

أن يكون حديث أبي هريرة أو غيره من مراسيل الصحابة فهو كمرسله هو الظاهر ولا اعتداد بالنقض المحوط وهو إن كان مما يخالفه القياس من كل وجه كمن لا يحدث بعد ورود الحديث ثم أمر في تحت لهم فقهقه فواما أكون لصلاة الصحابة كان مسقوطا وابن عباس على وتحوهم قائلين بالرخصة ولا يقدح بعد ثبوت الآثار الواقعة في النقض والعذر من قبلهم وانه قد بلغهم وحديث طلق وامثاله وهم يتسمحون ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت استماع التطبيق في الركوع عند جمع وهم يبلغ ابن مسعود حتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلاة والسلام كما يأتي في موضعه وأعجب من الطحاوي والعيني امثالهما حيث أكثروا على الزاما الخصوم بتضعيف رواة احاديث النقض ولم يأتوا بشيء يثبت حقيقة الامر فيا عجبا صنيع الحنفي حيث قال بعد ذكر على الرواة فثبت بذلك التساقط احاديث النقض وليس الفرج واما يدان الشيخ لا يثبت بالاحتمال ولا بالاحتمال وقال ابن الهمام اذا تعذر القدير ان سلكنا طريق الجمع جعلنا مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يستثنون عن ذكر الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يراد خروج الحدث منه ويلازمه عبر عنه به كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله ويحمل فيه فيتطابق الكتاب والسنة قال التعبير انتهى فيخفى عليك ان هذا الجمع لا يتشفى الا في بعض المتون واما اكثرها فيد له على ان المراد هو المس باليد لا غير كما هو الظاهر على من يتذكر ما اسلفنا ويظهر من هنا ايضا ان حمل الوضوء على الوضوء اللغوي اي غسل اليد كما في البناية غير صحيح لورود لفظ فليتوضأ وضوء الصلاة في بعض الاخبار والحاصل ان كلمات القائلين بالنقض في هذا الباب قوية وكلمات الطائفة الاخرى لا تنزل بها في القبول نعم في مسألة نقض لمس المرأة كلام القائلين بعدم النقض قوي لشهادة حجة من الاخبار والآثار بذلك فاعلم ذلك

ولقد اطنبنا الكلام في هاتين المسألتين ليتحقق الحق ويضمحل الباطل ولو كره الكارهون وبالله اعتصم وعليه فليتوكل المتوكلون

**تتمة** في مسائل اختلف فيها الفقهاء وطال فيها كلام العلماء **مسألة** اختلفوا في ان اكل ما مسته النار يوجب الوضوء ام لا على ثلثة اقوال الأول انه يوجب الوضوء وبه قال خارجة بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري وهؤلاء كلهم مدنيون ومن اهل الشام ابو قلابة والحسن البصري ويحيى بن سعيد ابو سلمة وهؤلاء كلهم بصريون ومن الصحابة زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر على اختلاف عنه وابو موسى الاشعري وابو هريرة وعائشة على اختلاف عنهما وام حبيبة وابو طلحة على اختلاف عنه وانس بن مالك على اختلاف عنه والقول الثاني انه لا يوجب الوضوء وبه قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو الدرداء وابو امامة رضي الله عنهم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وابن ابي ليلى والشافعي واصحابه وداود وابو ثور وابو عبيدة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم والقول الثالث ان من اكل لحم الابل خاصة وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه في شيء مما مسته النار غير لحوم الابل وبه قال احمد بن حنبل واسحق وطائفة من اهل الحديث كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار واما اصحاب القول الاول فاحتجوا باحاديث وجدت في ذلك فروى ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضئوا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال يا ابن اخي اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال وروى عن عائشة مرفوعا توضئوا مما مسته النار وعن جابر قال كان يضم يديه على اذنيه ويقول حتى ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول توضئوا مما مسته النار وروى ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الوضوء مما انضجت النار وروى عن ابي سفيان سعيد بن

المغيرة انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فتمضمض فقلت يا ابن اخي لا توضأ الذي عليه السلام قال توضئوا مما غيرت النار وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا الوضوء مما مست النار ولو من اوزن فقال له ابن عباس انتوضأ من الدافر انتوضأ من الحميم فقال يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلا تضرب له امثالا وروى النسائي عن عبد الله قال رأيت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت انوارا قط فتوضأت الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار وروى عن المطلب بن عبد الله قال قال ابن عباس اتوضأ من طعام اجلا في كتاب الله حلالا الا ان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى وقال اشهد عندها هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال توضئوا مما مست النار وروى عن ابي ايوب مرفوعا توضئوا مما غيرت النار وروى عن ابي طلحة مرفوعا مثله وروى عن زيد بن ثابت مرفوعا توضئوا مما مست النار وروى الطحاوي عن القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدث فقلت من هذا قالوا اسهل بن حنظلة فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اكل لحما فليتوضأ فهذه الاحاديث امتالها مما هو مخرجة في كتب السنن والمسانيد دلت على وجوب الوضوء من اكل ما مسته النار وحملها على الوضوء اللغوي يعني غسل اليدين كما فعله البعض مستنكر جدا وبهذا الحكم وان كان منسوخا الا ان القياس لا يحال للعقل عنده ورود النقل وتعليل السر انهم كانوا في الجاهلية لا يتنظفون حق التنظيف واعتادوا عدم التنظيف وعدم الاهتمام فامروا بالتنظيف التام واما اصحاب القول الثاني فقالوا قد ورد اخبار بعدم الايجاب ودل بعضها على ان الحكم الاول منسوخ وشهدوا به عن الخلفاء وجم من الصحابة فروى النسائي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل كتفا فخرج الى الصلوة ولم يمس ماء وروى عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وروى عن ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وروى عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار وروى الترمذي عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا معه فدخل على الجراح من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقدام من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعراق من عراق الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى وروى عن جابر قال اكل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضأوا وروى عن الزهري قال حضرت عشاء ابي ليلة وعنده ناس فلما حضرت الصلوة قمت كانوضأ فقال اجلس فان عمر بن امية اشهد على ابيه اشهد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اكل طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وقال علي بن عبد الله بن عباس اشهد على ابي مثل ذلك وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وروى عن جابر قال قربت للنبي عليه الصلوة والسلام خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر فخرج فاتي بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وروى عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وروى عن عبد الله بن الحارث بن جزء لقد رأيتني سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مائدة رجل فحضر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فرأينا بريدا يريد به على النار

فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اطابت ثمت قال نعم بابي انت وامي فقتاول منها فصنع فيها ما صنعه فاريناه كيف اخرج بالصلوة وبالنظر اليه وذكر البخاري عن جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ وذكر مالك في الموطا عن عمرو بن ابي طالب عن عباس الاخر الصحيح وعامر بن ربيعة وابي بكر الصديق وزيد بن طلحة وابي بن كعب انهم كانوا لا يتوضئون مما مست النار وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن مسعود وعثمان وابن عمر وابي امامة وغيرهم واما اصحاب القول الثالث فاحتجوا بما اخرجه ابن ماجة عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوضوء عن لحوم الابل فقال توضئوا منها وذكر عن جابر قال اخر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وذكر عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول توضئوا من لحوم الابل ولا توضئوا من لحوم الغنم وذكر ابو داود وغيره عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لحوم الابل فقال توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا وقال اصحاب القول الثاني قد دلت الاخبار على انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل لحما ولم يتوضأ ولم يذكر لحم دون لحم وحديث جابر صريح في نسخ ايجاب الوضوء مطلقا فليعول عليه لا سيما اذا تأيد بفعل اجلة الصحابة هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة وفي السراج المنير شرح الجامع الصغير تحت حديث توضئوا من لحوم الابل احتج به جماعة منهم احمد وابن راهويه ويحيى بن المنذر فذهبوا الى انتقاض الوضوء به واحتجوا بحديث الباب وحديث البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوضوء عن لحوم الابل فامر به قال احمد واسحق صح في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء قال النووي هذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه واجابوا بحمل الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث علم حديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص يقدم على العام انتهى ومن شاء مزيد التفصيل فليرجع الى شرح معاني الآثار والتمهيد والاستذكار وغيرها من الكتب المطولة **مسألة** اختلفوا في من غسل ميتا فذهب اصحابنا وجمهور العلماء انه لا شئ في ذلك وقال بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعدهم ان عليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك استحب الغسل ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد فيه من الوضوء وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت كذا حكاه الترمذي اما الذين قالوا انه لا يجب فيه شئ فمستندهم ظاهر ويؤيدهم ما اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل قال الترمذي في السراج المنير شرح الجامع الصغير وحديث صحيح فيحمل حديث من اغتسل ميتا فليغتسل على الندب انتهى وسئل في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر روى البيهقي عن الحاكم عن الحافظ ابي علي الحسن بن ابي العباس الحمداني الحافظ حدثنا ابو شيبة زاد فقال لنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة تلك هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري وابو العباس الحمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب والاسود اخو ابراهيم يضعف بسبب التشيع فالاسناد حسن فجميع

Made searchable using ScribeTools.com

بينه وبين الفرق في حديث ابي هريرة باب الامر على الندب في قوله يغتسل غسل الاذى كما صرح به في هذا الحديث فهما الذين اوجبوا الغسل والوضوء قد نابلهم ما رواه الترمذي وقال حسن عن ابي هريرة مرفوعا من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وحمل ابن منيع وروى ابو داود عنه مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقواه احمد في مسنده مثله وروى ابو داود والنسائي عن علي قال لما مات ابو طالب قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدث شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي وروى اسحق ابن راهويه وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار في مسانيدهم وروى ابن سعد في الطبقات عنه قال لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موت ابي طالب قال لي اذهب فاغسله وكفنه ووارة فقلت له انه مات مشركا فقال لي اذهب فاغتسل وجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وروى ابن ابي شيبة عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان عمك الشيخ الكافر قد مات فمن اتولى دفنه قال اذهب فاغتسل وامره بالغسل وروى ابو يعلى بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال اذهب فوارة ولا تحدث شيئا حتى تاتيني فواريته فقال اذهب فاغتسل فاغتسلت ثم اتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني ان لي بها حمر النعم قال وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل وروى ابو داود الطيالسي والبيهقي وغيرهم وروى احمد في مسنده عنه انه اتى النبي عليه الصلوة والسلام وقال ان ابا طالب مات فقال له اذهب فوارة فقال انه مات مشركا قال فواره قال فلما واريته رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لي اغتسل وروى ابو داود من طريق آخر بلفظ ابي يعلى واجيب عن الاستدلال بهذه الاخبار بان حديث علي قد ساقه البيهقي من طرق وضعفه ونقل عن الترمذي انه قال سالت البخاري عن احمد وابن المديني فقالا لا يصح في هذا الباب شيء وقال محمد الذهلي شيخ البخاري لا اعلم فيه شيئا قائما وقال ابن المنذر ليس فيه حديث ثابت كذا نقله الزيلعي وقال ابو داود بعد روايته حديث ابي هريرة هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار معنى حديث ابي هريرة والله اعلم ان من حمل ميتا فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلوة عليه لا ان حمله حدث يوجب الوضوء فقد اتاول له عندي استحبابا

**قلت** هذا تاويل مخالف لما رواه الترمذي بلفظ علي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وقال الخطابي في شرح سنن ابي داود لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت وكذا الوضوء من حمله ولعله اعتداب انتهى وفي مجمع البحار اكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة وان كانت على بدن الميت ولا يدري بها كانت انتهى وفي موطا الامام محمد اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر حنط ابا سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبه ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى وقد فصلنا الكلام حسب ما وسعه المقام في التعليق الممجد على موطا محمد فليتطالع

**مسألة** قد ورد بعض الاخبار بوجوب الوضوء من بعض الاشياء كالعيبة والكذب وغيرهما وكلها مما ورد بخواة ضعيفة وحملوا على بعضها بالوضع وعلى تقدير صحتها في محمولة عند الجمهور على التشديد فروى الديلمي في مسند الفردوس عن عمر مرفوعا الغيبة تنقض الوضوء والصلوة قال المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ بظاهره قوم من المتشددين فاوجبوا الوضوء بالنطق المحرم انتهى وروى البيهقي في شعب الايمان في الباب الثالث والاربعين عن ابي الحسن المقرء عن الحسن بن محمد بن اسحق عن يوسف ابن يعقوب عن محمد بن ابي بكر عن المفضل بن بكر عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين صليا صلوة الظهر

والسعر كما تقدم فيما قدمناه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اغتسلوا وضوءكم وصلاتكم كما وصفنا في صومكم كيلا تقضوا يوما آخر قال الامام يا رسول الله قال استيقنوا قال وروى الازدي في كتاب الضعفاء بسنده الى سعيد بن عنبسة حدثنا بقية حدثنا محمد بن الحجاج عن حمام عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس يفطرن الصائم ويقطعن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب قال العراقي وتخريج احاديث الاحياء قال ابو حاتم الحجاج هذا كان يكذب اهـ وفي نصب الراية اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن معين سعيد كذاب ومن سعيد ذا انس كما هو مسطور نور اهـ وفيه ايضا قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد ربه عن جابر عن انس مرفوعا خمس يفطرن الصائم الحديث فقال ان هذا الكذاب اتى به مسألة ذكروا ان الوضوء على اقسام فرض وواجب وسنة ومندوب ودليله من ذكرها مع دلالتها كلها كالنزر اليسير المتداولة عنها اما القسم الاول فهو وضوء المحدث للصلوة سواء كانت ذات ركوع او سجود او غيرها ويلحق بها سجدة التلاوة كما في مراقي الفلاح حتى لو انكر فرضيته كفر بخلاف انكر الوضوء لغيرها لا يكفر كما في الخلاصة وغيرها وهذا في حق المكلف اما الصبي ونحوه فالفرضية في حقه كما لا فرضية للصلوة في حقه الا انه يؤمر بها وبغيرها من الغسل وغيره اعتيادا اكما في الغنية والدليل على ذلك فتراض الآية والسنة والاجماع والقياس على ما مر ذكر بعضها وسيأتي ذكر بعضها في باب شروط الصلوة واما القسم الثاني فمنه الوضوء للطواف لاخبار وردت بذلك على ما سيأتي ذكرها في موضعه ان شاء الله تعالى وانما الوارد بحكم فرضية له الا لزوم الزيادة على الكتاب لانه تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف خاص في معناه لا يحتاج الى التفقيه والبيان فافاد فرضية مطلقة فوقتنا بفرضية الطهارة له لزيادته على الكتاب باخبار الآحاد وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في مبحث الخاص من كتب اصول الفقه ومنه الوضوء لمس المصحف لاحاديث وردت بذلك كما ستطلع عليه في موضعه ان شاء الله تعالى وقيل هو فرض لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وتقدم بانه قد فسر المطهرون بالملائكة فانتفت الدلالة القطعية الموجبة للفرضية واما القسم الثالث فمنه الوضوء للنوم وعده بعضهم من المندوبات وقد ورد بالترغيب اليه احاديث فروى ابو داود عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وروى ابن السني عن انس مرفوعا من نام على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا وروى البخاري وغيره عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن الحديث وفي آخره فان مت مت على الفطرة وفي الباب احاديث اخر كثيرة شهيرة تثبت المندوبية ومن حكم بالسنية استند بمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام على ذلك ومنه الوضوء عند الاحرام على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما القسم الرابع فمنه المداومة على الوضوء ومنه الوضوء على الوضوء وقد مرت الاحاديث الواردة فيهما ومنه الوضوء عند استيقاظه من النوم لما اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت

عمدة اخرى فاصبح نشيط الجسم خفيف النفس كسلان ومنه الوضوء عند النوم بعد جماع وقد افاد زرارة وجهه في مسألة اخرى ومنه الوضوء لوقت كل صلوة ولو كان متوضيا وقد مر وجهه في المباحث السابقة ومنه الوضوء قبل غسل جنابة ويجيء وجهه في بحث الغسل ومنه الوضوء عند الاكل والشرب للجنب ومنه الوضوء عند النوم له ومنه الوضوء عند الاوبة من الليل على استحبابها وقد اشار بالترغيب اليها وورد بخصوصها ايضا فقد ذلك لم يحم بالنوم فروى البخاري وغيره عن ابي سلمة قال سألت عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ وروى عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب وروى ابو داود وغيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ يعني وهو جنب وروى عن عمار ان النبي عليه الصلوة والسلام رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ وروى عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوء وروى ابن ماجة وغيره عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل وفي سنده ابو اسحق السبيعي وفيه كلام للمحدثين والاصح عندهم هو الرواية السابقة وروى ابن ماجة ايضا وغيره عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل ينام الجنب او ياكل او يشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوة وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه وفي الباب احاديث كثيرة مخرجة في كتب الحديث ومنه الوضوء عند الغضب لما خرجه اصحابنا السنن مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ومنه الوضوء عند الاذان ومنه الوضوء عند الاقامة ومنه الوضوء عند الخطبة ولو كان حاضرا وسيجيء ما يدل عليها وهو اضعفها ان شاء الله تعالى ومنه الوضوء عند قراءة القرآن وعند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعند السعي وعند الوقوف وعند درس حديث وفي رواية علم شرعي ومس كتب شرعية تعظيما لها وستطلع على وجهها في مواضعها ومنه الوضوء عند كل ذكر دل عليه حديث مهاجر المار في بحث التسمية ومنه الوضوء بعد الغيبة والكذب والنظر الى محاسن المرأة وغيرها من الذنوب ليكون الوضوء كفارة لها في الجملة ومنه الوضوء بعد قهقهة لانها لما كانت في الصلوة جناية تنقض الوضوء اوجبت نقصانا في الوضوء في الجملة فاستحب تجديده كذا ذكره عبد الغني النابلسي في شرح هدية ابن العماد ومنه الوضوء بعد الشعر القبيح لانه لا يخلو عن نوع خطيئة ومنه الوضوء بعد اكل جزور لقوة الادلة الدالة عليه ومنه الوضوء للخروج من خلاف من كره مس الذكر ومس امرأة وغيرهما **فروع** مستعلقة بالشك في الطهارة من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه وان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه وكما يعمل بالتحري وعن محمد ان المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعده فعليه الوضوء ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء وشك انه اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ وراى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان براه كثيرا ولا يعلم انه ماء او بلل معفو عنه صلاته وينبغي ان يتضمخ فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة وقد وردت احاديث اخرجها اصحاب السنن وغيرهم كذا في الخلاصة وغيرها وفي التاتارخانية عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت وهو ضعيف ان افعلك وقد صليت ذلك بصلوات

هو وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

فقال الناشري عنده لا فلا نقضاها وان تعدد واحدا لا يضر ومن شاء الاطلاع على زيادة تقريرات المقام فعليه بالرجوع الى الفتاوى المبسوطة وفي ما اوردناه كفاية هذا آخر بحث الوضوء ولله الحمد على ذلك قال وفرض الغسل الخ الواو عاطفة فهو عطف على قوله فرض الوضوء اشارة الى ان فرضية المضمضة والاستنشاق وغيرهما مستفادة من الآية المتلوة سابقا فان فيها واز كنتم جنبا فاطهروا وهو دال على كون نفس الغسل مفروضا وعلى الفرائض المذكورة لوجوب الامر بالفعل وتلك مفعول الفعل ويحتمل ان تكون الواو ابتدائية جيء بها ليبتدأ به الكلام كما نقله العيني في مواضع من شرح الهداية في امثال هذا الموضع فان قلت الآية المذكورة مدنية نزلت بعد الفتح فيلزم ان لا يكون الغسل مفروضا قبل ذلك ويكون العبادة بدونه جائزا قلت قد مر ان الآية المذكورة مما تقدم حكمه وتاخر نزوله وفرضية الغسل كانت في ليلة الاسراء كما دل عليه حديث ابن عمر فكانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة آخرجه ابو داود وغيره والكلام على قوله فرض الغسل كالكلام على قوله فرض الوضوء وقد مر بقضه وقضيضه فتذكره والذي يجب ههنا الكلام في امور الاول في تفسير الغسل لغة وقد مر في شرح قوله غسل الوجه الثاني في تفسيره شرعا وهو غسل تمام الجسد وقد اصطلح الفقهاء على ضم الغين في هذا المعنى وان كان الفتح افصح كذا قال الشرنبلالي وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمة وبالضم اسم للاغتسال والماء الذي يغتسل به وحكى ايضا جمع غسول بفتح الغين وهو ما يغسل به الثوب من اشنان ونحوه وفي المهذب في حديث ميمونة وضعت له عليه السلام غسلا من الجنابة وفي حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضعنا له غسلا والغسلان في هذين الحديثين مضموم الغين والمراد به الماء الذي يغتسل به وهذا الذي ذكره من ضم الغين في هذين الحديثين مجمع عليه عند اهل الحديث والفقه وغيرهم واما قول الشيخ عماد الدين بن باطيش في كتابة الفاظ المهذب انه مكسور الغين فخطأ صريح وتصحيف قبيح ومتكلم يسبق اليه وباطل لا يتابع عليه وقول الفقهاء في باب غسل الجنابة وغسل الميت وقولهم يجب عليه وضوء وغسل ويجب الغسل من خروج مني ونحوه هذا كله يجوز فيه ضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان والفتح اشهرهما وقد غلط الفقهاء في ضمهما اياه انتهى كلامه قلت تخصيص الفقهاء الغسل الشرعي بالضم واستعمالهم الفتح في غيره انما هو للتمييز لا لانه يشتبه احدهما بالآخر فلا وجه لتغليطهم الثالث في سبب وجوبه وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله وموجبه انزال منا الخ وسيجيء تفصيله عند شرحه وقد مر توجيه سببية الحدث للطهارة في شرح قوله كتاب الطهارة الرابع في شروط وجوبه الخامس في شروط صحة اداءه وقد مر ذكرهما في شرح كتاب الطهارة السادس حكمه وقد مر ايضا هناك السابع في نوافله وهل الامر الوجوبي موجب الثامن في خلل في اركان الغسل بين الائمة تاذكره الشارح في المضمضة والاستنشاق التاسع في تقسيمه الى الفعل المفروض المسنون والمستحب في سببي ذكره في شرح قوله نفس البحر الخ ان شاء الله تعالى العاشر في حكمه مشروعيته قد مر في شرح كتاب الطهارة الحادي عشر في اركانه وهي ثلاثة وقد ذكرها المصنف فتحفة الملوك اجمالا بقوله المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة وايصال الماء في اثناء الشعر وذكرها صاحب تنوير الابصار انها ثمانية المضمضة والاستنشاق وغسل باقي بدنه وغسل سرته وشاربه وما حوله واثناء لحيته وفرجه خارجه وذكر الشرنبلالي انها احدى عشر غسل الفم

## فرض وهو استنان عند الشافعى

والانف والبدن وداخل قلفة الاغرف غسله وغسل داخل سرة وثقب غير ماضم ودا خل المضموم من شعر الرجل وشعرة اللحية والشارب والحاجب والفرج الخارج وهذا كله للتفصيل والتعليل والنظر الدقيق يحكمان ركن الغسل واحد وهو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج وهو ما خوذ من عدة احاديث سنذكرها فى شرح قوله وغسل سائر البدن الثانى عشر فى واجبه وقدم ارمز صرح به واكتفاء هم على ذكر الفرائض والسنن دليل على انه لا واجب فيه وهو امر استقرائى لا برهانى وقدم بحثه فى التكميل الذى اوخرته قبيل نواقض الوضوء الثالث عشر فى سننه وسيذكر بعضها المصنف وتتمتها هناك الرابع عشر فى مايكره فيه وسنذكرها بعد الخامس عشر فى تقديره ما يجب وقد مر ذكره عند ذكر المنهى عن الاشراف فى آداب الوضوء وسياتى نبذ منه السابع عشر فى وقت افتراض الغسل وقد مر ذكره عن قريب الثامن عشر فى دلائل افتراض الغسل وهى الاية السابقة والاحاديث المذكورة فى شرح قوله كتاب الطهارة و الاية التاسع عشر فى وجه تاخيره فى الذكر عن الوضوء وهو الاتباع بنظم الاية ولان الوضوء متوارد فى كل يوم وليلة مرات ولا كذلك الغسل فناسب تقديم بحث الوضوء على بحث الغسل ولان الوضوء مسنون فى الغسل وليس الامر بالعكس

**قوله** وهما استنان عند الشافعى اى المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان عند الشافعى فى الغسل ايضا كما انهما سنتان فى الوضوء بالاتفاق بيننا وبينه وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقتادة وربيعة والحكم ويحيى بن سعيد الانصارى وهو قول احمد فى رواية عنه وفى الرواية المشهورة عنه انهما واجبتان فى الوضوء والغسل كليهما وشرطان لصحتهما واليه ذهب ابن ابى ليلى واسحق وحماد وقال ابو ثور وابو عبيد وداود الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل كليهما دون المضمضة وهو رواية ثالثة عن احمد واختارها ابن المنذر كذا فى البناية والاستدلال الشافعى ومن وافقه بما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفطرة المضمضة و الاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح بالماء الاختتان واخرج مثله احمد فى مسنده والطبرانى والبيهقى فى سننه وغيرهم وجه الاستدلال به ان المراد بالفطرة فى الحديث السنة فدل ذلك على انهما سنتان واخرج ابو داود وابن ماجة ومسلم فى كتاب الطهارة والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى الزينة كلهم عن مصعب عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة والاستنجاء قال مصعب الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال الخطابى فى شرح سنن ابى داود وفسر اكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة وتاويله ان الخصال المذكورة من سنن الانبياء الذين امرنا بان نقتدى بهم بقوله تعالى خطابا لنبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبهداهم اقتده واول من امرنا بها ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امره بعشر خصال فما فعلهن قال انى جاعلك للناس اماما ليقتدى بك وبسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا ويقال انها كانت عليه وفرضا وهن لنا سنة انتهى كلامه وقد اجاب اصحابنا عن هذا الاستدلال بوجهين الاول ما ذكره فى الهداية من ان الحديث المذكور محمول على حالة الحدث الاصغر بدليل ما روى

ولنا

فالاحاديث لا حجة فيها على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل والثاني ما ذكره في فتح القدير من انا لا نسلم ان المراد بالفطرة هنا السنة كيف والفطرة معان سماها دين الاسلام كما في قوله عليه الصلوة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث اخرجه البخاري ومنها الشرائع والابداع وقضينا السنة فيجوز ان يكون المراد في الحديث هو المعنى الاول فلا يدل على انتفاء الوجوب فان الدين اعم **قلت** ولو سلمنا ان المراد بالفطرة هو السنة كما نقلها الخطابي عن اكثر العلماء لم يتم النووي لكنه لا يضر لجواز ان يكون المراد به سنة الانبياء والمرسلين والطريقة المسلوكة لهم لا السنة الاصطلاحية فلا ثبت به ما رامه الشافعي بزيادة ما اخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول والبزار في مسنده عن سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وزاد هنا جواب آخر ذكره الزيلعي في شرح الكنز والعيني في شرح الهداية وغيرهما وهو ان الخبر فرض عندنا الشافعي وكذا انتفاء ما يدينه الاستنشاق فرض عندنا مع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عد هما من الفطرة فكل جواب له عنهما فهو جواب لنا في المضمضة والاستنشاق فان قال انما قلنا بفرضيتهما بدليل آخر قلنا انما قلنا بوجوبهما ايضا بدليل آخر وهذا جواب الزامي حسن **تنبيه** اشار الشارح الى الجواب بقوله وهما سنتان الى ان المراد بالفرض الواقع في المتن ليس ما هو القطعي فقط لان المضمضة والاستنشاق فرضان اجتهاديان بل ما يعمه والعمل كذا قال الفاضل الاسفرائيني **قلت** وايضا اشارة الى دفع ما يرد على المصنف من انه لو قال فرض الغسل غسل سائر البدن لكان اخصر فما الذي دعاه الى افراد المضمضة والاستنشاق بالذكر فتقرر ايضا وجه ان فرضية المضمضة والاستنشاق مما اختلفت فيهما فاما سنتان عند الشافعي فناسب افرادهما بالذكر وايضا وجه اشارة الى وجه ضم الاستنشاق بالمضمضة في الذكر وهو ان فرضيتهما مختلف فيهما بخلاف غسل سائر البدن فانه متفق عليه فناسب ضم المختلف فيه بالمختلف فيه فافهم **قوله** ولنا الخ هذا استدلال على فرضية المضمضة والاستنشاق بالكتاب بحيث يتضح الفرق بين الغسل وبين الوضوء ويبطل قياس الشافعي الغسل على الوضوء وقد ثبت بالسنة ايضا فقد اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عجلان الحلبي عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة واخرج الحاكم مثله قال في فتح القدير اتفقا الائمة على خروج اثنين منها اشهر لا يقال حديث بركة لا يعبأ به فقد قال الحاكم ثقة روى عن يوسف احاديث موضوعة وقال الدارقطني حديث بركة باطل وهو يضم الحديث لانا نقول قد روى الحديث المذكور من غير طريق بركة ايضا ثم نقل العيني عن الامام تقي الدين انه قال قد روى هذا الحديث موصولا من غير طريق بركة اخرجه الامام ابو بركة الخطيب من جهة الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن مهران حدثنا سليمان المهدي حدثنا احمد بن سلمة حدثنا سفيان النوري عن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا الحديث واخرجه البيهقي بسنده عن الامام ابي حنيفة عن عثمان بن ربيعة عن عائشة بنت محمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عمن نسي المضمضة في الاستنشاق قال لا يعيد الا ان يكون جنبا فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها وضعف بعضها يتقوى بضم البعض الآخر واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وفي الاتقان ايضا شعور فيفترض غسله بهذا

ان الفم داخل من وجه خارج من وجه

الحديث ايضا وقال الخطابي لا احتجاج لمن يحتج بهذه المضمضة من الجنابة بهذا الحديث مستدلا بان داخل الفم ليس من البشرة فانه قول عامة اهل اللغة ان البشرة ظاهر من البدن وقال العيني في شرح الهداية اصحابنا احتجوا بفرضية الاستنشاق في الجنابة بهذا الحديث واما المضمضة فلان الفم ظاهر البدن ففرضيتها هذا الاعتبار لا باعتبار قال الخطابي قلت ايضا لما ثبتت فرضية الاستنشاق بهذا الحديث ثبتت فرضية المضمضة ايضا اذ لا قائل بالفصل منا ومن الشافعية بقي الفصل بينهما وهذا القدر لا يكفي في الزامهم وان لم يكن تحقيقا للمكن يرد عليه ان الاخبار الآحاد انما تثبت الوجوب فيثبت كل من المضمضة والاستنشاق واجبا في الغسل وان لم يصر جوابه الا ان يقال الاهم اراد وابالفرض ما يعم وقد يستدل على فرضيتهما في الغسل هو الطلبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهما كما يفهم من ضم بعض الاحاديث الواردة في صفة غسله الى البعض ولم ينقل عنه انه ترك بعضا وهذا الدليل ايضا يثبت الوجوب لا الافتراض واقوى الادلة في هذا المقام ما اورده الشارح وتوضيحه ان اعضاء البدن على ثلثة اقسام قسم منها ما هو داخل من كل وجه وقسم منها ما هو خارج من كل وجه وقسم منها ما هو داخل من وجه وخارج من وجه كالانف والاذن اما القسم الاول فلا يفترض غسله لا في الوضوء ولا في الغسل بالاجماع وهو ظاهر واما الثاني ففي الوضوء غسل اعضاء ثلثة سنة ومسح رابع وفي الغسل يفترض غسل الكل واما الثالث فلما كان ذا الشبهين وفرنا نصيب كل واحد منهما فقلنا بفرضية غسلهما في الغسل دون الوضوء ولم يذكر الشارحون الواجب في باب الغسل صيغة المبالغة قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بتشديد الطاء بخلاف الوضوء قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فعلم ان المفروض في الغسل التطهير الكامل وهو ان يغسل ما هو خارج من وجه وداخل من وجه ايضا اخذ الوضوء ما ذكره الشارح ههنا وقد يقرر الاستدلال بالكتاب بوجه آخر وهو ان الله تعالى ذكر اركان الوضوء ولم يفترض غسله فيه او مسحه الى الوجه والراس واليدين والرجلين فالقول بوجوب المضمضة والاستنشاق فيه يستلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس وهو غير جائز واما الغسل فقد اطلق الله تعالى فيه محل التطهير حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا من غير ذكر كم فعول التطهير فدل ذلك على ان مراده تعالى تطهير كل ما يمكن تطهيره ولا شك ان الفم والانف مما يمكن غسلهما من غير حرج فيفترض غسلهما بالضرورة ورد على كلا التقريرين انه منقوض بالعين لانه داخل عند الفطر ولا يفطر ولا يخرج عند افتتاحي صائم وداخل من حيث ان سيلان الصديد اليه لا ينقض الوضوء كما مر خارج من حيث انه يدخل شيء فيه لا يفسد الصوم هذا باعتبار الحكم ولا شك في امكان تطهيره وغسله ايضا فيلزم ان يجب غسله وليس كذلك كما ان سوط الامام مما اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ومضمض في عينيه ثم غسل يديه اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم افاض الماء على جلده قال محمد وبهذا ناخذ كله الا التمضمض في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اختير في الجواب عن ان وقوع الحرج في غسل العين اسقط فرضية غسله لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا كذلك الانف والفم فانه يمكن غسلهما من غير حرج وانت تعلم ان هذا اشارة صاحب الهداية بقوله ولما قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج استثنى وقال في النهاية كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والاذى ولذا اسقط غسلهما عن حقيقة النجاسة فمن اكتفى بالغسل بجمس اشتفى ولعلك تتفطن ان سوق عبارة الهداية نص في انه اختار المعتبر الثاني من التقريرين الذين ذكرناهما من غير ذكر من

| | |
|---|---|
| | حسا عند الطيالسي في الفم واعتباره حكما في إبتلاع الصائم |
| الوارد دخول شيء فيه فيعم إبتلاع الريق وخارجا في الغسل | |

المبالغة وبعضهم راجعا قد يضبطوا احدهما بانه خروج مع هو الفرق بينهما هذا ما عندي والله اعلم عن ذلك **قوله** حسا تمييز لدخول اي من جهة الحس وشمل عليه قوله حكما لانه يقال قد صرحوا بان التمييز ما يمكن وقوعه مميزا للفعل السابق نحو طاب زيد نفسا فانه يجوز ان يقال طاب نفسه وهنا لا يمكن ان يقع الحس والحكم فاعلا للدخول فكيف يكون تمييزا لانا نقول قد صرح العلامة نظام الدين عثمان بن مصطفى الخطائي في حواشيه على شرح تلخيص المعاني المختصر لسنادة الانتقاد الى بارز الواجب في التمييز ان يقع فاعلا اما للنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا او للمتعدية نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح ان يكون فاعلا الا امتلاء بل للمتعدية وهو املأ او للاثرة نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون متجرة لا مفجرة فقوله حسا وحكما وان يقع فاعلا للدخول المذكور سابقا لكنه ما يقع فاعلا للمتعدية وهو الادخال فان الحاكم يدخوله ليس الا الحس او الحكم فقوم دخوله فهذا الكلام من قبيل استلاء الاناء ماء فاحفظه فانه قاعدة لطيفة تحل اكثر الريب **قوله** وانتقاضه في بعض النسخ وفتحه والاول اولى بقرينة قرينه وفيه لف ونشر مرتب فعند انطباق الفم محكما لحس بدخول الفم وكونه من الاعضاء الباطنة وعند انتقاضه بحكم بخروجه وكونه من الاعضاء الخارجة **قوله** وحكما عطف على قوله حسا اي من جهة حاكم الشرع **قوله** في ابتلاع الصائم الريق بالكسر وهو اللعاب فان الصائم اذا ابتلع ريقه وادخله من فمه في حلقه لا يفسد صومه كما اخرجه سعيد بن منصور عن عطاء وعبد بن حميد في تفسيره عن قتادة وهذا آية كونه داخلا فانه لو كان خارجا لفسد صومه في هذه الصورة لان ادخال شيء من الخارج الى الحلق يقال بلعه شيء ابتلعه وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك يقال بلع الماء يبلعه بلعا اذا شربه وابتلع الطعام ابتلاعا اذا لم يمضغه وقال اهل اللغة الفصيح بلع بكسر اللام يبلع بفتحها انتهى فان قلت البلع من افعال ذوي الشعور فكيف نسب في الآية الى الارض قلت البلع في الآية مستعار لذهاب الماء في الارض وغورة فانه دال على جذبه من اجزاء الارض لما عليه كالبلع بالنسبة الى الحيوان الناطق كذا ذكره السكاكي في المفتاح وذكر الزمخشري في الكشاف ان البلع في الآية عبارة عن النشف قال العلامة سراج الدين عمر بن عبد الرحمن في كشف الكشاف هذا اولى مما ذكره صاحب المفتاح يقال نشف الثوب العرق والارض والماء اذا شربه لان النشف فعل الارض والغور فعل الماء انتهى **قلت** الاولى عندي ان يترائى البلع في الآية على مسناه الحقيقي ويكون اسناده الى الارض مجازا عقليا نحو انبتت الربيع البقل ويناسبه النداء بيا الموضوعة لنداء ذوي العقول **قوله** ودخول شيء في فمه فانه لو دخل شيء من الخارج في فمه لا يفسد صومه ما لم يدخل في حلقه وهذا آية كونه خارجا فانه لو كان داخلا لفسد صومه في هذه الصورة لان دخول شيء من الخارج الى الداخل مفسد له **فائدة** ذكر الاصوليون ان عدم فساد الصوم بدخول شيء في فمه للذوق وغيره مستنبط من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل وذلك لان الكتاب احاز الجماع في آخر جزء من النهار مع ان الجناية فيه متحققة فعلم من ذلك ان الجناية لا تنافي بقاء الصوم وظاهر ان غسل الجناية لا يكون بدون المضمضة والاستنشاق والماء قد يكون ماكحا يرجى طهره في فمه فعلم من ذلك ان كل ذلك لا ينافي الصوم وهذا استنباط لطيف ينبغي ان يحفظ **قوله** فجعل داخلا في الوضوء ولذلك قلنا لا يجب المضمضة فيه **قوله** وخارجا في الغسل ولذلك قلنا بفرضية غسله فيه

كان الوارد فيه الامر بالغسل وهو قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الاعضاء وإذا تضمض وقد بقي في اسنانه طعام فالاولى به

فصل الزيادة **قوله** لان الوارد فيه اى في باب الغسل **قوله** وهو قوله تعالى فاطهروا يعني الهاء امر من باب التفعل الذي التكلف فيه ومنه تطهروا انما قصد الادغام قلبت التاء طاء وادغم الطاء في الطاء واجتلبت همزة الوصل لئلا يلزم الابتداء بالساكن كذا نقله الامام الرازي عن الزجاج واليه يشير صاحب الهداية بقوله ولما قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر بتطهير جميع البدن الخ وما يوجد في بعض النسخ امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الخ ليس الغرض منه ان قوله تعالى فاطهروا امر بالاطهار من باب الافتعال كما يتوهم كيف ولو كان كذلك لكان الهداية مكسورا في اوله واذ ليس فليس **قوله** وفي الوضوء غسل الوجه والوجه مشتق من المواجهة وباطن الفم والانف لا يقع به المواجهة فلا يفترض غسله في الوضوء **قوله** وكذلك الانف فانه داخل حساً حيث لا يرى في الظاهر وخارج عن حيث انه يرى بعد الالتقاء واخذ حكماً باعتبار انه لو ابتلع الصائم مخاطه لا يفسد صومه وخارج رباعتبار انه يدخل شيء فيه من الخارج لا يفسد صومه **قوله** واذا تضمض وقد بقي في اسنانه الاولى ما يبر اسنانه **قوله** فلا بأس به اى بتمام مضمضته ولا حاجة الى اخراجه والتكلف له لان الطعام الذي يكون بين الاسنان يرطب بصل الماء تحته غالبا وان لم يوصله وذكر الفقيه ابو العباس احمد بن محمد الناطفي في واقعاته انه لا يجوز غسله ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه ولعل سنده في ذلك هو ان المبالغة المأمور بها لا تحصل الا به والذي ذهب اليه كثير من الفقهاء هو ما ذكره الشارح رحمه الله ويظهر وجه ذكره هذه المسألة ههنا وهو انه لما ذكر سابقا ان الله تعالى امر في الغسل بالمبالغة امكن ان يتوهم ان لو بقي طعام في اسنانه ينبغي ان لا يجزيه الغسل ما لم يخرجه اذ لا سبيل الغتبدونه فاشار الى دفعه بانه لا حاجة اليه لوصول الماء تحته نعم الاولى ان يخرجه احتياطا صرح به في التجنيس **قوله** قال محمد في السير الكبير ينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل عن الجنابة لان المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ولا يدرون كيف الغسل قال شمس الائمة السرخسي في شرحه معنى انهم لا يدرون كيف الغسل انهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة وهما فرض فلهذا ينبغي اذا اسلم ان لا يغتسل من الجنابة حتى يتمضمض ويستنشق وقال احمد بن ابراهيم في رجل اجنب فاغتسل ولم يتوضأ الا انه شرب الماء هل يجزيه قال نعم وهكذا اجاب الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ان بلغ البلل الى الحلق بقدر ما يمكنه المضمضة يجوز وما لا فلا وعن بعضهم انه اذا كان الرجل جاهلا يجوز وان كان عالما لا لانه اذا كان عالما يشرب على وجه السنة وليس فيه مبالغة فلا يبلغ الماء فوق الغم واذا كان جاهلا لا يعبث فيصل الماء الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصرا لا يجوز وان كان بدويا يجوز والاصح الوجه كذا في الذخيرة وفي البزازية ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا يتوب ولو كان على وجه لا يجوز كان به مضمض في الاول ورعب في الثاني والاحوط انه لا يخرج ما لم يجد الماء انتهى وقد ذكر في الخلاصة عن الواقعات وقال في البحر قد يقال ان الاحوط هو الخروج ووجهه انه قيل ان الحج من شروط المضمضة والصحيح انه ليس بشرط فكان الاحتياط الخروج من الجناية لان الاحتياط العمل بالدليلين واقواهما هنا الخروج كما لا يخفى انتهى وردده تلميذه في منحة الغفار بقوله قلت بل الظاهر هو الاول لان اذا لم يخرج خرج من الجناية على قول ولم يخرج على قول آخر بخلاف ما اذا لم يجد فانه يخرج حينئذ اتفاقا على ان القائل بعدم اشتراط الخروج يقول بعدم جواز استعماله بخلاف القراءة خلافا للامام فان الاحتياط ثمة في تركها كما صرح به الكمال في فتح القدير على تقدير القراءة مر تكب مكروها لا يحنث شرعا انتهى وفي فتح القدير الدرن اليابس في الانف كالخبز المضموغ والعجين بينهم انتهى وفي القنية عن المحيط افترض عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا والا درن

## امر وغسل البدن

اليابس اختلافا بينا ثم كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل وقدمنا عن شرح الرملية الكل ومضمض الجنب في سبق الماء الى فمه يسعه ان لا يثوب عن الاستنشاق وقدمنا عن القاضي عبد الجبار في شرح المجرد وفي المنية لو تعذر في المضمضة الا باستنشاق سنة في الطهارة من اداء لم يكن صائما وفي المنية مع الغنية لو ترك المضمضة او الاستنشاق ناسيا او لمعة من اي موضع كان من البدن فصلى ثم تذكر تمضمض او يستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما قد صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه فيه ولو اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان اقل منها او قدرها يجوز بناء على فساد الصوم بالاول فكان اللقم بالنظر اليه كالمظاهر والثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على قدر الحمصة وقدر الحمصة معفو فكذا بالنظر اليه كالمباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستحيى الناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا فهو عفو وان كان في طواحنه نقب فيها شيء يجب ايصال الماء اليه وقال بعضهم ان كان صلبا مضغوما مضغا متأكدا بحيث لو ادخلت ابرة او وصلت له لزوجة كما لحبين لا يجوز غسله قال اوكثر وهو الاصح لانه متناه نفوذ الماء مع عدم الضرر ثم ان الحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسيقه الى الحلق بالريق حرجا انتهى **قلت** فالتنوين في قول الشارح طعام للتحقير اي طعام حقير وهو ما لم يكن مضغوما مضغا متأكدا وما كان كذلك فهو عظيم يحيط بقوله ما هو الاصح وفي الذخائر الاشرفية ان قيل اي جنب توضأ او تمضمض واستنشق وافاض الماء المطهور على بدنه ثلثا ولكن طاهرا بل هو جنب مع انه لم يخرج منه بعد الاغتسال مني ولا غيره فالجواب انه رجل في اسنانه كلوات يبقى فيها الطعام فلم يصل الماء تحته في المضمضة قال بعض مشائخنا الناس عنه غافلون انتهى **تنبيه** لو صح ان ابن ابي استاذي المرحوم عن غسل نساء الهند في زماننا حيث يضفر العلائق في اسنانهن فيبقى ذلك في مآبين اسنانهن ويكون له صلابة ولزوجة بحيث يمنع وصول الماء تحته فأجاب رحمه الله تعالى بانه لا يجوز لان ايصال الماء الى كل جزء فرض لعمر ولو بقي شيء من الدلك بحيث لا يمنع وصول الماء تحته يجوز لبساطته وهو ظاهر من الفروع المذكورة فتنبه فان الناس عنه غافلون **قال** وغسل سائر البدن المراد بالبدن الجسد لدخول الاطراف في الجسد دون البدن كما سنقف عليه وفرضيته ماخوذة من عدة احاديث فروى ابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجة وابن جرير وغيرهم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي وكان رضي الله عنه يجز شعر رأسه وهكذا رواه الدارمي الا انه لم يكرر قول علي رضي الله عنه قال علي القاري في المرقاة قوله كذا وكذا من النار كذا بيانا من الصحابي اي بضاعفت له العذاب اضعافا كثيرة كذا قال الطيبي وقال بعضهم هذا اما كناية من افحش ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد انتهى وأخرج ابن جرير موقوفا ومرفوعا تحت كل شعرة جنابة وأخرج البيهقي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وأخرج احمد مرفوعا ان على كل شعرة جنابة وأخرج الطبراني مرفوعا القوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التي حملوها والسرائر التي استودعتم قال العلامة ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر بعد ذكره هذه الروايات ما ذكر في اول الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح ما ترك شيء من واجبات

**متن** ابو جميع ظاهر البدن حتى لو بقى لبجين فى الظفر اغتسل الا يجزئه

الغسل كبيرة سيما مع ملاحظة ان تركه يستلزم ترك الصلوة انتهى وآخرجه الترمذى وقال غريب وابو داود وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفى اسناده الحارث بن وجيه ابو محمد البصرى وهو وان كان ضعيفا عند المحدثين يقول البخارى فى حديثه بعض المناكير وقال النسائى وابو حاتم ضعيف وقال ابن عدى لا اعلم له رواية الا عن مالك بن دينار اخرج له جديثا واحدا فى الطهارة وقال الترمذى هو شيخ ليس بذاك وقال ابو يعقوب بن سفيان البصرى الذين احاديث وقال ابو جعفر الطبرى ليس بذاك وهكذا قال غيرهم لكن ضعفه لا يقدح فى هذا الحديث لكون الروايات الاخر شاهدة له وايا ما كان الخطب فالحارث بن وجيه هم راوى الحديث الذى احتج به الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب بان جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه ومن تكلم فيه والصواب انه ضعيف معروف فقد رد الاحاديث اومأ بها تدل على ان الفرض فى الغسل هو انقاء البشرة بفتحتين اى ظاهر الجلد وايصال الماء تحت كل شعرة **قوله** اى جميع ظاهر البدن الساتر يستعمل بمعنى الباقى وبمعنى الجميع صرح به الجوهرى وغيره وسنذكره فى شرح باب شروط الصلوة ان شاء الله تعالى ومن خصصه بالاول فقد غلط اذا عرفت هذا فنقول جمهور الشراح والمحشين يفسرون الساتر فى هذا المقام بالباقى ولا يفهمون انه ان اريد بالبدن ظاهره لم يستقم معنى الباقى وان اريد اعم من ذلك افاد فرضية غسل الباطن ايضا وليس كذلك ولله در الشارح حيث اراد بالبدن ظاهره وفسر الساتر بالجميع فمن طعن عليه بانه لا حاجة الى تفسير الساتر بالجميع مع ورود فى معنى الباقى فقد غفل عن هذه الدقيقة وقال الشارح فى مختصر الوقاية فرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن فادخل الكل على المعرف ليفيد غسل جميع اجزاء ظاهر البدن ولو قال وكل الجسد الظاهر لكان اولى كما لا يخفى على ارباب النهى **قوله** حتى تقريع على ما فسره به الساتر **قوله** لو بقى لبجين قال فى القاموس عجن يعجن عجنا فهو معجون وبجين اعتمل عليه بجمع كفه كما عجنه انتهى وترجمته بالفارسية خمير **قوله** فى الظفر قال الرازى عند تفسير قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ذا فلان الواحد ذى فى الظفر لغات ضم الفاء وهو اعلاها وظفر بسكون الفاء وظفر بكسر الظاء وسكون الفاء وهو قراءة الحسن وظفر بكسرهما وهى قراءة ابى السمال انتهى وفى تهذيب الازهرى قال صاحب المحكم قراءة من قرأ كل ذى ظفر بالكسر شاذة غير مأنوس اذ لا يعرف بالكسر انتهى **قوله** فاغتسل انت تعلم ان المفهوم من هذه العبارة هو الاغتسال بعد بقاء البجين لا بقاء البجين بعد الغسل والمطلوب هذا لا ذاك فلا اولوية على ما قيل ان يقال حتى لو اغتسل فبقى البجين فى الظفر **قوله** لا يجزى مضارع معروف من الاجزاء بمعنى الكفاية لازما ومتعديا بمعنى بس كردن وبس شدن ويمكن ان يكون معروفا من الجزء بالفتح والمعنى واحد وايا ما كان فلا بد من حذف ضمير المفعول اى لا يكفيه الغسل المذكور فى بعض النسخ لا يجزى به زيادة لفظ به وحينئذ يحتمل ان يكون للصلة فيكون يجزى مضارعا مجهولا من الاجزاء المتعدى ويحتمل ان يكون للسببية ويكون ضمير المجرور راجعا الى بقاء البجين ويحتمل ان يكون بمعنى مع اى لا يكفيه الغسل بسبب بقاء البجين او مع بقائه هذا ما حضر عندى ثم ما ذكره الشارح من عدم الاجزاء

---

هو المشهور وفيه خلاف قال فى المنية وشرحها امرأة اغتسلت وقد كان بقى فى اظفارها بجين قد جعنت لم يجز غسلها وكذا الوضوء وانما وضع المسألة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بين الرجل والمرأة لان فى البجين لزوجته تمنع وصول الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر انتهى وفى النهر الفائق لو فى اظفاره طين او بجين فالفتوى على انه ينفذ

الماء حتى تحرك وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ويجب على الاقلف غسل ما تحت القلفة من البول لما قدمنا من ان بول الرجل يتقرص في الاحليل فيحتبس فيه فلا يخرج الا بعصر وقد ذكر عند البعض ان يجب ايصال الماء الى المسلك الذي فيه تحتفظ البول وهو ما ذا نزل البول اليها قلها

قوله بل ذكرهن ومسه بلال فيحمل على القرط والخاتم وبلال يأخذه بطرف الثوب وهذا مرجح في ازساء زينة عليه الصلوة والسلام كن يفعلن ذلك ولا منعه عليه الصلوة والسلام ولهذا قال صاحب جامع احكام الصغار لا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير انكار انتهى لكن ذكر القسطلاني في ارشاد الساري ان منهم من قال ليس هذا الحديث نصا في الثقب لجواز تعليق القرط من غير ثقب انتهى وان شئت زيادة تحقيق في هذا الباب فارجع الى فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر في الاشباه والنظائر ثقب اذن البنت الطفل مكروه قيل ساجائز استحسانا انتهى وقال في الدر المختار لا بأس بثقب اذن البنت الطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز اخرامها في الانف لم اره انتهى قال ابن عابدين في رد المحتار ظاهره ان المراد به الذكر معان ثقب الاذن لتعليق القرط وهو من زينة النساء فلا يحمل المذكور والذي في عامة الكتب وقد منا عن التاتارخانية لا بأس لتعليق القرط وثقب اذن الطفل من البنات وزاد في الحاوي القدسي ولا يجوز ثقب آذان البنين فالصواب اسقاط الواو انتهى وقال الطحطاوي تحت قوله لم اره قلت ان كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط انتهى **قلت** عبارات اصحابنا تدل بمفهومها على عدم جواز ثقب آذان البنات البالغة والعلة يقتضي جوازه كيف وعلة التزيين موجودة فيهن وظاهر ان تقييدهم البنت بالطفل اتفاقي جرى على حسب الغالب والله اعلم **قوله** وان كان وفي بعض النسخ فان كان والظاهر انه من تحريفات الناسخين **قوله** في اصبعه اي اصبع المغتسل رجلا كان او امرأة وسواء كان اصبع اليد او اصبع الرجل لكن لفظ الخاتم يقتضي التخصيص بالاول اذ لا يقال خاتم الرجل وهو الاصبع بكسر الاول وفتح الباء الموحدة بالفارسية انگشت **قوله** خاتم بكسر التاء وفتحها والفتح اتم والقرط بالكسر والخاتم بالجر الخواتيم وهذه اللغات الاربعة مشهورة كذا في تهذيب النووي وزاد في القاموس الخيتم كحيدر والخاتيم بكسر التاء والجمع الخواتيم والخواتم بالياء وبغيرها واوصل بعض اللغويين اللغات المنقولة فيه الى عشرة والله الموفق **قوله** ضيق بحيث لا يصل الماء تحته لو لم يحركه **قوله** يجب تحريكه قال في الذخيرة في عيون المسائل اذا كان في اصبعه خاتم ضيق فالاحتياط اذا لم ينزعه في الوضوء والغسل ان يحرك ليصل الماء تحته ذكر بلفظ الاحتياط وانه واجب ذكره في كثير من المواضع وان لم يكن ضيقا لا يجب تحريكه انتهى وقال في الموازل لو جعل على اصبعه قرحة فجرت وارتفع قشرها واطراف القرحة مفصولة بالجلد بحيث لا يصل الماء تحته فانه يجزيه وضوءه وغسله ان لم يصل الماء تحته لانه ليس بظاهر انتهى **قوله** ويجب على الاقلف فتح الهمزة الذي لم يختن **قوله** داخل القلفة منصوب بنزع الخافض اي في داخل القلفة وهو بالضم الجلد الذي يقطع عند الختان كذا في النهاية الجزرية وفي القاموس الاقلف من لم يختن والقلف بالضم وبحركة كفرح فهو اقلف من قلف والقلف بالفتح اقتطاعه من اصله وبحركة وقلفها الختان قطعها انتهى فرق في حلية المحلي القلفة والغلفة بالقاف والغين الجلدة التي يقطعها الختان يجوز فيها فتح القاف وضمها وزاد الاسمعي فتح القاف واللام **قوله** وان نزل البول اليها اي الى القلفة **قوله** نقض الوضوء عند بعض المشائخ لوجود خروج النجس الى الخارج **قوله** فلها اي للقلفة **قوله** حكم الظاهر من كل وجه اي في جميع الاحكام حتى نقض الوضوء بالخروج اليها ووجب ادخال الماء اليها في الغسل **قوله** فلها اي للقلفة

## حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

عند البعض **قوله** وحكم الباطن في الغسل حيث يجب ايصال الماء اليها لا يجب ايصاله الى الاعضاء الباطنة **قوله** وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء حيث حكم بانتقاضه بمجرد نزول البول اليها وتوجه ان القلفة متصلة بما تحتها فلقد وهو مسترسلة بها استتار الرجل بالخف بل اشد منه فانه ان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجل حتى يكفي مسح الخف كذلك القلفة تمنع سرايته الى ما تحتها بل اشد فيكفي امرار الماء على ظاهرها لاسقاط الخامسة مما تحتها بالطريق الاولى ولو خرج النجس من الرجل بالتخفيف يجب الوضوء فكذا اذا نزل البول الى القلفة لكن اقالوا وقد يه ان صيغة المبالغة تقتضي وجوب غسل ما تحتها لعدم الحرج عنه فيقترض حتى المضمضة والاستنشاق والتقرير المذكور ينقض بهما قالا لاصح وجوب غسل ما تحتها قال في الذخيرة في آخر النوازل عن الفقيه ابي بكر انه سئل عن الاقلف اذا لم يدخل الماء في الجلدة في الوضوء والغسل فقال في الوضوء يجزيه وفي الغسل لا يجزيه وعن مقاتل بن حيان عن ابي حنيفة انه اذا نزل البول اليها انتقض الوضوء ويجب غسل ما وارت الجلدة ومن المشائخ من فرق حيث قال اذا خرج البول الى القلفة ينتقض الوضوء واذا اجنب لا يجب عليه غسل ما وارت لان القلفة ظاهرة من وجه فانها اذا زعت الجلدة صارت ظاهرة واذا تركت كانت باطنة فصار كالفم ثم في الفم لم يجعل ظاهرا من كل وجه ولا باطنا من كل وجه بل عمل بالدليلين فكذا هذا وكان الشيخ نجم الدين عمر النسفي يقول القلفة لها حكم الظاهر من كل وجه ومن قال لا يجب غسل ما وارته فقد افسد لانه اعطى لها حكم الباطن وكان ينبغي ان يقول لا ينتقض الوضوء بخروج البول الى القلفة ما لم يملأ القلفة كالفم اذا قاء لا ينتقض وضوءه ما لم يكن ملأ الفم انتهى وفي تبيين الحقائق تحت قول صاحب الكنز وادخال الماء تحت الجلدة الا اقلف اي لا يجب عليه ان يدخل الماء داخلها لان خلقة قصبة الذكر هذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج في حق الحدث وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشائخ وقال الكرخي يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشائخ وهو الصحيح فعلى هذا لا اشكال انتهى وفي البحر الرائق اي لا يجب غسل الذي لم يخلق ان يدخل الماء داخل الجلدة في غسله من الجنابة وغيرها الحرج اصل بالوجوب لا بكونه خلقة تقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من انه مشكل فان هذا الاشكال انما نشأ من تعليله بانه خلقة تقصبة الذكر واما على ما علل به تبعا للفتح فلا اشكال فيه اصلا لكن في السراج انه لا حرج في ايصال الماء الى داخل القلفة وصحح انه لا بد له من الادخال واختاره صاحب الهداية في مختارات النوازل وقد تقدم ان ادخال الماء الى داخلها مستحب كما ان الدلك مستحب انتهى والحاصل ان الاقلف ينبغي ان ينتقض وضوءه بنزول البول اليها واما الخلاف في وجوب ايصال الماء اليها فمنهم من قال بوجوبه فيما عدا المضمضة والاستنشاق ومنهم من قال لا يجب فان كان ذلك لاجل كونه متصلا لخلقة تقصبة الذكر فليس بذلك وان كان لاجل الحرج فله وجه ولعل الحق ههنا هو المحاكمة التي مشى عليها الشرنبلالي في الامداد ونقلها صاحب الطحطاوي عن المسعودي وهي انه ان امكن فسخ القلفة وقلبها وظهور الحشفة منها يجب غسل ما تحتها لعدم الحرج والا بان لم يمكن فيها ثقب سوى ما يخرج منه البول ولا يتيسر قلبها فلا يجب للحرج فان قلت هذا الحرج يمكن ازالته بالختان قلت قال الطيبقي كان اسلم وهو شيخ لا يطيق ذلك قلت ان المعتبر في باب الغسل وجود الحرج وعدمه بالفعل لا امكان ازالته وعدمه الا ترى الى انه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها للحرج في ذلك مع امكان ازالته كما لا يخفى وبه ظهر خفاء ما قال الحلبي

## مرادنا

في الغنية من ان الخروج غير مسنون لكونه عادة لا قربة فالشأن هو الاصح للاظهر بالتظهير اشعار وذلك لانه ان اراد انه قد لا يوجد الخروج فمسلم لكنه لا يضر وان اراد انه لا يوجد اصلا فغير صحيح هذا ما عندي فافهم **فان قال** الختان سنة وقد بعضهم بسنيته وتوقف فيه ابو سيفة وقيل في ختان الكبير ان امكنه ان يختن بنفسه فعل لئلا يطلع غيره على عورته والا لم يفعل الا ان يكنه النكاح او شراء الجارية وفي التاتارخانية غلام قطع اكثر من نصف حلدة يكون ختانا والا لا والتفصيل في كتاب الكراهية فارجع اليها **قال** لا دلكه بفتح الدال وسكون اللام واصل هذه المادة اعني ما تركب من الدال والكاف واللام يدل على التحول والانتقال ومنه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زواله فان في الزوال انتقالا من وسط السماء الى ما يليه وكذا كل ما تركب من الدال واللام مع قطع النظر عن آخره يدل على الانتقال كدلج بفتحتين آخره جيم ومن الدلجة بالضم وهي سير الليل وله والانتقال فيه من مكان الى آخر وكدلع بالحاء المهملة في الآخر بمعنى مشى متثاقلا وكدلع بالعين اذا اخرج لسانه وكدله اذا ذهب عقله وكدلف بالفاء اذا مشى مشي المقيد وكدلق بالقاف اذا اخرج الماء من فمه كذا ذكره البيضاوي في تفسيره والشهاب الخفاجي في حواشيه عليه وفي المصباح دلك الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت الفعل بالمرفق صححتها بها ودلكت الشيء والجرح دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء ويستعمل في الغروب ايضا انتهى قال الفاضل الحبي قوله لا دلكه اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية مستحب في اخرى خلافا لمالك فانه قاس النجاسات الحكمية على النجاسة الحقيقية بالثوب وانما تعرض المصنف لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها التي **قلت** الاولى ان يرجع الضمير الى سائر البدن لا الى البدن فقط وما ذكره في سر تعرض المصنف لنفي فرضية الدلك صحيح اشار فاضل ان يقول لو كان كون صيغة المبالغة مظنة لتوهمها موجبا لذكره لوجب ذكر كثير من الفروع مما ذكرنا سابقا لان الاولى ان يقال انما تعرض له تفيا لمذهب مالك والمزني فانهما شرطا الدلك في الوضوء والغسل واحتجا بان الغسل هو امرار اليد ولا يقال اوقفت في المطر انه اغتسل وفي فتح القدير لا يجب الدلك الا في رواية عن ابي يوسف وكان وجهه خصوص صيغة اطهر فان تفعل للمبالغة وذلك بالدلك انتهى وذكر اصحابنا ان نفي فرضية الدلك وجوها الاول ان الدلك مفهم الفرضية ومكمل لما هو كذلك فهو ليس بفرض الا ترى الى التنظيف في اعضاء الوضوء فانه سنة كلها مكمل للفرض والثاني ان المأمور به في النص هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه على ان فقد زاد على النص وهو لا يجوز وما ذكره الخصم من انه لا يقال اوقفت المطر انه مغتسل فممنوع وعلى تقدير التسليم انما ذلك اذا هو الغسل الشرعي لا الغسل العرفي فانه يقال ورش في الغسل صيغة المبالغة وهي قد تكون بالتكثير في الفعل نحو جولت وقد تكون بالتكثير في الفاعل وقد تكون بالتكثير في المفعول نحو غلقت الابواب ومنه قوله صيغت الله تعالى نفسه بالتوحد على ما ذكره ابن حجر المكي في المنهج المكية ولا يمكن الطريق الثالث والثاني ههنا لاتحاد الفاعل والمفعول وهو البدن فتعين الاول فيكون المعنى وان كنتم جنبا فاطهروا وكرر واذ ذلك لئلا يكون الا بالدلك فيكون فرضا لا محالة لانا نقول انظا من سياق الآية حيث ترتب مفعول اطهروا ان المقصود بالمبالغة النحو الثالث فالمعنى بالفعل في التطهير بان تغسلوا بعضوا من الاعضاء الظاهرة حقيقة وحكما على ما مر تقريره فاشكر اطلاعك على ما لم يطلع عليه غيرك فانه زيادة على الكتاب والثالث ان الواجب في الاخبار في غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفظ افاض وصب وافرغ وامثالها ولا دلالة لها على الدلك

وسننه

ولو كان فمه نجسا توضأ به وتمضمض بنقيه وأربع له ورد في الاخبار الغربية ما يدل على عدم فرضيته وهو قوله عليه السلام لعلي رضي الله تعالى عنه انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهر وستطلع على تحقيق هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى فقد ورد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التطهير على الافاضة فدل ذلك على انه لا يتوقف في حصوله الى شيء بعدها وأصرح منه ما أخرجه اصحاب السنن عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير فهذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود وغيره عنه قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا اباذر أتبلغها فيما فيوت الى البركة فكانت تصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه في ظل المسجد فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك امك يا اباذر فرجعت بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان ذلك خير وهذا كله نص في عدم فرضية الدلك وفي ارشاد الساري الدلك مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية وزاد الشافعية عنهم واحتج ابن بطال له بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك اجاز التمسح اليد في الماء المتوضوء من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة انتهى فرع من غسل وجهه وغمض عينيه لا يجزئه وفي ظاهر الرواية يجزئه وعن الفقيه ابراهيم انه لو بالغ في تغميض عينيه تغميضا شديدا لا يجزئه والشفة تتبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليها اذ في مسح الشفاه عن الفواشي التراكمة وفي الخلاصة ايصال الماء الى السرة فرض انتهى وفي التاتارخانية ان علم انه يصل الماء من غير ادخال الاصبع اجزاه وبه ناخذ انتهى وهذا مبني على ان الوسخ ليس بفرض في الغسل عندنا كما انه ليس بفرض في الوضوء وينبغي عليه ما في خزانة الروايات عن جواهر الفتاوى من ان الجنب اذا تمضمض في الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه مضمضة الغسل وهو صوم انتهى وفي منير المصلي تخليل الاصابع اليدين والرجلين فرض في الوضوء والغسل اذا كانت منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل واذا كانت مفتوحة فسنة واذا انغمس في الماء الجاري او الحوض او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة لان النية عندنا ليست بشرط لا في الوضوء والغسل عندنا خلافا للثلثة انتهى وفي فتح القدير يجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط في ثقب الاذن فدخل الماء اجزاه كالسرة ولا ادخاله وتغسل فرجها الخارج لانه كالفم ولا يجب ادخالها الاصبع في قبلها انتهى وفي الخلاصة يغسل المرأة تغسل الرجل والمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الظاهر فرض وتطهير الباطن ليس بفرض حتى لو ادخل اصبعها في قبلها انتهى وفي التاتارخانية لا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد انها ان علمت ان الماء يدخل بدون ادخال الاصبع فانه يستحب ادخاله والمختار هو الاول انتهى وفي السراجية الوصول الى الشعر الذي على الظفر الذي على الرجل في الاغتسال يجزئ انتهى وفي خزانة الروايات عن التهذيب لا بد بعد الدلك من عضو آخر وليس للمتوضئ ذلك ولكن للمغتسل بعد الماء من طرفي عضو او في غرفتين جميع ظاهر البدن في الغسل بمنزلة عضو واحد لا في الوضوء انتهى قال وسنته اي سنن الغسل المؤكدة فان فيه ما آكد منه في ايراد السنن

**أن يغسل يديه**

بلفظ الجمع وأراد لفظ الفرض في ما سبق قلت فرض الغسل وإن كان ثلثة أنواع رجع الى واحد وهو غسل كل البدن فقد سماه بالحقيقة واحدا ولا كذلك السنن فإنها كثيرة لا يجمعها واحد فلذلك أفرد الفرض دون السنة وأيضا أكثر ما يستعمل في جمع الفرض الفروض والفرائض وهما من أوزان جمع الكثرة فلو أورد الجمع هناك لتوهم أن فروضه لعلها زائدة على الثلثة وليس كذلك فلذلك أفردها وأورد السنة بلفظ الجمع هذا ما عندي قال في البحر الرائق جميع السنن والمندوبات في الوضوء ثابتة في الغسل فتسن فيه النية ويندب التلفظ بها انتهى وفي الجوهرة النيرة السنة أن يبدأ بالنية بقلبه يقول بلسانه نويت غسل الجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي انتهى وفي منية المصلي وسنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه وأن لا يسرف في الماء وأن لا يقتر وأن لا يغسل القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد انتهى **قال** أن يغتسل يديه فيه اشارة الى انه يسن البداية به لانهما آلة التطهير فينبغي أن يبدأ بتنظيفهما وهو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما استطاع عليه وتعلل تفطنت من ههنا أن عبارة المصنف أولى من عبارة الهداية حيث قال وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وظاهر كلام المصنف كما ترى كلام الهداية أن هذا الغسل غير الغسل الذي في بدء الوضوء وعليه يدل الاخبار فانه ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يدلك يده بالارض ثم يغسلها ثم يتمضمض لكن ان الكفي على الغسل مرة أكتفى ذلك **ولنذكر** ههنا بعض ما من الاحاديث الواردة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليظهر لك فقه المبحث فنقول أخرج البخاري ومسلم والنسائي وابو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يدأ فغسل يديه زاد ابن عيينة الراوي قبل أن يدخلهما في الاناء وزاد ايضا ثم يغسل فرجه **ولذا** اخرجه مسلم ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره وفي رواية البيهقي اصول شعره رأسه ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وأخرج النسائي والبخاري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفرغ على رأسه ثلثا وأخرجه اصحاب الكتب الخمسة عن ابن عباس قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلثا ثم افرغ على شماله فغسل فرجه وفي رواية البخاري مذاكيره وهو مع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر بما لا ينثني قال القسطلاني عبر بلفظ الجمع اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوالي هما معه انتهى ثم ضرب بيده الارض فغسلها أو مسحها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه وأخرج البخاري عن ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا وهو بضم الغين اي ماء الاغتسال فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده فنحاها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها وأخرج ابو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه وأخرجه مسلم والنسائي والبخاري في باب من بدأ بالحلاب او الطيب قال صاحب البناية قد روى في هذا الحديث الجلاب بالجيم وهو ماء الورد وقال الازهري قال اصحاب المعاني انه الجلاب وهو ما يجلب فيه الغنم كالمحلب فصحف يعقوب انه كان يغتسل في ذلك الجلاب واختار الازهري الجلاب بالجيم وفي هذا الحديث في كتاب البخاري اشكال ربما يظن انه تأوله على الطيب فقال باب من بدأ بالحلاب او الطيب

وفى بعض النسخ او الطيب ولم يذكر فى الباب غير هذا الحديث واما مسلم فيخرج الاحاديث الواردة فى هذا المعنى فى موضعه وانما يحمل ان يكون البخارى اراد بالحلاب ما يجمع فيه الزهر لكن الذى يروى فى كتابه انما هو بالحاء المهملة ثم ذكر كلاما وقال ارشاد الساعى الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها وكذا فى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم قال كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب وقد وصفه ابو عاصم بأقل من شبر فى شبر وقدره فى قدح كوز يسع ثمانية ارطال ثم ذكر كلاما وآخر ابو داود عن حميد بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما انا فأفيض على رأسى ثلثا واشار بيديه الى كليتيه ما ذكر آخر ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا التقاهما هوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه قال السيوطى فى مرقاة الصعود مرافق بفتح الميم وكسر الفاء وعين بحجة جمع رفق بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهى مغابن البدن اى مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالطين ونحوه وهى كاصول الفخذين ونحو ذلك وفى بعض النسخ مرافقه بالقاف بجمع مرفق والاول هى الصحيحة انتهى وآخرج ابو داود ايضا عن عائشة قالت لكن شئتم لأنبئتكم اتريدون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الجنابة حيث كان يغتسل من الجنابة وآخرج ايضا عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة الحديث وفى آخره ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده قال الاعمش الراوى فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة وفى رواية البخارى فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه وفى رواية آخرى له فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده قال القسطلانى هو بضم الياء المثناة التحتية وكسر الراء المهملة وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد ورد هو ما قاله صاحب المطالع بدليل الرواية الاخرى انتهى وفى رواية مسلم فأتيت بالمنديل فرده وفى رواية اخرى له عن ميمونة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه وهكذا رواه النسائى وغيره وآخرج ابو داود عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم غسل فسألتهم فرغت فقلت لا ادرى فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتطهر وآخرج ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل ويصلى الركعتين زاد الحاكم قبل صلوة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وآخرج ابو داود ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء وفى رواية له عنها قالت كان يدخل يديه فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة افرغ على رأسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه وفى سنن النسائى عنها قالت كان يوتى بالاناء فيصب على يديه ثلثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على شماله ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح على رأسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفى رواية له عنها يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسلهما ثلثا ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه ثلثا ثم يفيض على رأسه ثلثا وروى البخارى والنسائى عن ابى جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين

وفرجه

ابن علي بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عبد الله هو ابو بكر بن العاقد بن وعبد الله قوم فسألوا جابرا وعندنا اسحق بن راهويه في مسنده ان السائل هو ابو جعفر نفسه فقال جابر يكفيك صاع في الغسل فقال رجل هو احسن من محمد بن الحنفية وفي رواية النسائي فقلنا ما يكفينا فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك واخرج مسلم عن جبير بن مطعم قال عامر في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلث افقت وفي صحيح البخاري رواية قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما انا الخ فحسب وكذا في سنن النسائي وابن ماجة قال ابن حجر في فتح الباري تبعا للكرماني قسيم اما محذوف يدل عليه السياق في رواية مسلم اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله انتهى وتعقبه العيني في عمدة القاري بانه لا يحتاج الى تقدير شيء مما ذكر وهي من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبان اما ههنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم واخرج البخاري عن ابن جعفر قال قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية يقول كيف الغسل من الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذ ثلثة آكف ويفيضها على رأسه فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكثر منك شعرا قال القسطلاني انما قال ذلك لانه كان اعلم بابن العم ابن عمه وابيه بحر لانه ابن اخي والده علي بن الحسين انتهى وفي صحيح البخاري ايضا تعليقا ادخل ابن عمر البراء بن عازب يده في الطهر ورءوا يغسلها ثم توضأ قال القسطلاني اخذ امن فتح الباري اثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في الطهرة قبل ان يغسلها انتهى واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة انه سأله رجل كما افيض على رأسي وانا جنب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحثو على رأسه ثلث حثيات فقال الرجل ان شعري طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب واخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال له اين يغتسل احدنا اذا اراد ان يغتسل فقال لقد اراد ان يعلمك بدينك اين تغتسل اما انا فافرغ على رأسي ثلثا وفي رواية ابن ماجة قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة الحديث **قوله** وفرجه قال الفاضل الخرپوتي في ذخيرة العقبى اقول غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها به كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهرا وباطنا وكل يجب عليها تطهير الباطن واما حال اصبعها في قبلها اما ايصال الماء الى سرة المرأة والاذن في الذكر لا شيء فرض كذا في خلاصة البرازي وغاية البيان انتهى كلامه **قلت** ظاهر انه ايراد على الشارح بانه خص الذكر بفرج الرجل وليس بشيء فان الفرج ليس يختص بالرجل بل هو يعتبر الفاء وسكون الراء المهملة العورة من كل آدمي صرح به السروجي في شرح الهداية ويشهد له ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي وغيرهم عن عامر بن مسد ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس فرجه ومن المعلوم ان كلا منهما تشمل الذكر والانثى فيكون الفرج ايضا شاملا للفرج المرأة وفي تهذيب النووي قال اصحابنا الفرج يطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة وما يستدل به لاطلاق الفرج على قبل الرجل حديث علي قال ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ وانضح فرجك رواه مسلم في صحيحه والفرجتين الصفحتين وفي المكان معه القاموس وسكون الراء وفتح الفاء ايضا حاشية كلاهما وفي المغرب الفرج قسيل الرجل والمرأة باتفاق اهل اللغة انتهى وفي مجمع البحار فرج ما بين الرجلين يقال للفرجين الأفرج

Made searchable using ScribeTools.com

| | |
|---|---|
| | ويزيل نجسا ان كان |

وفرجها اما العمل والسرعة في المشي ومنه يقال فرج الرجل والمرأة ما بينهما والذي لا يزال يتكشف فرجه والاسم الفرج محركة انتهى اذا عرفت هذا فحمله فقول ان كان ايراد الفاضل المذكور مبنيا على ان الشارح اورد لفظ الفرج وهو مختص بالرجل فهو فاسد لما عرفت من تصوير الاية ان الفرج بمعنى فرج الرجل والمرأة وان كان مبنيا على ان الشارح ذكر الضمير فلا يخفى فساده ايضا فان الضمير اجرى على ما ليس راجعا الى الرجل حتى يقال ان عبارته قاصرة عن حكم المرأة لانه ذكر الرجل قبل بل هو راجع الى المغتسل وهو اعم من ان يكون رجلا او امرأة ومن ههنا ظهر تحقيق ما في هداية الفقهاء انا ان الشارح بنا على تذكير الضمير مع ان غسل الانثى ايضا كذلك لرعاية الشرف انتهى ثم غسل الفرج هل هو لازالة النجاسة او هو مسنون مطلقا ظاهر كلام الزيلعي في شرح الكنز هو الاول حيث قال تحت قول الماتن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسته اي ان يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه لان الشيوع النجاسة ويمكن ان يقال تشيع النجاسة ويمكن ان يقول ونجاسته من قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة انتهى **قلت** في كلامه مسامحة واضحة فان الاقتضاء لا يكون بالمتاخر بل بالمتقدم فحق الكلام ان يقول وكان ينبغي ان يقول وفرجه عن قوله ونجاسته الخ تحاما لا يخفى وظاهر كلام البحر هو الثاني حيث قال استحباب تقديم غسل الفرج قبل الكل ان اوجب اسواء كان عليه نجاسة او لا لتقديم الوضوء على غسل الباقي سواء كان محدثا او لا ويديه بدأ فهما ذكره الزيلعي لان تقديم غسل الفرج يختص في كونه للنجاسة بل لها او لانه لو غسله في اثناء غسله ربما تنقض طهارته عند من يرى ذلك تامل اشار اليه القاضي عياض واخرج من الخلاف ومستحب عندنا انتهى وسيقفك في ذلك العلامة برهان الدين الطرابلسي حيث قال في البرهان لا يغني ذكر النجاسة عن ذكر الفرج كما ظنه البعض لان تقديم غسله ههنا سنة وان لم يكن فيه نجاسة لتقديم الوضوء حتى يصير الواسع على الصحيح ان روى الحسن عنه انتهى **قلت** هذا هو الظاهر عقلا ونقلا اما عقلا فظاهر واما نقلا فلانه ورد في تعديد الاحاديث الواردة في غسله عليه الصلوة والسلام انه غسل فرجه بعد غسل اليدين ومن المعلوم انه لم يكن يغسل بعد الفراغ عن الوضوء بل كان ينام بعد الفراغ عنه في بعض الاحيان ثم يغسل عند طلوع الصبح الصادق كما ورد في بعض الروايات وكان يغسل النجاسة بعد الفراغ عن الوضوء فيكون غسل الفرج حينئذ من غير نجاسة عليه وهذا لظاهر على ما هو مرتب الحديث فقد روى البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة وروى ايضا عن عبد الله بن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تصيبه الجنابة من الليل فقال له توضأ واغسل ذكرك ثم نم والعجب من البدر العيني كيف خفي عليه هذا التحقيق فقال في شرح الكنز قيل قوله نجاسته يغني عن ذكر الفرج قلت ذكره للاهتمام انتهى وقد علمت ما ذكرنا من التحقيق قول صاحب الهداية وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه الى آخره فالواو في قوله ثم ليدل على ان ازالة النجاسة سنة على حدة و غسل الفرج سنة على حدة وتركه لذلك قول صاحب تحفة الملوك سنته ان يبدأ فيغسل يديه وان يغسل فرجه ويزيل نجاسة ان كانت الى آخره وأقره عليه العيني في شرحه **تنبيه** فقد يقولون ان يغسل يديه وفرجه بإيراد الواو بين اليدين والفرج ولو بدا بأحد الاثنين لكان النسب لكونه داخلا على الترتيب المسنون والواو لا يدل عليه بل على مطلق الجمعية على ما صرح به غير واحد من النحاة الا ان يقال الواو هنا يدل على الترتيب عند بعضهم كما حكاه بعضهم عن القراء والكسائي وربما قال بعض الفقهاء ايضا لكنه ممنوع كونه مذهبا ضعيفا مع انه لم يثبت مذهبا فلا يصلح توجيها لعبارات اصحابنا **قال** ويزيل من الازالة اي يزيل المغتسل **قال** نجسا ان كان هكذا او قوله حقيقة

## فصل وإن كان النجس إلخ النجاسة على بدنه

النسخ بتذكير النجس ووقع في أكثر نسخ الهداية بزيادة النجاسة بعد قوله فإن كانت متعددة وفي بعضها بزيادة النجاسة بعد قوله فإن كانت متفرقة لا يخفى أما أن يزاد به العهد أو الجنس لا يجوز الأول لأن قوله إن كانت متفرقة إشارة إلى أن العهد يقتضي التعريف أما ذكرا وأما عملا ولا يجوز الثاني لأن كون النجاسات متفرقة في بدن معين أو أقل النجاسة التي ليس دونها أقل هو الجزء الذي لا يتجزى غير مراد يقينا لأنه على ذلك صاحب الهداية بقوله حكما لا يزيد بأصابة المكاثر وهذا القليل الذي ذكرناه لا يجاد عدم إصابة الماء لما ذكر الإمام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير قائلا وعن أبي عصمة لو أصابت النجاسة منافذ الشعر الأبرص أصاب ذلك الموضع للماء ينبغي قلت الأان الرواية بالأنف واللام وقد ثبت في الشرع وجهه أن يحمل اللام على الجنس المنظور من غير اعتبار تعريف العهد أو الجنس فكان صيغة على التنكير كقوله تعالى وتمثل أحمار يحمل أسفارا التنوين فيه للتنكير وقال العلامة الهندادي الجونفوري في حاشية الهداية اللام في النجاسة للعهد الذهني وهو في معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد الذهني بالجملة التي لا يوصف بها النكرات نحو ولقد أمر على اللئيم يسبني فلا يرد ان قوله ويزيل النجاسة أولى من قوله ويزيل النجاسة انتهى كلامه **قلت** حمل اللام على العهد الذهني لا يرفع الإيراد بأولوية فإن المنكر فظا وسعة أولى من المنكر معنى المعرف لفظا إذا كان المقصود هو التنكير سيما إذا أفاد المنكر ما لم يفده التعريف وهو الإشارة إلى ان النجاسة وان كانت قليلة تزال في الغسل وذلك بان يجعل التنوين للتحقير او للتقليل وإذا لك تكره الصلوة وقال في فتح القدير افاد ان السنة تفسل الية اية نجاسة واما نفس غسلها فلا يدمنه ونو قليلا في ما يظهر لتنجس الماء بها قال ترتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل بحائله سيدي عبد الغني وقال السيد من تعرض له من أيمتنا أقول ورأيته في شرح والدة الشيخ اسمعيل على الدرر والغرر ذكره حماذ ما يه لكنه لم يعزه الى اسد انتهى **قلت** ما لم أجد له العلامة عبد الغني قد وجدته ففي جامع الرموز ويزيل عن كل موضع عن بدنه النجاسة اى نجاسة حقيقية ان كانت مرئية اليجاب أما معفوة على الفعلية فيسن الازالة بعد غسل الفرج حكما هو ظاهر الهداية والكافي أو معترضة فلا يسن بل يندب كما في المجتبى وإليه اشار القاضي في شرح الجامع الصغير حيث قال فيه يسن في الفسل تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وذكر المجلالي ان ازالة النجاسة فرض انتهى كلامه وقال البرجندي في شرح النقاية المراد بازالة النجاسة أعم ازالة النجاسة اليدين والفرج وتخصيصهما بالذكر لما انهما من بين بقية النجاسة ربما ازالة نجاسة محل المدين وهو الاظهر في كلامه في شرح الوقاية بشارة اليه فان قيل ازالة النجاسة ينبغي ان تكون فرضا قلنا فرض الغسل ازالة النجاسة الحكمية واما ازالة النجاسة الحقيقية فليست بفرض الغسل بل هي بمنزلة ازالة النهاء عن اعضاء الوضوء في الوضوء ويحتمل ان يراد ان ازالة النجاسة ابتداء قبل الوضوء والغسل حتى كيلا يزداد باصابة الماء وهذا هو المفهوم من الهداية والاول هو المفهوم من اطلاق الكتاب انتهى وفي الجوهرة النيرة اما فان كان على بدنه نجاسة مرئية فلا يجزيه حتى يزيل عينها لما روى ابن ماجة عن اسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فقرصته ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه انتهى **قول** الماتن ان كان النجس غير النجاسة على بدنه إلخ وفي النسخ المصححة على التذكير الأول لأعلام مرجعه كان والضمير راجع فيه وفي قوله ان الضمير راجع المغتسل بناء على ان الضمائر الثلاثة ترجع اليه وتوهم ان قوله ان كان متعلق بكل المذكور قبله غير مقتصر على ازالة النجاسة فاسد قلت فيلزم رجوع انتشار الضمائر حيث رجعت الضمائر الثلاثة الاولى والثانية الى المغتسل سوى ضمير وسنه فانه راجع الى النجس وهو مستنكر عندهم فتأمل ستكمل الانتشار انما هو اذا لم يظهر المقصود واما عند ظهوره فلا باس به وقائدة التفسير الثاني الاشارة الى ان النجس في المتن بغير الجار يتعين عين النجاسة

آخر غير وضوء الاخر عليه

لا يكتفي وبقدر الفرق بينهم من اشتراط الترتيب وفي زيادة على يديه اشارة الى ان الازالة المسنونة في هذا الوضوء هو ازالة النجاسة التي تكون على يدي الغسل كما دلت عليه الاحاديث التي ذكرناها واما النجاسة التي في الثوب وغيره فانها امر آخر هذا ما عندي والله اعلم عند غيري غيره قال ثم يتوضأ قد وردت الاخبار على انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ قبل الغسل كما مر من حديث ميمونة وعائشة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لهما انه كان يغسل يديه اولا ثم يغسل فرجه ثم يمسحه بيده الارض للتنقية ثم يغسلهما ثم يتوضأ فيكون كل هذا مع هذا الترتيب ستة والله اشار المصنف بأو راد لفظة ثم الدالة على الترتيب وفي كلامه اشارتان احداهما ان الاولى ان جميع السنن والمندوبات الثابتة في الوضوء ثابتة ههنا وذلك لانه قد ورد في الروايات انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلوة فقد في ذلك على ان عليه ينبغي في وضوء الصلوة ينبغي ههنا ايضا والثانية ان مسح راسه في هذا الوضوء وقع في رواية عن ابي حنيفة انه لا يمسح بناء على الاكتفاء بمسح الراس على المسح والاول هو الاصح الموافق لظاهر الاحاديث قال في الغنية سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية لكن روي انه لا يمسح راسه انتهى وتمثله في الخلاصة والتاتارخانية والبدائع وغيرها والدلالة الى هذا ازداد صاحب الهداية لفظة وضوءه للصلوة بعد قوله ثم يتوضأ وقال العيني في البناية انما قال هكذا لئلا يتوهم انه يريد غسل اليدين لانه قد يسبق وضوء كما في قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وقيل احترازا عما روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الجنب يتوضأ ولا يمسح راسه لانه لا فائدة فيه لوجود اسالة الماء بعد ذلك وذلك بعد والمسح يخالف سائر الاعضاء لان الغسل هو الموجود فلم يكن الغسل بعده معدا لما له انتهى قلت ما ذكره بصيغة قيل هو الصحيح في توجيه العبارة وما ذكره اولا فليس بصحيح لوجهين الاول انه قد تقدم في عبارة الهداية سنية تقديم غسل اليدين فلا معنى لتوهم الوضوء اللغوي ليتوضأ والثاني ان هذا التوهم يرتفع بالاستثناء الواقع في كلامه بقوله الا مرجليه فانه صريح في ان المراد هو الوضوء الشرعي فافهم ثم هذا الوضوء المسنون تقديمه نقل ابن عبد البر الاجماع على انه سنة لا واجب حيث قال الوضوء قبل الاغتسال ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجوه كثيرة من حديث عائشة وميمونة وغيرهما فان لم يتوضأ اغتسل للجنابة قبل الغسل ولكن عم جسده وراسه ويديه ورجليه بالماء واسبغ ذلك فقد ادى ما عليه اذا اقتصاب الغسل وقوله لان الله تعالى انما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا اجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه الا انهم مجمعون ايضا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه الاسوة الحسنة ولانه اعون للغسل انتهى ونقل العيني فيه خلافا حيث قال الوضوء غير واجب عندنا فيدخل الوضوء في الغسل كالخلل اذا جمعت بكفيها غسل واحدا ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء في الجنابة المجردة بأن يأتي الغلام او بهيمة او لعب ذكره بغرفة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقسم على الغسل لكن لا يلزم ان ينوي الحدث والجنابة قال الا مرجليه قد اختلف في هذه المسألة على اقوال احدها انه لا يؤخر غسل رجليه بل يغسلهما مع سائر الاعضاء ويكمل الوضوء وهو ظاهر المذهب ومشى عليه اصحابنا والشافعي وثانيها انه يؤخرهما لمكان وضوء لمكان وعليه اكثر اصحابنا وفي الخانية اذا اغتسل في مستنقع الماء واما لو اغتسل على حجر او لوح ونحوهما مما لا يجتمع فيه الماء فانه يؤخر وهو مختار صاحب الهداية

وصاحب الهداية وقال صاحب المحيط هو الاصح وقد الاحتلاف في الجنب اذا توضأ الوضوء الكامل هل يسقط عنه الغسل أم لا اصحاب القول الاول فاستدلوا بما روى في حديث عائشة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة فانه يظاهره يفيد التحسين فقط وروى ابو يوسف عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ حكما توضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل اصول شعره حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفنات على رأسه ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه قال ابو يوسف فقلت لهشام فغسل رجليه بعد ذلك فقال وضوءه للصلوة قال ابن عبد البر هذا يدل على ان اعضاء الوضوء لا يعيد المغتسل غسلها لانه قد غسلها في وضوءه انتهى ويرد على اصحاب هذا المذهب وجوه احدها ان حديث عائشة ليست اصرح في التكميل فهم ظاهرها التكميل وحديث ميمونة صريحة في التاخير والعمل بالصريح اولى واجيب عنه بوجهين احدهما ان حديث عائشة مقدم لطول الصحبة وقوة الضبط كما في البناية وتانيهما انه لعله اخر اصبا تانيا بالجوار وفيه على ما في فتح الباري انه قد روى احمد عن ميمونة ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه وثانيهما وهو خاص الورد بالشافعية ان حديث عائشة مطلق وحديث ميمونة مقيد ومن مذهبهم حمل المطلق على المقيد فوجب عليهم ان يقولوا بالتاخير كذا في البناية واجيب عنه على ما في ارشاد الساري بانه ليس من باب المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وثالثهما بان الاستدراك في حديث ميمونة على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب عنه بان حديث عائشة هو الذي فيه الزيادة لانقضائه غسل الرجلين ابتداء كذا في ارشاد الساري وذكر ابن حجر في حديث عائشة ايضا فقد روى مسلم عن يحيى عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن ثلاث حفنات على رأسه ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية ابي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية ابي خالد عن عائشة نحو حديث ابي داود الطيالسي وقد ذكر حديث الغسل وزاد في آخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوءه للصلوة اي اكثره او يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء انتهى كلامه واجيب عنه احتمالا من فتح الباري انه يحتمل ان يكون قولها في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه معناها اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله ما في رواية البخاري وغيره ثم يفيض على جلده كله وقال هذا الاحتمال جزم به النووي حيث قال في شرح صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لان الطين لا لاجل الجنابة فيكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل انتهى وقال هو تاويل هذا الكلام جزما في رواية عائشة في صحيحي البخاري ومسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ وضوءه للصلوة قبل ان تاخذه الماء وظاهر هذا انه اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها ذكرها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه فغسلهما وهذا التصريح بتاخير غسل القدمين والشافعي قوله ان اتمهما واشهرهما والبخاري انهما اكمل بتقديم الوضوء وتاخير غسل القدمين فتعلل الضعيف بتاويل روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري واما على المشهور

قوله استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه

الصحيح فيمن ظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره تمثل الوضوء الذي وتعقبه ابن حجر قوله ليس في شيء من الروايات التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلوة او ظاهرة في تاخيرها كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابي سلمة وبالجملة فالذي الروايات عن ميمونة او صريحة في تاخير هما كحديث الباب وهو قولها توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه وراوها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش انتهى واما اصحية القول الثاني فاستدلوا بما ورد في حديث ميمونة من استئناف الرجلين وذكر غسلهما بعد التنحي كما مر ذكره غير مرة ونقل ابن حجر عن القرطبي ان الحكمة في تاخير غسلهما ان يحصل الابتداء والاختتام باعضاء الوضوء واورد عليهم بوجوه احدها ان عائشة اضبط من ميمونة فالترجيح لحديث عائشة واجيب عنه بان حديث ميمونة صريحة واما روايات عائشة فبعضها صريحة في التاخير وبعضها محتملة له فوجب ان يحمل المحتمل على الصريح وثانيها انه لعله اخر تنبيها للجواز قال النووي في شرح صحيح مسلم اما رواية البخاري عن ميمونة فهي في ذلك مرة او نحوها لبيان الجواز هذا كما ثبت انه عليه الصلوة والسلام توضأ مثلثا مثلثا مرة مرة فكان المثلث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز انتهى وحواب قد مر سابقا بقولنا انتهما ان تكميل الوضوء اولى من تفريقه وحواب المعارضة باذكره في توجيه التاخير بانه لا فائدة في تقديم غسلهما لانهما يتوسخان بالسلامة بعد فيجب اعادة غسلهما ثانيا ومعناه انه لا يفيد فائدة تامة لانه لا يفيد فائدة ما فاته لو قدم غسلهما ولم يغسلهما ثانيا خرج عن الجنابة وجازت صلاته على ما هو المفتى به من ان الماء المستعمل طاهر وقد اذكره في المحيط بقوله انما لا يغسل رجليه لان غسلهما لا يفيد لانهما يتوسخان ثانيا باجتماع الغسالات انتهى فهو مبني على رواية نجاسة الماء المستعمل والمراد بعدم الافادة في كلامه ايضا عدم الفائدة التامة والا فقد افاد التقديم حل قراءة القرآن ومس المصحف وان كانت قد ما له متنجسين بالماء المستعمل كذا احققه وصاحب النهر الفائق ولعلك تفطنت من ههنا ما في كلام العيني عند قول صاحب الهداية وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في منقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر الخ حيث قال ينبغي ان يكون هذا التعليل على رواية تكون الماء نجسا انتهى فان المراد بعدم الافادة عدم الفائدة التامة وهو النظافة وهذا يستقيم على رواية نجاسة الماء المستعمل وطهارته كليهما اما لا يخفى واما اصحاب القول الثالث فاستدلوا بما ورد اذا اغتسل على لوح او حجر مما لا يجتمع فيه الماء فلا ضرورة الى تاخير غسل الرجلين واما لو اغتسل في موضع يجتمع فيه الماء فتقديمه لا يفيد فائدة تامة فينبغي له ان يؤخر وهذا هو وجه الجمع بين روايتي عائشة وميمونة فرواية ميمونة محمولة على الاغتسال في مجتمع الماء ورواية عائشة محمولة على حالة اخرى قوله لما استثناء متصل دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة انه استثناء منقطع لان ما بعد الا هو رجليه ليس من جنس ما قبله اي الوضوء فكان قوله وجاء في القوم الاحمار وجاء في الغنم الا الجمل قوله ان المستثنى منه ههنا ليس التوضي بل اعضاء الوضوء فيكون متصلا قوله اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه الا اضافة الاذى ملابسة اي اعضاء الانسان وقت التوضي واختلف الناظرون في توجيه هذا التفسير فقال بعض السادات انما فسر قوله يتوضأ هذا المعنى لان الوضوء عبارة عن غسل الاعضاء الثلثة والمسح فاذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء مطلقا يعني لا متصلا ولا منقطعا لان المتصل لا يكون المستثنى منه بجميع افراده من جنسه والمسح ليس كذلك واما المنقطع فلا يكون على خلاف جنسه بجميع افراده والغسل ليس كذلك فاشار رحمه الله الى ان المراد بالوضوء غسل الاعضاء فالمستثنى من جنس المستثنى منه لان المراد هو الاعضاء المغسولة انتهى اقول ما ذكره في تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع منقوض

قوله وعسى بقوى ما يقال ان الحمل على الاضمار اذا تعذر الجمع افراده ليس من جنس المستثنى فيلزم ان يكون منقطعا وليس كذلك ومنهم من قال انما فسره بالاظهار ليصح الاستثناء منه بقوله الا رجليه فان المذكور في الفاظ العامة في التلويح ان المستثنى في المتصل يكون من افراد المستثنى منه لا من اجزائه اقول فيه بحث لانه يلزم ان يكون الاستثناء في قولنا عندي عشرة الا واحد وقولنا كسوت زيدا الا راسه وقولنا صمت هذا الشهر الا يوم كذا ونحو ذلك منقطعا مع انه ليس كذلك وما احاله على التلويح حواله غير مطابقة فان المذكور في التلويح في البحث المذكور هو ان الاستثناء الذي من اصل ما وقع عليه المستثنى منه هو ما يكون من افراد مدلول اللفظ دون ما هو من اجزائه لان المعتبر في الاستثناء المتصل حقيقة او حكما ان يكون المستثنى من افراد المستثنى منه لا من اجزائه ومنهم من قال انما فسره بالاظهار للعامل وانت تعلم ان هذا مجرد دعوى لا يصلح وجها معتدا لاختيار هذا التفسير والاوجه في توجيه التفسير ما اقول ان المعتبر في الاستثناء المتصل والمنقطع كلما ان يكون حكم ما بعد الا وما قبلها واحدا نفيا واثباتا بمعنى ان الحكم الذي ثبت للمستثنى منه ينتفي عن المستثنى والعكس بمعنى ما جاءني احد من الناس الا زيدا فانه جاء ومعنى جاءني القوم الا زيدا جاءني كل واحد من القوم الا زيدا فانه لم يجئ وقس عليه فاذا جاءني احد الاحماد ورجاء القوم الا حمارا ونحو ذلك وفي ما نحن فيه هذا الامر مفقود لان ما قبل الا هو الوضوء وهو لا يصلح نفيا عن الرجلين فانه لا معنى لقولنا لا يتوضا الرجلين فلا يصح الاستثناء مطلقا فلذلك جعل حكم المستثنى منه الغسل ليصح نفيه عن الرجلين وان يكون المفعول صريحا ليتحقق كون الاستثناء متصلا لكون الرجلين من جنس اعضاء الوضوء فافهم هذا فانه من نوادر الوقت فمر اورد كثير من الناظرين على الشارح بانه فسر التوضي الواقع في المتن بغسل اعضاء الوضوء وترك ذكر المسح فيعلم منه انه لا يسن المسح في هذا الوضوء وهو خلاف المذهب ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة الارجليه ويمسح الراس او قال يستعمل الماء في اعضاء الوضوء الا رجليه لكان اظهر واختلفوا في دفع هذا الايراد فمنهم من قال انه اختار رواية الحسن بن زياد انه لا يمسح في هذا الوضوء وفيه انها رواية ضعيفة غير معتمدة عند المحققين مع ان الظاهر من كلام المتن ههنا على طبق كلام صاحب الهداية فان الوقاية مختصرة من الهداية لا مخالفة لها وقد اشار صاحب الهداية الى سنية المسح بقوله يتوضا وضوءه للصلوة ويجب ان يكون هذا مراد المصنف ايضا ومنهم من قال في كلامه تغليب فمعنى يغسل عام شامل للمسح ايضا وفيه تعسف ظاهر وتكلف باهر وقيل لفظة ويمسح حذف ورقم فيه ان الحذف خلاف الاصل فهو اجيب الحذف واولا وجه في هذا المقام ان يقال ليس قوله اي يغسل تفسيرا لقوله يتوضا حتى يرد ما يرد بل هو اظهار للمستثنى منه وحكمه واشارة الى ان الاستثناء ههنا من المفهوم لا من المنطوق وذلك لان مراد المصنف من قوله يتوضا يتوضا وضوء الصلوة فكانه قال يغسل الاعضاء المغسولة الا رجليه ويمسح الممسوح فان الوضوء الشرعي ليس عبارة الا عن هذا فذكر الشارح المستثنى منه مع حكمه وترك الجزء الاخير لا عامية فيه قال ثم يفيض اخذ بثوب سنية الترتيب على ما دلت عليه الاحاديث السابقة والا فاضة الصب فلو لم يكن الصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث كذا في الدرر وهذا في غير الماء الجاري اما في فلو انغمس وملئت قدما الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا كذا في الغنية واشار بترتيب الافاضة على التوضي انه لا يعيد المضمضة والاستنشاق عند الافاضة لان فعلهما في الوضوء الذي كان مسنونا فقد ناب عن الفرض كذا قال الطحطاوي في حواشي الدر المختار وهو المستفاد من الاحاديث المذكورة وغيرها فانه لم يذكر احد انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعاد هما

على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لانه في مكانه

عند النصب وفي الاكمال بادر فاضة اشارة الى ان الله تعالى يمن بسنة لان الاخبار الواردة في الغسل النبوي ساكتة عنه فلعل استحباد صاحب المنية والتنوير انه سنة وقال ابن عبد البر في الاستذكار امر بالمتوضي بغسل وجهه ويديه وامر الجنب ان لا يقرب الصلوة حتى يغسل ويمر يغسل جسده بحكمه وبين ذلك الحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند اغتساله ونقلت كافة العلماء عن عائشة ان غسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجهه ويديه الى مرفقيه وان غسله من الجنابة كان بعد وضوءه بافاضة الماء على جلده كله ثم يغسل قدميه كذا ذكره وامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغسل اليدين سبعا من الدباب في دم الحيض الوصيب واعربه بالمد ومرة امر في بول الغلام بان يصب عليه الماء وان يتبع البول الماء دون عرك فدل ذلك على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالافاضة والصب كل ذلك يسمى غسلا بالغة العربية وقد حكى عن بعض العرب غسلته الماء يعني ما انصب عليه الماء واذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير ان يكون الله تعالى تعبد عباده في الوضوء بان يمروا الماء اكثفهم على وجوههم وايديهم ويكون ذلك غسلا لان يفيضوا على انفسهم في الغسل ويكون ذلك غسلا وان افتقا للسنة غير خارج من اللغة وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يذكرا دلكا وذكر عبد الرزاق اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم وتا سمعت علي بن حسين يقول ما مس الماء منك وانت جنب فقد طهرك المكان قال على كل بدنه تصريح بان الافاضة على كل البدن مسنون بحيث لا يشذ عنه شئ الا ان يفيض على ما سوى اعضاء الوضوء اكتفاء بالتوضي السابق لانه هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الروايات السابقة قال ثلثا هذا التثليث سنة والفرض المرة الواحدة كما في الشرح الزهاوي اختلف في كيفية هذه الافاضة والتثليث على ثلثة اقوال الاول ما نقله صاحب المجتبى عن الحلواني وقال هو الاصح انه يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر كذلك ثم على راسه وسائر جسده ثلثا والبه مال صاحب التنوير وصحيح صاحب الدرر الثاني ما نقل في التاتارخانية انه يبدأ بالايمن ثلثا ثم براس الايسر الثالث ما اشار اليه القدوري بقوله ثم يفيض الماء على راسه وجسده ثلثا من انه يقدم الراس ثم الايمن ثم الايسر قال ابن الهمام هو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة رضي جماعة عنها قالت صنعت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه انتهى وقال الحلبي في المنية هو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه انتهى وقال صاحب البحر هو ظاهر لفظ الهداية وظاهر حديث ميمونة وبه يضعف ما صححه صاحب الغرر انتهى وقال صاحب النهر هو ظاهر الرواية ويشهد له ظاهر حديث ميمونة انتهى وقال البرجندي في شرح النقاية هو الموافق لعدة احاديث اوردها البخاري في الصحيح انتهى قال ثم يغسل رجليه فيما شارة الى انه لا يعيد الوضوء لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه توضأ بعد الوضوء كما مر ذكره من حديث عائشة الا ان يعتريه حدث ناقض للوضوء فيعيد الوضوء كما مر من حديث ابن عمر في بحث مس الذكر وذكر في المنية ان المستحب ان يغسل رجليه بعد لبس الثياب بما قبل له عساريعة في التستر وهذا اذا اغتسل عريانا والا فلا قال لان مكانه الصغير للغسل او لم يغتسل قال بعض المحشين انما يؤخر رجليه لانه ما في مستنقع الماء حتى لو كان على لوح او نحوه لا يؤخرهما يوخرهما ان الغسل يفيد انتهى اقول ظاهره انه حمل كلام المصنف على الشق الثالث المذكور في الهداية وغيرها هو وان كان اولى بالنظر الى تطابق المتن واصله لكنه خلاف الظاهر فان ظاهر كلام الماتن يشهد

شرح اى اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل يؤخذ الاغتسال على الوجه الذى يغسل رجليه هناك

باختيار القول الثانى كما يجئ تفصيله سابقا **قوله** اى اذا تبين لك فهم الشارحين ان هذا تقييد للكلام المتن فبان المفهوم من المتن تاخير غسل الرجلين مطلقا فقيده الشارحون بان هذا تاخيرا انما هو اذا كان الغسل فى مجتمع الماء المستعمل واما اذا اغتسل على لوح اى خشب مسطح اوحجر اونحوهما مما لا يستقر عليه الماء المستعمل فيغسل رجليه هناك اى عند الوضوء من غير احتياج الى التاخير وبناء على هذا الفهم قال الافاضل الاسفرائينى ورد على تخصيص الشارح التاخير عن مكان الغسل بما خصه ان النص اللامع مرتبه مطلقة ولا يجوز تخصيص النص بالتعليل والجواب عنه ان النص كان فى واقعة مخصوصة والتعليل المعمم يفيد ان يوخذ من هذه الواقعة ويؤيده ايضا ورود نص آخر من عائشة من غير التفتيح فيجمع بين النصين بهذا التخصيص المعقول انتهى كلامه والذى ظهر لبعض السادات هو ان كلام الشارح ههنا تقييد لقوله لا فى مكانه لا التاخير فسل الرجلين فيكون تاخير غسل الرجلين ثابتا على تقدير ان يكون مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل او لا يكون ولكن اذا غسل لا يغسل الا فى مكانه اذ لم يكن مجتمع الماء ولذا كان مجتمعا يغسل عاما فى مكان لئلا يتلوث الرجلان بالماء المستعمل **واقول** يورد هذا الظاهر انه لو كان غرض الشارح تقييد التاخير بالمجتمع لذكره عند قوله الا رجليه ويؤيده ايضا ظاهر عبارته فى النقاية ثم يتوضا الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثم تاما ثم يغسل رجليه لا فى المستقر انتهت حيث لم يزد قوله لا فى المستقر عند قوله الا رجليه واما قول الزيدى فى شرحه قد عدل المصنف عن عبارة النقاية اعنى قوله لا فى مكانه الى قوله لا فى المستقر اشارة الى ان التنحى عن مكان الغسل عند غسل القدمين انما يلزم اذا اجتمع فى مكانه الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل قدميه هنا انتهى فهو مما لا يلتفت اليه عند الظاهرى والله اعلم بما هو الصواب

**تنبيه** قد ذكر المصنف من سنن الغسل صراحة واشارة اثنتى عشرة الاول الابتداء بغسل اليدين والثانى كونه الى الرسغين والثالث غسل الفرج مطلقا والرابع ازالة النجاسة عند ذلك ان كانت والخامس المتوضى والسادس تاخير التوضى عن كل ما مر والسابع تاخير الرجلين والثامن افاضة الماء على كل اليدين والتاسع كونه ثلثا والعاشر تاخير الافاضة عن التوضى والحادى عشر غسل الرجلين بعد الافاضة والثانى عشر كونه لا فى مكانه وزاد عليه ما ذكرنا سابقا مما ستتلو الثالث عشر الترتيب بين غسل الفرج وبين غسل اليدين والرابع عشر الابتداء بالراس فى الافاضة والخامس عشر الدلك على ما قيل وزاد عليه ما ذكرناه سابقا السادس عشر تخليل شعر الراس والسابع عشر التثليث فيه كما مر ذكره فى الاخبار واحتج به بعضهم على تخليل اللحية اما بعمومه او خص فى بعض الروايات اصول شعره واما بالقياس على الراس واما الابتداء باليمين فى تخليل الراس فالظاهر انه من الآداب وكذا الابتداء بالمنكب الايمن فى الافاضة كالتيامن فى الوضوء والثامن عشر دلك اليد بالارض بعد ازالة النجاسة والتاسع عشر تقليل الجلد كله باقاضة واحدة وقد مرت الاشارة اليه فى كلام الماتن وعليك باستخراج باقى السنن من الاخبار الواردة فى الغسل النبوى الدالة على المواظبة

**تكميل** قال الشرنبلالى فى نور الايضاح وشرحه آداب الاغتسال مثل آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة حال اغتساله لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان مستورا فلا باس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام سمعه ولو دعاءة نه فى معصية الا لقدر ما يكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال ظهور العورة فى حال الغسل او لبس الثياب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله حيى ستير يحب الحيى والستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد ستارة عند الرجال يغتسل وحيثما تصوا لا ستر وانتم اتمه بين انسائكم كذلك وبين الرجال فوخر منها ولا اثم على الناظر الا على من كشفت له الرائحة لتقصيرها وقيل يحوط ان يتخذ للغسل وحده يحجر مزوجته للحيا واذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويسن صلوة

هو وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بأس إذا بلّ أصلها

ركعتين بنية بعده كالوضوء لأنه يشمله وكره فيه ما كره في الوضوء انتهى كلامه وفي الأذكار للنووي يستحب للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض انتهى وفي سنن الهدى في مقاصد الصلاة من الآداب أن لا يغتسل بعد الجماع حتى يبول وأن لا يغتسل بارض فلاة ولا فوق سطح لا بواري به شيء فان اغتسل بفضاء استحى لحرمة عائط أو بعير أو ثوب قال الشيخ جلال الدين السيوطي الذي أفتي وأدين الله بمجمل خطّ خطّا كالدائرة ثم يسمّي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل بضوء النهار ولا عند الحمة ولا يدخل الماء الا بيزره فان اراد القاءه فبعد ان يوارى الماء عورته واذا اغتسل قال بسم الله اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وعافية وأذكر الشيخ جلال الدين السيوطي اذا دخل الحمام يسأل الله الجنة ويعوذ به من النار واذا خرج منه استغفر الله وشكر غسل المغتسل ويتطهّر الاجرة قبل الدخول ويكره دخوله عند الغروب وبين العشائين ويقدم اليسرى في دخوله واليمنى في خروجه انتهى وفي المغنية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل قال شارحها في المغنية قد روت عائشة قالت كانت لنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يستنشف بها الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل به لضعيفه انتهى وقال صاحب البحر المنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ورأيت من صرح باستحبابه الاصحاب منهم المصلي انتهى وقد شفت غليلي زيادة التفصيل في هذه المسألة فارجع اليه رسالتي الكلام الجليل في ما يتعلق بالمنديل وقد من المسائل التي يضطر عنها انه هل يغتسل قائما او قاعدا او الذي يظهر ان القعود افضل للمرأة طلبا لغاية الستر وللرجل ايضا ان اغتسل عريانا او لا فالقعود والقيام سواء وقال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه قوله ثم تنحى عن مكانه ايدي الكرماني من هذا احتمال ان يكون اغتسل في مكان انتهى

قال وليس على المرأة الخ يحتمل ان احدهما ان يكون المعنى لا يفترض على المرأة ولا يلزم عليها ان تنقض ضفيرتها عند الغسل ولا ان يبل الضفيرة اذا بلت اصول الشعر وهذا الحمل اوفق باللفظ فانه اورد بلفظ ليس على كلمة اللزوم فيكون نفيا له فقط ويرد عليه انه كان ينبغي تقديم ذكره قبل ذكر السنن بعد قوله لا تذكره ويجاب عنه بانه انما اخره لانه من الاحكام المختصة بالنساء والاحكام السابقة تعم الرجال والنساء فكان افراده عنها احرى وثانيهما ان يكون المعنى ليس على المرأة على سبيل السنية نقض الضفيرة وهذا اوفق بذكره في سلك السنن واشمل من حيث ان نفي كونه سنة يستلزم نفي كونه فرضا او واجبا بالطريق الاولى بخلاف نفي الفرضية فانه لا يدل على نفي السنية والضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية الخصلة المجموعة من الشعر والجمع ضفائر وضفر بضمتين وضفرت الشعر اضفر من باب ضرب جعلته ضفرا ثم كل ضفيرة على حدة كذا في المصباح المنير وفي نهاية ابن الاثير الجوهري ضفر الشعر اداخل بعضه في بعض والضفائر الذوائب المضفورة انتهى واختلف في هذه المسألة فمذهب الجمهور انه لا يلزمها نقضها الا ان تكون ملبدة لا يصل الماء اليها فيجب نقضه وقال النخعي يجب نقضها بكل حال وقال احمد يجب في المحيض دون الجنابة كذا في البناية والاصل في هذه المسألة حديث ام سلمة وترجمة الدارمي في مسنده عن جميع بن عمير قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احدهما أكنيف تضفر عند الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتطهر فيحسن طهوره للصلوة ويفيض على رأسه ثلث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من اجل الضفر ويروى الدارمي ايضا عن ابي هريرة انه سأل عائشة عن المرأة تنقض شعرها فقالت بحرا انما يكفيها ان تفرغ على رأسها ثلثا ويروى ايضا عن عبد الله قال تحلله ما صابها ويروى ايضا عن جابر انه قال في الحائض والجنب يصيبان الماء صبا ولا ينقض شعورهما ويروى ايضا عن ابراهيم قال اذا بلت اصوله اجزاك

## الفصل الرابع في صفة الغسل

وروى ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة ينقض شعره من الحيض ولا من الجنابة وروى ايضا عن ام سلمة انها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشد ضفر رأسي فاحلقه ثلث حلقات ثم اغمره على اثر كل حلقة غمرة وروى ايضا عن جابر قال اذا اغتسلت المرأة من جنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على اصوله وتبله وروى ايضا عن عطاء انه سئل عن المرأة يصيبها الجنابة ورأسه معقوص تحلله قال لا ولكن تصب رأسها الماء صبا حتى روى في اصول الشعر وفي موطأ الامام مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحفن على رأسها ثلث حفنات من الماء وتفيضه على رأسها بيديها قال ابن عبد البر في شرحه هذا انكر ما سمعنا قول من رأى ان تنقض المرأة ضفائر رأسها عند غسلها لان الذي عليها ايصال الماء الى اصوله واسبغه اصوله وشعوره وقد انكرت على عبد الله بن عمرو ابن العاص امره نساءهن ان ينقضن رؤسهن عند الغسل وقالت ما كنت ازيد على ان افرغ على رأسي ثلث افراغات مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما ايوب عن ابي الزبير عن صفية بنت شيبة عن عائشة انه بلغها عن عبد الله بن عمرو انه يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت واعجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلث افراغات وروى ابو داود عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت وروى عنها بسند آخر انها قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث فقالت فسألت لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعينه وقال فيه واحمزي قرونك عند كل حفنة وروى النسائي عنها بلفظ اني امرأة شديدة ضفيرة رأسي افانقضه عند الغسل من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك وروى مسلم عنها نحو رواية الترمذي وروى عن عائشة نحو رواية ابن ماجة قال النووي في شرح مسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل الماء اليها او يكون مذهبه انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن المحفي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا انه يجب انتهى وقال قبيل هذا الكلام حديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض وحمل عن النقض بوجه نقضها بكل حال وعن ابن حسن وطاوس ووجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة انتهى وأورد على الجمهور ايرادات منها ان بعض الاخبار قد تدل على وجوب النقض ففي الامام شرح الالمام لتقي الدين بن دقيق العيد قد ورد ما يدل على ان المرأة تنقض شعرها في الحيض روى البخاري في صحيحه من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع فمنا من تمتع ولم يسق الهدى فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت

## أبواب الحج والعمرة

يا رسول الله هذه ليلة عرفة أفأكحل فتمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامتشطي واهلي بالحج ودعي عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم مكان عمرتها التي نسكت وروى الدارقطني في الأفراد ثم الخطيب من جهته في تلخيص المتشابه من حديث مسلم بن صبيح حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسلت المرأة من حيضها انقضت شعرها فقضا وغسلت يخطئ واشتان فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته انتهى كذا نقله الزيلعي وأجاب عنه ابن حجر بأن حديث عائشة محمولة على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر أقول في صحيح البخاري في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض بسنده لا عن عائشة قالت خرجنا مرافقين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة وأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت الحديث قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر الحديث التوقيت قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد وبه جماعة من أصحابه انه للاستحباب فيها قال ابن قدامة ولا أعلم أحدا قال بوجوبه إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عليه لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو بحمله بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصول شعرها فلا نقض عليه ولا فلا انتهى وتمثيله بالجنابة من حديث أنس لا يراد النافي ان حديث أم سلمة معارض للحديث الذي أجاب عنه في السراج الوهاج بقوله تأتي بالمنع فإن مورد الكتاب غسل اليدين والشعر بين متصل به نظرا إلى أصوله فعلينا بمقتضى الاتصال في حق الرجال حتى قلنا يجب النقض على العلويين والأنزال على الصحيح ويجب عليها الايصال في الثناء شعرها إذا كانت منقوضة لعدم الحرج ويقتضي الانفصال في حق النساء دفعا للحرج إذ لا يمكن من حلقة تارة بأنه خص من الآية موضع الضرورة كذا قال العينين فيخص بالحديث الشعر المضفور لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الإيراد الثالث ان مقتضى حديث أم سلمة عدم وجوب ايصال الماء إلى الأصول بل الاكتفاء بصب الماء ثلثا على الضفيرة وهو خلاف مذهبهم أجيب عنه بأنهم وجهوا ذلك اخذا من حديث جابر الذي مر ذكره ومن حديث خذفة انه كان يقول لامرأته استاصلي الشعر لا تخللنه نار اخرجه الدارمي وأخرج ايضا عن نافع ان نساء ابن عمر امهات اولاده كن يغتسلن من الجنابة ولم يكن يقصرن شعورهن ولكن يبالغن في بلها فائدة قد علم من فقه المسألة أن شد الضفر للنساء جائز وأن نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونساء الصحابة وغيرهن كن يضفرن الشعر ويقصرن وأن حلق الرأس للمرأة ممنوع لأنه من باب التشبه بالرجال وكل ما هو كذلك فهو كبيرة وأما الرجال فيجوز لهم ارسال الشعر والحلق بل قيل بوجوبه وظن ابن القيم في بعض تصانيفه ان الحلق لهم مكروه وأخذ ذلك من حديث رواه ابو داود في باب قتل الخوارج وغيره من الأمر بشرعهم سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه قالوا يا رسول الله وما سيماهم قال التحليق فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التحليق من علامات الخوارج والفرق الضالة وخواصهم فيكون مكروها وفيه نظر ظاهر فإنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس لأنه علامة والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح فقد ثبت بإسناد صحيح

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في ان حلق الرأس لا يحتمل تأويلا كذا قال العلامة جمال الدين محمد بن خليل الانطاكي المحقق في رسالته المشهورة في تحرير اللحية المغيرة وقد عن النووي ومما يرد على هذا المذهب ايضا ما رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امهل آل جعفر ثلثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامره فحلق رؤسنا ويقابل هذا المذهب قول من قال ان الحلق سنة كما اختاره الطيبي حيث قال في شرحه المشكوة في شرح حديث علي انه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلثا في هذا الحديث ان مداومة الحلق سنة لتقريره عليه الصلوة والسلام ولانه عليه السلام من الخلفاء الراشدين الذين امرنا باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ انتهى وتنبيه في ذلك عبد الغني في سنن الهدى فذكر مثله وفيه ايضا نظر ظاهر فان الحلق وان كان مما قرر عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا انه بنفسه داوم على الارسال ولم يحلق الا احيانا وكذلك خلفاؤه الثلثة وكثير من اصحابه فوجد في الارسال المواظبة الفعلية والتقريرية كلاهما فانه قرر على الارسال من ارسل من اصحابه وفي الحلق لا يوجد الا التقرير فيكون الارسال افضل من الحلق ولو لم يكن ان الارسال من قبيل العادات لا من قبيل العبادات لكان سنة مؤكدة والذي يدل على ما ذكرنا جملة من الاخبار المخرجة في الصحاح والمسانيد وغيرها فروى ابو داود عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى شحمة اذنيه وروى عن عائشة قالت كان شعر رسول الله عليه الصلوة والسلام فوق الوفرة ودون الجمة وروى عن البراء قال كان لرسول الله عليه الصلوة والسلام شعر يبلغ شحمة اذنيه وروى عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال ذباب ذباب فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن وروى عن ام هاني قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة وله اربع غدائر يعني عقائص وروى ابن ماجة عن ام هاني ووائل وعائشة مثل احاديث ابي داود وروى الترمذي عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الوفرة ودون الجمة وروى النسائي عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي عليه السلام فرأى رجلا ثائر الرأس فقال اما يجد هذا ما يسكن به شعره وروى عن ابي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي عليه السلام فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم وروى ابن ماجة عن ابي سعيد ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعري كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب وروى ابن عساكر حدثنا علي بن الجهم قال كنت عند المتوكل فقال ان حسن الشعر لمن الجمال ثم قال حدثني المعتصم حدثني المأمون حدثني الرشيد حدثنا المهدي حدثنا المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال كانت لرسول الله عليه السلام جمة الى شحمة اذنيه كانها نظام اللؤلؤ وكان من اجمل الناس وكان لعبد المطلب جمة الى شحمة اذنيه وكان لهاشم جمة الى شحمة اذنيه قال علي بن الجهم وكان للمتوكل جمة الى شحمة اذنيه وقال المتوكل كان للمعتصم جمة وكذلك المأمون والرشيد والمهدي والمنصور ولابيه محمد ولجده علي ولابيه عبد الله بن عباس قال السيوطي في تاريخ الخلفاء في ترجمة المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد قلت هذا الحديث مسلسل من ثلثة اوجه بذكر الجمة وبالآباء وبالخلفاء قلت والاخبار في هذا كثيرة لا تخفى على من تتبعها وفي ما ذكرنا كفاية وقد نقل عن القاري في المرقاة

Made searchable using ScribeTools.com

وتحصل الجمع بين الحديثين بأن يقال إذا كان البيت مضفورا شعره لا يلزمه نقض ضفره في الوجوب ويجزئه قوله لأن الأمر بنقض الضفائر يستلزم الأمر بالشعر

بعد تقرير كلام الطيبي الذي نقلناه سابقا لا يخفى ما فيه وجهه أنه كيف يتأتى أن يكون مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبقية العلماء من عدم الحلق الا بعد ارتكاب النسك يكون رخصة له سنة ثم رأيت ابن حجر نظر على كلام الطيبي وذكر نحو كلامي وأطال الكلام فيه انتهى كلامه فاحفظ هذا فإنه مع غرابته لا تطلع عن فائدة **قوله** ويجب على الرجال نقضها أي نقض الضفائر إن كانت له وهي جائزة لهن لعلم بحصول التشبه بالنساء لما مر من حديث أنه عليه الصلوة والسلام كان ضفائر يوم دخول مكة وهذا الحكم في من تخصيص المصنف المرأة بالذكر لكون تخصيص الشيء بالذكر في الروايات يدل على نفي ما عداه لا يلتفت إلى هذا التخصيص فإن فيها لا يدل على نفي ما عداها عند نا وإنما ذكر حكم المرأة وإن كان حال الرجل مثلها لأن المسألة من حوادث المسئلة كذا في غاية البيان وذكر صاحب الخلاصة أن في شعر الرجل يفترض إيصال الماء إلى المسترسل انتهى وهذا يدل على أن الفرق بين شعر الرجال والنساء من وجهين أحدهما أنه لا يجب عليهن نقض الضفائر ويجب عليهم وثانيهما أنه يجب عليهم غسل المسترسل مخلاف النساء وقد صرح به الصدر الشهيد في شرحه الجامع الصغير حيث قال في باب أنكحة أهل الشرك من كتاب الصلوة أما المسترسل هل هو عورة فيه روايتان وغسله في الجنابة موضع عن النساء شعر وهو المختار لأن فيه حرجا بخلاف شعر الرجال لأنه لا حرج فيه انتهى **قوله** وقيل الخ يعني إذا كان الرجل يعتاد ضفر الشعر لا يجب عليه نقض الضفائر لأنه حرج كالمرأة في الحرج وإن لم يكن مضفر الشعر يجب عليه الإيصال إلى أثناء الشعر هكذا في المنية نقلا عن المحيط الرجل إذا كان مضفر الشعر كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر لا عن أبي حنيفة روايتان وذكر الصدر الشهيد أنه يجب انتهى قال شارحها في الغنية العلويون المنتسبون إلى علي بن أبي طالب وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والأتراك جمع تركي بضم التاء اسم جنس كالعرب انتهى وفي التاتارخانية الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد ضفره كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب عليه إيصال الماء فظاهر حديث جابر الذي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يضر الجنب الحائض أن لا ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شؤون الشعر أنه لا يجب وفي الفتاوى الحجة أنه يجب سواء كان مشدودا أو غير مشدود انتهى **قوله** والأحوط أن يجب لحديث تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ولحديث تحت كل شعرة شعرة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولحديث على مرفوعا من ترك موضع شعرة فعل بها كذا وكذا قال علي فمن ثم عاديت رأسي وقد مرت هذه الأحاديث ونظائرها في شرح قوله وغسل سائر البدن فهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل المسترسل ونقض الضفائر إما الأول فلما ذكرناه وأما الأخير فلأنه لو لم يكن غسل المسترسل والضفائر فرضا لما احتاج على كرم الله وجهه الحلق على الإرسال الذي سنة النبي عليه السلام وخلافه لا يقال فيلزم غسل المسترسل والضفائر للنساء أيضا لإطلاق هذه الأحاديث قلنا نعم لكن قد رخصت النساء بعدم وجوب النقض بأحاديث أخر قد ذكرناها والفقه فيه أن في غسل الضفائر حرجا عظيما لهن ولا يمكن لهن دفعه بالحلق لأنه مكروه لهن ولا بترك الضفائر لأنه من موجبات تزيينهن ولا كذلك الرجال فإنه يمكن لهما الحلق وترك الضفر كلاهما فإن قلت حديث جابر الذي نقلناه في التاتارخانية يدل على خلاف ما ذكرتم في الرجال قلت لو سلمنا ذلك فيحمل على حال النساء جمعا بين الأخبار بقدر الإمكان **قوله** تبلة فوقها وتحتها فائدة اشتراطه أن يصل الماء في شعر فرغها وأثناء شعورها وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما

لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت منقوضة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج هذا وموجبه انزال المني

في الذخائر محمدية ونقل الزاهدي في المجتبى عن البقالي انه قال الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وقليل هذا القول ماورد في بعض الروايات كما مر وفي غرر الحكام مع كل حفنة فانه يدل على اشتراط العصر لكن الذي في الروايات من عائشة وام سلمة وغيرهما تدل على اكتفاء ايصال الاصول وصب الحفنات على الراس من دون بل القرن او ايصال الماء الى اثنائه الشعر فمن ثم قال الشارح الاصح عدم وجوبه وقال صاحب الهداية هو الصحيح واختاره جمع من الفقهاء **قوله** وهذا اي ما ذكره المصنف من عدم وجوب نقض الضفيرة بل الذوائب اذا كانت الشعور منقوضة اما اذا كانت منقوضة مسترسلة يجب ايصال الماء الى اثنائها عليهن لعدم الحرج وقد ذكر الحلبي في الغنية والشرنبلالي ومن تبعهما انه اتفاقي لكن ذكر صاحب البحر تبعا لصاحب المحلية ان في المسألة ثلثة اقوال احدها الاكتفاء بالوصول للاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافي الثالث بل الذوائب مع العصر انتهى **قلت** اكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب انما تدل على اكتفاء الوصول بالاصول في المضفور فقط لا مطلقا والتعليل بالحرج ايضا يخص المضفور واما المنقوض فيكون داخلا تحت عموم الاحاديث الواردة بلفظ قليب الشعر ونحوه **قوله** الى اثناء الشعر اي نواصيه جمع شعر يقال نقذت هذا في شعر كتابي اي طلبته لذا الى غاية البيان **قوله** كما في اللحية فانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء الشعر فيجب غسل ما ستر البشرة منه دون المسترسل كما مر تفصيله في موضعه **قال** وموجبه قال الفاضل الهروي انما قال موجبه مع ان المناسب على قياس نواقض الوضوء ان يقال ناقضه لان موجبه اشمل من ناقضه لشموله ما لم يسبق عليه غسل بخلاف الناقض وانما قال في الوضوء ناقضه لان الكثر جعال الحدث انه يتوضأ للناقض انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الوجه معارض بان موجب الغسل اي سبب وجوبه هو ارادة ما لا يحل الا به من العبادات كما مر ذكره فانه من النواقض وايضا هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه فكيف توجبه الا ان يقال كل ناقض من هذه المعاني ناقض للسبق وموجب لما يأتي والارادة المذكورة سبب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب وقد مر وليتنبه لك في هذا المقام في البحث الخامس من المباحث التي ذكرناها في شرح قوله كتاب الطهارة فتذكره **قال** النزال هو افعال من النزالة بالضم وهي ملء الرجل ومعنى نزل الرجل صار ذا نزالة والمراد هنا اخراج بقربة اضافته الى المني كما قال المرجندي ذكر في الغنية ان اخراج من العضو الى خارج البدن شرط اوصاله حكمية كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل بمنه ناخلافا لذلك **قال** مني هو فاعلة ثلثة الفاظ اشهرة على استتمام المني وهو يوجب الغسل والمذي والودي وهما يوجبان الوضوء فلا بد من ذكر مبانيها وكيفية مبانيها اما ذكر المباني فذكر الجوهري في صحاحه ان المذي بتسكين الياء والمني مشدد الياء والودي بالتسكين وبالتشديد وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ما قال ابن الغريب عن الاصمعي انه قال الصواب عندنا ان المني مشدد والآخران بالتخفيف وذكر المجد في القاموس في المذي ثلث لغات بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء كغني وبكسر الذال وتخفيف الياء وذكر في المني ايضا ثلث لغات بكسر النون وتشديد الياء وبكسر الميم وفتح النون كالي والمذية كهدية وايجهم المني كقفل وذكر ابن الاثير في النهاية في المذي سكون الذال وتخفيف الياء

وفي المغني بتشديد الياء وفي الودي بسكون الدال وكسرها مع تشديد الياء وذكر البوديني في غريبه انه بسكون الدال وتخفيف الياء وقال ابن السكيت في كتاب الالفاظ بسكون الدال مع تخفيف الياء وكسر الدال مع تشديد الياء وقال العيني في شرحه الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وفي المطالع قال يقال بالحجة وهو غير معروف ويقال ايضا بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء من ودي بفتح العين ويقال من اودى بالالف واما كيفية الدعاء فاختلف عبارتهم فيه اما المذي ففسره النووي بانه ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لاعبة او مداعبة ونحوه ويخرج بغير شهوة ويكاد فمن مسه لا يعقبه فتور وربما يحس بخروجه وفسره صاحب النهاية بالبلل اللزج الذي يخرج عند ملاعبة النساء ولا يجب فيه الغسل وفسره صاحب الصحاح بما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفسره صاحب الهداية بانه رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل وهذا التفسير ما ورد عن عائشة على ما قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو حنيفة حدثنا حماد عن عبد ربه عن موسى عن ابيه انه سأل عائشة عن المذي فقالت ان كل فحل يمذي وانه المذي والودي والمني فاما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشهوة فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما الودي فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما المني فانه الماء الاعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل كذا نقله ابن الهمام ونقل العيني انه روى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة رحمه الله تعالى ثلثة اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي وهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته فعليه غسل الفرج والوضوء واما الودي وهو الذي يكون مع البول وبعده فعليه غسل الفرج والوضوء

**اقول** الظاهر ان ترتيبه خروجه عند الملاعبة في هذه التعريفات اتفاقي فانه لا يختص خروجه وقت الملاعبة وان اصر على القيد في المرقاة بانه ماء ارق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر وارد لفظ او النظر ليفيد العموم لكنه مع ذلك مستعقب بان حصر في هاتين الحالتين ايضا غير صحيح واحسن من هذه التعريفات كلها ما عرفه به ابن حجر في شرح المشكوة وهو انه ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة حيث حذف فيه قيد الملاعبة وما يقوم مقامه وليس المراد بكونه اصفر الصفرة الحقيقية فلا يرد انه يكون ماء ثلاثا الى البياض ولا يكون اصفر وبتقييد الشهوة بالضعيفة احتراز عن المني وعن الودي فان الاول يخرج بالشهوة القوية والثاني بلا شهوة وفسره الشربيلالي في مراقي الفلاح بانه ماء ابيض مرقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور يبقى في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال المعجمة واما الودي ففسره صاحب النهاية بالبلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول وفي المغرب هو الماء الرقيق يخرج بعد البول وفي الصحاح ما يخرج بعد البول وفي مراقي الفلاح هو ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه فاله الطحطاوي في حواشيه هو يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة او قطرتين عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع انتهى وهذه التعريفات كلها وامثالها تدل على ان الودي رطوبة غير البول وليس من جنس البول وهو الموافق لما ذكره الاطباء قال المتطبب نفيس بن عوض في شرح الاسباب والعلامات الودي رطوبة غريزية لزجة تسيل في مجرى البول عند ارادته لتعزية المجرى لان البول لكثرة مقداره يطول زمان مروره عليه وهو حاد فاحتيج الى تلك الرطوبة ليكسر بلعابها حدته وتوادها من غدة موضوعة بقرب عنق المثانة ينضغط عند حركة البول المخرج فتسيل منها تلك الرطوبة وهي اذا كانت غلظت سائلة بعد البول ايضا انتهى وقد شرح صاحب النهاية بانه الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه فيكون معتبرا به وهذا مخالف لتفاسير الجمهور واما المني فهو يشتمل على نوعين مختلفين احدهما مني الرجل وثانيهما مني المرأة ولكل منهما خاصية وتعريف به يعرف وقال غلط كثير من الفقهاء وغيرهم بينهما

فمرة المني مطلقا كما يصدق الاول من الرجل وقد ورد الحديث بالفرق بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا منه الولد اخرجه احمد في مسنده ومسلم والنسائي وغيرهم من حديث انس واخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذكرا باذن الله وان علا منى المرأة منى الرجل انث باذن الله قال المناوي في شرحه الجامع الصغير رقيق ويصفر ماء الرجل لعلة ويبيض ويغلظ ماء المرأة لفضل قوة انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي كرائحة الطلع والثالثة الخروج بدفق وود فعات وكل واحد من هذه الثلثة كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه هذا كله في منى الرجل اما منى المرأة فهو اصفر رقيق وقيل يبيض لفضل قوتها واخاصيتان تعرفان بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة الطلع والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه انتهى وذكر صاحب النهاية والصحاح ان المني هو ماء الرجل وهذا تفسير مختل لان الدليل لا يكون الا من مائين كما دلت عليه الآيات والاخبار ولهذا فسره صاحب المجمل بانه ماء يخلق منه حيوان وهو وان كان اولى من التفسير الاول لكنه غير مفيد للتمييز التام وفسره صاحب البناية بانه ماء ابيض خاثر رائحته كرائحة الطلع يلتذ به الذكر عند خروجه يتولد منه الولد وهذا التفسير لا يشمل منى المرأة وفسره صاحب الخلاصة بانه ماء دافق خاثر ابيض يبتكسر به الذكر ويخلق به الولد وهذا ايضا كسابقه وفسره صاحب مجمع الانهر بما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض وهو تفسير حسن جامع ومانع وفسره البرجندي بانه الماء الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب بالشهوة وهو ايضا غير شامل لمنى المرأة لكونه مرقيقا وفسر الشرنبلالي منى الرجل بانه ماء ابيض ثخين يبتكسر الذكر بخروجه يشبه رائحته رائحة الطلع ومنى المرأة بانه ماء رقيق اصفر رقيق ايضا ماء فيه فان تعريف منى المرأة بما ذكر لا يصدق على المذي وفسره صاحب الهداية بانه خاثر ابيض يبتكسر به الذكر قال الاتقاني في غاية البيان ويرد عليه منى المرأة لان منيها ليست بتلك الصفة فاذا يحتاج المفتي ان يعرف الجامعين من الرجل والمرأة جميعا وما وجدته في ما عندي من الكتب مثل الجامع الصغير والزيادات والمبسوط وسائر الشروح وكتب اللغة بوجه مقنع الا ما ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ان المني هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وهذا احسن لقوله الدافق احترازا عن الودي والمذي لانه لا دفق فيهما وقوله الذي يكون منه الولد احترازا عن البول ولا يقال ماء المرأة غير دافق لانا نقول لا نسلم ذلك والله تعالى اعلم بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة جميعا فقال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب انتهى ومن هنا متحصل لك ان للمرأة ايضا منيا كما ان للرجل منيا والولد مخلوق منهما كما شهدت به القرآن والاحاديث والآثار واجمع عليه فقهاء الامصار ولم يخالف فيه الا طائفة من الفلاسفة فقال راسهم ارسطاطاليس انه لا منى للمرأة غير ان دم الطمث لو فيه قوة التوليد واخاره ابن سينا لفلسفة الاسلام الشيخ ابو علي بن سينا ان لها رطوبة شبيهة بالمني لا يصدق المني عليها كل الخلاف بينهم يدل على ذلك الفلاسفة والاطباء ايضا هو جود المني من كل واحد من هذا هم مع ما لها وما عليها مذكورة في الشفاء لابي علي وشرح القانون للامام قطب الدين الشيرازي رحمه الله تعالى ومحمود الآملي في شرح القانون الحق ان لها منيا لكن لا كمني الرجل انتهى وفي شرح موجز القانون لابن سينا ان لها منيا قال الفور طوية تخرج من اوعية المني معدة ودافق يكون منيا وجود مجهول وتكون رائحته شبيهة برائحة الطرفاء وقيل برائحة الصعادات اما الاولى فلان جالينوس شهد

Made searchable using ScribeTools.com

بأنه ماء الرجل وماء المرأة في بعض النساء ملونان من صفرة وبياض رقيقة وأما الثانية فهاء المذي المختلط برطوبة فرجها وأما الثالثة فلا تخلو المرأة عنه وقد تقوى من باطن رحمها حكما صرح به الشيخ أبو علي وأما الرابعة فالودي وأما الخامسة فلا تكون إلا من قوة المنعقدة وأما السادسة فلا تكون إلا من النساء يشاهدن بأنا لا نعرف من منيهن إلا الحمرة الطالعة انتهى إذا عرفت هذا فاعلم أن المني والمذي والودي كلها مشتركة في النجاسة كما سنقف على تحقيقه في شرح باب الأنجاس إن شاء الله تعالى وتختلف في ما يجب منه فالمذي والودي يوجبان الوضوء والمني يوجب الغسل لما الحاجب المذي والودي الوضوء فالأحاديث قد مر ذكرها في ابتداء شرح نواقض الوضوء ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الوضوء بالمذي حيث قال في شرح حديث سعيد ابن المسيب الواقع في الموطأ في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي إلا خارج على الصحة وكلهم يوجب الوضوء منه وهي سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها وأما عدم الإجماع في وجوب الوضوء من المذي إلا بقي الا أن يكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة فإذا كان خروجه لذلك فلا وضوء فيه عندهما لك ولا عند سلف وعلماء بلدة انتهى ومن ههنا يظهر أن ما ينقله بعض أصحابنا كصاحب العناية والبناية وغيرهما عن ابن مالك لا يقول بوجوب الوضوء من المذي والودي غير صحيح وقد مر ما يتعلق بهذا في شرح نواقض الوضوء وقد يورد في هذا المقام أن الودي لما كان خارجا بعد البول كما يظهر من تفسيرهم فلا معنى لوجوب الوضوء به لأنه قد وجب بالبول وأجيب عنه بأجوبة على ما في البناية منها أنه إذا بال قبل البول ثم اودى يحكم بانتقاض وضوئه للودي ومنها أنه من به سلس البول إذا توضأ للبول ثم اودى حال بقاء الوقت تنتقض طهارته ومنها أن المراد بقولهم يوجب الوضوء أي لا يوجب الاغتسال وفيه ضعف ظاهر ومنها أن معناه أن الوضوء يجب في الودي لو تصور الانتقاض به وفيه أيضا ضعف ظاهر ومنها أن الوجوب بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده فالوضوء حينئذ جميعا أحق لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو بال ثم رعف فتوضأ الوضوء منهما أجزيا أيمنت ولذا لو حلف لا يغتسل من إصابة امرأته فلانة فأصابها ثم أصاب غيرها أو أصاب غيرها ثم أصابها ثم اغتسل حنث وقس عليه سائر الصور والحاصل أنه إذا اجتمعا تقضان تكون الطهارة الواقعة بعدهما منهما وقال أبو عبيد الله الجرجاني الطهارة من الأول دون الثاني وقال الفقيه أبو جعفر إن اختلف الجنس بأن بال ثم رعف فالوضوء منهما وإن اتحد فالوضوء من الأول فافهم وأما إيجاب المني الغسل فقد تواترت الأخبار به الآتي ذكرها لك وأفادت وجوب الغسل عند خروج المني يقظة أو احتلاما على الرجل والمرأة كليهما فروى الترمذي عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك قال نعم إن النساء شقائق الرجال وروى عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وروى عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم إذا هي رأت الماء فاغتسلت فقالت أم سلمة فضحت النساء يا أم سليم وترى ابن ماجة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال إذا رأت الماء فاغتسلت فضحت النساء فقال تحتلم المرأة قال النبي عليه السلام فبم يشبهها ولدها وترى أيضا عن أنس عن أم سليم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

اذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت ام سلمة يا رسول الله أيكون هذا فقال نعم فمالها الرجل عليها بيض وماء المرأة قرين اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد وترى ايضا عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل وترى ايضا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بلاما يراه اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه وترى مالك في الموطا والبخاري من طريقه عن ام سلمة ومن رواية الترمذي بلفظ هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النساء فقلن فضحتنا يا ام سلمة عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت والله ما استحيت لا انتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وترى مسلم عن انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله عند ما يرى الرجل في المنام فترى ما يرى الرجل في المنام فترى في نفسها مثل ما يرى الرجل في نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك وترى ايضا عن انس ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال اذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك فقالت هل يكون هذا فقال بلى فبم يشبهها ولدها صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمن اين يكون الشبه وترى ايضا عن عائشة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد باعمامه واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وترى ابو داود عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او ذكر له فقال لا تفعل اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل وترى ايضا عن عائشة نحو رواية الترمذي وقصة ام سليم وترى النسائي عن علي مثل رواية ابي داود بلفظ اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل وترى قصة ام سليم نحو ما مر في هذه الاخبار دليل على ان المرأة ايضا تحتلم كاحتلام الرجل قال ابن حجر في فتح الباري قول ام سلمة فضحت النساء يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة ما لا تزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ترى احمد في هذه القصة اذا رأت احدكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يرى وانما يعرف انزالها بشهوتها وترى فيه ايضا قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة وترى له مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان الملاجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن انتهى وفي زهر الربى على المجتبى للسيوطي قال القرطبي انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قصة احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء

ذي دفق وشهوة

قلت ظهر بذا ان يقال زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعم طهن احتلام لانه من الشيطان فيعصمن منه تكريما كما هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم عصم منه فرأيت الشيخ ولي الدين العراقي قال قد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي عليه الصلوة والسلام لانهن لا يطمن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان يتمثل به ذلك فسرت بذلك كثيرا انتهى وفي شرح الموطأ للزرقاني قال السيوطي اي ما نعم ان يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلا يسلط عليهم وكذا اعلم ازواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت للانبياء الا بدليل وقد قال الحافظ ولي الدين بحيث بعض اصحابنا في الدرس لمنع وقوعه من ازواجه عليهن السلام بأنهن لا يطمن غيره لا يقظة ولا احتلاما والشيطان لا يتمثل به وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس او يكون سبب ذلك شيئا آخر وغيره انتهى أقول القول الحق في هذا المقام ان لا يدعى نفي مطلق الاحتلام عن ازواج النبي عليه الصلوة والسلام ولا يدعى منعه وقوعه منهن وجعله خصيصة لهن كما للانبياء لانه موقوف على وجود الدليل بل يقال لا يمتنع انهن لا يحتلمن بروية رجل يظن انه قد يجامعهن وتحريم على المسلمين فلا يدعي الله تعالى عدوه ان يتمثل بالرجال ويؤمر من وطيهن وبالله اعلم وثقيقة الحال ومنه الفصل والنوال قال ذي دفق هو بالفتح الصب بشدة يقال دفق الماء دفقا من باب قتل ودفقه فهو دافق وسد فوق يستعمل لازما ومتعديا وانكر الاصمعي استعماله لازما كذا في المصباح المنير وقد اتفقوا على ان في ماء الرجل دفقا واختلفوا في ان من المرأة دفقا فذهبوا الى ان فيه دفقا ايضا اخذا من ظاهر قوله تعالى من ماء دافق منهم الا تقالي كما كلامه وتبعهم النهيستاني حيث قال في جامع الرموز دفق اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق انتهى قالي هذا يميل كلام المفسرين قال محي السنة البغوي في معالم التنزيل في تفسير سورة الطارق فلينظر الانسان من اي شئ خلقه ربه خلق من ماء دافق سد فوق اي مصبوب في الرحم وهو الذي فاعل بمعنى المفعول كقولهم عيشة راضية والدفق الصب واراد ماء الرجل وماء المرأة لان الولد مخلوق منهما وجعله واصلا لانه تولد منهما يخرج من بين الصلب والترائب يعني صلب الرجل وترائب المرأة وهي عظام الصدر انتهى وقال البيضاوي ماء دافق بمعنى ذي دفق وهو صب فيه دفع والمراد المزتيج من الماءين في الرحم انتهى وقال المحلي في تفسيره من ماء دافق اي ذي اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها انتهى وطائفة ذهبوا الى انه لا دفق في منى المرأة منهم العيني حيث قال في البناية الدفق من صفات منى الرجل وليس في منى المرأة دفق وقوله تعالى من ماء دافق اي ذو دفق في رحم المرأة قال ابو الليث السمرقندي في تفسير قوله تعالى فلينظر الانسان مم خلق يعني فليعتبر الانسان مم خلق قال بعضهم نزلت في شأن ابي طالب وقال بعضهم في جميع من انكر البعث ثم بين اول خلقهم فقال خلق من ماء دافق يعني من ماء مهراق في رحم الام فهذا يدل صريحا على ان الدفق صفة ماء الرجل جعله الله دافقا ليصل بقوة الدفق الى قعر الرحم الذي يتولد منه الولد انتهى فمنهم صاحب البحر حيث قال ما رأيت ما لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدر المرأة الى فرجها كما ذكره الولوالجي في فتاواه انتهى فمنهم الحصكفي حيث قال في الدر المختار ليلزم ذكر المصنف الدفق ليخرج منى المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وانما استناده اليه في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب فالمستدل بهما كالقهستاني تبعا لاخي چلبي غير مصيب انتهى أقول الحق هو القول الاول

عند الانفصال بشرط حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي

لان المراد بالمدفق في قوله تعالى من ماء دافق حكم واحد من حالتي الرجل والمرأة فوصفه تعالى بأنه تعلب صلب الرجل ومعنى مهراق في رجع الامر بعيد كل البعد ولا ادري اي ضرورة دعت اليه مع ان الحس والاستفسار عن النساء يحملان الفرد على ان عرق بها اذا عرفت كلها فاعلم انه لو خصص الدفق بالرجل يكون قوله ذي دفق خاصا بالرجل وقوله و شهوة عاما فيهما او ان عمم كما هو الحق فهو توصيف بيأتي لا احترازي وح فيكون ذكر الشهوة مستدركا لان الدفق لا يكون الا بشهوة فذكر الدفق مغن عن ذكرها وذكر صاحب النهاية والعناية وغاية البيان وغيرها ان ذكر الدفق والشهوة تكثير مما اقامه يستقيم على قول ابي يوسف لاشتراطه الدفق والشهوة عند الخروج ولا يستقيم على قولهما لانهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا يجب الغسل اذا زايل المني مكانه بشهوة وان خرج من غير دفق واجيب عنه بان المذكور يستقيم على قول الكل فانه اذا خرج المني بدفق وشهوة عند الانفصال يجب الغسل اتفاقا غاية ما في الباب انه لم يذكر بعض الموجبات على رايهما وهو خروج المني بشهوة عند الانفصال بدون دفق اعتمادا على ما سيفصل بعد **قال** عند الانفصال متعلق بالشهوة لا بالدفق فانه لا يكون عند الخروج اي ذي شهوة كائنة عند الانفصال اي انفصال المني من موضعه وهو الصلب في الرجل والترائب في جمع ترببة اي عظام الصدر في المرأة **قوله** حتى لو زال بلا شهوة تفريع على قيد الشهوة يعني لو زال بغير شهوة عند الخروج او عند الانفصال بان حمل ثقيلا او سقط من سقف او طفر من مرتفع فخرج منيه لا يجب الغسل عندنا وعند الشافعي يجب بخروجه بشهوة كان او بغير شهوة اما استدلاله على مذهبنا فبوجوه الوجه الاول ما ذكره صاحب الهداية من ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة وفيه خدشتان الاولى ما اورده السروجي في شرحه من ان المجرى الجنابة في المعنى المذكور ممنوع فان الجنابة في الاصل البعد ومنه سمي الجنب جنبا واجاب عنه العيني بان سمي الجنابة في اللغة بمعنى البعد لا يمنع مجيئها ايضا بمعنى خروج النجاسة على وجه الشهوة كما قاله المصنف انتهى **اقول** مجرد عدم المنع لا يكفي بل لا بد من نقل عن كتاب معتبر من كتب اللغة انه يجيء لهذا المعنى ايضا مع ان كتب اللغة المعتبرة تشهد بما قال السروجي قال محمد بن ابي بكر الرازي في جواهر القرآن رجل جنب من الجنابة سواء فرده وتثنيته وجمعه ومونثه ويراد به اجتناب واجتنب وتجنب اصابته الجنابة وسمي جنبا لمجانبته الناس حتى يغتسل وقال الازهري لمجانبته مواضع الصلوة انتهى وفي نهاية ابن الاثير الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد سمي الانسان جنبا لانه ممن ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر انتهى الثانية ان الجنابة في اللغة ان كانت عبارة عن خروج المني عن شهوة سابقة عم من ان يكون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما يقوله ابو يوسف من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان كانت عبارة عن خروج المني مع الشهوة فلا وجه لما يقولانه الطرفات وايا ما كان فلا وجه للاختلاف بينهم الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط في اللغة واما وجودها عند الخروج فلم يعرف ذلك في اللغة فاختلفوا لذلك في حواشي الحجر نصوري الوجه الثاني ما اورده ابن الهمام من ان كون المني عن غير شهوة ممنوع فان عائشة رضي الله عنها اخذت في تفسيرها اياه الشهوة على ما رواه ابن المنذر فلا يتصور معنى الامن خروجه بشهوة والا يفسد الضابط الذي وضعته لمياه المياه انتهى **اقول** فيه نظر ظاهر فان عائشة رضي الله عنها لم يرد من تعريفات المياه الثلاثة التمييز التام بل التمييز من وجه

Made searchable using ScribeTools.com

ثم الشهوة شرط وقت الاغتسال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف

الا ترى انها عرفت لمعان هي بيان الرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء مما ان المشي ليس بخاص بالرجل ولا بالماشية ولو كان الخروج بشهوة داخلا في حد المني للزم ان يكون الخارج من حمل ثقيل ونحوه اذا كان ثخينا ابيض خارجا عن المني الثالثة الوصال الثالث ما ذكره العيني من انه ورد في حديث علي بلفظ رواية ابي داود فاذا فضخت الماء فاغتسل واخرجه احمد ولفظه اذا خذفت الماء فاغتسل واذا لم يكن خاذفا فلا تغتسل فاعتبر الخذف والفضخ وذلك يكون مع الدفق والشهوة واما استدلاله الشافعي فبحديث الماء من الماء اي الغسل من المني فانه مطلق عن قيد الشهوة وهو مخرج في الكتب المعتبرة فاخرجه ابن ماجة من حديث ابي ايوب الانصاري وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري والنسائي من حديث ابي ايوب ايضا ومسلم من حديث ابي سعيد بلفظ انما الماء من الماء قال السيوطي في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة انه متواتر الماء من الماء اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد واحمد عن ابي بن كعب ورافع بن خديج ورفاعة بن رافع وعتبان الانصاري وابي ايوب والبراء عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وابن عباس وابي هريرة وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن انس انتهى واجاب عنه اصحابنا بوجوه منها ان هذا الحديث محمول على حالة الشهوة ليتطابق بحديث علي ثم وكيف لا يحمل الشافعي على ذلك وهو مطلق وحديث حمل مقيد بالدفق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد مطلقا ومنها ان هذا الحديث منسوخ عند جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما صرح به النووي وذلك لان في اول الاسلام لم يكن الغسل واجبا من الاكسال اي ادخال الذكر في الفرج ثم اخراجه من غير انزال بهذا الحديث فمعناه الماء من الانزال لا من مجرد الادخال فنسخ هذا الحكم وجب الغسل عند الادخال مطلقا ويدل على النسخ احاديث فاخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد واخرجه ابن حبان في صحيحه عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال علي الناس ان ياخذوا بالاخر من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكسل ولا يغتسل الى فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل وروى احمد في مسنده عن رافع قال نادانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت واخرنزل فاغتسلت وخرجت فقال لا غسل عليك انما الماء من الماء ثم امرنا بعد ذلك بالغسل ومنها ان هذا الحديث محمول على حالة الاحتلام فيكون المعنى ان من احتلم لا يجب عليه الغسل الا ان يرى الماء كما رواه الطبراني عن ابن عباس انه قال حديث الماء من الماء في الاحتلام ومنها ان الامر بالغسل لخروج المني سمعا ان البول والغائط اغلظ منه انما هو لحكمة خاصة وهي ان خروجه يوجب الغفلة لعموم اللذة غالبا قال عبد الوهاب الشعراني في الميزان تعميم البدن بخروجه او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن حتى قبيله وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع بايجاء الماء على سطح البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان نوعا من البول والغائط فهو اقوى اللذة من اصله فلذلك امرنا بايجاء الماء المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موته فيقوم احدنا بعد الغسل ينادي ربه بدن حي انتهى وهذه الحكمة ايضا تقتضي ان لا يجب الغسل الا بالشهوة لعموم اللذة بها لا بمجرد خروج المني فحمل ثقيل كما هو ظاهر على من تدبر قوله ثم الشهوة الخ اتفق اصحاب المذهب على انه لا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر لا بمجرد انفصاله حتى لو انفصل عن متنه ولم يخرج لم يجب الغسل اتفاقا لكنهم اختلفوا

حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة ثم عاد راجعا حتى سكنت شهوته ثم خرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده

في انه هل يشترط مقارنة الشهوة للخروج عند ابي يوسف نعم وعندهما لا بل يكفي وجود الشهوة عند الانفصال والظاهر من ظن ان عندهما يجب الغسل لمجرد الانفصال كذا في فتح القدير اما وجه قول ابي يوسف فهو ان وجوب الغسل متعلق بالانفصال بشهوة وخروجه كما مر وقد شرطت الشهوة عند الانفصال فتشترط عند الخروج ايضا لانهما آن النهاية فضاء الشهوة بالانزال فاذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها وكان مقتضاه ثبوت حكمها وان لم يخرج لكن لا خلاف في عدم ثبوته الا بالخروج فثبت بذلك الانفصال من وجه وهو اقوى مما بقي والاحتياط واجب فيجب الغسل كذا في الهداية والبحر فان قلت ينتقض هذا بالمرأة الخارجة من المقضاة لانها ان خرجت من القبل لا يجب الوضوء وان خرجت من الدبر يجب فينبغي ترجيح جانب الوجوب احتياطا قلت لا لانه هنا معارض بما ذكرنا انه مستحب والجواب عنه ان الشك هنا كان من الاصل فتعارض الدليل الموجب وغير الموجب لتساويهما في القوة فتساقطا اما ههنا فجاء عدم الوجوب من الوصف وهو الدفق ودليل الوجوب من الاصل فكان في الايجاب ترجيحا لجانب الاصل على جانب الوصف كذا في النهاية واختلفت آراء المرجحين في الترجيح فذكر صاحب الذخيرة ان الفقيه ابا الليث وخلائق من ايوب اخذ بقول ابي يوسف وفي جامع الفتاوى ان الفتوى على قوله كذا في شرح الدرر للشيخ اسمعيل النابلسي وفيه ايضا عن المنصورية قال قاضيخان يوخذ بقول ابي يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبلة لا يصلي بها لم يغتسل انتهى وفي جامع الرموز والتاتارخانية نقلا عن النوازل يقول ابي يوسف تاخذ لانه ايسر على المسلمين انتهى وفي غاية البيان قول ابي يوسف هو القياس وقول ابي حنيفة وهما استحسان للاحتياط في امر العبادة ويأخذ المحتاط بقول ابي يوسف اذا خاف من الريبة انتهى وقال الشرنبلالي الفتوى على قول ابي يوسف في الضيف اذا استحيى من اهل المحلة او خاف بان يقع في قلوبهم ريبة بان طال حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف انتهى **قول** ثم شرع في الخلاف تظهر في مسائل ذكر الشارح منها اثنين احدهما انه اذا انفصل المني عن مكانه وهو الصلب فاخذ راس الذكر حتى سكنت الشهوة ثم خرج المني من الذكر بغير شهوة يجب الغسل عندهما لوجود الشهوة عند الانفصال لا عنده لعدمها عند الخروج وهو يشمل صورا منها انه اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني ومنها ان نظر الى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك بلا شهوة ومنها انه استمنى بالكف فزال المني بشهوة ثم خرج بغير شهوة وقس عليه النظائر وثانيهما انه ان اغتسل للجماع او الاحتلام قبل ان يبول ثم خرجت بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لان هذا بقية من المني الذي كان ذا شهوة ثم عند الانفصال لا عند الا انه لم يوجد الشهوة عند الخروج وذكر صاحب الخلاصة عن الاجناس انه اذا اغتسل قبل ان يبول جازت صلاته وذكر ابن الفضل انه لا يعيد الصلوة التي صلاها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تاخر من المني اتفاقا وقيد الشارح الاغتسال بان يكون قبل ان يبول لانه اذا بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في الخلاصة وههنا اذا لم يكن ذكره منتشرا فالمني الخارج خرج عن بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال صاحب البحر يحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل لخروجه بعد البول انتهى وفي فتح القدير اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول والمشي ثم خرج منه المني يعيد عندهما ويعيد احدهما كما يعيد بالاتفاق انتهى وفي البحر فلو خرج بقية المني بعد النوم او البول او المشي لا يجب الغسل اجماعا كما انه مذي وليس بمني لان النوم والمشي يقطع مادة الشهوة وقيد المشي بالكثير في المجتبى واطلاقه لكثير وقليل وهو التقييد اوجه لان المخطوبين لا يكون منهما ذلك

Made searchable using ScribeTools.com

وان اغتسل قبل ان يبول او خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده هو ليوسف ثم

كما لا يخفى ثم وقيد بقوله ايضا في الشق الثاني احترازا عما اذا كانت الصورة اذا كانت ذكورة فانها اغتسلت ثانيا يخرج بقية منيها وقيد بظاهر والذي يظهر انها كالرجل احترازا عما ذكر بعضهم من قوة الجماع اذا استيقظ ووجد بقية او تحقق ملاقاة ولم يتذكر احتلاما او شك في انه مذي او مني يجب الغسل عندهما لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم جرى ورق بالهواء احتمال الاثر وتمسكه في الفتح وغيره بان هذا الاحتمال جار في الخارج ايضا كما هو ثابت في الانفصال فالتحقيق ان هذه المسألة ليست بناء على الخلاف المذكور بل هو قول لا يثبت وجوب الغسل بالشك في وجوبه الموجب هو تيقنهما احتياطا بقيام ذلك الاحتمال وفيما سأعلمك لو تذكر احتلاما او رأى مذيا رقيقا حيث يجب الغسل اتفاقا حملا للرقة على ما ذكرنا قال ولو في نوم راى ولو كان ازال المني في حال النوم فانه لا فرق بين ازاله في اليقظة وبين ازاله في النوم وان لم يتذكر لذة واحتلاما وقد مر ملوكا في هذا الباب من الاحاديث وتفصيل المرام انه اذا استيقظ من النوم فوجد على ثلثة اوجه الاول ان يتذكر الاحتلام ولا يرى بللا فلا غسل عليه اتفاقا والثاني ان يتذكر احتلاما ويرى بللا فان كان ودي لا يجب الغسل اتفاقا وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع والثالث ان يرى البلل ولا يتذكر احتلاما فعندهما يجب الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في ستة مضاجعة امرأة ولم ير بللا على فراشه فلكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل كذا في الخلاصة وذكر صاحب الاختيار انه اذا استيقظ ووجد على فراشه او فخذه بللة وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي او تيقن انه ودي او مذي او شك انه ودي او مذي ولا يتذكر احتلاما فعندهما يجب الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في ستة مضاجعة امرأة ولم ير بللا على فراشه فلكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل كذا في الخلاصة وذكر صاحب الاختيار انه اذا استيقظ ووجد على فراشه او فخذه بللة وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي او تيقن انه ودي او مذي او شك انه ودي او مذي ولا يتذكر احتلاما فعندهما يجب الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام انه ودي لا غسل عليه وان تيقن انه مني كان عليه الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقال لا يجب الغسل حتى تذكر خروج الشهوة انتهى وذكر صاحب البحر في هذا المقام تفصيلا حسنا فقال هذه المسألة على اثني عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث وكل من هذه الستة اما ان يكون معه تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاقا في ما اذا تيقن انه مني تذكر الاحتلام او لا وفي ما اذا تيقن انه مذي وتذكر الاحتلام او شك انه مني او مذي او تيقن انه ودي او مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا في ما اذا تيقن انه ودي او لم يتذكر الاحتلام او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام او تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف في ما اذا شك انه مني او مذي ولم يتذكر احتلاما او شك انه مني او ودي ولم يتذكر احتلاما وهذا التحرير لم اجد من سبقه فيما رأيت لكنه تقتضيه عبارات الجمهور وهذه احكامه في الناشر اذا استيقظ اما اذا اغفى عليه فان وجد مذيا او كان سكران فاتفاق فوجد مذيا لا غسل عليه اتفاقا كذا في الخلاصة وغيرها والفرق ان المني والمذي يخرجان من سبب واحد فظهر في النوم تذكر او لا لان النوم مظنة الاحتلام فيحتمل انه مني ورق بالهوى فاعتبر انه مني احتياطا ولا كذلك السكران والمغمى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يشك في انه مني او مذي فعليه الغسل اما اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا يلزمه الغسل وهذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون انتهى قال صاحب البحر هذه تقيد الخلاف المتقدم بين ابي يوسف وصاحبيه بما اذا لم يكن ذكره منتشرا انتهى وقال الشمني صاحب النقاية هذه المسألة بأن المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر قلون البلل ليس الا في رأس الذكر دليل ظاهر على انه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الروح فايجاب

متن ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام لزمها الغسل والا فلا وبه اخذ بعض المشايخ لان الظاهر انها لا تحتلم الا اذا انزلت وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال شمس الائمة السرخسي لا وجه لهذه الرواية مروية ضعيفة في نفسها

الغسل في الصورة المذكورة مشكل لخلاف ويجوز ان يقال في تحقيقه ان من خرج بدنه فوق وانما هم يتصورانه من الفروع المحققة انه لو نام رجل وامرأة على فراش واحد فاستيقظا ووجدا منيا بينهما ولا يتذكر احدهما احتلاما اختلفوا فيه فقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وغيره الغسل عليهما احتياطا وفي الظهيرية هو الاصح ومنهم من قال ان كان الماء غليظا فهو من الرجل والا فمن المرأة ومنهم من قال انه ان وقع هو لا من الرجل وان وقع ورقق من المرأة كذا في التتارخانية وهذا الوضع كما ترى يدل على انه لا يختلف الحكم في الزوجين وغيرهما ووضعه اكثر الفقهاء هذه المسألة في الزوجين فقال الرملي في حواشي البحر ان التقييد بالزوجين صريح في ان غيرهما لا يجب عليه الغسل انتهى لكن الظاهر انه اتفاقي ولذا قال الطحطاوي وغيره الظاهر عدم الفرق بين الزوجين والاجنبية كذا لو كانا رجلين او امرأتين فالظاهر تحاكم الحكم وذكر صاحب الفتح وغيره انه لا خلاف حقيقة في هذه المسألة فان من قال بوجوب الغسل عليهما مراده اذا فقد الحيض قوله ولا فرق في هذا الى الا فرق في وجوب الغسل بالانزال ولو في النوم بين الرجل والمرأة فانها اذا احتلمت ورأت بللا يجب عليها الغسل وان لم تتذكر الاحتلام وان لم تر بللا لا يجب الغسل عليها وان تذكرت الاحتلام لحديث ام سليم وقد مر ذكره باختلاف طرقه والفاظه قال قاضيخان في فتاواه المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء حكى عن الفقيه ابي جعفر انه لما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار المحاكم في مختصره فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي استلذاذ الرجل لا بد من خروج المني قالوا ذلك في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخارج منه من الداخل الى الخارج كذا في الغنية قوله وروى عن محمد الخ معول على هذه الرواية صاحب الهداية فقال في مختارات النوازل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا انتهى وقال هو في كتابه التجنيس والمزيد اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء اصلا ووجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لانه لما لم يكن دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدرها اشتهى وقال ابن الهمام في الفتح هذا التعليل يفهم منه ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج منها لمرة فصار هذا الاوجه وجوب الغسل في الخلافية والاحتلام يصدق بوروده صورة بانجماع في فرجها وهو يصدق في صورتي وجود اللذة وعدمه فلذا لما اطلق امام سليم السؤال عن احتلام المرأة قيد صلى الله عليه وعلى آله وسلم جوابها بقوله اذا رأت الماء ومعلوم ان المراد بالرؤية العلم مطلقا لا رؤية بصر انتهى وتعقبه الحلبي في الغنية بأن هذا لا يفيد كون الاوجه الوجوب في المسألة المختلف فيها وهو ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انه لا يجب عليها الغسل وقال في الخلاصة هو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه الا بوجود اذاه ان المراد رأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك وقول صاحب التجنيس ليس بقوي اذ لا اثر في نزول الماء من صدرها فيرد ما في وجوب الغسل فان وجوبه في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من رأس الذكر فلما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه ما لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير كذلك المرأة على ان في مسألتنا لم يعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم قال وغيبة حشفة في قبل الغيبة بالفتح مصدر رغاب عن العين اذا استتر والقبل بالضم وسكون الباء ويضمها خلاف الدبر والحشفة

والسكون وفتحتين الذكر والأنثى والخنثى حشفة سقط الواو من رأس الذكر الى فضله وهو عرفا ما فوق موضع الختان الى رأسه الأغر وفي عنوان المسألة اشارات وتنبيهات أما الاشارات فمنها ان مجرد التقاء ختانين الرجل والمرأة لا يوجب الغسل ما لم ينزل ورقم في الهداية والتقاء الختانين من غير انزال قال صاحب النهاية او مع توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج من غير انزال لا يوجب الغسل لكن يوجب الوضوء عند محمد ومنها ان المعتبر هو غيبوبة الحشفة في القبل ورسيلان المني في القبل فانه ايجاب معنى ما دون الفرج وبه اللغني الى الفرج قال بعض العلماء يجب الغسل عليها كما اخرجه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة عبد الله بن المبارك حدثنا ابن قتيبة حدثنا ابن ابي السري حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سألت يحيى بن سعيد والزهري وعطاء بن ابي رباح عن الرجل يجامع المرأة دون الفرج فينزل فيغسل الماء حتى يدخل في الفرج قالوا عليها ان تغتسل وأما اصحابنا فقالوا لا غسل عليها في هذه الصورة ففي مختارات النوازل لو جامع امرأته في ما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا احبلت انتهى ومثله في الخلاصة وغيرها وفي الغنية لو جومعت في ما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال وظهر قراره في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت بسبب آخر كذا قالوا ولا شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد اتصال منيه الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية انتهى ومنها ان المعتبر غيبوبة الحشفة لا غيبوبة غيرها من الاصبع وغيره قال صاحب الهداية في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبر غلام او هو صغير اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة انتهى ومنها ان الموجب هو الغيبوبة في احد السبيلين في الانسان اي الدبر والقبل لا في ثقب آخر فلو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما تصير بما في الخلاصة كذا في جامع الرموز وذكر في البحر عن السراج الوهاج انه لو ولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او دبرها لا غسل عليها لجواز ان يكون امرأة وهذا الذكر منه زائد وكذا في فرج خنثى مشكل لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه وان ولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان من غير انزال انتهى **قلت** هذه المسائل غير متضحة عندي وذلك لان الشرع انما اعتبر غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر لخصوصية في ذواتها بل لانها سبب الانزال لاكمال الشهوة الموجبة للانزال بخلاف السرة والاصبع فانه لا يشتهى عملا غالبا في ادخالها ولما كان الخنثى يتلذذ بدخول ذكر في فرجها او بادخال ذكره في فرج امرأة اقيم ذلك كاملا يجب الحكم بوجوب الغسل وان كان احتمال الزيادة والجرح قائما كما لا يخفى ومنها ان مطلق الغيبوبة يوجب الغسل سواء انزل او لم ينزل لما روى الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن محمد المستورد عن يحيى عن عبد الله عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد اوجب الغسل انزل او لم ينزل واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي رافع مرفوعا اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل وفي رواية لمسلم وغيره عن ابي موسى قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون بل اذا خالطها فقد وجب الغسل

تعالى بوموني انا اشفيك من ذلك فضربت واستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت يا اماه اني اريد ان اسألك عن شيء وانى استحييت فقال لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانا امه قلت فما يوجب الغسل قالت هل احتلمت قلت لا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا يظهر ان الفتيا المذكورة من بعض الصحابة انه لا غسل ما لم ينزل انما كان قبل ان نسخ هذا الحكم وقد ادعى ما يدل على ذلك صراحة في مأمر فذكر البيهقي وغيره ان ابن كعب وعثمان وعليا وغيرهم كانوا يفتون بوجوب الماء فقط كلهم رجعوا عنه واما التقييدات فاحدها تقييد اعتبار خشونة الحشفة بمن كانت له ومن كان مقطوع الحشفة فالمعتبر قدر ما كان في الغنية وغيرها وقال في الاشباه وان يبق قدر ما يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج ان نقل كونها كذلك وما ذكره الى الآن لم اقف عليه وقال الطحطاوي قال المقدسي يفهم من التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكم ويقرب به عند السؤال فتأمل وقال ابن عابدين لو كان مقطوع البعض من الحشفة هل يناط الحكم بالباقي منها ام يقدر من الذكر قدر ما ذهب منها أقول يقدر به ما لم يكن الذاهب كلها او اكثرها انتهى والثاني ان تكون الحشفة حشفة آدمي لما في المحيط لو قالت مع حشفي يابس مثلا وابعد ما ابعد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاستلام كذا في فتح القدير وفي الظهيرية في صلاة جنب لو امرأة قالت مع حشفي يابس في اليوم مرارا واجد في نفسي ما ابعد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لعدم نزوله في الحالة وغيرها وقال صاحب الفتح لا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صحيحا وجب بكونه احتلاما انتهى وذكر صاحب الحلية ان هذا الاشتراط اذا لم يظهر لها في صورة آدمي اما اذا ظهر فلا شبهة في وجوب الغسل ثم بحث صاحب البحر في هذه المسألة قال وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير انزال للموجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها ثم لا يخفى انتهى وقد يقال دائما بأن هذا ان كان مما لها فهو غير صحيح والا فان ظهر لها صورة آدمي فهو البحث الآتي انه يجب عليه الغسل والا فهو اصل المسألة والمنقول في انعدام الوجوب لانعدام سببه والبحث في المنقول غير مقبول انتهى أقول ليس هذا الكلام في المنام فانه لو قالت ان احمد في النوم جامعني حتى تحكم بكونه احتلاما لا يجب الغسل ما لم يتبين بالدليل الكلام في اليقظة وليس الكلام في ظهورها في صورة آدمي فانه ان ظهر كذلك وجامعها وجب الغسل بالضرورة بل الكلام في ما لم يظهر بصورة آدمي وربما يكيفية الجامعة ولذتها وهذه هي التي حكموا فيها بعدم وجوب الغسل لعدم سببه وهو الايلاج او الاحتلام وعليها يرد بحث البحر فانها لما وجدت لذة المجامعة وتيقنت انها ليست بوجود الايلاج فما معنى عدم وجوب الغسل ولا يشترط كون الايلاج محسوسا وما ذكره من ان البحث في المنقول غير مقبول كلام غير مقبول فان المنقول اذا لم يكن معللا بأية جلية او خفية او ايماء كان تعبديا لا يجوز الاقدام على الحكم به الا بالنقل وان كان معللا بتعليل عقلي وكان ذلك التعليل تاما صار لنا الا بد ان يبحث فيه ونرى هل ذلك المنقول وقد وقع التعليل به في المحل المذكور بعض الحنابلة فقد نقل الفاضل بدر الدين الشيلي في أحكام المرجان في احكام الجان عن ابي المعالي الحنبلي انه قال في شرح هداية ابي الخطاب الحنبلي في امرأة قالت ان جنية تأتيني كما يأتي الرجل المرأة هل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام لهما وكما لم يجب بغير انزال قلت وفي ما قاله نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها كالرجل فكيف يقول لا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب وهو الايلاج او الاحتلام فكيف يوجب الجمام انتهى كلامه وبما ذكرنا من الاحتراز عن المحتمل ليس بشيء نعم يحتمل ان هذه

## الايلاج في الفاعل والمفعول به

عن ذكرها فولج فلو نزع لا غسل عليهما ما لم ينزل كما في البناية وتاتارخانية ويكفي ان يكون الحشفة حشفة حي فلو ادخلت حشفة ميت لا يجب الغسل كما في البناية وتاتارخانية احدهما سبيل اذى فلو ادخل ذكره في فرج بهيمة او دبرها لا يجب الغسل ما لم ينزل كما سيأتي وشأنهما ان يكون الموجب فيه حيا فلو ادخل ذكره في فرج الميت لا يجب الغسل كما في المنية وشأنهما ان يكون الموجب فيهم ممن يجامع مثله فلو ادخل في الصغيرة التي لا تجامع لا يجب ما لم ينزل وذكر لا سبجابي انه يجب والعبرة لمراده اذا بلغت سبع سنين وكانت ضخمة لان للشهوة التي تجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهاة الا اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت ضخمة تويت الى حد الشهوة فيجب بوجوب الغسل احتياطا وهو الاصح واما ما دونها فالاصح هو عدم الوجوب لانه بمنزلة التمطين والتخييل كذا في الغنية وشأنهما ان يكون كل من الموجب والموجب فيه من المكلفين فلا يجب الغسل على الراهق والمراهقة لكن يمنعان عن الصلوة بغير طهارة كما في البزازية وشأنهما ان يكون الايلاج بحيث يجد لذة الفرج فلو لعت على ذكره خرقة وادخله في الفرج لا يجب الغسل حرارة الفرج وجب الغسل والا لا كذا في البناية وشأنهما ان يكون الفاعل والمفعول به مكلفا فلو ادخل ذكره في دبر نفسه اختلف فيه فحكى صاحب القنية عن القاضي عبد الجبار وشرذمة من ائمة المكي وجوب الغسل وحكى عن عيسى بن ابان الكرماسي عدم وجوب الغسل ما لم ينزل لانه كالبهيمة وقال صاحب البحر نقل صاحب المبتغى في من ضاجت حشفته في فرجه خلافا فقال وقيل لا غسل عليه كالبهيمة ونقله في فتح القدير ولم يتعقب عليه وقد يقال هو غير صحيح فقد قال في غاية البيان اتفقوا على وجوب الغسل من الايلاج في الدبر انتهى وتعقبه صاحب النهر بان محل الاتفاق انما هو في دبر الغير اما في دبر نفسه فالذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال انهى واول من الصغير والميت في قصور الداعي انتهى وقد مثله في الدرة المنيفة وغيرها قال على الفاعل والمفعول اما وجوب الغسل على الموجب في القبل وعلى الموجب في قبلها فلحديث اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وغيره مما مر ذكره واما وجوب الغسل على الفاعل في اللواطة فلحكم السببية حتى ان الفسقة يرجعون قضاء الشهوة في الدبر على القبل وعلى المفعول احتياطا كذا في الهداية ونقل العيني عن شرح الزيادات للبزدوي ان من اتى امرأته او امته في الدبر لم يحد وان كان محرما عليه لان من الناس من يستحله بتاويل القرآن واتفقوا على ان الغسل يجب على الفاعل والمفعول به ان كان من اهل من وجب عليه الغسل سواء كان او امرأة لتيقن الايلاج اما عندهما فانه زنا واما عند ابي حنيفة فلانه مشتهى على الكمال فالظاهر انه عند انقضاء الشهوة يوجد نزول الماء فاقيم الايلاج مقام الانزال ولا اخلل في الشهوة فيصير منسوبا بالوطء في القبل قوله الاحتياط ولا اعتبر نفس الايلاج دون الانزال استوى الفاعل والمفعول فيه انتهى واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن عبادة انه قال لوان الذي يعمل ذلك العمل يعني عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة من السماء وكل قطرة في الارض لم ينزل نجسا وهذا حكم تشديدي وزجر تهديدي فانه لا خلاف في حصول الطهارة بعد الغسل وورد في بعض الروايات لو اغتسل اللوطي بماء البحر لبقي نجسا وقال الحافظ برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث شهاب الحسين ابن سهيل روى عنه ابو العباس الحسين بن محمد بن دينار الدقاق وهو عن ابن بكير بن زنجويه ذكره ابن الجوزي في باب ذم اللواطة في سند حديث لو اغتسل اللوطي بماء البحر قال الخطيب الرجال الذكورين في سند هذا الحديث كلهم ثقات

ورؤية المستيقظ المنى ولم ير شيئا لم يجب الغسل لما ان المنى يظهر واما ان المذى فلا يحتمل كونه منيا
اذ لو تحول عن موضعه خلاف كان يوسف هو والنفاس شرعا الحيض والنفاس شرعا لقوله تعالى

غيرا ان سهلا وهو الذى وضعه انتهى كلامه **فائدة** الاتيان فى الدبر سواء كان دبر امرأة اوصبى او غير ذلك حرام وكذا اتيان البهيمة فروى ابو داود واحمد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملعون من اتى امرأة فى دبرها وروى الترمذى واحمد وابو داود والنسائى وابن ماجة عنه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى ابن ماجة والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وللاخبار فى هذا كثيرة شهيرة ولا غرابة لهذا المقام لسردها **قال** ورؤية المستيقظ الخ هذا تطويل بلا فائدة لان رؤية المستيقظ المنى قد علم حكمها من قوله ولو نام ونحوه ولو اراد هنا لك قوله ولو كان مذيا لكفى متعرضا ان ذكر هذه المسألة بعد الغيبة مستنكر ايضا لان المشائخ لا يلتفتون على مثل هذا وقد مر تفصيل هذه المسألة على ما ينبغى سابقا فتذكر **قال** وان لم يحتلم اى وان لم يتذكر الاحتلام **قوله** فظاهر اى ظاهر وجوب الغسل فيه **قوله** والانقطاع فيه ظاهر انتهى اما يقال ان خروج المذى كذلك يوجب الغسل وقد مر ان فيه خلاف ابى يوسف معه فتأمله وما عليه **قال** وانقطاع الحيض والنفاس سيان تفسيرهما مع تفسيرهما الاستحاضة وذكر ما وقع لهم من اختلاف العبارات فى تفسيرها فى شرح باب الحيض ان شاء الله تعالى واختلفوا فى سبب وجوب الغسل ههنا فجعل المصنف انقطاع الحيض والنفاس سببا واعترض عليه بان الانقطاع طهارة والطهارة لا يوجب الطهارة وايضا لو كان الانقطاع سببا لزم ان يكون الحائض قبل الانقطاع محكوما عليها بالطهارة مع انه ليس كذلك ومنهم من جعل السبب الخروج عن الحيض ومواده وموجبه الانقطاع واحد ومنهم من جعل السبب نفس الدم واعترض عليه بان العلل تكون من المعانى كالامن الذوات ومنهم من جعل السبب خروج هم الحيض والنفاس وهو اولى واحسن والصق بجعلهم السبب فى المنازل انه لا نفسه ولا انقطاعه ومنهم من جعل السبب ارادة الصلوة ونحوها والخروج شرطا وقد مر هنا ما ينفعك فى هذا المقام فى شرح قوله لكتاب الطهارة وشرح قوله ونواقضه فتذكر **قوله** لقوله تعالى الخ هذا دليل لوجوب الغسل بالحيض وتوجيهه ان الله تعالى قال فى سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله الآية وقرئ قوله حتى يطهرن بوجهين فقرأه عاصم برواية ابى بكر وحمزة والكسائى بتشديد الطاء والهاء وسكونهما حتى يغتسلن وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا وسكونهما حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن كذا فسره البغوى وغيره وتوجيه الاستدلال به على ما فى البداية وغيرها ان الله تعالى منع الزوج من الوطى قبل الاغتسال والوطى تصرف واقع فى ملك فلو كان الاغتسال ساسا او مستحبا لم يمنع الزوج من الوطى فعلم انه واجب ومن ههنا ظهر وجه تغليط الشارح تبعا لصاحب الهداية الاستدلال بهذه الآية بقراءة التشديد فانه لو قرئ بالتخفيف ويكون مفسرا بانقطاع الدم لا يكون امتناع القربان الى الغسل ثابتا بالآية بل الى مجرد الانقطاع فلا يتم الاستدلال كذا قالوا وفيه نظر فان على قراءة الخفة وان لم يثبت امتناع القربان الا بالغسل يقوله حتى يطهرن لكنه يثبت بما بعده وهو قوله فاذا تطهرن اى اغتسلن فأتوهن من حيث امركم الله حيث

والاقرب ما ذكرناه من التقدير وان كان انقطاع سبب الغسل فاذا انقطع ثم اغتسلت كما يلزمها الغسل اذا وقعت الاغتسال وقت حادثة
علو الشيب بالاغتسال فالاستدلال بالاية تام على كل تقدير وقد دل قول النبي في معاملة المتزوج اكثر اهل العلم على تحريم
مكالمة المغتسل او تيممه عند عدم الماء لان الله تعالى علق جواز وطيها بشرطين بانقطاع الدم والغسل فقال حتى يطهرن يعني
الحيض فاذا تطهرن يعني اغتسلن فأتوهن ايتوهن الذي امركم الله ان يأتيهن قد تقرر في اصول الحنفية ان ما علق حكمه بشرط لا يدل
على انتفائه عند انتفائه فبناء على هذا تعليق جواز الاتيان بالغسل لا يدل على عدمه عند عدمه فلا يثبت المدعى
قوله واما كان الانقطاع الخ هذا ابتداء مسألة تغريعا على كون السبب هو الانقطاع ويبنى عليه الفرق بينها وبين مسألة
اخرى ولا يدل عليها ان يبسط الكلام لولا اني ما اشار اليه ايجاز الا من ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندنا ثم تقرر الكلام مع
ايضاح المرام ثم نعقبه بما يليق من النقض والابرام فاعلم انهم اختلفوا في كون الكفار مخاطبين بالفروع كالصلوة والصيام
والطهارة وامثالها فذهب بعض مشائخ ما وراء النهر ان الكفار غير مخاطبين بها كالايمان والمحرمات وكالعبادات الا ما قام
دليل شرعي تنصيصا او استدلالا في حرمة الذمة من حرمة الربوا وجرب الحدود والقصاص وغيرها وذهب اهل العراق
من مشائخ ما وراء النهر انهم غير مخاطبين بالطاعات ومخاطبون بالمحرمات كالزنا والسرقة وكذا بالمعاملات وقالت الشافعية
ومن وافقهم انهم مخاطبون بالكل كذا ذكره الاتقاني في التبيين شرح المنتخب الحسامي وذكر ابن الهمام في تحرير الاصول ان
عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهب مشائخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها وانما اختلفوا
انه في حق الاعتقاد فقط او الاعتقاد والاداء كليهما فقال البخاريون بالاول فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها
وعلى ترك الاعتقاد فقط او الايمان وترك ادائه وقال العراقيون بالثاني كالشافعية فعندهم يعاقبون على ترك الاعتقاد والاداء
كليهما كالايمان وهذا الخلاف انما هو في العبادات واما في العقوبات والمعاملات فانهم اتفقوا بتكليفهم بها العقد الذمة
وهذه المسألة ليست بمنصوص عليها مروية عن ابي حنيفة واصحابه وانما استنبطوها من مسائل ذكرها في كتبه اما
القائلون بتكليفهم بالفروع فاستدلوا بظواهر النصوص كقوله تعالى ورد به على الناس حج البيت فان الناس عام وكقوله تعالى
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم وكقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين فانه يدل على انهم يعاقبون على ترك هذه الطاعات والتاويل في
الاول والثاني بان المراد بالناس المسلمون وفي الثالث بان المراد بالمصلين المسلمون بعيد كل البعد واما الفائلون
بالتكليف بحسب الاعتقاد فاستدلوا بان الاداء موقوف على الايمان اذ الايمان شرط لاداء كل العبادات فمع وجود
الكفر كيف يخاطبون بادائها واجيب عنه بانه يمكن مخاطبتهم بادائها في زمان الكفر بان يؤمنوا ولا تجب عليهم الطاعات
والممتنع انما هو مخاطبتهم بالاداء بشرط الكفر والمانعون مطلقا بظاهر حديث معاذ انه قال له رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما من اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما فان خلاصة
ما اورد في هذه المسألة والتفصيل في كتب الاصول اذا عرفت هذا كله فاعرف ان ما صدر كلام الشارح هنا انه
اذا انقطع دم امرأة كافرة ثم اسلمت بعد الانقطاع لا يلزمها الغسل لان موجب الغسل هو نفس الانقطاع وهو امر

وهو غير مأمور به اتفاقا ومتى اسلمت بوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة اثر مستمر فيكون حدثا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فصار

غير مستمر قد يوجد آنا فيعدم وفي ذلك الآن كانت المرأة كافرة والكفار غير مأمورين بالطهارة والغسل في ذلك الوقت وبعد ما اسلمت بوجد السبب وهو الانقطاع لانه قد وجد فانعدم ومر بيق اثره فلو قلنا بوجوب الغسل عليها بعد الاسلام لقلنا بوجوبه بلا سبب وهو محال وهذا بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة بان احتلمت او وطئت ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة عند الاسلام لان موجب الغسل عندنا هو الجنابة وهو وصف مستمر دائم بالوجود ما لم يوجد ما يزيلها من اجتناب وبقي جنبا ما لم يغتسل وان كان حدثه ايضا آنيا فتكون مجنبة بعد الاسلام ايضا لان الوجود حدوث الجنابة فانه يقال لها من حين اجنبت الى ان تغتسل انها مجنبة فوجد هذا الوصف الذي هو السبب بعد الاسلام ايضا فيجب عليها الغسل عند ذلك فافترق انقطاع الدم قبل الاسلام والجنابة من حيث ان الاول لا يوجب غسلا لا قبله لعدم مخاطبة الكفار ولا بعده لانتفائه والثاني يوجب بعده لبقائه وان كان لا يوجب قبله لعدم المخاطبة هذا غاية التوضيح لكلام الشارح وهو ما خوذ من الذخيرة وعبارتها قال محمد في السير الكبير ينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل من ذلك وانما اراد محمد والله اعلم بما قال ان من المشركين من لا يتدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يتدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام الا انهم لا يدرون كيفيته فحال الكفار على ما اشار اليه في الكتاب لا يخلو من وجهين اما لا يغتسلون من الجنابة او يغتسلون عنها لا يدرون كيفيته وايا ما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة بعد الاغتسال ثم في ما ذكر محمد بيان ان صفة الجنابة يتحقق في حق الكفار عند وجود سببها وفيه يتبين ان ما ذكره بعض مشائخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وفيه ظهر ان من قال بان الجنابة في حق الكفار لا يوجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد وهذا فصل اختلف المشائخ فيه فمن قال يخاطبون بها يقول الغسل عليه يجب حال كفره وانما لا يؤاخذ به يصح وهذا ظاهر ومن قال بانهم لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام لذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرائع وانما وجوبه بارادة الصلوة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلوة وهو محدث فههنا هو عند ارادة الصلوة جنب مسلم فلذلك يلزمه الاغتسال والثاني ان صفة الجنابة مستدامة الى ما بعد الاسلام واستدامتها بعد الاسلام كانشائها وانما قلنا انه لو انقطع دم الحيض قبل ان يسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال انتهت عبارة الذخيرة ومثله صدر الائمة السرخسي في شرح السير الكبير حيث قال في شرح قول محمد المذكور في هذا بيان ان صفة الجنابة تتحقق في الكافر وهو ازالة الحدث اذا وجد سببه ولكن اختلف مشائخنا في ان الغسل متى يلزم فمن يقول يخاطبون بالشرائع يقول الغسل واجب عليه حال كفره ولهذا لو اتى به صح ومن يقول لا يخاطبون بالشرائع يقول انما يلزمه الاغتسال بعد الاسلام لان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام كانشائه وصحة الاغتسال منه قبل الاسلام لوجود سببه

اعلم ان موجبات الغسل ازالة النجاسة وسنن الجمعة والعيدين

وهذا الكلام ما لو تقدم لما ناقض قول ان تسلم ثم سنيته لا يمنع الاغتسال لانه لا يستدعي ان تكون الوضوء بعد السبب بعد الاسلام حقيقة وحكما لا يلزمها الاغتسال انتهى وبمثله في فتاوى قاضيخان ومختارات النوازل وغيرهما واعترض الفاضل اللقاني على الشارح بان ما ذكره خلاف ما هو مصرح به ان السبب للغسل مطلق ارادة الصلوة على ما في شرح منية المصلي (اي المؤلف رحمه الله تعالى) وتؤيده ان الطهارة ليس عبادة مقصودة بالقصد من شرعيا التوسل بها الى الصلوة وما في معناها ولو سلم فكون الكفار غير مخاطبين بالشرائع ليس باتفاق المشائخ بل فيه خلاف على ما ذكر في المحيط والذخيرة من غير ترجيح ولو سلم فالانقطاع بقاء حكما وله لازم باق فلم اعتبر في البداية بقاءه وادوم حدوثها ولم يعتبر في انقطاع الحيض بقاءه ولا بعد اعتبار البقاء في الانقطاع كما في الردة التي هي زوال الاسلام انتهى

**اقول** هذه ايرادات جيدة لا سيما الاخير ولم يظهر لي الآن سر الفرق الذي ذكره الشارح وصاحب الذخيرة كما ينبغي **قال** لا وطء لهيمة بلا انزال اي لا يوجب الغسل وطء بهيمة اذا لم ينزل فان انزل وجب الغسل وفيه خلاف الائمة الثلثة فانهم قالوا لا فرق بين وطء المرأة ووطء البهيمة في وجوب الغسل وانه لم ينزل ونحن نقول انما وجب الغسل بالانزال لانه سبب الانزال وهو قد يخرج عن الحس فاقيم السبب مقامه وهذه السببية انما تتحقق في ما تتكامل فيه الشهوة وفرج البهائم ليس كذلك بخلاف القبل والدبر **تكميل** ذكر الشرنبلالي في مراقي الفلاح ان عشرة اشياء لا توجب الغسل المذي والودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم على الصحيح وهو قولهما عدم النفاس وقال ابو حنيفة عليه الغسل وايلاج بخرقة نائمة من وجهه اللذة وحقنه لانها لاخراج الفضلات لاقضاء الشهوة وادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد في احد السبيلين على المختار لتصور الشهوة ووطء بهيمة وامرأة ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال الا ان البكارة تمنع التقاء الختانين انتهى ملخصا وزاد عليه سيلان المني في القبل بدون الايلاج والايلاج في السرة ونحوها والايلاج في فرج خنثى على ما قيل وايلاج جني على ما قيل وايلاج ذكر البهائم وايلاج حشفة ميت والايلاج في دبر نفسه وانقطاع الحيض والنفاس حالة الكفر على ما قيل وخروج المني بغير شهوة والايلاج في فرج الصغيرة والتبطين والتخنيث ونحو ذلك وقد ذكرنا كل هذا سابقا **قال** رسن الجمعة اما فرض عن الغسل المفروض وما يوجبه شرعا في عد الغسل المسنون وذكر منه الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام ولم يذكر المندوب وزاد علينا ان نفصل في التقسيم تفصيلا فنقول الغسل منه ما هو فرض ومنه ما هو مسنون ومنه ما هو مندوب اما القسم الاول فمنه الغسل بعد الانزال وعند الاحتلام وبعد غيبة الحشفة في قبل او دبر عند رؤية المستيقظ المذي وان لم يذكر الاحتلام وعند انقطاع الحيض والنفاس وقد مر ذكرهما مع دلائلها ومنه الغسل بعد الاسلام لو حصلت شوع من موجباته قبل ذلك ولم يغتسل غسلا شرعيا على الاصح تمامي والبرهان والايضاح ومراقي الفلاح وغيرها خلافا لما ذكره الشارح في الانقطاع وقد مر ما عليه ويجب الغسل اذا اسلم بالسن بان احتلم الصبي او الصبية وانزلا على وجه الدفق اول مرة او حاضت المرأة اول مرة او نفست وقال بعضهم لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب البلوغ فهو سابق على الخطاب والاحرام هو الوجوب قاله قاضيخان وغيره لكن في الغنية انما القائل منه الغسل للجمعة وقد ورد احاديث بفضله بعضها تدل على ترجيحه وبعضها على استحبابه وبعضها على استحباب

والاحاديث مرفوعة

فروى الطبراني في الاوسط قال المنذري باسناده قريب ان الحسن عن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي والا اغتسل يوم الجمعة فقال غسالك هذا من جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى وذكره ابن خزيمة في صحيحه قال هذا حديث غريب بهذا اللفظ تفرد به بيرهان بن يعني ابن مسلم وذكره الحاكم وقال صحيح على شرطهما وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ من اغتسل يوم الجمعة يزيل طاهر الى الجمعة الاخرى وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من اطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه ثم خرج الى الصلوة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع الامام غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام وروى احمد والطبراني وابن خزيمة عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى وروى احمد والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين وروى احمد عن عطاء الخراساني قال كان ثبيطة الهذلي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس واستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة الجمعة التي تليها وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي بكر الصديق وعمران بن حصين قالا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا الخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة وروى احمد قال المنذري رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من غسل واغتسل دنى وتطهر واستعد كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها وروى احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن اوس بن اوس الثقفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها فهذه الاخبار واسنادها وهي كثيرة شهيرة تدل على فضل الغسل يوم الجمعة وقد اجمع العلماء على ذلك لا خلاف بينهم في ذلك واختلفوا في انه واجب او سنة مؤكدة او مستحب فطائفة ذهبوا الى انه واجب وهم الظاهرية وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والحسين بن صالح كذا قال العيني في البناية وهو المحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر والمروي عن احمد في احدى الروايتين عنه كذا في ارشاد الساري ونسب صاحب الهداية الوجوب الى مالك وهو نسبة غير مطابقة لما في الاستذكار لا علم احدا اوجب الغسل للجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه وروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة قيل له في الحديث انه واجب قال ليس كلما جاء في الحديث يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال احسن وليس بواجب انتهى ملخصا لكن ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ان ابن المنذر قد حكى الوجوب عن مالك

وطائفة ذهبوا الى انه سنة مؤكدة وهم الاكثرون فمن اصحابنا القدوري نص على سنية الغسل للجمعة والعيدين وعرفة و الاحرام في مختصره والمصنف والشارح في النقاية وصاحب المنية وشارحها ابن امير حاج حيث قال الاظهر استحباب غسل اليوم لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل من اربع من جنابة ويوم الجمعة وغسل الميت و من الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات فان هذا الحديث ظاهر الفيد المواظبة النفي وصاحب الكنز وصاحب خزانة المفتين وصاحب تحفة الملوك وقاضيخان في فتاواه وصاحب الخلاصة وصاحب التاتارخانية نقلا عن المحيط وصاحب الهداية في مختاراته النوازل وصاحب الدراية وصاحب الدرر وصاحب النهر وصاحب مراقي الفلاح وصاحب التنوير وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين ومن الشافعية النووي والقسطلاني وابن ارسلان في صفوة الزبد وزين الدين المليباري في قرة العين وغيرهم ومن المالكية ابن ابي زيد حيث قال في رسالته الغسل للجمعة واجب اي وجوب السنن وقال ايضا الغسل للعيدين حسن وليلي الزم وخليل بن اسحق في مختصره وابن عبد البر والزرقاني وغيرهم وطائفة ذهبوا الى انه مستحب وهم شرذمة قليلة من اصحابنا اخذين ذلك من قول محمد في الاصل انه حسن واختاره ابن الهمام وقال النظر يوجب الاستحباب والحلبي قال في شرحه المنية الصغير الاصح انه مندوب اما الطائفة الاولى فاستدلت بظواهر بعض الاخبار التي تدل على الوجوب منها حديث ابن عمر اخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه البخاري والنسائي في صحيحيهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ورواه الترمذي بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل وقال حديث ابن عمر حديث حسن غريب ورواه ابن ماجة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يحيى قال سمعت رجلا يسأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه مالك والبخاري وابن ماجة والنسائي و مسلم والطحاوي وغيرهم واخرجها النسائي ومسلم ايضا بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ومنها حديث عمر اخرجه مالك والبخاري ومسلم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر بالغسل وفي مسلم عن ابي هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء الا ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وفي الطحاوي عن ابن عباس بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذا قبل رجل قد دخل المسجد فقال اي عمر الآن فقال ما زدت حين سمعت النداء على ان توضأت فجئت فلما دخل امير المومنين عمر ذكرته فقلت ما سمعت ما قال قال حدثنا قلت قال ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء فقال اما انه قد علم انه امر بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون

ابن الناسخ ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام اخرجه البخاري ومسلم واخرجه الطحاوي وزاد البزار والطبراني وذلك يوم الجمعة ومنها حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة اخرجه النسائي واخرجه الطحاوي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل سبوع يوما وهو يوم الجمعة ومنها حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان ليس طيبا ان كان عند اهله اخرجه الطحاوي ومنها حديث حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى المسجد الغسل اخرجه الطحاوي ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامرنا بالغسل اخرجه الطحاوي واخرجه الطحاوي ايضا آثارا موقوفة على سعد وابي قتادة وابي هريرة عن عبد الله قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وروى عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل وليس طيبا ان كان عنده وروى عن ثابت ابن ابي قتادة ان اباه قال له اغتسلت للجمعة فقلت له اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة قال انما اغتسلت للجنابة فهذه وامثالها اخبار مرفوعة ومرفوعة دالة على الوجوب والجمهور في الجواب عنها طرق ثلثة الطريق الاول المعارضة باحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وزاد ايضا احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه والدارمي في سننه وغيرهم فان قلت الحديث معلول بان الحسن لم يسمع من سمرة كما قاله ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس من صحيحه وقال النسائي والدارقطني لم يسمع منه الا حديث العقيقة قلت قد ذكر البخاري في تاريخه الوسط عن علي بن المديني سماعه منه ونقله الترمذي عن البخاري في جامعه وسكت عليه واختاره الحاكم في المستدرك وقد نقل الزيلعي في نصب الراية عبارتهم فارجع اليه واخرج ابن ماجة بسند ضعيف عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل واخرجه الطحاوي والبزار بسند فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط من طريق آخر وروى البيهقي والبزار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا مثله وفي سنده اسيد ابن زيد وهو كذاب قاله ابن معين واخرج البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا مثله وزاد ابن عدي في الكامل واعله بابي بكر الهذلي واخرج عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق والبزار عن جابر مرفوعا نحوه وروى نحوه الطبراني والعقيلي وقال الضعف على جابر مرفوعا بسند ضعيف وزاد البيهقي في سننه بسند غريب من حديث ابن عباس فان قلت كيف يكون هذا الحديث معارضا لاحاديث الوجوب وهي تقوية منه قلت هذا الحديث بكثرة طرقه تفيد قوة ووثاقة كما تقرر في محله فيصلح معارضا ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من توضأ واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة في باب الرخصة في ترك الغسل ومنها ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن انس مرفوعا من توضأ يوم الجمعة ومن اغتسل فالغسل حسن واخرج بطريق آخر عنه مرفوعا من توضأ

Made searchable using ScribeTools.com

يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل ثم قال محمد بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل فضل والطريق الثاني ادعاء نسخ الوجوب فقال طائفة لحديث سمرة
المذكور سابقا واورده ابن الجوزي في التحقيق في هذا الباب لا تاريخ معه وايضا فاحاديث الوجوب اقوى والضعيف لا ينسخ
القوي انتهى وقال طائفة لحديث ابن عباس وعائشة فانهما يدلان على ان الوجوب كانت لعلة فيما ارتفعت ارتفع الوجوب
فقد روى ابو داود عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن
عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف
حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تلك الريح قال ايها الناس
اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير
لبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق وروى النسائي
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون
الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتاذى به الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فقال اولا يغتسلون وروى مسلم عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا
يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عروة عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي
فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انسان منهم وهو عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وروى البخاري عن عمرة عن عائشة نحوه
وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس مثل رواية ابي داود وقال فهذا ابن عباس يخبران الامر الذي امر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل
وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يامر بالغسل انتهى ثم روى عن عائشة مثل
رواية ابي داود ايضا وقال فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما كان ندبهم الى الغسل
للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي احد من روينا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم كان يامر بالغسل انتهى وفي نصب الراية مما يدل على النسخ ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث الفضل
ابن المختار عن ابان بن ابي عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
فلما كان الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبها ونعمت
ومن لم يغتسل فلا حرج الا ان هذا سند ضعيف يشد بغيره انتهى والطريق الثالث عدم تسليم دلالة ما ذكره القائل
بالوجوب من الاحاديث على الوجوب اما حديث ابن عمر فلان الامر فيه محمول على الاستحباب توفيقا بينه وبين حديث
من توضأ فبها فان قلت هذا الحديث ضعيف وحديث ابن عمر صحيح فكيف التوفيق بين الصحيح والضعيف قلت
قد روى هذا الحديث عن سبعة انفس من الصحابة فالحديث صحيح كما نص عليه الترمذي وحسن ...

انما ضعف لاجل يزيد الرقاشي قال ابن عدي ما رجوانه لا بأس به لرواية الثقات عنه ثم ان الاحاديث الضعيفة اذا تعاضد بعضها الى بعض اخذت قوة كما قاله البيهقي وغيره كما في المسالة وأما حديث ابي سعيد الخدري فقال بمعنى قوله واجب اي متأكد في جعله كما يقال حقك واجب اي متأكد لان المراد بالواجب المحتم المعاقب عليه كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وقال الزيلعي شارح حديث ابي سعيد وجوب الاستنان والطيب للاكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريكها مالا يشارك بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وفيه نظر أما الاول فلان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه ما يستأنس حسن عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض اهل الظاهر وأما ثانيا فلانه يمكن خروج الطيب والاستنان عن الوجوب بدليل آخر فيبقى ما عداه على الاصل كذا ذكره ابن المنير وأما ثالثا فلانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على ما هو واجب لا سيما اذا لم يقع التصريح بحكم المعطوف كذا قال الطيبي في شرح المشكوة وأما حديث عمر فيما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار من ان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر ايضا بالرجوع للامر في ذلك دليل على ان الغسل الذي امر به لم يكن عندهما للوجوب وانما كان لعلة على ما قال ابن عباس او لغير ذلك ولولا ذلك لما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بمحضر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما نسبه عمر وعلموا معناه ولم ينكروا من ذلك شيئا ولم يروا الخلاف في هذا اجماعا منهم على نفي الغسل انتهى وبسببه ان ذلك كما قال الامام الشافعي فقال في الرسالة بعد ان اورد حديث ابن عمر وحديث الخدري احتمل قوله واجب معنيين احدهما انه واجب فلا يجزي الطهارة لعبادة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب بالاختيار كما يكون الاخلاق والنظافة ثم استدل للشافعي على الاحتمال الثاني بقصة عثمان بمحضر عمر قال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار مستدلا بنقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ثم قال وعلى هذا الجواب قول اكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضره من الصحابة واتفقوا على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره اجماع اهل الظاهر على ان صلوة الجمعة بدون الغسل مجزية لكن حكى الطبري عن قوم انهم قالوا لو ان رجلا توضأ ولم يغتسل انه شرط بل هو واجب مستقل يصير الصلوة بدونه انتهى كلامه **قلت** ما ذكره الشافعي والطحاوي وغيرهما انما يتمشى على من قال بكون الغسل شرطا للصلوة وأما من يقول بوجوبه مستقلا فلا لان له ان يقول الغسل وان كان واجبا لكن لما شغل عثمان بامر ضاق الوقت تركه لوجوب السعي عند سماع الاذان فهو معذور في تركه ولا يلزم من تركه ان لا يكون واجبا فهو لم يترك اختيارا لعدم سعة الوقت لكان فيه دلالة على عدم الوجوب وانما لم يأمره عمر بالرجوع الى الغسل لانه قد ترك عليه واجب آخر وهو سماع الخطبة فترك الغسل فلو امره بالرجوع لزم اختيارا لادنى وترك الاعلى ولا يلزم من عدم امره بالرجوع ايضا عدم الوجوب وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر فوقه يسقط وجوبه فان قلت الاولى ان يجاب بان قصة عمر لا دلالة له على الوجوب اصلا لان زجر عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لاجله يحتمل ان يكون لترك سنة مؤكدة فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مواظبين فلما لم

بالسنن نحو اهتمام بهذه الواجبات فلا تعض هذه القصة دليلا على القائلين بالسنية فتدبر نعم يعض على القائلين بوجوب الاستحباب البتة وأما حديث ابي هريرة وحديث البراء فلان كون الغسل حقا لله على عباده لا يستلزم وجوبه بل يتم السنية ايضا وأما حديث جابر وحفصة فلان كلمة على تدل على اللزوم وهو موجود في السنية وأما حديث عائشة فلان الامر يستعمل في الندب ايضا وأما اثر سعد فلما ذكره الطحاوي من ان معناه ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة لما فيه من الفضل مع خفة مؤنته وأما اثر ابي هريرة فلان فيه ورد فيه ويسر طيبا فلم يكن مسن الطيب على الفور فلذلك الغسل كذا قال الطحاوي وفيه نظر لما مر من ان مذهب ابي هريرة وجوب الطيب والغسل فلا حاجة الى تاويله وفي فتح الباري حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجوعة غيره من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم ولكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا ما مر وانما اعتمد في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة انتهى وأما اثر ابي قتادة فقال الطحاوي هو ارادة منه التقصد بالغسل للجمعة لاصالة الفضل هذا احتماله كان كلاما في استدلال الطائفة الاولى مع ما لهم وما عليهم وأما الطائفة الثانية القائلة بالسنية فاستدلت بالمواظبة الثابتة من حديث عائشة كان رسول الله عليه السلام يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت كما مر نقله من حلية الحلي وفيه نظر لانه لم يثبت انه عليه الصلوة والسلام غسل ميتا فكيف يصح نسبة الغسل منه اليه فلا بد ان يصار الى ان معنى يغتسل يامر بالغسل فلا دلالة له على المواظبة الفعلية فالاولى ان يستدل بما رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير عن الفاكه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وذكرهما صاحب البحر غير انه ثبت السنية حديث سمرة ومن اغتسل فهو افضل وأنت تعلم ان هذا لا يدل الا على الفضل والاستحباب دون الاستنان وأما الطائفة الثالثة فقالت ان غسل الجمعة لامر لشرعيته وكان واجبا على ما تفيده رواية مالك عن ابن عمر وكان عول في الجواب على التسخ مع ما قد فع به ان التاسخ وان صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ ايضا فعند التعارض يقدم الموجب فان التسخ الوجوب لا يبقى حكما آخر يخصوصه الا بدليل والدليل يفيد الاستحباب وهو حديث سمرة وكذا ان عول على انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة وان عول على ان المراد بالامر في حديث ابن عمر الندب وبالوجوب في حديث الخدري الثبوت شرعا على وجه الندب بالقرينة المتفصلة اعني قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل فدليل الندب يثبت الاستحباب لا السنة بدون المواظبة منه عليه السلام وليس ذلك بلازم الندب كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير وفيه نظر لما مر من حديث المواظبة ومنه الغسل للعيدين وفيه قولان اصحهما انه سنة مؤكدة وهو قول الجمهور فكل من صرح بسنية غسل الجمعة صرح بهذا وبسنية غسل الاضحى وعرفة ويدل عليه ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة وروى ايضا عن الفاكه بن سعد ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي انه رواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسناده ضعيف ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا وفي الباب من المرفوع عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك وروى البيهقي عن جعفر بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة انتهى وقد ذهب ابن حزم الى انه مستحب وهو قول من قال باستحباب غسل الجمعة وقد اختلفوا ان غسل الجمعة ليلي او للصلوة كما سيأتي تقريره

في شرح الشرع ويقال كره ان غسل العيد بين هنا هو لليوم او للصلوة وكذا قال صاحب الهدى شرح الجمع فان قلت هل يتأتى هذا الاختلاف في غسل العيدين قلت يحتمل وراجعت الكفاية شرح الهداية فلم ارها انتهى وقال صاحب بحر الفائق انه للصلوة ايضا ويشهد له ما ذكره في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وانتهى وتعقبه صاحب النهر بانه قال ملا يحسن في الغسل ما لفظه وليس لصلوة بهذا الوصف ذكر ولا في شرح الدرر ما نصه الغسل يوم العيد وهل هو لليوم او للصلوة فيه نظر وقطر بذلك لانه يوم سرور والشرع رغب فيه عام يندب فيه التطيب لكل عام رغب فيه صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليس في شرح النقاية لابن ملك ما يدل على هذا الغسل انه لليوم او للصلوة ويليق ان يكون مثل الجمعة بل في العيدين ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال وقد اطال الزاهدية الكلام في ذلك ثم قال ومنه الغسل للاحرام وهو له لا لليوم قاله صاحب النهر ودليله ما روى من طريق انه عليه الصلوة والسلام كان يغتسل لاحرامه فروى الترمذي والدارمي في سننه عن طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي عليه الصلوة والسلام تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذي هذا حديث غريب حسن واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ اغتسل لاحرامه واخرجه الشافعي بسند الدارقطني واعله بابن عذبة قال عنه مناكير ولا بأس عليه الا من طريق فيه ضعف انتهى واخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عيسى بن محمد الواسطي حدثنا محمد بن عمرو الهروي حدثنا عبيد الله بن المجيد الحنفي حدثنا خالد بن الياس عن صالح بن ابي حسان عن عبد الملك ابن مروان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا اخرج مكة اغتسل حين يريد ان يحرم وذكره الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن يزيد بن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم لبس ثيابه فهل الى ذي الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى احرم بالحج وذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهيل بن يوسف عن حميد عن بكر بن حبيب الله المزني عن ابن عمر قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وذكره الدارمي في سننه ومسلم عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بن ابي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابا بكر ان يأمرها بان تغتسل وتهل واخرجه النسائي مطولا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فيه استحباب اغتسال الحائض والنفساء للاحرام وهو مجمع عليه لكن من مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والمجموع انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب انتهى وقال ابن الهمام ان الغسل للاحرام مستحب اي ليس بسنة ايضا وقال لما روى الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعه حال لا تستلزم المواظبة قال لا نسلم الا استحباب الا ان يقال الاهلال جنس مضاف فيعم اللفظ كل اهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل انتهى قلت تعلم انه لا حاجة الى هذا التكلف لثبوت السنية بما ذكرنا وقد الغسل يوم عرفة فقد اختار ابن الهمام ومن تبعه انه مستحب ليس بسنة وقد مر ما يدفعه سابقا وفي البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على الخلاف السابق في الجمعة انتهى وقال ابن امير حاج في الحلية الظاهر انه للوقوف وما اظن احدا ذهب الى استحبابه ليوم عرفة من غير حضور عرفات انتهى وفي رد المحتار عن شرح نظم الكنز للمقدسي لقول لا يستبعد ان يقول احد بسنيته لليوم لفضيلته حتى لو حلف لطلاق امرأته في افضل ايام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك في شرح المشارق وقد وقع السؤال عن هذا في هذه الايام وداريت الا قوما وكتب بعضهم بافضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه انتهى واما القسم الثالث فمنه الاغتسال لدخول مكة والوقوف

## فصل غسل الجمعة سن لصلوة الجمعة وهو الصحيح

مرد لقصد دخول مدينة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن غسل الميت والحجامة للشبهة الخلاف وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في فتح القدير وذكر صاحب الحلية ان الظاهر ان الغسل لدخول مكة سنة للمواظبة كما يدل عليه ما رواه البخاري وغيره عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك ومنه غسل الكافر اذا اسلم بامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جاء يريد الاسلام كذا في التجنيس وهو ما اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة ان ثمامة ابن اثال اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان ومروه ان يغتسل واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة منصور بن عمار حدثنا سليمان بن احمد حدثنا محمد بن ادريس بن منطب المصيصي حدثنا سليم ابن منصور بن عمار حدثنا ابي حدثنا معروف ابو الخطاب عن واثلة بن الاسقع قال لما اسلمت اتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر وفي شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي عن كليب انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعه وقال احلق عنك شعر الكفر فحلق رأسه قال محمد وكان يرى هذا من الواجب على الناس الا ترى انهم يأمرونه بالكذا الصحابة ولعله رأى كليبا سبجيا بشعره فامره ان يزيل عنه او استحب له زيادة التطهير بخلاف ما تقدم من الاغتسال فان الامر به كان على سبيل الايجاب انتهى **قلت** هذا لم ار من تعرض لبحث الغسل يفيد لك ان غسل الكفار اذا اسلم واجب لان الكفار لا يدرون كيفية الغسل يغتسلون على وجه يطهرون به وحكم الاستحباب في ما عدا ذلك ومنه الغسل في ليلة البراءة اي ليلة النصف من شعبان وليلة عرفة كذا في التاتارخانية نقلا عن خزانة الفقه ومنه الغسل في كل يوم من ايام التشريق والغسل لطواف الوداع وعند دخوله في منى يوم النحر كذا في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ومنه الغسل لصلوة الكسوف وصلوة الخسوف وصلوة الاستسقاء كذا في الدرة المنيفة والدرر شرح الغرر ومنه الغسل للتائب من الذنب وللقادم من سفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة اذا انقطع دمها كذا في حلية المحلي نقلا عن خزانة الاكمل ومنه الغسل لطواف الزيارة ولصلوة من فزع من مخوف او من ظلمة حصلت نهارا او من ريح شديد في ليل او نهار كذا في مراقي الفلاح ومنه الغسل لحضور مجمع الناس كذا في شرح المهذب للنووي قال صاحب المحرم احد عشر لا يمتنا **اقول** هو مصرح في البداية شرح الهداية للعيني ومعراج الدراية ومنه الغسل لمن لبس ثوبا جديدا كذا في خزانة الاسرار بشرح تنوير الابصار نقلا عن المنتقى ومنه الغسل الروي يوم النحر بخرطوم كالغسل يوم النحر خمسة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر ودخول منى ورمي الجمار ودخول مكة والطواف والظاهر انه يتوب غسل واحد عنها كذا في زاد المختار ومنه الغسل لمحتلم اراد معاودة اهله لمحتلم يريد ذلك ومنه غسل من اصابته نجاسة وعلى مكانها فيغسل جميع بدنه وتميم توبه احتياطا كذا في مراقي الفلاح قال الطحطاوي في حواشيه عليه في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيد الاعادة السيد وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اتفق وليعلم انه ذكر صاحب المنية وغيره قسما رابعا للغسل وهو الواجب ومثلوه بغسل الميت مع انه ليس كذلك لانه يجزيه من البعث كما انه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب مع ان الظاهر من الادلة ان غسل الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل كذا في الغنية **قوله** ومنه غسل الجمعة الخ لا يدري ما هذه الفقرة وقد قدمنا ان الشارح شديد المتابعة بحر والله اعلم

وصلاة الفرض يعني ويصح وبيان الاختلاف في غسل الجمعة انهم اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه لليوم وهو قول ابن حسن زيادة كما في الهداية وغيرها وبه قال محمد وابو الطاهر وهو رواية عن ابي يوسف كما في النهاية والدليل لما اعقبها قوله ثواب يوم الجمعة سيما الايام وهو اشرفها فيسن فيه الغسل اظهارا للفضيلة وأما نقلا لحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وغيره ذلك من الاحاديث الدالة على اضافة الغسل الى اليوم الجواب عنه انه قد روى من حديث ابن عباس وعائشة ان شرعية هذا الغسل انما هو لازالة الرائحة الكريهة لئلا يتاذى به الناس واضافته الى اليوم لا يدل على انه له مع قطع النظر عن الصلوة والاذى وهو الصحيح عند الجمهور وهو قول ابي يوسف على ما في الهداية وغيرها انه للصلوة لا لليوم والدليل عليه حديث ابن عباس وعائشة وحديث انما جاء احدكم الجمعة فليغتسل وغير ذلك من الاحاديث الدالة وثمرة هذا الاختلاف تظهر في مسائل منها ما في البناية ومختارات النوازل وغيرهما ان من لا تجب عليه صلوة الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر يسن لهم الغسل على قول الحسن لا عند ابي يوسف ومنها ما في الخلاصة والبناية وغيرهما انه لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال ثواب غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال وفيه ما اورده عبد الغني النابلسي في شرح هدية ابن العماد من انهم صرحوا ان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تتوضأ النظافة بالوضوء ثانيا ولو تركه كان للطهارة ايضا في حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة كذا نقل عنه ابن عابدين في رد المحتار وفي فتح الباري استدل بالحديث مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ورافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزي من بعد الفجر وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكتفيه الوضوء فقال نعم وفي ارفيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مولاه صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل انتهى ومنها ما في الخلاصة وغيرها انه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن وفيه ما اورده الزيلعي في شرح الكنز من انه لا يشترط وجود الاغتسال في ماسن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا بالاغتسال الاتي لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصلي بطهارة الاغتسال فلذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لان يلتقي الغسل فيه انتهى وتوجيه هذا الايراد ما في فتاوى قاضيخان من انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى في ذلك الغسل كانت الصلوة بغسل عند الحسن انتهى وذكر في البناية نقلا عن صلوة المجلاني انه لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة لحظ بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة وقال صاحب البحر بعد نقله عن معراج الدراية ينبغي ان لا تحصل السنة عند ابي يوسف كاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلوة حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما ولا تحصل السنة ايضا عند الحسن لانه يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله انتهى ومنها انه لو اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب يكون اتيا بالسنة عند الحسن لا عند ابي يوسف كذا في البناية وغيرها وفيه ان المذكور في مختارات النوازل والمحيط وفتاوى قاضيخان انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر به لا جماعا وقال صاحب البحر هو الاولى في ما يظهر لي لان سبب مشروعية هذا الغسل ازالة الاوساخ من بدن الانسان اللازم منها اذى الناس وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلوة انتهى وقال الحجوي نقلا عن حواشي الهداية ان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق

Made searchable using ScribeTools.com

## ويجوز الوضوء بماء السماء والأرض كالمطر والعين

ويجب أن يكون معنى ما أشار عن من يقول بأنه المراد بحديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» أن الوضوء يجزئ للصلاة فإذا أديت الصلاة خرج يوم الجمعة كما مضى وقد فتح الباري قال ابن دقيق العيد: لقد بعد الظاهري حيث لم يشترط تقديم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا بإضافة الغسل إلى اليوم وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة وفهم منه أن المقصود عدم إذى الحاضرين وذلك لا يحصل بعد إقامة الجمعة قوله لذلك أقول لوقد نام نحيث لا يحصل منه المقصود لم يعتد به والمعنى إذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظاهرا قارنا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وأدعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما جاء بصدد المنع والرد ولم يرد عن أحد التصريح بخلاف ذلك إلا عثمان بعد الصلاة وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة فأخذ به هو أنه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى فرع إذا اجتمع يوم عيد وجمعة ويوم عرفة وجمعة يكفي غسل واحد لهما كذا في معراج الراية هذا آخر شرح مبحث الغسل ونسأله أن يعين على إتمامه ولما فرغ المصنف عن بحث الوضوء والغسل شرع في بحث المياه التي يحوز به الطهارة وما لا يجوز به فنشرع الآن في شرحه مستعينا بواهب الجود إنه مفيض كل خير ومقصود قال ويجوز الوضوء أتى بحصر الوضوء بالذكر مع أن الأولى أن يقول الطهارة يشمل الوضوء والغسل والتطهر عن النجاسات من الثوب والبدن لأنه أكثر وقوعا فكان الاهتمام به أكثر قال بماء السماء أخر ذكر من المياه ما تعين ماء السماء أي الذي مبدأه السماء ومثله ما نطر من ماء الأرض أي الذي منبعه الأرض ومثله بالعين وإنما كان ماء السماء والأرض طهورا لأنهما باقيان على ما خلقهما الله تعالى وتفصيل المقام أن المياه على ما يشاهد أنواع يشملها جنسان ماء السماء والأرض أحدهما المطر الذي ينزل من السحاب وهو داخل تحت جنس ماء السماء لأنه مبدأه الأول في الغالب والذي يدل عليه قوله تعالى أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء وقوله تعالى أنزل من السماء ماء وقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن مبدأ المطر هو السماء وأخرج أبو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة قال سئل الحسن عن المطر أمن السماء أم من السحاب قال من السماء أما السحاب فإنما يرتفع عليه الماء من السماء وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من سماء إلى سماء حتى يجتمع في السماء الدنيا في موضع يقال له الآبر فيجيء السحاب السود فتدخله فتشربه فيسوقها الله حيث شاء وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال ينزل الماء من السماء السابعة فتقع القطرة على الصخرة مثل البعير وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن يزيد قال المطر ماؤه من السماء وموته ما يسقيه الغيم من البحر فأما ما كان من البحر فلا يكون له نبات وأما النبات فيما كان من السماء وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبو الشيخ في كتاب العظمة عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن ابن عباس أنه قال المطر من ريحه من الجنة وإذا كثر المطر عظمت البركة وإن قل المطر وإذا قل المطر فالبركة وإن كثر المطر فالدليل على طهارة ماء السماء وأنه يجوز الطهارة به قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال ابن عباس أن المشركين غلبوا

بالمسلمين يوم بدر في اول الامر على غير ماء فظمئ المسلمون وصلوا مجنبين محدثين وكانت بينهم رملة فالقى الشيطان في قلوبهم الحزن وقال اتزعمون ان فيكم نبيا وانكم اولياء الله وتصلون مجنبين محدثين فانزل الله من السماء ماء فسال عليهم الوادي ماء فشرب المسلمون وتطهروا وثبتت اقدامهم كذا اخرجه عنه ابن المنذر وابو الشيخ وقد يستدل على المدعى بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان الطهور بالفتح بمعنى المطهر لقوله تعالى ليطهركم به وهو اسم لما يتطهر به كالوضوء والوقود لما يتوضأ ويوقد به قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب طهور المؤمن وقال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا كذا في تفسير البيضاوي وفي تفسير الامام الرازي اختلفوا في ان الطهور ما هو فقال كثير من العلماء الطهور ما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به وهو مروي ايضا عن ثعلب وانكر صاحب الكشاف ذلك وقال ليس فعول من التفعيل في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة كقولك ماء طهور كقولك طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور والحجة للقول الاول قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج ولو كان معنى الطهور الطاهر لكان معناه التراب طاهر للمسلم ح لا ينتظم الكلام وكذا قوله عليه السلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ولانه تعالى قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فبين ان المقصود من الماء انما هو التطهير به فوجب ان يكون المراد من كونه طهورا انه هو المطهر به لانه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل ولا شك ان المطهر اكمل من الطاهر انتهى وفي حواشي الخفاجي على تفسير البيضاوي الطهور بمعنى المطهر عند اهل اللغة كما ذكره الازهري وغيره من الثقات لا لانه من التفعيل كما ظنه الزمخشري بل لانه آلة للطهارة كالفطور لما يفطر به وآلة الطهارة هي المطهر فلا حاجة الى ما تكلفوا لتوجيهه انتهى وفي البحر الرائق اورد ان التمسك بالآية لا يصح الا اذا كان الطهور بمعنى المطهر كما هو مذهب الشافعي ومالك واما اذا كان بمعنى الطاهر كما هو مذهبنا فلا يمكن الاستدلال والدليل على انه بمعنى الطاهر قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وصفه بانه طهور وان لم يكن هناك ما يتطهر به وقال جرير عذاب الثنايا ريقهن طهور ومعناه طاهر واهل العربية على ان الطهور فعول من طهر وهو لازم والفعول اذا لم يكن متعديا لم يكن المفعول منه متعديا كقولهم نؤوم من نام وضحوك من ضحك قلنا انما تفيد هذه الصيغة التطهير من طريق المعنى وهو ان هذه الصيغة للمبالغة فان في الشكور والغفور من المبالغة ما ليس في الغافر والشاكر فلا بد ان يكون في الطهور معنى زائد ليس في الطاهر ولا يكون المبالغة في طهارة الماء الا باعتبار التطهير كذا ذكره بعض الشارحين وفيه بحث من وجوه الاول انه تعالى وصف شراب اهل الجنة باعلى الصفات وهو التطهير الثاني ان جريرا قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بانه طهور يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن والثالث ان قوله ولا تكون المبالغة الخ قد يمنع بان المبالغة فيه باعتبار كثرته وجودته في نفسه لا باعتبار التطهير انتهى **اقول** هذا البحث الاخير متابعة فان كثرة الماء وجودته في نفسه لا تفيد مبالغة في صفة الطهارة بل في صفاء الماء ونفسه والمبالغة في وصف الطهارة انما يكون بالتطهير وخلاصة المرام انه ان ثبت ان الطهور يجيء من المطهر فلا شبهة في تمام الاستدلال بالطهور والا فلا شبهة في مجيئه بمعنى ما يتطهر به ان لم يكن ذا ولا هذا يستفاد التطهير من المبالغة فالاستدلال تام على كل تقدير وثانيها ماء البرد وهو ايضا من جنس ماء السماء لقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد فان من الاولى لابتداء الغاية والثانية للتبعيض والثالثة للبيان او الاوليان للابتداء والاخرة للتبعيض ومعناه انه ينزل البرد من السماء من جبال فيها وعلى الاول مفعول ينزل من جبال كذا في الكشاف وفيه ايضا فان قلت ما معنى من جبال فيها من برد قلت فيه معنيان احدهما ان يخلق الله في السماء جبال برد كما خلق في الارض جبال حجر والثاني ان يريد به الكثرة بذكر الجبال انتهى وثالثها ماء الثلج وهو ايضا من جنس ماء السماء كما في البناية وغيره اذ هو متحد مع البرد ينقلب

من وجوه وأما ماء الغسل وهو أيضا من ماء السماء كما هو الشائع والدليل على جواز الطهارة بهذه الثلاثة أنها من مياه السماء وكل ماء السماء يجوز الطهارة به مما مر فقد يستدل على جواز الطهارة بالثلج والبرد مما خرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فان هذا الحديث يدل على ان الثلج والبرد قابلان لان تغسل به الخطايا كالماء فبالطريق يجوز الوضوء ونحوه به قال الطيبي في حواشي المشكوة نقلا عن التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الا بأحدها تنبيها على ان انواع المغفرة التي تحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في انها لا ترجى الا من الله تعالى وهذا الاستدلال مذكور في المحرر وغيره وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل به بعض الشافعية فرآه استدعاه ابن عبد السلام وتمامه سماه الاودية وهو ايضا من ماء السماء لقوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الآية فيجوز الطهارة به مما مر فساد سرها ماء العيون وشابيها ماء البحار وثامنها ماء الانهار وتاسعها ماء الآبار فهذه عشرة امياه فيها احتمالان الاول ان يكون اصلها السماء على ما قال البغوي كل ماء في الارض فهو من السماء نزل اما من قوله تعالى انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي الكشاف قيل كل ماء في الارض فهو من السماء ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله فيسلكه فادخله وظهر ينابيع عيونا ومسالك وغيارى كالعرق في الاجساد وقد ورد في بعض احاديث المعراج ان اصل بعض الانهار منها النيل من الجنة وشرفوجه جواز الطهارة بها مما مر لذلك ان لم يجعل اصلها السماء بل جعلت مياه الارض والجبال كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وقوله تعالى في قصة طوفان نوح وقيل يا ارض ابلعي ماءك الخ وبأسماء اقلعي الآية وعليه يدل كلام الامام الرازي حيث قال في تفسير سورة النمل اعلم ان اقسام المياه المنبعثة من الارض اربعة الاول مياه العيون السيالة وهي تنبعث من الحفرة الكثيرة المادة قوية الاندفاع تظهر الارض بقوة ثم لا يزال يستتبع جزء منها جزء الثاني ماء العيون الراكدة وهي تحدث من ابخرة بلغت من قوتها ان اندفعت ولم تندفع من قوتها او كثرة مادتها ان يطردنا ليها سابقها الثالث مياه الغنى والانهار وهي متولدة عن ابخرة ناقصة القوة عن ان تشق الارض فاذا انزلت عن وجهها نقل التراب صادفت خلالها ابخرة منعقدة فاشتد رفع اليه بادنى حركة للرياح مياه الآبار وهي كمياه الانهار الا انه لم يحصل له ميل الى موضع يسيل اليه انتهى وح فوجه طهوريتها عموم الآية الدالة على ان الماء مطلقا خلق طهورا الا ما خرج بدليل اولويته او رجحه فقوى ابن ماجة من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وكذا الطبراني في معجمه والبيهقي والدارقطني وبذكر اللون ذكر الدارقطني في سننه من طريق معاوية عن راشد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه فان تغلت هذا معلول براشد بن سعد فانه ضعيف قلت الراجح عند النقاد توثيقه لما في ميزان الاعتدال وثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد وشذ ابن حزم فقال ضعيف وقال الدارقطني لا بأس به انتهى نعم راشد بن سعد ضعيف عند الاكثر والبعض وثقه كما في تهذيب التهذيب قال حرب سئلت احمد عنه فضعفه وقدم ابن لهيعة عليه وقال البغوي سئل احمد عنه فقال صالح الحديث وقال ابن ابي خيثمة قلت لابن معين لا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ضعيف الحديث

وقال ابن القائم والدارقطني ضعيف الحديث انتهى ملخصا لكن هذا لا يضر فانه قد روى هذا الحديث بطريقين آخرين يشد بن كما صرح به ابن دقيق العيد في الامام وقد ورد في طهورية ماء البحر حديث صحيح فقد رواه جمع من الصحابة فمنهم ابو هريرة اخرج حديثه النسائي والترمذي وابو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى واخرجه ابن حبان في النوع الثالث والثلثين من القسم الرابع من صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة في مصنفه وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العزي بفتح العين المهملة وتشديد الراء بعدها كاف وهو الملاح قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير قال البغوي اسمه صميد بن صخر ويقال ابن اسمه عبد وقد انتهى قول شرح الموطأ للزرقاني في هذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار وتلقاه الائمة الكبار مالك والشافعي واحمد ابن المسند الاربعة والدارقطني والبيهقي وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندة وغيرهم انتهى واخرجه الدارمي في سننه عن ابي هريرة بلفظ اتى رجال من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا يا رسول الله انا اصحاب هذا البحر وانا نجم الصيد على رمث فنمكث فيه الليلة والليلتين والثلث والاربع ونحمل معنا من العذب اشفاها فان نحن توضأنا به خشينا على انفسنا وان نحن اشرنا بانفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في انفسنا من ذلك فخشينا ان لا يكون طهورا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضؤا منه فانه الطاهر ميتته الحلال ميتته ومنهم جابر اخرج حديثه ابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة احمد بن حنبل قال سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومنهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه الحاكم والدارقطني نحوه ومنهم انس اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه ومنهم ابن عباس اخرج حديثه الدارقطني والحاكم ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه الدارقطني والحاكم ايضا من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومنهم ابو بكر الصديق اخرج حديثه الدارقطني وابن حبان في كتاب الضعفاء بسند ضعيف ومنهم الفراسي اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند لا بأس به قال كنت اصيد في البحر على ارماث وكنت احمل قربة لي فيها ماء فجئت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقصصت عليه القصة فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في احوال الاصحاب الفراسي يقال فراس من بني فراس بن مالك بن ثمامة حدث عنه اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين وله حديث آخر مثل حديث ابي هريرة في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته كذا اخرجه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم عن ابن الفراسي عن ابيه انتهى واخرج ابن ماجة بسنده عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت من ماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الترمذي في علله عن ما نقل عنه الزيلعي سألت محمدا يعني البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والفراسي له صحبة انتهى فهذا الحديث صريح في كون ماء البحر اذا طهر مطهرا فرقا بان يتغير في ماء البحر لمرار او لتغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور ماؤه

**فرع واما الماء النجس فان كان دائما نجسه بتغاطر يجوز والا لا**

المقصود من خلقته السلم نفسه الخال من الاغراض المؤثرة قال ذلك سألوا عن ماء البحر فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بانه طاهر مطهر ولما كان قد علم ان في البحر حيوانا يموت فيه والميتة نجس احتاج الى بيان ما ازال حكم هذا الموت من الميتة فقال حكم سائر الميتات فثبت بهذا ان ماءه ينجس فما قاله رد على جواب سؤالهم قوله احل ميتته كذا في شرح سنن ابي داود للخطابي وغيره قلت يمكن ان يكون منشأ ارتيابهم فيما بعض الصحابة بكراهة التوضي من ماء البحر فلعلهم توهموا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك قال الترمذي بعد اخراج الحديث المذكور هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وفي البيهقي واسناده في احوال الآخرة للسيوطي اخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر الا غاز او حاج او معتمر فان تحت البحر نارا واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر قال لا تتوضأ بماء البحر لانه طبق وتحته اسفل في الارض عن سعيد بن ابي الحسن قال البحر هو طبق جهنم انتهى وفي كتاب الدواهي والنوابغ في بيان حقائق الاخبار لعبد الوهاب الشعراني حديث جاء بعد الفراغ من الحساب عن مقعر فلك الكواكب الثابتة الى اسفل السافلين وذلك كله مزيد في جهنم تتساعر عليه الآن حيث لا خلوق فيها وكل ما كان بهذه الصفة اشار الشارع انه يعود الى الجهنمية وانه يعود كله نارا قال تعالى واذا البحار سجرت اي اشتعلت نارا ومن ههنا كره ابن عمر وغيره الوضوء بماء البحر مع قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وكان بعضهم يقول للتيمم احب الي من البحر انتهى وهذا يكشف لك ان من كره التوضي بماء البحر انما كرهه لان تحته نارا فلا جتناب منه اولى لا لشك في طهوريته فقد تكون طاهرا مطهرا مجمعا عليه وقد ثبت كون ماء البحر كذلك بالحديث ثبت طهورية مياه الآبار والعيون ونحوها بالطريق الاولى لانه اذا كان ماء البحر مع كونه متغير اللون والطعم ومعدنا للميتة طاهرا مطهرا كان ما عداه مما ليس فيه ما فيه طاهرا مطهرا بالضرورة ولا يعلم ان مياه الآبار كلها متساوية في جواز الطهارة بها بلا كراهة حتى يبرز من ايضا عند الجمهور فانه يجوز الوضوء والغسل بمائه بلا كراهة عندنا وعليه يتفرع انه لو حمل ماء زمزم من مكة للمدينة الاحباب ورصص رأس القمقمة بحيث كرهوا العادة وفقد الماء في الطريق لا يجوز له التيمم بل يتوضأ من ماء زمزم الا ان يخاف العطش ونحوه وذكر جمع من اصحابنا منهم صاحب الهداية في التجنيس ان الحيلة فيه ان يهبه من غيره ثم يستوهبه منه وقال قاضيخان فتاواه قال مولانا هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا امكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير يمكن ان يفرق بان بالرجوع يملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الممكن معدما في حقه اذ لا ضرر ان قدر عليه حقيقة بخلاف البيع انتهى

**اقول** لا يخفى انه لو وهبه احتياطا لا يجبه الا من يستوهبه منه كلما اراد وح فلا يجوز التيمم بهذه الحيلة ما سيأتي انه لو كان عند رفيقه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه عند السؤال لا يجوز له التيمم سالم يظهر المنع عنه وحسن التحيل في هذا المقام ما ذكر في البزازية انه يخالطه ماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا والحق ان الاحتيال في امثال هذا الموضع عما يوجد عند الكل انما هو بالتخفيات وانما لكل امرء ما نوى **قوله** واما ماء النجس اخ يعني ان النجس انما يجوز الوضوء به اذا كان ذا شيء سائلا بحيث يحصل منه التقاطر على الاعضاء والا لا يجوز وكذا البول والبول في الماء وسائر النجاسات يجوز به التوضي لانه بمنزلة البحر وان لم يصر شيئا جاز ولو ترضا في حوض يشبه ماءه الا انه رقيق بتكسير بحيث لا يمنع جريان الماء جاز وضوءه وان كان الماء

فصل في بيان ما يجوز به التوضؤ وما لا يجوز

على وجه الماء قطعة كافور لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضؤ به ولا يجوز التوضؤ بماء السيل وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فرانا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضؤ به هذا كله في فتاوى قاضيخان والوجه في هذه المسائل واشباهها ان المعتبر في الطهارة الغسل لا البل والغسل لا يكون الا بما يكون منقاطرا اكراما لخفيفه فكل ما لم يكن منقاطرا لا يجوز به الوضوء والغسل وقدر ايضا ان عند ابي يوسف يكتفى بالبل ولا يشترط التقاطر فعنده يجوز التوضي بكل ما يحصل به بل الاعضاء دائما كان او جامدا وان لم يتقاطر منه قطرة واحدة ايضا **قال** وان تغير اتفاقا اعلم ان الماء لا يخلو اما ان يكون جاريا او غير جار فان كان جاريا يجوز به الطهارة مطلقا وان لم يكن جاريا فان اختلطت به نجاسة وصار مستعملا لا يجوز الطهارة به الا ان يكون عشرا في عشر فانه في حكم الجاري وان لم يكن نجسا ولا مستعملا فان كان ماء مقيدا كماء الشجر لا يجوز به والا فلا يخلو اما ان يزيل طبعه بغلبة غيره او نحو ذلك او لا فعلى الاول لا يجوز به وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون متغيرا او لا يكون متغيرا فان كان متغيرا فهو الذي ذكره المصنف هنا وان لم يكن متغيرا يجوز به الطهارة مطلقا الا ان يكون مسخنا بالشمس فانه حينئذ يكره به الطهارة ولا تكره بالمسخن بالنار كذا في القنية وغيرها اما الكراهة في الماء المشمس فلا اصل فيه ما ورد عن عائشة قالت اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء في الشمس فيغتسل به فقال لي يا حميراء لا تفعلي فانه يورث البرص وله ست طرق كلها ضعيفة مقال صحة على ما بسطه ابن الجوزي والزيلعي وغيرهما الاول عند الدارقطني والبيهقي في سننهما عن خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني خالد بن اسمعيل متروك انتهى وفي ميزان الاعتدال خالد بن اسمعيل المخزومي المدني ابو الوليد عن هشام بن عروة قال ابن عدي كان يضع الحديث على الثقات وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال قلت ومن اباطيله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى اذا اسرا بني الى بعض ازواجه حديثا قالت اسرار ان ابا بكر خليفتي من بعدي انتهى الثاني عند ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابي البختري وهب بن وهب عن هشام به قال ابن عدي هو شر من خالد انتهى الثالث عند الدارقطني عن الهيثم بن عدي عن هشام قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات نقلا عن ابن معين انه كان يكذب الرابع عند الدارقطني ايضا عن عمرو بن محمد الاعثم عن هشام عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره الخامس عند الدارقطني في كتاب غرائب مالك من حديث اسمعيل بن عمر الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني هذا باطل عن مالك وعن ابن وهب ومن دون ابن وهب ضعفاء السادس عند الطبراني في الاوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به قال الطبراني لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان ولا يروى الا بهذا الاسناد انتهى وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هشام الكوفي عن سوادة عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس قال العقيلي سوادة عن انس مجهول وحديثه محفوظ ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند انما هو شيء يروى من قول عمر انتهى وذكر الشافعي اخبرنا ابراهيم يعني محمد الاسلمي اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وفي سنده ابراهيم وصدقة وهما ممن تكلم فيه قال الذهبي في ميزان الاعتدال ابراهيم بن

ابو يحيى محمد السهمي الدرقي احد العلماء المصنفين قال ابراهيم سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت مالكا عنه فقال اتهمه في الحديث فقال لا ولكن ديانة وقال يحيى بن معين سمعت القطان يقول لابراهيم بن ابي يحيى كذاب وذكر ابو طالب عن احمد قال تركوا حديثه قلت يروى احاديث ليس لها اصل وذكر ابن عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال الربيع سمعت الشافعي يقول كان قدريا وقال يحيى بن زكريا قلت للربيع فما حمل الشافعي على الرواية عنه قال كان يقول انه ثقة في الحديث وقال الربيع كان الشافعي اذا قال بلغني عن الثقة عن ابراهيم بن ابي يحيى وقد سأل ابن عدي الاراهيم رجمه طويلا فقال ابن قال قد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني قلت لم يجرحه احد انتهى ملخصا وفي الميزان ايضا صدوق من سبط الله السبئين ابو معاوية الاسدي الشعبي ضعفه احمد وابن المديني وقال ابو زرعة كان قدريا لينا وقال ابو حاتم محله الصدق انكر عليه القدل فقط وضعفه النسائي والدارقطني انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي انكر اهل الحديث على تصحيح ابن ابي يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا وأطلق النسائي انه كان يضع الحديث وقال الساجي انما خرج الشافعي عنه حديثا في فرض واحد جعله شاهدا قلت في هذا نظر والظاهر عن سؤال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكونه من اصل اصله الشافعي لا يوجب ذلك لان من رواية ابراهيم ذلك الجملة فان الشافعي لم يثبت حديثا يحرج فيه فلذلك اعتمده انتهى ملخصا وذكر الدارقطني والبيهقي عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن نزهر قال قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص قال الزيلعي صفوان بن عمرو حمصي وفي رواية اسمعيل عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن الازهر انتهى قلت هذا الحديث بطرقه ضعيف جدا حتى قيل انه موضوع مرفوعا وانما اختار بعض اصحابنا عدم الكراهة وتبعهم صاحب منورالابصار المختار عندهم صاحب الجوهرة الكراهة تنزيهية صرح الحلبي في الحلية مستدلا بما مع من عمر ونقل ابن حجر والرملي الشافعيان في شرحي المنهاج ان الكراهة تنزيهية لا طبية واستعماله يخشى منه البرص كما سمع عن عمر انتهى وفي معراج الدراية في الهداية تكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله وفي رواية لا تكره وبه قال مالك واحمد وعند الشافعي يكره ان قصد تسخينه وفي العناية وكره بالمشمس في قطر حار في اواني مطبوعة واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير موثوق انتهى وانما عدم الكراهة بالماء المسخن بالنار فلما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يسخن له الماء في قمقمة فيغتسل به قال الدارقطني اسناده صحيح انتهى وقال الزيلعي فيه رجلان تكلم فيهما احدهما علي بن غراب وثقه الدارقطني وابن معين وضعفه ابو داود والآخر هشام فهو ذات اخرجه له مسلم فقد ضعفه النسائي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي قد روى ابن ابي شيبة عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يستسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالماء الحميم وعلقه البخاري ورواه ايضا الدارقطني وصححه وعن ابن عمر رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشير عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس ربما توضأت بالحميم وقد اطلع على اثر عمر في عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا بأس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يستحب الماء ويتوضأ به واسناده صحيح انتهى وروى الطبراني من طريق الهيثم بن نزيق عن ابيه عن رجل من السلع ابن شريك قال كنت ارحل ناقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة فامرني ان ارحل وانا رسول الله صلى الله

او غير احد اوصافه شيء طاهر غير مطهر كالخل

عليه وعلى آله وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل ناقته واجبت وحضرت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت له حجارتين فاغتسل ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه فقال يا اسلم مالي اراك واحلتك تغيرت فقلت يا رسول الله ارحلها رجل من الانصار قال ولم قلت اصابتني جنابة فخشيت على نفسي فامرته فرحلها ووضعت احجارا فاغتسلت به فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية رفعه ورقم على الطبراني قيل هذه الرواية من طريق الربيع بن بدر حدثني ابي عن ابيه عن رجل يقال له السليع قال كنت اخدم النبي عليه السلام وارحل معه فقال لي ذات يوم يا اسلم قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة فمكثت واتاه جبريل بآية التيمم فقال قم يا اسلم فتيمم فقمت فتيممت ثم رحلت له فسار حتى هرعا فقال لي يا اسلم ما هذا الجدل الذي قال الحافظ ابن حجر في الاصابة بينما هو مغيرة ظاهرة فحملي الطبراني وجماعة على ان ذلك كله وقع لاسلم واما ابن عبد البر فقرأ بين القصتين وجعلهما لرجلين يقال لهما الاسلم قال الاول قال انه لاسلم بن الاسقع روى حديثه الربيع بن بدر والثاني الاسلم بن سريع الاعرجي التميمي ونسبة الثاني الى الاعرج تدل على انه الاول فان الاول ثبت انه اعرجي وما ادري من اين له ان اسلم بن الاسقع انتهى ملخصا وفي كل من روايتي الطبراني ضعف اما في الرواية الاولى فلان الراوي عن ابن زريق هو العلاء بن الفضل بن موسى وهو ليس بحجة كما قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي واما في الثانية فلان الربيع بن بدر قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي متروك كما في الميزان **والترجيح** الآن لشرح المتن فنقول لتغير الطعم اما ان يكون باختلاط شيء نجس او بغيره فان كان الاول فلا تجوز المطهارة به لانعدام وصف الطهورية وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون التغير بحيث لو الكث من دون اختلاط شيء فان الماء اذا لبث مدة مديدة يحصل فيه تغير في الريح او اللون واما ان يكون بمخالطة شيء طاهر من دون ان يكون غالبا واما كان تجوز به الطهارة لان هذا التغير لا يخرجه عن طبع المائية الذي هو مدار الطهورية ولا يدخله في حيز النجاسة والاصل في الماء الطهورية فحكم بها ما لم يوجد ما ينفيها وهذا مما اتفق عليه الائمة خلافا لمحمد بن سيرين فانه سد باب الطهارة بالماء المتغير بالمكث مستندا بانه كالطعام المتغير فانه قذر شرعا وعرفا ولا ينافي التطهير به ذكره عبد الوهاب الشعراني في الميزان وفي قوله احد اوصافه رمز الى انه لو غير المختلط الوصفين او الثلثة لا يجوز الوضوء وقد شنع فيه القدوري وصاحب الهداية حيث زاد لفظ الاحد ايضا وهذا مما ذهب بعض مشائخنا ومذهب الاكثر هو الجواز وهو الصحيح قال في جامع المضمرات ان غير الاثنين فعلى اشارة الكتاب لا يجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة بخلاف هذا انتهى وفي النهاية فيه اشارة الى انه ان غير الاثنين او الثلثة لا يجوز لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الشجرة وقعت الخريف في الحياض فتغير ماؤها من حيث الطعم واللون والريح ثم انصرم يتوضأ منها من غير نكير انتهى وفي المجتبى قول المصنف احد اوصافه لا يفيد التقييد به حتى لو غير الاوصاف الثلثة الاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب عنه اسم الماء ولا صفاته فانه يجوز التوضي به انتهى وفي البناية فيه اشارة الى انه لا يجوز التوضي به اذا غير الوصفين ولكن الرواية بخلافه صحيحة كما ترى ان ما قالوا في شرح الخضاوي واما الحوض والبير اذا وقعت فيه اوراقه او ريحه اما بمجرد الاوراق او بوقوعها اوراق كان حكمه حكم الماء المطلق ولا غلبت ان الماء اذا تغير لونه تغير طعمه ايضا لكن يشترط ان يكون باقيا على رقته اما اذا اغلب عليه وغيره وصار به نجسا فلا يجوز وسئل المجد ان عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق في الكلف اذا رفع منه

والاشنان والصابون والزعفران شرع اما بعد هذه الاشياء يعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيأ آخر كالزعفران

هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه انتهى ولعلك تفطنت من هذه العبارات ان جواز الطهارة مما اختلط به مثل صابون وغيره مقيد بما اذا لم يسلب عليه ولم يخرجه عن طعم المائية وقيد ما في الخلاصة بما اذا رجح او ساوى بماء الصابون اما اذا كان في قليل ماء يسير يجوز والا فلا يجوز وكذا ماء الصابون اذا كان شيئا قد ذهب عليه الصابون لا يجوز وكذا ان غلى بالاشنان او الاشنان في الماء انتهى وفي الجوهرة من القنية ماء الزعفران ان امكن به الصبغ لم يجز انتهى قال والاشنان بالضم والكسر حكاهما الجواليقي وابو عبيدة وهو الحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء المهملة بعدها ضاد معجمة هكذا في النهاية قوله الخ اعلم انه لما ذكر المصنف هذه الاشياء الاربعة مع ان واحدا منها كاف في التمثيل ليعلم ان الحكم اي جواز الطهارة لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او من جنس ما يقصد التطهير به كالاشنان والصابون او غير ذلك كالزعفران وغيره فالحكم واحد وهو الجواز في كل مختلط طاهر قال الدليل على هذه المسألة ما في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغسلوها بماء وسدر قاله لمحرم وقصته نفسه فمات اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين توفيت ابنته اغسلنها بماء وسدر رواه مالك في الموطا من حديث ام عطية والميت لا يغسل الا بما يجوز للحي ان يغتسل به والغسل بالماء والسدر لا يتصور الا بخلط السدر بالماء او بوضعه على الجسد وصب الماء عليه وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير وامره صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيس بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر اخرجه ابو داود وامثاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قصته فيها الاربعين اخرجه النسائي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر ذلك للمغلوبية وامر هنا ان حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بعمومه يقتضي عدم التوضي عند تغير احد الاوصاف ولو بشيء طاهر واجيب عنه بوجهين الاول ما ذكره صاحب غاية البيان من ان هذا الاستثناء ليس بصحيح وتبعه العيني بانه وان لم يصح مسندا لكنه صح مرسلا فقد اخرجه الدارقطني والطحاوي من طريق راشد بن سعد مرسلا الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه وزاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله والمرسل حجة عندنا انتهى الثاني ما ذكره تاج الشريعة والاكمل وغيرهما من شراح الهداية ان معنى الا ما غير الا شيء نجس غير طعمه او لونه او ريحه وكلا منافي المختلط الطاهر تبعه العيني بان الحديث عام والتخصيص من غير مخصص غير جائز انتهى قول من البين ان وصف المشي لا يزول الا بزوال وصف البرودة كالبرودة لا يزول الا بانتهاء الحرارة وبالعكس لا سيما اذا كان الوصف اصليا للشيء فوصف الطهورية وصف اصلي للماء لانه خلق طاهرا مطهرا لا يزول ذلك الوصف الا بفساده وهو النجاسة والشيء الطاهر لا ينجس طاهرا الضرورة فيما نحن فيه يكون المراد بالحديث هو الشيء النجس فيكون تخصيصه مع شبهة الاجماع والقواعد الضرورية المعلومة قال علي القاري صرحوا بان الطعام اذا تغير وان لا يجوز اكله فان الماء اذا تغير ينبغي ان لا يجوز استعماله قلت الحكم بعدم جواز اكل الطعام المتنجس ليس لنجاسته بل لكونه مضرا للآكل عند ذلك الماء اذا وجد ان يضر المشارب لا يجوز شربه ولا يلزم منه نجاسته كما لا يخفى قوله ويجوز التوضي بالماء الذي فيه الحمص اما لو انبل الحمص وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ويطفو فيه الباقلي ويجيء اثاقل ويجيء منه لا يجوز به الوضوء وقوله لا تجوز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وقوله لم يذهب رقته حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به الوضوء واذا انقطع

وعند ابي يوسف ان كان المخالط شيئا يقصد به التطهير كحرض يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طهوريته والسلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير فان كان يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي الزعفران يشترط ان يكون من جنس الارض فيخرج الاشنان

الماء بالمخالطة والعبرة في رايه التوضي يكره كذا في فتاوى قاضيخان **قوله** وعند ابي يوسف الخ حاصل مذهب ابي يوسف ان كل ما اختلط به شيء يناسب الماء في ما يقصد من الماء وهو التطهير فالتوضي به جائز بشرط ان لا يغلب ذلك الشيء على الماء حتى لا يزول به الصفة الاصلية وهي الرقة ونحو ذلك مثل الصابون والاشنان وان كان زائل المخالط لا يناسب الماء في ما يقصد من استعمال الماء ففي بعض الروايات عنه يشترط لمنع جواز التوضي به غلبة ذلك الشيء الماء وفي بعض الروايات لا يشترط بل لا يجوز الوضوء به مطلقا ومحمد اعتبر في جنس هذه المسائل المنع جواز التوضي به غلبة المخالط بالماء لكن في بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزاء وفي بعضها الى الغلبة من حيث الاجزاء كذا في الذخيرة **قوله** الا ان يغلب على الماء الخ هذا يظاهره مشعر بان هذا الاستثناء انما هو على رأي ابي يوسف ومحمد يجوز الوضوء مطلقا وليس كذلك كما عرفت من المسائل السابقة وفيه اشارة الى ان المعتبر عند ابي يوسف الغلبة من حيث الاجزاء بحيث تذهب برقة الماء وسيلانه لا الغلبة اللون وهو الصحيح كما قال في الهداية وفي فتاوى قاضيخان عند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون وهو الصحيح وعند محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم الى ان قال وفي فتح القدير صرح المصنف بان الغلبة بالاجزاء ونقل بعضهم فيه خلافا بين الصاحبين وهو ان محمدا يعتبر بالتغير باللون وابو يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه والاول اثبت فان صاحب الاجناس نقل عن محمد نصا بعكسه وحيث قال قال محمد ما يظهر فيه الريحان والاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يجوز بالاشنان ويسود بالريحان وكان الغالب عليه الماء فلا باس بالوضوء فمحمد يرى لون الماء وابو يوسف غلبة الاجزاء انتهى وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ـه انتهى مراده ان المخالط الدائم للماء ان كان لونه مخالفا للون الماء فالمعتبر اللون وان كان لونه مثل لون الماء فالعبرة للطعم ان غلب طعمه على الماء لا يجوز الوضوء به وان كان لا يخالفه في الطعم واللون والريح فالغلبة بالاجزاء فلا يجوز الوضوء اذا غلبت اجزاؤه انتهى كلامه **قوله** ففي رواية الخ يعني اذا كان المخالط بالماء شيئا لا يكون به التطهير كالطين والزاج والباقلى والزعفران ونحو ذلك ففي رواية عن ابي يوسف يجوز به الوضوء ما لم يغلب على الماء واذا غلب لا يجوز الوضوء به وفي رواية اخرى عنه لا يجوز الوضوء به مطلقا سواء غلب اولم يغلب فكان بناء هذه الرواية على انه اذا اختلط به شيء ليس من جنسه لا يبقى الماء مطلقا بل صار مقيدا والمقيد لا يجوز الوضوء به اتفاقا وبناء الرواية الاولى على ان مجرد اختلاط شيء لا يجعله مقيدا ما لم يغلب عليه ففي الرواية الثانية يفترق الشيء الذي من جنس الارض يفترق الذي ليس من جنسه بان اختلاط الاول لا يمنع التوضي الا اذا غلب والثاني يمنعه مطلقا وعلى الرواية الاولى يحمل ان في انه لا يمنع التوضي ما لم يغلب **قوله** وما ليس من جنس الارض الخ توضيح مذهب الشافعي انه لو اختلط بالماء شيء هو من جنس الارض وما في معناه ومره كالطين والنورة والزرنيخ والنورة يجوز الوضوء به وان فحش التغير كالوقع بالمكث او بتناثر الاوراق لانه مما يتعذر صون الماء عنه ولو طرحت فيه الاوراق او اخرج منه الحمأ بالزرنيخ ودق تبنا وألقي فيه فغيره او تغير بالتمر الساقطة فلا يجوز الوضوء به لامكان التحرز عنه فاشبه ما لو اختلط به شيء ظاهر ليس من جنس الارض فغير طعمه او لونه او ريحه كالسكر والزعفران وملح جبلي وغير ذلك مما يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا او كثيرا لا يجوز التوضي منه لانه لا يسمى ماء مطلقا بل مقيدا ولو حلف لا يشرب ماء او وكل في شرائه فشربه ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع

(هامش) قوله ولو قال الخ

## فروع وجيزة

الشراب له والتغير عرفا من أن يكون تحقيقيا حسيا أو تقديريا حتى لو وقع الماء فانه يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطر الرائحة فانه يتغير قريبا لا يجوز الوضوء وكذا لو ألقى فيه قطرات من خل الخمر أو نحوه من سائر الأدهان المائعة كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير وغيره من كتب الشافعية وذكر ابن الهمام في فتح القدير أيضا تفقهوا على أن الماء المقيد لا يزيل الأحداث والحكم عندهم فقد المطلق منصرف إلى التيمم والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران وغيره مبني على أنه مقيد عند الشافعي ونحن لا ننكر أنه يقال له ماء الزعفران ولكنا نقول لا يمتنع مع ذلك أنه ماء مطلقا مغلوبا أن يقال أنه ماء من غير زيادة وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح من قصعة فيها أثر عجين ولا إضافة إلى الزعفران لامتناع الإطلاق كالإضافة إلى السيور واللبن وغيرهما قال وماء جاز عطف على قوله بماء السماء أو يجوز الوضوء بالماء الجاري وكذا الغسل وغسل النجاسات لأنه طاهر طهور وقوله فيه نجس صفة لماء جار وهو بفتح الجيم أي النجاسة وقوله لم يزل رائحة صفة لنجس ومعنى لم يزيلوه لم يعلموا لأن المرئي ليس إلا اللون وأما الطعم والريح فلا يتعاطى بهما الرؤية وفي كلامه هذا إشارات الأولى أن الجاري الذي ليس فيه نجس يجوز الوضوء منه وهو ظاهر الثانية أن الجريان أعم من أن يكون قويا أو ضعيفا وأعم من أن يكون مدادا وغيره مدادا فإذا انقطع ماء النهر من أعلاه لا يتغير كما جرى به انقطاع الأعلى وتحوى التوضي بما يجري وإن كان سطح عليه نجاسة تجري عليه الماء إن كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وقال محمد إن كانت النجاسة في جانب واحد أو في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وإن كانت في جوانبه الثلثة فالماء نجس وإن كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه فإن زالت النجاسة وجرى بأن الماء عليها فما بعد هما طاهر يجوز التوضوء به كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في مختارات النوازل المطر وماء الثلج إذا جرى في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يجوز التوضي فيه انتهى قلت والخلاصة أنا إن ماء السطح نجس والأظهر أنه نصب ماء الإناءين معا حتى امتزجا في الهواء أو جرى ماء الإناءين على الأرض صار بمنزلة ماء جار ولو استنجى رجل من القصعة فلما صب الماء من القصعة على يده لا في الماء الذي يسيل من القصعة قبل البول قبل أن يقع على يده بعد ما خرج من القصعة فهو طاهر انتهى وفي الذخيرة لو أصابت الأرض نجاسة فصب عليها الماء فجرى على قدر الذي زعم طهرت الأرض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري ولو أصابها المطر وجرى عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجر فلا انتهى وفي التاتارخانية إذا قدر طول الماء الجاري فقال أبو سهل مقدار ذراع وقال الفقيه أبو جعفر قلت لأبي بكر الأسكاف أرأيت إذا أصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب إلى جانب هل يطهر فقال أما على قول شاذان بن إبراهيم فيطهر لأنه قال في قوم مسافرين معهم كوز ماء فصب الماء على يد رجل ثم سال مزيدا على يد الرجل على يدي آخر وهكذا حتى توضؤا جميعا جاز وضوؤهم كما لو كان في الماء الجاري وفيه أيضا المطر ما دام يطر فهو حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب الثوب لا ينجس الا ان يتغير وفي الظهيرية إذا مر الماء بالعذرات واجتمع في موضع يكون طاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة وفي الغياثية إن كان مر الماء كله على العذرات أو أكثره ونصفه فالماء نجس وهو الصحيح انتهى وفيه عن العتابية ماء المطر يجري في سكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر ليس في النهر ماء غيره لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة انتهى فهذا الفرع وظائرها مما ذكره مبسوطا في الفتاوى تتأدى بالمسئلة السالفة بأن الجريان بالامتداد كالجريان بالمد وذكر ابن الهمام في فتح القدير بأنه لا بد من كون جريانه لمدد له كما في العين والنهر هو المختار انتهى لكن نقل صاحب البحر عن السراجية ما يوهم أنه لا يشترط في الماء الجاري

## فيما يتنجس بوقوع النجاسة فيه أو تغير أحد أوصافه أو بوروده عليه

المذهب الصحيح ثم نقل عن المسعودي أنه قال في شرح الهداية من استأجر من فاكل الماء الجاري أنه لا يصير مستعملا إذا كان له مجرى كالعين والنهر فيما إذا لم يكن له مدد فيصير مستعملا والصحيح القول الأول بدليل مسألة القوارير التي تأخذ من الماء سنة من فوق فتوضأ إنسان بما يجري فإنه يجوز ومما يتفرع على اعتبار الجريان بمدد أيضا أنه لو كان يتصل بها الجرى ثم يحول فيها ما جار حتى سال من جوانبها ظهر كما قال في الظهيرية في مسألة الحوض النجس لو خرج ماؤه من جانب آخر لا يظهر ما خرج مثل ما فيه ثلث مرات كالقصعة عند البعض منهم والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج ما فيه لكن في خزانة الفتاوى إذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصعة فوضعها تحت الأنبوب فسال الماء وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز وقال ابن عابدين في رد المحتار الظاهر أن ما في الخزانة مبني على غير الصحيح وتؤيده ما في البدائع بعد حكاية الأقوال في جريان الحوض ما نصه وعلى هذا حوض الحمام الأولى إذا تنجس ومقتضاه أنه على القول الصحيح يطهر على الأول وإلى أيضا يجعل الجريان سببا وفي شرح المختار أيضا لو تنجس فاغترف فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك أم لا والذي يظهر لي الطهارة وأخذ مما ذكرنا أنه ما دام الماء يشترط أن يكون الجريان بمدد انتهى أقول الثقاة أنه لا فرق بين النجاسة الريحية وغير المرئية وغير الجيفة وغيرها في أنه إذا لم ير أثره في الماء جاز الوضوء به وفي المحيط ظاهر ما في الدلتون أن الجاري إذا وقعت نجاسة متلونة بأحد أوصاف الوضوء به سواء كان النجس جيفة وغيرها فإذا بال إنسان في نهر فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية أثره وقال محمد في كتاب الآثار لو كسرت خابية خمر في الفرات ورجل يتوضأ أسفل منكم لم يجد في الماء طعم الخمر أو ريحه أو لونه يجوز الوضوء به ذكر الوالستقري طاهر رشيد فيه بأن كانت الجيفة أن ظهرت أثر النجاسة لا يجوز والا جاز سواء اتخذت الجيفة كالجرية أو نصفها أو ثلثها قال أبو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد فمها ويجري الماء فوقه وتحته أنه لا بأس بالوضوء من أسفل منه ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه تحقيق ينبغي أن يكون هذا قول أبي يوسف خاصة وأما عندهما لا يجوز الوضوء أسفل من الكلب انتهى ما في البدائع لكن المذكور في الفتاوى كفتاوى قاضيخان والتجنيس والمزايا والخلاصة والبدائع وكثير من كتب ائمتنا أن الأثر إنما يعتبر في غير الجيفة أما لو في الجيفة فإنه ينظر إن كان كلها أو أكثرها ملأى للماء لا يجوز الوضوء به وإن كان الأقل يجوز وإن كان النصف فالقياس الجواز وفي الاستحسان لا يجوز وهو الأحوط وتنظير هذا ما ذكر أنه إذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح مذرور نجس في فمه الغدير أن العبرة لظهور الأثر مطلقا لأن الحديث وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء مما حمل على الماء الجاري كان مقتضاه جواز التوضؤ من أسفله وإن الحد بالجيفة أكثر الماء وليته تغير فقولهما إذا احتمل الجيفة أكثر الماء أو نصفه لا يجوز يحتاج إلى مخصص قال ويوافقه عن أبي يوسف وقال نقلته عن الينابيع وقال تلميذه العلامة قاسم في رسالته المختار اعتبار ما قاله أبو يوسف لكن لقائل أن يقول المختار ما في أكثر الكتب وقد صححه صاحب الهداية في التجنيس لأن العلماء إنما قالوا بالجريان الجاري إذا وقعت نجاسة فيه يجوز الوضوء به إذا لم ير أثرها لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء فلم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها فجاز استعمال الماء أما إذا كانت النجاسة جيفة وكان الماء يجري على أكثرها أو نصفها تيقنا بوجود النجاسة فيه وقد نقدم أن كل ما تيقنا بوجود النجاسة فيه أو غلب على ظننا وجودها فيه لا يجوز استعماله فكان هذا ما خوذ به لا لأنه الإجماع لأن الحديث ما حمل بالإجماع على الماء الذي لم يتغير لأجل أنه عند التغير يتيقن بوجود النجاسة كان التغير لبيل وجود النجاسة في ما يمكن فيه ذلك أما الجيفة فقد تيقنا بوجودها فلا يجوز استعمال الماء لا في أكثرها أو نصفها من غير اعتبار التغير لأن التغير لما كان دلالة على وجود النجاسة لا يلزم من انتفائه انتفاؤها

واختلفوا في حد الجاري

فكان الاجماع محصلا الحد بستة فان ما اخذ اما خمر زيد الا الاجماع على ما ظهر لبعض الضعفاء حتى تعلله وتعقبه بما لا يخفى بانه قد تقرر ان الجاري وما في حكمه لا يتاثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فيحرم التيقن بوجود النجاسة لا مع تساوي الاحتمال بين وجوده وعدم الاكثر والاقل فما في الفتاوى انتهى أقول هذا تعقب جيد فان قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه بعد حمله على الماء الجاري كما ذكره لا يعتاصل مما سياتي ذكره نص على ان ما لم تتغير احد اوصافه لا ينجس الماء هو تغير اثر النجاسة لانه سيكون النجاسة غالبة وأحكم الغالب لا القطع وقوع النجاسة وعدم القطع به واما قول الحلبي في الغنية في الجواب عن اشكال ابن الهمام الصحيح من الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على ما سياتي وحينئذ فحص بالاجماع مما اذا تغير بالنجاسة فيحتاج تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه سيال الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن معه الجريان باستعمال المخالط انتهى فمحل رد عندي اما اولا فلان الاستثناء ورد من طريقين مستند احدهما مرفوعا ومن طريق موصولا مرسلا فلا نسلم ان قوله لا ينجسه شيء مخصص بالاجماع بما اذا تغير بالنجاسة ممنوع فقد ذهب كثير من العلماء الى عدم تنجس الماء مطلقا بالنجاسة كما سياتي وبالجملة فالفرق بين الجيفة وغيرها غير جيد لا سيما اذا انطقت به المتون والعبرة بما نطقت به لا بما نطقت به الفتاوى لا سيما اذا لم يكن ما في الفتاوى مستندا الى دليل قوي وذلك لان اختيار عدم الفرق جمع منهم ابن الهمام كما مر وتلميذه ابن امير حاج كما بسطه في الحلية والغزي صاحب تنوير الابصار وصاحب الطريقة المحمدية وقال عليه الفتوى وعبد الغني النابلسي مستندا اما في عدة المفتي من ان الماء الجاري يطهر بعضه بعضا وما في الفتح وغيره من ان الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه وان كان جاريا وصاحب جامع الفتاوى فقد نقل صاحب خزانة الرواية عن حاشية السراجية عنه انه قال بعد ذكره ما لابي يوسف عليه الفتوى والقهستاني حيث قال في جامع الرموز لو سد جيفة نجاسة وجرى الماء تحتها لو فوقها لم ينجس الا اذا تغير اثره وعليه الفتوى كما في المضمرات عن النصاب انتهى لكنه اخطأ في نسبة هذا القول الى المضمرات فان صاحب المضمرات نقل عن النصاب الفتوى على ان الماء الجاري لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه من النجاسة انتهى وليس فيه فهو النجاسة ثم قال صاحب المضمرات عند قول القدوري ولم يراعها الا زفر بن الهذيل بجامعة قيل ذهب عينها بجريان الماء فان كان ما لا يذهب بان وقعت فيه ميتة فاستقرت ثم انبعثت فان كان الماء كله يجري عليها او نصفه لم يجز الوضوء واستعمل منها انتهى فدل ذلك على ان ما في صاحب المضمرات هو ما في اكثر الفتاوى لا ما نزعه القهستاني وخالفه المرام ابن همام قولين صححا ابن احدهما انه لا فرق بين الجيفة وغيرها في ان الماء الجاري على التغير فيها وعليه المتون وجمع من اصحابنا المتاخرين وثانيهما ان بينهما فرقا ونسب للمرجندي الاول الى ابي يوسف والثاني الى محمد وابي حنيفة فعليك بأخذ ما اقتضاه الدليل قوله واختلفوا في حد الجاري اي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري وما يقدر به جريه على اقوال اصحها انه الذي يذهب بالنجاسة قبل اختراف الفرقة الثانية وثانيها انه اذا كان بحيث لو وضع انسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار وثالثها انه لو كان بحيث لو اغترف المتوضئ في اعمق المواضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى يجري فليس بجار والا لم ينقطع فهو جار ورابعها انه ما يعده الناس في العرف جاريا وخامسها انه اذا كان بحالة لو القي فيه بقبنة او ورق فهو جار والا فلا وليس بجار هكذا في ظهيرية اصحاب المتاخرين ثم نقل عن الزاد ان القول الرابع هو الصحيح واختاره صاحب المجتبى حيث قال اصحها انه ما يعده الناس جاريا كذا ذكره في البدائع والتبيين وكثير من الكتب انتهى وفي البنانية

من احكام الماء

فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنه أو وزنا فاسد النهر من فوق وبقية الماء يجوز
معه معنى يجوز به الوضوء اه هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجري بأن اذا توضأ به يجب ان يحلس

هو الاسم ذكره في البدائع والتحفة وغيرهما انتهى وفي غاية البيان الاصح ان الجاري ما يعده الناس جاريا واختار الشارح الفرق المخامس وصفه بانه ليس في دركه بفتح الدال المهملة وسكون الراء المهملة ادراكه حرج لكونه ظاهرا على العامي والخاص فلا نظر اورد عليه بان الحد وحكمها متساويتان اذ كل منهما لا حرج في حدها اذ لا حرج في دار شيء من المفهومات واجيب عنه بان المعنى ليس في دراك الماء الجاري به حرج وتعقبه الفاضل الهروي بان الحرج في دراك الحد يوجب الحرج في دراك المحدود وبالعكس فاذا لم يكن حرج في دراك الحد لم يكن حرج في دراك المحدود به انتهى **أقول** ليس غرض المجيب انتفاء الحرج في دراك الحد وحتى يرد عليه انه موجود في جميع الصور بل غرضه ان هذا الحد ليس في تعيين مصداقه ودراكه حرج بخلاف الحد الذي في الباقية وهذا واضح **قوله** ما يذهب من الاذهاب اي الذي يذهب من موضع الوقوع الى آخر بتبنة بكسر التاء وسكون الباء وفتح النون اورق بفتح الواو والراء المهملة وهو يطلق على ورق الشجر وعلى ورقة الكتاب كليهما وكل منهما مستقيم هنا وقال الخستاري صاحب الكنز ايضا هذا التعريف وقال ابن نجيم في البحر قد توهم بعض المشتغلين ان هذا الحد فاسد لانه يرد عليه الجمل والسفينة فانهما يذهبان بتبن كثير ومنشأ التوهم ان ما موصولة في كلامه وقد وقع مثلها في عبارة ابن الحاجب فانه قال الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد فقيل يرد عليه الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان والكل لان ما موصولة بمعنى الذي لكن الجواب عنهما ان ما ليست موصولة وانما هي نكرة موصوفة فالمعنى الجاري ما يذهب بتبنة ونحو الكلام لفظ يتضمن كلمتين انتهى **أقول** لا حاجة الى جعل ما موصوفة بل يمكن الجواب عن الايراد على كلا العبارتين بجعل ما موصولة ايضا بان يجعل الموصول عبارة عن اللفظ وبرادته المداد او اللفظ فان الموصول كالملزوم يأتي لما يأتي له اللام من الاستغراق والعهد وغيرهما كما صرح به التفتازاني في شرح التلخيص **قوله** فاذا سد اي منع جريان الماء في النهر من فوقه بوضع خشبة ونحوها وهذا تفريع على الحد الذي ذكره فان ماء النهر المسدود من فوق يذهب بتبنة ونحوها فيكون جاريا فيجوز الوضوء به **قوله** اذا توضأ به وكذا اذا اغتسل **قوله** يجب قال ابو علي اخذا لكونه بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الامام الاعظم انتهى وقال الفاضل الهروي لا وجه للتخصيص بقوله لما مر ان الاعظمين الماء المستعمل عندهما نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعن محمد طاهر غير مطهر فعندهما الكل غير مطهر فيجب ان يجلس عندهما الكل بحيث لا يستعمل غسالته حتى يحصل التطهير بيقين لان الماء المستعمل اذا كان اقل من غير المستعمل يحصل التطهير به اذا كان طاهرا لكن يحتمل ان يكون اكثر منه فالاحتياط في القول بالوجوب انتهى **أقول** قد ذكر هنا الحكم في كثير من الكتب بلفظ آخر فقي المجتبى اذا توضأ في الماء الضعيف جريه ووجهه الى موضع الماء يجوز وان لا فلا حتى يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الغسالة انتهى وفي فتاوى قاضيخان الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القى فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء المغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان بحيث لو رفع الماء ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود غسالته اليه لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا انتهى وفي خزانة المفتين الماء اذا كان جاريا ضعيفا والرأي انسان ان يتوضأ فان كان وجهه الى موضع الماء يجوز وان كان الى ميل الماء لا يجوز الا اذا امكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته انتهى والظاهر ان حكم عدم الجواز

Made searchable using ScribeTools.com

بحيث لا يستعمل غسالة ويكفي بمرة الغرفتين بمقدار ما يغسل عضو اذا كان الحوض صغيرا ويرفع القليل وجريانه

بدون المذكور في هذه العبارات وامثالها وحكم الوجوب المذكور في كلام الشارح مبني على رواية نجاسة الماء وفق على رواية الطهارة لا يصح حكم الوجوب باطلاقه بل هو مقيد بما اذا ظن غلبة الماء المستعمل فاكثر صيرحيا ان الماء المستعمل على رواية طهارته في اختلاط بالطهور ان كان الماء الطهور كثيرا يجوز فيه الوضوء والا لا كما في قنية المنية وغيره ومن ههنا علمت جواز الوضوء في الفسقية الموضوعة في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة المستعمل او مساواته او وقوع نجاسة في الصفاريها لان الماء المستعمل هو ما ازال العضو والمنفصل عنه لا شك انه قليل بالنسبة الى ما لم يستعمل لا انا نكرر الاستعمال نهارا وغلب على الظن ان الطهور قليل ثم لا يجوز التطهير به كذا ذكره صاحب البحر في رسالته المسماة بالجواهر الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وقال ايضا فيها فان قلت قد وجدنا كثيرا من الفقهاء خالف هذا فقد صرح قاضيخان في فتاواه انه لو صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة ينزح كل الماء عند صاحبيه اذا كان استنجى بذلك فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون ليصير الماء طهورا فهل ظاهر في استعمال الماء بوقوع قليل من الماء المستعمل على قول محمد وكذلك مسألة البئر يحط المذكورة في المتون والشروح دالة على ان الماء يصير مستعملا عند محمد بالاغتسال فيه وصورتها رجل نزل الى الطوى وليس على بدنه نجاسة حقيقية فعند ابي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف على عكسهما وعند محمد الماء طاهر غير طهور والرجل طاهر مع ان الماء الذي لاقى بدنه في البئر قل من عشرة وقد جعله مستعملا بمجرد ما اضمر توبة وفي المبتغى لو اراد خروج الكفت صار الماء مستعملا لوفي الخلاصة رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في البئر ينزح منه اكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي يوسف وابي حنيفة ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما وفي منية المصلي عن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجانة قصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض فانه لا يجوز التوضي فيه قلت اما ما ذكره من عبارة قاضيخان ومن مسألة البئر فكلاهما مبني على رواية ضعيفة عن محمد قائلة بان الماء يصير مستعملا بوقوع القليل فيه من الماء المستعمل لا على الصحيح من مذهبه واما مسألة الاجانة فتفرع ايضا على القول بنجاسة الماء المستعمل وقد مر صحبة شارح المنية العلامة محمد الشهير بابن امير حاج تلميذ المحقق ابن الهمام انتهى كلامه ملخصا **قول** بحيث لا يستعمل غسالته الخ كلمة حيث حقيقة في المكان يقال قمت حيث قام زيد وتستعار للزمان وقيل على العكس والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كذا في المصباح المنير والمعنى يجب ان يجلس المتوضي بموضع لا يستعمل ما تقاطر من اعضائه واختلط بذلك الماء الضعيف جريانه بان يجلس على مورد الماء فانه اذا جلس هناك لا يتاتى ما تقاطر منه في غرفاته لسيلان الماء الى جانب المسيل قبل اخذ الغرفة الثانية بخلاف ما اذا جلس الى جهة ميل الماء فانه يلزمه حتما استعمال المتقاطر فيجب عليه حتما ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يسيل المتقاطر منه **قول** واذا كان الحوض صغيرا الخ اذا كان الحوض صغيرا اي اقل من عشر في عشر ويدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن انه ان كان الخارج في اربع فما دونه يجوز التوضي به وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وكذا قالوا في عين ماء هي قسم بينهم الماء من اسفلها او يخرج من منفذ هل له ان يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم بل الاعتماد على المعنى فينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء فوقه يجوز التوضي والا فلا وحكى عن الشيخ شمس الائمة الحلواني انه سئل عن عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك الماء عن جريان

جاز التوضؤ به وصار ما في حوضه كالقليل من غير تفصيل بين ان يكون اصل الماء اوانية او اقل فتحها او اكثر فلا يجوز واعلم انه لا يجوز ولا يفسد الا قاضي ركن الاسلام علي السعدي عن هذا الجواب بالجواز مطلقا فتوى حوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء على هذا القول مطلقا كذا في التاتارخانية وكذا في الظهيرية وعلى الفتوى كذا في التاتارخانية وكذا في الحلية وان هذا كله مبني على القول بنجاسة الماء المستعمل واما على الاصح المختار فيجوز الوضوء مالم يغلب على ظنه ان ما يقع فيه او يصفه قصدا مستعمل حتى لو كان جواب سوال كان يأخذ الخرز بها او حاسب الدخول او غير ذلك **قوله** وعلى الفتوى لان الماء جار والجاري يجوز التوضي به مطلقا **قوله** من غير تفصيل الخ وهو تفصيل بين ان يكون الخروج بعد ورود الماء عليه فلا يجوز وبين ان يكون الخروج لا بعده فانه لو كان يدخل الماء من جانب ولا يخرج منه لكن فيه النساء يغتسل ويخرج باغتسالهن الى الجانب الآخر هذا لا يجوز الوضوء به ايضا كما في التاتارخانية ومن غير تفصيل بين ان يكون الدخول والخروج بعد انحسر الماء او قبل فتحه فانه لو تحس ماء حوض صغير فدخل فيه الماء من جانب وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقيل لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه مرة وهو السلة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بخروج الدخول والخروج وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد لانه خرج بصير جاريا والجاري لا يتنجس مالم يتغير بالنجاسة كذا في المنية والصحيح هو مختار الصدر كذا في الظهيرية **فرع** حوض صغير يركب منه ثم اجري الماء من الحوض فيه فتوضأ من ذلك الماء جاز ولو تغير ذلك الماء في موضع مر يركب منه اخر هل اذا جرى الماء فيه فتوضأ فيه وتم فهو جار ووضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت كذا في المنية عن المحيط وحاصل ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من الاعضاء الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجاري فانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في الموضع الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال بخلاف ما اذا لم يكن بينهما مسافة وهذه المسألة ايضا مبنية على نجاسة الماء المستعمل كذا في المنية **قوله** واعلم الخ هذه المسألة من فروع قاعدة ابقاء ما كان على ما كان او رفعها كوضيح القول المصفى بمراثره وقد ذكرها ابن نجيم في الاشباه والنظائر واورد لها فروعا مختلفة من ابواب مفترقة وقد مر مما ذكره بعض الفروع المتعلقة بهذا في الطهارة في شرح قوله وعما جاز وقد ذكر بعضا آخر هنا فمنها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها ومنها ما ذكره ايضا ان كان حوض ثمانين في ثمانين في مقدار الدرهم والعميق بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به نجاسة وان تغير او ظهر فيه طين الطرقات ومنها ما في الملتقط ان فارة وجدت في الكوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقتضي نجاسة ماء الجرة بالشك ومنها ما في فتاوى قاضيخان انه اذا نام الكلب على حصير المسجد فان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك ايضا ومنها ما فيه ايضا اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير عرق ثم صب فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر على الارض في رجله فصلى جازت صلاته ومنها ان الآبار الجارية التي يستقى منها الصفاة والناس المسلمون والكفار ظاهرة وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يجلبها اهل الشرك وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحياب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يشرب منها فيها اصابة النجاسة بعينها ظاهرة مالم يتيقن بنجاستها كذا في التاتارخانية ومنها ما في التاتارخانية ايضا عن المحيط البرهاني انه قال وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكلب ودهن الكلب نجس كذا في الخلاصة

| | |
|---|---|
| اذا انتن الماء فان علم ان نتنه لنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث | |

تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا وكذا لا تنفى نجاسة الصابون ونجاسة الدهن
ومنها ما في القنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والصلاة معها ما لم يظهر اثر النجاسة ومنها ما
في القنية عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة
والاصل في هذا كله ما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال بعثت بالحنيفية السمحة البيضاء ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة وورد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه كانوا يستعملون آنية المشركين وثيابهم المنسوجة والمياه الراكدة
في الحياض والآبار من غير استفسار وتدقيق وقد اخرج البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل في بيت اليهودية
وتوضأ من مزادة المشركة وروى ايضا عن ابن عمر انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وقال الفاضل البركلي في الطريقة المحمدية وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس
الا انها بالوصف المنفور من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فلا يجب مع التيقن به
يعفى عن القليل في مواضع الضرورة والحاجة انتهى ومن ههنا يعلم ان الاصل في الاشياء شرعا هو الطهارة لا سيما الماء فانه
موصوف بالطاهرية والطهورية ما لم يعرض ما يزيله كما مر سابقا **قوله** اذا انتن الماء سواء كان جاريا او راكدا وكذا اذا
تغير طعمه او لونه فانه اذا تغير الطعم او اللون فان علم ان تغيره للنجاسة لا يجوز الوضوء به ولا يجوز فتخصيص النتن بالذكر على
سبيل التمثيل **قوله** فان علم الظاهر انه اراد بالعلم اعم من اليقين والظن الراجح فان الظن في امثال هذا الموضع حكم
اليقين وهذا العلم اما باخبار رجل مسلم عدل فانه اذا اخبر رجل كذلك بنجاسة الماء لا يجوز له ان يتوضأ به فان كان
فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان ففي رواية هو بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل كذا في فتاوى قاضيخان
وذكر العيني في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لا يقبل قول الكافر في الديانات كالاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبر عدل انه
نجس يتيمم واذا اخبر فاسق يتحرى فيه وكذا اذا كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان اراقه
ثم تيمم كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به انتهى واما بعلامات دالة على النجاسة كما قال في جامع الفتاوى لو رأى
اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به انتهى قال النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ينبغي
تقييد ذلك بما اذا علم او غلب على ظنه انها اقدام الوحوش ولا يحتمل انها اقدام ماكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة
بالشك ويقيد ايضا بانه رأى رشاش الماء حول ذلك الماء ونحو ذلك من القرائن الدالة على ان الوحوش شربت منه
والا فلا نجاسة بالشك **قوله** لنجاسة اي لاختلاط النجاسة اذ لو علم انه لمجاورة النجاسة يجوز كما لا يخفى **قوله** والا اي
وان لم يعلم ان نتنه للنجاسة بل تردد فيه يجوز الوضوء حملا على ان تغيره بطول المكث او غيره كاختلاط الاشياء الطاهرة
المغيرة لان الاصل في الماء هو الطهارة والاصل لا يزول بالشك وفيه اشارة الى انه لا يجب السؤال عن حاله بل حمله على
قال في الخلاصة يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا ينبغي ان يستيقن
انه قذر وعلى هذا اذا قدم له طعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة انتهى
واصله ما اخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان ... ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص

وإذا سد كلب عرض الحوض يجري الماء فتوضأ إن كان ما يلاقي الكلب قلتين طهر الوجه واليدين في الأسفل، وإلا لا، قال الفقيه أبو جعفر هذا إذا كان الكلب واقفا، أما لو توضأ وهو يمشي فإنه يتغير بعد الوصول

حوضا حوضا فقال عمر نصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال يا عمر لا تخبرنا ولا تخبر فإنا نرد على السباع وترد علينا وأخرجه عبد الرزاق في مسنده وزاد في قول عمر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لها أخذت في بطونها وما بقي فلنا طهور وشراب قال علي القاري في مرقاة المفاتيح الأظهر أن محل قوله لا تخبرنا على إرادة مقام التحقيق في بقاء الماء على طهارته الأصلية ويدل عليه سؤال الصحابي أو الأفيكون عبثا تعليله بقوله فإنا إلخ الإشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر مما كلفنا بالتحقيق فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة انتهى وقال عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية قوله هل يرد حوضك السباع أي هل تأتي إليه فتشرب منه مع أنها تأكل الذئب والضبع والثعلب ونحوها فإن سؤرها نجس عندنا لأكسور الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام أكلها ولعله كان حوضا صغيرا يتنجس بملاقاة النجاسة وإلا فلو كان كبيرا لما سئل عن قوله لا تخبرنا أي ولو كنت تعلم أنه ترده السباع لأنا نحن لا نعلم ذلك فلعله ظاهر عندنا فلم نسمعنا لا نستعمل ماءه طاهرا وإما صاحب الحوض فلو كان يعلم أن السباع ترده وأراهم أن يستعملوه لزمه إخبارهم بذلك لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعرين الخطاب ليعلم أن صاحب الحوض يعلم أن السباع ترده حتى يكون قوله كفاحا ومنعا من الأمر بالمعروف انتهى **قوله** وإذا سد كلب أي مثلا بأن لم يكن الكلب نجس العين كما هو الأشهر وعلى أنه كان نجس العين وفي إيراد هذه المسألة ههنا تنبيه على أن قول المصنف لم يرد إنما هو في غير الجيفة وأما فيها فالمعتبر عين النجاسة فإن كان ما يلاقيها من الماء أقل مما لا يلاقيها جاز الوضوء اعتبارا للغالب فإن كان أكثر لا يجوز وإن كانا سواء يجوز لكن الاحوط أن لا يتوضأ كذا نقله ابن كمال في الإيضاح عن التحفة والبدائع وعرض على الشارح بأن عبارته قاصرة وقد مر منا تحقيق هذه المسألة في شرح قوله وما حل فتذكره **قوله** قال الفقيه أبو جعفر كذا نقله الناطفي في واقعاته عن الطحاوي والنوازل **قوله** وعن أبي يوسف إلخ قد عرفت سابقا أن قول أبي يوسف هو المصحح رواية ودراية **فرع** هذا قد اعتيد في بلاد الدكن القاء اردات الأفيال في مجاري الماء من النهر الكبار إلى الحياض والبيوت وسد فرج تلك المجاري بها والماء يجري عليها ويصل نائية يأتوها وتارة يعيدها إلى الحياض وكثيرا ما يصل الماء من غير تغير وقد دارت هذه الواقعة في ما بيننا في سنة اثنتين وثمانين اوثلث وثمانين بعد الالف والمائتين في بلدة حيدرآباد صانها الله عن البدع والفساد حين تعمير الحوض في مسجد مولانا محمد حيدر اللكنوي وثمنا الحيدرآبادي مدفنا وهو ابو اب امي نور الله مرقده فاستفسرا بناءه رهما المولوي محمد نور الحسنين والمولوي محمد نور الصديق عن حكم ماء هذا شأنه هل هو طاهر أم نجس فأمرنا والدنا العلام واستاذنا القمقام نور الله مرقده عن تصفح الكتب لاستخراج الجزئية ففتشنا في الكتب المتداولة وتجسسنا في الدفاتر المتطاولة الى أن وقع نظرنا على رد المحتار فإذا هو موجود فيه وعبارته هكذا اقتداعتيد في بلادنا القاء زبل الدواب في مجاري الماء الى البيوت لسد خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجري الماء فوقها فهو مثل مسألة الجيفة وفي ذلك حرج عظيم إذ القول بالنجاسة والحرج مدفوع بالنص وقد تعرض لهذه العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق في كتابه هداية ابن العماد واستأنس لها ببعض الفروع وبالقاعدة المشهورة من ان المشقة تجلب التيسير وقد اطال الكلام عليها سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على هذه المسألة بما حاصله

جزء ماء مات فيه حيوان ماؤه المولد

اذا انسكب البول في القساطل ولم يظهر اثره فالماء مطلقا ولو وصل الى محل ظهر منه تغير او مر زمان في حوض صغير او كبير فوجس وان زال تغيره بنفسه الا اذا جرى ذلك في ماء صاف فانه يحكم بطهره اذا انقطع الجريان ان كان الحوض صغيرا والبول راسب في اسفله تنجس ما يصل البول اليه وهذا كله بناء على نجاسة البول عندنا وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الشافعي اذا ضاق الامر اتسع انه لا يضر تغير اقر الشام بما فيها سمع البول ولو طليانيا لانه لا يمكن جريها المضطر اليه الناس الا به وظاهره ان المعفو عنه انما هو لا عينه انتهى ما في شرح الهداية اقول ولا يخفى ان الضرورة ماسية الى المعفو عن العين ايضا فان كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلا وفي اغلب الاوقات يستصحب الماء عين البول ويسيل في اسفل الحياض انتهت عبارته ملخصة فبعد ما وجدنا اهل العبارة عرضنا عليها ولو الد المرحوم والمستفسرين فقرحوا بذلك فوفقنا لذبح ذلك والحمد لله على ذلك **قال** وساء مات فيه اي ويجوز الوضوء بماء مات فيه حيوان يتولد في الماء وهو بفتح الحاء المهملة والياء يطلق على ذي روح وفي الاصل مصدر بمعنى الحيوة ولذا يستوي فيه الواحد والجمع وقيل هو صفة لغالب في الحيوة كما قيل الموت الكثير موتان بفتح الميم والواو وبه فسر قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان بالحيوة الدائمة التي لا يعقبها موت كذا في الصحاح والمصباح وقد اختلفت في هذه المسألة على اقوال احدها ما ذهب اليه اصحابنا وهو مذهب المالكية ففي المنح الوفية شرح المقدمة العزية ومن الطاهر ميتة البحر ولو طالت حياته بالبر لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى وفي مختصر الخليل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري وان طالت حياته انتهى وثانيها ان السمك والجراد لا يفسد الماء وما سواهما يفسد نسبه صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة الى مالك والشافعي واحمد حيث قال ما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في ماء يسير نجسه عنه الثلثة خلافا لابي يوسف والسمك والجراد طاهر اتفاقا انتهى وهكذا نسبه صاحب الهداية الى الشافعي حيث قال وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك انتهى قال الاتقاني في غاية البيان كان ينبغي ان يقول الا السمك والجراد لان حكمهما واحد عنده كذا في وجيز هو انتهى وذكر الزيلعي ان ميتة ما لا يؤكل من حيوانات البحر لا يفسد وما لا يؤكل يفسد وهو مختار الشافعية قال النووي ما يعيش في الماء ان كان مأكولا فميتته طاهرة لا شك انه لا ينجس الماء وما لا يؤكل كالضفدع اذا قلنا انه لا يؤكل اذا مات في الماء القليل او ما شك قليل او كثير نجسه صرح به اصحابنا ولا خلاف فيه الا الصاحب الحاوي فانه قال في نجاسته قولان وذكر الروياني في الضفدع وجهين احدهما انه لا نفس له سائلة والثاني لها نفس سائلة فنجسه قطعا وهذا الثاني هو المشهور في كتب الاصحاب انتهى كذا نقله العيني في البناية وقال الدميري في حيوة الحيوان في فصل الضفدع من احكامه انه ينجس بالموت كغيره من الحيوان الذي لا يؤكل ونقل في الكفاية عن الماوردي حكاية وجه انه لا ينجس بالموت وغلطه شيخنا في النقل عنه وقال لا ذكر لهذا الوجه في الحاوي ولا في غيره من كتبه واذا مات في ماء قليل قال النووي ان قلنا انه لا يؤكل نجسه بلا خلاف وحكى الماوردي في نجاسته قولين احدهما ينجس كما ينجس بسائر النجاسات والثاني يعفى عنه لدم البراغيث والاصح الاول انتهى قال الدميري ايضا في فصل السمك اختلفت العلماء في الحيوان الذي في البحر سوى الحوت فقال بعضهم يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع وليوكان على صورة انسان وال بعضهم لا يؤكل ما كان على صورة بني آدم قال وان تمثل لاعرابي ذهب ابو علي الطبري من قدماء اصحابنا قال في شرح القدية قيل له ارأيت لو كان على صورة بني آدم قال وان تمثل لاعرابي

وقال ابن قدامة وهذا ضعيف ... وقال آخرون يؤكل جميع الا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع
وقيل كل ما اكل في البر يؤكل مثله في البحر وما لا يؤكل مثله لا يؤكل على الاصح وقيل لا بد من ذبحه واختاره الصيدلاني
فعلى هذا لا يحل كلب الماء وخنزيره ولا حمار البحر لان له شبيها في البر حراما وهو الحمار الاهلي قلت المذهب الصحيح حل الجميع الا السرطان و
الضفدع والتمساح سواء كان على صورة كلب او خنزير او انسان او لا انتهى كلامه فعلى هذا يفسد الماء عندهم بميتة السرطان
والضفدع والتمساح وما سواه لا يفسد هذا تحرير المذاهب الواقعة في المسألة واما الدلائل فاستدل اصحاب القول الثالث
بان ما يؤكل من حيوانات البحر سمكا كان او غيره فميتته حلال لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولعموم قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فانه ليس في الحديث ولا في الآية تقييد بالسمك والجراد واخرج عبد بن حميد وابن جرير و
ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عكرمة ان ابا بكر الصديق قال في تفسير الآية صيد البحر ما يصطاد بايدينا وطعامه ما لاثه البحر واذا كان ميتة
ما يؤكل حلالا كان طاهرا فلا يفسد الماء بوقوعه فيه واما ما لا يؤكل فميتته نجسة لان التحريم لا بطريق الكرامة كما في الآدمي آية النجاسة
فيفسد بوقوعه الماء واما اصحاب القول الثاني فاستدلوا بان الحديث ورد بحل ميتة السمك والجراد وهو قوله عليه الصلوة
والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجة واحمد والشافعي
وغيرهم وما سواهما يكون ميتته حراما فيكون نجسا فيفسد الماء بوقوعه فيه واجاب اصحابنا عنهما بانه ليس من ضرورة الحرمة
النجاسة كالطين فانه حرام اكله وليس بنجس وذلك لان الحرمة تكون لاحد من امور ثلثة احدها النجاسة كحرمة الخمر والخنزير
والابوال والارواث وغيرها وثانيها الكرامة كحرمة اكل الانسان فانه محرم كرامة لا لنجاسة وثالثها الخباثة كحرمة الطين وحشرات الارض
كما مر تفصيل ذلك في بحث الدم المسفوح في بحث نواقض الوضوء وقد اقر بهذا التفصيل الشافعية ايضا فانهم قالوا بحرمة ما ليس له
دم سائل من الحيوانات وعللوها باستقذارها ولم يحكموا بنجاستها ففي حيوة الحيوان في بحث ذباب وان حكمها التحريم للاكل
لاستقذارها ولا يحكم بنجاسة الحشرات التي لا ينفصل بها الكلب اذا وقعت في الماء الطهور لا تنجسه ويعفى عن ذلك وكذا كل
ما ليس له نفس سائلة اي دم يسيل عند قتله انتهى وقال ايضا في بحث الذباب بعدما ذكر حديث غمسه في الاناء قد استفيد
من هذا الحديث ان الذباب اذا وقع في الماء لا ينجسه لانه ليس له نفس سائلة وهو للشافعي وفي قول ينجسه كسائر الميتات
النجسة وقال ثالث محرمه ان ما يعم وقوعه كالذباب والبعوض لا ينجس وما لا يعم كالخنافس والعقارب ينجس وهو متجه لا محيد عنه
ومحل الخلاف في ميتة اجنبية اما الناشي منه كدود الفواكه والجبن والخل فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف انتهى وكذا قالوا بحرمة
الانسان الميت مع طهارته عندهم كما في الاقناع تصحيحا للتكريم ان لا يحكم بنجاسة الانسان بالموت وسواء المسلم وغيره انتهى فاذا
ثبت ان النجاسة ليست بلازمة للحرمة فلا يصح استدلالهم بحرمة غير السمك والجراد كحرمة التمساح والضفدع وغيرهما مما لا يؤكل
من حيوانات البحر على نجاسة ميتتها وفساد الماء بوقوعها نعم لو ثبت نجاستها من وجه آخر لثبت مطلوبهم واذ ليس فليس ثم ان اصحابنا
ومن تبعهم من اصحاب القول الاول فاستدلوا على مذهبهم بوجهين الاول ان ما يعيش في الماء اذا مات فيه مات في معدنه
فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة اذا تغيرت صفرتها دما ... تلك البيضة تجوز الصلوة لان النجاسة في معدنها ولذا الدم
حال حياة الانسان مع كون باطنه مملوا من الدم والنجاسات ولا يخفى عليك ضعف هذا التعليل بوجوه احدها انه يقتضي
ان لا يعطى للطيور والوحوش حكم النجاسة اذا ماتت على الارض في البر لانها معدنها واجيب عنه بان المعدن عبارة عما يكون
محيطا به كما انهم من تلبسهم بالدم في العروق وصفرة البيضة ... ليس كذلك كذا في العناية وقد يجاب عنه بان الارض ذات

| | | |
|---|---|---|
| | ويفسد بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق | |

يفسد الماء بموته لعدم الدم السائل ولعدم المفسد بعموم ما يعيش في الماء وهذا يصدق على ... قال الاختيار المصنف ... لحصول ... ما يكون توالده في الماء فقط ومنه ما يعيش في الماء فقط وقد اختلف عبارتهم في تفسير المائي الذي لا يفسد الماء بموته فيه فذكر صاحب البدائع انه ما يكون توالده ومثواه في الماء فهذا لا يكون ما يعيش في الماء ويولد في البر مائيا وكذا ما توالده في البحر
الذي يعيش ومثواه في البر كالبط ونحوه فانه مائي المولد على ما ثبت عليه الاخبار ... من حديث ... من الاخبار قوله ما
عن ... النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا
وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان الجراد نثرة الحوت من البحر ... واخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة قال اصبنا رجلا من جراد فكان الرجل
منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال انما هو من صيد البحر
واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا
نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وذكر في المجتبى ان المائي ما لا يعيش الا في
الماء وعلى هذا يلزم ان لا يكون الضفدع البحري مائيا لانه يعيش في البر ايضا في بعض الايام كما ذكره صاحب الخلاصة ان المائي ما
لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري وفيه ايضا اي سابقه وقال في الفتح فيه حصل الخلاف
بين المائي والبري فيما اخره من يكون مائيا او بريا ويذكر حكما له حده والصحيح انه ملحق بالمائي لعدم الدموية على ما تقدم
ومن هنا ظهر ان الحيوانات على اربعة انواع مائي المولد والمثوى كالسمك ومائي المولد بري المثوى كالجراد وبري المولد بحري المثوى
كالضفدع والفارة والعقرب والذباب والبق ونحوها وبري المولد مائي المثوى كالبط ونحوه الاول لا تفسد الماء وكذا الثاني لورود
النص وميتة الاخيرين تفسد ان كان لهما دم سائل والا فلا **قوله** يفسد الماء بموته فيه هذا هو الصحيح المختار عند المحققين
وفي البحر اختلف في طير الماء كالبط ففي السراج الوهاج انه ينجس وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان طير الماء اذا مات في الماء
القليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة وان مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات لان له دما سائلا وهو بري
الاصل اي المعاش والمائي ما كان توالده ومعاشه في الماء وفي المجتبى الصحيح في موت طير الماء انه لا ينجسه وقيل ان كان يفرخ
في الماء لا يفسده والا فيفسده فقد اختلف التصحيح في طير الماء كما ترى والارجح ما في شرح الجامع الصغير كما لا يخفى **قال** وما
ليس له دم سائل عطف على قوله مائي المولد **قال** كالبق بفتح الباء وتشديد القاف قال الجوهري هو البعوضة وهو وهم
والحق انه صنفان فصنف يقال له البعوض على هيأة الفيل بل اكثر اعضائه منه مع صغره فان للفيل اربعة ارجل وخرطوما
وذنبا وله مع هذه الرجلين رجلان زائدتان واربعة اجنحة وخرطوم الفيل مصمت وخرطومه مجوف نافذ للجوف فاذا طعن به جسد
الانسان استقى الدم وقذف به الى جوفه ومما الهمه الله تعالى انه اذا جلس على عضو من اعضاء الانسان لا يزال يتوخى بخرطومه
المسام الذي يخرج منه العرق فاذا وجدها وضع خرطومه يمص الدم الى ان ينشق ويموت او الى ان يعجز عن الطيران فيهلك
وصنف على صورة القراد شديد النتن ويقال له الفسافس والبق ويقال انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان
لا يملك اذا شم رائحة الآدمي الا وقع عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد وحكم كل من الصنفين التحريم للاستقذار
وهو من الحيوان الذي لا نفس له سائلة اصلا ووقع في كلام النووي وغيره تمثيل ما لا نفس له بالبعوض والبق وتبعه

## والذباب بش

بضم الباء وتشديد الشين المعجمة وبعدها الف ثم سين مهملة وهو الذي يقال له الفساس في مصر لان له ساقا مقرونا بأليات يضرب بها الناس يريد كثرته في كثير من البلاد اسم الجنس قاله في المصباح وعن ابن قتيبة ان ابا عبيدة ذكر هذا كله في سميه الحيوان في باب الذال والفارابي يهمز في تفصيله وفي القاموس البشة المعروفة ودويبة سمجة او نحو صحراوية منتنة اه ومن في البشة البق بهمزة في البعوضة قاله الجوهري وابن سيده يقولون الذبابة تشتهي الاحداث وغيرذلك له والعامة تقول له الفاكرية **قال** والذباب يجمع الكثرة على ذبان بضم الذال ويحتمل ان يكون من المقصور ثم همزه كما قالوا في دابة دوبة وذبان بكسر الذال وتشديد الباء كغراب وابزيم وعنبر ويقال ذبابا كالكثرة حزة وذبان بطن ابه وكفر ذبابه كل ذا ذكرت وآخر ما يبقى الموصلي في مسنده من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل واخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمرو بن شقيق عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا الذباب كله في النار الا النحل وقوله في النار ليس بعذاب له وانما ليعذب به اهل النار وقوعه عليهم وعلى ان الصفة ليست صورة كان ساقا فاخرج على وجهه ذباب حتى اضجره فقال انظروا من في الباب فقالوا لا احد فقال ان سليمان قضى على به فما دخل عليه قال هل تعلم لماذا خلق الله الذباب قال نعم ليذل به الجبابرة سألت المنصور في مناقب الامام الشافعي ان المأمون سئل عنه لاي شئ خلق الله الذباب فقال لمذلة الملوك فقضيت المأمون وقال لم يسبق وقد وقع على جسدي فقال نعم ولقد سألني وما عندي جواب فلما رأيته قد سقط في يده قلت يا امير المؤمنين لا يسألك احد فيما بعد الله لي بالجواب فقال المأمون لله درك وله اصناف كثيرة منها القرية بالتربيع وهو ذباب يركب الابل والظباء اذا اشتد الحر ومنها الدهرة بضم الدال وفتح الهاء المهملة ذباب ضخم ازرق العينين له ابرة في طرف ذنبه يلسع بها ذوات الحوافر خاصة سميت به لتغيرها اي صوتها ومنها الخارز ذباب يطير في الربيع يدل على الخصب وقال الاصمعي الخارز كالزنبور يصوت الذباب سمي به وسمي به الشعراء ضبح الشين المعجمة وكسرها وسكون العين المهملة ذباب ازرق او احمر يقع على الابل وعلى الحمير والكلاب فيؤذيها اذى شديدا وسمها ذباب الكلاب وذباب الرياض وذباب الكلا وغير ذلك والذباب الذي يحلقها الناس يخافها من السفا وقد يحلق من الاجسام هذه الكلمة في حياة الحيوان في باب الذال والقاف والشين والنون والتفصيل فيه فليرجع اليه فانه نفيس مشتمل على فوائد لطيفة وفرائد عجيبة **ثم وجد** من الحيوانات التي لا دم فيها سأل الزنبور بضم الزاي المعجمة والعقرب بضم العين المهملة والنملة بالعلاين بضم الجيم دويبة تكون في الزبل وبنات وردان والعرعوث والقمل والخنفساء وحمار قبان والصرصر والقراد فهذه الحيوانات طاهرة لا تنجس بالموت ولا يفسد بوقوعه الماء كذا في البناية وفي الخلاصة اجمعوا على ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسد واصله موت ما ليس له دم سائل في المائعات لا ينجس المائعات عندنا انتهى وفي المجتبى في الثوب صلوة البق قال تفسيل حسن وهو انه ان كان مص الدم لم ينجس عند ابي يوسف لانه دم مستحيل وعند محمد ينجسه لكن خفف في جمع التفاريق بالعكس والاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد الماء قلت ومن هنا يعرف حكم القراد والحلم التي وقال صاحب النهر الفائق الترجيح في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيهما مستعار في الحلمة مما تحلمه نجس وهي تلك التي قراد وحلتانة وصلم في القراد اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها وانها دميا سائل انتهى وفي القنية عن الفقيه ابي بكر الاسكاف دود القز وعينه وخرؤه طاهر وعن العلاء الحمامي وابي يوسف الترجمان مثله وعن محمد الامية الترجمان عن عبد الكريم ان خرء نحس وفي البزازية الدودة المتولدة من الجبن اذا سقطت طاهرة حتى اذا وقعت في شئ بعد غسلها لا ينجس كذا دوده كل ما

أن النجس هو الدم المسفوح كما ذكرناه والحديث وقوم الذباب في النجاسة مرفوعة فلا يصلح للمعارضة

**قوله** لأن النجس هو المحرم تناوله احترازا عن الطاهر وعن المباح للضرورة فإنه ليس بنجس وإن كان حراما لكن الحرام لغيره قد يكون طاهرا كالثوب المغصوب والشاة المذبوحة بغير حق وقد يكون نجسا كالخمر والميتة وإنما قلنا إن الدم المسفوح نجس لأن الله تعالى سماه رجسا بقوله تعالى قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس والرجس النجس وقد ثبت بالنص أن الدم المسفوح حرام وإنما قلنا إنه مسفوح احترازا عن الكبد والطحال لأنهما ليسا بمسفوحين وإنما قلنا إن المسفوح نجس لأن الحرمة لا تدل على النجاسة لأن الحرمة قد تكون لكرامة المحل كالآدمي وقد تكون لصيانة المحل عن الخبث كالسم وقد تكون لحق الشرع كالمغصوب والمذبوح بغير حق فلا يكون كل حرام نجسا فلا بد من دليل يدل على النجاسة وقد وجد ذلك في المسفوح بالنص وإنما قلنا إن الدم المسفوح نجس لأن الله تعالى سماه رجسا والرجس النجس وقد ثبت بالنص أن الدم المسفوح حرام وإنما قلنا إن الدم المسفوح نجس لأن الله تعالى سماه رجسا والرجس النجس

**قوله** وما يكون من الحيوان مأكول اللحم فبوله وروثه طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعرنيين في شرب أبوال الإبل وألبانها والرخصة لا تكون إلا في طاهر ولأن الأمة أجمعت على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ولو كان طاهرا لما أمرهم بالتداوي بالحرام ولأن الأمة أجمعت على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وخرء الدجاج وخرء الحمام وخرء العصفور طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بول الإبل وألبانها والرخصة لا تكون إلا في طاهر ولأن الأمة أجمعت على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وبول الفرس طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نجس وهو قول الشافعي رحمه الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بول الإبل وألبانها والرخصة لا تكون إلا في طاهر ولأن الأمة أجمعت على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وبول الحمار نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ولو كان طاهرا لما أمرهم بالتداوي بالحرام ولأن الأمة أجمعت على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وبول ما يؤكل لحمه طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بول الإبل وألبانها والرخصة لا تكون إلا في طاهر ولأن الأمة أجمعت على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وروث ما لا يؤكل لحمه نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ولو كان طاهرا لما أمرهم بالتداوي بالحرام ولأن الأمة أجمعت على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وبول الهرة وخرؤها طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بول الإبل وألبانها والرخصة لا تكون إلا في طاهر ولأن الأمة أجمعت على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وبول الفأرة وخرؤها نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ولو كان طاهرا لما أمرهم بالتداوي بالحرام ولأن الأمة أجمعت على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه وسؤره يشتمل على بوله وروثه لأنه لا يمكن التحرز عنه وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا وما يكون عفوا يكون طاهرا

**قوله** وما يقع فيه الذباب كالمرق والعصير ونحوهما فأصابه الذباب ثم وقع في الماء القليل لم ينجسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمس الذباب في الطعام عند وقوعه فيه وقد يكون الطعام حارا أو يبوت الذباب فيه فلو كان ينجسه لما أمره ولأنا بينا أن الحكم في الذباب ثبت في غيره بما هو معناه وما ثبت بالنص لا بالاجتهاد كذا في البحر الرائق وهذا الحديث قد أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن سمان وغيرهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية النسائي وابن ماجة إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فأمقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقال الدميري في حيوة الحيوان قد تأملت الذباب فوجدت تحت كل جناح من جناحيه الأيسر وهو مناسب للداء ثمانية أمثال ما تحت الأيمن مناسب للدواء انتهى وفي مسند السنن شرح سنن أبي داود للخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي ذبابة وليعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وهل سمع الجاهل أو متجاهل فإن الذي يجد نفسه ونفوس سائر الحيوانات قد جمع في النفس بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة وإذا ائتلفت تفاسدت فيرى أن الله تعالى ألف بينها وقربها حتى صار منها ما هو قوى الحيوان التي منها بقاؤه وصلاحه لا يجد بدا من اجتماع الداء والدواء في شيء من حيوان ولن الذي المهم التحاله أن تجد البيت الصحيح الصنعة وتجعل فيه والذي البصير الذكي أن تكتسب قوتها أو تدخره لا وإن حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما أراده من الابتلاء الذي هو مدرجة للتعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف بل له في كل شيء حكمة وما يذكر إلا أولوا الألباب

**قوله** وهذا على مذهب الشافعي ظاهر لأنه راجع إلى المسألة الثانية ويحتمل أن يكون راجعا إلى كل من المسألتين وقد ذكر صاحب الهداية خلافه فيما يأتي الذي يظهر من كتب أصحابه أن خلافه ثابت في ما لا يؤكل لحمه وأما في ما لا دم له فقوله كقولنا كما مر نقله عن حيوة الحيوان وقال العيني في البناية عند ذكر صاحب الهداية خلافه في المسألة الثانية هذا أحد قوليه والقول الآخر كمذهبنا وهو الذي صححه جمهور أصحابه وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر فرجح النجاسة وقال النووي هذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء ونقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال يجفف الماء بموت العقرب فيه ونقل ذلك عن محمد بن المنتشر وهم الماء ما من الثابتين انتهى وفي البحر الصحيح من مذهب الشافعي أنه

## فصل الرواية بقصره اجود من شهرا وفرش وما كان قطرا من الشجر

التوضؤ به حيا شهر هذا الذي ان فقر على اصل خلقه وان زال عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال اسمه وصار مقيدا
اي بالتقييد باحد امرين اما بالطبخ كما مر او بالاعتصار اي بالعصر المخرج كما مر من اماء الخبز ما لا يقصد بالتقطير
او بالتشرب حيث لا يخرج سمنه الا بالعصر واما ان وقع ما يقصد به التقطير كالاشنان يجوز الوضوء به مالم يسلب
سلبه وكذا اذا تغير بما تشرب دهن راتج يجوز الوضوء به لانه لم يكمل امتزاجه كالماء الذي يقطر من الكرم وعلى الخمر
يكون بالاختلاط من غير تخمر وتشربه ثم هذه الخلطة لا يخلو اما ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فما
يجري مجرى الاعضاء والغالب هو الماء وان كان مائعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها من اللون و
الطعم والرائحة او في بعضها لا على ان يكون فان لم يكن مخالفا له في شيء منها كما اذا استعمل على قول من يقول انه طاهر على
هو الصحيح وغيره من اذا تعلقت التي لا يخالف الماء في الوصف فالغلبة بالاجزاء وان كان مخالفا لها في الغلبة وغيره
اكثرها او ان خالفه في وصف او وصفين فالعبرة للغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا فانه يخالفه في اللون والطعم فان كان
اللبن اوطغى هو الغالب فيه فهو بحر الوضوء والا جاز وكان اما بالطبخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه من حيث الطعم
فعلى هذا ينبغي ان يحمل التفريعات الواقعة في كلامهم ويوفق بين ما وقع فيه التخالف من مرامهم وقد مر منا ذكر بعض
الفروع المتعلقة بهذا المبحث في مفتتح هذا الكتاب فليلتفت تفريعها على هذه الضابطة **قوله** الرواية بقصرها
اي المنقول عن المصنف او عن اساتذة الفقهاء في هذا المقام هو المقصورة الموصولة لا الماء الممدودة ويؤيده
انه لو كان هو ما ممدودا لما احتيج الى اعادة الماء في قوله ولا بأس بالطبخه وقد اختار القصر في هذا المقام شراح
الهداية ايضا منهم من اقتصر على كونه مسموعا ومنهم من توجيهه الى توجيهه فقال صاحب العناية ما اعتصر القصر
هكذا المسموع انتهى وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود انتهى وقال صاحب الكفاية ما بالقصر لا بالمد انتهى
وقال صاحب النهاية بالقصر لانها موصولة وان كان يصح معنى الممدودة لكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة
يتوهم جواز التوضي بماء العصير هو بنفسه وليس كذلك وتعقبه الاتقاني بانا لا نسلم هذا التوهم ولئن سلمنا التوهم لكن يجوز
التوضي بماء العصير بنفسه من غير اعتصار لانه خارج بغير علاجه كما ذكره صاحب الهداية وقال بعضهم اذا قيل بالمد فتح
في الوهم ان المراد الماء المطلق رتعقبه الاتقاني بانا لا نسلم لانه مقيد بصفة الاعتصار فكيف يقع وهو الاطلاق **قوله**
اما ما يقطر الخ تبع الشارح فيه صاحب الهداية فانه قال اما الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ما خرج من شيء
صالح ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار انتهى وقال المحقق البرجندي في حواشيه اي
اشارة اقناعية لا الزامية فلا يرد ان التخصيص بالشيء لا يدل على نفي ما عداه انتهى **اقول** بل اشارة الزامية بان التقسيم
على الشيء في عبارات الفقهاء يدل على النفي اتفاقا واما المنوع عندنا في التخصيص وظائف الشارح صاحب الهداية
في تبديل لفظة الكرم بالشجر بوجهين احدهما الاشارة الى ان الحكم غير مختص بما يعتصر من شجر العنب بل هو عام لكل ما
يعتصر من الشجر مطلقا سواء كان شجر العنب او غيره وثانيهما انه قد ورد النهي عن تسمية العنب بالكرم فاخرج ابو داود و
مسلم وغيرهما لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم
قلب المؤمن وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء وسكونها شجرة العنب

يجوز به الوضوء و لا بماء زال طبعه ... البحر الرائق

وسميت كرماً هذه ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة منه والتي هي
من اللفظة على العنب وشجره لانهم انما سموا اللفظة ومما شكروا الخمر بحث تدعو صاحبها الى الكرم فكره الشارع
الرجل المسلم وقلب المؤمن كذا في سراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي وفي مرقاة الصعود قال ابن الجوزي في جامع المسانيد
انما نهى عن هذا لان العرب كانوا يسمون بذلك العنب من اجل انها تولد في قلوب شاربها من الكرم فنهى عن تسميتها بالتوكيد
وتحريمها انتهى **قوله** يجوز به الوضوء هذا هو مختار السغناقي في المستصفى شرح الفقه النافع حيث قال يجوز بالماء الذي
يقطر من الكرم لانه يخرج من الكرم انتهى وصاحب جامع المضمرات حيث قال فيه اشارة الى انه لو قطع من الكرم او غيره من
شجر لا يكون معتصراً فانه يجوز الوضوء به انتهى وصاحب المجتبى حيث قال يجوز الوضوء بما يتقاطر من الكرم انتهى وصاحب الهداية
في مختارات النوازل حيث قال واما الماء الذي يقطر من الكرم فقيل لا يجوز التوضي به وقال ابو يوسف يجوز لانه ليس بمعتصر انتهى
والياس زاده في شرح النقاية والزيلعي في شرح الكنز وغيرهم وبمختار جماعة من الفقهاء انه لا يجوز التوضي به كلا يجوز بالمعتصر
كالقهستاني حيث قال في جامع الرموز لا اختصاص لعدم الحكم بما يعتصر فيدخل فيه ما يقطر في الربيع من الكرم انتهى
وصاحب النهر حيث قال في شرح الكنز لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقاً ناعماً ثم يعصر فيستخرج منه
الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز التوضي لانه ليس بماء مطلق
ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد ولا بماء
الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخيناً انتهى وصاحب المحيط وابراهيم الحلبي حيث قال في الغنية اما الماء الذي يقطر من
الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه من غير علاج والاول اختيار الحلواني وهو الاحوط انتهى وابن امير حاج حيث
قال في الحلية انه الاوجه لكمال الامتزاج واكثر ما لا حيث قال في نور الايضاح ولا يجوز بماء شجر او ثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في
الاظهر والاول حيث قال في حاشية مراقي الفلاح من راجع كتباً مذهب وجد اكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه انتهى والمراد
اي نور الايضاح من الجواز جوهر بالنسبة اليه والحصكفي في الدر المختار وابن نجيم في البحر وآخرون في النهر وصاحب التتارخانية وغيرهم
**قال** ولا بماء زال الخ عطف على قوله لا بماء اعتصر اي لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه بسبب غلبة غير الماء عليه من حيث الاجزاء
بان تكون اجزاء ذلك الغير زائدة على اجزاء الماء فيخرج عن الرقة والسيلان وتصير ثخيناً جامداً فانه ليس بماء مطلق بل مخلوط مغلوب
**قال** اجزاء فيه من اضافة الغلبة الى الاجزاء واشارة الى ان المعتبر هو غلبة اجزاء المخالط لا انها المخرجة عن طبع الماء وهذا هو قول
ابي يوسف وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعند محمد يعتبر الغلبة بحسب اللون وقد صرح بعض ان الاولى هو التفصيل بان المخالط
ان كان جامداً فالمعتبر غلبة الاجزاء وحدوث الثخانة وان كان مائعاً موافقاً للماء في الاوصاف الثلثة فالغلبة فيه بالقدر
وذكر بعضهم ان الغلبة في الجامد يكون بالثلث وفي المائع بالنصف وان كان مخالفاً للماء في الاوصاف كلها فان غيرها او اكثرها
لا يجوز الوضوء به وان خالفه في وصف واحد او وصفين فالمعتبر الغلبة بذلك الخلاف فان قلت مقتضى اعتبار غلبة الاجزاء
في الجامد يقتضي ان يجوز الوضوء بنبيذ التمر والزبيب لو تغير الاوصاف الثلثة ولم يبلغ الى حد الثخانة مع انهم مصرحون بخلافه
وايضاً يلزم ان يجوز بما خالطه الزعفران ما دام رقيقاً سيالاً ولو تغير الاوصاف كلها مع انه نقل صاحب معراج الدراية عن
القنية ان الزعفران اذا وقع في الماء وامكن الصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخونة قلت الحكم المذكور مشروط بما اذا

[illegible] وهو الرقة والسيلان [illegible]

لو زال عنه اسم الماء المطلق [illegible] لا الله تعالى [illegible] فلا [illegible] الوضوء [illegible]

**قوله** ومن رقة والسيلان [illegible] عليه بان الماء باق بالطبع والبرودة تقتضي [illegible] الطبيعة [illegible] السيلان [illegible]

[illegible] في كتب [illegible] ان طبع الماء [illegible] البرودة [illegible] جوهره [illegible]

[illegible] وسيلان [illegible] من [illegible] فطبعه يقتضي امرين احدهما البرودة واقتضاء بالذات [illegible]

بالعرض وواسطة وصف الميعونة **قال** او بالطبخ عطف على قوله بغلبة غيره يعني لا يجوز الوضوء بماء زال طبعه وهو الرقة

والسيلان بالطبخ كذا [illegible] الناظرين وكلام الشارح تحت قوله والرقة يقتضي انه معطوف على قوله اجزاء وانه لا يجوز الوضوء

بالتغير عن طبع الماء السيلان بغلبة غيره بالطبخ **واقول** كلام المصنف محتمل على كلا الوجهين اما على الوجه الاول فلا يقتضي

انه لو طبخ بما توجد [illegible] حتى حصل [illegible] انه [illegible] الوضوء [illegible] انه ليس كذلك [illegible] صرح في العناية بجواز الوضوء به ولذا قال

[illegible] الهداية وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به فاشار بقوله بعد ما خلط به غيره الى ما ذكره المصنف

قد خلط عنه واما الثاني فلانه اذا كان قوله بالطبخ معطوفا على قوله اجزاء [illegible] بمعنى بالاجزاء يكون متعلقا بالغلبة [illegible]

الحصول غلبة الاجزاء بسبب الطبخ اذ الغلبة حاصلة قبله وانما الحاصل به التغير [illegible] الا ان يقال ان الماء [illegible]

غلبة الاجزاء مع الطبخ [illegible] عليه انه لو اختلط بشيء قليل بالماء وطبخ حتى زال طبعه وصار ثخينا ينبغي ان يجوز الوضوء به لانه ليس

فيه غلبة الاجزاء وليس كذلك فالصحيح [illegible] على اي تفسير يحكم بان التقييد بالطبخ انما يحصل اذا حصل معه زوال طبع الماء

اي الرقة والسيلان واما لو طبخ [illegible] به فيجوز الوضوء به سواء كان المطبوخ معه شيئا مما يقصد به

التنظيف او غيره وهو موافق لما نقله في المنية عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان من انه لو طبخ بما يحصل او الباقلاء ان كان

لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به وانه فلا وكذا لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس او شيء مما يغسل الناس به

جاز الوضوء به ما لم يغلب في المشي عليه بان اخرجه عن رقته انتهى ومثله في جامع المضمرات والصحيح ان التقييد في طبخ ما لا

[illegible] بالتطهير يحصل بخروج الطبخ فان المطبوخ المخلوط ولو لم يثخن لا يطلق عليه الماء المطلق وفي طبخ ما يقصد به التطهير يحصل بزوال

طبع الماء لا بمجرد الطبخ والمشي بكلام صاحب الهداية حيث قال وان تغير بالطبخ بعد ما خلط به لا يجوز التوضي به لانه لم يبق

في معنى المنزل من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي

بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه انتهى فانه ظاهر في ان المعتبر في

طبخ ما لا يقصد به التطهير مجرد التغير دون الثخانة والا لم يصح استثناؤه وافراده بحكم ما يقصد به التطهير [illegible] صاحب

[illegible] قال اي لا يتوضأ بما تغير بسبب الطبخ بما لا يقصد به المبالغة في التنظيف كالمرق والباقلاء لانه ليس بماء مطلق

[illegible] كانت النظافة تقصد به كالسدر والصابون والاشنان يطبخ بالماء فانه يتوضأ به الا اذا خرج الماء عن طبعه من الرقة

والسيلان [illegible] ان ما ذكره صاحب [illegible] يتفق [illegible] صاحب الينابيع ان الباقلاء والحمص اذا طبخ ان كان بحيث

[illegible] لا يجوز الوضوء به والا يجوز [illegible] هو المختار [illegible] الطحطاوي [illegible] ما ذكره قاضيخان في فتاواه [illegible]

[illegible] في الماء [illegible] لا يجوز التوضي به [illegible] الناطفي [illegible] ذهب [illegible] رقة الماء [illegible]

اسم الماء [illegible] الوضوء به [illegible] ايضا [illegible] الماء المطبوخ بشيء لا يقصد به المبالغة في التنظيف يصير مقيدا [illegible]

كالاشربة المتخذة من الفواكه والعسل ونقيع التمر والزبيب وشراب الريباس ومحضر من الشعير وشراب التفاح وكل مايتقرى
ويصاد الماء ش نظير ما غلب عليه غيره واجزاؤهم والمراد بش نظيره ما غلب عليه غيره واجزاء المتنازع فيه الذي
سيأتي ذكره ويستثنى من قوله كالاشربة الخ ما يتخذ من الحبوب كالشعير والحمص فانه ليس كذلك لان الغالب فيه
بقاء الطعم والرائحة والاجزاء الطعمية تحس وحدها لانه اذا ورد شئ مجامد انحل منه ما يقصد به التطاول لاجله ومعلوم
ما ذكره صاحب النهر قال الطحطاوي وهذا ليس في محله لانه من المعلوم ان ما يقصد به التطاول لاجله قد يقصد به
سد الخلل والاول لا ينافي ما يقصد به التطاول فانه لا يمتنع به بعضه الا اذا خرج عن رقته فالفرق بينهما فات وتسويه
المصنف بين ما مر عنه قادة السيد وغيره انتهى قال كالاشربة اي المتخذة من الانجاد والفاكهة كشراب الريباس وشراب
التفاح والسفرجل والصندل شراب الريباس ماء التمر ونحو ذلك والمراد بالحمل الخاص ما هو المتبادر عند الاطلاق
من الشعير والتمر وان كان المراد بالاشربة المطبوخة بالماء وبالحمل الخاص ما يكون منه الا ما غلب عليه غيره كما مر الباقل الخ
قوله وشراب الريباس بكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية بعدها باء موحدة معرب ديباس اي كذا قيل قوله
وشراب التفاح بضم التاء وتشديد الفاء واهمال الحاء فاكهة تشبه معربة بين الناس قال وهو الباقل بكسر القاف وتشديد
اللام مقصورا وهو الحامض يخفف اللام كذا في المغاربة قوله نظير ما غلب عليه غيره اجزاء آخر مما غلب عليه غيره كما
ان المراد بماء الباقل ما تغير بطبخ الباقل فان تغير بدون الطبخ بحيث لم يخرج عن الوضوء به والظاهر ان يكون كلام المصنف موافقا لما مر
لانه مما يخفى منه وأجيب عنه بان التوافق في جميع المواضع ليس بلازم والظاهر من جمعه مع الزق ان المراد ما تغير بغلبة
اجزاء الباقل كالطبخ قال بالطبخ قوله ماء الباقل هذا بالفارسية شوربه قوله نظير ما غلب عليه بالطبخ قد مر ما فيه من التسامح
والاولى ان يقال نظير ما زال طعمه بالطبخ قوله واما الماء الذي تغير الخ اقول هذا موافق لما ذهب اليه ابراهيم السيد ان
من مشائخنا فانه سئل عنه فاجاب بانه لا يجوز الوضوء به كما في الذخيرة وغيرها وقد مخالف لما مر في الملتقى والمتن عليه
المتون والشروح من انه اذا غير شئ طاهر احد اوصاف الماء يجوز الوضوء به بل لو تغير الوصفان او الثلثة بوقوع الاوراق يجوز
الوضوء به ايضا كما يأتي عند اسم الماشية عند هم مر مشائخنا كما مر قبله عن النهاية والبناية وبه سم المصنفات والمحشي
في شرح قوله او غير احد اوصافه واذا كان مخالفا للجمهور لم يكن مما يعول عليه والدليل ايضا يدل على خلافه فان الوضوء بالماء
المطلق الطاهر جائز اتفاقا وتغير في احد الاوصاف الثلثة او في اثنين منها او الثلثة لا يخرجه عن الاطلاق ولا يدخله
في المقيد فجعله كماء الباقل لا يخلو عن شئ فانه ان اراد انه كماء الباقل الذي اختلطت به اجزاء الباقل وتشربت حتى
صار الماء ثخينا فليس بصحيح لان مجرد ظهور اللون في الكف لا يجعله كذلك وان اراد به انه كماء الباقل الذي يوجد فيطول
من غير ان يكون ثخينا فمسلم لكن الماء الباقل الذي بهذه الصفة لا يمتنع الوضوء به وقال الفاضل الاسقلي بتبعه بشار
الشارح الى وجه ما ذهب اليه اكثرهم من ان هذا الماء لا يجوز الوضوء به مع انه يخالف بظاهره ما اجمع عليه انه
لا يخرج الماء عن التطهير لغير احد الاوصاف والاحتراز بظاهره عما صاله ان التغير هنا بغلبة الاجزاء لان ظهور اللون
الزيق في قليل منه رفع في الكف لا يكون الا بالغلبة ومن حكم بجواز التوضؤ كالزاهدي لم يرد ذلك وظن انه من تغير او صفة
ولعل تخليط ظاهر انتهى ولا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلان عدم جواز الوضوء به ليس الى عدم جواز الوضوء بما غلب عليه غيره
اكثر هم على الجواز فنسبة العدم اليهم افتراء بلا امتراء واما ثانيا فلان الغلبة في الحامد بمعتبرة كثيرة الاجزاء وزوال الثخانة

الوضوء فيه سواء ذاهبي اللون بطول المكث او لا وان لم يتغير به الوضوء لانه مستعمل اجماعا اذا ثبت هذا فانه يجوز
الا بظهور اللون والطعم او ما يشق صون الثوب عنه الا وان في تحديه لا يجوز الوضوء به اتفاقا وان قل الشافعي ظهور اللون في الكثير
الوضوء ولو على بعد الا ان يكون في الحياض فقد يعطي الشيء القليل في الماء الكثير لونا كثيرا وطعما وان لم يتغير قربه
انه من تغير وصف واحد على ذكروا انه لو تغير بها فوق الوصف الواحد ايضا يجوز الوضوء به نظرا الى عدم زوال الاسم
المذكور عنه لا يجوز الوضوء من طاهر كثاب به قال ولا يجوز التوضي بما مستعمل وان لم يتغير وصفه لان
الاذن وقوع النجس في ما يزيل صفة الطهارة عنه فلا يمكن ان يكون مطهرا لخبر ابن الحارث الحارثي فانه لا يتجس بوقوع النجاسة ما
لم يتغير وصفه من اوصافه هذا هو مذهب اصحابنا وقد روي عن احمد ما يدل على هذا في مسألة القدر وحديث ابن عباس في
من المسائل المتصلة والمنفصلة التي يزيد فيها الدارم العلماء الا كثر ابو عبيد في كتاب الطهور والاعلام ونحن
نفصل فيها تفصيلا لان كثيرا من مذاهب العلماء المتقدمين والمتأخرين مبنية عليه ذكر الاشياء مما وقع عليهم مما اجيب به ثم نقول
قد اجمع علماء الامة على ان الماء الجاري لا يتجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر في احد اوصافه واختلفوا في غير الجاري فطائفة
منهم قالوا بالفرق بين القليل والكثير فان القليل من غير الجاري يتجس بوقوع النجاسة والكثير وطائفة منهم قالوا بالتسوية ثم
افترقت الطائفة الاولى على فرقتين فرقة جعلت الفاصل بين القليل والكثير مقدارا معلوما من الاشياء ومنهم الشافعية وفرقة
جعلت الفاصل مقدارا لا يخلو بحركة احد جانبيه الجانب الآخر منه ومنهم عبد الله بن المبارك وجمع من محققي المتأخرين
وفرقة جعلت الفاصل مقدارا لا يستهلك النجس فيه وهو جمهور اصحابنا المتأخرين وفرقة جعلت ذلك مفوضا الى رأي المبتلى به
فهذه مذاهب العلماء وما عليها ايات في شرح القول الآتي ان شاء الله تعالى واما فرقت الطائفة الثانية على فرقتين فقرقة ذهبت الى انه
لا ينجس الماء مطلقا وفرقة اضطربت انه ان حصل التغير نجس والا فلا وقد ذكرهما هذان المذهبان ومن ذهب اليهما
معهما لهما وما عليهما ايات في شرح القول الآتي ان شاء الله تعالى واما فرقت الطائفة الثانية على فرقتين فقرقة ذهبت الى انه
لا ينجس الماء مطلقا وفرقة اضطربت انه ان حصل التغير نجس والا فلا وقد ذكرهما هذان المذهبان ومن ذهب اليهما
معهما لهما وما عليهما آثارا علما ان المذهب الاول وهو ان المتطرطا هو مطلقا قليلا كان او كثيرا راكدا كان او جاريا ولو تغير
احد اوصافه او وصفان او الثلاثة روي عن جمع من الصحابة منهم امير المؤمنين عائشة وعمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس والحسن بن علي وابو هريرة وحذيفة وامير المؤمنين ميمونة رضي الله عنهم وذهب اليه جمع من التابعين
منهم اسود بن يزيد واخوه عبد الرحمن بن يزيد وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق والحسن البصري وشريح وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم والبه مال مالك واصحابه وداود الظاهري و
اتباعه الذين يعرفون بالظاهرية كذا نقله العبدري في البيان عن المحلى لابن حزم الظاهري واستدلوا على هذا بما رواه ابو داود الطيالسي
لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح قد اخرجه جمع من الائمة بالفاظ متقاربة فعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله
توضأ من بير بضاعة وهي بير تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الترمذي وصححه
سعيد بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري واخرج ابو داود من حديثه عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله
توضأ من بير بضاعة وهي بير تطرح فيها الحيض ولحم الكلاب النتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وقال بعضهم ابن عبد الرحمن
ابن رافع ثم اخرج باسناده عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو
يقال له انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء
واخرج النسائي باسناده عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد مثل رواية ابي داود الاولى واخرج ايضا باسناده عن سفيان

الحي ابو زرعة سمعت ابا نعيم ذكر عن ابن عون قال كنا مع محمد بن سعد فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن شيء فلم يجبهم حتى نزل عليه الوحي فقال ما ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يستقي فقلنا يا رسول الله هاهنا الحبيبة فقال لا يستقي الا ان يكون ثم ماء قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الماء قليلا بل يجوز ان يكون كثيرا بالنسبة الى ما يحتاج اليه الواردون ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما ذكر حديث بئر بضاعة لا يذهب بالك ومن تبعه فقال ما ذكرتموه من بئر بضاعة لا حجة لكم فيه فان بئر بضاعة قد كان يلقى فيها ما كانت تفعل فيه كانت طريقا الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكمها حكم الانهار وهكذا نقول في كل موضع كان هذا صفته وقد رد بعض هذا القول الذي ذكره عن الواقدي حماد بن شيبة ابو جعفر محمد بن احمد بن ابو عمران حدثنا ابو سعيد محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي انها كانت كذلك انتهى كلامه ملخصا قلت انه كان جاريا والا لم يحمل على البعد فلا يدل الامر على نجاسة الماء الجاري لا مطلقا واورد عنه ابو جعفر احدها ان في سنده الطحاوي الواقدي والثلجي وهما ما لا يسوغ لقولهما اما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد ابو عبد الله المدني سمع ابن ابي ذئب ومعمر بن راشد ومالك ابن انس ومحمد بن عبد الله بن ابي المزهري والثوري وغيرهم وروى عنه كاتبه محمد بن سعد وابو حسان الزيادي ومحمد بن اسحق الصاغاني ومحمد بن شجاع الثلجي والحارث بن ابي اسامة وغيرهم ولد سنة ثلاثين ومائة وآخر خلافة مروان بن محمد وقدم بغداد سنة ثمانين في دين لحقه فلم يزل بها حتى خرج الى الرقة والشام ثم رجع الى بغداد الى ان قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بعسكر المهدي فلم يزل قاضيا حتى مات ببغداد ليلة الثلثاء لاحدى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة تسع ومائتين وعمره ثمان وسبعون سنة وكان عالما بالمغازي واختلاف الناس واحاديثهم وقد ذكر الحافظ فيه في رواية الاحاديث فقال احمد كذاب وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري والرازي والنسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة والبلاء منه كذا نقله الامام فخر الدين محمد بن ابي عمر المعروف بابن الشيخ في مختصر كتابه عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ونقل الزيلعي عن البيهقي انه قال في كتاب المعرفة تزعم الطحاوي ان بئر بضاعة كان ماء هاما بادية لا يستقر فيها كما تطرق الى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي وهو لا يحتج بما يسنده فضلا عما يرسله انتهى واما الثلجي بضم الثاء المثلثة وسكون اللام وآخره جيم فهو ابو عبد الله محمد بن شجاع الحنفي كان فقيه العراق في وقته من تلامذة الحسن بن زياد اللؤلؤي وحدث عن ابن آدم واسمعيل بن علية ووكيع وابي اسامة وروى عنه يعقوب بن شيبة وابن ابنه محمد بن احمد بن يعقوب وعبد الله بن احمد بن حنبل وابو زرعة وغيرهم وحكى ابو عبيد الهروي قال سمعت ابا عبد الله الثلجي يقول ولدت في ثالث وعشرين من رمضان سنة احدى وثمانين ومائة وتوفي وهو في صلوة العصر يوم الاحد لاربع خلون من ذي الحجة سنة ست وستين ومائتين وسئل احمد بن حنبل عنه فقال مبتدع صاحب هوى ودعت المتوكل الى احمد يسأله عن الثلجي ويحيى بن اكثم في ولاية القضاء فقال اما الثلجي فلا ترفع قال ذكر يا بن يحيى لساجي ما محمد بن شجاع فكذا احتال في ابطال الحديث وراه نصر لابي حنيفة ثم كذا في كتاب الانساب للسمعاني والجواب عنه ان جماعة من الثقات رووا الواقدي ورجحه ابن سيد الناس في عيون الاثر ونقل عن ابي بكر الخطيب في حقه هو من طبق الارض شرقها وغربها ذكره ولم يخف على احد معرفة الناس الكبير وسارت الركبان بكتبه في فنون المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاحاديث التي كانت في وقت

كتاب الفقه واخلاق الناس فى كل بيت وعيوب ذلك وقال ابو عاصم بن يعقوب بن شيبة قال ذكر لى ابى قال ذكر لى على بن المدينى
قال نظر واهل بغداد فى هذا شيئا قد ذكره وذكر شيئا عن الصحابة عن عثمان قد ذكر ان مالكا اتى به وذكر لى ابى انه
سئل عن الواقدى فقال ليس بعدى بهذا العلم رئيسا سئل اهل العلم فلم
الواقدى فقال يا ابا عبد الله فعل النبى صلى الله عليه وسلم الدرقة التى عند ابى بكر فقال مالك اى سنن الواقدى فقال
مالك قد سئلت اهل العلم فاخبرونى انه ضعيف او قيل لى انه كذاب فقال لولا ان الواقدى ثقة ما حدث
سمعه اربعة اخوة يكون ان شيبة وابو عبيد واحسبه انه ذكر ابا خيثمة وربما اخر يقول ايضا عن عمر الناقد ى قال قلت
للدارقطنى يقول فى الواقدى قال قيل الى عنه سئل الواقدى عمن وقفل ايضا عن الدارقطنى انه قال الواقدى احد الوضاعين
فى الحديث وقفل ايضا عن ابن صاعد العقدى انه سئل عن الواقدى فقال لم نسأل عن الواقدى اما هو فبين أن عنده
يفيد نا الا احاديث والتبوء بالمدينة الا الواقدى ونقل عن مجاهد بن موسى قال ما كتبت عن احد احفظ من
الواقدى ونقل ايضا انه سئل عنه مصعب الزبيرى عنه فقال ثقة مأمون وسئل عنه معن بن عيسى فقال اذا سئل عنه
وسئل عنه ابو مصعب الزهرى فقال ثقة مأمون وسئل عنه ابن نمير فقال اما حديثه عنا فنستوى واما حديثه عن اهل المدينة
فهو اعلم به وقال يزيد بن هارون الواقدى ثقة وقال عباس العنبرى هو احب الى من عبد الرزاق وقال ابو عبيد القاسم
سلام ثقة وقال ابراهيم الحربى من قال لى مسائل مالك وابن ابى ذئب توجه الى هو او توجه من الواقدى فلا تقصد وقال
ابراهيم بن هانى حدثنى عبد الله بن احمد بن حنبل قال كتب ابى عن ابى يوسف ومحمد ثلثة قماطر قلت له كان ينظر فيها قال
ربما كان ينظر فيها وكان اكثر نظره فى كتب الواقدى ثم قال ابو بسيى الناس بعد نقل كلام البخارى والنسائى فيه هو ما قلت سعة العلم مطلقا
فكثرة الاطراق وكثرة الاغراب مظنة التهمة والواقدى وغيره فوق عن سعة العلم فكثرت بذلك غرائبه انتهى واما النجيبى فقد
مدحه جمع من الاعلام منهم شيخه الامام ابو عبد الله الذهبى حيث قال فى سير اعلام النبلاء محمد بن شجاع الفقيه
ابو عبد الله البغدادى الحنفى يعرف بابن الثلجى سمع من ابن عليه ووكيع وابى اسامة وطبقتهم وكان من بحور العلم وكان
صاحب تعبد وتهجد وتلاوة له كتاب المناسك فى نيف وستين جزء انتهى وفى البداية ان قلت اهل الحديث يشنعون
على الثلجى تشيعا يليغا ونقل ابن الجوزى عن ابن عدى انه قال كان يضع الحديث فى التشيع ينسبها الى اهل الحديث
قلت من جملة تصانيفه كتاب الرد على المشبهة فكيف يتجرء عليه وكان يناظر احمد بن حنبل وكان رئيسه اهل الراى فى وقته
وصاحب التصانيف انتهى وثانيها انه قد صرح ان المدينة لم يكن فيها فى زمانه الذى عليه السلام والسلام صاحبا
فكيف يصح ان يبرء ضاعة جارا وجوابه على ما فى البداية ان الواقدى وهو من اهل المدينة اعلم بحالها ومن انكر فانما
مراده انه لم يكن ما جاء على وجه الارض وما بضاعة كان جارا لاحد الا ويعرف انها ملك لمن وقد ذكر ابو الدين على
السمهودى فى كتابه وفاء الوفاء باخبار المصطفى ما يجد انه وعرف فى الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له
تو ضأ من بير بضاعة ويصب بها وكان الناس يتبركون به وقد اشار الى ذلك بقوله ان ماءها طهور لا ينجسه شىء
من بير بضاعة ثلثة ايام فيها ان من اذا مرض يتوضأ ويغتسل من ماء بضاعة فيبرء ويدل ذلك ايضا ما يلقط من
عفاء ان رطبا كان ملقى بها ما عرض ان يقع فيها فلا يتغير كان الجرباء اذا وقعت فى بضاعة لم يتغير ماؤها وفى سنن ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يبق فيها ماء مع انتشار كثير وثالثها ان مورد الشارعة ان يتوضأ على شفة البحر او يغترف منه بالدلو فانه يجزئه

كما ان وفاء الوعاء دفعه نظرا لان تسميته كبيرا لا ينافي ان يكون ساؤها حجارة تحت الاربعين ومسافة قدرة اثار السيل بعيدة
مرارا لا يلزم ان تطلب الارث بخلاف ان النجاسات النجاسات والعذرات التي يوجد بعضها على ما شهدت به خواصها بالحس
خلاف المعقول والمنقول وان عادة الناس قديما وحديثا مسلمة وكانوا فيهم يتقون الماء ويصونونها عن النجاسات وقد
ورد لعين من يتق طن موارد الماء ومصادره ومن المحال ان يكون بير بضاعة قد صانت عن النجاسات ويوضع النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم سقاء ويشرب ماءها ويتسل منها مع معاملة اولئك عاداته من التطهر بمنها لخيالات لا سيما
النجاسات والجواب عنه انه ليس المراد انهم كانوا يلقون النجاسات فيها بل ذلك البير كانت في اعلى وادي من المدينة
وكانت الاقذار تلقى في رؤوس اولئك البساتين على فيها فتلقيها السيول من الطرق والافنية فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير وقوع
هذا الا شيأ كما ذكرها فطابق في معالم السنن شرح بسنن ابي داود وفي وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى قلت من
شاهد بضاعة علم انه كذلك لانها في وهدة وحولها ارتفاع وسيلان شامية اذا توقد اليوم هناك اقذار سيالة
بها الطرق تلقى الرياح فيها ما تلقى انتهى الوجه السادس ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار انا نعلم ان بير بضاعة قد
ما هو قول من يقول في بضاعة يمكن محالا ان لا يتغير بجميع اوصافها الوطعم او اما يمكن عند ذا ان يكون سوال النبي عليه الصلوة
والسلام عن ماءها وجوابه عنها اصابهم النجاسة في البير ولكنه رايتها علم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البير
فسالوه عن ذلك هل يطهر بالخراج النجاسة منها فلا يتجس ماءها الذي يطرأ عليها بعد ذلك وذلك شيء مشكل
لان حيطان البير اذا تغسلت وطينها ثم اخرج فقال النبي عليه الصلوة والسلام ان الماء لا يتجس يريد بذلك الماء الذي
طرأ عليها بعد اخراج النجاسات منها لان الماء لا يتجس حالة كون النجاسة فيها فنظيره قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لا يتجس المؤمن يريد بذلك انه لا يتجس في اصابة النجاسات في اما اذا ماته لا يبقى نجسا بعد ان اغسل او كذلك قوله عليه السلام الارض
لا تنجس ليس معنى بذلك انها لا تنجس وان اصابتها النجاسة بل معناه انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها
قلت ذكر في قوله في بير بضاعة ان الماء لا يتجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها
قلت هذا الوجه وان كان تاويلا حسنا بالنسبة الى نظائره لكنه مما يابا عنه ظاهر الفاظ الاخبار راشد الاباء فانها مسا
تشهد شهادة ظاهرة ان السوال كان حالة الالقاء والله اعلم الوجه السابع المعارضة باحاديث تدل على تنجس
الماء بوقوع النجاسات منها حديث النهي عن البول في الماء الدائم اخرجه جمع من الائمة فاخرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه واخرج
مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يبال في الماء الراكد واخرج ايضا عن ابي هريرة
مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه واخرج بطريق اخر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه واخرج من طريق اخر عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة
ان رسمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال
كيف يفعل يا اباهريرة قال يتناول تناولا واخرجه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
واخرج عنه بسند اخر مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واخرج النسائي عن جابر مثل رواية
الترمذي واخرج بطريق اخر عنه مثل رواية ابي داود الاولى واخرج ابن ماجة عنه من طريق ابي السائب مثل رواية

الناس فلان وهو في بصيرة منه فقد وجب عليه ان يخبره وهو لا يسكت عنه ولو ان رجلا اكل ثم يتوضأ منه فراح به
يتعذر الطهارة منه والصلاة فيه لا يكفيه الماء الجاري ولا الكثير ولو ان رجلا
الى امر عمل حتى يعلم انتقل الى التعمق في الطهارة والسؤال عن كيفية ضبط الماء عن النجاسة
الصبيان والنساء الذين لا يحترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر رضي الله عنه في حرة
على انه وسلم الماء الذي لم يجر
على عدة تغيره له والا فنجاسة النصراني وما اتاها اكله شاة يظن قريب فانه نجس
ثياب الاعصار حتى الان وفعل عمر دليل فان والذي الثابت اصفاء رسول الله صلى
تغطية الاواني سببا بعد ان بين انها تكون الفارة ولم يكن في بلادهم حينئذ فعلى هذا لا يجوز ترك التغطية
عمار الذي نص على ان
نجاسة الميتة طاهرة اذا لم تغير وجه ان التغير دليل فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او يرد هو عليها
والخامس المرء كان يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الا لاحتمال في مذهب الشافعي انه الا وقد يقول في ماء جاد لم يتغير
انه يجوز التوضي به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد ولانت شعري الحوالة على عدم التغير اولى والسادس انه اذا
وقع وطن من البول في قلتين ثم فرقتا فكل واحدة منهما طاهرة ومعلوم ان البول مستقر فيه وهو قليل ولا يبت شعري تعليل طهارة
بعدم التغير اولى وأسأيعان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغتسل الابدي والاواني في
تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي نجسة والطاهر قد كانت تتوارد عليها فهذا الامر مع الحاجة الشديدة
تقوي في نفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وهذا فيه تحقيق وهو ان طعم كل ما تعم ان يقلب الصفة نفسه كل ما يقع فيه وكان
مغلوبا من وجهه فكما ترى الكثير يقع في المرية فيستحيل الى حكم طهارته بصيرورته مثلها ان زال الصفة النجسة
فكذلك الخل يقع في الماء وكان اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصبغ بصفة الماء ويتطعم بطبعه الا اذا كان الزرع
غلب وتعين غلبته بغلبة طعمه او لونه او ريحه فهذا المعيار جديرا بان يعول عليه فيندفع به ما توهم فيطعم معنى كون
ظهورا المقوم لكلامه ملخصا وفي الاستذكار شرح الموطأ لابن عبد البر اختلف عن مالك في روى المصريين عنه خلاف رواية
اهل المدينة فاما رواية اشهب المصريين عنه فان ابن القاسم روى عن مالك في الجب يغتسل في حوضه من الجنابة
التي تستقى منها الدواب ولم يكن غسلهم أبه من الاذى انه قد افسد الماء وكذلك جوابه في اناء الوضوء يقع فيه مثل
رؤس الابر من البول انه يفسده وهذا مذهب ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم كلهم يقولون ان الماء القليل نجسه
قليل النجاسة وان الكثير لا يفسده الا ما غلب عليه فغيره عن صفاته في طعمه او لونه او ريحه ولم يحد احد الى القليل و
الكثير وتحقيق هذا ان لا نشاغل الا انه حد في ذلك سوى ما ذكرت القلتين وروى اهل المدينة عن مالك ان الماء لا تنجسه
النجاسة الا ان يكون قليلا وكان اكثر الظن اني وجدت ان يظهر بينهما تغاير وانا الان اظن بينهما تغاير هو قول عبد الله بن وهب من اصحاب
مالك المصريين وآل مثل سأل اسمعيل بن ابي حكيم وابو الفرج والاجهوري وسائر المالكيين البغداديين وذكر ابن وهب عن
ابن لهيعة عن ثابت بن ابي عمران انه سأل القاسم بن محمد وسالما عن حمار اسود عن الماء الراكد الذي لا يجري فوقعت فيه الدابة
فتشرب منه وتغتسل منه الثياب فقالا انظر ريشا فان رأيته لا يدل شيء منه فتوضأ منه فرجوان لا يأس به بس قال
الحسن أسند الجبار بن عمر عن نبيه انه قال اذا وقعت الميتة في البئر فلم ير لها ريح فلا بأس ان يتوضأ منه

الاقناع في مسائل الاجماع

**القول** اذا تقرر الاجماع الذي ورد عليه الامام فقد قال الشافعي في موضع من هذا المذهب كيف لا وهو ثابت بالاثر الصحيح وهو
انه لا تقام الصلاة في بيت فيه بول وقد صح به الاثر الذي ذكره في تفسيره وقد علق الامام البخاري وكذا ذكره اصحاب السنن الا ابا داود
في بيوت صنعاء وان ما وقع في جدار البيت لا يسلم كونه بولا لما ظهر فيه بان الذي ظهر في بيوت صنعاء انما هو البول الذي ظهر وهو نجس به من
بول او لا استدلالا بما هو مستند الظاهرية لا انما الذي كتبته واما مستندهم وهو الماء الظهور لا يحمله شيء الا ما تغير
اوصافه او يحمله مع ما يستثنى فلا يضر في طرق من طرقه وقد ورد في بيوت صنعاء وان كان ذلك معارضا بحديث
الاستيقاظ وبحديث انهن من البول فقد مر انه غير صحيح وان اعتبر التعارض مع الآثار الواردة في ترك الماء من الاوراد عند
موت الحيوانات فيه على ما سياتي ذكرها ان شاء الله تعالى فيما تسليم صحتها بما قيل في وجه انها على التنجس لم ليس فيها
ما يدل صريحا عليه بل يحتمل التنجس والتنزه كليهما واذا تساوى الاحتمالان بطل الاستدلال وان اعتبر التعارض بحديث
ولوغ الكلب كما اختاره ابن الهمام فلا يلزم منه عمله على انجاسة خاصة لامكان دفع التعارض بطريق آخر وهو ان يحمل
هذا الحديث على القلتين وحديث ولوغ الكلب على ما دونه وبالجملة فالدليل يدل قطعا على ان هذا الحديث على الماء
الجاري خاصة ومن مال الى قول هذا المذهب بحر العلوم حيث قال في مسائل الاركان الاشبه عندي من حيث الدليل
قول مالك لان الحديث المذكور لا يخلو عن شيء صحيح ثابت بلا ريب وليس فيه ما يدل على ان العبرة لعموم اللفظ فحديث
القلتين بعد تسليم صحته غير معارض له لانه ليس تخصيص العموم الا باعتبار المفهوم والمفهوم ان سلم فضعيف لا يعارض
المنطوق واما حديث ولوغ الكلب فليس فيه مفهوم عندنا معشر الحنفية كما لا يوجب غسل الاناء سبع مرات بل يقول ان هذا كان
في بدء الاسلام تشديدا في تعبد الكلب فليجز ان يكون نجاسة الماء لذلك ثم الكلاب تقدم على الجيف المنتن غالبا فاذا
ولغ الكلب من غير رؤية تغير الريح فما قالوا انه لا يتغير احدا لا وصاف بولوغ الكلب محل تامل ثم بعد هذا كله نقول على التنزل
غايته معارضة حديث حديث ونولغ الكلب لذلك الحديث في بعض افراده فقول الماتن في المحال عن المدار ضعيف بالعام والطيب
في ما فيه للمعارضة والترجيح فعمل بالراجح انتهى **قال** الا اذا كان التغير بعين لا يجوز للوضوء بماء اكد وقع فيه نجس الا اذا كان
كثيرا له حكم الجاري وهو العشر في العشر فانه سر لا يتنجس بوقوع النجاسة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه **وأيضح** المراد
ان من عد الاوصاف هو ية والمالكية كلهم اتفقوا على تنجس ماء القليل بوقوع النجاسة وان لم يتغير فهدم تنجس الكثير به
الا بعد التغير واختلفوا في تحديد القليل والكثير على مذاهب فمنهم من جعل الحد القلتين بان قدر القلتين كثير
وما دونه قليل ومنهم من اعتبر الحد بالخلو عن ومنهم من اعتبر الحد بالمساحة اما الذين جعلوا الفصل بالقلتين
فمن الصحابة عبد الله بن عمر فانه اختاره من الاية الثاني ومن شيعته واحمد في رواية عنه كما في رحمة الامة واسحق بن
راهويه كما حكاه الترمذي واستدلوا بما حاديث ورثت في ذلك فروى ابو داود عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة
والحسن بن علي قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث ثم روى عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابيه انه سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الماء يكون في الفلاة فقال الحديث ثم روى عن موسى بن اسمعيل عن حماد

Made searchable using ScribeTools.com

وأجاب بأن ابن إسحق ثقة وقد وثقه جماعة ممن يعتمد فقال ابن أبي خيثمة حدثنا ابن المديني أنه قال ما رأيت أحدا يتهم ابن إسحق في الحديث كان شعبة يقول ائتوا كذاب فلان لا تقل له اذهب وقال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يحيى بن إسحق فقال جالسته سبع سنين أو ثمانيا أو نحوها وسمعت منه أحاديث من أهل المدينة وكان يقول في شيء يسكل عن حديث عنه فقال صدوق وقال أبو حاتم سألت أبا زرعة عن محمد بن إسحق فقال لا يزال في الناس علم ما بقي محمد بن إسحق وقال ابن سعد كان من أهل العلم ممن أدرك عنده من أهل المدينة سفيان وشعبة وابن عيينة والحمادان وابن إسحاق وابراهيم بن سعد واختاروا أهل الحديث فرأوه صدوقا وقال ابن عدي كان يروي عن جماعة لم يدركهم وكان أبعد الناس من التدليس وقال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن ابن إسحق فقال شعبة أمير المؤمنين في الحديث كذا نقله ابن سيد الناس ونقل عن حماد بن زيد أيضا التوثيق ثم أجاب عن جرح الجرحين أما من تركه كالقطان ويحيى بن سعيد وابن نمير فإنه لا مرئي به من غير الحديث وأما من قال عنه ما سمعنا أحدا يعيبه بشيء في الحديث غير أنه كان يحدث عن قوم لم يسمع منهم فإنا نرى أنه لم يدلس إلا عن ثقة وقد روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن مرثد عن يحيى بن سعيد وذكرت المحنة محمد بن إسحق منهم فقال كان ثقة أنا أحتج بحديثه وعبيد الله بن عمرو ما لك بن أنس وأما ما قال مالك فإنه كان لا مرئي به فقد نقل عن مالك في كتاب التفاسد تكلم فيه رجلان هشام بن عروة ومالك فأما هشام فإنكر بما أنكر بما أنكره من قاطمة وهو ليس مما يجرح به الإسناد في الحديث وذلك أن التابعين كلهم أو أكثرهم يحدث بعضهم عن بعض وما من عالم يسمع من غيره إلا ويجوز أن يحدث عنه وأما مالك فإن ابن إسحق كان يسمع من فاطمة بالمدينة وكان مالك لم يكن بها فإذا علم بأنساب الناس في أيامهم وكان ابن إسحق يزعم أن مالكا من موالي ذي أصبح وكان مالك يزعم أنه من أنفسها فوقع بينهما الذي وقع فلما صنف مالك الموطأ قال ابن إسحق ائتوني به فأنا أبين خطأه فقال مالك هذا دجال من الدجاجلة اكتبوا عنه ثم نقل ابن سيد الناس عن جرحا آخر فيما أجاب عنها والحاصل أن الراجح توثيقه الذهبي حيث قال في الكاشف محمد بن إسحق بن يسار أبو بكر وقيل أبو عبد الله الطلبي المدني الإمام صاحب المغازي أحد أوعية العلم عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وابن عيينة وابن بكير وطائفة وكان من بحور العلم صدوق وربما أشبه في سعة وأوري واختلف في الاحتجاج وحديثه حسن وقد صحيحا مات سنة أحدى أو خمسين ومائة وقيل اثنتين وخمسين انتهى على أن شعبة زيادة التفصيل في توثيقه ابن إسحق فارجع إليه إن أردت الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام وتعليله المسبع بشيخ القسماء والملقب بتعلبين الفواعد العظام الوجه الثاني أن في سنداني داود وعديه الراوي عن محمد بن جعفر الوليد بن كثير المخزومي المدني وهو مجروح فإنه مرمي برأي الخوارج كما صرح به ابن حجر في التقريب المهذب بسبب وجوابه أنه ثقة كما قال الذهبي في الكاشف الوليد بن كثير المخزومي المدني عن سعيد بن أبي هند والأعرج وعنه ابن عيينة وابن أسامة ثقة انتهى فمجروحيته برأي الخوارج لا يضر لأن روايات أهل الأهواء مقبولة إذا لم تكن فيهم داعية إلى البدعة على الأشهر المختار للأكثر كما مر به ابن الصلاح في مقدمته أو مه الثالث أن محمد بن إسحق بن يسار مدلس كما نص عليه برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن خليل الحلبي سبط ابن العجمي في كتابه التبيين لأسماء المدلسين وتركنا الوالد أسامة حماد بن أسامة كما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب حيث قال عبد الله بن أسامة كان ثقة ما علمنا له منكرا لكن الحديث شديد التدليس انتهى فقد تقرر بهذه جملة

المنسوب إلى الحجاز فإسناد الحديث الذي ... في تحرير ... وقال ... أحسن ...
إسناده من ثبت روايات أحسن هاهنا الوليد بن كثير وقد اختلف عليه فروى جماعة منهم إسحق بن راهويه وأحمد بن جعفر
الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ومحمود
ابن ... عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه
وتابعه ... عن أبي أسامة على قوله عن محمد بن عباد بن جعفر ... أبو مسعود الرازي وعثمان بن أبي شيبة من رواية
أبي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عن الوليد عن محمد بن عباد
بن جعفر ... وقد ... في هذا الاختلاف بين محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر فمنهم من ذهب إلى
الترجيح فقال ... ما ذكر محمد بن عباد وقال هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه وقال
محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث عن محمد بن جعفر أشبه ... من الروايتين وقال
لما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببت أن أعلم الصواب في ذلك فوجدت شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة
عن الوليد على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد فصح القولان جميعا عن أبي أسامة وصح أن
الوليد رواه عنهما جميعا وأخرج الإمام ... عن ابن قتيبة عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة بإسناده عن محمد بن عباد
ابن جعفر وأخرجه من رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب عن أحمد
ابن عبد الحميد فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ... ورواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد ...
وأخرج عن أبي سعيد عبد الله بن ... حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا أبو أسامة الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن
الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه وهاهنا اختلاف آخر ... وقع في بعض الروايات في آخر الإسناد
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وفي بعضها عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن
إسحق بن راهويه أنه قال غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله بن عمر إنما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن
عيسى بن يونس عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وذكر ابن منده أن رواية عيسى أشبه
لأنه رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال
ورواية عيسى عن الوليد هو إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن إسحق وروى هذا الحديث
حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله فهذا محمد بن إسحق وافق عيسى في ذكر محمد بن جعفر وعبيد الله ووافق رواية
حماد وغيره عن عاصم في ذكر عبيد الله فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله
وباتفاق محمد بن إسحق والوليد عن روايتهما عن محمد بن جعفر وعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان بإجماعهم ...
كلهم وكذلك محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب مسلم وأبي داود والنسائي وعاصم يحدث به
ومحمد بن إسحق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في كتابه في موضع وقال شعبة
محمد بن إسحق أمير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن إسحق ثقة ثقة ثقة انتهى كلام ابن منده قال
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كأن أبا عبد الله بن منده صحح الحديث على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض عن جهة
الاختلاف فيها أو الاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك وحكى البيهقي في كتابه المعرفة عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان

Made searchable using ScribeTools.com

يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا عن عبد الله وعبيد الله وقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن حديث محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وعن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال ابن اسحق
ليس يمكن ان يقضى له قلت لما حال محمد بن جعفر فقال صدوق واما الثالثة رواية محمد بن اسحق فاخرجه ابو داود وابن ماجه
وغيرهم من رواية يزيد بن هارون وابن المبارك وغيرهم عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فذكر الحديث ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة وقال فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب رواه ابو بكر البيهقي وقال كذا
قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن
اسحق الكلاب والدواب وأما الرواية الثالثة رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في سنده ومتنه اما الاسناد
فرواه موسى بن اسمعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله عن ابيه مرفوعا ورواه اسمعيل بن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه
عن ابن عمر موقوفا وأما الاختلاف في المتن فان يزيد بن هارون رواه عنه والحسن بن محمد الصباح عن حماد عن عاصم قال
دخلت مع عبيد الله بستانا فيه مقرى ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت اتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء اخرجه الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
ابن راهويه في مسنديهما قال الدارقطني وكذلك رواه ابرهيم بن الحجاج وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد
قالوا فيه اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا ورواية ابرهيم عند الحاكم في مستدركه وقال الحاكم رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ
عن حماد لم يقولوا فيه ثلاثا ورواه وكيع عن حماد ايضا اقلتين او ثلاثا وهو عند ابن ماجة وقال الدارقطني رواه عفان بن مسلم
ويعقوب بن اسحق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن اسمعيل وغيرهم عن حماد بهذا الاسناد
قالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا او ثلاثا ومن الاختلاف في المتن انه روى الدارقطني في سننه وابن عدي في
الكامل والعقيلي في الضعفاء من القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري ووهم في اسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ
وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر رووه عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه ايوب السختياني عن محمد بن المنكدر
من قوله لم يجاوزه ثم روى الدارقطني باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن ابن عمرو قال اذا بلغ
الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء ثم اخرجه من رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عن محمد بن المنكدر عن ابن عمرو قال اذا بلغ الماء
اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرجه ايضا من رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غيره ايضا عنه وروى الدارقطني ايضا من جهة
بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا
كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال
اربعين دلوا واجيب عن وجه الاضطراب في المتن بانه انما يورث الضعف اذا تساوت الروايات المختلفة واما اذا كان
احدها اقوى حفظا لرواتها او طرق صحيحة فلا يلتفت الى غيرها من وجوه الترجيح فلا يقدح الاضطراب في شيء بل العبرة
بالراجح كما تقرر في الاصول وههنا رواية اربعين موقوفة وقلنا لا تساوي رواية القلتين فان رواتها ثقات ورواية الاربعين
ضعيفة مرجوحة فيكون لها الاعتبار الا ما للمسألة الثاني مسألة الاعمال وهو ان الفلاة الواردة في الحديث

Made searchable using ScribeTools.com

المسلك الرابع مسلك التعبد بحديث الحنفي عن الصواب في المسألة وهو ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يكون الحديث مخرجا في الصحيحين او في احدهما او مستخرجا على احدهما بان يروي الامام مرفوعا مسلسلا متقدما والمتصل بسند المصنف مثلا فيصح ظاهرا وان لم يصح في نفس الامر لاحتمال ان يكون مرسلا او معضلا او موقوفا او نحو ذلك وهذا الوجه لا يفيد الا الظن بالصواب وانما يخرج به عن عهدة التكليف بالعمل بالحديث المذكور ويجوز ان يكون الحديث المذكور منسوخا او معارضا بما هو اقوى منه او نحو ذلك مما يقدح في الاستدلال به الوجه الثاني ان يكون الحديث مخرجا في الصحيحين او في احدهما او مستخرجا على احدهما بان يروي الامام مرفوعا مسلسلا متقدما والمتصل بسند المصنف مثلا فيصح ظاهرا وان لم يصح في نفس الامر لاحتمال ان يكون مرسلا او معضلا او موقوفا او نحو ذلك مما يقدح في الاستدلال به الوجه الثالث ان يكون الحديث مخرجا في الصحيحين او في احدهما او مستخرجا على احدهما بان يروي الامام مرفوعا مسلسلا متقدما والمتصل بسند المصنف مثلا فيصح ظاهرا وان لم يصح في نفس الامر لاحتمال ان يكون مرسلا او معضلا او موقوفا او نحو ذلك مما يقدح في الاستدلال به

يستدل على عدم صحة ثبوت تقدير أقل الحيض بيوم وليلة بعشرة في عشرة فان في ثمانية وأربعين عشرة في الثلاثة عشر وهو خلاف الاجماع وهو غير مستبعد ورد الائمة الثلاثة وقال الشمس الائمة المذهب الظاهر هو الاول والتعويل على رأي المتقدمين من علمائنا ظنه على الاقل فيصير أقل الحيض ثلاثة أيام وهو الاصح من مذهب الامام وعليه الائمة وما نقل عن محمد من تسعة أيام فهو على الاكثر اه وشذ ابن سماعة عن محمد فقال يجوز أن يكون الدم حيضا وان كان مقدار ما يسيل الدم في يوم وليلة وهو قول زفر وهو رواية عن أبي يوسف وهذا لا يوجب كونه حيضا لان الاستكثار والاستقلال يختلفان باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يترتب عليها العلم بل يختلف باختلاف المتعلم به بل يجوز عن هذا قال الحاكم قال أبو عصمة كان محمد بن الحسن يرفعه في ذلك تسعة عشر في عشرة ثم رجع الى قول أبي حنيفة وقال لا أوقت شيئا ثم وقال صاحب التحرير في مسألة الخيار الباقي بعد جواز الوضوء من الفساق قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه الكرر الذي اغتسل به ان غلب على ظنه انه بحيث لو جعل النجاسة ان الجانب الآخر يجري عليه الوضوء والا فلا وعن محمد انه يجوز الوضوء منه سواء كان جاريا أو راكدا وقال الامام أبو الحسن الكرخي ما كان من المياه في الفلوات في مستنقع من الارض يجوز به التطهير لنجاسة تقع في ذلك فان كان في غالب رأيه ان النجاسة قد غلبت عليه لكثرته وتوهم أن الجانب الذي هو طاهر عنده في غالب رأيه في اصابة الطاهر منه وقال ركن الاسلام أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني في الايضاح اختلفت الروايات ان الماء الكثير طاهر عند محمد في عشر في عشر وهو الصحيح عن أبي حنيفة اهـ وقد ذكرنا في ذلك بشرى وانما هو مؤول الى غلبة الظن في طهارة النجاسة وقال الفقيه أبو الليث في شرح مختصر الطحاوي ثم اختلفوا في التقدير بين القليل والكثير منهم من قال يعتبر بالتحلل ومنهم من قال يعتبر برواية الاصول وروى محمد عن حد الكثير ما لو حرك من ناحية لم يتحرك من الناحية الاخرى وقدروه بعشر في عشر ثم محمد الى قول أبي حنيفة وقال لا أوقت شيئا وفي معراج الدراية الصحيح عن أبي حنيفة انه يفوض ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة الظن في طهارة النجاسة من طريق الرأي وهذا أقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي النهاية ظاهر الرواية عن أبي حنيفة انه يعتبر غلبة الظن وهو الاصح وفي البدائع هو الصحيح به اختار الكرخي منهم مختصرا وفي الهداية القدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في أحد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل الى الجانب الآخر بل تستقر في السراية فوق النجاسة ثم عن أبي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول أبي يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضؤ منه اهـ وفي النهاية قال علماؤنا الثلاثة اذا كان الماء بحيث يخلص أي يصل بعضه الى بعض بحيث لو أخذ انسان كفا منه لا يخلص بوقوع النجاسة فيه الا بان يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري لكن اختلفوا بعد هذا انه بأي سبب يعرف خلو من النجاسة الى الجانب الآخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلاثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اهـ وفي تبيين المحارم شرح كنز الدقائق للزيلعي اعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب ان يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو ان يتيقن ويتحقق من مساحته لا بعد الكثرة

[illegible] في المدينة ان [illegible] اتفقوا على ان الماء اذا خالطه نجاسة [illegible] الى البعض كان قليلا او [illegible]
كثيرا لا يتصور وقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجاري ثم اختلفوا في ما يعتبر به الخلوص
المتقدمون الى انه يعتبر بالتحريك [illegible] وكثير من المشايخ [illegible] هذا [illegible] عشر في عشر [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] اصحابنا [illegible] المتأخرين [illegible] هذا المذهب الذي
المعتمد في ما [illegible] من وجوه [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] ذكره الرازي في احكام القرآن [illegible]
[illegible] ويحرم عليهم الخبائث والنجاسات [illegible] الخبائث [illegible]
[illegible] فوجب [illegible] استعمال كل ما [illegible] فيه جزء من النجاسة ويكون [illegible] من النجاسة [illegible] الاصل
الماء [illegible] والنجاسة [illegible] من السنة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يغتسل فيه من الجنابة وفي لفظ آخر لا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه
ولا رائحته وايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما
الاناء فانه لا يدري اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم انها لا تغير
الماء ولولا انها [illegible] التنجيس لما كان للامر بالاحتياط معنى [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] ولوغ الكلب
[illegible] الاناء [illegible] ان يغسل سبعا وهو لا يغير [illegible] الكلام [illegible] حيث غلب على
الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله [illegible] لا فرق بين ان يكون قلتين او اكثر [illegible] وهذا هو مذهب
ابي حنيفة والتقدير [illegible] شيء [illegible] الهداية [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم
[illegible] بان ما [illegible] الشرع والعقل اما الشرع فقد [illegible] الاحاديث الواردة في [illegible]
واما العقل فانه اذا لم يتيقن [illegible] النجاسة [illegible] على الظن [illegible] فقد استعمل الماء الذي فيه جزء
نجس [illegible] ابو حنيفة [illegible] بالاحاديث الصحيحة [illegible]
[illegible] اقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق [illegible] اما الاستدلال بالآية
ويحرم عليهم الخبائث فلان هذه الآية انما تقتضي تحريم الخبائث لا مطلق استعمالها بقرينة ما قبله وهو قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات فان [illegible] والحرمة [illegible] في المأكولات [illegible] المفسرون الخبائث بالميتة والدم ولحم الخنزير وامثال ذلك
فالمعنى يحل لهم اكل الطيبات ويحرم اكل الخبائث فاذن لا تفيد الآية الا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء [illegible] لا حرمة مطلق
استعمالها ولئن سلمنا ان المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد ايضا لان الماء [illegible] بالطبع [illegible] اختلط به الى نفسه
اذا غلب عليه فاذا وقعت النجاسة في الماء ولم يتغير ريحه او لونه او طعمه [illegible] حصل العلم بان ذات النجاسة قد [illegible]
الى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة [illegible] فينبغي ان يجوز الوضوء [illegible] جانب منه [illegible]
او لم تحرك [illegible] اذا [illegible] ريحه او طعمه او لونه فانه [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] الوضوء
[illegible] واما الاستدلال بالحديث [illegible] بعد تسليم [illegible] على التحريم [illegible] الماء الدائم بالبول [illegible]
لا [illegible] الحوض [illegible] بالبول ولا قائل به [illegible] الاستدلال بالحديث

الاسناد ضعيفه لا يدل لان من تحتش الحديث في الجملة لا يعتد بكلامه الا ان يعضد بما يؤيده وما ذكره الا ابراهيم من قال بالطهارة مطلقا لا تحقيقا لمذهبه بل سيقوى حديث سويد الكلبي وما شابهه ولم يأت بشهادة العدل فعاينه شهادة احد وهي ما ذكر من كون الماء مقدرا الى مسه ولا يخفى ضعف الدليل لاحتمال الحديث التحريم وقوله الحديث بالقلتين تقدم ما فيه من حكم الشارع بنفسه وقوله الحديث بالشعر محمد ما ثبت من حلق بعض شعره الشريف بعد الغسل بماء الغسالة بعد الاستعمال لانه قد يقال ان الاستعمال انما هو في الظاهر وان هذا الاحتمال تسلل الى الامام ابي حنيفة او رسمه وبهذا لم يرد له ولا لغيره بهذا ما يحتج به الاستدلال فتطلب وتشرح هذه المسائل لمذاهب الفقهاء في هذا الباب يجوز اصحابنا تقليدهم في ذلك بل قد قال احمد بن يوسف في بعض الوقائع سمعت في مجلس واحد من اصحابنا ان المجتهد يجوز عليه التقليد لكن الطريقة المهذبة وتترجمها الحديقة الندية وقد سبق ايضا التحقيق الحق في باب الطهارة في مذهب الغير ولو كان لا يخرج بعد صدور الفعل منه فاسدا في مذهبه فحاصل ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس ثم ما سمعه ان في البير الذي اغتسل من ماءها فارة سيئة فاخبر بذلك فقال ما قتل الفارة من اعلام الصديقة فمستند الحديث الذي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا الذي الحاكم وغيره هكذا لعن رد التقليد الصحيح بعد ما قدمنا ان الذي يكن ما قدمنا حكما قويا موافقا للقياس ما استدل في ظاهر النص فاما الحكم ضعيفة هذا ان قلنا القياس غير داخل في ظاهر النص بحيث تقليب المجتهد فيه بحيث اخرج هذه المسألة الحكم فيها قوي وان عدلنا بحيث هو نوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامه ما ملخصا المسلك الثاني الخلوص بالتكدير نقله صاحب النهاية عن محمد بن سلام انه قال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الحال الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال ووصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وان لم يصل فهو مما لا يخلص المسلك الثالث الخلوص بالصفق نقله صاحب النهاية عن الشيخ اسمعيل الزاهدي عن عيسى السرقندي عن ابي حنيفة الكبير صاحب محمد انه قال يلقى رعفران في جانب منه فان اثر الزعفران في الجانب الاخر كان مما يخلص بعضه الى بعض وان لم يؤثر فهو مما لا يخلص وانما الذين قالوا بالمساحة وهم طائفة من اصحابنا فقد قيل ايضا على مسالك الاول انه اذا كان قاليا في مكان فهو كثير والا فقليل وهو قول محمد بن سلمة على ما ذكره العيني الثاني انه اذا كان اثنى عشر في اثنى عشر فهو كثير وهو مع ما قبله ما خوذ من قول محمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا كان مثل مسجدي هذا فسحوه من داخله فهو كثير ثالثا في ثلاث ومن خارجه فكان اثنى عشر في عشر كذا ذكره العيني الثالث خمسة عشر في خمسة عشر نسبه العيني الى عبد الله بن المبارك وابي مطيع البلخي ونسبه صاحب التاتارخانية الى الاكثر مساحته بلغة ثلاثة ارباع عشرين في عشر نسبه ايضا الى ابي مطيع الخامس سبعة في سبعة نسبه الزاهدي الى المحتبى الى احمد بن حرب السادس احد عشر في احد عشر قوله كثير ولا قول قليل وهو مختار اكثر من اصحابنا ومعتمدهم وعليه افتى كثير من المرجحين وساق اكثر المتاخرين كلامهم في نسبة بعضهم عليه حتى اشتهرت مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله حيث قد ابعد فهم انتهاء ما ذهب اليه صاحبا ابي حنيفة عشرة في عشرة وقد علمت ان الاكثر على احد عشر في احد عشر وقد صرح بعضهم بانه مساحة عشرة في عشرة مراعاة للقياس توسعة للامر على الناس وعلى القول باثني عشر في اثني عشر قد صرح بعضهم بان ذلك اذا كان الماء يتحرك بتحرك احد طرفيه عند تحرك الطرف الآخر وان كان لا يتحرك الا بتحرك الطرفين معا فهو كثير وهذا ما ذكره الشيخ ابو سليمان الجوزجاني وهو مما ذكره المصنف بقوله

الحجر فاذا كان عشرا في عشر اخذ بقول ابي سليمان الحربي فانه قال اخذ هاشم بن خبأ شاة من غنم زكاة الرعاية المنقرة وهو عشرون درهما وكان ابو سليمان يقول اذا بلغت الحجارة الكبار مقدار عشرة ادرع في عشرة ادرع وسمح ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة ادرع جرت السنة بذلك وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال احمد واسحاق ان كان تحته ارض لا تشرب لم يكن عليه شيء وعلى القول الاول هذا اذا كان الحوض مدورا فان كان مربعا فاحد اضلاعه عشرة ادرع وقال ابو يوسف اذا كان عشرة في عشرة فهو كثير قال في شرح المجاوز وعلى القول الثاني اذا كان في كثير من الكتب المعتبرة ما يوافق هذه المسألة وبين احدهما ان هذا التحديد ليست مستندة الى اصل شرعي يعتمد عليه فتصب الفقير اصابة الرأي لا يجوز وانجاب سنه الشارع عليه السلام حديث الحوض وسيجيء مانه وما عليه قال النووي في شرح صحيح مسلم بعد ان ساق حديث ابي هريرة في الحوض ما لفظه وقد سئل عن ذلك فقال ان كان مقدار مسجدي هذا وكثير قيل لكسره وصدره ثلثمائة ذراع وعشرة اذرع في مثلها من عشرة اذرع في عشرة من حاشيه قيل الذي عشر في عشر وكان واسع ويضاعفه ثلثمائة ذراع وقال ابو داود قدرت بيضاء بقرية اذا هي ثلثمائة ذراع فاذا عرضها ستة اذرع فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها ثلثمائة ذراع لان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض فان اضيفت اليه الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثانية وانكر ابن عبد البر ذلك على المقدر لان المتحرر لا يحل التحرير فاخذ بحد من هذا ولكن عبر خارج صحيح لا احتياط في ابي العبادات استوفى ملخصا القول الثاني فيرجح اما اولا فلان زيادة الطول بين مقدارها انها اذا كانت حتى يتبين من ذلك انه بعد فهمها الى العرض يحصل نقصان في ثمان وهو الاحتمال لا يكون اصلا للتحديد واما ثانيا فلان الثاني بالعشرين ارجح ان نقص سنه لا يخرج الوضوء عنه وبيضاء بعد هضم الطول الى العرض يبلغ ثمانية في ثمان فيبطل مذهب العشرين واما ثالثا فلان اصحابنا يقولون ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما اجاز الوضوء من بيضاء عند موقوع النجاسات فيه لانه كان ماء زائدا فاذا نقص فيه فكونه ثمانيا في ثمان او عشرا في عشر لا يثبت تحديدا لمحرس مطلقا به هم لو لم يكن ماء زائدا كان نجوز الوضوء لهذه المسألة لكان لهذا القول وجها قويا والحق الذي يختاره كل منصف ان يقال هذه التحديدات ليست الزامية بمعنى ان لا يجوز الوضوء بدونها بل لما فوض ابو حنيفة الامر في ذلك الى رأي المبتلى اختلفوا الى تفسير ذلك فمنهم من ذهب رأيه الى ان ذلك انما يكون في العشر في العشر ومنهم من ذهب رأيه الى ان ذلك انما يكون في ثمان في ثمان وهكذا فكل واحد من الاقوال تفسير لاحتمال الذي اختاره الامام فلا يلزم من ذلك ان يجوز لهذا التحديدات اصل شرعي لكن يشكل على هذا انه لو كان كذلك لكان لاحتياج العشر في العشر فرجيحه بمعنى لا دليل عليه ليس بتقدير اولى من رأي المبتلى والمختار الاخير ان رأى غير ذلك وسعه ذلك الا ان يقال من حدد بالعشر لم يحدد الزاما بل رأيه وهو غير لازم على غيره قطعا لكن الفقهاء اطوا انه تحديد الزامي اختاروه وترجح عندهم لما من احتياطات الفقهاء لامن صنيع المحدثين وتأييدا لما ذهبنا اليه من التحديدات عدا قول صاحب المذاهب فلا يستبعد ان كل صاحب مذهب اختار الباقي اما لما اختاره كثير من مشايخه المتأخرين باعتمادهم او انتقاده او اجتهاده من اعتبار العشر في العشر فقد صح ليس على مذهب اصحابنا الثلاثة وان عدم الزكاة قدر به لكن رجع عنه كما نقله الامام النووي عنه اعلم هذا مذهب اصحابنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة الى رأي المبتلى وكان الرأي يختلف بين ان يرى ان العشر في العشر توسعة وتيسيرا على من رأى لكن لا يعمل الا بما صح من المذهب يقال عليه ما ذكره الامام الواحدي

مطلب الاصح في عشر في عشر

ثم هو لا يصدق على ... في التجنيس لا يخلو اما ان يكون مربعا بان تتساوى اضلاعه الاربعة او غيره فان كان كذلك فلا بد
على ان المعتبر في مساحته ان يكون كل ضلع منه عشرة اذرع فيكون حول الماء اربعين ذراعا وفيه المساحة مائة ذراع
لما تقرر في علم المساحة ان مساحة المربع تكون بضرب ضلعه في نفسه فاذا كان الضلع الواحد عشرة اذرع وضربناها
في نفسه يحصل مائة وهي مساحة المربع واختلفوا في مقامين الاول في تحديد الذراع المتقدم فيه على اقوال ثلاثة الاول ان
المعتبر ذراع المساحة وافتى به بعضهم منهم قاضيخان حيث قال في فتاواه يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو
الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق اهـ وفي التاتارخانية عن الخانية يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس
لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح اهـ ومقدار هذا الذراع على ما في فتح القدير سبع قبضات فوق كل قبضة
اصبع قائمة وكذا في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الغياثية والصيرفية ومثله في كثير من الكتب المعتبرة والمراد بالاصبع
القائمة الابهام كما صرح به في غاية البيان والمراد بالقبضة اربعة اصابع مضمومة كما نقله ابن ... عن ...
وفي جامع الرموز هي سبع قبضات واصبع قائمة في كل مرة كما في الولوالجي وفي المرة السابعة كما في الكرماني والاصابع موضوعة
في كل مرة كما في ... المضمرات اهـ القول الثاني ان المعتبر ذراع الكرباس وهو مختار صاحب الهداية في الهداية وفي مختارات النوازل
كما ذكره ونقله صاحب البحر عن التجنيس المختار ذراع الكرباس اهـ وفي خزانة المفتين لا يعتبر فيه ذراع المساحة بل ذراع الكرباس
هو المختار اهـ ونقل في التاتارخانية عن الخلاصة عليه الفتوى وتقدير هذا الذراع على ما في كثير من الكتب ست قبضات
من غير قيام اصبع وفي الولوالجي ست قبضات بدون قيام الاصبع كذا في البحر وذكر في فتح القدير هو الاول او الثاني فذكر في
الهداية والظهيرية وغيرهما القول الثالث ان المعتبر ذراع كل زمان ومكان واختاره صاحب النهاية حيث قال الكبير عشر في
عشر ... بذراع الكرباس وهو اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكل منهما سبع قبضات والاوجه
في كل مكان وزمان تيسيرا على الناس اهـ وفي التاتارخانية عن المحيط الاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم اهـ ومثله
في الكافي وشرح النقاية ... وقال صاحب الغنية هذا عجيب ... ان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة
الظن بعدم وصول النجاسة والحاق هذا الماء بالماء الجاري وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة اهـ قلت
احسن هذه الاقوال القول الاول الذي يعتبر فيه المساحة ذراع غيرها كما لا يعتبر في الكرباس ذراع المساحة كيف لا وقد صححه
فقيه النفس قاضيخان وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره كما نقله الحموي في حواشي الاشباه وابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية
عن العلامة قاسم المقام الثاني في مقدار العمق فيه اقوال ذكرها الزاهدي في المجتبى الاول انه ما لم يبلغ الكعب قليل ...
الثاني ان كان مقدار شبر فهو كثير وما دونه قليل الثالث ان كان ذراعا فهو كثير والا فقليل الرابع ان لا تنحسر ارض
الحوض اي لا تنكشف بالغرف اي اخذ الماء بالكفين ثم اتصل فقليل وان لم تنحسر فهو كثير وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
كما في الغنية وهو احسنها ... وان كان في البداية واختاره صاحب الهداية وقال هو الصحيح وتبعه المصنف
وغيره من المتون وفي التاتارخانية عن الخلاصة هو الصحيح وعن الظهيرية عليه الفتوى اهـ وفي غاية البيان انه اذا
كان ... لا ينحسر بالغرف ... فهو كثير ... في التاتارخانية عن كتاب ... ان يكون عمقه ذراعين
وهذا ... من بعض ... على انه ينبغي ان يكون الماء عميقا ... في التاتارخانية

[illegible] المصنف في العشر زيادة واحد ثم نصف بستة وخمسين في ثمانية عشر فيخرج الف وثلثمائة ثم نضعف ما على المخرج
وهو عشرة فيصير الف عشرين فيخرج ما ذكرناه وهذه عملية تحرج اربعة اخماس تحرج الربع الواقع في السابع الوقوع
ايضا لان كان الحوض مستطيلا فانه يمكن ان يكون طول جانب منه عشرة اذرع وعرض جانبه الاخر عشرة اذرع
وعمق الماء ذراع فيكون مساحة الماء مائة ذراع ثم نضرب احد جانبي قعره في عمقه وهو عشرة اذرع ثم نضرب
ذلك في نصف الجانب الاخر وهو خمسة اذرع فيكون مائة وخمسين ذراعا ثم نطرح من ذلك ما ارتفع من
الارض وهو خمسون ذراعا وبقي مائة ذراع فاذا قسمنا المائة على مائة ذراع خرج واحد فعلمنا بالتقريب ان
ذلك الماء قدر كر وشيء قليل لا يبلغ عشرة اذرع ثم نضرب ما ارتفع من الارض وهو خمسون ذراعا في عشرة اذرع
وهو عمق الماء فان قال قائل ما وجه اسقاطك من عشرة واقل من عشرة لا يجوز فيه التوضؤ كذا قال في فتاوى قاضيخان
وفيها ايضا عند ذكر طول مائة ذراع في عرض عشرين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء وقال بعضهم يجوز
اذا كان ماء الحوض كثيرا بحيث لو حسط يكون عشرا في عشرة فيه ايضا الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر
وقعت نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان خسيس هو اقل
فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الموضع وصار عشرا في عشر كان نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقته اصل الحوض
اذا كان ماء الحوض في عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتخيل اجتماعه في موضع هو عشرة في عشرة يبدو ظاهرا يجعل كان
الذي استقر وقعت فيه النجاسة وقال بعضهم لا يظهر من نزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل فان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس
في الاسفل صار كان نجاسة يصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد فان وقع الماء النجس في الاسفل على التعاقب بحيث كان
ظاهرا كالغدير الياس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء ظاهر اجتمع الماء في مكان ظاهره عشر في عشر ثم تعدى
بعد ذلك الى موضع النجاسة وفي الخلاصة اذا كان الحوض له طول لا عرض وليس له عرض كالنهر يبلغ كان بحال لو جمع ما
فيه في عشر في عشر يجوز التوضي به وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد قال
ابو بكر الاطرمذي لا يجوز وان كان من محمد ان ما قدروا في الغدير ان يحفر بقدر ما يجتمع فيه الماء صيفا
تكاثر نجس الا اذا اجتمع الماء فيه الا في موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة وفي المنية وشرحها الغنية
لو كان ماء الحوض عشرا في عشر نزل حتى صار سبعا في سبع وقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر في الوقوع فان اصل الاصل
ذلك صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح وفي المجتبى عن شرح مصنف القضاء ابيار اذا لم يكن عرض الماء منها عشرا
لا يحكم بنجاسته الا اذا صح وسئله في الفترة عن شيخ الاسلام والمتقي وغيرهما في القنية الى شرح مصنف القضاء هو جمع التفاريق
هو معمول في الاغراب مخالف لما اطلقه جمهورهم والاصحاب كذا في فتح المختار عن شرح الوهبانية وفي فتح القدير لو كان له عمق
بلا نهاية ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف فيه والاصح انه نجس جمعا كثيرا والا فهو مخالف لانه كان سدا لاكثرة عند ابي حنيفة
على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر بعيد تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص اليه والاستعمال
يقع من السطح لا من العمق وتعذر الاطلاع على ذلك التقارير في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحاكمة بعدم وصول
النجاسة الى الجانب الاخر من عرضه مخالفته معكر الكثير اذا لم يتحرك التغير بتحرك الجانب الاخر بتحرك طرفها الى مقابله وانما
اذا تحققت الاصل الذي بيناه قبلت ما وافقه وتركت ما خالفه قال في النهر هذا الذي نقله الشرنبلالي ذكر في القنية وجاء هم التفاوي

## فصل في حكم ما في الحياض التي بين مكة والمدينة وما يتوضأ منها

منزلة الراجح صلاة الصلاة ان الماء اذا كان دون عشرة اشبار في مثلها لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها وان هذا القول واستغرب بعض من بسط الكلام فيه ان النجاسة وصاحب البحر لم يحكيا سواه ولا احد اصحابه وكأنهما لم يطلعا على ان هذا القول اختيار كثير من مشايخ المذهب المذكورة في مؤلفاتهم وفي فتاوى شيخنا وانه اذا ورد ما من على قول ضعيف ولم يوجد غيره فقد قيل انه كاف كما نبهت عليه في تحرير الدلائل في الوضوء منه وقد ابيت اذا الوضأ من حوض الجحفة ترى الا انه تنجس بكسر فتح يابس فيه جيف الوضوء وان كان الماء الجاري فوق قلتين فاكثر لان كثيرا لا يخرج بتحريك الماء المجتمع فيه والله اعلم قلت لا يضر تنجسه لقلته وقد رأيته في بحار وضوءها اما الطرف على النجاسات فانها تعم بعد ذلك وتحل في حوض آخر وبه يظهر ان اكثر من ماء الحوض فانقطعت جوية المقيمين على ان ماء الحوض لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه المطهر ان يتصل ماء الحوض بدفعة واحدة او اما يتصل بدفعات مختلفة فكل دفعة يتصل بها الحوض فيصير الحوض غالبا عليها فلا تنجس ما في الحوض وهما قولان والاول الفرع مبسوطة في الفتاوى وقد رجع اليها شيخنا في مكة حكم الماء الجاري الماء اما تعليله للاستثناء الواقع في كلام المصنف فانه يقول اذا كان عشرة في عشرة جاز الوضوء منه وان وقعت فيه نجس لان حكم الجاري انه لا ينجس بوقوع نجس فيه الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه كذا في هذا الحوض وأما تقريبه على الاستثناء المذكور يعني اذا جاز الوضوء من عشرة في عشرة فيكون كالماء الجاري وهذا التشبيه ليس في جميع الوجوه بل في عدم تنجسه الا بالتغير فيجوز الوضوء منه وقد مر النجس بأن يتيقن فرقا ان ما من بعض الوجوه وهو ان الجاري ان زال تغيره جرى عليه فانه اذا كان مقدرا بعشر في عشر وجرى عليه الماء فانه لم يمر على طاهر كذلك الارض على ظاهر بسيط فلذلك عند شرح قول المصنف جاز وأما العشر في العشر فهو لا يطهر الموضع الذي تنجس قبل ان يكون عشرا في عشر بل بتنجس هو وكان الماء الذي اليه قد يركما كان متصلا بالماء المدبر وهو قليل تنجس ثم زاد الماء صار عشرا في عشر فيكون الكل نجسا كما مر في الفرع المذكور انفا نعم اذا نضب ماؤه وجف النجس من غير ان يطهر بالجفاف فاذا ادخل على الماء فيه ثانيا لا يطهر به لانه لا يصير نجسا كذا في الظهيرية وفي التاتارخانية عن الينابيع هو الاصح وفي تطهير الحوض المملوء اذا ان يخرج ماؤه من جانب ويدخل من جانب آخر وان قل فانه حتى يصير كالجاري وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج شيئا مثاله وصحح الاول في المحيط وغيره وكذا في البحر في الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب يخرج من جانب آخر غير اذا قيل ان لصغر الشق لا يطهر فان الاصح انه يطهر وان لم يخرج قدر ما فيه وكذا البير لو اتصل الحوض من جانب الشط على وجه الجريان حتى يلحق الشجرة تطهر بخروج الماء وفي البحر عبارة كثير وهم في هذه المسألة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض انما هو اذا كان الخارج حال الدخول وهو كذلك لكن في ما يطهر به تردد في معراج الدراية ثم حاصلهم يشير الى ان الخارج سيتغير قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك لكن في شرح منية المصلي ما يخالفه فانه قال ان عابدين في رسم المحتار لا يلزم ان يكون الحوض ممتلئا بالنجس كما حققه قاضيخان وذكرها ان الخارج من الحوض نجس اقول وظاهر على القولين الاخيرين لانه قبل خروج مثل الرابعة مثلا لم يحكم بطهارة الحوض فيظهر ان الخارج نجس وانما على القول المختار فقد حكموا بالطهارة بخروج الخارج فيكون الخارج طاهرا تأمل ثم رأيت في الظهيرية وبه صحح ايضا انه يطهر بان لم يخرج منه ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز فقد اجهل اسمي ولو كان نجاسة مرئية الخ اقول ان كان الماء للشرب يتيقن بقاء عليه ما ذكره الذخائر الاشرفية من ان الماء الجاري اذا كان ما يلاقي النجاسة منه كثيرا بالقياس الى ما فيه بأن الوضوء في اسفله واذا

على من الجانب الآخر إن كانت غير مرئية توضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع ... في التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه وأول الحسن السالم أن العبرة بعظم الماء ...

قوله من طرف آخر ... لتحقق الحد ... بمحض موضع الوقوع ... قال الحلبي ... ما لم تر غيرها ... وقوله ... لا يتحرك ... إلى ... الوضوء فإن تحركت النجاسة ... من ... وان ... ما تحقق ... النجاسة ... بعض ... ولم ... ظاهر ... ان النجاسة ... في هذا الموضع ... ونقل في التاتارخانية عن الضيائية ان المختار هو الأول وفي البحر عن شرح ... لما ... القول الثالث ... ان كان الموضع الذي ... النجاسة قد ... ان اقل ... في الخلاصة و ... قوله وكذا من موضع ... الوضوء من موضع ... فيه ... وذكر في الذخيرة ... إلا انه ... الماء ... في الحوض ... الماء من موضع الوقوع قبل ... قول أبي يوسف لا يجوز ... الذي ... مستعمل والماء المستعمل نجس عنده وفي هذا كان ... أبو جعفر الاسروشني وغيره من مشايخ ... الجواز وجعله كالماء الجاري لكثرة الماء ... في المنية والمحيط وغيرهما قلت وهذا ... ما ... ثم ... الجواز الوضوء من موضع الوقوع في غير المرئية والماء المستعمل ... نجسا ... فكيف يقولون ... الجواز ... الماء المستعمل وان كان نجسا عند أبي يوسف لكن ... في الجاري ومن ... هو ... مطلق الوقوع ... بعدم الجواز ... قوله وأما ... المختار في الماء المستعمل عندهم هو أنه طاهر ... كما هو مذهب محمد فكيف يجوزون ... ان جواز الوضوء من موضع وقوع النجاسة ... إما على ما هو المختار من انه طاهر ... إما على رواية نجاسته فلأنه غير مرئية وانه ... المتغير ثم ... على قول العراقيين عدم الجواز ان اختار ... النجاسة ... وقد صرح ... في فتاويه بأن الجواز في المسألة اجماعي حيث قال اجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال ...

قوله قال محيي السنة هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي صاحب كتاب المصابيح ومعالم التنزيل وشرح السنة وغيرها توفي سنة عشر وخمسمائة وقد ذكرنا ترجمته في المقدمة فليراجع قوله إذ لا أصل شرعي يعتمد عليه يعني أن التقدير لا مدخل فيه للرأي بل لا بد أن يكون له أصل شرعي والتقدير الذي ذكره الحنفية لعدم سراية النجاسة أي العشر في العشر ليس له أصل شرعي حتى يعتمد عليه حيث لا يكون ... ولا يكون مقدرا ... ما ... عليه ... ان ... من حديث ... محيي السنة ... الشرع ... المعتمد عليه الأصل الذي ذكره الشارح ... كما ستعرف ... الأصل الذي ذكره العيني في البناية وشرح ... الكنز ...

قوله أقول أصل المسألة الخ لما كان تقدير العشر في العشر ... في المتون المعتبرة ... ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام أبي حنيفة ... أن هذا التقدير ... مذهب الامام ... البغوي ... على أصل المذهب ... أصل المسألة التي ذهب اليها أصحاب المذهب هو ان الغدير ... العظيم الذي لا ... الطرف الآخر ... النجاسة ... من الجانب الآخر ... من الجانب ... النجاسة ...

احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر او وقعت النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر قد مر هذا بطرق في حديث
وابن اقدم ... على آله وعليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا ... فليكن احدهم ... عشر في عشر ...

سوقه وقبلا الى آخرها المقدم الذي يكون بهذه الصفة من جانب المتكلم بعشر في عشر لا يخلو الفقه لا يسري فيه النجاسة من جانب منه الى جانب آخر والعقل لا يحكم بعد المتأخرين وفيما مضى بمذهب فاراد الشيخ ان يكون قد ارتبطا بالمتأخرين لا بمن قبلهم فظهر ان في كلام الشارح اشارة الى ان التقدير ليس مذهب الائمة من اصحابنا وانما اعتبره المتأخرون واليه اشار صاحب الهداية حيث قال توسعة للناس كما مر والثانية ان صاحب الشرح من ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام شرح كل الاكثر لا كل فاحسن اختيار في هذا المقام غير مذهبه ونصا كثيرة والثالثة ان المراد المعنى لو صح فانما يبطل به مذهب المتأخرين لا اصل المذهب وتعليق فقد ثبت من ههنا ان من ادعى ان التقدير بعشر في عشر مذهب الامام وقد افتى عليه وخالف الحنفية فتصحيحه بانه ليس كذلك فقد غلط هذا غاية من سوء الوقت **قوله** واما ما قدره آخرون ان هذا التقدير الذي اخترعه المتأخرون له اصل شرعي في حريم البئر الحديث فهو ما اخرجه احمد في مسنده عن هشيم عن عوف عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حريم البئر اربعون ذراعا من حواليها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ وفي كتاب الخراج للامام ابي يوسف رحمه سألت عن حريم الحفر من الآبار والقنى والعيون المحروثة وابار الماشية فاذا احتفر رجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت للناضح فله ستون ذراعا فان كانت عينا فله من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بئر الناضح انها التي يسقى فيها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي فيها الرجال منها للماشية ولا يسقى منها الزرع قال ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من احتفر بئرا كان له مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قال وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا وههنا وههنا كذا في خراج احمد في حريمه وكان ما حمله ... ابن ماجة عن عبد الوهاب ابن عطاء حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله المثنى عن اسمعيل به سندا ومتنا وقال الزيلعي في نصب الراية ذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال عبد الوهاب قال الرازي كان يكذب وقال النسائي والعقيلي متروك قال في التنقيح هذا الذي فعله ابن الجوزي من اقبح الاشياء لان ابن ماجة اخرجه من رواية اثنين فاسقط احدهما وهو فيه فان عبد الوهاب هذا هو الخفاف وهو صدوق من رجال مسلم والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك وهو متأخر عن الخفاف ... ثم ... تفرد به عن اسمعيل فقد اخرجه ابن ماجة ايضا عن ابن المثنى عن اسمعيل وكان يكفي في ضعف الحديث اسمعيل بن مسلم قلت صرح بنسبة الخفاف اسحاق بن راهويه في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن اسمعيل بن مسلم ومن طريق اسحاق رواه الطبراني في معجمه واما تضعيفه باسمعيل بن مسلم فقد تابعه اشعث كما اخرجه الطبراني عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ... الخ

فهو من ملك العطن الى آخره فيحفر في حريم البير لانه ملك الاول ويضمن ما في الشرح
الاولى وان كان له ان يحفر بالدية بمعنى انه لسراية النجاسة الى البير الاولى وتجنس بانها
وحفر في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة علم ان الشرع اعتبر العشرة في العشر في عدم سراية النجاسة

**قوله** ثم من بعد الموات ان يحفر من هذا الموضع بيان انه اذا احفر رجل بيرا واراد آخر ان يحفر في حريمها هو عشرة من كل جانب
منعه منه لانه لقربه يتحول ماء البير الاولى اليه فينقص ماء البير الاول فلصاحب البير الاول ان يمنعه من الحفر
فان لم يمنعه وحفر فللاول ان يكبس ما احتفره الثاني لان الحافر الثاني تعدى في ذلك الموضع بكبسه او يرجع فيه او يضمن قيمته كما كان للاول ان
يمنعه من ذلك بالمشاكلة وما عطب في البير الاولى فلا ضمان عليه وما عطب في بير الثاني فهو ضامن لانه متعد فيه في غير ملكه
كذا في كتاب الخراج للامام ابي يوسف **قوله** بير البالوعة والبلاعة والبلوعة بتشديد اللام بير يحفر في وسط الدار
لماء المطر وغيره يعني اذا اراد آخر ان يحفر بيرا للماء المطر وسيلان الميزاب والقاء النجاسات ونحوها في حريم البير الاولى
لا يسعه ذلك لانه يؤدي الى تنجيس ماء الاولى لسراية النجاسة من الثانية الى الاولى في هذا القدر **قوله** وهو عشرة في
عشرة اي الحريم وهو عبارة عن ما حول الشيء من حقوقه ومرافقه سمي بذلك لانه يحرم على غيره التصرف فيه بالاتفاق
كذا في المصباح المنير واختلف العلماء في مقدار حريم البير الناشية فمذهب الشافعي ومالك ان حريم البير لا حد لها
بل العرف قال القاضي وابو الخطاب الحنبليان ومذهب احمد خمسة وعشرون ذراعا واستدل الامام الجوزي بما رواه
الدارقطني عن محمد بن يوسف حدثنا اسحق بن ابي حمزة حدثنا يحيى حدثنا هارون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن ابي عبلة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حريم البير البدي خمسة
وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا والمراد من البدي الذي احدث في الاسلام والعادي بتشديد الياء
ما كان قديما وقال الدارقطني الصحيح انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم وقال صاحب التنقيح محمد بن يوسف
وضع نحوا من ستين نسخة ووضع من الاحاديث المسندة ما لا ينضبط كذا في نصب الراية والبناية وغيرهما واما
اصحابنا فافترقوا في ذلك فقال بعضهم انه من كل جانب عشرة كما ذكره الشارح وقال بعضهم اربعون من كل جانب وهو
ظاهر رواية الشعبي الذي ذكرناه من كتاب الخراج وهو الصحيح كما في الهداية وغيرها وقال بعضهم يختلف ذلك
باختلاف الارض فمن ارض يكون صلابتها فيها بالعشرة ومن ارض لا يكفي لرخاوته فيها اربعون ايضا والتقدير بالواحد العشرة
او باربعين انما هو باعتبار ارض الحجاز وسنذكر التحقيق في هذه المسألة في موضعه ان شاء الله وعليه التوكل والاستعانة
**قوله** فلو اقل [illegible] لان ما دل حديث الحريم ان حفر البير او بير البالوعة في مقدار عشرة اذرع من
البير الاولى غير جائز وذلك لان السراية الماء والنجاسة الى هذا القدر فعلمنا ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حيث
اعتبر الحريم عشرة اذرع من كل جانب الا ان قول الفقهاء هو مع العشر في العشر فاذا كان هذا القدر لم تسر النجاسة من جانب منه
الى جانب آخر [illegible] صاحب البحر [illegible] ان قول الاصحاب [illegible]
فقط [illegible] عدم السراية غير مستقيم [illegible] ما ذكره صاحب المختار [illegible] البير البالوعة والبير [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اعتبار العشر في العشر [illegible]
الارض [illegible] ما نقله صاحب البحر عن شرح النقاية للشمني ان حريم البير اربعون ذراعا من كل جانب على

حتى لو كانت النجاسة باقية بحالها لم تضر وان سرت الى ما لم ير عليه الماء وجرى الوضوء في جميعه جاز
القول الاصح وبه قطع كثيرون حيث غلب على ظنه ذهاب النجاسة بالماء الوارد عليها وهذا هو الصحيح في المذهب
وبه قطع المتولي وآخرون وهو المختار لان الاصل طهارة الماء وطهورية وقد تيقن زوال النجاسة بالماء فعاد
الى الاصل والله اعلم وقول المصنف وغيره يجب غسل الثوب من كل نجاسة فان لاصبغ فيه غسل حتى يصفو
والصبغ المتناثر من الثوب بغسله من حمرة الدم وصفرة البول وغيرهما وان كثر فيه عشرة من كل جانب
القول هذا كله لو هم من اصحابنا المتأخرين اما ما ذكره من حديث الكفاية فان كان الراوي عشرا فصاعدا
معتمدا عندهم يكون حديثا صحيحا وهو بهذا المعنى مرجوح عند جماهيرهم فكيف يحمل الاطلاق عليه في باب الحيض
والاولى ما ذكره الجرجاني وغيره وان كان ضعيفا والله اعلم وقول المصنف ويجب غسل ما قابل فرج المرأة
من ذكر الزوج وغيره لان الاصل طهارته وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال احمد ينجس بالمباشرة
لان حديث الحرة ان كان اصلا فهو اصل الذاهب مرجوح فليس بأصل معتمد عليه واما ما ذكره في العلل
عن ابن المنتاب منهم صاحب الهداية جعلوه صحيحا وهو قاله الغلط فيكون الحر عشرة غلطا فكيف يكون ما يفيد اكثر
مما افاده ذكره من حديث الشاهد في عاشر عشر وفي رواية التسع وقد رأيتهما لورد القاضي الطبري ان من مضمون حديث
الحر ان يكون الحيض اكثر من عشر فمتى بصق بيقين النجاسة وهل الطهارة هذا الحد في ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الحر عشرة فنص التعريف في هذا المقدار فجاز لما دونه حتى لو غمر احد بيديه انهما عشر في عشر ثم
ولوحرفها بابتداء الحادي عشر جرى ذلك فمقتضاه ان تسري النجاسة الى انتهاء العشر لا يذهب الى ما وراءها فيلزم ان يكون
الحيض اكثر من عشر في عشر وهو بعيد وهو خلاف ما ذكره الاصحاب وأجاب عنه الافاضل الاسفراييني بان الشرع اعتبر العشر في العشر
ما نعاعن سراية النجاسة في شيء من اجزاء العشر الاقل لشبهته انه تسري النجاسة الى الثوب موضع الى ما لا يراه البصير الاولى ان يقال
سئل الماء القول لا يخفى ما فيه من الرمز فانه الشرع انما اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة الى شيء من
البعد الذي لا يشعر فيه بالنجاسة ولا يحل وشاهدها ان النجاسة اجمعوا على انها لا تسري في الماء الكثير بالتحريك
والتحريك بالقلتين او بالتغير ريح ومن المعلوم ان المحرك مقدم على ما ليس بمحرك فما قدمه فانه من سوابح الوقت وسادسها
ما اشار اليه الاسفراييني من انه يلزم على هذا تخصيص النص بالقياس حيث قال باشكال محل السنة قوي لانه ورد الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وانما نجسه بالقلتين والجارية لحديث القلتين فتخصيصه حديث القلتين
اصل يعتد به واما التخصيص بعشر في عشر بهذه المقدمات فتخصيص النص بما لا يعتد به انتهى القول المختار
فاكثر هذا لو علم ان النجاسة تسري في العشر ايضا لحكمنا بالتوضي منه لتيقن نجسه وهذا محال فان الماء على ما علم من
ان العشر في العشر كما ذكره البخاري وانه لا تسري النجاسة في هذا المقدار الا ان يقال الاصل الطهر فلا وقوع على ما تشهد به علة لو
الموضوعة للغرض فافهمه فانه من سوابح الوقت قول المتأخرون الجزء الذي لا يتجزأ وقد مر في اصل المسألة الذي هو التفوق
بالتحريك زيادتان احدهما التقدير بعشر في عشر فانيتهما التوسعة على الناس بافتقاد جواز الوضوء من جميع حوانبه حتى
من موضع الوقوع قال الفاضل الاسفراييني ينبغي ان يضيف ذلك بما اذا لم تكن النجاسة مرئية فاما لا يجاز ان كان الماء
القول بل ينبغي ان لا يعتبر هذا الحد لان المتأخرين جوزوا الوضوء من جميع جوانبه سواء من موضع الوقوع مطلقا
مرئية كانت النجاسة او غير مرئية حكما مر بتفصيله وهو المستنبط من مسائل الامام ابي يوسف وتقريراته فافهم

قوله وبما استعمل لقربة أو رفع حدث ش [illegible] إذا استقر في مكان المستعمل [illegible]
الأول قال [illegible] أي شيء [illegible] أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible]

قال ولا بما استعمل لقربة أي لا يجوز الوضوء ولا الغسل بماء مستعمل وكذا يجوز إزالة النجاسات الحقيقية به على رواية
[illegible] والذي يقتضيه النظر أن على رواية النجاسة لا يجوز لأن النجس لا يطهر [illegible] وعلى رواية
محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور يجوز لأن إزالة النجاسات الحقيقية عند أبي حنيفة جائزة بالمائعات الطاهرة والمعتمد
محمد لا يجوز لأنه [illegible] المختار [illegible] إزالة النجاسة الحقيقية مطلق الماء [illegible] المستعمل [illegible] مطلق
بل ماء مقيد كذا حققه صاحب [illegible] واستعماله الذي يخرجه عن طهوريته يكون بأمرين على ما ذكره المصنف أحدهما أن يستعمل
لأجل قربة وهي بالضم عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية والطاعة فعل
ما يثاب عليه توقف على نية أو لا عرف من يفعله لأجله أو لا والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فنحو الصلوات الخمس
والصوم والزكاة والحج وغيرها من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها
مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدي إلى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة كذا نقله الحموي عن حواشي الأشباه
عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي وقال وقواعدنا لا تأباه وقال الحموي أيضا قيل هذا التعريف [illegible] قربة
هو ما كان [illegible] المقصود فيه [illegible] الثواب من الله تعالى [illegible] المتقرب متوسلا [illegible] الطاعة وليس بصحيح فقد يكون
الشيء طاعة ولا يكون قربة [illegible] في كلام المصنف [illegible] الثواب [illegible] الاسم الفعل على أثره لا الفعل إذ لا معنى [illegible]
الماء لأجل الفعل [illegible] قال في [illegible] الفعل كما هو [illegible] أن الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب أعم من أن يرتفع به
الحدث كالوضوء المنوي أو لم يرتفع كالوضوء على الوضوء فيكون مستعملا لا يجوز استعماله في التطهير [illegible] ما أن يستعمل لرفع
حدث سواء حصل به الثواب أو لم يحصل واعترض على المصنف بأن حق العبارة أن يقول لقربة ورفع حدث [illegible] لأن المستعمل
لرفع حدث لا ينفك عن النية فلا يشمل رفع الحدث بغير نية وأجاب عنه أكثر الناظرين بأن اللام في قوله للوقت لا للغرض
وأقول لا حاجة إلى ذلك بل [illegible] على الغرض على ما هو المتبادر [illegible] أن الغرض قد يستعمل في ما يترتب على الشيء وإن لم يقصد
قبله ويقال له العاقبة أيضا كما قيل في قول الشاعر [illegible]
[illegible] لدوا للموت وابنوا للخراب [illegible] على أنه لا يستقيم حمل اللام للوقت إذ ليس الاستعمال في وقت رفع الحدث فإن
رفعه إنما يكون بعده لا في وقته والحاصل أن الماء الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب أعم من أن يرتفع الحدث كالوضوء
المنوي أو لم يرتفع والذي استعمل لرفع الحدث [illegible] على استعماله زوال الحدث نوى به ذلك أو لم ينو [illegible] لا يجوز
الوضوء والغسل به ولعلك تفطنت من ههنا أن [illegible] في كلام المصنف لمنع الخلو لا لمنع الجمع وأن بين قصد القربة ورفع
الحدث عموما وخصوصا من وجه فإذا توضأ وضوءا منويا اجتمعا وإذا توضأ وضوءا غير منوي وجد الثاني دون الأول
إذا توضأ المتوضي تجديدا وجد الأول دون الثاني قوله اختلافات في الماء المستعمل بحث بيان سببه وبيان
حقيقته وبيان وقته وبيان صفته وبيان حكمه وفي كل منها اختلافات بين أئمتنا وغيرهم أما الثلثة الأول فقد ذكرها
الشارح مقدما الأول لكونه معرفا للحقيقة ومعرف الحقيقة مقدم [illegible] وموسطا الثاني لتوقفه على الأول [illegible]
الثالث [illegible] وأما الرابع فقد ذكره المصنف وبين الاختلاف فيه من الاختلاف في الثالث [illegible]

Made searchable using ScribeTools.com

وانما يصير القربة اذا توضأ المحدث [illegible] غير [illegible] عضو [illegible] الصحيح انه [illegible]

**قوله** والمستعمل لزوال الحدث [illegible] عن الاعضاء [illegible] كان الاستعمال [illegible] بالحاسة [illegible] الماء المستعمل
وانما ازيل بالقربة [illegible] اسقاط الفرض [illegible] لان [illegible] الحكمية [illegible] النجاسة الحقيقية [illegible] الغسل [illegible] ولا يمكن
الحكمية والنجاسة [illegible] بان ادخل يده او رجله في البئر [illegible] الجنب [illegible] المبتلى [illegible]
النسك لان الحاجة فيهما [illegible] الاستعمال باداء القربة [illegible] وهو [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] تصير به مستعملا واما على الرواية المرجوع عنها انه لا يصير مستعملا قال [illegible]
يدل على ان الماء ما لم يصير مستعملا وقال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] ازيل به حدث او تقرب به [illegible]
لا يرتفع عن بعض عضو حتى لو كان فيه لمعة فهو محدث [illegible] المفيد للاستعمال او القربة [illegible] يشكل [illegible]
المشايخ ان الحدث لا يتجزى [illegible] لا يتجزى ثبوتا وانتفاء [illegible] اختلف في ذلك وهو ان تتم الروايات [illegible]
الماء مستعملا باحد امور ثلاثة رفع الحدث [illegible] او بنية التقرب سواء كان معه رفع حدث او لا واسقاط الفرض
عن العضو [illegible] بان ادخل اليد والرجل في الماء [illegible] ولا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث
فسقوط الفرض عن اليد مثلا يقتضي ان لا تجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل
الباقي وسقوط الفرض هو الاصل في الاستعمال لما عرف ان اصله مال الزكاة والتأثير فيه ليس الا لسقوط الفرض حيث
جعل به دنسا شرعا والمشايخ لاعتبار الاسقاط مؤثرا فيه صريح التعليل المنقول عن لفظ ابي حنيفة في كتاب الحسن
من قوله لانه سقط فرضه عنه [illegible] تحقيق شريف يعرف منه ان جمهور الفقهاء [illegible] المحققين
ربما ذكروا ما هو الاصل [illegible] اسقاط الفرض وذكروا رفع الحدث [illegible] ولا يتحقق الا في ضمن [illegible] اسقاط الفرض [illegible]
الكافي [illegible] وان حمل كلام [illegible] على التلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث لكنه غير مسلم [illegible]

**قوله** فاذا توضأ [illegible] عن ابي حنيفة ان سبب الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف ازالة الحدث او نية القربة اجتمعا
او تفرقا ففي الصورة الاولى يعني ما اذا توضأ المحدث وضوء غير منوي وجد ازالة الحدث دون القربة لان وجود [illegible]
بالنية [illegible] الحدث [illegible] وفي الصورة الثانية يعني اذا توضأ غير المحدث وضوءه منويا وجد القربة
بسبب النية دون رفع الحدث ففي الصورتين يصير المتوضى [illegible] الماء [illegible] مستعملا بالفتح [illegible] قوله يصير
مستعملا في الموضعين [illegible] راجعا الى المتوضي فهو المستعمل بكسر الميم وان كان راجعا الى الماء فهو بفتح الميم [illegible]
الاحتمالين [illegible] فانه اذا كان وضوء المحدث غير المنوي موجبا للاستعمال كان وضوءه المنوي موجبا له بالطريق الاولى
فتقييد وضوء المحدث بالغير المنوي ليس باحتراز [illegible] وضوء غير المحدث بالمنوي فهو احتراز عن وضوء غير المحدث
الغير المنوي لا يكون موجبا لاستعمال الماء اذ لا قربة فيه ولا رفع للحدث **قوله** وقيل [illegible] اعني نية القربة كان
معها رفع الحدث ام لا لان الاستعمال [illegible] بانتقال الآثام اليه [illegible] انما يكون بالقربة سواء كان معه رفع الحدث او لم
يكن [illegible] الاستعمال [illegible] صاحب المحيط والخلاصة [illegible] وذكر [illegible] هذا الخلاف [illegible]
مستنبطة [illegible] مسألة الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو [illegible] انه طاهر [illegible]
[illegible] القربة [illegible] رفع الحدث [illegible] الاستعمال [illegible] بعد اقامة القربة ليس [illegible]

للتجمة كذا في الخلاصة وفيها ايضا الجنب او المحدث اذا ادخل يده في الاناء لا يصير مستعملا اذا لم يرد به غسلا وان اراد غسل اليد
فانه يصير مستعملا ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا يتغير الماء وان ادخل الكف يريد به غسل اليد يصير هذا الحرف قول
ابي يوسف ومحمد على الرواية التي عن ابي حنيفة اخرى ولو ادخل بعض جسده سوى اليد او رجله في الاناء يفسد
فيفسد والمعروف عن الثاني ضد مرة الفساد وعلم يصح هو اتمام الفساد هو الطاهر كذا في الذخيرة وفيها ايضا المحدث
اليد لو اذا انغمس غير المضطجع في الماء او بقباطا في الاناء يفسد الماء ولو داخل يده في الاناء على قصد الغسل
لا يفسد تجمة ويغسل يده وهو طاهر وان غمر نجاسته لو ادخلت في المسجد ان يكون شرب ما شرب لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حين ما يريد ان الى ما لا يريبك والحاصل ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا ولو غسل يده
من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من العجين لا لاقامة السنة في الاول دون الثاني انتهى
وفي فتاوى قاضيخان كذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او توضأ على الوضوء او صلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة الشهر
وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة للحيض والنفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه
لاقامة القربة وفي فتح القدير تعليم الوضوء اذا لم يرد سوى مجرد التعليم لا يستعمل انتهى ونقله صاحب البحر عن المجتبى وقال
لا يخفى ان التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغي ان يصير الماء مستعملا كغسل اليد من الطعام فانه لم يرد به الصلاة بل اقامة
القربة كما لا يخفى وقد يؤيده ما في شرح النقاية ان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في التعليم ثوابا
وقد يجاب منه بان هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة ليست بسبب استعماله انما هي بسبب تعليمه وهو القول يستغنى
عن هذا الفعل بخلاف غسل اليد من الطعام فان القربة فيه لا تحصل الا بالاستعمال فافترقا انتهى وفي النهر القائل مقتضى
كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انها لو توضأت لتعيد عادتها او صلت ضحى وجلست في مصلاها ان يصير
مستعملا وفيه اشارة اليه وفي البحر عن المحيط لو وصلت شعر آدمي الى ذوائبها فغسلت ذلك الشعر الواصل لم يصر الماء مستعملا
ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا لان الرأس اذا وجد مع البدن يصلى عليه فيكون بمنزلة
البدن والشعر لا يضم مع البدن فبالانفصال لم يبق له حكم البدن فلا يكون غسالته مستعملا قال في البحر في فتاواه
هذا الفرق يأتي على الرواية المختارة ان شعر الآدمي ليس بنجس الماء انتهى وفي البحر عن الظهيرية غسالة الميت نجسة كذا
اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان غسالته
لا تخلو عن النجاسة غالبا انتهى وفي فتح القدير بوضوء الحائض يصير مستعملا لان وضوءها مستحب انتهى ونقله صاحب البحر عن
المجتبى وقال لا يخفى انه لا يصير مستعملا الا اذا قصدت الاتيان بالمستحب وفي البدائع لو زاد على الثلاث فان اراد بالزيادة
ابتداء الوضوء صار مستعملا وان اراد الزيادة على الوضوء الاول اختلف المشايخ فيه انتهى قال صاحب البحر فيه كلام وقد
يبحث تثليث الغسل فانه يقتضي ان الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس ثم يكون الماء مستعملا ما اذا اتحد
المجلس فانه لا يكون مستعملا انتهى وفي المنية وشرحها لو ادخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة وليس على
يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة بناء على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان الحوض صار مستعملا
بزوال الحدث من يده وعند محمد الماء طاهر وطهور اما عند ابي يوسف فلان الحدث لم يسقط عنه لعدم الصب وهو
شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية

والاغتسال في الماء الراكد مكروه لما في الهداية ثم كان الماء المستعمل في الأصح طاهرا غير مطهر وفي الثاني

القدوري انتهى قال في الغنية المسألة على ثلاثة أقوال الصحيح أنه طاهر غير مطهر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح عند المتأخرين وهو الذي صححه في الهداية وغيرها وهو الذي يدل عليه كلام محمد في الأصل وهو الذي يقتضيه قول صاحب الهداية فيما يأتي الصبيان مستعملة ليس على معنى عدم الطهورية وعليه يدل قول أبي يوسف في النوادر إذا توضأ الصبيان في الماء الكثير فتوضأ فيه رجل بعد ما توضأ الصبيان جاز وضوءه ولا يكون الماء مستعملا حتى لو اغتسل الصبيان أو توضأ ثم اغتسل رجل بعد ذلك جاز اغتساله انتهى قوله في الهداية وهو الذي يصير مستعملا إذا أزال به الحدث أو استعمل على وجه القربة وإن لم يزل به حدث بعد ما اتفقوا على أنه لا يصير محكوما باستعماله اختلفوا فيما قبل ذلك فعن أبي حنيفة ومحمد أنه يصير مستعملا إذا انفصل عن العضو وعن أبي يوسف أنه لا يصير مستعملا ما دام في المحل وهو اختيار الطحاوي وهو كان يختار ظهير الدين المرغيناني أن الماء إلى البناية وهو اختيار من أصحابنا الصدر الشهيد حيث قال في شرح الجامع الصغير إنما يحكم باستعمال الماء إذا زايل العضو واجتمع في مكان واحد أما ما دام على العضو فلا يحكم باستعماله وكذا إذا اجتمع في مكان بأن مر إليه من البدن متلاشيا على ما قاله الشافعي واختاره صاحب الخلاصة حيث قال ما ذكرنا أن الماء يصير مستعملا إذا استقر في مكان وانفصل عن العضو إنما هو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية عن محمد لا يصير مستعملا ما دام على العضو وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني وشمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وقاضي خان في شرح الجامع الصغير وإنما يحكم باستعماله إذا استقر في مكان وانفصل عن العضو وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال في مختارات النوازل الصحيح إذا زال عن العضو يأخذ حكم الاستعمال حتى لو توضأ وأخذ وامسك أخرى لا تحمت ذراعيه لا يجزئه وقبل هذا لم يحكم في موضع حتى لو أصاب ثوبه ما لا شيء من الطهارة لا يحكم بالاستعمال انتهى وقال في الهداية الصحيح أنه كان الماء العضو صار مستعملا لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعد ما انتهى قيد التفريق بذكر الشارح إنما لأن عدم الاعتداد بالقول الآخر لأن الطرف الآخر ليس من أصحابنا كما ذكره الفاضل الإسبيجابي وقد عرفت أن الطرف الآخر قد اعتد به كثير من أصحابنا أيضا والكاف في قوله كماء زال للمبالغة كما تقول كما خرجت من البيت رأيت زيدا أي فجاءت سآمة خروجي سآمة مصر فتيمم أي يصير الماء مستعملا بمجاوزة وقت زواله عن العضو من غير توقف على الاستقرار كذا في النهاية وغيرها وذكر العيني في البناية أن الكاف إذا كان بعدها الكاف يكون لها ثلاثة معان أحدها للتشبيه مضمون جملة المضمون الآخر والثاني أن تكون بمعنى بعد كما سيجيء عن العرب في قولهم اصطنع كما أتيناك أي بعد أتيناك والثالث أن تكون بمعنى قد إذا اتصلت بالفعل في الوجود نحو دخل كما يسلم الإمام وكما قام زيد فعمرو قد قام والكاف ههنا من هذا القبيل وتمام الكلام أن يقال إن الكاف يكون للمجازاة وإن كان معناها قريبا مما ذكرنا انتهى ملخصا وأعترض على صاحب الهداية بأن ظل الحمار وطير الحمام يعد من النجاسات الأعيان عند كما في حواشي الجوهرة وغيرها وإن ممنون الثياب عند غير واجب لأن الماء المستعمل طاهر فما معنى قول المحيط اعتبر الحرج فأستدل أصحاب هذا القول بما روي عن الأئمة أن المحدث إذا غمس يده في إناء دون الماء ثم أمسك الماء بيده تحت ذراعيه غسلهما بذلك الماء ولا يجوز وكذا المحدث إذا غسل عضوا قبل أن يجب عليه غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول أبي مطيع البلخي كذا في فتاوى قاضيخان وأستدل أصحاب القول

Made searchable using ScribeTools.com

| في حكمه عند ابي حنيفة هو نجس نجاسة مغلظة |
| --- |

كالاولى بعينها قال فيها اذا توضأ او اغتسل وبقي في يده لمعة فاخذ البلة منها او غسل اللمعة يجوز وسنوا البلة الرطبة في كتاب الصلاة
فسيجيء انه لو مسح راسه يجوز فيها انه لو مسح لحضته بلة بل هي في الحال جاز في الصلوة ومنعه منها انه لو تقاطر الماء من اعضائه
على ثيابه وهو نجس لا يمنع جواز الصلوة وتواجه لاصحاب القول الثاني من الاولى والثاني بان الغرض تادى بالجزء الذي اتصل بالعضو
لا بما بقي من البلة فهو ليس بمستعمل بخلاف الثالث والرابع بانه اذا خرج في صورة كذا في البناية **قوله** وفي حكمه
لا يخلو عن مسامحة لان الحكم حقيقة هو ما يترتب عليه وما ذكر من النجاسة والطهارة من صفاته وفيها الاختلاف لا في
فوائد صفته وانه الاختلاف في مخالطته ويجوز به الوضوء عند مالك والشافعي ولا يجوز عندنا فمختلف في حكم غسل
شيء من النجاسات به فقال بعضهم لا يجوز وذكر في النهاية انه يطهر الانجاس في ما روى محمد عن ابي حنيفة وبه اخذ مشائخ
العراق كذا في التاتارخانية ومثله في المحيط والبناية وغيرهما ومن حكمه انه يكره شربه وجاز الانتفاع به في بل الماء للشعر في بل
الطين وسقي الدواب كما في الخلاصة قال صاحب البحر كراهة الشرب على رواية الطهارة اما على رواية النجاسة فحرام وقال ايضا
الماء المستعمل على قول القائلين بنجاسته نجاسته عينية عند البعض حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه ما وعند البعض نجاسته
بالمجاورة حتى يجوز الانتفاع به في سائر الوجوه سوى الشرب لان هذا ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فصار كماء ازيلت به
النجاسة الحقيقية ووجه الاول ان المجاورة انما تكون بانتقال شيء من عين النجاسة ولم توجد حقيقة الا انه جعل الماء بالانفصال
شرعا فيكون نجسا عينا لكن ذكر الامام صاحب الهداية في التجنيس الحديث حيث ذكر تاخير وجه الاول يفيد ترجيحه كما هو عادته
في الهداية انتهى الا ان يقال لم يكن الاختلاف في الحكم متفرعا على الاختلاف في الصفة اطلق الشارح الحكم على الصفة فيقتضى
فانه من سوابق الوقت **قوله** نجس عند ابي حنيفة الخ تفصيل المقام ان الماء المستعمل على ثلثة اقسام احدها ما استعمل
في غسل الاعيان الطاهرة كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدور والثمار والقصاع وما اشبهها وهو طاهر
بالاتفاق كما في التاتارخانية عن فتاوى الحجة وثانيها ماء استعمل في ازالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب
والاعضاء النجسة وهو نجس اتفاقا ما لم يحط المغسول بحكم الطهارة وبعد ذلك فهو طاهر كما في الغنية وغيرها وثالثها ما استعمل
في ازالة الاحداث الحكمية او باقامة القربة وهذا مختلف فيه في طهوريته وفي طهارته اما الاختلاف في الطهورية فذهب
اصحابنا باجمعهم الى انه غير طهور وهو الاصح من مذهب الشافعي واحمد كما في رحمة الامة في اختلاف الائمة وذهب مالك
الى انه طهور كما في الخزانة شرح المقدمة العزية الماء المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره استعماله مع وجود غيره
انتهى ومثله في مختصر الخليل وغيرهما من كتب اصحابه وهو قول الزهري والاوزاعي في اشهر الروايتين عنهما وابي ثور وداود
وقال ابن المنذر وروي عن علي وابن عمر وابي امامة والحسن وعطاء ومكحول والنخعي انهم قالوا فيمن نسي مسح راسه فوجد في
لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك وهذا يدل على انهم يرون المستعمل طهورا وبه اقول كذا في البناية واختلف اصحاب الشافعي في
حكي عيسى بن ابان انه طهور وقال النووي في المهذب الصحيح انه ليس بطهور ومن اصحابنا من يثبت رواية عيسى وقال المحامي
ذكر من رد قول عيسى لم يرو شيئا لانه ثقة وقال بعضهم عيسى ثقة لا يتهم فيما يحكيه في المسائل المتولدة وقال
صاحب الحاوي نص في الكتب القديمة والجديدة ونقله جمهور اصحابه انه طاهر غير طهور وحكى عيسى بن ابان
عن الشافعي انه طهور وقال ابو ثور سألت الشافعي عنه فتوقف وقال ابو اسحاق وابو حامد المروزي فيه قولان وقال ابن سريج

وان ابى هريرة ليس بطهور قطعا وهذا اصح ان كان الضمير فيه لابى هريرة فعلى ما يحكيه اهل الخلاف والموافق الشافعى ايضا فيما
تقدم فى الاناية وهو ما قول ثالث وهو انه ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور والا فلا وهذا وجه غريب ضعيف لا يعرف لاحد
الا بزفر وقال وهو احد قولى الشافعى فى استدلال الشافعى بالطهور شرعا ما ذكره صاحب الهداية فنقول هو اى مالك والشافعى
يقولان الطهور ما يتطهر به مرة بعد اخرى كالتطوع اشتق من التهجى ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور اسم لما يتكرر
مرة بعد اخرى كالتطوع اسم لما يتطوع به مرة بعد اخرى فيفيد ذلك ان الماء يطهر مرارا بعد ما استعمل لاطهارة بعد اخرى فيكون
المستعمل طهورا واجيب عنه بما فى شروح الهداية وغيرها بوجوه احدها ان الاستدلال انما هو بقول ابى هريرة فهو مصدر سماعى
للطهارة ووصفها السامية للمبالغة كما فى حديث لا صلوة لا بطهور اى لا بطهارة وحديث مفتاح الصلوة الطهور اى الطهارة
وثانيها انه اسم لما يتطهر به كالسحور اسم لما يتسحر به فليس فيه ما يدل على انه مطهر مرة بعد اخرى ولا فيه ما ينفى كونه مطهرا
اذ الوصف انما هو فعول للمبالغة لكنه مشتق من طهر اللازم فيكون معناه البليغ فى الطهارة وقياسه على المقطوع غير صحيح لان
الصيغة اذا انتقلت من اللازم كانت للمبالغة والتكثير فى الفاعل وكما يتعلق به المفعول البتة وان كان الفعل متعديا
كالمقطوع كان الزايد فى مفعوله وقد يناقش فيه بانه قد يستعمل اللازم بمعنى المتعدى ومنه حديث الصعيد الطيب
طهور المسلم فان المعنى فيه ليس الا التطهير واذا كان هذا هكذا صح قياسه على المقطوع هذا وقد مر بيان ما يتعلق بهذا
المبحث فى بدء بحث المياه عليك ان تذكر وتنبه انه قد ورد عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه توضأ فمسح رأسه بفضل
بلة يديه وذلك نص فى طهورية الماء المستعمل واجاب عنه العينى فى البناية بانه حديث ضعيف فان فيه عبد الله بن محمد
ابن عقيل ولا يحتج به واذا لم يثبت الا غيره لم يكف وقد ارضته الروايات الصحيحة منها ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن
عبد الله بن زيد انه رأى النبى عليه الصلوة والسلام توضأ فذكر كيفية الوضوء الى ان قال ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه
وعلى تقدير صحته فيحمل على ان الموضئ كان يصب الماء على يديه ويمر بهما على رأسه فيكون المسح بفضل يديه
بماء فضل فى يديه وقد مر هذا الحديث معنا وتأويله وما عليه فى شرح قول الشارح اوبلا فى اناء فى البدء فتذكر فيه ما ترى
ابن عباس انه عليه السلام اغتسل فتطرقه من بان تعلم بما اغتسل الماء فاعترض عليه وأجاب عنه العينى بانه حديث ضعيف
ضعفه البيهقى والدارقطنى وعلى تقدير صحته يجاب عنه بمثل ما مر فيما ان ما لاقى طاهرا يبقى مطهرا كالوغسل ثوبه وتجافى عنه
ان فى غسل الثوب لم يوجد فرض ولا اتصلت قربة بخلاف ما نحن فيه لوجود الغسل فان فيهما واما ما لم يزل بالحرارة او تقاعد القربة
لحصول ما مر فى غير الماء وفيها ان ما ادى به الفرض مرة لا يتعين ان يؤدى به ثانيا كما يجوز بالجماعة حتى يتيمم من موضع واحد
وجوابه على ما فى البناية ان المستعمل ما تطهر بالضرورة والاعراض ليست كذلك فلا تقبل صفة الاستعمال والاثر بن قالوا انه
غير طهور باستناد وابو حنيفة احد هذا الذى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه اجابوا عن مواظبتهم من استفادتهم الكثير
الى الماء وايهامهم المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل انكروه لانه لا يجتمع منه شئ فالجواب ان هذا غير مسلم وان سلم فى
الوضوء لا يسلم فى الغسل فان قلت لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة والفهم لم يجمعوا ايضا للشرب والطبخ والعجن والتبرد
ونحوها قلت ان تركهم للشرب ونحوه للاستقذار فان المنفور تتركهم بالطبع وان كان فى نفسه مطهرا واما التطهر
مرة ثانية فليس فيه استقذار فتركه معارضة الشدة يدل على استعماله كذا فى المحيط الرضوى وتكلم عليها ما فى الهداية وغيرها
وحواشيها ان الماء الذى ازيل به حدث او اقيمت به قربة قد شابه اهل الصدقة فانه ايضا مطهر لقوله تعالى خذ من اموالهم

Made searchable using ScribeTools.com

صدقة تصدق بها عليها او اهديت له فوهبه لها وقد جعل في الشرع من الاوساخ لبني هاشم فهو حرام عليه وعلى الغني منهم فهذه الجارية المستعيرة اذا اهديت له فوهبها لها حرمت عليه لانها بالهبة صارت ملكا لها فهي من جملة من حرمت عليه الصدقة وهو من نوع القياس يعبر عنه بعض الاصوليين بالقياس بحكم الاسم من غير تغيير وهو ما حكم الشرع بحكم الاصل الذي اخذ منه لوصف معين لا يختص الفرع به كالنبيذ المشتق من التمر فانه لا يخرج عن اسم النبيذ بالمعالجة التي يعالج بها لكن لما كان الماء الذي يمر على التمر يكتسب بالمستعمل في ازالة النجاسة الحقيقية من حيث انه ازالة نجاسة حكمية وشبه بها لانه اسقاط الطاهر من حيث انه لا فائدة لطاهريته فهو مشترك بين الشبهين وقلنا انه طاهر غير طهور لقوله ان الماء المستعمل وان كانت طاهريته من النجاسة الحقيقية فانما منعته من النجاسة الحكمية وهي الذنوب والخطيئات والماء يطهر عنها اذا استعمله على الوجه المشروع فقد روي في الاحاديث ان الذنوب تخرج مع القطرات وتسيل مع اقطار الاعضاء وح فيكون الماء قد اخذ الخطيئات الحكمية فان لم يعطه المحل التي اخذها قل من ان لا يبقى مطهرا من النجاسة الحكمية كما يبقى الاوساخ من الاحداث انما يكون عالما بخاطب والماء المستعمل لهذه العلة يكون مطهرا وحكمه حديث لا تغتسلوا بالماء الدائم وهو جنب فانه ورد في صحيح مسلم قال الراوي يا ابا هريرة كيف تفعل قال تناولها تناولا قال ابن حجر في فتح الباري فدل على ان المنع انما هو لصيرورته مستعملا فمنعه من الغير لانتفاء طهوريته والصحابي اعلم بمرام الخطاب من غيره وهو دال من القوي الادلة على ان المستعمل غير طهور وانتهى قلت واما الاختلاف في الطهارة فهو ان عند الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم كما نقلوا طاهرة وعند المالكية طاهرة على المشهور كما في الدسوقي وهو قول احمد في الصحيح من مذهبه الشافعي وهو رواية عن مالك وذكر ابن المنذر عنه غير ذلك وقال النووي وهو قول جمهور السلف والخلف انتهى واما اصحابنا فقد اختلفوا في ذلك على ثلثة اقوال الاول انه طاهر غير طهور كقول الجمهور وهو مذهب صحيح وبه اخذ مشائخ العراق وذكره ابو جعفر من ائمتنا الحنفية وهو رواية عن ابي حنيفة وقال في المحيط هو الاشهر لانيس وقال في المغني هو الصحيح قال الاسبيجابي عليه الفتوى كذا في السراية وفي الصغيرية نقلا عن اختيار الفتوى للبلوي انتهى وفي مجمع الانهر وان السؤر المستعمل في رواية عن ابي حنيفة طاهر عليه الفتوى انتهى وفي المنية اختار اكثر المشائخ انتهى وفي الغنية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى انتهى وذكر الزاهدي في المجتبى انه رجع عن ابي حنيفة ايضا وهو قول زفر فقد صح الرجوع عن ابي حنيفة من اربعة من اصحابه كما ترى وقال صاحب الهداية وقول محمد هو قول ابي حنيفة والصحيح انه مع محمد انه طاهر عليه الفتوى انتهى وقال في البزازية الصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل وعليه الفتوى انتهى وسئله في كثير من الكتب المعتمدة ونقل صاحب البحر عن فتاوى اولاد الجهل التصريح بان الفتوى على رواية محمد عن ابي حنيفة الا في الجنب انتهى القول الثاني انه نجس نجاسة غليظة وهو مذهب الحسن بن زياد وقد روي عن ابي حنيفة كذا في شرح المنية وغيرها القول الثالث انه نجس نجاسة خفيفة يعفى عنه قدر ربع الثوب وهو مذهب ابي يوسف وقد روي عن ابي حنيفة وهو احسن من القول بالتغليظ فان البلوى تاثير في تخفيف النجاسة ومن البلوى ظاهر في الماء المستعمل مع انه ضاعف فيه حكم الحدث حتى كره كما نقله صاحب البحر عن مبسوط السرخسي وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وحكى الشافعي في الام عن محمد ان الحسن بن ابي يوسف رجعا عنه فرجعا اليه بعد شهرين انتهى وذكر صاحب البحر انه روي عن ابي يوسف ان المستعمل ان زال به حدث او خبث فنجس وان كان طاهرا فالماء طاهر لما الذي تاولا عليه طاهر لما استدل في ذلك بما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعودني وابو بكر فوجداني قد اغمي علي فتوضا النبي صلى الله

وعندنا نوسعت بخمس بخاسة خفيفة وعلى هذا ظاهر الرواية

عليه من الدنو منه وصوبه على فاقعت وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به وعن أبي جحيفة في الباب الذي قبله فضل عنه وبحتمل أن يكونوا أخذوا ولم يأخذ منه أحد وفي صحيح البخاري أيضا عن المسور بن مخرمة قال قمت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى أدخل يقتتلون على وضوئه وفيه أيضا عن السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي إلى النبي عليه الصلوة والسلام فقالت إن ابن أختي وجع فمسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه قال القسطلاني في إرشاد الساري وإنما يستفاد من استقاء هؤلاء الشرفاء تحقيق هذه الأحاديث أنها تدل على أن الماء المستعمل والإناء المتنجس للتبرك والتمسح يحكم للشمس وقال الشمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير قبيل السلام عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قبة حمراء من أدم بمنى يوم فتح مكة ورأيت بلالا أخذ وضوءه الحديث ثم أخرجه بطوله فرأيت الناس يبتدرونه فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب أخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به وفيه يستدل محمد على طهارة الماء المستعمل لأنهم كانوا يتبركون به ولا يتبركون بما هو نجس فلو كان نجسا لأنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو حنيفة يستدل بما يقول لم ينقل أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه استعمل الماء فلو كان نجسا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فهذا اعتراض على الاستدلال بهذه الأخبار على ما قاله صاحب التحفة من العلامة الهندي إن شيئا منها لا يصلح للسند لأن الذي تمسحوا به ليس هو المستعمل قطعا من أعضائه فإنه يحتمل أن يكون ماء فاضلا من وضوئه فإن بعض الروايات الصحيحة فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فتمسحوا به وفي لفظ النسائي في هذا الحديث فأخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس وكذا أحاديث جابر وغيره فإنه إن جعل الموضوع اسما لمطلق الماء لا دلالة فيه على طهارة الماء المستعمل وإن أريد به فضل ماء الذي توضأ بعضه فلا دلالة فيه أيضا وإن جعل اسما لماء المعد للوضوء فكذلك أيضا لعدم هذه الأحوال لا يحصل المقصود وقال الطيبي في الباب الذي قبله إن يحمل على التداوي أو على أنه من خواصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن قيل كيف يحكم بحرام وقد ورد أنه لا شفاء في حرام أجيب بأن قول التداوي بالحرام إذا أيقن الشفاء به جائز فإن قيل الخصائص لا تثبت بالاحتمال قطعي يفيد القطع أو علية الظن كما صرح به المحققون أقول دليله أن الاستعمال بانتقال النجاسة والإتمام وإنه عليه السلام معصوم من الذنوب وقد ذهب جماعة من العلماء إلى طهارة فضلاته انتهى كلامه أقول هذا كله غير مسموع أما حديث التداوي فلأنه وإن صح سنده يحتمل أن يكون أخبارا على كلها أعلم منه متصل بل متعذر بل محتمل الاحتمال البين وأما حديث الاختصاص فلأنه لا يثبت بالقياس والدليل العقلي ولم يدل عليه الخبر النقلي والأنبياء وإن كانوا معصومين من الوقوع في الكبائر لكن ليسوا معصومين عن الزلات وعن الغفلة والسهو كما هو مقرر في موضعه وهذا القدر يكفي في تخصيص النجاسة واستدلال ابن الهمام في فتح القدير على الطهارة بأن المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التي تسقط الفرض وتتأدى بها القربة منه نفس وإما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا يوذ لك لأن أصله ما قال الزكوة تدنس بإسقاط الزكوة حتى يصل من الأوساخ فمن على من شرف بمقابلة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل معه هذا إلى النجاسة حتى لو صلى معه كما رأى أهل الزكوة صحت فكان يجب في الماء أن يتغير على وجه لا يصل إلى النجس وهو يمنع ظهور ذلك الأن يقوم فيه دليل يخصه غير هذا القياس فإن قيل ما ذكرت من وجوب تغير الماء لا يخرج معه الماء وهي قاذورات ينتج من التدلك الثالث بعض القاذورات تخرج مع الماء ويبقى النجس

لاحد هاولي لتاكيد معها ليس في الخبر النهي عن البول فحمل ان يكون النهي نهي تنزيه عن الغسل وتوهم مؤكد بالتعبير بالفتوى
هذا في الروايات التي عطف فيها النهي عن الاغتسال على النهي عن البول واما في الروايات التي ورد فيها النهي عن الاغتسال
مجردا فالاحتمال فيها اقوى وقد مر ذكرها بأجمعها في شرح قوله ولا بأس بالكر وطرقه نجس فليتذكر وهو كان ايضا قال
بعد ما ذكر الوضوء والتيمم يدلّ على التجنب بما يكون من حرم ولكن يرد عليه ما سمعته من ظهور الاخبار في ثبوت النجاسة واعضا
الجنب وبدن المحدث وانها سبب للتوضي على منافاته لما هو المشهور من الحكم بالنجاسة كما انفرد به صاحب الجواهر في الكتاب
اقول النجاسة في اعضاء الوضوء من المتوضي ليست الا حكمية لا حقيقية فانها امر اعتباري ثبت في الشرع
حكما لا حقيقة ولا يخفى انه لا يعلم خطورية الماء الا بكونه نجسا كالنجاسات الحقيقية كيف والحدث الذي هو الاصل منه
الجنب لم يكن كالنجاسات الحقيقية فكيف يكون هذا الاثر منه اولى بالقياس على غسالة النجاسة الحقيقية ذكره في
الهداية وغيرها وحاصله على ما في فوائد الشيخ ان معنى النجس الحقيقي ليس الا كون النجاسة موضوعها الجسم المحسوس المستقل
غير المتكون كالحدث وصفة النجاسة حقيقي لا يقوم الا بالجسم كذلك وفي غيره مجاز وهو هذا الحقيقي واحد في ذلك الجسم وفي
الحدث ليس كذلك لانه ليس المتحقق لنا من معناها سوى انها اعتبار شرعي منع الشارع من قربان الصلوة والمسجد بما لها
ولم قام به الى غاية استعمال الماء فيه فاذا استعمله فطهر ذلك الاعتبار كما في المقامات الطاهرة فاما ان هناك وصفا حقيقيا
عقليا او محسوسا فلا يدعو ادعاه لا يقدر على اثباته غير الدعوى وتدل على انه اعتباري اختلافه باختلاف الشرائع
الا ترى ان الخمر محكوم بنجاسته في شريعتنا وبطهارته في غيرها فعلم انها ليست سوى اعتبار شرعي الزم معه كل الى غاية كذا
في هذا لا تفاوت بين الدم والحدث فانه ايضا ليس الا نفس ذلك الاعتبار فظهر ان الموضوع نفس وصف النجاسة وهو
مشترك في الاصل والفرع فيثبت مثل حكم الاصل وهو نجاسة الماء المستعمل فيه في الفرع وهو المستعمل في الحدث فيكون
نجسا فان قيل لو تم ما ذكر كان للبلوى تأثير في اسقاط حكمه فالجواب ان الضرورة لا تقدر وحكمها عليها والبلوى انما هي في
الثياب فيسقط اعتبار نجاسة ثوب المتوضي ويبقى حرمة شربه والتيمم منه وغسل الثوب منه ونجاسته من يصيبه انتهى
اقول هذا التوجيه حسن لا مزيد عليه بعد تقريبه بما يقال ان القياس على الحقيقي مع الفارق لكونها اقوى من الحكمي ولكن انما
يقال من ان ماء الحقيقي يزول به عين النجاسة ولا كذلك الحكمي فانه مجرد اعتبار شرعي وكذا انما يقال ان كان الاصل
ههنا غسالة النجاسة الغليظة فالدليل لا يتم الا اذا ثبت كون الحدث نجاسة غليظة واذ ليس فليس وان كان الاصل
غسالة النجاسة الحقيقية مطلقا فلا وجه لطهورية المستعمل في الخفيفة لا يصير نجسا مغلظا وذلك لان الحكمي والحقيقي
سيان في ان الحكم بالنجاسة امر شرعي والاصل ههنا هو غسالة النجاسة الغليظة وكون الحدث نجسا مغلظا امر
ظاهر الا ترى انه اشد في ذلك وحكم بغسل الاعضاء المعينة او كل البدن ومن قال بالتخفيف اعتبر الاختلاف كما
لكن لقائل ان يقول هذا انما يجري في ماء ازيل به حدث لا في ما اقيمت به قربة او اسقط به فرض من غير زوال حدث
والتقريب غير تام وان يقول هذا يقتضي ان لا يجوز صلوة حامل محدث او جنب كما لا يجوز صلوة حامل نجس حتى في ذلك
سواء المعقول والمنقول هو بالجملة فدلائل النجاسة كلها مقدوحة لا يقوم واحد منها حجة وكذلك اعرض عنه الفقهاء
وحكوا رواية الطهارة واتوا عليها وان زعم ان دلائل الطهارة كذلك فيرد عليه ليس كذلك فقد ارتفع كل من النوا
الواردة عليها والايرادات الواردة على دلائل النجاسة ليست كذلك وبعد التسليم نقول الطهارة هي الاصل في الاشياء

Made searchable using ScribeTools.com

وعن مالك والشافعي في قوليه القديم قلنا هو طاهر طهور ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه
خصوصا ان المياه كانت قليلة في موضع [illegible] الى دليل والنجاسة لا تحتاج الى دليل [illegible]
والعجب من صاحب الهداية حيث قيل كلام في ترجيح القول بالنجاسة ولا يشك في ان رجحان [illegible] يحتاج الى [illegible]
فالظهور ان الصحيح من الرواية [illegible] ذكره في الهداية وغيره من ... وكذا [illegible] عبد الوهاب الشعراني في الميزان
في توجيه رواية النجاسة عن شيخه الخواص انه قال سلا [illegible] ابي حنيفة [illegible] لا يطلع عليها الا اهل الكشف
من اكابر الاولياء وكان الامام ابو حنيفة اذا راى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرجت من الكبائر والصغائر فلذا جعل
ماء الطهارة اي الطهور من المكلف له ثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف
ارتكب كبيرة والثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون ارتكب صغيرة والثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس بذنب حقيقة والكابين الحكم وهم جماعة
من مقلديه بيان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة
اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا النادر انتهى كلامه وبهذا الكلام يعرف ان القول بالنجاسة ليس
وهم من الامام في بعض الاحوال لا امر يجب به في جميع الاحوال **قوله** في قوله القديم قيد به لان له قولين القول
والقول الجديد به هو انه طاهر غير طهور كما صرح به الحافظ ابن حجر وهو الصحيح المعتمد عند الشافعية والمراد بقوله القديم
ايضا احكام ما وجد في كتبه التي صنفها حين اقامته بالعراق وما روى تلامذته هناك وبقوله الجديد ما وجد في كتبه
التي صنفها بعد ما دخل مصر وما روى تلامذته هناك كذا يفهم من كلام النووي في تهذيب الاسماء واللغات
**قوله** ونحن نقول الخ اختلفت النسخ في بعضها هكذا ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه
ولم يقل احد به وفي بعضها لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به مجانا على النسخة الاولى فمعناه على ما قال العلامة
التفتازاني لو كان طاهرا ينبغي ان يتوضأ باصل الماء ثم يجمع غسالته للشرب واذ لم يجمع الصحابة كذلك كان ذلك للنجاسة
والضمير في قوله الوضوء به راجع الى ذات الماء المستعمل انتهى ونحن نقول انه ليس حاصله انه لو كان الماء المستعمل طاهرا
لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وترجع الضمير اليه فهو باعتبار المطلق القليل واحد
بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري انتهى وقيل هذا معنى قوله لم يقل به احد اي
لم يقل بجواز الشرب من الماء المستعمل احد او لم يقل بجواز التوضي ثم الشرب منه احد بل جوزوا التيمم في وقت خوف
العطش ويرد على الشارح بان حمل هذا المعنى يلزم منه ان يبني التيمم على الرفاهية او يجمع الماء على هذا الوجه بان
يتوضأ ويجمع الغسالة او القطرات ففيه حرج والحرج مدفوع فمن هذه الجهة يحكموا بخوف العطش ان يتوضأ ويجمع
غسالته للشرب لا من جهة نجاسة الماء المستعمل وثانيهما ان الحكم بعدم تجويز احد شرب المستعمل خطأ فقد جوزه
القائلون بالطهارة ولهذا وقفت من الاحاديث النبوية كما مر بسطها وثالثها انا سلمنا انه لم يقل به احد فنقول انما
ذلك لكون الماء المستعمل مضرا بالطبيعة فانه يستقذر كثير من الاشياء الطيبة مع اكلها وشربها لمضرتها لا لنجاستها
ورابعها انه يجوز ان يكون ذلك لشبهة في طهارته حتى خرج من حد الوضوء الى حيز الخفاء وقال اسامة انهم لم يحكموا
بجواز التيمم لخوف عطش حيوان محترم كالرفيق مع ان شرب الغسالة ليس محرما حتى بالدابة فعلم انه ليس ذلك

باب احكام المياه وبيان ما يجوز استعماله وما لا يجوز

الاصل في هذا الفرع قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد سبق شرحه في اول الكتاب وفيه ان الماء ينقسم الى طاهر مطهر وطاهر غير مطهر وان الطاهر المطهر هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس والطاهر غير المطهر هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس وان الطاهر المطهر هو الماء المطلق وان الماء المطلق هو الذي يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان الماء المقيد هو الذي يقع عليه اسم الماء مقيدا فلا يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان الماء المطلق هو الماء النازل من السماء او النابع من الارض اذا بقي على خلقته التي خلق عليها وان الماء المقيد هو الذي تغير بشيء طاهر وان الماء المطلق طهور بلا كراهة والمقيد طهور مع الكراهة وان الماء المقيد هو الذي تغير بالمكث او بالطبخ او بالزعفران او بالعصفر او بالاشنان او بالصابون او بالنورة او بالكبريت او بالملح او بالكحل او بالزاج او بالحديد او بالورس او بالكتم او بالقرظ او بالحناء او بالكتان او بالخرقة او بالورق او بالخشب او بالسدر او بالخطمي او بالعفص او بالهليلج او بالبهيلج او بالآملج او بالزنجبيل او بالكافور او بالدقيق او بالنشاء او بالخل او بالدبس او بالزبيب او بالتمر او بالعسل او بالسكر او بالشيرج او بالدهن او بالشحم او بالسمن او بالزيت او بالقار او بالنفط او بالكبريت او بالكبريت الاحمر او بالكبريت الاصفر او بالكبريت الاسود او بالكبريت الابيض او بالكبريت الاخضر او بالكبريت الازرق او بالكبريت الاصفر او بالكبريت الاسود او بالكبريت الابيض او بالكبريت الاخضر او بالكبريت الازرق

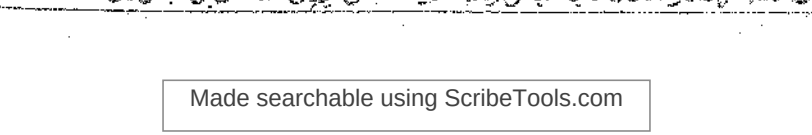

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا ان ملوحان ها نجد جثوه فاستعتبه فاعتبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عريدا الا مطرحا سطيته وكاة ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وآخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بإهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وآخرجه النسائي عن ابن عباس قال ان ميمونة اخبرت ان شاة ماتت فقال النبي عليه الصلوة والسلام الا دبغتم اهابها فانتفعتم به وآخرجه البزار بإسناد صحيح وللنسائي في كتاب الصيد عن سودة ام المؤمنين قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا وآخرج مسلم في كتاب الطهارة عن ابي الخير قال سألت عبد الله بن وعلة النسائي فقال سألت مالك بن حسنة قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بأرض وصفها البربر والمجوس فنوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن كنا كلا ودباغ نحن فيه فلا نأكل حتى نسأل عن ذلك فقال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك فقال دباغه طهوره فتلك الاخبار امتالها قد وردت في طهارة جلود الشاة وهو ما كول اللحم فتخصيص طهارة جلد ما تؤكل لحمه بالدباغ دليل على نجاسة جلد ما لا يؤكل لحمه وهو المطلوب واما ما ذهب اليه الجمهور من ان الدباغ يطهر جلد كل حيوان فقد ورد ما يخصص عمومه فاخرج مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر فكذلك اخرجه ابو داود وصححه في الموطأ وروى الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى ابو داود عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها وآخرجه النسائي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بامرأة من عنزة فقال ما حسنة الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فانها زكاتها وآخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه في الموطأ وابن حبان عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وآخرج النسائي وابن حبان عنها مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر وفي لفظ للنسائي زكوة الميتة دباغها وفي لفظ لابن ماجة دباغها وآخرج ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه وقال اسناده صحيح والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل انها ميتة فقال دباغه يذهب نتنه او ريحه او رجسه وآخرج الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن وروياه كلهم فقالت عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم دباغه وآخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وآخرج الطبراني وابن عدي والبزار في مسنده عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس في شاة ميمونة فقال النبي عليه الصلوة والسلام هلا استمتعتم باهابها فان دباغ الادم طهره قال الزيلعي يعقوب فيه مقال قال احمد منكر الحديث وقال ابن معين والنسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات انتهى قلت وله شاهد عند الطبراني في معجمه الكبير وآخرج مسلم

في الزمن ما تخصيص احمد ما كون المحرم من ضرورة لين الثالث ان جلود الميتة تطهر بالدبغ منعهم بقوله في سائر اجزائها والجواب عنه الزهري بحكاية داود وفي رواية احمد في مسنده من مرجئ وقال الدوري مرجئ شاذ لبعض اصحابنا لا تعرفه عليه ولا التفات اليه لمخالفته لما في رواية البخاري وابي داود والنسائي الموطأ واهل في مسند الاوسط وبعض طرق مسلم وبعض لحرل النسائي وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي بعض الطرق ذكر الدباغ فدل ذلك على ان جلد الميتة يحل الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح الحديث بالدباغ من طرق اخرى ولعلهم استدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به دبغ او لم يدبغ لكن صح الحديث بالدباغ من طرق اخرى ولعلهم استدل بخصوص هذا السبب تقصر الجواز على ما كان لورد الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة اجماعا فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بأن الشاة بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وتعميم الاذن في الانتفاع وبأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكذلك الدباغ بعد الموت قال ابن قدامة في المغني وغيره استثنى ابراهيم انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وهو قول داود واحمد ثم جمع عندي بين حديث عبد الله بن حكيم وهو ما اخرجه ابن ماجة قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واخرجه ابو داود بلفظ قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي طريق له عن ابن حكيم قال انطلق هو وناس معه الى ابن حكيم رجل من جهينة فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان ابن حكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا الحديث واخرجه النسائي بلفظ كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لا تنتفعوا الحديث واخرجه الترمذي بلفظ اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة الحديث وقال هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن حكيم عن اشياخ له وليس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقد روى عنه انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت اسحاق بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن حكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن بأرض جهينة ان لا تنتفعوا الحديث ثم رواه عن ابن ابي ليلى عن شيخ لنا من جهينة ان النبي عليه الصلوة والسلام كتب اليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشيء ثم قال هذا ربما اوهم ان الخبر ليس بمتصل وليس كذلك فان الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من صحابي آخر قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يرويه عن الصحابي الذي فوق عند احمد في مسنده قبل موته بشهرين او شهر وأخرجه الطبراني في معجمه الاوسط بلفظ كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ان لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب فانا نراه عبد الله بن حكيم ابو معبد الكوفي المعمر يروي هذا الحديث مرة عن الاحاديث عن ابي بكر وعمر حدث عنه ابن عباس وابو هريرة وعبد الرحمن وسليمان بن سالم المعمر وغيرهم قال الخطيب سكن الكوفة وتوفي بها وكان ثقة

وقال البخاري ... عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ... قال ابو حاتم وقال ابن حبان ... وقال ...

ابن منده وابو نعيم ... وقال الترمذي ... ولا نعرف ... تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر والخلاصة

... هذا ... ابن حبان ... سنن ابي داود وقال ... ابن ... الخطابي

... وقال البيهقي ... عن ...

... صاحب ... كان ... اضطراب سنده ... وقال ...

الاختلاف في صحبة ابن عكيم وقال الشمني في شرح النقاية على الحديث ... ابن عكيم ... الاول اضطراب ...

الثاني اضطراب سنده والثالث الاختلاف في صحبته ... البيهقي وغيره لا صحبة له ... الثبات ...

لا يمكن للشيخ عبد الحق الدهلوي ... حديث ... الزيادة على الكتاب ... الكتاب ...

... ولهذا ذهب المحققون من الحنابلة ... وقال ... ابن عكيم ...

الاحاديث ... في هذا الباب ... واشتهار ... الاضطراب في متنه و سنده ...

ابن عباس فان الناسخ والمعارض لا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال احمد ثم تركه للاضطراب اما في السند فروى عن

ابن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ابو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس ...

... انه ... من الداخلين ... في رواية ... باربعين يوما وفي اخرى بثلاثة ايام ...

الاختلاف في صحبة ابن عكيم كيف كان لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح ثم لو كان لم يكن قطعيا في ثبوت

المعارضة لان الاهاب اسم لغير المدبوغ ... رواه الطبراني في الاوسط ... لفظ الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة

الحديث ... فضالة بن مفضل ... ابن عكيم ... فان ...

ان احدنا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة ... مستقذر ... الذي ... المنسوخ من الحديث

... بعض اهل الحديث ... عبد الرحمن ... ابن الجوزي ... فقال الاثرم ...

ابن عكيم ناسخ لحديث ابن عباس ... ان يكون حديث الاباحة قبل موته بيوم وحديث ابن عكيم ...

... حديث الاباحة في الصحيحين ... نصب الراية لاحاديث الهداية قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ

... توقف في حديث ابن عكيم ... الرواة ... انه رجع عنه ... الانصاف

ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة على النسخ ولكنه كثير الاضطراب وحديث ابن عباس ... وحديث ابن عكيم

كتاب ... كلها ... لانها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ...

حديث ابن عباس في الصحيح ومن شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح انتهى ...

... للمذهب ... حديث جابر مرفوعا لا تنتفعوا من الميتة بشيء ...

... حديث ابن عمر مرفوعا ... من الميتة باهاب ... ابو داود والترمذي ... والدارمي وغيرهم انه عليه الصلوة

والسلام ... جلود السباع ان تفترش ... عن الاول ... وهو ممن لا يعتمد على نقله ...

... انه ... الثالث انه ... قبل الدباغ ... الخامس ...

... الجلود الميتة ... الكلب والخنزير ... ظاهرا ... وقال النووي

وذكر الحسن أن مذهب البيت وعن محمد رحمه الله في يوسف ذكره في المحيط وقد بينا حكم جميع ذلك في أحكام الماء وبقي الكلام في كل جلد دبغ حتى طهر وهو كل جلد يمكن الانتفاع به بلا دبغ كالفرو والخف والنعل والدلو ونحوها فإن الدباغ يطهره بالاتفاق وكذا كل جلد مأكول اللحم ذكي وإن لم يدبغ لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في حق الطهارة وكذا جلد الخنزير والآدمي لأن الدباغ يطهر جميع الجلود ظاهرها وباطنها ويجوز استعماله في الأشياء الجامدة والمائعة ولا فرق بين ما كان لحمه مأكولا كجلد الشاة والبقر وبين ما لا يؤكل لحمه كجلد الكلب والخنزير والسباع لما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر قال النووي هو مذهب الشافعي وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا يطهر جميع جلود الميتة وغيرها حتى الخنزير والآدمي وهو مذهب أصحابنا الحنفية كما ذكره الصدر رضي الله عنه واختلفت عباراتهم في مسألة الأول في أنه هل يطهر جلد الكلب بالدباغ اختلفوا فيه بناء على اختلافهم في كونه نجس العين فمنهم من صحح كونه نجس العين فلا يطهر جلده بالدباغ وهو مذهب الشافعية ومنهم من أفتى بعدم كونه نجس العين قال في النهاية عن أصحابنا في جلد الكلب روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب انتهى وفي البرهان شرح مواهب الرحمن وجلد الكلب على القول بنجاسته قال شيخ الإسلام وهو ظاهر المذهب قال في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أن الكلب نجس انتهى وفي شرح النقاية للمكارم في فتاويه فاضيخان ما يدل على أن الكلب نجس العين وفي موضع آخر ما يدل على أنه ليس كذلك وسمعت أن الرواية الصحيحة عندنا هو الأول انتهى وفي خزانة المفتين إذا وقعت الماء الكلب أو خنزير فماتا أو ماتت أصاب الماء فإنه لو توضأ به يجب تنجس لأن الكلب والخنزير نجس العين وقال نجس الآدمي في كتاب الروض المفضل إذا لم يجد المصلي ما يستتر به عورته إلا جلد الكلب مدبوغا قال أبو حنيفة يستتر بها ويصلي فيه وقال الشافعي يصلي عريانا ما لم يشرع في الصلاة فله النظر إلى هما قال أحسن الصلوة فإن قال جلد الكلب نجس لا يطهر بالدباغ فمنوع فإن عند أبي حنيفة يطهر بالدباغ لقوله عليه الصلوة والسلام إذا دبغ الإهاب فقد طهر كما خرج فيحل واسم الإهاب يتناول جلد الكلب فدخل تحت النص ولا يقال خص منه جلد الآدمي والخنزير فخص جلد الكلب بمعنى نجاسته وهو نجاسة العين فإنا لا نسلم أن الكلب نجس العين فإن عند أبي حنيفة عينه ليست بنجسة وإنما نجاسته لنجاسة ما يجاوره من الرطوبات النجسة فتطهر بالدباغ كما تطهر بالغسل انتهى ملخصا وقال علي القاري في كتابه الرد على إمام الحرمين جلد الكلب داخل في عموم إهاب الميتة واستثنى جلد الآدمي لكرامته وجلد الخنزير لنجاسته ولم نر أحدا قال الكلب ليس بطاهر ولا عين دليل صحيح انتهى ملخصا وفي الهداية ليس الكلب بنجس العين الا ترى أن الانتفاع به جائز حراسة واصطيادا انتهى وفي العناية قال نجس الأئمة السرخسي المذهب عندنا أن عين الكلب نجس وإليه يشير محمد حيث يقول في الكتاب ليس الميت أنجس من الكلب والخنزير فيقتضي الاستواء بينهما انتهى وفي غاية البيان في نجاسة عينه اختلاف

**الا جلد الخنزير والآدمي**

الكلب ولاجل انه ليس بنجس العين حتى لو وقع في البئر وخرج حيا لم يجب نزح شيء ... عن ابي حنيفة انه ليس بنجس العين
في البئر نقلا عن الذخيرة ذكر الهندواني في التجريد انه على قول ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد ... نقلا عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان ابا يوسف لا يطهر جلده لانه نجس العين والفتوى على ... في التجريد ... لا يطهر ... وطهارة
على جنسه ... ان الخنزير ... لاجل ... نجس العين ... واختلفوا في الكلب ...
ولذلك قوله ... طهارة عينه ... حتى ... لاجل نجاسة عينه ... بالدباغ
وقيل ... الكلب ... الاصح ... انه ... الاصح ...
عليه الفتوى ... ما عليه الفتوى من طهارة عينه ... النجاسة ...
... قلت ... انه لا دليل على كونه نجس العين ... الشيخين ...
كما ... فالاحوط ... عبد البر ...
صاحب ... المصطفى في كتاب ... ان الامر ... والزاهد ...
لا ... والخنزير ... ذلك ... العبادات انتهى المسالة الثانية اختلفوا
في ان جلد الخنزير هل يطهر بالدباغ ... لا يطهر ... لا يقبل ... فوق بعض ذكره
في المحيط والبدائع وقيل ... لكونه نجس العين ... اختلفوا في جلد الآدمي فذكر في المحيط ولو دبغ
جلد الانسان يطهر بالدباغ لكن يحرم ... احتراما له وقيل لا يقبل الدباغ كذا في البناية وفي حواشي الهداية
... ان جلد الآدمي يطهر ... لا يجوز ... على ... الاحتمال
هل يستثنى ما سوى جلد الخنزير والآدمي ... ان ما سواهما يطهر بالدباغ اتفاقا ...
... جلد الذئب وذكر في فتح القدير ان العموم يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله فلا يطهر جلد الحية
والفارة كما ... يدخل في العموم جلد الفيل خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع
كذا في فتح القدير قوله الا جلد الخنزير والآدمي الآدمي منسوب الى سيدنا آدم ابي البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام
والخنزير بالكسر ... معروف ... الخنازير ... الاكثر ... ابن سيدة ... بعضهم انه مشتق
من ... المين يقال ... الرجل اذا ... عينه ... النظر ... كذا في حيوة الحيوان والوجه في تقديم الخنزير
على الآدمي ذكر ان الموضع موضع اهانة وفي مثله ... التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
كذا قال كثير من شراح الهداية ... في حواشي الهداية من ان هذه النكتة تشير الى ان جلد الآدمي
لا يقبل الدباغ اذ لا اهانة في عدم طهارته وليس كذلك ... في ذخيرة العقبى ... في التقديم اشارة الى كمال عدم
قابلية الطهارة في الخنزير والتاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم وفيه ايضا ... وهو ان قوله كمال عدم
قابلية الطهارة يشير الى ان جلد الآدمي والخنزير مشتركان في عدم الطهارة ... مع انه ليس كذلك لما انهم
وان اختلفوا في قبول جلد الآدمي الدباغة وعدم قبوله لكنهم لم يختلفوا في انه لو دبغ جلد الآدمي طهر بخلاف الخنزير فانه
لا يطهر اتفاقا ... بان ادخال الآدمي في ... الاستثناء ... ليس بصحيح لانه

ينقض بعدم [illegible] وقد [illegible] الاستثناء منقطع من الاعم [illegible]
بقبل الدباغ [illegible] الا جلد الخنزير والادمي فانهما لا يطهران بالدباغ اقول انه لا استثناء [illegible]
[illegible] والنقل [illegible] من [illegible] انه استثناء من [illegible]
من [illegible] الاستثناء [illegible] جلد الخنزير والادمي [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الكلام [illegible] على خلاف [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاستثناء من المذكور [illegible] اقول [illegible]
عدم جواز [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
ابي حنيفة لا ينفي ولا يثبت [illegible] اقول [illegible]
ذكرها لكنه لا يوافق كلام الفقهاء في هذا المقام [illegible] الاستثناء [illegible] الخنزير واقول [illegible]
الحيوان ومنه الهداية وطريق الصواب ان يقال [illegible] عن تحت ما يجري به الوضوء واما ذكرها
ههنا اشارة الى ان الجلد الذي يجوز [illegible] الوضوء والغسل [illegible] فيه الوضوء [illegible] قال في
البداية وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي فالاستثناء في كلامه راجع
الى الجواز [illegible] من الفعل ومن [illegible] الطهارة [illegible] الانتفاع به نكون النسبة الى
جهة ما قبله فالاستثناء راجع الى المجموع من حيث هو مجموع والمعنى كل اهاب [illegible] والانتفاع به الا جلد
الخنزير والادمي فانه ليس [illegible] اما الخنزير فلانتفاء جزئي المجموع فيه واما الادمي فلانتفاء الجزء الثاني فيه
وبذلك تنقطع من ههنا انه لا يرد عليهم الاشكال في استثناء جلد الادمي بانه تخصيص لعموم حديث ايما اهاب دبغ
فقد طهر والتخصيص من غير دليل غير جائز وذلك لانهم لم يستثنوه من الطهارة بل من جواز الانتفاع به كرامة نعم
يرد الاشكال بالخنزير بان ظاهر الحديث شامل له فاوجه تخصيصه واجابوا عنه بان الله تعالى انما اطلق النجاسة
بالوطويات الخمر والخنزير بجميع اجزائه نجس العين فلا يدخل تحت العموم واستدلوا على كونه نجس العين بالحديث و
بالاية اما الحديث فهو ما رواه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
يوشك ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية الحديث قال الخطابي
في معالم السنن فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان ان اعيانها نجسة وذلك لان عيسى بن مريم على نبينا وعليه
الصلوة والسلام انما ينزل في اخر الزمان وشريعة الاسلام باقية كذا نقله الدميري في حيوة الحيوان قلت فيه نظر
لان قتل الخنازير لا يدل على انها نجس العين وقد وقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقردة وقال السيوطي في
مرقاة الصعود اسناده لا باس به وظهر لي في مناسبته انهما من مسخ بني اسرائيل انتهى واما الاية فهو قوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية قال
القاضي [illegible] وغيره الضمير في قوله فانه راجع الى الخنزير لكونه اقرب مذكور ونظيره قوله تعالى فاشكروا

Made searchable using ScribeTools.com

متن أحمد ان الدباغ يطهر الجلد ظاهرا وباطنا فيحل بيعه والصلاة فيه وهو المذهب
الجديد وقديما لا يطهر الا ظاهرا فيحل بيعه دون الصلاة فيه

قوله الدباغ بكسر الدال مصدر دبغ وزان علم والشيء يدبغ دبغا من باب نفع والمدبغة بكسر الباء وفتحها لغة قليلة اسم الصبر الذي تلقى فيه الاهاب ليدبغ والمدبغة ايضا الموضع الذي يدبغ فيه وقد يذكر بطريق الغرض ويقصد الدباغ عن شيخه الاسنوي انه قال عادتهم في أول باب ذكر الدباغ ان يذكروا ان الدباغ لغة ازالة الرطوبات النجسة وشرعا ازالة ما يسرع اليه الفساد من جلد حيوان بنجس او متنجس بحيث لو نقع في الماء لم ينتن ولم يعد الماء عليه بالنتن وهذا الحد يشمل ما يطهر ظاهرا وباطنا وما يطهر ظاهرا فقط وهو الذي يحل بيعه والصلاة فيه دون ما لا يطهر الا باطنا وهو الذي لا يحل بيعه ولا الصلاة فيه وقد يقال ان الدباغ لغة ازالة الرطوبات النجسة وشرعا ازالة ما يسرع اليه الفساد من جلد حيوان بنجس او متنجس بحيث لو نقع في الماء لم ينتن ولم يعد الماء عليه بالنتن وهذا الحد يشمل ما يطهر ظاهرا وباطنا وما يطهر ظاهرا فقط وهو الذي يحل بيعه والصلاة فيه دون ما لا يطهر الا باطنا وهو الذي لا يحل بيعه ولا الصلاة فيه وقد يقال ان الدباغ لغة ازالة الرطوبات النجسة وشرعا ازالة ما يسرع اليه الفساد من جلد حيوان بنجس او متنجس بحيث لو نقع في الماء لم ينتن ولم يعد الماء عليه بالنتن وهذا الحد يشمل ما يطهر ظاهرا وباطنا وما يطهر ظاهرا فقط وهو الذي يحل بيعه والصلاة فيه دون ما لا يطهر الا باطنا وهو الذي لا يحل بيعه ولا الصلاة فيه

قوله أحمد ان الدباغ يطهر الجلد ظاهرا وباطنا فيحل بيعه والصلاة فيه وهو المذهب الجديد وقديما لا يطهر الا ظاهرا فيحل بيعه دون الصلاة فيه

قوله الدباغ بكسر الدال مصدر دبغ وزان علم والشيء يدبغ دبغا من باب نفع والمدبغة بكسر الباء وفتحها لغة قليلة اسم الصبر الذي تلقى فيه الاهاب ليدبغ والمدبغة ايضا الموضع الذي يدبغ فيه وقد يذكر بطريق الغرض ويقصد الدباغ عن شيخه الاسنوي انه قال عادتهم في أول باب ذكر الدباغ ان يذكروا ان الدباغ لغة ازالة الرطوبات النجسة وشرعا ازالة ما يسرع اليه الفساد من جلد حيوان بنجس او متنجس بحيث لو نقع في الماء لم ينتن ولم يعد الماء عليه بالنتن وهذا الحد يشمل ما يطهر ظاهرا وباطنا وما يطهر ظاهرا فقط وهو الذي يحل بيعه والصلاة فيه دون ما لا يطهر الا باطنا وهو الذي لا يحل بيعه ولا الصلاة فيه وقد يقال ان الدباغ لغة ازالة الرطوبات النجسة وشرعا ازالة ما يسرع اليه الفساد من جلد حيوان بنجس او متنجس بحيث لو نقع في الماء لم ينتن ولم يعد الماء عليه بالنتن وهذا الحد يشمل ما يطهر ظاهرا وباطنا وما يطهر ظاهرا فقط وهو الذي يحل بيعه والصلاة فيه دون ما لا يطهر الا باطنا وهو الذي لا يحل بيعه ولا الصلاة فيه

| | |
|---|---|
| | رواية ان وعن ابي يوسف ان رصار الشمس بحيث لو كان ثم شاخص لم يكن له ظل ذكره بكر بن محمد وابن قتيبة |
| | اذا لم يجد ما يتوضأ به تيمم عند ابي حنيفة ومحمد والصحيح في مذهب الشافعي جواز الصلاة بغير تيمم |

ونحوه واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة هلا انتفعتم باهابها اولس في الماء والقرظ ما يطهر اجيب بان الدارقطني والبيهقي بينا من حديث ابن عباس فقد جاء بوجه اصح ان الشاة كانت لمولاة لميمونة تصدق عليها بها فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وبان الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت ثبت بالاجماع او بما كان بعد الاجماع ملحقا وبان حديث ابن عباس لا يقتضي الاختصاص فان قيل بل يقتضيه لان عائشة ممن شهدن حصلا وهو مجهول قاله ابو حاتم وقال ابن عدي منكر الحديث قلت الذي ورد في الصحيح من قولها فدبغوه اعم من ان يكون الدباغ حقيقيا او حكميا كالتشميس والشبة وفيها ايضا قال ابو العباس اي بيماس في التحرير يخرج الدباغ بالتراب وقال القاضي ابو الطيب ثم الرماد الشامي وذهل الناصر والمرجع في ذلك الى اهل الصنعة فان كان التراب والرماد يحصل ما يحصل الدباغ سمي دباغا وما لا فلا وقد نص الشافعي على انه لا يحصل الدباغ به وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول **قوله** وروايان في رواية انه يعود نجسا وفي رواية لا يعود والرواية الاولى ان باصابة الماء تعود الرطوبة فتنجسه وقوله الرواية الثانية وهو الاصح ان هذه الرطوبة العائدة ليست تلك التي زالت بقية الفضلات النجسة لان تلك قد استحالت وصارت هواء وذهبت بل رطوبة تحدثت من الماء طاهرة وسيأتي في اخر احكام طهارتها وملاقات الطاهر بالطاهر لا يوجب تنجيسه كذا استفيد من غنية المستملي ونظيره الارض اذا يبست وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء ففي رواية تعود نجسا وفي رواية لا وهو المختار وقد اشار اذا اشارة الى ما بعد ما تنجست ثم عادت ما وهما في رواية تعود نجسة وفي رواية لا كذا في غنية المستملي وفي مراقي الفلاح يطهر الماء بتكرر عن الثوب وان اصابه الماء بعد الغرك فهو نظير ما لو عصر اذا يبست وجاز ازالة النجس والبيار اذا نزحت وقد اختلفت التصحيح فيه والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما افاده المتون انتهى **قوله** وعن ابي يوسف الخ تأييد لرواية عدم العود بانه روى عن محمد ان جلد الميتة اذا يبس واصابه الماء لم يتخمر ولم يفصل بين ما اذا دبغ بالتريب والتشميس وبين ما اذا دبغ بالقرظ ونحوه **قوله** من غير فصل لتقاربهما لفظا روى عن محمد وعليه اكثر الناظرين لكن الاول تعلقه بما روى عنه وما روى عن ابي يوسف كليهما كما اشرنا اليه **قوله** والصحيح في ناجي المسك الخ المسك بكسر الميم طيب معروف وهو عندهم افضل الطيب ولذا اورد في الحديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك كذا قال الفيومي في المصباح المنير وفي المقامة المسقية بجلال الدين السيوطي قد طيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجوده عند وفاته وفضلت منه فضلة فاوصى ان يحط به تبركا بفضلاته واوصى سلمان الفارسي عند احتضاره ان يرش به البيت في انر الصبي وقال انه يحضر ما لا تشاهد لا يأكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح ولو ثبت عندنا حديثا صحيحا جاء فيه ذكر المسك صرنا اليه من ذلك انه شبه دم الشهيد وخلوف فم الصائم وجعل الله عليه المزيد وقد امر به صلى الله عليه وسلم الحائض اذا طهرت واغتسلت ان تقدمه على سائر انواع الطيب لخاصة علمت وما جهلت انتهى ملخصا وذكر الدميري في حيوان الحيوان ان من اقسام الطيب

ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

فإن المسك حقيقته دم يجتمع في سرتها باذن الله تعالى في وقت معلوم من السنة فاذا نضج بالشمس كان طاهرا لانه لا طهارة
وعليه الشرع جميعها انتهى قال العلامة علي القاري في شرح رسالة الطهر وذكر ابن نافع من مشايخ المسكية عن علمائهم
نقل عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدي وذكر ايضا انه نقل
عن ... ان النافجة التي تلقيها من جوفها كالبيضة الرطبة ... انها ليست موجودة في
الظبية بل هي خارجة ملتصقة في سرتها انتهى وذكر النووي في شرح صحيح مسلم في شرح حديث المسك اطيب الطيب اجمعوا
على انه اطيب الطيب وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن
الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه له انتهى
وذكر البخاري في صحيحه في باب المسك حديث ما من مكلوم يكلم في الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون
الدم والريح ريح المسك قال القسطلاني في ارشاد الساري قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على
طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل
به انتهى واختلفت عبارات اصحابنا فيما اذا صلى ومعه شيء من نافجة المسك فقال قاضيخان في فتاواه ان كانت النافجة
يابسة جازت صلاته لانها بمنزلة المدبوغ وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلاته لانها ايضا
وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك
دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة انتهى ومثله في الذخيرة عن فتاوى الفضلي ان النافجة
ان كانت بحال لو اصابها الماء لا يفسد جازت صلاته لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وان كانت تفسد فان كانت
نافجة دابة لم تذك لم يجز لانه بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ وان كانت نافجة دابة زكية جازت انتهى ثم قال صاحب الذخيرة
في صلوة البقالي ان النافجة تنجس قبل ادباغها وفيه اشارة الى جواز الصلوة معها على كل حال وفي النقل روي
بالجلد مما يصيبه الفساد ... عمل ... فانه يطهر يريد به انه اذا القى جلد الميتة في الشمس حتى يبس فهو طاهر
وهكذا روي عن ابي يوسف وهذا لان الجلد انما يؤثر في الجلد الاستحالة فكذا الاستحالة بالشمس والتراب كما
الاستحالة بالقرظ حتى لو لم يستحل ... لم يطهر وعن ابي يوسف انه اذا القاه في الشمس او الريح حتى صار بحال لو ترك
لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلود الميتة اذا دبغ ووقع في الماء يفسد ... فهذا
تبين ان الصحيح في النافجة جواز الصلوة معها من غير تفصيل انتهى ... والشارح ...
بين ان يكون النافجة ذكية او غير ذكية اصابها الماء او لم يصب لانه يبسها دباغها ... لا تعود نجاسته وان
اصابها الماء فيجوز الصلوة معها على كل حال قال وما طهر في التعميم اشارة الى انه يعم الماكول وغيره فان الاول
والجمل والكلب والسباع كلها وعن ابي يوسف لا يطهر ... لا تعمل الذكاة ... ان الخنزير ...
ويطهر ... كذا في الخلاصة قال بالذبح بفتح الذال المصدر واما الذبح بكسرها فاسم لما يذبح قال
... الذكاة هو الذبح ... ذكر في حواشي الهداية ...
... الشافعي ... لان الذكاة ... ما لا يحل ...

رواية عن ابي يوسف وما لا فلا يعني ان لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة وكذا لحمه
الخنزير ... والكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا فقوله وشعر الميتة وعظمها وعصبها

وحافره واستدلوا على الدباغة وازالة الرطوبات النجسة ... لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال
فالذكاة تطهره ... كذا في مواهب الرحمن ... الفلاح ... وقد ورد عليه ان الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس فكيف يكون
الجلد طاهرا واجاب عنه ... صاحب النهاية بان بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس الجلد ولكن
اللحم نجسا قال يطهر الجلد المذبوح وان كان لحمه نجسا ... وهو الصحيح كما في الهداية ... وهو ... من ... الطهارة
الذي ... ما ... وهو ... كما في غاية البيان لكن في النهاية من مشايخنا من قال ان اللحم طاهر وان لم يحل الاكل
ابن ... يقول نجس وهو الصحيح عندنا ... لا ... المحرم ... التحريم ... للنجاسة ... ايضا في رواية الطهارة من
... ان حرمة اللحم في ... الادمي ... النجاسة ... لاتصال اللحم ... الجلد واللحم
... النجاسة ... المحققون من اصحابنا من ... وشيخ الاسلام خواهر زاده وقاضيخان كذا نقله العيني في البناية
... غير ... لانه ... فان كانت متصلة باللحم فليس يتصور ان
تكون طاهرة واللحم نجس فيكون نجسا والجلد ... متصل به ايضا لانه ... عند السلخ ... بين اللحم والجلد فلا يكون
طاهرا ... ان كانت متصلة بالجلد فليس يتصور ان تكون نجسة ... طاهر واللحم متصل ... وهو الذي
... على الصحيح ... اللحم ... في الخلاصة ... في الماء القليل افسده ... وبه
الفقيه ابو الليث ذكره ... الشهيد ... وفي فتح القدير ذكر كثير من المشايخ انه يطهر ... لا ... وهو الاوجه ... الشارح
... النهاية ... سؤره نجس ... سؤره ... قوله اي ما لم يطهر جلده بالدبغ ...
... لنجاسة جلد الخنزير ... الدباغ ... الفارة والحية ... فكل ذلك لا يطهر جلدها ولا ... بالذكاة وذكر
صاحب الخلاصة ... والفارة ... تجوز الصلوة مع لحمها ... ما لا يكون سؤره نجسا انتهى وفيه اشكال
لا يخفى ... القاعدة لان ... الحية والفارة لا ... بالدبغ فكيف ... اشكال اخر ذكره ابن الهمام ... على
طهارة لحوم السباع بالذكاة ليس ... نجاسة السؤر بل نجاسة اللحم ... نجاسة ... السؤر ...
سورها ... ليس لطهارة لحمها بل ... اللعاب بالماء في سباع الطير ... في الحية والفارة قوله والمراد ...
ان الذكاة ... الذكاة المعتبرة ... والكتابي ... التسمية عمدا
يكون ... ميتة لا يطهر جلده ولا لحمه ... صاحب الخلاصة ... من شرطها ايضا ان يكون الذبح في محله قال وشعر
الميتة ... طهارة هذه الاشياء ... ليس ... للاشارة الى انه لو وقعت هذه الاشياء في الماء لا تفسده ويجوز
الوضوء به والغسل ... وقد نص الفقهاء في هذا البحث على طهارة اشياء اخر ... بذكر بعضها ...
الشعر وهو بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ... شعور مثل فلس وفلوس ... العين ... على اشعار مثل سبب و
اسباب ... المصباح المنير ... وهو ... من بخار ... بالاجزاء الداخلية ... البخار ...
... اطلاق الميتة اشارة الى طهارة شعر كل ميتة فيدخل فيها ... شعر ... والوبر
... وشعر الانسان وشعر الكلب وشعر الخنزير وغيره ... لكن طهارة شعر ما سوى الانسان والكلب

وما فوقها وتحتها

الخنزير الثاني من الحيوانات وأما الخنزير فشعره وعظمه وجميع أجزائه نجس ... في شرح الملتقى ... [illegible]
وعن أبي يوسف أنه كره ... [illegible] ولا يجوز بيعه في الروايات كلها ولكن رخص في شعره في ... [illegible]
وعند محمد لا يجوز وان صلى معه ... عند محمد خلافا لأبي يوسف كذا في السراج الوهاج وفي تبيين الحقائق
... والدباغ ... [illegible] ... وأما الخنزير فجميع أجزائه نجس خلافا لمحمد في شعره ... الانتفاع به
على طهارته ... نجس العين ... في قوله تعالى فإنه رجس ... جميع أجزائه ... الانتفاع به للأساكفة
للضرورة ... [illegible] ... المذهب ... جميع أجزائه نجسة ... 
صاحب البدائع وصاحب ... وغيرهما ... كلام المصنف ... الخنزير ... [illegible]
من ... بقوله ... الخنزير ... نجس العين جميع أجزائه ... الكلب ... قال ... انه نجس العين ...
سواء ومن قال انه ليس بنجس العين ... سواء كذا في غاية البيان نقلا عن التحفة وقد ... المعتمد ...
الكلب انه ليس بنجس العين ولا يخفى ... كلام المصنف ... الانسان فعن محمد فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية
طاهر كذا في ... والصحيح رواية الطهارة كذا في البحر الرائق وفي الفتاوى التاتارخانية نقلا عن الملتقط والجزء المنفصل
من الحي ... [illegible] ... سواء كان الآدمي حيا او ميتا ... لا يجوز الصلاة ...
... قال ابو منصور الماتريدي ... وقال ابو جعفر الهندواني ... انتهى الثالث ... نجس العين ...
عضو ... من كل حيوان ... الا عظم الخنزير فانه نجس العين ... جميع اجزائه ...
... [illegible] ... التاتارخانية وغيرها ... [illegible]
... يقول انه نجس العين الثالث العصب ... [illegible] ... العظم ... في ... 
الانفصال ذكره في البدائع ... طاهر اتفاقا ... لكن ذكر العيني في ... شرح ... 
... صاحب التاتارخانية وغيرهم ... نقلا عن شرح ... العصب ... روايتان
أحدهما ... [illegible] ... العظام ... لا حياة فيه ... فيتنجس بالموت
... صاحب السراج الوهاج ... النجاسة الرابع الحافر ... الفرس والحمار ...
لانه ... وهو العظم الذي يكون في ... الخامس القرن وهو العظم الذي في رأس
الحيوان ... صاحب غاية البيان وصاحب السراج الوهاج وغيرهما ان هذه الاشياء انما تكون طاهرة اذا كانت خالية
عن الدسومة واما اذا كانت ... نجسة ... السادس الصوف السابع ... الثامن الظلف ...
من الشاة ... الانسان التاسع السن ... وهو الذي ... العاشر ...
الحادي عشر ... الثاني عشر ... في البداية وغيره الثالث عشر الانفحة ...
بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء ... القاموس ... الجدي ...
... الرابع عشر ... الخامس عشر ... كذا في غاية البيان ...
وكذا لبن الميتة ... [illegible] ... في هذا الباب ... غاية البيان

ان لقيه اصحابنا وذكر هناك ان عموم مذهب الواقدية في الماء اربعة عشر مذهبا كلها اجرى مجرى واحدا وهذا يدل على انه لم يعرف مذهب ابي يوسف على ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لا ينزح منه شيء لان الماء الجاري لا ينزح منه شيء من الاصقية ويجوز من اعلاه قولا واحدا ويجري من جانب ويخرج من جانب آخر ولا يتحبس كذا نقله في البيان وغيره وهو اعتماد ان الماء البئر هل يطهر بنزح ما فيها او لا يطهر اختلفوا فيه على قولين الاول وحكاه ابن الهمام العيني وغيرهما عن بشر المريسي انه لا يطهر ابدا لانه لم ينزح جميع ما في بئر الطين والحجارة مما يتحبس الماء الجديد فلا سبيل الى طهارتها والمريسي بفتح الميم وكسر الراء المهملة بعدها ياء مثناة تحتية ثم سين مهملة نسبة الى مريس قرية من قرى مصر كذا قاله السمعاني في الانساب وقال ابن الرفعة نسبته بشر المريسي هو ابو عبد الرحمن بشر بن غياث بن ابي كريمة المريسي سوى ذلك ابن الخطاب من اصحاب ابي حنيفة اخذ الفقه عن ابي يوسف القاضي الا انه اشتغل بالكلام وحكى عنه اقوال شنيعة ومذاهب منكرة وماتت في ذي الحجة سنة عشرة ومائتين ويقال سنة تسع عشرة والله اعلم ينسب الطائفة من الرجئة الذين يقال لهم المريسية انتهى والحكم الثاني ان يطهر بنزح الماء وهو مذهب اصحابنا وذكر ما حكاه ابن المنذر عليه اجماع السلف قال الحسن في البناية اراد اجماع الصحابة والتابعين او اجماع الصحابة فقط لان ابن عباس لم ير نزح جميع ما في بئر زمزم حين وقعت فيها زنجية فماتت فيها وكان ذلك في ايام عبد الله بن الزبير فلم ينكر ان الزبير ولا احد من الصحابة فوقع الاجماع منهم على طهارة البئر بالنزح وكذلك روي عن علي وابي سعيد فاما الاجماع من التابعين فقد روي في هذا الباب عن الشعبي وابراهيم النخعي وعطاء والزهري والحسن البصري وغيرهم ولم ينقل عن احد خلافه فصار اجماعا منهم على ذلك انتهى ملخصا **قلت** فيه نظر اذا ادعاء الاجماع على طهارة الماء بنزح ما فيها نزع الاجماع على نجاستها ابو قوة النجس وقد اختلفوا فيها فمنهم من ذهب الى عدم تنجس الماء مطلقا وتمام ما ذهب الى عدم تنجسها ما لم تتغير ومنهم من ذهب الى عدم تنجسها اذا بلغت القلتين كما مر ذلك كله مستوفى مفصلا ومما يرد عليهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتنزه **واعلم** ان ما ذكره اصحابنا من نزح عدد الدلاء في بعض الصور ونزح مقدار الدلاء المعين في بعض الصور كله مبني على اثبات هذه الآثار والاخبار ولا مدخل فيها للقياس اذ القياس احد الامرين اما عدم الطهارة كما ذهب بشر المريسي واما عدم تنجسها كما مر عن محمد واما كونه طاهرا مطهرا فالنجم نزح الكل او البعض فلا مدخل للرأي فيه بل هو ماخوذ من الآثار الواردة فيه لكن اني البناية وغيرها ان ذلك ورد في الاخبار في هذا الباب عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال في بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها واخرج ايضا عن محمد بن حميد بن هشام قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا موسى عن عطاء عن ميسرة زاد ان عليا قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء فان قلت في هذا الطريق عطاء بن السائب وهو ممن اختلط في آخره فلا يحتج برواية قلت قد تقرر في مقره ان رواية من روى عن شيخ مختلط قبل اختلاطه مقبولة ورواية من روى عنه بعد اختلاطه غير مقبولة والراوي عنه في الطريق الاول حماد بن سلمة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط فلا وجه لرد روايته كما حققه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب واذا قال العيني في البناية باسناد صحيح واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في بئر سقطت فيها فارة فتقطعت يلزم منها سبعة ايام فان كانت الفارة كهيأتها لم تتقطع نزح منها دلو او دلوان فان تفلخت

على ان عثمان لم يخرج احدا فحبي استشهد وقال العيني في شرحه على هذا الامر وشنع عليه الطيبي بغير وجه حتى ومحمد بن سيرين وقتادة والزهري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز مقدم على النسائي خصوصا مثل هؤلاء الاعلام وقد روى عنهم ما يوافق ما ذهب اليه النسائي اوقات عدم هذا الامر في نفسه قال ابن عباس ميراث الاشعريين خصص كما خصصت الاية بقتل القاتل ولم تكن مخالفة لها وقال الطبري يرد ما قاله وان حديث لا يرث المؤمن الكافر انما قالوا ذلك لان الذين قالوا ذلك اولا لم يكن في الوقت الذي قيلت فيه هذه القصة وكانوا غائبين في مساكنهم ومصالحهم وكذا البيراء ترجمت لا يحضر جميع اهل البيت ولا يحضر من البصارة فامر البيرة يحتمل ان يستعلم به على ترجمانك نوسالت الا اعلم ترجمت بيرحا فهو هذا حرف واحد مما بين الشامي وبين هذه الخاشية اكثر من مائة وخمسين سنة فمن اين لهم ذلك فان قلت قد لاحظ سفيان كثيرا من اهل مكة فكيف يتوهم ان هذا الحديث هذه القصة قلت هذا امر مردود من وجوه احدها ان قوله ام يصح شيئا ما سمعت لا يفيد شيئا لان الاشياء التي ما سمعها هو ولا غيره لا تعد ولا تحصى الثاني ان الذي شاهد هذه القصة لا يلزم من عدم ان ابن عيينة ذكره بحضرته ان يسند له حتى يسند له بعدم سماعه على عدم وقوعه الثالث انه يقال ان ابن عيينة لم يحج الا مرة واحدة سنة ثلاث ومائتين كما ذكره الفقهاء والصوفيون والمحدثون لا سيما اذا كان المذكور في تلك الحادثة التي ينكرها وهي قصة النخل كما مر وقال النووي زاد في هذا القصة فذكرت يصل هذا الى الكوفة وجهل اهل مكة وترجمة الزيلعي في نصب الراية انه معارض بقول الشافعي رحمه الله اهل مكة اعلم بمكة من غيرهم اذا كان خبر يحيى اعلمهم كوفيا كان او بصريا او شاميا فهل قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين انتهى وقال ابن الهمام هذا استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارضة بقول الشافعي لا حجة فيه انتهى وهذا المعنى هذا امنه غفلة عظيمة ويحالف قول امامه والذي يدل على بطلان قوله ان علي او اصحابه رضي الله عنهم سئلوا واصحابه رضي الله عنهم سئلوا ابا موسى الاشعري واصحابه وابن عباس وجماعة من اصحابه وسئلوا ان الفرضي وجماعة اصحابه انتقلوا الى الكوفة والبصرة ولم يبق بمكة الا القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسير الناس منهم في نشر العلم على ايديهم ولا ينكر هذا الا مكابر انتهى والحاصل ان رد هذه القضية اقاصيص من صدر منه غفلة او تعصب وكل ما ذكروه في رد هذه مردود ولا سبيل الى الانكار بعد كثرة الطرق وصحتها وقد تعصب في هذا العصر بعض العلماء فقام لابطال هذه القصة في بعض تصانيفه ولم يصل نظره الى حقيقة الامر والله الموفق ومنهم الشعبي اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة البوعلي العقدي نا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسور ونحوهما يقع في البير قال ينزح منها اربعون دلوا قال ابن الهمام اسناده صحيح قال في الامام واخرجه الطحاوي ايضا عن سليمان بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال ينزح منها سبعون دلوا واخرجه ايضا عن محمد بن سعيد الصنعاني نا حفص بن غياث النخعي عن ابن سبرة قال سألت الشعبي عن الدجاجة تقع في البير فتموت قال ينزح منها سبعون دلوا ومنهم حماد بن سليمان اخرجه الطحاوي عن ابن مزينة حدثنا حجاج نا حماد بن سلمة عنه انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت ينزح منها قدر اربعين دلوا وخمسين ثم ينزح ما بقي منها او عشرها الحسن البصري اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول اذا ماتت الدابة في البير اخذ ما منها وان تفسخت نزحت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن عاصم عن الحسن انه قال في الفارة تقع في البير يستقي منها اربعون دلاء ومنهم عطاء اخرجه ابن ابي شيبة

بئر وقعت فيها نجس

في مصنفه حدثنا عن ليث عن سعد بن ابراهيم قال اذا وقعت الجرة بضم الجيم وفتح الراء الكبيرة من الفخار في البئر ترح منها عشرون دلوا وعن ابراهيم النخعي اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن صالح بن حي عن سعيد بن عبيد عن علقمة بن قيس عن ابراهيم النخعي في البئر تقع فيها الفأرة تموت يترح منها اربعون دلوا وأخرج ايضا في شرحه المذكور عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه قال في فارة وقعت في بئر يترح منها عشرون دلوا وعن ابراهيم ايضا عن ابن عمر والحسن البصري عن ابن عمر نحو ذلك وقال في الفارة تقع في البئر يترح منها دلو واحد ومنهم من قال يترح منها ثلاثون دلوا وعن ابن عباس من سأله يترح منها عشرون دلوا وابو سعيد الخدري قال يترح منها اربعون دلوا وعن ابي هريرة قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر يترح منها اربعون دلوا كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وصاحب الهداية وغيرهما لكن قال الزيلعي قال شيخنا علاء الدين في اسانيدها نظر اي من طرق وهذا ان لم أجد لها في شرح معاني الآثار استقر وقال العيني هذا اذا لم ير ما يؤكل في كتب الاحاديث المذكورة عيان المستغاث قال رواه ابو عوانة في صحاحه الصغير في باب الدلو بأسناده وذكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه الاكمل حيث نقله في شرحه هكذا وقال الشيخ علاء الدين رواه البخاري وقلت ان كان مراده تعليقه فهو في معاني الآثار فليس له وجود فيه وان كان في غيره فالبيان عزيز انتهى وقال عثمان الزيلعي بعد ذكر المستغاث هذا موقوفا وذكر في مبسوطه فهو الاستدراك وقوله عارضه على هذا اصحاب الدراية وليس بصحيح بل ذكره البخاري هذا عن حماد بن سليمان انتهى وقال ايضا ذكر في المدونة والمحيط وقاضيخان انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر في الفارة تموت في البئر ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون وفي المبسوط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال اسمعيل بن اسحاق راه ابو علي الحافظ السمرقندي بأسناده قلت لم يثبت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وسمعت الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت الزهري عن فارة وقعت في البير فقال ان اخرجت مكانها فالاناس وان ماتت فيها نزحت وقال العيني في البداية قال ابن المنذر روي الاشراق في الانسان يموت في البير ينزح كلها وذكر ابو عبيد ان هذا قول الثوري واصحاب الرأي وقال الاوزاعي في عامر معين وجد فيه ميتة لم تغير لما قال تنزح سبعة الدلاء وان تغيرت نزح حتى يصفو ويطيب وكذلك قال الليث بن سعد وقال ابن القاسم عن مالك في الفارة والوزغة تقع في البير قال يستقى حتى يطيب وكره قتيبة بن سعيد عن مالك في الفارة تموت في البير قال تنزح كلها انتهى كلام مخلص من هذا البيان الواسع ان نزح عامة البير بوقوع النجاسة كلا او بعضا لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سند صحيح شرعي وثبت فيه آثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم وعليها استمر اصحابنا لكن الآثار المذكورة لا تدل صحتها على ان ذلك لنجاسة ماء البير وان كان ظاهر بعضها انه لذلك يحتمل ان يكون ذلك لتغير الطعم واختيار الاحوط قالا يستقيم احتجاجهم من احتج بهذه الآثار على تنجس سؤر الآبار بوقوع النجاسة ونزح بها ما ثبت للقلتين وغيره مما ثبت مرفوعا وغيره مما ورد مما لا بقاء ذكره

**قال** يقع فيها نجس البير بكسر الباء الموحدة وسكونه تخفيفا من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وابار وفي الكثرة بئار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في ابار ياء فيقول ابير كذا في الصحاح قلت عن النووي والنجس يمكن ان يكون بكسر الجيم ويمكن ان يكون بفتحها وهو الاظهر على ما مر تفصيله في بحث نواقض الوضوء والمراد من البير التي لم تكن قلدر عشر في عشر وخرج من ذلك ما لا يتنجس بوقوع النجاسة فانه لا حاجة فيه الى النزح اذ المراد بيان ما يتنجس من عدم تنجس القدر الكثير والوجه في اخراج كل ما انها ان البير ماء وجب اخراج النجاسة منها لا يمكن ذلك البئر

الازمات

كذا ينبغي ان يجب ان يتم تطهير النجاسة بمعنى حقيقة وهذا التعليل يفيد انه لا بد في طهارة البئر من اخراج النجاسة بعينها انه معقول ساذا امكن ذلك والا فهو ليس بواجب كما قال في خلاصة الفتاوى خطر الحبل النجاسة ثم ترح البئر ولم يكن في امكانه ان يخرج على قدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا يضر بقاء الخطر فيها انتهى وفي السراج الوهاج لو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وبقيت فيها طهرت بالحسبة والقطع من الثوب بعد اخراج ما يمكن اخراجه صاحب المحيط وهذا هو المختار فيما اذا كانت البئر معينا لا يتم وجوبه بعد النزح وجوبه بعد النزح وبما اذا كانت البئر معينا فانه لا بد من اخراج جميع الوجوه ترح جميع الماء والحيلة عنه ان عالجه بدلو في كل مرة حتى يتعذر الاخراج وان كان الواجب نزح الجميع لان الواجب الاخراج قبل النزح لا بعده اما النزح قبلا لا يفيد لان الواقع سبب النجاسة ترح جميع ما فيه لا يمكن الحكم بالطهارة وذكر في المختار اخذا من قضية هو ما النجاسة النجسة ونحوها انه لا بد من اخراج عين النجاسة بجميع ما فيه وحرر وذكر الفهستاني في جامع الرموز نقلا عن الجواهر لو وقع فيها عصفور فتجرثم اخرج اخراجه فصلا ثم فيها نجسة قبل مدة يعلم انه مستحيل وصار رمادا وقيل مدة ستة اشهر آتزح هذا ايضا يفيد انه لا بد من اخراج عين النجس فلا تعل ترك الى انه يستحيل وفي المطالع المصنف النجس اشارة الى انه اشهر من ان يكون مغلظا او مخففا الا ان اشتر التخفيف انما يظهر في الثياب ونحوها لان المدة وقع عليه ما في فتاوى قاضيخان والهداية وغيرهما انه لو وقع شاة وغيرها مما يؤكل لحمه في البئر يترح كل ما فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه نجس مع ان نجاسته عندهما خفيفة وعند محمد لا يترح لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده الا ان يغلب على الماء فيخرجه من كونه طهورا وينزح عليه ايضا ما في المجتبى وغيره من انه لو صب الوضوء في بئر ينزح كله عند ابي يوسف وعند محمد عشرون دلوا مع ان نجاسة الماء المستعمل عند ابي يوسف خفيفة والى انه اعم من ان يكون قليلا او كثيرا حتى لو وقع قطرة واحدة من البول او الدم او الخمر وغيره من الاشربة التي لا يحل شربها ونحو ذلك ينزح كل الماء كذا في فتاوى قاضيخان لكن ينبغي ان يقيد بما لم يكن معفوا عنه للضرورة كبعر الابل والغنم فانه لا يفسد الماء ما لم يكثر استحسانا للابتلاء بها المائعة عن وصول الماء والكثير هو الثلث وقيل ما يأخذ ربع الماء وقيل ما يأخذ اكثره وقيل ما يأخذ اكثره وقيل ما لو سلم كل دلو من بعرة او بعرتين وقيل ما يستحشه الناظر وقيل ما يغير طعم الماء او لونه او ريحه وقيل هو مفوض الى رأي المجتهد وهذا في الصحيح اليابس دون المتكسر والرطب وعن ابي يوسف رطب البعر كيابسه وقليل الرش والانشاء والسرقين يفسد رطبه ويابسه وذكر الصدر الشهيد ان الكل سواء للضرورة والاصح ان ابعار البيوت والاعطار والفلوات في الضرورة سواء كذا في المجتبى وذكر صاحب الهداية ان القياس يقتضي الفساد لكنا استحسنا وهو ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تعرجولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد انتهى **قال** في الازمات قيد به لانه لو خرج حيوان من البئر حيا فتبين ان كان نجس العين كالخنزير نجس لما مسه كالدم والبول فينزح كله واختلفوا في انقلب بنفسه على اختلاف في كونه نجس العين وان كان آدميا ولم يكن بين نجاسة خفيفة وخشية لا ينزح

Made searchable using ScribeTools.com

وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يخرج عشرين دلوا لان كان علوا او ابدنهم وهو لا تخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو اغتسل قبل ان يدخل البئر لا ينجس كذا في البداية وفي البحر يخرج من كان عليه الصلوة للحسن انه اذا كافرا او وقع في البئر وهو من نزح الماء كله وفي الخانية الكافر الذي لم يسخن والحائض والكافر والذي له نجس كله ... احتياطا في الرواية وغيرها اقلت تنبيه سقط عن كان ... البئر المسلم الذي ليس غير ان يتوهم عليه نجاسة حقيقية ... نزح ماء البئر فيجب ان يتحقق ... نجاسة حكمية اعتقادية وهي غير مجوزة لما لا نجاسة حقيقية حسية ... نجاسة محسوسة يجب نزح الماء ويجب احتمال ان يكون على بدنه نجاسة لا يوجب النزح ... هذه العبارات يحمل على التحري ويؤيده ما قالوا انه رأيت ان ابن عابدين قال في رد المحتار بعد نقل عبارة الذخيرة اقول ولعل نزحها للاحتياط انتهى قلت ان امرهم بنزح الماء في هذه الصور ليس وجوبا بل ندبا او تنزها لان ظاهر بعض عباراتهم يفيد خلافه فليتأمل اهل البحث فيه تنبيه للعلماء وان كان الواقع فيه آدميا او حيوانا آخر ولم يكن على بدنه نجاسة معلومة نزح كله وانما قلنا معلومة لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها او قيل ينزح من الشاة كله والقواعد تنبو عنه مالم يعلم يقينا نجسا كذا في فتح القدير وفي التاتارخانية نقلا عن القدوري الشاة التي تلطخت فخاذها ببولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة نزح عشرون دلوا لان نجاسة بدنها نجسة فوجب الطهارة الحقيقية في ايجاب نزح ادنى ما ورد به التقدير وقال ابو يوسف ينزح كلها لان الوجه ان النجاسة يظهر في الثوب دون الماء وفي التاتارخانية ايضا لو دخل بئر او بئرا وعلى اعضائه نجاسة فهو على وجهين ان كانت النجاسة عرفية فالمياه كلها نجسة ... النجاسة عليه وان دخل العبد بئرا وان كانت غير مرئية فالمياه كلها عند ابي يوسف وان كان الثلث عند محمد يخرج من البئر الثالثة طاهرا والرجل طاهر عنده وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا انتهى وفي تحت كان الواقع فيه آدميا طاهرا الطلب دلوا ونحوه وليس ببدنه نجاسة لم يفسد الماء عنده جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث للطلب دلو فعند ابي يوسف الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل ايضا طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجاسته نجاسة الماء النجس او نجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته نجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حلت له قراءة القرآن وهذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء واما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر ينزح جميع الماء كذا في الخلاصة وفيها ايضا لو وقعت الحائض في البئران كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم وليس عليها نجاسة فالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بعد انتهى وذكر صاحب البحر ان ابا حنيفة انما قال في صورة انغماس المحدث للطلب الدلو بنجاستهما كليهما لان الفرض قد سقط فصار الماء مستعملا وهو نجس عنده وبنجاسة الرجل لنجاسة المستعمل وجه قول ابي يوسف ان الصب عنده شرط لاسقاط الفرض في غير الماء الجاري ولم يوجد فبقى الرجل بحاله وجه الماء لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة لا يصير الماء مستعملا فكان شيئا لم يكن انتهى قلت لم قال ابو يوسف بان الصب شرط في العضو الا في الثوب قلت روى عنه روايتان في رواية ان الصب شرط فيهما ووجهه ان القياس يأبى التطهر بالغسل لان الماء يتنجس

بالماء المستعمل وانما حكمت بالطهارة لضرورة ان الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف بمستعمل القدرة والضرورة تندفع بطريق اخر غير هذا الطريق لضرورة الى غيره وفي رواية الصب شرط في المغلظة لا في المخفف وهو الذي يوجد عليه وفي وجه ان غسل النجاسة بطريق الصب لا يتحقق الا بكاثرة وحقيقة وانما غسل البدن فيتحقق بطريق الصب من غير كاثرة وفي وجه قول بخجر وهي ما هو الصحيح عندنا ان الصب ليس بشرط فيجوز الرش والغمر ولا يصير الماء مستعملا عندنا وان ازيل به الحدث خلافا للمزني في صيرورة الماء مستعملا اذا نوى به القربة وهي شرط عندنا في صيرورة الماء مستعملا اذا نوى به القربة وقال صاحبا ابو حنيفة ان الوصول ظاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من المحل وقال الزيلعي والهندواني وغيرهما تبعا لصاحب الهداية ان هذه الرواية هي الصحيحة اما لو كان الواقع حيوانا وليس على بدنه نجاسة معلومة وليس هو بمحل للغير فان لم يصب الماء فمه لا ينجس شيء وان اصاب فان كان سؤره نجسا فالماء نجس ينجس كله وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان يتنجس منه عشرة دلاء وان كان مشكوكا كسؤر الحمار والبغل ينجس عند ابي حنيفة كذا في المحلاصة وفي الخديوية تركي ابراهيم عن محمد في فارة او هرة او دجاجة خلاة وقعت في البير فاخرج منها حية قال ان توضأ منه اجزاه واحب الى ان ينزح منها عشرون دلوا ولا يكون النزح في شيء من الاشياء اقل من عشرين دلوا وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء وكذا ذكر محمد في هذه الرواية ان النزح المستحب لا يكون اقل من عشرين ولو وقعت فيها بعرة يقول النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين فاما المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة انتهى وذكر قاضيخان في فتاواه لو وقعت شاة واخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح منه ونوضأ جاز انتهى وفي البناية قيل العبرة لا يابسة الا كل ورجيعه فان كان ما تؤكل اللحم لا ينزح شيء لطهارته وان لم يكن ما كولا ينجس وقيل العبرة بسؤره انتهى وضبط الرامز في هذا المقام ان الخارج منه حيا لا يخلو اما ان يكون آدميا او غير آدمي فعلى تقدير كونه آدميا لا يخلو اما ان يكون عليه نجاسة او لا فعلى الاول يجب نزح الكل وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون محدثا بحدث اصغر او اكبر او لا يكون فعلى الثاني لا يجب نزح شيء وعلى الاول ينجس الماء عند ابي حنيفة لاعتدهما نوى ان القصد نجاسة بالانغماس او لم ينو هذا اذا كان مسلما وان كان كافرا صرعوا يجب نزح الكل والنجاسة مغلظة حتيا طي وعلى تقدير كونه غير آدمي لا يخلو اما ان يكون نجس العين او غير وان كان نجس العين يجب نزح الكل وصل الماء فمه ام لم يصل وان لم يكن نجس العين فلا يخلو اما ان يكون عليه نجاسة معلومة او لم يكن فان كانت يجب نزح الكل وان لم تكن فقيل السؤر لا ياحة الاكل ورجيعه وقيل بسؤره فان كان نجسا او مشكوكا يجب نزح الكل وان كان مكروها يكره التوضي بدون النزح قدر عشرين دلوا او عشرة هذا اذا وصل الماء الى فمه والا فلا نزح وان كان ميتا لا ينزح شيء الا على سبيل التسكين هذا اخلاصة كلامهم وقد اورد والى الفتاوى فروعا كثيرة كلها تتدارج في هذا الضابط على ما لا يخفى على من طالعها وفي ما اوردناه كفاية واختلفت كلامهم في مشكوك السؤر فالمصرح في فتاوى قاضيخان وخلاصة ومختارات النوازل والبزازية ونزح الكل والبناية نقلا عن خزانة الفقيه ابي الليث وسراج الفلاح بسائر الرسوم والجوهرة المنيرة والمنية وغيرها المستفتية وما ذكرنا من انه ان لم يصل الماء فمه لا ينزح شيء وان وصل ينزح الكل وقال الحلبي في الغنية

في ما حيوان وانتفخ او تفسخ

او كان بعيره مشكوكا فيه فحكمه ايضا كما ذكر كذا في ماء مورد يحكم لا يعد الحمار مشكوكا والنجس في عدة الحمار

وان الفرق انما من حيث الطهارة فانه لم يوجد نص يتطرق احد اوجه المطهرية وضده فيتوقف نزحه

روي عن ابي يوسف وابي يوسف عن ابي حنيفة انه في البئر لو كان مشكوكا ينزح كله والماء مشكوك فيه

وفي التحفة الصحيح انه يكون مشكوكا انتهى وهذا ظاهر بعيد لان الصحيح هو عدم النزح في البغل والحمار ان دخل

الماء فيه نزح الكل في المجنس وكان في النسخة ولحما كما هو ظاهر كلامهم كذا في الفتح لكن في الخانية الصحيح انه في البغل

والحمار لا يصير مشكوكا اي فلا يجب نزح شيء فعلى هذا ينزح عشرة وقيل عشرون انتهى وتبعه صاحب الدر المختار

فنسبه الى الخانية وتعقب عليه ابن عابدين في رد المختار بان الذي في الخانية انه ينزح في البغل والحمار جميع الماء

اذا اصاب فمه وكان في الحوض صار ماؤه الا عبرة بقول صاحب البحر لكن في الخانية انه منشأ الاشتباه حالة وصول

الماء في حالة عدم الوصول انتهى ملخصا والذي يوضح ذلك كلام ابن امير حاج في حلية المحلي ومن ايجاز في ما

اذا لم يصب فمه الماء فان الصحيح انه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة واختار نزح عشرين دلوا كما

في الخانية انتهى فظهر منه ان ما في التحفة والخانية محمول على حالة عدم وصول الماء الى فمه واما عند وصوله

فيجب نزح الكل عند الكل **قال** فيها او لا اذا مات خارج البئر فوقع فيها لعموم العلة قال صاحب البحر لا فرق بين

ان تموت الفارة في البئر او خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات الا الميت الذي يجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول

او الشهيد نص في خزانة الفتاوى الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغ ولا يخفى ضعفه لما قدمنا ان اليابس

لا يحل له الدباغ لا يطهر لان اليبس ليس بدباغ انتهى **قال** حيوان اي اذا كان دمويا غير مائي لما مر من ان الحيوان

المائي المولد كالسمك والضفدع وغيره والدموي كالزنبور والعقرب لا يفسد الماء بموته واتمام تقييده لثقة بما مر هاهنا

وفي اطلاقه اشارة الى انه اعم من ان يكون حيوانا صغيرا كالفارة او كبيرا كالادمي والفيل فان كل ذلك اذا مات في

الماء وانتفخ او تفسخ يجب نزح الكل **قال** وانتفخ او تفسخ الانتفاخ بالخاء المعجمة تطور الشيء بالنفخ يقال

انتفخ البطن اذا صار عظيما بالريح وغيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة اخره خاء معجمة الانتشار يقال تفسخ

الحيوان في الماء اي انتشرت اجزاؤه وتفرقت فيه واختلفت النسخ في هذا المقام ففي بعضها فانتفخ بالفاء وفي بعضها

بالواو وهي نسخة بخط الشارح كما نبه عليه بعض الشراح لان الحال يكون مقارنا للعامل والانتفاخ ليس مقارنا للموت بل هي

عاطفة على مات اشارة الى ان نزح الكل مشروط بامرين احدهما الموت وثانيهما الانتفاخ والتفسخ وفي بعضها انتفخ بدون

الواو والفاء ورجح بعده عليه انه يتبادر منه ان الانتفاخ والتفسخ يكون قبل الموت لانه صفة الحيوان واجاب بانه قد يوصف

النكرة بما يتصف به في المستقبل ايضا اولى بعيد ايضا بان كان المصنف اكتفى بذكر الانتفاخ اعتمادا على فهم حال التفسخ

بالطريق الاولى ويوجد التفسخ عند بيان المدة لبيند فعره توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بل هو

الاشادة فيه وقد يعكس الامر واجاب عنه اخي چلبي بانه يحتمل ان يكون اراد التفسخ في الاول فقد توهم يجوب

تسفل يحصل ان البئر ومعلوم سهام اولهما ثم حصرها في موضع اخر لا مقام تعليمها فلذا خصها بالتفسخ كما هو مقتضى المقام

ويجوز ان يكون تركه في الثاني اتكالا على افادة حكمه كما في تفسير الماء لانه لا ريب ان بيان المدة معين حق تفسخ

أو جامت فيها أو فأرة أو شاة وكلب

الماء بالتغير وتحققه الفاضل بطرق أخر أما الأول فمقتضى القياس لنشاء وطهره بعد تحققه بالتغير وبالاستهلاك أو بتغير النجاسة قليلها وكثيرها لا اختصاص لها بالتغير حتى يكون ذكره لان عموم البلوى لنا ثانيا فلان الحكم فيها أن يحس الماء ويلتحق بيان المدة عليه يقتضي عدم لزوم انتظار مدة زائدة على مدتها فتتعارض فيه زيادة الثقة في الخبر أقول الأول مدفوع بالقياس وان كان امتناع التطهير مطلقا كما مر لكنه لا يشاركه في علة التغير القوي لا يشتبه الاجراء فيه دون الانتفاء إذ لا انتفاء فيه فلو ذكر الانتفاء فقط أمكن ان يذهب الوهم بالقياس المذكور الى ان في التغير الذي هو فوق الانتفاء يحتاج الى امر زائد حتى يزيل حكم النجاسة فلهذا وجه ما يضاف الى الخبر ايضا وأما الثاني فلان اتحاد المدة في تحس الماء وكفاية نزح الكل فيما لا يقتضي اتحاد المدة المفروضة لهما الظهور ان الانتفاء يحصل سريعا بالنسبة الى التغير فاذا نقص المدة بالانتفاء يبقى توهم ان التغير يقتضي مدة زائدة عليه لا محالة الا ان يقال المراد من الانتفاء هنا انتفاؤهم من ان يكون معه التغير او بدونه لا الانتفاء المجرد وقد يجاب عن اصل الاشكال بان المراد بالتغير ههنا التطهر فانه لو انقطع في البير دنب الفارة او وقع نبيه منقطعا من ساعته يلزم النزح كلها ايضا وان لم تنتف الفارة لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة كما في خزانة الفتاوى وغيره ثم لو حمل على موضع القطع نبيه تنجس عن اصله الماء لم يجب فيه الا ما يجب في الفارة كما في المسراج الوهاج وفيه ان هذه الصورة داخلة في وقوع النجس فلا حاجة الى ذكرها على حدة كما لا يخفى قال او شاة ميتة بكونه في البير وخارجها وفيه تفصيل وهو انه ان مات في البير نزح سماء كلها نتخ او تنخ طاهرا كان او نجسا صغيرا كان او كبيرا وان مات خارج البير ثم القى في البير فان كان كافرا وجب نزح الكل وان كان مسلما اتفقوا على ان الكافر يطهر بالغسل وانه لا تنجس صدقة كما صرح به في البحر في كتاب الحج وان كان مؤمنا فان كان شهيد المعركة لم ينجس الماء باختلاط دمه الا اذا سال منه الدم ذكره في التاتارخانية عن الخانية وغيرها وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به والا لم يجب غسله عنه وصحت صلوة حامله اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته بحالة الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بتركها الغسل فاذا انفصل عاد الى القياس كذا في الغنية وان كان غير شهيد فان كان مغسولا لم ينجس الماء في جانب البحر انهم اتفقوا على ان حكم المؤمن بعد الغسل اذا كان مسلما الطهارة ولذا يصلى عليه وان لم يكن مغسولا يلزم كله ما في الغنية الجمهور من مشائخنا على انه نجس حصلت نجاسة حلولية لا نجاسة آثار الحيوانات بتنجس الحلوت وذكر صاحب البحر وصاحب جامع الرموز وغيرهما ان السقط اذا وقع في البير يلزم كله وقيده في الخانية كما نقل في التاتارخانية بما اذا مر يستهل فانه حينئذ يفسد الماء القليل وان غسل واما اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع بعد ما غسل لا يفسد قال او شاة او كلب فيه اشارة الى ان الكلب ليس بنجس العين فانه لو كان نجس العين ينزح كله اذا وقع مات او لم يمت على التجويز وهذا هو الصحيح كما في الغنية الذي يقتضيه الدليل علة نجاسة عينه لعدم الدليل على ذلك والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه الخ وفي مرضا ما يتعلق بهذا في بحث الدباغة والحاصل انه اذا مات آدمي او ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ وفي ما عدا هما ينزح الكل ان انتفخ والا فمقدار معين فاذا وقع حيوان صغير متعدد يقرب بحجمه

| | ينزح كل مائها ان امكن | |
|---|---|---|

حتى الانسان ينزح الكل ايضا كذا قاله في تبيين الحقائق ثم لو وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف ان الاربع كالفارة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وعن محمد ان في الفارتين اذا كانتا كهيأة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله انتهى قال ينزح كل مائها ان امكن بان لا تكون البئر معينا بحيث ينبع فيها الماء وهذا النزح في هذه الصور المذكورة واجب اما الاول فلوقوع نجس فيها لان البئر عندنا كالحوض الصغير يفسد ماؤه بما يفسد به الحوض الا اذا كان عشرا في عشر فاذا وقعت فيه النجاسة تنجس كل مائه فيجب نزحه كله كما في غيرها واما الثاني فلما في موت حيوان فيه وانتفاخه او تفسخه لانتشار البلة في الماء لان عند انتفاخه ينفصل منه بلة وهي نجسة مائعة فصار كقطرة من خمر بخلاف ما اذا اخرجت قبل الانتفاخ لان شيئا من اجزائها لم يبق في الماء كذا في البحر الرائق وقد مر فيه اثر الحسن البصري برواية عبد الرزاق واما في موت آدمي فلاثر ابن عباس وابن الزبير مع ان الآدمي لا يكون ميتته نجسة وهذا ان كان موجودا في كل حيوان فينبغي ان ينزح الكل في الحيوان لم يتحقق لكن لما ورد الاثر اقتصرنا عليه الا في الحيوانات اذا انتفخ الانتفاخ ترك القياس بها واما في موت ما يقارب الانسان كالشاة والآدمي الكبير والكلب وامثالها فلكونه مماثلا للانسان في الجثة فيكون حكمه حكمه وفيه اشكال وله جواب ذكرهما النسفي في المستصفى حيث قال فان قيل ان مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس والنص ورد في الفارة والدجاجة والآدمي وقد قيس ما يماثلها قلنا بعد ما ثبت هذا الاصل صار كالاصل في تشعب وتعلق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وغيرها من العقود التي يابى القياس جوازها انتهى قال صاحب البحر لا يخفى ما فيه فانه ظاهر في ان للرأي مدخلا في بعض مسائل الآبار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان هذا الالحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في معراج الدراية انتهى اقول الالحاق بطريق دلالة النص ايضا ليس بصحيح لان دلالة النص عبارة عن دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهمه كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق لاجله وفي ما نحن فيه لا يفهم كل من يعرف اللغة ان وجوب النزح في ما ورد فيه الاثر لاجل النجاسة حتى يلحق به ما عداه لان في هذا الحكم ممنوع كيف وقد خالف فيه الشافعي وغيره من الائمة العارفين باللغة وحملوا الآثار الواردة على التنظيف ثم المراد بنزح كل الماء نزح كل الماء الذي فيه وقت الوقوع ذكره ابن كمال في الايضاح شرح الاصلاح وذكر في البزازية فيما اذا لم يمكن نزح الكل قبل النزح قولين قيل ينزح الكل وقيل مقدار ما كان وقت الوقوع وكلام الخلاصة يدل على ان الصحيح ما اختاره ابن كمال حيث قال لو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فجاء من العين ووجد الماء اكثر مما ترك قال بعضهم ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح انتهى وفيه اشارة الى مسألة اخرى وهي انه لا يشترط في النزح التوالي وفيه خلاف ذكره في معراج الدراية واختار عدم اشتراطه كما في البحر وفي التاتارخانية عن المحيط اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان في البئر وقت الوقوع وقال بعضهم مقدار ما كان وقت النزح لنا اختلفوا في التوالي فبعضهم شرطوا التوالي وبعضهم لم يشترطوا التوالي فقالوا اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم جاء من الغد فوجد الماء قد ازداد فقال بعضهم ينزح كل ما فيه وقال بعضهم مقدار ما بقي وهو الصحيح انتهى وفي التتار المصحح ما نزح اشارة الى انه لا يجب اخراج الطين وحجره

[illegible] وقد صرح بخلافه في الاختيار شرح المختار وفي فتاوى قاضيخان وغيرها عن الحلوائي انه يعتبر بوسط من الناس لا بالمبتلى ولا بالمتعفف وفي الخانية لا يعتبر بوسط من الناس في زماننا بل يعتبر بالمبتلى وفي فتاوى العتابية به نأخذ قال ولا اراه وانما لم يمكن بوسط من الناس لتعذر الوقوف على ما تحته بل تعذر الوقوف على اعيان الناس وصفاتهم وقدر كفاية صاحب الدار وذلك بان يكون البئر كبيرا يرحوا منها ما يرحوا منه ما يكفي صاحب الدار لشربه وشرب دوابه وسقي حائطه وقت الوقوع اولا قال ويقدر ما فيها الى وقت شروع مقدار ما يرى البئر من الماء وقت انتهاء النزح وكذا في الحلبي في العتابية وفي شرحه الصغير للزيلعي قدر ان الصحيح هو نزح مقدار ما كان فيه وقت وقوع النجاسة وعليه مشى ابن كمال في الايضاح شرح هذا الصغير ويدل عليه قول صاحب الهداية فان كانت البئر معينا لم يخرج منها قدر ما كان فيها من الماء كما قال الحسن في الينابيع اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع النجاسة ثم زمنه في العتابية وغيرها قوله الاصح اختلفوا في كيفية نزح مقدار ما فيها وقد ذكر محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه قال اذا عمل في الصورة ينزح حتى يغلبهم الماء قال الصدر الشهيد في شرحه لم يقدر فيه شيء لان الامر متفاوت فيتزح الى ان يظهر النجوم وهو الصحيح وعن محمد ثلثمائة دلو وفي رواية ثلثمائة دلو وفي رواية ماتتان وخمسون دلوا وكذا اخرج ابو يوسف رواياته وعن ابي حنيفة انه يفوض الامر الى المبتلى يداوي في البناية قال وهو صحيح وفي الخانية عند الكرخي يفوض الى رأي المبتلى وعند سائر مشايخنا يقدر بمقدار ما يرى في البئر الكوز لقلة ما تحته انتهى وقد ذكر صاحب الهداية عن ابي يوسف فيه وجهين احدهما ان تحفر حفيرة مثل ما وضع الماء من البيرويصب فيه ما يزدرد الى ان يمتلئ والثاني ان يرسل في البئر قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم يزح منها عشرة ثم يعاد القصبة كما استقصى من عمله البئر فيزح بحسابه قدر منها عشرة عشرة دلاء وهكذا وذكر ايضا ان الاشبه بالفقه هو ان يوخذ في هذا الحكم بقول رجلين وقال العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك والنسفي في الدعائي هذا هو الاصح كما قال الشارح وقال الزكساني في الايضاح هذا هو الصحيح وعليه الفتوى وفي الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة قال المحقق خسرو في الدرر وهو الاصح لانه اشبه بالفقه لكونهما نصابي الشهادة المأمور بقبولهما الرجوع الى اهل العلم عند الاستلاء قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى وفي معراج الدراية هو المختار قوله بوخذ بقول رجلين فاذا قالا لا ماء هذا البئر صار حكما ولو قالا ننظر ولم يزيدا على ذلك قدر كذا في البناية وظاهر النهاية لا تكفي رواية احدهما لانه اخبر بنفي فيكتفي فيه بالواحد لكن الذي في الكتب على اثنين كذا في البحر قوله لهما بصار عزة في مراد الماء اي لمحمد بن مقاتل وذكاء يعرفون به مقادير المياه في الابار فان الكوز في رجال فيوخذ عنهم قوله ومحمد قدر به بمائتين لوالي ثلثمائة والماء تان بطريق الوجوب والمائة الاخرى بطريق الاستحباب للاحتياط في امور الدين كذا في البناية واختار هذا القول النسفي في الكافي والحلبي في منتقى الابحر وفي جامع الرموز عن النصاب به يفتى وفي خزانة المفتين عن الاختيار شرحه المختار هو المختار للفتوى وفي التاتارخانية نقلا عن العتابية عن ابي حنيفة اذا نزح مائتان او ثلثمائة فتقع ظنهم ان الماء وهو المختار قلت وفي البحر قبل خلاف المصحح في الفتوى في المسألتين والافتاء بما عن محمد اسهل على الناس والعمل بما عن نصير بن يحيى بن سلام من التفويض الى رجلين احوط ولهذا قال في المختار وما عن محمد اليسر لكن لا يخفى ضعفه فانه اذا كان الماء قليلا فالنزح بالدلو الكبير يخالطه النجاسة فالقول بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل يسوغ به ذلك بل الاثر عن ابن عباس وابن الزبير بخلافه انتهى وذكر صاحب الهداية وغيره انما حكم محمد بذلك لما شاهد في بلاده قلت هذا هو الظاهر وازاء كيف يبقى محمد بهذا المقدار وما سواه عدم دليل عليه وعلى تقدير المراسلة

**و في نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين و في نحو فارة او عصفورة عشرون الى ثلاثين**

فاذا انتفخ انما حكمه لا يمنع الاخر اجمعه وانما حكموا بما كان في غالب الامر ذكره هنا فانه لا بد من الانتكار وغيره في ظلمته من غير ماء او ماء بين ما يسيل من النجاسة في مواضع ونحو ذلك كون تقول بمعنى النجاسة الا انهم استثنوا من الاحمر وهو ما يسيل الدم كما انقص بعضه من بعض الا انها في الكان مسالك لها نجسة من اصل اخراج الا يلتفت اليه صرحوا بقولنا حيث لم اهل الرأي تاخذ بحياتهن من القول لا يعلمون ما نطقيه وليست شعرى هذا القول لمن يا يسرع ما لزم عند ان البير لما بالنجاسة فلوا استعمل الا بشرط انه يحقق وليس هذا القول عند التنظيف الا مستبعدا لكن مذهب المخالفين معكوسه منه لا النصوص صرحوا بقوله فاحفظه **قال** و في نحو حمامة او دجاجة نحو الحمامة بفتح الحاء المهملة والتاء فيه للوحدة لا للتانيث فان الحمام عندهم يطلق على الذكر والانثى وكذا الدجاجة وهو مثلث الدال حكاه ابن معن الدمشقي و ابن مالك وغيرهما كذا في حياة الحيوان فنحو الحمام والدجاج اذا مات في البير ينزح اربعون دلوا الى ستين وكذا ما يعادلها في الجثة كالسنور ونحوه فتقدير الاربعين بطريق الوجوب والستين بطريق الاستحباب فلو نزح بعد الاربعين خمسة او عشرون وثلاثة الى ان ينتهي الى ستين اما الدليل على نفس الاربعين فما اخرجه الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوه يقع فيها اربعون دلوا ومن جملة ما بين اربعين وستين خمسون دلوا لان الزيادة على الاربعين يكون الى عشرة والدليل عليه ما رواه الطحاوي عن حماد انه قال في دجاجة ماتت في البير ينزح منها قدر اربعين او خمسين واما الدليل على الستين فما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبد الله بن ابي سبرة عن الشعبي انه قال يدلى منها سبعون دلوا من الدجاجة والستون داخل في السبعين كذا قال العيني في البناية **قلت** تقدير الاستحباب الى ستين ذكره القدوري وغيره وتبعه المصنف وغيره وهو لا يرجع الى مستند فان الوارد في الاثار في مثل الدجاجة اما اربعون او خمسون او سبعون ودخول ستين في السبعين لا يقتضي التقدير به فالصواب ان مسائل الابار مبنية على المنقول من غير قياس فليكتف على المنقول وقد ذكر محمد في الجامع الصغير في هذه الصورة اربعون او خمسون واختاره صاحب الخلاصة والمحيط وقال صاحب الهداية هو الاظهر بالنسبة الى اختيار الفقه و يرى لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وقد ذكر هذا الاثر مع ما له وما عليه وقد يقال لا شك ان مثل هذا الحيوان مثل الهرة والفارة والبول تكون نجسة فاذا وقعت في البير اختلط الماء بالموضع النجس فلزم نزح الكل مات او لم يمت انتفخ او لم ينتفخ وجوابه على ما في الطريقة المحمدية وشرحها الحديقة الندية انا تركنا القياس بآثار الصحابة والتابعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء اذا في البير لا محالة بل بنزح الماء كله ولو ان قطرة من بول او دم فيه **قال** و في نحو فارة او عصفورة الخ الفارة بالهمزة بعد الفاء وبغيرها وجمعها فار والعصفورة بتاء التانيث وضم العين وبالفتح العين شاذ كذا قال الدميري في حياة الحيوان وانما وجب فيهما وفي ما يعادلهما عشرون واستحب ما فوقه الى ثلثين لانه قد اختلفت الروايات فيها فروى انس انه قال في بير وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وروى عنه انه اذا انقطعت ينزح تسعة اكلادوان كانت كهيئتها ينزح دلو او دلوان وعن عطا انه قال في الجرذ عشرون وعن الحسن في الفارة اربعون دلوا فلما وقع هذا الاختلاف اخذ اصحابنا قول من يقول بالعشرين التي هي الوسط بين القليل والكثير ثم زاد واعليه مقدار نصفه بطريق الاستحباب لاجل

والمعتبر الدلو الوسط

لا يضر لأنه صعود ولو كان البئر معينا لا ينزح ... ولو ماتت فأرة في البئر فصب ماؤها في البئر ينزح الأكثر منه ومن عشرين
دلوا وعند أبي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا ولو ماتت فأرة في بئر فنزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية
ما بقي من حكم الأولى فينزح منها ما لو نزح من البئر الثانية مثله ولو صب الدلو الثاني ينزح
من الثانية تسعة عشر وإن صب الدلو العاشر ينزح من الثانية إحدى عشر دلوا وهو الصحيح لأن الأولى كانت طهرت قبل نزح هذا
الدلو بإحدى عشر ولو كان الثانية ... في ... ولو خرج ... فصلوها ... 
ما وصلت إليه ... نجسة ... 
الفتاوى ... لأن ذلك يختلف باختلاف الأرض ... ولو بعد نزح الفأرة لا ينفع نزح الماء
قبل إخراجها ... في خزانة الفتاوى ... ماؤها فأرة ... كذا التجنيس ... ظاهر ويكون ذلك ...
الأرض حتى ... الجمعات ... عشرين دلوا ... 
الماء لا ... من الماء النجس لا يطهر به المسجد ... كذا في مختارات النوازل ...
... والفأرة إذا كانت هاربة من الهرة فوقعت في البئر وخرجت حية ينزح كله لأنها تبول غالبا وقيل
بخلافه وعليه الفتوى ... الفأرة ... عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة ... والحمامة والدجاجة
وسنور كالشاة وعن أبي حنيفة السنور كالدجاجة والثلث كالشاة وعن أبي يوسف والسنوريين ... ولو كانت ...
وقعت في كل واحد منها فأرة فصب من الأولى ... في الثانية ثم من الثانية إلى الثالثة هكذا إلى العاشرة ينزح من الأربعة الأولى
عشرون ثم إلى التاسعة تسعة وثلاثون وينزح كل العاشرة هكذا في المحيط ... وقعت فأرة وسنور في بئر فأخرجا حيين ينزح
... دلوا وإن ماتت الفأرة وأخرج السنور حيا ... ينزح عشرين إلى ثلاثين وإن ماتت السنور ... ينزح أربعون إلى ستين
وإن ماتا جميعا ينزح أربعون وقيل ينزح ستون أربعون لأجل السنور وعشرون لأجل الفأرة وهذا كله إذا ماتت في البئر
ليس بها جراحة فإن كانت بها جراحة أو هربت الفأرة من الهرة أو الهرة من الكلب ينزح الجميع سواء خرجت حية أو ميتة
وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية
... ولو وقع في البئر ... ولو وقع فيه الوزغ ... 
... لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه ... لا يحكم بنجاسة الماء في الأصل
أدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء خمسة أذرع في رواية سليمان وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع وقال الحلواني
هذا ليس بتقدير بل الشرط أن يكون بينهما ... طعم البالوعة أو ريحها إلى البئر ... ذكر في الظهيرية بئر الماء إذا كانت
بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ... وإذا وجب نزح الماء كله ...
الماء لا ... الكلب ... وعن أبي حنيفة في الكلب والسنور إذا وقع في الماء وخرج حيا ...
لا بأس به وقال أبو عصمة ... وعن أبي يوسف ... 
... في البئر ... في الذخيرة قال ... والمعتبر الدلو الوسط ... المعتبر في
... الماء ... وسكون اللام الوسط وقد اختلفوا فيه ... الأول أن المعتبر الدلو الوسط ...

| ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع إن علم وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ |
|---|

صلوا الجمعة وقال يعيدونها [illegible] أنها [illegible] الأمر الذي [illegible] عند الإمام [illegible] حكم [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] [illegible] كذا في الدراية **قال** ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع
[illegible] وعليه [illegible] لأن [illegible] التطهير [illegible] وتوضأ منه وأعتق [illegible] من وقت الوقوع [illegible]
[illegible] في الطريق وسقي البهائم [illegible] صاحب [illegible] [illegible] والسقي [illegible] في [illegible]
لا بأس بأن يسقي [illegible] البهائم [illegible] **قال** من وقت الوقوع أي وقوع الحيوان في البئر **قال** إن علم
أي وقت الوقوع [illegible] لأن الظن حكم اليقين في باب العمل كذا في جامع الرموز [illegible] إذا أخبر رجلان بالوقوع [illegible]
كما في [illegible] السراج الوهاج [illegible] في هذا [illegible] البئر وغيره من [illegible] وغير ذلك [illegible] من
[illegible] الوقت لا قبله وإن لم [illegible] الثوب [illegible] رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته يحكم بنجاسته من ذلك
الوقت فلا يلزم إعادة شيء من الصلوات بالاتفاق على الأصح كما في [illegible] وهو رواية [illegible] عن أبي حنيفة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الرازي [illegible] أبي يوسف وهو أنه [illegible] بثلاثة أيام ولياليها في النجاسة اليابسة وبيوم وليلة
في الطرية [illegible] قول أبي حنيفة في البئر [illegible] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة [illegible]
البداية [illegible] [illegible] من وجد منيا في ثوبه [illegible] [illegible] في ما قبله [illegible] في البول [illegible]
من [illegible] في الدم من [illegible] وذكر في المحيط في الدم لا يعيد حتى يتيقن لأن الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني
فإن كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم [illegible] [illegible] فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن
لها ثقب يعيد الصلاة من يوم وضع القطن فيها وإن كان لها ثقب يعيد ثلاثة أيام ولياليها عنده كما في مسألة البئر [illegible]
[illegible] إذا كانت يابسة انتهى **قال** وإلا أي وإن لم يعلم ولم يظن وقت الوقوع في البئر **قال** فمذ يوم وليلة الخ يعني يحكم
بنجاسته من [illegible] يوم وليلة إن لم يكن الحيوان منتفخا وإن انتفخ أو تفسخ يحكم بنجاسته من [illegible] ثلاثة أيام ولياليها [illegible]
أن يعيدوا صلاة يوم وليلة أو ثلاثة أيام إن كانوا توضؤوا منها [illegible] [illegible] [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] وفي المحيط ما عجن [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة أيام [illegible] كانت غير منتفخة
[illegible] [illegible] [illegible] لأن ما عجن [illegible] [illegible] النجاسة [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] النجس [illegible] إذا كان الطاهر [illegible] وفي شرح النقاية لا [illegible]
إن انتفخ فمن ثلاثة أيام ولياليها [illegible] كل شيء أصابه [illegible] وقضوا صلوات تلك المدة [illegible] [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] يوم وليلة وغسلوا كل شيء أصابه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إمام [illegible] الصلاة [illegible] وإعادة الصلاة
وغسل ما أصابه [illegible] [illegible] كان [illegible] الأئمة [illegible] بقول أبي حنيفة [illegible] الصلاة [illegible]
وهذا أيضا يشعر بأن إسناد النجاسة عند أبي حنيفة في جميع الأحكام إلا أن [illegible] بين القولين [illegible] [illegible]
قوله في إعادة الصلوات وقولهما في حق غسل الثياب [illegible] [illegible] إسناد النجاسة إلى يوم
وليلة أو إلى ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة [illegible] في حق إعادة الصلوات فقط [illegible] [illegible]
ولا يلزم أن يغسلوا شيئا أصابه ماؤها [illegible] [illegible] قال في التبيين [illegible] [illegible]

ويد ثالثة ايهما تنجست بالنجاسة وقد اشتبهت بالاخرى

يلزمهم اعادة الصلوة التي ادوها وهو متوضيء او ما في حكمه فانه يحكم بنجاسة اواني الجماعة من غير اعتبار لانه من باب وجوب التحرز عن النجاسة والثوب حتى اذا اراد غسل الثياب بمائها لا يلزمه غسلها على الصحيح لانه في الحرام يعلم وقت الوقوع فقد صار المأموم شاكا في طهارة ثوبه بخلاف ما اذا توضيء وهم صحوح وقد توضؤا وصلوا ثم علموا بنجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا لان الصلوة لا تبطل بالشك وان توضيء وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة او غسلوا ثيابهم من نجاسة ثم علموا بنجاسة فعلى الثالث لا يعيدون واما على الصحيح فكما في النجاسة في الثوب كذا في المحيط والله اعلم وفي منية المفتي في الجواهر الخفية وسئل في الدلائل والنهر الفائق وشرح الدرر والدر المختار وغيرها من الصحاح الحاوية على اقاويل الزيلعي وغيره هل يلزم غسل الثياب لكونها غسلت بسؤر البرقيك ام يحكم على الثياب بالنجاسة مستندا الى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الطاهر قوانا اقتصر على وقت وجودهما مع انه لا يتجه على قوله لا امام لانه يوجب مع القول بالاعادة والاعلام قولهما لانه مما لا يوجبان غسل الثوب بما صلى فيه وقد تقدم هذا الكلام في صاحب البحر والنهر مستدلا عليه وقد سئل ابن عابدين في حاشية المختار اقول ما قاله الزيلعي مخالف لاطلاق المتون قاطبة فانهم جعلوا النجاسة قسما بين الوضوء والثوب فالصواب عدم الاقتصار على المحال وبه يزول الاشكال نعم اشار في الدرر الى ان ما قاله الزيلعي ملحق من قول الامام وقولهما صحت قال بعد نقله كلام الزيلعي يؤيد ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا اي بهذا التفصيل والقول لا يخفى ان مقتضى ما افتى به الصباغي ان يجب اعادة الصلوة ولا يجب غسل الثياب وهذا عكس ما قاله الزيلعي فاين التأييد ثم ظاهر هذا التأييد على ما قاله بعضهم ان حرف الاستثناء في عبارة الزيلعي زائد اقول وكذا وجدته ساقطا في نسخ قديمة صحيحة انتهى ملخصا قال الحاصل ان في ما اذا لم يعلم وقت الوقوع اقوالا الاصح منها انه يحكم بنجاسة في الحال ولا يلزم غسل شيء اصابه ماؤها ولا اعادة الصلوة ولا غير ذلك وهو قول الصاحبين وثانيها انه اذا انتفى يحكم بالتنجس مدة ثلثة ايام وان لم ينتفض فمدة يوم وليلة في حق اعادة الصلوة وغسل الثياب وغير ذلك وهو قول الامام على ما افتى به اكثر المتاخرين وثالثها انه يحكم بالتنجس من يوم وليلة او ثلثة ايام في حق اعادة الصلوات لا في حق غيرها وهو مسلك الصباغي وطن جمع من المتاخرين انه مذهب الامام وليس كذلك ورابعها ما ذكره الزيلعي وتبعه جمع منهم وهو مخالف للكل الا ان يكون كلامه الاخير من اقواله الناسخ فافهم قال وقالا مذهب واحد سواء انتفخ او تقسخ اولا وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك والاصل ان اضافة الحادث الى اقرب اوقاته لانا تيقن بالطهارة فيما سبق وقع الشك في النجاسة بعد ذلك لاحتمال انها ماتت في غير البير ثم القتها الريح العاصف فيها او بعض السفهاء والصبيان او بعض الطيور كما حكي عن ابي يوسف انه كان يقول اولا بقول ابي حنيفة الى ان رأى حدأة في منقارها فارة ميتة فالقتها في البير فرجع عن قوله الى هذا القول ونظيره وجود المني استوى في الثوب وما اذا رأت المرأة في ثوبها منيا ولا تدري متى نزل وكما في حنيفة ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتباره اصالة على السبب الظاهر دون الموهوم وهو الموت بسبب آخر كمن جرح لسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب آخر وجه الفرق بين الانتفاخ وعدمه ان لا انتفاخ دليل العدم فيبقى على الشك وهذا يصلى على قدر السبب الى ثلثة ايام وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات

## وسؤر الآدمي

لا تفرط لذا قال في البحر وغيره وزيادة التفصيل في تقرير هذه الاقوال مع ذكر الطهارة والجواب عما في حواشي الهداية فليطلبها
وكذا اختلف على القول بالرجوع في غاية البيان كما قاله ابو حنيفة حتى أطال في رد ابي يوسف وما قال الامام الاسبيجابي بالشق الثاني
انتهى وكذا صاحب الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ان التنجس على قول ابي يوسف والحسن في الحياض المطلقة تصحيح التحقيق لقوله قال
قال في فتاوى العتابي قول محمد هو المختار وهو الموافق لتحقيق المذهب لا على قول الامام الطرطاني والحسن وهو صحيح التصحيح ورجح
دليله في جميع المصنفات وبه تبين ان القول بالطهارة هو الاحرى قياسا على قول المستعمل وهو الاحوط في الاعتبار انتهى **قال** وسؤر الآدمي
الطاهر عن نجس حيث الثياب … مباحة الشرب ويكون نجسا ان كلها اجتمع … احكام السؤر كما هو مبسوط في محله وقد نص على ان الصحيح
الذي لا يتعقب … لعدم تصحيحه نص متعين ليدل على كمال الاختلاط والسؤر هو فضل الماء الذي بقي بعد الشرب الذي يبقيها الشارب
في الاناء ثم عمم … في الطعام والشراب … بعد ما … نفي صحته … وقال
من علي … على هذا الاثر … الاسار … كما في البناية وغيرها
قدم ذكره … المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى والطاهر والمحدث والحائض والجنب فان
سؤر الكل طاهر كذا قال العيني في البناية نقلا عن … والمحيط والتحفة … سؤر الحائض الحسن البصري
ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد وروي عن النخعي انه كره فضل شرب الحائض وروي عن جابر
انه سئل عن سؤر الحائض هل تتوضأ منه للصلاة فقال لا … ابن المنذر في الاشراف وعن … بسؤر المرأة بأسا الا ان
وانما كره الثوري وابو ثور … فاما اذا … انه لا بأس بسؤر المشرك كذا في البناية
وفي البحر لا فرق بين الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى كذا ذكره الزيلعي … ان
الكل طاهر طهور من غير كراهة وفيه نظر فقد صرح في المجتبى من باب الحظر والاباحة انه يكره سؤر المرأة للرجل وسؤره لها
ولهذا التعميم بالذكر والذكر والانثى في كثير من الكتب انتهى **قلت** الانظر … فوجه ان كراهة سؤر الرجل للمرأة وبالعكس ليس لامر
في ذات السؤر والريق لانه طاهر … اذ قد شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سؤر عائشة … وظاهر النصوص
الدالة على طهارة سؤر الآدمي مطلقة لا فرق بين الذكر والانثى كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى فلا بد ان يحمل ذلك
لا يمكن التلذذ … ويؤيده ما رأيته على بعض نسخ البحر منقولا عن الشيخ … انه قال وجه كراهة سؤر المرأة الاجنبية
وكذا عكسه لا لمعنى في السؤر فان السؤر من حيث هو طاهر طهور بل كراهة في الاستعمال وانما الكراهة في حق الاجنبي لشبهة
الاختلاط وهو الاستمتاع بجزء الاجنبية انتهى وفي تقييده بالاجنبية اشارة الى انه لا يكره سؤر المحارم والزوجة وبه صرح
الخير الرملي كما نقله ابن عابدين وعلله صاحب الدر المختار الكراهة المذكورة بالاستلذاذ واستعمال ريق الغير قال في رد المحتار
اعترضه ابو السعود بانه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الاول اي الاستلذاذ كما في النهر
اي لانه صلى الله عليه وسلم … يعطي الاناء لمن عن يمينه … في المنح بالاجنبية وفيه نظر ايضا والذي يظهر ان العلة
الاستلذاذ فقط … انه حيث لا استلذاذ لا كراهة … ثم اذا كان … انتهى قد … الاول انه يجب
ان لا يكون سؤر الكافر طاهرا لقوله تعالى انما المشركون نجس وجوابه … البناية وغيرها ان النجاسة انما هو في …
لا على ظاهره … كما قال البغوي في معالم التنزيل … النجاسة العين …

الا دم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] قال [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] ابن عباس فشرب [illegible] ومنها ما اخرجه الدارقطني في الافراد
من حديث [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بشرب الرجل من سؤر اخيه ذكره السيوطي في المقاصد الحسنة [illegible]
المصنوع في معرفة الموضوع لعلي القاري [illegible] ريق المؤمن شفاء [illegible]
[illegible] سؤر المؤمن شفاء [illegible]
معناه رواية الدارقطني في الافراد من حديث ابن عباس من التواضع ان يشرب الرجل من سؤر اخيه [illegible] المؤمن انتهى
ومنها ما ذكره صاحب جامع الصغير وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سؤرا [illegible] كتب له [illegible]
حسنات [illegible] ومنها ما اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وغيرهم عن عائشة
قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض
ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في وقولها العرق بفتح العين واسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية
اللحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين
ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك كذا قال النووي وقال ايضا سؤر الحائض وعرقها طاهر
وهذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين انتهى ومنها ما ورد في
مصافحة الجنب مما يدل على ان المؤمن وان كان جنبا ليس بنجس وقد ورد ذلك من حديث حذيفة وابي هريرة اما حديث
حذيفة فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء وقال كنت جنبا
فقال ان المسلم لا ينجس ومعنى قوله حاد عنه اي مال عنه وذهب الى داره واخرجه ابو داود بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس واخرجه ابن ماجة بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لقيني وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال ما لك قال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس
ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له فرايته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته
حين ارتفع النهار فقال اني رايتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال ان المسلم لا ينجس قال النووي في
شرح صحيح مسلم هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته
امه وعليه رطوبة فرجها واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر واما الكافر فحكمه
حكم المسلم في الطهارة والنجاسة فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان
محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين انتهى ملخصا واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ومعنى قوله فانخنست بنون
ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية اخرى له لقيني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت

Made searchable using ScribeTools.com

قوله والكلب

بابا هريرة فقلت له فقال ... شيء ... او نحوه ... اود ... ولم

... مسنده ... العلى ... اهل الظاهر ...

... المؤمن ...

لا ... النجاسة ... المراد ...

... من الكتاب ... **فائدة** سئلت في مجلس

... القرآن ... على الله عليه وسلم ...

... القرآن افضل ... القرآن قديم والذات ... القرآن

... محمد ...

... الحديث الذي ... فضل ...

... انه قال ... قال ... قبل ...

ولكن قد ... النبي ...

مثله ... القرآن ... فضائل القرآن من جامع الترمذي ... الحديث ... قال

سفيان بن عيينة في تفسير حديث ابن مسعود ما خلق الله من سماء ولا ارض اعظم من آية الكرسي ...

... اعظم ... السموات والارض ... ابن مسعود ... الآية ...

طلعت عليه الشمس ... الارض ... القرآن ... الآية قال ...

... من الدنيا ... فضائل القرآن ... الطبراني ... فضائل

القرآن ... القرآن افضل من كل شيء دون الله ... عن انس ...

... حديث ... القرآن ... افضل مما تحت العرش ... والديلمي في

مسنده ... القرآن ... افضل من كل شيء دون العرش ...

... عن ابي سعيد ... القرآن ...

... **فرع** ... البغل ... فيما ...

... الجنس ...

غيرها ... الكلب على شاة ... الولد ...

... على الوحش ... الاضحية به ...

... قال في التبيين ...

قالوا ... الامر ...

... قال والكلب ... الكلاب ... كليب ...

عباد وعبيد واعبد وجمع الكلب كليب ... في حياة الحيوان ...

متعلقة به وقد وقع الخلاف في نجاسته وطهارته بناء على قبول الأول ان الكلب مطلقا نجس كخلب ميتا وما شبهه مما لا تحل الشرع اقتناءه وغيره كالصيد طاهر وان سؤره ولعابه ليس بطاهر وهو قول مالك في المشهور عنه وهو المعتمد عند المالكية كل من فمه طاهر وحيا كان او غيره والكلب او خنزيره اولد ذلك عرقه وما يابسه نجس وكان لا يعلم له مخالف في هذا الا ما حكاه ابن المنذر عن مالك انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل سبعا وهو مما يسأل عن صحته عنه واسنده ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح وذكره البيهقي بسند صحيح وعلقه قولا لبعض اصحاب مالك وحكاه ابن حجر وغيره قولا لداود وحكى عن الحسن البصري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال في سؤر الكلب لما أدري ان سؤر الكلب الا وقد دون في اقتنائه طاهر وغيره نجس هو رواية عن مالك كما في فتح الباري انه كالشاة ان سؤر الكلب البدوي نجس في الحضري طاهر وهو قول عبد الملك بن الماجشون لما أتى بكره في البداية الا لعلة ان الكلب مطلقا ولعابه وسؤره نجس وهو رواية عن مالك كما في البداية وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد واتباعهم كسائر سباع الامة وهو قول الجمهور قاله النووي في شرح صحيح مسلم لما الذين قالوا بالطهارة مطلقا فاستدلوا باحاديث منها حديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اخرجه البخاري والاسماعيلي وابو نعيم وابو داود وغيرهم فان هذا الحديث يدل على ان سؤرها ليس بنجس الا لكنه يحمل عدم الرش مطلقا مع قيام البها واوبارها في المسجد المستلزم لمخالطة السؤر به على اجزاء المسجد وهذا استدلال ضعيف قدره الجمهور بوجوه عديدة قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري احتج به البخاري على طهارة سؤر الكلب فان هذا التركيب يفيد باستمرار الاقبال والادبار لفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والمراد عموم الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وقد فهم هذا من قولهم يقولون يشون سائغة ليس في قولك فلم يرشوا بيان لفظ كانوا في لفظ الرش حيث اختار من قال بالنسل لان الرش لا يشترط فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فلو كان الرش يكون المراد في نفي الغسل وقد ضعيفا ايضا كما لا يخفى لانه ذكره وقعت في سياق النفي وهذا كله لا يساعد ظهارة سؤر الكلب اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان الماء يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقر الرسول ذلك ولم يأمر بغسله علم قطعا انه طاهر فهذا كله من تأمر البخاري والجواب ان نقول لا دلالة لذلك على تقدير دلالته على طهارة الكلب لانا نمنع ان مطلق الحديث الناطق بايجاب الغسل يسمى انتهى وقال الحافظ في فتح الباري زاد ابو نعيم والبيهقي في خبرانهما هذا الحديث قبل قوله تقبل وتدبر هذا والعطف تركه اخرجه ابو داود والاسماعيلي وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب الا اتفاق على نجاسة بوله فانه ابن المنذر تعقب بان من يقول ان الكلاب يتوضأ وان بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال حمد بان ابوال الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في موضعها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويحتمل ان تمر بها الكلاب فتتاب المسجد حتى تعهده يابول وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يتعذ لك كما ذكر وغاية ما قرب ان يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وصل الاولياء عليها ويشير الى ذلك اخراجه الاسماعيلي في روايته في هذا الحديث عن ابن عمر قال وما اراهم يصنعون ذلك الا تعرفي المسجد قال ابن عمر فقد كنت اتبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكانت الكلاب تبول فلما رأى ان ذلك

كان في الابتداء ثم رخص الامر بكراهة السعي من قتل الكلاب ... لا يدل على طهارة الكلب ايضا
وأما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحينئذ كان ... سمعت ... 
مما قبل الزمن الذي امرهم بصيانة المسجد ... لا يدل على طهارة سوره لان من شأن الكلاب ان تجيء
من تلقاء انفسها ... لا يوجد ... المسجد ... في المسجد
المسجد ... فيه واليقين لا يرفع بالشك ... الحديث الوارد في الامر
بالغسل من ولوغه ... قلت ... اقرب ... الاستدلال لان ... طهارة الكلب لا يعني ...
اقباله وادباره في المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ... اذا دخل ... لا ... المسجد لان
المسجد ... تطهيره من النجاسات ... المستقذرات ايضا كالمخاط والبصاق ... 
لكنه مستقذر مكروه ... على ... ظاهر الايجاب ... تنظيف المساجد والامر
بذلك لا يقتضي ... الطهارة السابقة والاقرب ... الحديث على الطهارة ومنها ما اخرجه الشيخان وابن ماجه
والنسائي ومسلم والدارمي عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا انقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اي
ورب الكعبة واخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل وحسنه قال اني لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم
وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم واخرج ايضا
عن ابن عمر وقال حسن صحيح مرفوعا من اقتنى كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان واخرجه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية واخرج ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وقال حديث
صحيح واخرجه ابو داود عن ابي هريرة بلفظ الترمذي واخرج ابن ماجه عنه بلفظ من اقتنى كلبا فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراط الا كلب حرث او ماشية واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر وابن المغفل نحوه مرويا بالفاظ متقاربة وفي موطأ
محمد بن الحسن اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه قال محمد وبهذا نأخذ انتهى وفي الباب روايات اخر مخرجة في كتب الصحاح والمسانيد
فهذه الاخبار كلها الدالة على جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحفاظة البيوت القاصية النائية من العمران ولحفظ الزرع
والمواشي تدل على طهارة سوره لان اتخاذه يستلزم غالبا اختلاطه وسوره بالاواني وغيرها فلولا طهارته لم يرخص في ذلك
وهذا استدلال من فرق بين سور المأذون في اقتنائه وبين سور غيره ومن فرق بين سور الحضري والبدوي ايضا واجاب عنه
الجمهور بمعارضة الاحاديث الواردة بالامر من الغسل من ولوغه وسيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى من غير تخصيص بكلب
دون كلب فانها دالة صريحا على النجاسة فتقدم عليه على هذه الدلالة فانه يجوز ان يخصص تلك العموم بهذه الاخبار
وقال الزرقاني في شرح الموطأ استدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة
وهو استدلال قوي لا يعارضه عموم الخبر الوارد في الامر بالغسل من غير تخصيص وتخصيص العموم غير مستنكر

اذ الاسود البهيم باله في قتلها بغير تخصيص حديث ... الامر بقتل الكلاب ... في اقتنائها ولا خصوصية للاسود
البهيم بخصوصية ... ثم ... هذا لا يكون ... الاخبار ... بالجواز ... من ... في ... قولك
... الاحاديث على النجاسة اصلا ... لا ... بالتحريم ... من ... البيضاوي ... ان
اقتنائه ... على ... ولا ... حديث المتفقة لا يخلو ... الاقتصار ...
ولو ... الا ... لا الاذن في اقتنائه ... اقتنائها كلب ... على طهارة
جوبها ... وقد ... الظهر من ان يخفى **فائدة** ... يستفيد من بعض الاخبار المذكورة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان امر بقتل الكلاب وبعض الاخبار ... استثناء كلب الماشية والزرع وبعضها يدل على انه امر بقتل ...
ثم نسخ ... وبقي الامر بقتل الاسود البهيم ... فقال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بقتلها
كلها ثم نهى عن ذلك ... الا الاسود ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها الاسود وغير الاسود
وذهب مالك واصحابه ... الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره ... في ... كلب
الصيد ... من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في جميع الكلاب ... كان خاصا بالاسود
وقد ذهب آخرون الى الجواز ... جميعا ... الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود ... عندي ان النهي ...
... عن اقتناء جميعها ... بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ... لا اقتناء جميعها الا كلب صيد او ماشية او زرع كذا
في شرح صحيح مسلم للنووي واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم امر بقتل الكلاب ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم ... فقالت يا رسول الله ما ... استنكرت ... فقال ان جبريل وعدني ان يأتيني ولم ... والله ما اخلفني
قال ثم وقع في نفسه جرو كلب ... فامر به فاخرج ... مكانه فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انك وعدتني
ان تأتيني فقال جبريل ان جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ... ثم قال ثم امر النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بقتل الكلاب ثم ذكره بسنده من طريق ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصبح يوما واجما
فقالت ميمونة يا رسول الله استنكرت هيئتك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جبريل كان وعدني ان
يلقاني الليلة فلم يلقني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل
كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير اخرجه مسلم في الصحيح ... احاديث ... يظهر ان من استدل على
نجاسة الكلب العينية باحاديث القتل بانه لو لم يكن كذلك لم يأمر بقتلها ضعيف ... لان سببه ليس كما ظنه بل ما دل عليه
ما مر ذكره ومنها ان الشرع ... صيد الكلب المعلم لقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد سأل عدي بن حاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة ... فكل ... اذا اكل فلا تأكل فانما
امسك على نفسه اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم والاحاديث فيه كثيرة شهيرة ليس هذا موضع بسطها ...

غير أن يكون بستان هذا الاصل حديث على نجاسة السؤر وسيأتي الكلام فيه وفي تصحيح عمر وتحسين الترمذي لها
وفيها احاديث لا مزيد على الاتيان بما وقع للكلب سبعا وما في اولاها او اخراها او ما فصل من سبع وقد وردت ذلك
بالفاظ مختلفة وطرق متفرقة فاخرج مالك في الموطأ ومن طريقه البخاري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا واخرج مسلم من طريق مالك مثله بلفظ سبع مرات واخرج من طريق الاعمش
عن ابي سفيان وابي صالح عنه مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ومن طريق اخرج عنه بلفظ
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي لفظ له اولاهن او اخراهن
غسل مرة واخرج من ابن المغفل مثل رواية مسلم واخرج ابن ماجة عن ابي برزة قال رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده
ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لكوني الكم فيها وعلى الا تمام شهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية له من
طريق مالك مثل رواية مسلم واخرج عن ابن المغفل مثل ما قدم عن ابن عمر مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن
بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واخرج النسائي بطريق مالك نحو رواية مسلم ومن طريق علي بن مسهر عن
الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عنه بلفظ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائي لا اعلم
احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه واخرج الدارمي عن ابن المغفل مثل ما قدم واخرج نحو ما مر الطحاوي والبيهقي قال الدارقطني
وطريق ابو الشأثى واخرجه ابن المنذر وابن خزيمة وابو عبيد وغيرهم في كتبهم واخرج الدارقطني باسناده عن عبد الوهاب بن
الضحاك عن اسمعيل بن العياش عن هشام بن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
او خمسا او سبعا قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب عن ابن عياش وهو متروك ولخبر ورد به غيره بهذا الاسناد فاغسلوه
سبعا وهو الصواب واخرج الدارقطني ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب
في الاناء اهرقه ثم اغسله ثلث مرات وتابعه الاسناد ان كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه وغسله ثلث مرات قال
ابن دقيق العيد هذا اسناد صحيح واخرج ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي ثنا اسحق ثنا عبد الملك عن
عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي واخرج
الطحاوي في شرح معاني الآثار عن اسمعيل بن اسحق ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلثا قال البيهقي في كتاب المعرفة نقله الزيلعي فقد رواه عبد الملك
من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة رووه سبع مرات
وعبد الملك لا يقبل سنة ما يخالف الثقات وربما الفته اهل الحفظ والاتقان في بعض حرفيا به تركه شعبة واختلف البخاري

سواء تجب الوضوء اختلفت في هذا الباب عن ابن سيرين وعن ابي هريرة وعن غيرهما من روى عنه من غير وجه ومنهم من روى عنه من وجهين فصاعدا
واختلفت الرواية عن مالك في هذا الباب على اقوال الاول انه سنة الغسل يجب وبتركه الصلاة دون الوضوء فيعيد في الوقت وبعده في قول ابن حبيب
الثاني انه مستحب وهو مذهب الحسن واحمد في الرواية المشهورة عنه الثالث انه فضيلة وهو مذهب الشافعي الرابع ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان
يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا الخامس ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل
حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا السادس ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر
بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا السابع ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر
وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا الثامن ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب
ابن المنذر وابن حبيب ايضا التاسع ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر
وابن حبيب ايضا العاشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب
ايضا الحادي عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثاني عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثالث عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الرابع عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الخامس عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السادس عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السابع عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثامن عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
التاسع عشر ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
العشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الحادي والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثاني والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثالث والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الرابع والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الخامس والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السادس والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السابع والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثامن والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
التاسع والعشرون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الحادي والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثاني والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثالث والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الرابع والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الخامس والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السادس والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السابع والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثامن والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
التاسع والثلاثون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الحادي والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثاني والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثالث والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الرابع والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الخامس والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السادس والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
السابع والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الثامن والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
التاسع والاربعون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا
الخمسون ان الوضوء اكمل وطاهر كان يجب ان يستعمله دون الغسل حكاه ابو عمر بن عبد البر وهو مذهب ابن المنذر وابن حبيب ايضا

وقال صالح بن احمد بن حنبل عن ابيه عبد الملك من الحفاظ الا انه كان يخالف ابن جريج وابن جريج اثبت عندنا وقال الخطيب
عن احمد عبد الملك من عيون الكوفيين وقال ابو زرعة ... سمعت احمد ويحيى بن معين يقولان انه ثقة وقال العجلي ثقة
ثبت في الحديث وقال النسائي ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن عمار ثقة حجة وقال ... مات سنة خمس و
اربعين ومائة وقال ابن سعد ... وقال الترمذي ثقة مأمون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة وقد كان شعبة حدث
عنه ثم تركه وقال ... تركه شعبة لتفرده بحديث الشفعة الذي تقدم تخريجه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وكان من خيار
اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت ... انتهى ملخصا
ومنها انه قد قالوا ان في حديث الثلث اضطرابا فان منهم من رواه موقوفا على ابي هريرة ومنهم من رواه مرفوعا وجوابه ان هذا
الاضطراب ليس بقادح فانه يمكن ان يكون ابو هريرة سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتارة اسنده
عنه وتارة افتى به بنفسه ومثله كثير في الروايات ومنها انه لو سلمنا صحة احاديث التثليث فلا شك ان رواة السبع
والثمان حفاظ بالنسبة الى رواة الثلث مع كثرة طرق تلك الاحاديث وقلة طرق هذه والجواب عنه بوجوه احدها انه يمكن
ان يكون الامر في احاديث السبع والثمان للندب فلا تعارض احاديث الثلث حتى يلزم من اختيار التثليث ترك العمل
بالسبع والثمان وفيه انه يأباه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم الحديث كما ذكر وثانيها ما ذكره
صاحب الهداية وغيره بان الامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام ووجهه الاتقاني والعيني وغيرهما من شراح الهداية
بانه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب حتى نهوا عن الاقتناء ونهاهم عن المخالطة ثم رخص ذلك وقال ما لي وللكلاب
فهذا الحكم يناسب ذلك الحكم ثم صار منسوخا بنسخه وفيه على ما في فتح الباري وغيره ان الامر بقتلها كان في اوائل
الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وابن المغفل وقد ذكر ابن المغفل انه سمع من رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد
الامر بقتل الكلاب وتعقبه العيني في عمدة القاري بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن
سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي آخر فاخبرا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لاعتمادهما صدق الراوي عنه لان الصحابة كلهم عدول انتهى وهذا تعقب غير مرضي عندي فان كون رواية ابي هريرة
وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مرجوح ولو سلم ... عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته على انه رجع
بسماعه كما في رواية ابن ماجة وكذا ابن المغفل سمع امره بقتل الكلاب كما اخرجه الترمذي عنه ونصه قال اني لممن يرفع
اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب
حرث او كلب غنم فهذا ايضا يدل على انه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه وظاهر سياق
مسلم بعده ان الامر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك وقد يدل عليه صريحا رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات و
عفروا الثامنة بالتراب فدل ذلك صريحا على ان الامر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الامر بقتل الكلاب لا في ابتداء الاسلام
وثالثها ما قال الطحاوي بعد ما روى رواية الثلث موقوفة من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء

من أبي هريرة فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال إذا شرب أحدكم فليغسل الإناء ثلاثا فحمل الظن به ولا يتوهم عليه أنه ترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون
قد أنسخت عند الله فلم يعمل بقوله ولا يترك به ما تيقن وفيه خلاف بين أهل العلم انتهى وقد مر ما نقله الزيلعي عن البيهقي أنه لم يثبت
عن أبي هريرة خلاف ما روى عنه من الأمر بالسبع من أوجه كثيرة لا يكون مثلها خطأ ظاهرا وأيضا قد عرفت مخالفة الحفاظ الثلاثة
لما في الباب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها الذي ادعيتموه أن فهمه الحجاز ليس بحجة ملزمة فهم
المذهب صار قوله لا يبطل الحديث ولا يحمله على الإنسان والنسيان وأما النانية فأيضا لا يتم احتمال أن يكون نسي ما قرر ادعى الاحتمال
لا يثبت الدعوى وأما الرابعة فما فيه أيضا أنه قد ثبت أنه أفتى بالسبع سماعا ورواية من ثقة عنه موافقة لرواية الراوي عنه أو أرجح
من رواية من روى عنه خلافها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة ورجحت من رواية
حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما الخالفة فمن رواية عبد الملك عن أبي سليمان
عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة كذا في العيني في عمدة القاري معقبا عليه بعد ذكر احتمال الاعتقاد التدب و
النسيان بعد السادة الظن بأبي هريرة فالاحتمال الثالث من غير دليل لا يسمع انتهى وقال في شرح الهداية معقبا على ما مر
نقله عن البيهقي لما صح عند الطحاوي هذه الرواية حمل رواية السبع على النسخ فوفق بين الحديثين وحسن الظن بأبي هريرة
ولا سيما وقد تأيدت الرواية المرفوعة بالفتوى انتهى وفيه على ما قالوا أن احتمال النسيان واعتقاد الندب ليس بأسلم من ظن
ليس فيه شيء مما رجح به من الوجوه وتصحيح رواية الفتوى بالثلث لا يفهم شيئا لكون ثبوت الفتوى بالسبع منه أصح وبيان التوفيق
بين الكلامين لا يحصر في ادعاء النسخ ثم هذا النسخ ادعاء واحتمال والأقبل والطحاوي كثير الولوع بالحكم بالنسخ المرفوع يكون
فتوى راويه هنا فالمسلم وهو أمر متنازع فيه وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في حواشيه على موطأ محمد المسمى
بالتعليق الممجد وبالجملة ما قال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر رواية أبي هريرة في الثلث مرفوعا وموقوفا الحاكم بضعف
الصحيحة ما ناهيك الظاهر ما في نفس الأمر فيتجه صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة
تعضد ان هذا ما أراده الراوي بالمضعف وترجح فيما تعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التعدد
للعلو بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه آخرا لكن وقد ثبت
نسخ ذلك ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة
ان يترك القطع المرتبة منه وهذا لا يظنه خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غيره فأما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى يلتمس به الحكم اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يتركه الا لقطعي لما تقرر
اذ القطعي لا يترك الا بالقطعي فصل نحن لم نجد لهم تركه بناء على ثبوت نسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ وإذا احتملت فلك كان تركه
بمنزلة ترك ما ثبت نسخه بالاشبهة فيكون الأخر منسوخا بالضرورة انتهى وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على ان تقريره كله
مزحزح ذاشئ عن عصبية مذهبية تماما أو لا في قوله وأما في نفس الأمر فانه وان كان حقا في نفس الأمر لكنه غير مفيد
في هذا المقام فان احكام الشرع انما تناط بالظاهر لا بالاحتمالات البعيدة ولا بما في نفس الأمر حقيقة فانا لم نكلف بالظاهر
والله يتولى السرائر وأما ثانيا فمن قوله وثبوت كون مذهب أبي هريرة الخ فانه ان اراد به التيقن الاحتمال والاحتمال في
غير مفيد لان مثله لا يقوم قرينة على حمل حديث وضعفه وان اراد به الثبوت الاتفاقي فغير صحيح فقد نقل عنه

Made searchable using ScribeTools.com

أبواب الوضوء

الأمر فقول هذا قياس في مقابلة النص وهو لا يسوغ ولا سيما وحديث التسمية أحاطت للقياس من كل وجه وقد تقدم في الأصول أن راوي الحديث إذا خالف مرويه الحديث فالعبرة بما رأى لا بما روى فكيف بما إذا كان الحديث من رواية أبي هريرة وكان غير فقيه وقد تقدم من وجوه الأول أن عمل المتقدم في الأصول ليس بحجة فما ظنك بعمل الخلف الذي تقدم ما فيه من وجوه وإن وقع أنه ما حرمن به والحق هو العمل بخبر مطابقا لما حققه في كتبه الأصول وغيرها من أن كون الراوي غير فقيه غير قادح في صحيح الصحيحين من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عمر وغيرهما وأما في زماننا الأصول وإن تحاول الأسباب في أحوال الصحابة فالأغلب قد وقع السبر والتقسيم من غير بينة ولا هو فقيه بلا ريب فلزم أن يترك القياس به وقد مر ما يتعلق هذا البحث في بحث نقض الوضوء بأكل لحم الجزور وأما سعيد بن المسيب فلو صح أن يعمل بالسبر ولا يحمل منسوخا كان ما أدري ابن المغفل من المتقدمين أو من المتأخرين كما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه والزيادة ولو بالقول كان ينبغي للمخالف أن يقول لا يظهر لي الأخذ بما ذكر به سألت عبارات الناسخة بالواو فإن ترك سعيد بن المغفل فقد ألزمه ما لزمه خصمه في ترك العمل بالحديث الوارد بالسبع كذا ذكره الطيبي وفيه أنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث ابن المغفل أن يتركوا العمل بالحديث لما مر أن عند الشافعية من ذلك ما كان متحققا فإن الشواهد كثيرة من الفريقين على ترك العمل به فما له ابن تيمية العيد كان في فم الباب وقال البيهقي بعد ذكر أن أبا هريرة أحفظ من روى في دهره رواية أولى وتعقب كما في عمدة القاري بالمنع بل رواية ابن المغفل أولى لأنه أحد العشرة المبشرين بالجنة من عمر بن الخطاب قال الحسن البصري إنما يفقه الناس وهو من أصحاب الشجرة وهو أفقه من أبي هريرة والأخذ برواية أحرى وسيأتي أن مذهب البراء بن حنيفة متقدم في ذلك ثم يقل به أحد من الصحابة وإنما يعبر عنها المصريون بين السبع والثلاث وجوابه على ما في البناية أنه لم يقل ذلك الشيء لرأي ولا أحد من أصحاب بل مذهبه ما أفتى به أبو هريرة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلث مرات وروى أيضا عن ابن جريج قال قال عطاء يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا وخمسا وثلث مرات فتقدم أبي حنيفة متنوع قلت قد مر في موضعه أن الزهري ممن يقول بعدم تنجس الماء إلا بالتغير فمراده أنه أجاز التوضي بسؤر الكلب فالظاهر أن أمره بالغسل ثلثا أو سبعا مبني على مجرد الاحتياط لا على التنجس فلا يوافق كلامه كلام أما مثلا فتأمل بالتنجس وأما أفتاء أبي هريرة فقد مر ما له وما عليه وكيف لا والمصنف الصغير المصنف يعلم بعد ما لاحظت هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثنين وآثروها أخرها الآن يجري الأمر في حديث التثنين للاستيناس وفي حديث التسبيع للإيجاب والله أعلم بالصواب قال والتخمير قد مر في بحث الدباغة ما يدل على كون التخمير مستحبا عند الجميع أجزائه مع ما له وما عليه فتذكر وفي بحث الأئمة في اختلاف الأئمة حكم محمد التراب يغسل الكلب بغسلة مع التنجس سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي قال النووي الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في التطهير غسلة واحدة بالتراب وبهذا قال الشافعي أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع به وما لم يقل بظواهر تلك الأحاديث أبو حنيفة يغسل سائر النجاسات حتى ذكر بعض الشافعية في بعض تصانيفه في سياق ذكر سلطان بابا له سلطان رغيب أوشك عباسي سلطان محمد خدابنده المتوفى سنة ثمان وثلثين وألف أن سلطان زمانا أخذ رأسه مذكرا لنجاسة في عمامته حتى يرعظيم نجاسة بالسبعة ضربة فأمر أن تغسل سبعا والإتيان به اليوم في جلد مكتوبا عليه لفظ الجلالة بالخط

وسؤر البهائم

حتى يثبت تخصيص الورود من خروج الصبية من حكم المنصوص نهاية التحقيق وان هذا الحكم [illegible] الرأي [illegible]
كيف يحكم بها مع نجاسة اللحم وقد قلت لكن السنة تقضي بالاستثناء بما لا [illegible] الحمر [illegible] من نص العين [illegible]
على هذا النص [illegible] السؤر مما لا يخالطه [illegible] انه [illegible] في [illegible]
في [illegible] عن ابن عباس [illegible] الحكاية [illegible] على طهارة السؤر [illegible]
على طهارة [illegible] لانه لو كان [illegible] اختلاطه واتصاله بالاسنان [illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] عن اختلاط [illegible] الذي يظهر [illegible] الشيء ونجاسته [illegible] بالنسبة الى المستعملين [illegible]
سواء [illegible] انها ليست [illegible] بالنسبة الى الخالق جل جلاله لا توصف بالنجاسة [illegible]
الاشياء كلها على السواء [illegible] بعض [illegible] اسم الجلالة [illegible] جل جلاله على [illegible]
على طهارته ولا على طهارة لعابه لانه ليس بجنس النسبة اليه حتى [illegible] تعالى [illegible] النسبة
اليه [illegible] استعماله [illegible] قال وسؤر سباع البهائم نجس [illegible] وهو كل [illegible]
ذي ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس [illegible] لانه لا يعدو [illegible]
الضبع والبهائم جمع بهيمة وهو كل ذات اربع من دواب البر والبحر سميت به لانها [illegible] من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم
تمييزها كذا في حيوة الحيوان والمصباح المنير وهذا عند الشافعية وعندنا الثعلب والضبع من السباع [illegible]
اطلعها قال في السراج الوهاج سباع البهائم ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل
والضبع وامثال ذلك انتهى وقد وقع في سؤر السباع اختلاف فذهب اصحابنا الى انه نجس وذهب الشافعي ومالك
واحمد في رواية الى انه طاهر كذا في البناية وذكر في رحمة الامة ان الاصح من مذهب احمد ان سؤر سباع البهائم نجس
اما المطهرون فاستدلوا باحاديث دلت على ذلك فاخرج ابن ماجة بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وقال ابن حجر في شرح المشكوة
سنده حسن وروى الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما
افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ورواه البيهقي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه
ورواه الشافعي ايضا بهذا الوجه وبوجه اخر ايضا واخرج ابن ماجة على ما ذكره العيني وغيره في النسخة الحاضرة
عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل عند مقراة له فقال له عمر يا صاحب المقراة اولغت السباع في مقراتك فقال
عليه السلام يا صاحب المقراة لا تخبره [illegible] لها ما حملت في بطونها [illegible] وروى ابن ماجة ايضا على ما ذكره العيني ايضا بسند فيه
عبد الرحمن عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له
ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرج مالك في الموطا عن يحيى
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو

[illegible] الكلب نجس ما ثبت الا احاديث الاخر على نجاسته وقد تقدم ان الكلب في السباع وذكر الشوكاني في النيل الاحاديث سباع الطير كذا في غاية البيان وقيد بعضهم طاهر كغيره بما اذا لم يتنجس منقارها وما تعم به البلوى كسؤر الهرة وسباع الطير وقد علم مما تقدم ان سؤر السباع الا ما كان منها لا يتحرز عن سؤره كالهرة وهي طاهرة عندنا واجزم بذلك لما تقدم ذكره الشيخ ولا يجوز ان يكون معناه لا يتحرز منه لانه يلبس علينا الامر بحقيقة تتعلق بالفعل بالظاهر ولا يصير ذلك عن حقيقة الحال لما تقرر في الاصول ان الامر لا يدل على الفور ولا على التراخي وسؤال عمرو بن العاص صاحب الحوض عن ورود السباع وسؤال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعلم ذلك لم يجب عنه بما سأله وايضا لو كان ظاهر ما عنده ما كان لقوله لا تخبرنا فان الهرة سبع وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها بما اخبر ولا يقول عمرو بن العاص لصاحبه ذلك الى السؤال عنه فانه ظاهر فيما نفى صاحب الحوض عن الاخبار على ان عمرا قد عرف ما ذكرنا وقد استدل بحديث ابن عمر فكان احاديث ابي هريرة وابي سعيد محمول على عدم الضرر في ورود الوجوه الا الزامية على المشافهين حديث القلتين من الماء صلى الله عليه وسلم كل من الماء يكون في الفلاة ورد السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فان سؤاله عن ورود السباع دليل على انه متيقن قد انعقد به صلى الله عليه وسلم على القلتين يفيد انه لو كان اقل منه تنجس بورود السباع وقد اجاب عنه الدوري وغيره بوجوه احدها ان هذا السائل بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم وقد رد الشرجي في شرح الوسيط بانا لا نقول به بل لا نشك فيه وايضا لم يثبت ايضا انهم يزعمون ان التحديد بالقلتين مفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم وهو قاعدتهم ان السؤال اذا كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشريعه عند وقوع فيه الماء والشيء على ما في البناية وبيانه ان ورود السباع على الماء للشرب لا للبول فيه فليس في السؤال عايد دل على الاول وقالوا انها ان الكلاب من جملة ما يرد على الحياض فعرف التنجس بسببها وتنبيه ما ورد في الشرجي وغيره ان لو كان التنجس بسبب الكلاب بدون السباع لم يكن لذكر السباع وترك الكلاب التي منها بفساد الماء في السؤال معنى فان الكلاب لم تذكر في الروايات لمشقتها ولزومها وورودها في معظم الطرق لا يكون بضم السباع اليه فائدة واستدل اصحابنا وغيرهم في كون نجاسة السباع وسؤرها نجسا بان لحمها نجس وهو منشؤ الدماء اللعاب وهو العمدة في طهارة السؤر وفيها استدلال على كون لحمها نجسا انه قد ورد تحريم اكل كل ذي ناب من السباع من رواية جمع من الصحابة منهم ابو ثعلبة الخشني عند مالك والبخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي وغيرهم وابو هريرة عند مالك وابن ماجة ومسلم والنسائي والترمذي وابن عباس عند مسلم وابي داود وابن ماجة والمقداد عن معدي يكرب عند ابي داود وغيره وفي الباب لصحابة كثيرة في كتب الحديث شهيرة وقد بها داود لا اقل منه فهو ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وغيرهم من ائمة هو وان لم يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فهو عند مالك يكره ولا يحرم ويتمسك به موضع اخر من المفهوم ان تحريم السباع ليس للاحترام كما في الادميين ولا لتنجيسها فانها نجسة فيلزمها ان تكون نجسة فيلزم الا

## فصل في النجاسة

من ذلك ما روى عن عيسى بن يونس قال حدثنا ابن عون قال حدثني هرمز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عمرو أتوضأ من الحياض وهو يتوضأ منها فقال يا رسول الله أنا في دار السباع قال فإن في دارك سبعا فقال لا أدري فقال لا تدخل في دارك سبعا فقال لا أدري فقال لا تدخل في دارك سبعا رواه أبو داود في مراسيله وسكت عنه وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني وابن ماجه بلفظ أفنسبع لك أن تتوضأ منها وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن أبي دارة وهو من الأنصار وهو الذي لا يأتيه الشيء إلا بالليل فلم يدر ما يصنع فقالوا يا رسول الله إنك تدعنا وإنا نأتي دارا فقال إن في دارك سبعا قالوا فإن في دارهم سبعا فقال لسبع سبعة وقال ابن أبي حاتم ذاهل سألت أبا زرعة عنه فقال أبو زرعة هو وهم وهو صحيح وعيسى ليس بالقوي قال الحافظ في الدراية تابعه على هذا الحديث سلامة بن روح وقال ابن حبان خبر عيسى عن سعد الاحتياط وقال ابن عدي وهذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه وإنما ذكرناه لما قال وقال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبيه وهو صدوق في الجرح فقط كما قال وقد ضعفه أبو حاتم وأبو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح فتنبيه ذكر في المحاسة سؤر السباع ولم يذكر أن نجاسته حقيقة حتى يعتبر فيه الكثير أو غليظة وقد روي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه نجس نجاسة غليظة وروي عن أبي يوسف أن سؤر ما يؤكل لحمه من السباع كبول ما يؤكل لحمه كذا في الدراية وتمامه والنهر الفائق نقلا عن سراج الدراية نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام قال صاحب المحيط وما يسأر في سبب التغليظ والتخفيف يظهر وجهه على ما مر من الروايتين والذي يظهر ترجيح الأولى لما عرف من أصله أنه قوي فيستطاع على تطهيره فلا يكثر بلب الإنجاس إن شاء الله تعالى قال يجب بقتل الهر أي كرهها وهو معنى النجس قال والهرة تعطف على الآدمي أي في سؤر الهرة وما أعطفه أي وغيره مكروه وهو بكسر الهاء وتشديد الراء جمع هر كقرة وقرد حيوان معروف له حكايات تذكر أو رها الدميري في حياة الحيوان وذكر في لحم الأسد قال ابن أبي حاتم في تفسير حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثني قال حدثني هشام بن سعد عن نهيك بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما حمل نوح عليه السلام في السفينة من كل زوجين اثنين قال له أصبيا به وكيف نطعمه أو نقسمه فأوحى الله إليه أن أطعم الأسد فطعم الأسد فطس فخرجت الهرة منه فتخبأت الفأرة منها وهذا مرسل أتى وقد اتفق العلماء على جواز اقتنائها وبيعها وأختلفوا في جواز بيعها أو أكل ثمنها وكراهة سؤرها أما الاتفاق على جواز الاقتناء فلأنه حيوان طاهر غير مؤذ ولا خبيث وبه كنى أبو هريرة كذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في الإصابة قال ابن السكن قال بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة وهكذا أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحق وأخرجه ابن سنده من هذا الوجه مطولا وأخرجه الترمذي من حديث حسن عن عبيد الله بن رافع قال قلت لأبي هريرة لم كنيت بأبي هريرة قال كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة وإذا كان النهار أذهبت بها

هو فيه سببه تكنية ابي هريرة وانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم المعرفة واخرج نحوه من طريق ابراهيم بن الفضل عن
وهو ضعيف في المجالس اسم ابي هريرة في الجاهلية عبد شمس وكنيته ابو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عبد الرحمن وكناه بابي هريرة وقال ابو معشر عن محمد بن قيس قال كان ابو هريرة يقول لا تكنوني بابي هريرة فان النبي
صلى الله عليه وسلم كناني بابي هر والذكر خير من الانثى واخرج البغوي بسند حسن عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
انتهى ملخصا وقال علي القاري في المرقاة ما اشتهر بين الناس انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه
هرة فلا اصل له واما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع على ما قاله جماعة منهم الصغاني والحسن عن الجرجاني ع
التفتازاني وابن حجر المكي مناقشتهما في ان الاضافة هل هو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والظاهر هو الثاني وكما
بينته في رسالتي المستقلة انتهى واما الاختلاف في حرمة لحمها وكراهته بعضها فليس هنا موضع بسطه ولعل الله يمن علينا
ببيانه عن قريب واما الاختلاف في السنور فحكي عن الاوزاعي والثوري ان سوره مكروه قال ابو عمر لحمه يحتمل عن الادمي والبهيمي
اتفقوا على طهارة الهرة وسورها وعلى طهارة ما دونها في الخلقة كذا في رحمة الامة وفي بناية العيني سور الهرة طاهر
مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وبقولهما قال طاوس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى الانصاري وهو المروي عن ابن عمر وعن
ابي يوسف انه غير مكروه وبه قال الشافعي ومالك واحمد والثوري والاوزاعي واسحق وابو عبيد انتهى وفيها ايضا كراهة سؤر
الهرة يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى انتهى وفيه
ايضا قال ابن قدامة في المغني السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض سورها طاهر
يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة
واصحاب الرأي الا النعمان فانه كره الوضوء بسور الهرة فان فعل اجزاه انتهى وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما
ذكر دلالة الكراهة وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله
ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس حدثنا ابن ابي داود نا الربيع
ابن يحيى نا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الكلب ولا الحمار ولا السنور حدثنا
ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله
مرتين او ثلثا حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج نا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الاناء
قال احدهما يغسل مرة وقال الآخر يغسل مرتين حدثنا سليمان بن شعيب نا الخصيب بن ناصح نا هشام عن قتادة
قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلثا ثلثا يعني من سور الهر حدثنا روح بن الفرج القطان
نا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الكلب والخنزير
والهر انتهى ثم اختلفت عبارات اصحابنا الحنفية في ان محمدا في هذه المسألة مع ابي يوسف او ابي حنيفة فظاهر كلام
العيني المذكور سابقا انه مع ابي حنيفة ويدل عليه كلام محمد في كتاب الآثار حيث اخرج عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في السنور يشرب في الاناء قال هي من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوة
قال اما انه قد رخص في الماء ولم يأمر به ولم ينه عنه وقال قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ به اجزاه وان شرب
فلا بأس به وبقول ابي حنيفة نأخذ انتهى وكذا كلامه في الموطأ حيث قال اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن

Made searchable using ScribeTools.com

Made searchable using ScribeTools.com

| | |
|---|---|
| والدجاجة المخلاة وسباع الطير | |

من خرجاتنا الا ان لفظ الحديث عن المسعود سبع اشهر تحته ايضا كان نساؤهم في الجاهلية حيث قال من الواجب على العوام ان تغسلوا امواتهم بحمل الهرة اذا دخلت تحت لحافهم فان اقتدوا بما اثر الحديث الصحيح ان الهرة ليست بنجس فلا بأس بكراهة تنزيه في حسن لا واجب الا ان الاحتياط الواجب الغائب اخر **قال** والدجاجة المخلاة هي حيوان معروف يقال له دجاجة للذكر والانثى سواء لانها ليست وانما يقال لها الدجاج الفرق بينه وبين دجاجة كما اشتهر وبذلك ذكر في تعليقه طرق صحيحه دجاج وقد ثبت الدال ثم وطلت الجاجة وقد اكلها لاحم الروثة وروى ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرية وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع الحديث وقال عبد اللطيف البغدادي انما امر الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء بالدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم وانما قصد من ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب ولئلا تذل وعمارة الدنيا وان لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب التجمل والقناعة واما قوله عند اتخاذ الاغنياء الدجاج الخ يعني ان الاغنياء اذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم ومعايشهم تعطل سببهم وهلكوا وفي هلاك الفقراء بوار القرية وقد انفد الحديث هلاك القرية وروى الشيخان والترمذي والنسائي عن زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري فدعا بمائدة عليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال لم هلم فتلكا فقال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه وفي كامل ابن عدي وميزان الذهبي في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري وهو متروك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم يأكلها بعد ذلك هذا ما في حيوة الحيوان عند ذكر الدجاجة وفيه نكات ولطائف عند ذكر الدجاجة وعند ذكر الديك فليطالع والمخلاة اسم مفعول من التخلية بالخاء المعجمة وهي المرسلة الدائرة في العذرات والنجاسات وقيل المجلاة بالجيم من الجلالة التي تاكل الجلة وهو بفتح الجيم وتشديد اللام العذرة وفيه على ما ذكره العيني وغيره ان الجلالة ماخوذ من جل البعر اي التقطه فالفاعل منه جال وجالة والمجلاة ماخوذ من التجلية ومعنى هذا الباب لا يساعد الا ما ذكرو فالقائل بتوجيه كون سؤر المخلاة مكروها انها تخالط النجاسة ومنقارها لا يخلو عن قذر فلذا يكره سؤرها ايضا والمراد بالجلالة لا الجلالة واحترز بالمخلاة عن المحبوسة فانه لا يكره سؤرها واختلفوا في تفسيرها فقيل هي التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك لعدم النجاسة على منقارها لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار لانها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهي لا تجول في عذرات نفسها وقيده في الهداية بقوله بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فان كانت محبوسة في بيت او في قفص فانها تجول في عذرات نفسها فلا تأمن من مخالطة النجاسة كذا في البناية وغيره وقيل هي التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف هناك كذا ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه وحكي عن الامام الحاكم الشهيد انه قال لم يرد بكونها محبوسة ان تكون محبوسة في بيتها لانها تجول في عذرات نفسها فلا تأمن من ان تكون على منقارها قذر فيكون كما ان كانت مخلاة وان المراد ان تحبس في بيت للسمن للاكل فيكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت كذا في سراج الدراية [illegible] **قال** وسباع الطير هو بالفتح جمع الطائر مثل صاحب وصحب وجمع الطائر طيور واطيار مثل فرخ وفروخ وافراخ وقال قطرب الطير يقع على الواحد ايضا كذا في حيوة الحيوان وهي ما يصيد بمخلبه كالصقر

وسؤر سواكن بيوت مكروه

والذئب والحدأة والعقاب ونحوها مما لا يؤكل لحمه [illegible] تحت قوله وسؤر [illegible] مكروه [illegible] سؤر سباع البهائم
وحكموا بالكراهة استحسانا وتوجيهه [illegible] انها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر [illegible] لكنها تأكل الجيف غالبا
فاشبه الدجاجة المخلاة [illegible] لانها تشرب بمنقارها [illegible] في سائر الطيور [illegible]
تطير في الهواء [illegible] الاولى [illegible] وعن ابي يوسف ان ما
يفترسها [illegible] لان منقارها لا [illegible] نجاسة في العادة حتى انها لو كانت محبوسة يعلم صاحبها ان
لا قذر على منقارها لا يكره سؤرها واستحسن المشايخ هذه الرواية وافتوا بها كذا في الهداية والبناية قال وسواكن
البيوت هو جمع ساكنة [illegible] بلفظ مؤنث كالحية والفارة والوزغة ونحوها [illegible]
ساكن [illegible] فاعل [illegible] قياس [illegible] في جميع الصفات [illegible] ابن الحاجب كذا قال البرجندي في
شرح النقاية وتوجيه الكراهة على ما في الجوهرة [illegible] النجاسة لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة
في حديث الهرة وبقيت الكراهة [illegible] قال مكروه قيل في التوضي به واستعماله [illegible]
كان [illegible] فلا كراهة قاله البرجندي نقلا عن الخزانة ثم ظاهر هذا القول ان الكراهة في الكل تحريمية لما قال في البحر اعلم
ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه قال المصنف اي صاحب الكنز في المصفى
لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكره فما رأيك فيه قال التحريم
انتهى كلام البحر لكن قد مر ان كراهة سؤر الهرة تحريمية عند البعض والاصح انها تنزيهية واما سؤر الدجاجة فقال في البحر [illegible]
المراد من الكراهة [illegible] ظاهر كلامهم انها كراهة تنزيه بالاطلاق لانها لا تخلو عن النجاسة وكذا في سؤر سباع الطير وسواكن البيوت
**فائدة** قيل ست تورث النسيان سؤر الفارة والقاء القملة وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك
واكل التفاح [illegible] ذكر فيه حديثا لكن قال ابن الجوزي انه حديث موضوع كذا في [illegible] وذكر [illegible] الامام
الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه تعليم المتعلم من اسباب النسيان اكل الكسبرة الرطبة واكل التفاح الحامض والنظر الى
المصلوب وقراءة لوح القبور والمرور بين قطار الجمال والقاء القمل الحي على الارض والحجامة على نقرة القفا [illegible] المعاصي انتهى **قلت**
ويناسبه ما نسب الى الامام الشافعي شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاصي
ويروى في البيت الثاني فان الحفظ فضل من اله وفضل الله لا يهدى لعاصي [illegible] واخبرني بان العلم نور
ونور الله لا يهدى لعاصي [illegible] وفي قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان لابراهيم بن محمد التاجي المتوفى [illegible]
سنة تسعمائة نقلا عن الامام الغزالي في [illegible] عن جالينوس قال سبعة اشياء تجلب النسيان [illegible] الكلام [illegible]
والحجامة على نقرة العنق والبول في الماء الراكد واكل الحوامض والنظر في وجه الميت والنوم [illegible] النظر الى [illegible]
الغريبة ونقل عنه ايضا انه [illegible] ان النسيان يحدث من سبعة اشياء [illegible] القهقهة واكل [illegible]
والجبن [illegible] سائر الحلويات [illegible] النسيان انتهى وذكر صاحب [illegible]
[illegible] في شرح [illegible]
ان [illegible] النسيان [illegible] الحفظ انتهى [illegible]

والحمار والبغل مشكوك

**قلت:** آثار هذه الاصول بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة وبعضها ثابتة بطرق كثيرة ... من ... تعالى في شأن ولم يثبت ... بعد التقسيم ... يكونون الحكام عن موافقته ... ما ذكرناه في الباب فلا يعدونها ... **قال:** والحمار والبغل عطف على ... لفظ السؤر مشكوك ... ان الحمار الاهلي ... لا يؤكل لحمه عند اكثر اهل العلم وقد ... عن ابن عباس ... في سنده ... وقال ابن عبد البر ... على تحريمه واما الحمار الوحشي فيحل اكله بالاجماع والمتولد بين الفرس والحمار ان كان متولدا بين الفرس والحمار الاهلي فسؤره كله وان كان بين الفرس والحمار الوحشي ... الحيوان وغيره وذكر في الدر المختار وحواشيه ان المشكوك سؤره هو البغل الذي امه حمارة فلو كانت فرسا او بقرة فسؤره طاهر ... في الصورة الثانية ويكره عنده لا عندهما في الاولى ... لان الاصل في الحيوانات ... ان يقال ان البغل ان كان يتولد من الحمار والفرس فصار سؤره ... فصار مشكوكا كما في ... وقد اختلف في سؤر الحمار والبغل في حكمه فقال الشافعي طاهر وطهور ... عن احمد ان سؤرهما نجس اذا لم يجد غيره تيمم وتركه وروي عن ابن عمر انه كره سؤر الحمار ... الحسن وابن سيرين والشعبي والاوزاعي وحماد واسحق وعن احمد اذا لم يجد غير سؤر الحمار والبغل تيمم معه ... كذا في المغني وعبارة اكثر مشايخنا انه مشكوك وذكر في المبسوط ان ابا طاهر الدباس كان ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شيء من احكام مشكوكا فيه لكن معناه يحتاط فيه فلا يجوز ان يتوضأ به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم احتياطا ومن مشايخنا من قال ... نجاسة سؤر الحمار دون الاتان لان الحمار ينجس فمه بشم البول ... وقال والصحيح ان الاصح انه لا فرق بينهما ثم اختلف اصحابنا في ... مشكوك ... طهارته ... فقيل لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء لان اختلاط الطاهر بالطاهر لا يخرجه عن الطهورية وقال ... في حق الشرب وغيره طاهر انما الشك في طهارته في حق ... وقيل الشك في كونه مطهرا ... وهو الاصح على ما في الهداية ... وتوجيه الشك من ما هو المشهور في كتب الاصول والفروع انه تعارضت الادلة في اباحة لحمه وحرمته فاوجب الشك في سؤره فانه ورد في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذن في لحوم الخيل وكذا اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وورد في سنن ابن ماجة من حديث غالب ... قال اصابتنا سنة فلم يكن من مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمين حمر وانك حرمت لحوم الحمر فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية وايضا اختلف الصحابة في نجاسته وطهارته فروي عن ابن عباس طهارته وروي عن ابن عمر كراهته ... على ما في مبسوط شيخ الاسلام وغيره ان لحمه حرام بلا اشكال لانه اجتمع النص المبيح والمحرم فغلب الحرام وما كان لحمه حراما ولعابه يتولد منه يكون نجسا غير مطهر بلا اشكال وكذا اختلاف الصحابة وغيرهم لا يوجب الشك ... ان ... طاهر ... لا يصير مشكلا ... والتمسك على ما في ... الهداية وغيرها هو التردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والافنية ويشرب من الاواني والضرورة اثر في اسقاط النجاسة كما في سؤر الهرة والفارة الا ان الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لانهما

يتوضأ به ويتيمم إن لم يجد غيره والمشكوك فيه تيمم

مضاف إليه يكون حينئذ كالمستعمل ... لا يكون فيه الشك ... أن الشك في الطهور ... ولو كانت الطهورية ...
الطهورية والنجاسة لوجب الحكم بسقوط الطهورية ... الا تنسب الحظورية ... من وجه دون وجه واستوى ...
والطهارة ثابتة فالتعدي ... والاصل الطهارة ... فاعتبار الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب ... فبقي
الامر مشكلا ... والتيمم ... الاحتياط ...
القول بالاحتياط انما يكون في ترجيح الحرمة ... الاحتياط في اثبات الشك ... لأن ... الامر ...
بالاحتياط ... لا حتياط ... عدم ... اذا وقع الشك في
... ووجب المصير الى الخلف وهو التيمم ... احدهما ... الآخر ... فيسقط ... استعمال الماء
قلنا الماء ههنا طاهر ... فلا يسقط استعماله بالشك ... لان الماء ... في احدهما ... والآخر طاهر ... 
مجرى عن استعمال ... الى الخلف ... التعارض لا يوجب الشك ... ان التعارض ... بالطهارة والنجاسة حيث
يتوضأ بالاتيم قلنا في تعارض الخبرين وجب تساقطهما ... كون الماء مطهرا ... استصحاب الحال ... والماء كان مطهرا قبله فبقي
... جهة الطهورية ... الا ان ههنا ما كان قبل التعارض شيئان جانب الماء وجانب اللعاب ... احدهما ليس
باولى من الآخر فوجب الشك ... في استعمال الماء ... بالاحتياط من وجه آخر لانه ان كان نجسا فقد تنجس
العضو قلنا اما على القول بان الشك في طهوريته فظاهر واما على القول ... ان الشك في كونه طاهرا فالجواب ان العضو
طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك والحدث ثابت بيقين فلا يزول بالشك فيجب ضم التيمم اليه ملخصا قال يتوضأ به ويتيمم اي
بتقديم التوضي لكونه افضل وفيه خلاف زفر قال في النهاية والبناية وغيرهما ... وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء
فيجب ان يؤخر التيمم وبه قال احمد في رواية لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق فاذا كان واجب الاستعمال اشبه
الماء المطلق فيجب استعماله حتى انه اذا تيمم ثم توضأ به لا يجزي ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب انتهى
وفي البحر كذا الخلاف في الاغتسال ... لا يشترط تقديمه ... لكن الافضل تقديم الوضوء والاغتسال عندنا انتهى
ثم المراد بالجمع ان لا يخلو صلاة واحدة عنهما حتى لو توضأ بالسؤر وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز فان قيل هذا
مستلزم لاداء الصلاة بغير طهارة في احدى المرتين وهو مستلزم للكفر لاديته الى الاستخفاف بالدين فينبغي ان يجب
الجمع في وقت واحد قلنا هذا الاداء الذي بغير طهارة بيقين فاما اذا كان اداء بطهارة من وجه فلا استخفاف كذا في
النهاية وغيرها قلت فيه نظر فان شرط اداء الصلاة حصول الطهارة بيقين ولم يحصل في تلك الصورة في كل من
المرتين للشك في طهورية السؤر فينبغي ان لا تجوز صلاته في كلتا المرتين وان لم يوصل ذلك الى حد التكفير قوله اي
يتوضأ بالمشكوك ... فما يتوهم رجوعه الى كل من النجس والمكروه والمشكوك ... انه لا يجوز التوضي بالنجس
مطلقا ويجوز بالمكروه مع كراهة بدون لزوم التيمم قوله ثم يتيمم قوله ... اشار المصنف بقوله يتوضأ به ويتيمم الى
... ما لزوم الجمع بين الوضوء والتيمم ... جواز الاكتفاء باحدهما ... على ان الجمع في مثل هذا المقام يفيد
اللزوم سواء قرنت الصيغتان ... او ... وثانيها الرد على ما نقل عن نصير بن يحيى ... كما في
البناية وغيرها ان من لم يجد الا سؤر حمار ... بتيمم ... فان سؤر الحمار

الا في المكروه بتوضأ به فقط ان عدم غيره

تختلف في طهوريته وعدمها لارادته وكأنهما من قدر على مطلق غير سور الحمار تحرى او توضأ به وصلى الا ان يتيمم هذا على الاول وان وجد سور الحمار بعد صلاته بالتحري لم يكن عليه اعادة لانه معذور بحسب الظاهر بالتحري والتيمم لم يكن عند فقد غيره لانه معذور بحسب الظاهر بالتحري فلا يلزمه شيء وجوز بعضهم ان الفرض هو احدهما من غير ترتيب بحيث لو صلى بالتحري ثم وجد ذلك يريد الوا والتي هي لمطلق الجمع وجاسما فصلى بقول ابي يوسف ومحمد اخذا مما مر من التقديم الذكري والتأخير بما ذكر بقوله فصلى بالتحري ثم وجد ذلك الخ وبقوله ثم تيمم وصلى بحكمان الواو لا تدل على الترتيب فلم يتنبه له لكنه اختيار المصنف او وان قلت فعلان في علامة الاستحقاق تحصل من كلام الاصل التقدير قلت تحصل من عبارة الاولى والثانية من كلام المصنف قوله الا في المكروه هذا استثناء منقطع فان السور المكروه ليس بداخل في المشكوك وكان الاولى ان يقول اما ان مكروه او في المكروه الخ قوله فقط هذا يقتضي بالمكروه ولا يتم قوله او عدم غيره قوله ان بعض النسخ زاد داخل في المتن هو قبيل قوله بتوضأ به وتيمم وفي بعضها هذا داخل في الشرح وتعليل هذا نفيه احتمالات الاولى ان يعلل بقوله بتوضأ بالمشكوك ثم تيمم فيكون اشارة الى ما مر انه لو وجد غيره لا يتوضأ بالمشكوك بل بغيره لكن على هذا المكان الاولى ان يذكر هناك كما ذكره ثم يختصره وهو بأن الا في المكروه بشرط انه لو وجد مع سور الحمار نجس تيمم اقوله وتوضأ به لا بتوضأ بالسور هو قول مالك عند ابي حنيفة وعنده ابي يوسف لا بتوضأ بالنبيذ بل بسور الحمار ثم يتيمم وعند محمد يجب ان يجمع بين الثلث كذا في الظهيرية وثانيا ان يتعلق بقوله بتوضأ به فقط وفيه ان هذا الحكم في المكروه بعد الوضوء فقط من دون التيمم ليس مختصا بحالة عدم غيره بل معروف انه ايضا كذلك لكن لك ان يقال معنى قوله بتوضأ به فقط ان الوضوء لا يلزم به من غير مراعاة فقط وبقيد مختص بحالة عدم غيره فان عند وجود الماء الغير المكروه يكره التوضي بالمكروه كما ذكره ثالثا انها ان يتعلق بكل منهما او بقدر مشترك من حاصلهما قوله ومتعلقة بالمائعات والاسار المشكوكة والمختمرة وهي والنبيذة وغيرها الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوب انسان ان اخذه في حالة الغضب كما يجب غسله وان اخذ في حالة الملازم يجب غسله لانه في الوجه الاول يأخذ بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي الوجه الثاني يأخذ بالاسنان والشفتين جميعا وشفتاه رطبتان كالحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه مشكل وقال محمد بن مقاتل لا بأس به كما قال الفقيه هذا اختلاف مذاهب كما قلنا ولو اخذ انسان بهذا القول كما بأس به والاحتياط فيما لا يشرب كذا في فوائد الفقيه ابي الليث وفتاوى الصدر الشهيد نقلا عنه وفيه ايضا نقلا عنه اذا وقع الكلب في الفخار ثم شربت الماء من الاناء ان شربت من ساعتها قبل ان يتغير فرمها واغسل الاناء ثلاثا وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تهرق وتحسب فيها وان الة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات وهو جار على اطلاقه في الخلاصة هل يشترط النية في التوضي بسور الحمار اختلفوا لشائبة فيه والاحوط ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز في الحمار اذا لم يجد غيره لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا يجب غسله لكن لو اصاب الماء القليل افسده وفي الفتاوى الصغرى عن محمد لبن الاتان طاهر لا يؤكل وسور الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد الذي عندنا طاهر وعن ابي حنيفة روايتان وسور حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح وقال ابو يوسف لا بأس به في السنور خاصة وينبغي ان يحتاط فيما يأتي له السنور بما سقط من فمها ولو لحست انسانا ينبغي ان يتدثم من ذلك الماء ثم في الجوهرة مما ذكرنا من كشف الاسرار ان الاختلاف في كون سور الحمار مشكوكا في الطهارة

وعرق كل شيء معتبر بسؤره قوله لكن في الحمار مشكوك بالعاب

الطهورية لا في الطهارة لان من قال الشك في طهوريته اراد ان الماء طاهر لا يتحقق طهوريته وفي نيته لا يتيقن به
طهارته مشكلة اصلا ولهذا لا يتنجس الثوب ضعيف وفي فتاوى قاضيخان اعتبرها على كون الشك في طهارته ايضا لو وقع في الماء
القليل فسد لانه لا اعتبار بالشك انتهى وفيه ما لا يخفى وقد مرّ في الهداية انه طاهر ولا يكره في الصحيح وفي المحيط
المرغيناني والنهاية انه رواية عن احمد وعن البزدوي انه طهور في الكبير الشافعي وعلى الترمذي وصحح بعضهم انه نجس نجاسة
غليظة وفي المحيط انه نجس لا طاهر الرواية ومقتضى القول بطهارته القول بطهوريته وشرحه انتهى ولا ينقض من جهتها
ضعيف بعض الشروح التي نقلناها سابقا فليتنبه له قال والعرق كالسؤر اي شيء من حيوان حكمه حكم سؤره
قال معتبر بالسؤر اي مقيس به من قولهم اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حكمه ولذا يقال ان الذي هو
اسم الحكم لا بمعنى الاعتبار كما في الغنية وشرحها الحلبية ما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره
مكروه فعرقه مكروه الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة كذا ذكره القدوري وقد قال
شمس الائمة الحلواني نجس لانه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا فانه روى عنه فيه
ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كذا في الصحيح سؤره
طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يتأتى ذلك في العرق لان جميع انواعه غير طهور انتهى وفي الغنية ايضا هذا الاستثناء اي
الا ان عرق الحمار انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فانه اذا قيل ان سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرقه كل شيء
معتبر بسؤره صح ان يقال لا ان عرق الحمار طاهر اي من غير شك انتهى وفي الدر المختار عرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على
المذهب كما في المستصفى انتهى اسرار تفطنت به من هنا ان اللام الداخلة في كلام المصنف عوض عن المضاف اليه كانه
قال وعرقه اي عرق كل شيء معتبر بسؤره ولا حاجة الى استثناء عرق الحمار والبغل على تصحيح المذهب فانه يستثنى منه عرق ما سوى
الحمار على ما مر من نجاسة نجسه الى نقض مر ما فيه في بحث نواقض الوضوء وعرق الجلالة نجس اي كانت ابلا ذكر في شرح الوهبانية
وغيرها عن البقالي انه حكم بنجاسته وقد ذكر ايضا قوله لا نص فيه لا ترى حكم العرق حكم السؤر وتمامه ان نجاسة
السؤر وكراهته وطهارته انما هو باختلاط اللعاب به وكذلك العرق وهو ثم ذكر في منهما متولدا من اللحم فما كان لعابه
مكروها يكون عرقه ايضا كذلك وكذلك الطهارة والنجاسة وهذه العبارة اولى مما قال الكثير منهم ان العرق كالسؤر
لكون كل منهما متولدا من اللحم فانه لا يصدق في ان المتولد من اللحم هو اللعاب لا السؤر لانه اطلق عليه مجازا وههنا ابحاث
ذكرها في هداية الفقه مع جواب بعضها الاول ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر واجيب عنه بان طهارة عرقه قد ثبتت
بالسنة على خلاف القياس اقول قد عرفت ان الايراد لا يرد على مذهب المحققين الثاني ان سؤر الدجاجة المخلاة
وعرقها مكروهان مع ان اللحم طاهر فلا يستقيم الدليل اقول لا يضر كون اللحم طاهرا فيما نحن فيه فانه ليس الغرض من ذلك
لان كلا منهما متولد من اللحم لا بيان مساواتهما في الحكم وان كان ذلك بسبب نجاسة اللحم وطهارته ولئن اخص في
المخلاة فكان لحمها طاهرا لكن اللعاب والعرق كلاهما طاهرين وانما جاءت الكراهة في اللعاب من وجه اخر وهو ثبوت
في العرق ايضا فحصلت المساواة الثالث ان اللازم من دليله لان كلا منهما يتولد من اللحم ان معرفته يتوقف على الحكم على السؤر
وجوابه ان حكم السؤر لما كان جليا مشهورا قد ثبت بالدليل القطعي وحكم العرق كان خفيا فقيس حكمه عليه بواسطة الدليل

اللحم كما في السباع [illegible] لا يؤكل [illegible] لحمه [illegible]
وضرورة في ذلك سواء قلنا الحرمة إذا لم تكن للكرامة فهي آية النجاسة لكن فيه شبهة فإن النجاسة لاختلاط الدم باللحم

---

فالعبارة الوافية [illegible] لا يكون بين [illegible] قوله بالفرق قوله لا يكون بين سؤر [illegible]
وغير مأكول اللحم فرق [illegible] من الفرق بالطهارة والنجاسة [illegible] الفرق بالطهورية من غير كراهة والطهارة مع الكراهة
قوله فيجعل واحد منها طاهرا [illegible] حيث [illegible] الطهارة [illegible] مأكول اللحم وغير مأكول اللحم
لأنه [illegible] في معدنه وإن كان مخلوطا بالنجاسة [illegible] الطاهر [illegible] بعد التذكية أي الذبح [illegible] إذا لم يكن نجس العين [illegible]
[illegible] طاهرا [illegible] اللعاب [illegible] من الطاهر طاهر فيجب أن يكون سؤر كل من مأكول اللحم
[illegible] مأكول اللحم [illegible] متساويين في الطهارة قوله [illegible] قوله إذا لم يكن نجس العين
فإن نجس العين نجس بجميع أجزائه حيا وميتا قوله إذا ذكي بصيغة المجهول من التذكية أي ذبح بالذبح الشرعي على ما
[illegible] مفصلا في بحث الدباغة قوله لم يكن لحمه [illegible] طاهر [illegible] النجاسة المختلطة [illegible] وغيرها [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] المسفوح [illegible] نجس [illegible] قوله [illegible] مخلوط بالدم أي بالمسفوح النجس فيكون [illegible]
نجسا فيكون اللعاب المتولد منه نجسا قوله [illegible] خلاصة الجواب أن الفرق بين سؤر مأكول اللحم وغيره [illegible]
[illegible] أن الحرمة إذا لم تكن للكرامة [illegible] آية النجاسة والثاني شبهة النجاسة لاختلاط الدم لأنه ليس بنجس العين [illegible] اختلاط
لا يكفي للنجاسة لأنه يوجد [illegible] حكم النجاسة [illegible] موجب النجاسة إذا اختلط بالحرمة إذا عرفت هذا [illegible]
كل من مأكول اللحم وغير مأكول اللحم لا يخلو إما أن يكون حيا أو مذبوحا أو ميتة فالحي الغير المأكول توجد فيه العلتان حرمة
اللحم واختلاط الدم فيكون لحمه نجسا لا محالة فيكون اللعاب المتولد منه والسؤر المخلوط به أيضا نجسا وكذا [illegible] والحي المأكول
لا يوجد فيه إلا [illegible] وهو الاختلاط الغير الموجب بانفراده للنجاسة فلم يوجب نجاسة اللعاب والسؤر والميتة سواء كان
مأكولا أو غير مأكول توجد فيها الأمران حرمة اللحم وحرمة الميتة مطلقا والاختلاط فيكون لحمه [illegible] نجسا والمذكى [illegible] المأكول
لا يوجد فيه شيء منهما فلا يكون لحمه نجسا وغير المأكول وإن وجدت فيه الحرمة لكنها بنفسها ليست بكافية لثبوت النجاسة
بدون الاختلاط ولم يوجد هو فلا يكون لحمه أيضا نجسا فظهر الفرق بين المأكول وغير المأكول في حال الحياة واستواؤهما
في حال الموت مع الذبح [illegible] هذا غاية تلخيص المرام وفيه أبحاث أكثرها من سوانح الخاطر يستطلع عليه إن شاء الله تعالى
قوله إذا لم تكن للكرامة فإنها آية النجاسة أي علامتها [illegible] وإنما قيد بقوله إذا لم تكن للكرامة ليخرج حرمة لحم الإنسان [illegible]
أجزائه فإنها ليست للنجاسة لأن الآدمي طاهر وإن كان كافرا بل للكرامة والشرف [illegible] الحرمة لا تكون آية للنجاسة [illegible]
[illegible] حرام [illegible] وفيه بحث [illegible] الحرمة قد تكون للنجاسة كما في [illegible] الخمر ولحم الخنزير [illegible] وقد تكون للكرامة كما
في الإنسان وقد تكون للضرر والخباثة كحرمة أكل الطين والذباب [illegible] كما مر منا تحقيقه [illegible] في بحث [illegible]
عند قوله وما ليس بحدث ليس بنجس فلا يصح قوله الحرمة إذا لم تكن للكرامة فإنها آية النجاسة والصواب أن يقول إذا لم تكن [illegible]
والضرر والخباثة قوله [illegible] فيه أي في حيوان [illegible] وإن لم يكن [illegible] ذكرنا سابقا في تقرير الجواب [illegible]
ويمكن أن يقال في هذا المقام قوله شبهة النجاسة أي نجاسة اللحم قوله لاختلاط الدم باللحم فإن الدم نجس
فلاختلاطه باللحم يصير نجسا وفيه بحث [illegible] ذكرنا [illegible] في شرح قوله [illegible] ما ليس بحدث ليس بنجس

اذ لولا ذلك لما كان نجس العين وليس كذلك فتحرم اكل الحيوان كالهر ويأتي تمامه
سواء كان من الفم او غيره بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الاختلاط بالدم والبلل ، اقول الحيوان
الميت لا يعد الا ان يكون ميتا بالذبح وبالذبح يحل ويطهر فتدبر اقول الدم هنا نجس سواء كان مسفوحا او غيره

بل النجس هو الدم المسفوح الذي في العروق واما الدم الغير المسفوح فليس بنجس ومرة غير المسفوح في اللحم في
المسألة الآتية قولين للفرق بينهما حكمة تعلمه وقد مر بيانها تفصيله اذا علمت هذا فقول الماتن الدم المسفوح
او غير المسفوح فان كان المسفوح قليلا اختار طهوريته لنجاسته لكنه ليس بمختلط بالبزاق الغير المختلط به الدم
للعفو وهو غير المسفوح قليلا اثر شيء فكون النجاسة لاختلاط الدم وان كان غير المسفوح قليلا فطاهر
فلا يوجب اختلاطه شبهة فان قلت اختار الشيخ الثاني وجمع من مذهب بعض الشافعية من ان غير المسفوح نجس
قلت هو قول غير معتبر عند الائمة الحنفية وعند الشارح ايضا فلا وجه لبناء الكلام عليه قوله اذ لولا ذلك الخ اقول لم
يكن نجاسة اللحم لاختلاط الدم بل تكون نجاسته لذاته مع قطع النظر عن اختلاط شيء نجس اذ ذلك الحيوان نجس
العين يقتضي ذاته النجاسة كالخنزير فيكون نجسا بجميع اجزائه ولا يطهر جلده بالدباغة ولا لحمه بالذبح ولا اكله بحال
من الاحوال وليس كذلك فان ما كول اللحم يحل اكله بعد الذبح ويطهر جلده بالذبح ويطهر جلد ميتته بالدباغة فقوله
بحث فان عدم كون اللحم نجسا لاختلاط الدم لكونه نجسا لذاته لا يقتضي ان يكون الحيوان نجس العين الذي حلاله يحرم
استعمال جميع اجزائه حيا وميتا ولا يطهر شيء منه فان معنى كونه نجسا لذاته ليس ان نجاسته مقتضى ذاته لا ينفك
عنه بل معناه ان الشارع جعل عينه وذاته نجسا لا يقبل شرعا طهارته وحله بعد الذبح فانه يقال ان الذبح
الشرعي صيره قابلا لتطهيره وتطهيره عائد لهم وان الامر هما يعرف ويذكر قوله فتدبر اقول التحرير وهو في حاصل الجواب بسبب ان
الفرق بعد التفهيم بين اذا عرفت ان الحرمة آية للنجاسة وفيه شبهة انها لاختلاط الدم فتبين ما كول اللحم الذي حرم كله
شرعا ان كان سيالا فلحمه محرم مختلط بالدم فيكون نجسا لاجتماع سببي النجاسة فيكون اللعاب المتولد منه كذلك وفيه
بحث وهو انه يقتضي نجاسة سؤر الهرة وسؤال البيوت معه انه مكروه تنزيها على الاصح وقرع انه ينجس فتجوابه هب
مقتضى الدليل كذلك لكن ثبت الحديث نص على عدم نجاسة الهرة بعلة الطواف الموجودة في جميع سؤال البيوت وأشار
الى ان النجاسة سقطت لعلة الطواف دفعا للحرج وتسهيلا للامر الضروري عمومها وجودة في سائر الطيور بل اشد منها
فان الحكم بكراهة سؤرها لا بنجاستها وأما غيرها مما لا يؤكل لحمه فلم يرد فيه ما ورد عن الناس فبقي على نجاسته
قوله وهما اي حرمة اللحم لاختلاطه بالدم قوله وان ما كول اللحم اقول ان يقال واما ما كول اللحم فلم يوجد فيه
قوله لاختصاصهما ان لاختلاط الدم اذ الحرمة ليست بموجوده فانه ما يؤكل قوله نجاسة السرقين نجاسة اللعاب
الموجبة لنجاسة السؤر قوله لان هذه العلة اي لاختلاط الدم قوله بانفرادها اي بدون وجود العلة الثانية وهي
الحرمة قوله اذ الدم الخ يعني ان الدم المستقر في معدته من العروق وغيرها لم يبطل له حكم النجاسة في الحيوان الذي
ذبح لو وصل احد حكما للنصوص ولحيوان ما بعد طهارته ظاهره جازت صلاته مع كونه حاملا للدم وغيره ولو فرض الدم على
راس المحرم وبقي معه من موضعه لا ينتقض الوضوء على الصحيح من المذهب وبهذا ظهر سره زيادة لفظ الشبهة في قوله
السابق وفيه بحث وهو ان كلامه يشهد بان الحيوان موضع الدم ومعدته فان اراد به غير المسفوح فهو ان كان صحيحا لكنه

وان دام ولم يكن مذكى كان نجسه نجسا سواء كان مأكول اللحم او غيره لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه فاشبه ما في موضع الاستنجاء مع احتمال الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا الا ما في مأكول اللحم فانه نجس لوجود الحرمة مع الاختلاط بالدم وما في غير مأكول اللحم فانه نجس لوجود الحرمة غير مخففة في النجاسة على ما مر من انها تثبت بالاجتماع الا ما يشق كدم القمل فان عدم الماء الا بالتقاء ابو حنيفة بالوضوء فقط ليس بجمع مطلقا الا في سؤال واحد في معدنه لان سؤاله في غير معدنه لا في نفسه لان الميت لا يسأل وسؤال الرجل المسلوخ فموضوع صحيح مناسب لما قبله **قوله** وان لم يكن مما عطف على قوله كان طاهرا **قوله** الا ما في مأكول اللحم كذا في بعض النسخ وهو جائز الا اهمال في قوله سواء كان مأكول اللحم وغيره والاولى ان يقال سواء كان مأكول اللحم او غيره ويكون قوله ان كان حيا الخ والضمير في قوله لم يكن عائدا الى مطلق الحيوان لا الى غير المأكول **قوله** مذكى اي مذبوحا على الوجه الشرعي فان الميتة بالذبح الغير الشرعي كالميتة حكمها سواء **قوله** لانه اي ما يؤكل اللحم ذبح صار حراما بالموت حتى انقطع من غير ذبح شرعي فوجدت فيه الحرمة مع احتمال الدم فيكون نجسا لاجتماع ما يوجب النجاسة **قوله** اما في مأكول اللحم الاول فان لحمه طاهر في قوله وفي قوله **قوله** لانه لم يوجد الحرمة يعني ان مأكول اللحم اذا ذبح بالذبح الشرعي وصار حلالا لا يتوجد فيه حرمة اللحم ولا الاختلاط بالدم لان الدم المسفوح حرم بالذبح وفي ما بقي وان الخارج بالذبح اما هو الدم المسفوح والمختلط به هو غير المسفوح **قوله** فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم اي لحم ما ذبح والدم الباقي لحمه على ما مر تفصيله في بحث الذبائح **قوله** والحرمة اي حرمة اللحم لا يعني حرمة اللحم لا يوجب عن اختلاط الدم غير كما في نجاسة الثياب نجاسة اللحم **قوله** على ما مر يعني انه قدم سابقا ان النجاسة تثبت باجتماع الامرين حرمة اللحم واختلاط الدم واحدهما منتف عن الاخر غير ان في الثياب النجاسة وفيه ان كون اختلاط الدم موجبا للنجاسة غير صحيح كما مر لكم غير مرة فلم يتحقق الا الحرمة اذا كانت لا للكرامة والحرمة فتكون هي كافية في اثبات النجاسة **قال** فان عدم الماء الا بالتقاء اشارة الى انه لا يجوز التوضي به اتفاقا مع وجود غيره مما يجوز الوضوء به وسيجيء ذكر هذه المسألة في هذا المقام هو ان للنبيذ شبها بسور الحمار والبغل على قول محمد فانه يقول بالجمع بين التوضي به والتيمم لهذا اورد حروف الفاء والنبيذ فعيل بمعنى مفعول من نبذت الشيء اذا طرحته وهو الماء الذي ينبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها في الماء وتلقى التمر بيذ التمر بالتمر على الخلاف المشهور على القول المشهور **قال** اما سؤر النبيذ التمر والنبيذ العنب والعسل والخل والذرة والارز وغيرها فلا يجوز التوضي بها عند عامة العلماء جريا على وفق القياس بقدر القياس يقتضي ان لا يجوز استعمال النبيذ مطلقا في ازالة الاحداث لكنه جوز بنبيذ التمر لورود الاثر فيقتصر على مورده كذا في الهداية وكثير من شراحها وقال في غاية البيان كما نقله في البحر واقره اي عدم جواز التوضي بسائر الانبذة هو المعتبر لكن قال الصيرفي في البناية ينبغي ان يجوز التوضي بسائر الانبذة لما قالوا في سؤر الحمار اما لان عليه السلام نبه على العلة حيث قال ثمرة طيبة وماء طهور وهذا المعنى موجود في نبيذ الزبيب وغيره انتهى **قال** يا الوضوء به فقط هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولا نص عنه في الاغتسال ثم في بعضهم استدل بالوضوء وبعضهم جريا على الاصل **قال** في المبسوط وهو الاصح وفي المحيط اما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا على انه لا يجوز مع وجود الماء واما مع عدم الماء فقد قال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكرنا في الجامع عنه ان الماء اذا لم يجد الا نبيذ التمر لا يتوضأ به ولا يتيمم اجزاه وعن ابي

## أبو يوسف يأتي فيما يرى فيه

يتوضأ بالجامع عند بابه يرجع عن ذلك ولا يرجع عنه ويتيمم وهو قول أبي يوسف ومالك والشافعي قال علي نحن نجد وجها استحسانا وقال في الاستحسان وترك الاختيار فنظرنا فإذا الشرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فعمل محمد يعني فيما قاله فإذا هو خلاف عمل أبي يوسف فإن أبا يوسف ذهب فيما ذكروا إلى حديث يقطعها قالوا وهو حديث يرجع إلى أن يكون الشيء محدودا في المحيط مثل عن أبي طاهر الدبري أنه يقول إنما اختلفت الرجعة عنه في نبيذ التمر لاختلاف الآثار فيه فإن مثل هذا يرتفع الخلاف وقال الفقيه رحمه الله في كتابه وكان أصحابنا يقولون إن التوضؤ بالنبيذ على سبيل التحري لا يجوز إلا بشيء كما تيمم لأنه بدل عن الماء وهذا لا يجوز التوضؤ به مع وجود الماء ولا نص عن أبي حنيفة في الأعشى وأختلف المشائخ فيه فقال بعضهم لا يجوز وذكر الجامع الصغير لحسام وهو الأصح وفي الكافي يجوز في الأصح انتهى قلت في البناية يقول أبي حنيفة قال حكيت قولا لأبي يوسف عن الحسن بن حي وابن حي فهموا عنه الجواز للتوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق وذكر عن علي أنه كان لا يرى به بأسا وبه قال الحسن انتهى قلت وفيه أيضا قال أبو بكر الرازي في كتابه أحكام القرآن عن أبي حنيفة في ثلاث روايات وهو أن التوضي به هو الرواية المشهورة قال قاضيخان وهو قوله الأول وهو قول زفر وروي عنه الجمع بينه وبين التيمم وروي عنه أنه مخير بين أن يتيمم وبين أن يتوضأ قال قاضيخان هو الصحيح وهو قوله الأخير وقد رجع إليه وهو اختيار الطحاوي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وعامة العلماء وروي الحسن والمعلى عن أبي يوسف الجمع بينهما انتهى ذكر الأدلة على المذاهب المختلفة فاعلم أن من لم يجوز التوضي به استدل بأنه ليس بماء مطلق في المصير عندهم فقد دلت الآية على التيمم كما مر تفصيله في مبحث ما يجوز للوضوء وما لا يجوز الوضوء به ومن أمر بالجمع احتاط لا محالة وأما من أجاز التوضي من دون ضم التيمم فاستند بحديث توضي النبي صلى الله عليه وسلم به وقد ورد ذلك بطرق عديدة فأخرج أحمد في مسنده عن يحيى بن آدم ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن فقال أي عبد الله أمعك ماء قال معي نبيذ في إداوة فقال اصبب علي فتوضأ قال فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله شراب وطهور وأخرجه أيضا من طريق إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن فقال أمعك ماء قلت لا فقال ما هذا في الإداوة فقلت نبيذ فقال ائتني بها تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها فصلى بنا وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خط حوله ليلة الجن فكان بحرا حدهم مثل سواد النخل وقال لا تبرح مكانك فأقرأهم كتاب الله فلما رأى الرزة قال كأنهم هؤلاء وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمعك ماء قلت لا قال أمسك نبيذ قلت نعم فتوضأ به وأخرجه أيضا من طريق ابن إسحق عن عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن مسعود عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال ليقم معي رجل منكم ولا يقوم معي رجل في قلبه مثقال ذرة من الكبر

Made searchable using ScribeTools.com

فقمت معه واحتملت إداوة ولا أحسبها إلا مملوءة فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إذا كنا بأعلى مكة سرنا سوادة مجتمعة فخط لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطا ثم قال لي هو هنا حتى آتيك فمضى إلى سواد الليل حتى ابهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأيته يهوي رءوسا قيامه قال فسمعته يقول لا طويلا حتى جاء فجر فقال لي ما رأيت قلت يا ابن مسعود فقلت يا رسول الله لقد استطلت عليك الإداوة والاحسبها إلا مملوءة فإذا هو نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرة طيبة وماء طهور قال ثم توضأ منها فصلى بنا فقلت له من هؤلاء قال هؤلاء جن نصيبين وكانوا يختصمون إلي في أمور فيحرجونني فأبيل الزاد فزودهم فقلت وهل عندك لهم من شيء تزودهم إياه قال فقال فذكر زادهم قال فقلت ما أوعد وما أعد وما تزيد وما زادوه شعيرا وما أوعدوا من عظم وجدوا كما سمينا قال وعنده ذلك فمر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل عن أن يستطاب بالروث والعظم وتخرج الرواية من طريق أبي فزارة عن أبي زيد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور وأخرجه من طريق داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد ثم أخبر عن عطاء أنه ذكر الوضوء بالنبيذ والنهي عنه وقال أن التيمم أعجب إلى منه وعن ابن خثيم قال سألت عامرا الشعبي عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا وأخرج الترمذي من طريق أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود سألني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه ثم قال أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال ما سمعنا أن أحدا توضأ بالنبيذ غير هذا فتوضأ بالنبيذ وبهم أحمد قال وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا انتهى وأخرج ابن ماجة من الطريق المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن هل عندك طهور قال لا إلا شيء من نبيذ في إداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه ثم أخرج من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن امعك ماء قال لا إلا نبيذ في سطيحة فقال تمرة طيبة وماء طهور فصب على قال فصببت عليه فتوضأ وظاهره أنه من مسند ابن عباس وقد مر من مسند أحمد من هذا الطريق بإسناده عن ابن عباس عن ابن مسعود فجعله من مسانيد ابن مسعود وذكره في مسانيد ابن مسعود عند ذكر مسانيد ابن مسعود **وبالجملة** هذا الحديث مخرج في السنن الثلاثة ومسند أحمد ولم يخرجه النسائي وورد من تسعة أوجه وقد أخرجه غير أصحاب الكتب المذكورة أيضا بطريق مزيدة على ما بسطه العيني في البناية والزيلعي وابن حجر في تخريج أحاديث الهداية منهم البزار والطبراني والدارقطني والطحاوي وابن حبان وغيرهم (إذا عرفت) من قبل المتأخرين بوجوه الأول أن الحديث معلول بجهالة أبي زيد كما ذكره الترمذي ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب الشهادة بذلك في ترجمة أبي فزارة عن ابن حبان أنه قال

في سنده مستور الحال يعتبر الحديث اذا توبع وروايته ثقة فاما مثل ابي نمر بن مروان عن حريث الذي لا يعرف اهل العلم اسمه ولا يقبل الا بوطن في رواية الصحيح عن ابن راهويه لكونه يعرف اسمه وعدالته راويا غير ابي نمر فهو مجهول لا يعرف هو ولا اباه ولا عدالته ولا مسكنه واجاب عنه ابو بكر بن العربي فذكر في شرحه جامع الترمذي ان ابا نمر سمع حريثا وروى عنه اثنان عبد الله بن كيسان العبسي الكوفي وابو نمر فهذا اخرج عن صاحبين اهلا للرواية عنه فيحتمل ان يكون الترمذي اراد بنفي الجهالة عنه نفي ما قال فقال جماعة من الرواة لا نعرف اسماءهم واما عدالة الكل فلا يدعيها احد قلت يقويه ان رواية اثنين عنه انما يخرجه عن جهالة الذات لا عن جهالة الوصف على ما عليه المحققون وهو محقق في كتب اصول الحديث كما لا يخفى وفي الجواب ان يقال جهالته لا تضر في ثبوت الحديث بعد وقوع الاتفاق على توثيقه فقد تابعه سماك عن ابن مسعود والطرق عنهما وان كان بعضها ضعيفا فلكن يجتمع بها حصول الوهم من القوائم المتابعين ابو رافع اخرجه ابو داود واسهر والدارقطني والطحاوي وآفة طرقه الدارقطني بان علي بن زيد الراوي عن ابن رافع ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم وممن عاصر ابن عباس رضي عنهما احمد وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه قال البخاري عن الحميدي كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال ابن المديني عن ابن مهدي لا يحل عنه قليلا ولا كثيرا وقال ابن معين ربما دلس ابن لهيعة ما سمع وقال ايضا كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن خراش كان يكتب حديثه احترقت كتبه فكان من جاء بشيء قرأه عليه قال الخطيب فمن اكثرت المناكير في رواياته لفساد اهله وقال احمد بن صالح ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الاحاديث فيها اخطاط يطرح ذلك التخليط وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانما احدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وغالب ما له مما خرج في حقه مبسوط في تهذيب التهذيب ومنهم عمرو في البكالي اخرجه احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي عن ابي نميمة عنه عن ابن مسعود وقال الطحاوي بان البكالي هذا من اهل الشام ولم يروعنه الا ابو نميمة وليس هو بالمجهول فانه وثقه يعقوب بن سفيان وابو زرعة ومنهم ابو وائل اخرجه الدارقطني وفيه الحسين بن عبد الله الجدلي وهو كذاب ومنهم ابو عبيدة وابو الاحوص اخرجه عنهما ايضا الدارقطني وفيه الحسن بن قتيبة ضعيف وكذا الراوي عنه ومنهم ابو غيلان الثقفي اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلام عنه انه سمع ابن مسعود وقال ابو غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان انتهى قلت واما الطبراني فسماه عمرا وعمرو بن غيلان الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات وروى هذا الحديث ابو اسحاق السبيعي وهو ثالث الثلاثة الذين اتفق على توثيقهم وجوابه على ما قال ابن الهمام ان ابا فزارة الراوي عن ابي زيد مجهول وبيان ذلك ان ابا فزارة هذا هو راشد بن كيسان العبسي ترجم له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد روى هذا الحديث عنه شريك عند ابي داود والترمذي والبزار وحده ابن ماجة وأسرائيل عند البيهقي وقيس بن الربيع عند عبد الرزاق فابن الجهالة بعد ذلك وقد صرح ابن عدي والدارقطني بان ابا فزارة روى هذا الحديث هو راشد وقال ابن عبد البر هو مشهور ثقة عندهم وقال ابو حاتم صالح وزيادة التفصيل في توثيقه في تهذيب التهذيب الا يراد الثالث انه ثبت في سنن ابي داود وغيره انه سئل ابن مسعود هل كان منكم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال ما كان معه منا احد وفي لفظ لمسلم عن علقمة قال سألت ابن مسعود هل

وسلم ليلة الجن حتى أتى الحجون فخط علي خطا ثم تقدم إليهم فازدحموا عليه ... وأخرج ابن جرير وأبو نعيم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قلت لابن مسعود حدثت أنك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال أجل قلت فحدثني كيف كان شأنه فقال إن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجل يعشيه وتركت فلم يأخذني أحد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا ابن مسعود فقال ما أخذك أحد يعشيك قلت لا قال فانطلق لعلي أجد لك شيئا فانطلقنا حتى أتى حجرة أم سلمة فتركني قائما ودخل إلى أهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك عشاء فارجع إلى مضجعك فرجعت إلى المسجد فتوسدته والتحفت بثوبي فلم ألبث حتى جاءت الجارية فقالت أجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتبعته وأنا أرجو العشاء حتى إذا بلغت مقامي خرج وفي يده عسيب نخل فعرض به على صدري وقال انطلق معي حيث انطلقت قلت ما شاء الله فأعادها علي ثلاثا كل ذلك أقول ما شاء الله فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا بقيع الغرقد فخط بعصاه خطا ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك فانطلق يمشي وأنا أنظر خلال النخل حتى إذا كان من حيث أراه ثارت مثل العجاجة السوداء ففرقت فقلت ألحق برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإني أظن هذه هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليقتلوه وأسعى إلى البيوت فأستغيث الناس فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال أن لا أبرح مكاني الذي أنا فيه فسمعتهم يقرعون بعصاهم ويقولون لجلسائهم اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم ثاروا وذهبوا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنمت بعدي قلت لا والله ولقد فزعت الفزعة الأولى حتى رأيت أن آتي البيوت فأستغيث حتى سمعتك تقرعهم بعصاك فكنت أظن هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لو أنك خرجت من هذه الحلقة ما أمنت عليك أن يختطفك بعضهم فهل رأيت من شيء قلت رأيت رجالا سودا عليهم ثياب بيض فقال أولئك وفد جن نصيبين فسألوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم أو روثة أو بعرة قلت وما يغني عنهم ذلك قال إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحما ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت فلا يستنجي أحدكم بعظم ولا روثة وأخرج الحاكم وصححه وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لأصحابه وهو بمكة من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل فلم يحضر أحد منهم غيري فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطا ثم أمرني أن أجلس فيه ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته ثم انطلقوا يقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط وفرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الفجر فانطلق فتبرز ثم أتاني فقال ما فعل الرهط فقلت هم أولئك فأخذ عظما وروثا فأعطاهم إياه زادا ثم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث قال البيهقي بعد روايته يحتمل قوله في الحديث الصحيح ما صحبه منا أحد أراد به في حال ذهابه للقراءة عليهم إلا أن ما روي في هذا الحديث من إعلامه أصحابه بخروجه إليهم يخالف ما روي في الحديث الصحيح من فقدهم إياه حتى قيل اغتيل أو استطير إلا أن يكون المراد من فقده غير الذي علم بخروجه انتهى وذكر البدر الشبلي بقوله ظاهر كلام ابن حجر فتقدم أنه في القصة روايتان شرح ليلة يدل على أنه فقده والتمسه وبات بشر ليلة وفي هذا الحديث قد علم بخروجه وخرج معه إلى الجن وهو يفارق الخط الذي خطه له النبي صلى الله عليه وسلم حتى عاد إليه بعد الفجر فكيف يستقيم قول البيهقي أن يكون المراد من فقده غير الذي علم بخروجه وإذا قلنا إن ليلة الجن متعددة صح معنى الحديثين انتهى وأخرج البيهقي والطبراني عنه قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن فانطلقت معه حتى بلغنا أعلى مكة فخط لي خطا فقال لا تبرح ثم انصاع في

الجن اذ رأيت الرجال وتخيل وزن عليه من رؤس الجبال حتى حالوا بيني وبينه فلم ار ان حتى ساعة من الليل
فجعل يقال ان وصلت ان يؤخذ بي فاشرف علي فاذا انا بالجن فقلت ما لك قال ذهبت وانا بالجن فقلت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وفقدنا الجن فقمنا فقلت ما لك قال ذهبت الى نفسي يا ابن مسعود قلت ما لك
قال فلت ابو بكر ملكت حتى ساعة ثم نفسي فقال ملكت ما لك يا ابن ام عبد قال ذهبت الى نفسي
استخلفت فقال من علت ثم ملكت ثم مضى حتى ساعة ثم نفسي قلت ما لك قال ذهبت الى نفسي يا ابن مسعود قلت
استخلفت قلت عمر قال اما والذي نفسي بيده لئن اطاعوه ليدخلن الجنة اجمعين قال ثم رجع ابو نعيم عن ارعيل الله احمد
عنه استخلفني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن فانطلقت معه حتى بلغنا اعلى مكة فخط لي خطا وقال
لا تبرحه ثم انطلق فرأيت رجالا يختلفون علي من رؤس الجبال حتى حالوا بيني وبينه فاخذت سيفي وقلت
لا سرن حتى استقدر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ذكرت قوله لا تبرحه قال فلم ازل كذلك حتى اصبحت فجئت
واذا انا بقائم فقال ما زلت على حالك قلت لو مكثت شهرا ما برحت حتى تاتيني ثم اخبرته بما ورد ان امته فقال لو خرجت ما
التقيت انا وانت الى يوم القيامة ثم شيعني اصابه في اصابعي فقال ان وعدت ان تؤمن بي الانس والجن اما الانس فقد
امنت بي واما الجن فقد رأيت رؤساءهم الطف الجن الا قدام اقرب قلت يا رسول الله لا استخلفت ابا بكر فاعرض عني فرأيت انه
لم يوافقه قلت يا رسول الله الا استخلفت عمر فاعرض عني فرأيت انه لم يوافقه فقلت يا رسول الله الا استخلفت عليا فقال اما
لا الله غيروا ما عهدوه واطاعوه اذ فكر الجنة اكثر من واخرج ابو نعيم والبيهقي عنه قال استدعى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال ان نفر من الجن خمسة عشر رجلا من اخوة وبني عمر يأتون الليلة فاقرأ عليهم القرآن فانطلقت معه الى المكان
الذي اراد فخط لي خطا واجلسني وقال لا تخرج من هذا فبينما انا في مصلي فيه حتى اتاني معه السعير في يده عظم وروثة وحممة
فقال اذا ذهبت الى الخلاء فلا تستنجين بهذا فلما اصبحت قلت لا علمن حيث كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فذهبت فرأيت مدرك سبعين بعيرا واخرج البيهقي عن ابن المنيع الهذلي انه كتب الى ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود يسأله اين قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجن فكتب اليه انه قبر اعلمهم بشعب يقال له
الحجون واخرج ابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب هو وابن مسعود ليلة دعا الجن
فخط على ابن مسعود خطا ثم قال لا تخرج منه ثم ذهب الى الجن فقرأ عليهم القرآن ثم رجع الى ابن مسعود فقال
هل رأيت شيئا فقال سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن اجتمعوا الى في قتيل كان بينهم فقضى بينهم بالحق و
سألوه الزاد فقال لكل عظم لم يعرق وكل روثة لكم خضرة واخرج ابو نعيم عن بلال بن الحارث قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض اسفاره فخرج لحاجته فأتيته باداوة من ماء فانطلق فسمعت
عنده خصومة رجال ولغط لم اسمع مثلها فجاء فقال من فقلت بلال قال اصلحك الله قلت نعم قال فأخذه مني
فتوضأ فقلت سمعت عندك خصومة رجال قال اختصم عندي الجن المسلمون والجن المشركون فاسكت المسلمين
الجن وأسكت المشركين الشر وأخرج ايضا عن الزبير بن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم صلوة الصبح في مسجد قال أيكم يتبعني الى وفد الجن الليلة فسكت القوم فلم يتكلم منهم احد
قال ذلك ثلاث مرات فقمت اسعى معه حتى جئت عقبة حجون اذا هو بنفر كلهم من الرجال فلما رأوه ذهبوا

يقال حوال حكاه ابن سراقة عن شيوخه وعند ابي داود من حديث عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي فقال اذهب فاقتله فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخشى ان يكون بيني وبينه ما اؤخر الصلاة فانطلقت اهوي نحوه فلما رأيته قال لي لمن انت قلت من بني خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لذلك قال اجل انا اجمع له فمشيت معه شيئا حتى اذا امكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت هاربا حتى اتيت جبلا فدخلت فيه فاعتجرت بشملة فجلست في اصله فاقبلت حتى اذا كنت في بعض الطريق صليت وانا اسوي الشملة على وجهي فلما انتهيت اليه قال لي ما الذي عجرت به فاخبرته فقال لي ما بك من حاجة فوضع يده على صدري فخرجت من بين كتفي فما رأيت شيئا قط كان اخوف عندي منه فاقبلت على رجله اضربها بسيفي حتى استبان لي انه قد وقع فخرجت اعدو حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال افلح الوجه فقلت قد قتلته يا رسول الله قال صدقت ثم قام فدخل بيته فاعطاني عصا فقال امسك عصاك يا انيس فخرجت بها على الناس فقالوا ما انيس ما تصنع بهذه العصا فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانيها فقال ما انيس اغرز عصاك في الارض ففعلت فقال لي اختبئ في وسطه فما جلست ذهب عني كل شيء كنت اجد من رهبته فقال لي الحق قومك فاذا وثقوا حتى خلوا لحرم ثم اقبل حتى مررت فقال الى الحق فحملت عليه بالسيف حتى مشيت معه فضربته بالسيف فقال لما انتفت والظر على ترى حيث كان اولئك من احد فقلت اذى سوادا كثيرا فخفض الي الارض يا انيس عظاما مرونة فمر مر بها اليسر وقال اولئك من وفد بصيين سألوني الزاد فيسلت لهم كل عظم رقبة فمن ذلك الروايات وغيرها كما هو مبسوط في الاحكام والمقصود غيرهما تدل دلالة واضحة على تعدد ليلة الجن وبكذا معية ابن مسعود وحينئذ يسهل الامر في دفع التعارض بانه حيث ورد عنه او عن غيره نفي الشركة اراد به ليلة الجن التي لم يحضرها وحيث اثبت الشركة اراد بها الليلة الاخرى الا يراد الرابعان ليلة الجن كانت مكية وانما حضر والوفادة جن نصيبين كانت قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون حديث الوضوء بالنبيذ منسوخا بآية التيمم التي امرفيها بالمصير الى التراب عند فقد الماء الذي يتناوله مطلق الماء مدنية وجوابه على ما في الهداية ان ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ وفيه نظر من وجوه احدها ما ذكره الشارح في شرح الهداية ان هذا ابو هريرة ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث وهذا ليس بشيء فان وقوع ليلة الجن بالمدينة قد ثبت في كتب الحديث كما مر بسطه فالاوجه لا تنكيره وثانيها ان الوارد في آية التيمم فلم تجدوا ماء يفيد ان المصير الى التيمم عند فقد الماء مطلقا لوقوع النكرة تحت النفي فيفيد العموم ولا شك ان التنبيذ ماء من وجه فلا يدل الآية على وجوب التيمم عند وجوده حتى تكون ناسخة لحديث التنبيذ وهذا ايضا ليس بشيء فان المراد بالماء في الآية الماء المطلق لا مطلق الماء ولو من وجه كما مر بسطه في موضعه وثالثها وهو اقواها ما سنح لي ان تعدد ليلة الجن لا يفيد ما لم يثبت ان قصة الوضوء بالنبيذ وقعت في ليلة المدينة الواقعة بعد نزول آية التيمم فان قلت احتمال ذلك كاف قلت انما يكفي لابطال قول من يدعي النسخ ولا يكفي في مقام التحقيق علما ان رواية احمد صريحة في ان الوضوء بالنبيذ كان في ليلة الجن التي وقعت بمكة وهي ليلة قدوم جن نصيبين كما مر ذكره الا يراد الخامس ان الوضوء بالنبيذ مخالف لآية التيمم وعند التعارض يقدم الكتاب واجيب عنه بان الحديث مشهور يزاد بمثله على الكتاب وفيه نظر ذكره شراح الهداية وهو انه ليس مشهورا بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة نعم له شهرة عرفية ولغوية وقد يستدل كما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القرآن على جواز الوضوء بالنبيذ بقوله تعالى في آية الوضوء اغسلوا وجوهكم لكونه عاما في جميع المياه فان كل من يغسل بما كم يسمى غاسلا الا ما قام الدليل على خلافه وتنبيذ التمر لم يقم فيه دليل على عدم جواز الوضوء به فبقي في العموم وفيه نظر سنخيل وهو انه يقتضي ان يجوز الوضوء بسائر الانبذة غير نبيذ التمر مع انه ليس كذلك على المذاهب المشهور فان اخذ بعدم كونها ماء مطلقا اورد مثله في نبيذ التمر ايضا وان فرق بورود الحديث فيه دون غيره لم يبق الاستدلال بالكتاب مستقلا بعد التيمم وانما التي اقوى المذاهب في هذا الباب هو الجمع احتياطا بين الوضوء والتيمم عملا بالحديث

اشتراط النية في التيمم هو المشهور في زماننا والله أعلم وسأذكر الدليل على ذلك إن شاء الله تعالى

والمكتب لأنه ليس بدون سلامة من سور الحمار والنقل لوجود نجاسة على الأسفل لأن هذه أيضا كوجود ذلك فيما ذكرناه فهو استقم **قوله** اختلفوا يعني أن الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه إنما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان فإنما الذي يكون حلوا بحيث القي في الماء الساعات ولم يظهر حلاوته فيه مثل فانه يجوز الوضوء به بالاتفاق لأنه ماء مطلق ولو لم يكن مرة قبل مدار عليها آخر عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا أيضا ولو طبخ إلى حيث لو صب عليه لا يجوز الوضوء به أيضا بالاتفاق كما في الصغير والمبسوط وغيرهما المراد في موضعه ان ما يتغير الماء لا يبقى ماء مطلقا الذي يقصد به المبالغة في التنظيف وذكر صاحب الهداية انه يجوز عند أبي حنيفة الوضوء به وكونه مسكرا لا يجوز الوضوء به أيضا اتفاقا لأنه صار حراما وقيد خلاف أيضا كما بسطه شراح الهداية **هذا** آخر الكلام في هذا المقام مع بقية الفصل الثاني

**وقد**

هذه القطعة من السعاية في كشف ما في شرح الوقاية وهو من أول الكتاب إلى باب التيمم والفاتحة

عليها بيضا مع شرح الدرية وجه المقدمة السعاية بدفع الغواية عن مظالم شرح الوقاية المقصة

بقدر السعاية في ليلة يوم الثلاثاء الرابع من الشهر المحرم من شهور السنة الثامنة والتسعين بعد الالف في

الهاجرين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية وقد كان الشروع فيه في جمادى الاولى من

شهور السنة السابعة والثامنة والتسعين فوقعت ظهرات في تكميله بسبب وقوع

الاسفار الى بلاد الدكن والى الحرمين الشريفين وال الوطن والاشتغال

بالتصانيف الاخر في الفنون العديدة وكان اتمام هذا حين اقامتي بالوطن

بحفظ من شهور الزمن وقد فرغت من شرح باب الاذان وباب شروط الصلوة

وباب صفة الصلوة وفصل القراءة قبل الشروع في كتاب الطهارة

ثم توفيق الله تعالى الان يوفقني لشرح ما بقي فانا اشكر الله شكرا

حتى كما يحمده حمدا متواليا على ما وفقني لهذا الامر الجسيم

سائلا منه سبحانه ان يجعل

هذا التصنيف وسائر تصانيفي

لوجهه الكريم ويتقبلها عنده

ويرفقنا بها النعيم في الجنة

ويسر كل من

الجنة

ترب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين الى يوم الدين

## فرض التيمم

قال المصنف برهان الشريعة محمود بن أحمد رحمه الله تعالى هذا باب في كيفية التيمم وهو في اللغة القصد مطلقا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والقصد إلى معظور وتسميه الشرع على ما قال شمس الأئمة هداية القصد إلى الصعيد الطاهر لتعلقه بمعظور وهو ما في اليدين من الوجه واليدين بالصعيد الطيب في حقوق مخصوصة على قصد التعظيم بشرائط مخصوصة وأخر عن الأول بيان القصد شرط لا والثاني ليس بشرط استحقاق جزء من الأمرين حتى يجوز بالنجو فالحق أنه استيعاب الوجه واليدين بالصعيد الطاهر والقصد شرط كذا في المحرر ولنذكره بهذه الدلالة شرعية التيمم من الكتاب والسنة ونذكر الأحاديث المذكورة في الهداية المتون للمسح على عمامة أو قلنسوة وآية المائدة ثم نبسط الكلام في ما يتعلق بهذا المبحث قال الله تعالى في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا وقال تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وأخرج ابن أبي شيبة والغرياني وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي وفي لفظ لا يقرب الصلوة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طرق عن ابن عباس في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل يقول لا تقربوا الصلوة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء وإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تسجدوا بالأرض وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني عنه في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال هو المسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال لا يمر الجنب في المسجد إلا أن تكون قد نزلت ولا جنبا إلا عابري سبيل للمسافر يتيمم ويصلي وأخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل قال مسافرون وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والقاضي إسماعيل في الأحكام قال الطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي والبارودي في الصحابة والدارقطني والطبراني وأبو نعيم في المعرفة وابن مردويه والبيهقي في سننه وانتصر المقدسي في المختارة عن الأسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ثم رضفت أحجارا فسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال يا أسلع ما أرى رواحلك تغيرت قلت يا رسول الله ما رحلها أحد رجل من الأنصار قال وما منعك أن تصنع كما صنع قلت خشيت على نفسي القر فعلمت أن يرحلها أو رضفت أحجارا فسخنت بها ماء فاغتسلت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة أنتم سكارى إلى أن الله كان عفوا غفورا وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه من وجه آخر عن عمار قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأرحل له فقال لي

ذات الرقاع فاصاب رجل فاعرابي سيف رسول الله فاصابه بعد ما رفع يده فقال اصحابه يا رسول الله اصابه سيفه فقال فتيمما اسلم فقيل له اتدري ما صنع صاحبك قال لا الا انه لم يرجع الى اصحابه وسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان احدكم اذا لم يجد الماء شهرا فليتيمم وليصل فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته ماءه فان ذلك خير وهذا مرسل صحيح ورجاله ثقات واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال اذا لم يجد الماء تيمم وان وجد الماء بعد ما صلى توضأ واعاد الصلاة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال اذا لم يجد الماء تيمم وان وجد الماء بعد ما صلى توضأ واعاد الصلاة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى قال هو الرجل يجدد وضوءه الا مر يحتلم فيخاف ان اغتسل ان يموت فييمم واخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله وان كنتم مرضى قال هو المريض تصيبه الجنابة اذا خاف على نفسه الرخصة في التيمم مثل النساء اذا لم يجدن الماء واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة فغشيت فهموا ان يطوا الجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان كنتم مرضى الآية فيها واخرج عن ابن مسعود في قوله وان كنتم مرضى قال المريض الذي لا يجد الماء رخص له في التيمم هو الكبير الهرم فاذا اصابت احدهم جراحة او احتلم فخاف على نفسه الموت اغتسل واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء واخرج ابن جرير وابن عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي من طرق عن ابن مسعود وابن ابي شيبة واخرج ابن جرير عن ابن عمر قال ابن ابي شيبة عن ابي عثمان وابن عبيدة والشعبي انهم فسروا قوله تعالى او لامستم النساء بالجس باليد واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي وابن عباس وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والطبراني عن ابن عباس وابن ابي شيبة عن الحسن البصري انهم فسروا اللمس بالجماع واخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا واقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فقال اسيد بن حضير لعد بارك الله للناس فيكم يا آل ابي بكر واخرج عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابن ماجة عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بالاثاية الجبيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله الله صلى الله عليه وسلم رخصة التيمم والصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط وههنا فوائد مفيدة الاولى المشهور الواقع في كثير من الروايات ان نزول رخصة التيمم كان في بعض اسفار النبي صلى الله عليه وسلم حين فقد قلادة عائشة وحبس الناس لالتماسها وحضور صلوة الصبح وليس معهم ماء وليسوا على ماء فاخرج ابن ماجة عن عمار بن ياسر سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها فاتى حبسها الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فسمعت يومئذ الى المناكب فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما عسيت ان تلقى بك امة واخرج ايضا عن عروة عن عائشة انها

استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **واخرجه** النسائي عن القاسم عن عائشة نحو حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاءني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته **واخرجه** ايضا عن عروة عن عائشة قالت هلكت يوما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير فرأى ناسا يطلبون ولادة فجاءت لعائشة نسيمها فنزلت فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم قال اسيد ما هذا باول خيركم يا ال ابي بكر فوالله ما نزل بك امر تكرهه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **واخرج** مالك في الموطا من طريق القاسم عن عائشة مثل ما مر في رواية النسائي **واخرجه** ايضا الدارمي في سننه من طريق عروة مثل ما مر في رواية ابن ماجة **واخرجه** البخاري في صحيحه في مواضع بطرق متعددة في كتاب التيمم وفي النكاح وفي التفسير وعند ذكر المحاربين ومسلم وابو داود وغيرهم **واختلفوا** ان النازلة في قصة عائشة اية النساء او اية المائدة فان كلا منهما مشتمل على ذكر التيمم فقال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لها دواء لانا لا نعلم ايا الايتين نزلت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء واية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء وقال السفاقسي ما محصله ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او اية النساء وهما مدنيتان ولم تكن صلوة قط الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزلا اولا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم فتوهم الراوي ان الاية وهو وان كان مرضي ويحتمل ان يكون الوضوء بان بالسنة لا بالقرآن فلم ير كما معه بيت فنزلت اية التيمم اذ كان هو المقصود والصحيح عندي في فتح الباري وعمدة القاري ان المراد باية التيمم في قصة الوضوء هي اية المائدة بتمامها ولو وقف هو على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فان فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذه الاحتمالات والتاويلات **الفائدة الثانية** اختلفوا في وقت قصة عائشة التي نزلت اية التيمم فيها **فقال** ابن عبد البر في الاستذكار كان ذلك السفر كان في غزوة المريسيع الى بني المصطلق من خزاعة في سنة ست من الهجرة وقبل سنة خمس **وفي** فتح الباري قال ابن عبد البر والتمهيد يقال انها كانت في غزاة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها قال فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط عقدها في ذلك السفر مرتين لان القصتين كانتا مرتين في سياقتها وان استبعد بعض شيوخنا ذلك لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به البكري قلت وما جزم به المتوفى

الفائدة الثانية

| | |
|---|---|
| هو حديث وجب وسائل و تيمم | |

المزوني كان ولا وقال الوحدي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت قصة التيمم في غزوة المريسيع وذلك وقال وقوله ابن أبي شيبة من حديث أبي موسى ثنا زائدة ثنا التيمم ذكر أيضا صحيح فإن ذلك وإن أخرجها من حديث عروة عن المصطلق وأن سلاما وهو مرسل كانت أن أسامة وهي بعدها الخلاف وكان الخطابي يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقد رده بأن كان وقت إسلام أبي موسى أنهم وخلاصة المرام في قصة الإفك سبب سماع حديث عائشة خطبت في غزوة بني المصطلق واختلفوا في سنة وقوعها وأشبه الأقوال فيها أنها سنة خمس واختلفوا في قصة التيمم بسبب ضياع العقد هل كانت في غزوة الفتح وهو ضعيف أو في غزوة ذات الرقاع أو في غزوة بني المصطلق وهو المشهور ويحتج له بما ورد في رواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة الآتي بقال للناس لما سلموا وهو يرتحل وعرست له صورة التيمم في ثبت عليه آية التيمم فظن أنها نزلت عند ذلك أو يقال أطلق على عليها أنزلها ويحتج له أيضا بما ورد في رواية الطبراني عما يدل على أن قصة التيمم تعدت في سفر آخر غير سفرة قصة الإفك ولا يمكن أن يقال ضاع العقد في ذلك السفر مرتين ذهابا ورجوعا لأن أحاديث القصتين تدل على أن وقوعهما كان في حال الرجوع الآن يحمل أن قصة الإفك وقعت في غير تلك الغزوة قبلها الفائدة الثالثة سياق روايات قصة عقد أية المائدة تنبهك بأن الصحابة لم يكونوا يعرفون التيمم قبل ذلك ولم يكن مشروعا قبل ذلك فيظهر من نزول آية النساء كان بعد ذلك تأكيدا وإعظاما لشأن التيمم ولا لزم كونهم مطلعين عليه بها وقد قدمنا أن نزولها أيضا كان في بعض الأسفار في قصة الإسلام فلعل ذلك السفر كان بعد السفر المسلوق به ظهر لي ما في عمدة القاري فإنه قلت ذكر الحافظ في البرهان أن الإسلام الذي كان يرحل النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ما لي وجب وليس عند عمر فأنزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف وإن صح فجوابه أنه يحتمل أن تكون قصة الإسلام واقعة في قصة سقوط العقد لأنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب رحله فتأمل انتهى ليس بصحيح لأن في رواية قصة الإسلام صريحا أن النازل فيها آية النساء والنازل في قصة عائشة آية المائدة فكيف يصح هذا الاحتمال الفائدة الرابعة ذكر أصحاب السير أن التيمم من خصائص هذه الأمة ولم يكن في أمة من الأمم السابقة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أخرجه أصحاب الصحاح وغيرهم الفائدة الخامسة ثبوت شرعية التيمم بالكتاب بالسنة أما الكتاب فقد ذكره في موضعين كما مر وأما السنة فكتب الأحاديث مملوءة بروايتها وقدم نبذ منها وياتي قدر منها وقد وقع الاشتباه للقاطع على كونه صفرها وأما الاختلاف في فروعه وشرائطه وكيفيته وغير ذلك كما ستقف على جميع ذلك إن شاء الله وأما القياس فلا مدخل له في أنه فإنه أمر لا يدخل تحته وإنما هو محض رحمة من الله ونعمة على هذه الأمة قال هو لحدث المراد بالحدث من به حدث أصغر بقرينة ثم قرينة فإنه لو كان المراد به أعم من المحدث بالحدث الأكبر والأصغر لما احتيج إلى ذكر ما بعده والمراد بالجنب بقرينتين من به جنابة بالاحتلام أو النزال والوطء قبلا أو دبرا بقرينة صفة قرينه وإن كان يستعمل بالمعنى الأعم فهو من به حدث أكبر موجب للغسل وإن كان حيضا أو نفاسا والنفساء بضم النون وفتح الفاء وإنما ذكر الجنب والنفساء ولم يكتف بأحدهما لتظهر لهما قوة الخلاف فيقصد التصريح به وقد اتفقوا على شرعية التيمم للمحدث بالحدث الأصغر لثبوت ذلك بصريح الكتاب ودلت عليه الأخبار الآتية واختلفوا في شرعيته للمحدث بالحدث الأكبر فروي عن عمر بن مسعود أن الجنب لا يحل له التيمم

لا يصلي وان لم يجد الماء شهرا اخرجه عنهما ابن ابي شيبة والبخاري وغيرهما وروي عن ابن عباس مثل ذلك وغيرهم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم شرعيته للجنب وقالت الائمة الاربعة وجمهور علماء الملة بل قد روي رجوع ابن مسعود ووقع ايضا
الخلاف في ان الملامسة المذكورة في الآية التي فيها التيمم للصحابة فمن بعدهم في المراد بها على اقوال [illegible]
فمن قال انها الجماع اباح التيمم للجنب ومن قصرها على اللمس جعله من نواقض الوضوء ومن وقف على الاحاديث الواردة في ذلك
بالامر بالتيمم للجنب لم يبق عنده اشكال في جوازه له وقد روى البخاري في التيمم وفي الطهارة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم وهذا لفظ البخاري عن عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا جاء الى عمر فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر اما تذكر
انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية ابي داود عن عبد الرحمن بن ابزى قال
كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمار لعمر
اما تذكر الحديث وفي آخره فقال عمر اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا
والله لنولينك من ذلك ما توليت ومثله في صحيح مسلم وغيره قال النووي معنى قول عمر اتق الله اي فيما ترويه فلعلك نسيت او
اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث
به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم
من كوني لا اتذكر ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به واخرج البخاري من طريق سليمان
عن ابي وائل قال قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا
اوشك اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار واخرج
ايضا من طريق الاعمش عن شقيق وهو ابو وائل كنت عند عبد الله وعنده ابو موسى فقال له ارأيت يا ابا عبد الرحمن
اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء قال فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية
او لامستم النساء فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم
قال الاعمش فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم وهذا ظاهر يدل على ان عبد الله كان ممن يفسر اللمس
بالجماع وكان يفتي بمنع التيمم للجنب سدا للذرائع ولهذا لم يدر ما يقول في جواب استدلال ابي موسى بالآية والمشهور عنه
انه كان يحمل اللمس على معناه الحقيقي وهو المس باليد وانما لم يجب عن استدلال ابي موسى قطعا للمسافة وقد وردت
القصتان قصة مناظرة ابي موسى مع عبد الله وقصة مذاكرة عمار لعمر بطرق كثيرة في كتب متعددة يتلخص من مجموعها
ان عمر لم يسلم ما قال له عمار لعدم تذكره وانه بقي على افتائه بالمنع وان ابن مسعود مال رأيه الى الشرعية وكان يمنع سدا
للذريعة وذكر ابن عبد البر وغيره ان عمر ايضا رجع من قوله وبالجملة فيكفي الجمهور حديث عمار ولا يضرهم عدم قناعة
عمر بقوله ولا افتاؤه ولا افتاء عبد الله وقد شهد بتلك الرواية روايات اخر صحيحة فاخرج النسائي والبخاري وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك واخرج النسائي عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى

وسلم اذكر ذلك له فقال له انسيت فانت بخير فتيمم وصلى وانا فقال نعم فما قال للآخر ما منعك وفي رواية
الدارقطني عن عمار ان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل فلم يتوضأ وتوضأ فتوضأنا ثم توضأ الصلوة فصلى بالناس ثم
قمنا نفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي فقال انى
في القوم فقال الصعيد لك طهارة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واخرج ابو داود عن ابي ذر قال احتبست
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر اردت فيها فقدت فرجعت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الشهر
والشهرين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا اباذر لك ما لك الويل فدعا لجارية
سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واشارت بالراحلة واغتسلت فكأني القيت عني سبلا فقال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك خير وفي رواية اخرى له فمه الى احجوبة المدينة فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويغم فقال اني اشرب من الياء واقلت اعرب عن الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير ظهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت انى كنت اعزب عن الماء وعلي اهل فاصبحنا جنبا
فاصلي بعد ما ارى بماء فجاءت جارية سوداء بعس يخضخض ما ما هو فاتيته فاغتسلت ثم جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء
فامسه جلدك واخرج ايضا عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان
اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واخرج احمد والبيهقي في سننه وابن خزيمة في صحيحه وابن راهويه في مسنده وابو يعلى
الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي هريرة ان نفرا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء فقال عليكم
بالارض وفي سنده مغيرة بن الصباح ضعفه النسائي واحمد وغيرهما كما ذكره العيني وفي الباب احاديث اخر ايضا
مخرجة في كتبها فهذه حجج من انكر جواز التيمم للجنب والعذر من انكره من الصحابة ان لم يكن سنه سد الذريعة انه
لم تبلغه احاديث الجواز والحكم اصلا انه ان حملت الملامسة في الآية على الجماع كما هو مذهب جمع من الصحابة ثبت
المطلوب بالآية وان حمل على المس باليد احتيج الى اثباته الى الاحاديث الثابتة ويشهد لذلك النظر العقلي ايضا فان اباحة
التيمم رخصة ولما ثبتت ذلك في الحدث الاصغر لكونه ان ثبتت في الحدث الاكبر فان احتياجه اليها اظهر واقوى
والعلم الشيء تعلمت من ههنا ان الصحابة في هذه المسألة مصوا على احد الامرين فذهب بعضهم الى حمل الملامسة على الجماع وابا
التيمم للجنب وذهب بعضهم الى حمل الملامسة على المس باليد وجوز التيمم للجنب فيما اضطره الشافعي من حمل الملامسة على
مس اليد حيث جعله من نواقض الوضوء بنص الآية ومعه ذلك يجوز التيمم للجنب لانه يخلو عن حرف اجماع مركب واقع في
حصر الاصابة واحد الاقوال ثالث محالف لقولين لكن اقالوا واجيب من قبله ان مثل هذا لا يخرق الاجماع في شيء
وانما يكون خارقا له ثبت عدم ذلك بالاحاديث الدالة في تيمم الجنب بحيث لا مرد لها فكيف يجوز ترجيح تفسير الملامسة بالمس على

Made searchable using ScribeTools.com

ان يقدر على الماء قوله فلو كان على ماء يكفي لطهارته حتى لو كان في الجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الطلب على ما
هذا مقتضى اطلاقهم المعنى الحقيقي به **وقال** ذكر ابن بحث ان فاقد الوضوء عند نحو بئر امرأة يتعين عليه الذهاب اليها ولا يتيمم في هذا المقام وفارق
ما لو اعلمه المبيط له هو ذلك **قال** م ر بعده واعلم ان ما مشينا عليه من تعريف الماء الان الماء المذكور في قوله تعالى فلم تجدوا ماء
ليس المراد به معناه الحقيقي بل يكون معناه ما يأتي التيمم عند عدم ماء من المياه وهو قطرة فان من كان عنده قدر غير كاف
لوضوء او كان عنده ما مقيد من المياه التي لا يجوز الوضوء بها كما في ماء تصيد به ولم يفقد غير ذلك كان يباح له
التيمم بشرط ما المعقول والاجماع بل المراد به نوع خاص منه فالتنكير للتنويع والمراد بعدم القدرة على الماء عدم القدرة
على استعماله كما يوجبه تفصيله الآتي فان المريض قادر على الماء لكنه ليس بقادر على استعماله **أو يقال** عدم القدرة
وقد عدم بعض مصاديقها الحرام عدم من الحرمن حيث الصورة كما انها يتحقق الماء في من حيث المعنى كما اذا كان مريضا ثم لا حاجة
الى زيادة الاستعمال فان المريض غير قادر على الماء حكما ومعنى وان قدر عليه ظاهرا وصورة **قوله** اي على ماء يكفي لطهارته
اشاره الى ان اللام في قول المصنف الماء عهدية فالمراد عدم القدرة على ماء كاف لطهارته الواجبة عليه
من الوضوء والغسل وغسل النجاسة فالمراد من لفظ ماء مذكر في القرآن هو هذا النوع فعدم وجوده عبارة عن عدم
القدرة عليه فان لفظ الوجود كما يستعمل في الظفر بالشيء كذلك يستعمل في القدرة عليه فتحمل في الآية على عدم القدرة
لاستحالة التكليف عليه لا على الوجود فان الذي وجد الماء وتعذر عليه شربه ولم يجب من يوضيه بما اراه التيمم كذا
في النهاية **قوله** حتى اذا كان للجنب ماء الخ تفريع على ما قدره بالماء ويتعين اذا وجد الجنب الواجب عليه الغسل ماء يكفي للوضوء
دون الغسل لا يجب عليه الوضوء عندنا بل يتيمم لانه يصدق عليه انه لم يقدر على ماء كاف لطهارته الواجبة عليه ان
قدر على ماء وتكفي اذا وجد المحدث حدثا اصغر كان الوضوء لا يجب عليه استعماله وهذا عندنا وهو رواية عن الشافعي
ومذهب مالك والثوري والاوزاعي وابن المنذر والزهري وحماد وربيعة قال اكثر العلماء وهو الاصح عند الشافعي
وجوب استعماله للوضوء وتحل التيمم بعده وهو اقوى الروايتين عن احمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء
والحسن البصري وأستدلوا بحديث اذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم اخرجه البخاري وغيره ويقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فانه نكرة في سياق النفي فيعم القليل والكثير كالعامري اذا وجد نوبا يستر بعض عورته
يلزمه ستر ذلك القدر وكذا اذا كانت به نجاسة حقيقية يجب استعماله في ذلك القدر فينبغي ان يجب
في النجاسة الحكمية ونحن نقول بموجب الآية ايضا اذ المراد من الماء ما يكفي للوضوء وقد ذلك لان الآية
سيقت لبيان الطهارة الحكمية فكان معنى قوله فلم تجدوا ماء اي طهورا لحلال الصلوة باستعماله في هذه الاعضاء
ووجوده ما لا يكفي للوضوء او الغسل لم يوجد ما يحلل الصلوة باستعمال هذا الماء فلم يثبت شيء من الحل فان الحل
حكم والعلة غسل جميع الاعضاء وشيء من الحكم لا يثبت بعض العلة كبعض النصاب في حق الزكوة بخلاف
النجاسة الحقيقية وستر العورة لان المزال المرئي فاعتبار المرئي وان حكما فيثبت بقدر الماء الذي معه
والثوب الذي معه واما ههنا فالطهارة حكمية كذا في البناية **وذكر** في الخانية لو وجد ماء يكفي للحدث لو ازالة
النجاسة المائعة غسل به الثوب وتيمم للحدث عند ابي حنيفة وان توضأ به وصلى في الثوب اجزاه وعن ابي يوسف
اجزاه في الوجهين اولا يتم اولا يغسل النجاسة ويعيد التيمم لانه يتيمم وهو قادر على ما يترضأ به انتهى **قال** في البحر ينظر

حدث بعد الجنابة اما اذا كان معه الجنابة فحدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة يتربا لا يفيد ان
بل الظاهر الحكم بوجوب التيمم بعد وضوء آخر لانه مستحق للصرف الى الثوب على ما قالوا والمستحق اصرف الى وجه معهود وهو
بالنسبة الى غير ما قوله اما اذا كان معه الجنابة حدث الخ قلنا هو هذه العبارة يشكل من حيث ان الحدث الاصغر
الموجب للوضوء لا يرفع الحدث الاكبر وكلامه مشعر بان الجنابة قد يكون معها حدث موجب للوضوء وقد لا يكون ومن
حيث ان قوله يجب عليه الوضوء مناقض لما ذكره قبيله انه اذا كان للجنب ما كان للوضوء دون الغسل يتيمم ولا يجب
عليه الوضوء فان قلت بيان الحكم السابق فيما اذا لم يكن معه الجنابة حدث موجب للوضوء وهذا الحكم انما اذا كان معها
يرجع اليه اولا كان الصورة الاولى لا حرج فيها وثانيا انه انما لم يكن معه الجنابة ما يوجب الوضوء فكيف يوجب الشافعي هنالك
الوضوء ومن حيث ان قوله فالتيم للجنابة بالفاء ان كان تفريعا فلا يحصل له كان كون التيم للجنابة غير مفرع على وجوب الوضوء
وان كان تعليلا اورد عليه ان في الصورة السابقة ايضا التيمم للجنابة فيلزم ان يجب الوضوء هنالك ايضا ومن حيث ان كون
التيمم للجنابة لا يتأتى مشتركا بين الصورتين لاختصاص احد هذه الصورة فقد اختلف المحشون لتوجيه هذا الكلام
على طرق ثم هو من حذف المضاف وهو التيمم بعد مع وهو من اخذ مع معنى بعد فقال اخي چلبي في ذخيرة العقبى
يعني اذا اغتسل الجنب ونقي في عضو من اعضائه لمعة وفرغ الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وقام يتيمم
للحدث فوجد ما يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشرنبلالية من تردد في هذا التصوير فلينظر فيه واخر
هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء انتهى وفي غاية الحواشي قوله يجب جزاء اما
وكلمة ان تامة وتقدير الكلام اما اذا وجد مع تيمم الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب الوضوء اتفاقا اي مع الحدث بانضمام
للجنابة مع وجود الماء الكافي للوضوء فيجب الوضوء مع انه تيمم للجنب اتفاقا بخلاف الصورة المذكورة فان فيها بعد تيمم الجنابة
لا يجب الوضوء فقوله بالاتفاق متعلق بقوله يجب وقوله التيمم الخ اقام التفريع اي فحدث التيمم للجنابة مع وجوب الوضوء فانه
في الجامع عن شرح الطحاوي وغيره انه لا يجب الجنب صوم شيء من الصلوات الا بعض الاعضاء والحدث الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع
منه حدث يوجب الوضوء لانه يجب عليه الوضوء حينئذ لانه قدر على ما كان به ولم يجب التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى
ان يجد الماء الكافي للغسل انتهى فافهم وقوله لان السوال المشهور ان الجنابة تستلزم الحدث فكيف يصح قوله اذا كان مع الجنابة
حدث تأمل من شرح التيمم للجنابة ويجب بعد الوضوء فما تتم المقصود انتهى وفي شرح النقاية للبرجندي بعد نقل
كلام الشارح هو مشعر بانه قد يكون جنابة مع وجود الوضوء ولا يخفى ان الجنابة يحصل بخروج المني او نفيبته الحشفة
وخروج الخارج من الذكر غير مظنة الحشفة تأمل فان الوضوء عن الجنابة ان الجنب اذا تيمم واحدث ثم توضأ ومر على اعضائه
الاربعة الا لم يغتسل ثم بعد عن الماء فانه صار جنبا ومحدثا لم يصر وضوءه باقيا فيمكن ان يصور ذلك على قول محمد بان يجامع
الرجل امرأته ولم ينزل فانه قد اجنب ولم ينتقض الوضوء فان المباشرة الفاحشة غير ناقضة عنده ولم يوجد شيء آخر
من نواقض الوضوء وعلى قول الشيخين بان يستنجي باليد ثم يلمس رأس الذكر حتى لا يخرج المني فقد اجنب ولم يوجد ناقض
للوضوء لكن الكلام في انه هل يجب في الصورتين التيمم للوضوء حينئذ لاحداث الحدث ومعه ما يكفي للوضوء فيه تردد والظاهر
انه لو اتيمم للجنابة لا حاجة الى التوضي ولا بد للمحشي لا حضاره من رواية صريحة انتهى وفي حلية المرزوقي ان الجنب اذا كان
له ما يكفي لبعض اعضائه او لحدثه الوضوء تيمم ولم يجب عليه صرف الماء الا فاتيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب

Made searchable using ScribeTools.com

وإذا احكان التيمم لا يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت أيضا فيه فيغسل ولا يتيمم

الوضوء لانه قدر على بعضه فيجب عليه ولا يجب عليه التيمم لانه لا يتبعض فيرجع عن الحكاية الى الحكاية فافهم كذا في الفتح للفسل كذا في شرح المجاري وغيره وهذا صورة ما قال المصنف واما اذا كان مع الحكاية حدث اخر فانه يعفى عنه كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وليه يحمل ما في هذا المقام من الاشكال المشهور انتهى اقول ان كل من بعد بالتيمم فيما ذكر فهو تقرير اعني جلبي تعقبه بما حاصله ان ما ذكره الشارح معنى بعد واذا حمل على بعد فتصويره سهل لا يحتاج الى ما صوره به من سديد المعنى واما تقرير شيخنا الحواشي فعيد ولانه لا ضرورة الى اختيار كون كان تامة ولا يحتاج الى التصوير بما ذكره ويمكن كونها ناقصة فيكون الحدث اسمها ومع الحكاية بخبرها وتأمل ان الاظهر على هذا التقرير ان تكون الفاء تعليلية والتقرير قوله فالتيمم للحكاية اقول فرعاية التيمم انه كيف يجب الوضوء مع بقاء التيمم الكافي بمعنى انه اذا يجب الوضوء في الحدث الطاري مع تيمم الحكاية بكان التيمم للحكاية والحدث طارئ فلا يكفي للحكاية واما تقرير البرجندي ففيه ان المباشرة الفاحشة عند محمد انما يباس بدن الرجل بدن المرأة مخرجين عن الثوب وانتشرت الى فرج الرجل وبباشر فرج الرجل والمرأة ولهذا فسر اخر ذكرهما مفصلا الى شعث النواقض ويشترط فيها ان لا يكون دخول الحشفة ولا لقوله نقض للغسل والوضوء جميعا ولا يتصور فيه خلاف ابو حنيفة وابي يوسف فالمراد بالجماع في قوله بان يجامع ان كان الجماع فيما دون الفرج فالمعنى لحصول الحكاية بعد عدم الانزال وان كان المراد به الجماع في الفرج بالدخول فهو ناقض للغسل والوضوء يكليهما او تصويره على قول الشيخين ايضا غير صحيح لانه اذا استمنى باليد وانعدر اس الذكر حتى سكنت الشهوة ثم خرج المني انتقض وضوءه وان لم تحصل الحكاية الموجبة للغسل وان لم يخرج المني فلا حكاية ولا حدث واما تقرير القهستاني المبتني على اخذ مع بمعنى بعد فقط ففيه انه لو اجنب ثم عرض له حدث اخر يناقض للوضوء فقط ووجد ما يكفي للوضوء لا للغسل فانه يتيمم ولا يجب عليه الوضوء ويكون تيممه كافيا لرفع الحدث الاكبر والاصغر مع انه يصدق عليه انه وجد به حدث شيء يوجب الوضوء بعد الحكاية فيلزم بمقتضى عبارة الشارح ان يجب عليه الوضوء فالاولى ان يقال مع في الشرح بمعنى بعد والمضاف محذوف اي بعد تيمم الحكاية او يقال مع على معناه والمضاف محذوف اي مع تيمم الحكاية قوله فالخلاف ثابت ايضا اي بيننا وبين الشافعي فعندنا يجب صرف ذلك الماء القليل الى بعض اعضاء الوضوء وبعد فنائه يجب التيمم وعندنا لا يجب شيء بل يكفي التيمم قال ليبعده ميلا اللام متعلقة بقوله لم يقدر او الضمير المجرور اما راجع الى فاعل لم يقدر اي لبعد كل من الحدث والجنب والحائض والنفساء واما الى ما يفهم من لم يقدر واي لبعد غير القادر عن الماء واما الى الماء اي لبعد الماء عنهم والمراد ببعد الماء المعهود وكان ابعد موضع الماء المعهود حتى لو كان الماء القليل الغير الكافي للطهارة الواجبة قريبا والكافي بعيدا يباح له التيمم ولفظ ميلا اما ان يكون تقديره لبعد بعد ميل واما ان يكون تمييزا عن فاعل البعد وفي الاطلاق اشارة الى شموله للمقيم والمسافر وكليهما فالتيمم في المصر اذا كان الماء عنه بعيدا مقدار ميل يباح له التيمم لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه ابو زيد الدبوسي في الاسرار لكن قال في شرح المجاري لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت جنازة او صلوة عيد او للجنب الخائف من البرد والحق هو الاول كذا في البحر الرائق وههنا بحثان الاول ان المبيح للتيمم انما هو عدم وجدان الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء والبعد غير عدم الوجدان وغير خوف المرض

متن الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع وسمي بذلك الى اربعة آلاف

والمراد الى غير ذلك من الشرط لقطع ما ياتي ذكرها **وجواب** ان عدم الوجدان على نوعين صوري ومعنوي والمعنوي هنا من حيث الصورة وعدم القدرة على الاستعمال بسبب الاعذار المذكورة عدم من حيث المعنى **والثاني** ان النص مطلق عن اشتراط المسافة فلا يجوز تقييده بالرأي **وجوابه** على ما في النهاية وغيرها ان المسافة التقريبية مأخوذة من التيمم بالاجماع والبعيدة غير مأخوذة بالاجماع فالتقييد بالبعد ليس بالرأي بل بدلالة الاجماع وقيل ان المراد بالميل هنا سير الميل مشتقا من الاميال الحجر والمشقة وهو مدفوع بالنص لقوله تعالى في اية التيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وقوله تعالى في موضع اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **قوله** الميل ثلث الفرسخ الثلث بضمتين وحكي تسكين اللام كالسهم الواحد من السهام الثلثة تلثي والفرسخ بفتح الفاء وضم الراء مخففة على وزن الدرهم لغة بمعنى السير وسمي به الفرسخ وهو ثلثة اميال والميل بالفتح مصدر يقال مال يميل ميلا اذا حاد عن الطريق وتركه ومنه اخذ الميل بالشبر هو في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قال الازهري الميل عند القدماء من اهل الهيأة ثلثة آلاف ذراع وعند المحدثين اي المتاخرين منهم اربعة آلاف ذراع والحاصل ان لفظ الميل عام لفظ الفراسخ على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحد الى ظهر الاخرى وكان القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلثون اصبعا والمحدثون اربعة وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على رأي القدماء بالذراع اثنين وثلثين كان المتحصل ثلثة آلاف ذراع وان قسم على رأي المحدثين اربعة وعشرين كان المتحصل اربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلثة اميال واذا اقتدر الميل بالاقدام وكانت كل غلوة اربعمائة ذراع كان ثلثين غلوة وان كان كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة ويقال للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها نصبت على مقادير مدى البصر من الميل الى الميل وانما اضيفت الى بني هاشم وقيل الميل لانهم اصلوه وحددوه كذا في المصباح المنير **وقال** البرجندي في شرح النقاية ذكر في المضمرات ان الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة آلاف غلوة كل غلوة نصف ذراع وذراع بذراع العامة وذلك اربع وعشرون اصبعا بدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله فيكون ثلث الفرسخ ستة آلاف ذراع وقيل ان ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع فالاول مبني على ما وقع في بعض الفتاوى من ان الفرسخ ثمانية عشر الف ذراع والثاني على ما اشتهر انه اثنا عشر الف ذراع وفي المغرب عن ابن الشيخ الميل ثلثة آلاف ذراع الى اربعة آلاف ذراع **ولعل** هذا اشارة الى الخلاف الواقعين بين اهل المساحة فذهب بعضهم الى ان الميل ثلثة آلاف ذراع والمتاخرون منهم الى انه اربعة آلاف ذراع لكن هذا الاختلاف لفظي لانهم صرحوا بان الذراع عند القدماء اثنان وثلثون اصبعا وعند المتاخرين اربعة وعشرون اصبعا فعلى التقدير الاول يميل ستة وتسعون الف اصبع كما لا يخفى على الحاسب انتهى **قوله** وقيل الخ اعلم ان علماء الحساب اتفقوا على ان الميل ثلث فرسخ وان الفرسخ ثلثة اميال واختلفوا في مقدار الفرسخ على القولين فالمنقول عن القدماء ان تسعة آلاف ذراع وتذهب المتاخرون الى اثني عشر الف ذراع فيكون الميل عند الاولين ثلثة آلاف ذراع وعند الاخرين اربعة آلاف ذراع لكن هذا الاختلاف لا يؤثر اختلافا في مقدار مسافة الميل فقد صرح بعض اهل الاختلاف وتبعهم بعض من متقدمي المتاخرين ان القدماء قالوا انه اثنان وثلثون اصبعا والمتاخرون قالوا اربع وعشرون اصبعا لان الاصبع عند الكل ست شعيرات معمومة البطون الى الظهور وكل شعيرة سبع مقادير ست شعر من ذنب الفرس المذكر فشعيرات الذراع عند القدماء مائتان وتسعون شعيرة وعند المتاخرين مائة واربعة واربعون وعد شعيرات الفرسخ عند

Made searchable using ScribeTools.com

وما ذكرناه هو رواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في صوب ميل قدر ما يحتمل ان يصير ميلين ذهابا وايجابا
المقدر ما بسبعة عشر مائة الف وثمانية وعشرين الفا الحاصل من ضرب مائة واثنين وتسعين قدرا وشعيرة في تسعة آلاف قدر ذراع الفرسخ وعند المتاخرين ايضا هذا القدر والحاصل من ضرب مائة واربعة واربعين قدرا وشعيرة
الذراع في ثنتي عشر الفا قدر ذراع الفرسخ وقدر اصابع الفرسخ عند القدماء مائة الف وثمانون الفا الحاصل
من ضرب اثنين وثلثين قدر اصابع الذراع في تسعة آلاف قدر ذراع الفرسخ وعند المتاخرين هذا القدر ايضا
الحاصل من ضرب اربعة وعشرين قدر اصابع الذراع في اثنى عشر الفا قدر ذراع الفرسخ **وان شئت** زيادة
التفصيل والبسط فارجع الى ما ذكرناه في تعليقة تحتي سبح حرفي شرحي من شرح مختصر الجعبري في علم المساحة
بالافادة الحقيرة **اذا علمت** هذا جملة فاعلم ان عبارات الفقهاء وقعت مختلفة في تقدير الميل بعد ما ذكروا
انه ثلث فرسخ بعد ما قال مختلفة **احدها** ما هو المشهور وقد قاله الجوهري الصغير كما ذكره في المقدمين و
ابن يحيى في النهر والحدادي في الجوهرة والسرخسي في مبسوطه وغيرهم وهو انه اربعة آلاف ذراع وفسروا الذراع بذراع العامة
وهو اربعة وعشرون اصبعا على ما هو رأي المتاخرين من الحساب **وثانيها** انه ثلثة آلاف ذراع وهو مبني على
احد الذراعين المتقدم على ما ذكره قدماء الحساب والمراد ذراع العامة فلا يصح هذا التقدير **وثالثها** انه اربعة
آلاف خطوة فيكون الفرسخ اثني عشر الف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة فتكون اذرع الميل
ستة آلاف واذرع الفرسخ ثمانية عشر الفا وبه فسر الخرقي في كلام الشارح الميل ثلث الفرسخ وكذا نقله العيني وسكت
ان يجعل مؤلف البحر في شرح الكنز عن البدائع وهو قول لا يعتمد عليه بل المعول عليه هو الاول صرح بالخيرازي
وغيره **ورابعها** ما ذكره الشارح بصيغة قيل مشيرا الى ضعفه ونسب ابن الهمام في فتح القدير وتبعه المدني
ابن شجاع من انه ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف والعلامة الى الخلاف الواقعين بين القدماء
والمتاخرين من الحساب وقد عرفت سابقا ان ذراعهم لا يوريث اختلافا في مقدار الميل **مسئلة من**
لطائف الاشعار ما قيل ونسبه بعضهم الى ابن الحاجب صعدان البريد من الفراسخ اربعة والفرسخ ثلث اميال
ضعوا له والميل الف اي من الباعات قل هو والباع اربع اذرع تستتبع ثم الذراع من الاصابع اربع ومن بعد سعا
العشرون ثم الاصبع ست شعيرات فظم شعيرة ستا الى بطن لاخرى توضع ثم الشعيرة ست شعيرات فقل
من شعير بغل ليس فيها مدد فم **قوله** وما ذكر يعني التقدير بالميل المذكور الى المتن فهو ظاهر او معروف وقيده
راجع الى المتن **قوله** وفي رواية الحسن اي ابن زياد عن ابي حنيفة وحاصل روايته ان البعد بقدر الميل
انما يكون معتدا به من ابعاد اداء معتبرا في جواز التيمم اذا كان الماء في طرف غير قدامه وهو بضم القاف وتشديد
الدال المهملة ضد الخلف بان يكون من جانب الخلف او اليمين او اليسار فانه لو ذهب اليه المتوضي يصير
ميلين ميلا ذهابا وميلا ايجابيا اي عودا منه فيقع في الحرج واما اذا كان الماء قدامه وهو الجهة التي يتوجه
اليها فيعتبر جواز التيمم ان يكون بقدر ميلين بركب يجيء منه بعد ما يتوضأ قدر ما يجيء فيه والمنقول عن الخرقي في
تحديد البعد انه ان كان في موضع يسمع صوت الاذان في موضعه ولا يراه فهو بعيد وانه قال اكثر المشايخ كان الماء
وعن ابي يوسف انه اذا كان يغيب الخيمة عن بصره وذهب اليه المتوضي فهو بعيد وما استحسن

واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون بينهما ميل او لمرض

المشائخ هذه الرواية للتيسير كذا في التجنيس والذخيرة وذكر في الهداية وغيرها ان التقدير بالميل مطلقا اي سواء كان الماء امامه او خلفه
هو المختار **فروع** قال في البحر الرائق في المحيط المسافر اذا طلب جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء انتهى
**وفي** الخلاصة من شرح القدوري الشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا وقال الى
ولكن خرج يحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في النوازل انتهى **وفي**
الحاوي او يتيمم وبقربه ماء وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا انتهى **وفي** فتاوى قاضيخان من خرج من المصر والسواد للاحتطاب او
الاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد
القرب قال الفقيه ابو جعفر الهندواني سمعت اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم ان كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل
من ذلك لا يجوز اذا كان يسمع به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وكذا
في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل
وعن الكرخي انه قال اذا خرج من المصر او من السواد للاحتطاب والاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه قال اكثر المشائخ واذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر وعن ابي جعفر اذا كان
خارج المصر ولا يسمع صوت الناس ان اجزاه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما
الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار ومسح الخفين انتهى **قلت** هذا يشير الى اختلاف التقدير
في المقيم والمسافر وقد عرفت ان الحق خلاف ذلك وهو ان المختار هو التقدير بالميل مسافرا كان او مقيما **وفي** الهداية
والبناية المعتبر المسافة دون خوف فوت الوقت لان التفريط جاء من قبله اي من تاخيره الصلوة فليس له ان يتيمم اذا
كان الماء قريبا منه وفيه خلاف زفر فان عنده يجوز التيمم اذا خاف فوت الوقت وان كان الماء قريبا اقل من الميل انتهى
ملتقطا **قال** او لمرض عطف على قوله لبعده والتنوين فيه للنوعية لظهور انه ليس المراد مطلق المرض اي مرض كان
ان كان يفيده استعمال الماء او لا يفيده ولا يضره فان اباحة التيمم منوط بوقوع الحرج وذلك غير موجود في المرض الذي
لا يضره استعمال الماء ولذا قيده الشارح بما قيده والنكتة في اعادة اللام ههنا وعدم اعادتها في ما ياتي من النسخة و
العطش وغير ذلك هو ان عذر عدم الوجدان والمرض مذكوران صريحا في القران فناسب ان يعطى لهما الاستقلال
ذكرا ويجعل باقي الاعذار تبعا وقد غفل الشارح عن هذه النكتة حيث حذف في النقاية اللام من المرض ايضا
اختصارا ومن ههنا خرج الجواب عن ما يقال ان المرض مطلق في القران فلا يجوز تقييده بالمرض الضار وذلك لان
هذا التقييد ليس بالرأي بل باشارة الايات القرانية والاثار النبوية ولاتفاق اجماع سلف الامة من ان المبيح
للتيمم انما هو وقوع الحرج ولهذا الحق بالمذكورين غيرهما من الاعذار **ثم** لاباحة التيمم لعذر المرض صور اربعة
ضبطها البرجندي في شرح النقاية بقوله **احدها** ان يحدث المرض باستعمال الماء وذلك كما يقع في بعض المواضع
الحارة للمسافرين اذا اغتسلوا بالماء **وثانيها** ان يزداد المرض باستعماله او يبطئ البرء كمن به جدري او حصبة فانه
يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ذكره في الخزانة **وثالثها** ان يزداد المرض بالحركة لا باستعمال الماء ولا يزداد ذلك بل يشق
عليه الحركة ويجوز له التيمم ذكره في شرح القدوري **ورابعها** ان لا يقدر على الاستعمال ولم يكن هناك احد يعينه

Made searchable using ScribeTools.com

**شن** لا يقدر معه على استعمال الماء أو في استعماله الم شديد موجع حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي أو خاف زيادة المرض فهو مثله أو زيادة الثمن وهو يجد الثمن

يجوز له التيمم انتهى **وفي** الذخيرة المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من يتعاون له يأمره بالوضوء وان لم يكن له خادم ولا عنده من يتعاون له يتيمم ويصلي بالايماء ولا يجوز له ان يصلي بالوضوء بالايماء وان كان عنده من يتعاون له لان الوضوء لا يتأدى بالايماء وهو نظير ما لو كان عريانا وعنده من يناوله الثوب لا يجوز له ان يصلي بالايماء بل يأمره بالثوب ويصلي بالركوع والسجود انتهى وقال عيسى بن ابان اذا كان المريض لا يقدر على القيام ولا على القعود ولا على الركوع والسجود ولا يقدر على الايماء برأسه ولا بشيء من جوارحه ولا يقدر على الوضوء ولا على التيمم ولا يجد من يوجهه الى القبلة ولا يجد من يناوله التراب ولا يجد من يضرب له التراب على يديه ولا يجد من يناوله الماء ولا يجد من يوجهه الى القبلة ولا يجد من يصلي عنه فانه يصلي على حسب حاله ويؤخر الصلاة عن وقتها ولا يصلي بغير طهارة ولا يسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا انتهى **وفي** فتاوى قاضيخان مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد يناوله بعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه ان كان المعين حرا او امرأة جاز التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة **وفي** المنية وشرحها للمريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او التحرك به والاستعمال للماء او خاف بطأ البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط انتهى **قوله** لا يقدر معه المراد بعدم القدرة عدم القدرة المتوسطة المخلية عن الحرج لا عدم القدرة بالكلية **واقول** احسن الشارح في هذا التوصيف حيث عبر بما يشمل ما اذا خيفت زيادة المرض او خيف بطوء البرء او من ان يكون بالتحرك او بالاستعمال او لم يخف باستعمال الماء ولكن شق عليه استعماله وانما خوف حدوث المرض باستعمال الماء فهو في الحقيقة ليس من صور هذا العذر وان ذكره البرجندي والقهستاني وابو المكارم والياس زاده في شروحهم للنقاية عند قول الشارح فيها او مرض بل هو داخل في عذر البرد ولقد اساؤا واحسن ما يتأول به تفسير الشارح ههنا وشرح كلامه في النقاية بما لا يوافق كلامه ههنا الا ان الشارح اساء بزيادة قوله وان استعمل الماء اشتد مرضه فانه يوهم اختصاص الحكم بالصورة الواحدة وهو خوف اشتداد المرض **ويمكن** ان يقال انما ذكره تمهيدا للرد على الشافعي خلافا للشافعي **قوله** حتى لا يشترط يعني ان خوف اشتداد المرض ونحو ذلك مما ورد في المشقة كاف في اباحة التيمم من غير شرط خوف تلف نفس او عضو باستعمال الماء **قوله** خلافا له اي في عدم اشتراط التلف خلافا للشافعي **قال** في البناية هذا هو القول الجديد للشافعي وقوله القديم مثل قولنا وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة او بطوء البرء فقد ذكر فيه ثلث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول اصح في المجموع الجواز وهو قول الاصطخري واصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة **وفي** المحلية هو الصحيح فان كان مرضا لا يخشى باستعماله ضررا كالصداع لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز وحكي عن مالك وعطاء والحسن البصري انه لا يجوز للمريض الا عند عدم الماء **قوله** اذ ضرر اخر دليل لعدم اشتراط خوف التلف حيث يتضمن الرد على الشافعي وحاصله ان ضرر اشتداد المرض باستعمال الماء ولو لم يبلغ الى حد التلف اشد واقوى من ضرر زيادة الثمن اي ثمن الماء لظهور ان الضرر البدني اشد من الضرر المالي وضرر زيادة الثمن مبيح للتيمم بالاتفاق بيننا وبينه فالماء المبيح للتيمم

الا بالقيمة فان كانت قيمته اقل او مساوية لثمنه جاز شراؤه ويرضاه وان كان يحتاج اليه لحر عليه شراؤه والتوضي بل يكفي له التيمم فلو كان مريضا لا يمكنه الوضوء بالماء الا بشراء الماء بثمن كثير لا يجد غيره فله التيمم لان في ذلك ضررا عليه في ماله والضرر في ماله كالضرر في بدنه فان كان الثمن يسيرا لا يضر به لم يجز له التيمم لان ضرر المرض يسير لا يبيح التيمم فكذلك ضرر المال اليسير ولا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان ظاهره حاكم بإباحة التيمم لكل مريض يخاف من استعمال الماء الوقوع في الحرج والتعسير لكن قيد الله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج بما ذكر من الاعذار فيحتاج حينئذ الى تحصيل الجواب عما يقال ان الذي ذكر من الاعذار في القرآن انما هو عدم وجدان الماء والمرض فكيف تزيد عليه خوف البرد والعدو وغير ذلك من الاعذار التي سيأتي ذكرها وذلك لان الآيات والاحاديث الصحيحة دلت على اعتبار الحرج في اباحة التيمم والحرج قد يأتي لاعذار مثل الحرج في العدو الذين المذكورين وازيد فلا حرج عليه بأحد التيمم وقد يقعد استعمال الماء بأعذار يأتي لاعذار الاخبار النبوية وآثار الصحابة ايضا كحديث لم يزد فيه اشتباه فقال او ردت تستفتون الرواة المفهوم انها هو البرد في هذه الحارة وانما افتيتهم بذلك كما في قوله تعالى ويترل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء فمر ما ينزل من السحاب مما يشبه الجبل ويسمى جبلا الذي لم يكن في المصاحف والمراد هنا على ما اشار اليه الشارح البرد الذي يورث ضررا باستعمال الماء معه فانه الذي يوقع الحرج ويبيح التيمم لذلك اشترط في اباحة التيمم خوف البرد عدم القدرة على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر وان لا يجد ثوبا يدفئه في بيته ولا مكانا يأويه كما ذكره صاحب البدائع وقد اشبعنا الكلام في شرحنا لجامع الصغير في باب الجنابة متى قدر على استعمال الماء بوجه ميسر لم يبح له التيمم وهو الذي لا يحتاج في استعمال الماء فيه الى ضرر كما هو الحال في وجود المرض فالمراد بما يباح فيه التيمم بإباحة الوضوء والغسل فيه موجب الامر بالتيمم فاخرج ابن مردويه عن ابي ايوب قال وقف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اعلمكم الى ما يمحو الله به الذنوب ويعظم به الاجر قلنا نعم يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وفي الباب عن جماعة من الصحابة واخرج ابن جرير عن ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر الذنوب قلنا بلى قال اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة واخرج ابن جرير من حديث علي ومن ذلك والشافعي وعبد الرزاق واحمد ومسلم والترمذي وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة مثله قال ابن الاثير في النهاية المكاره جمع مكره وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ومع الحاجة اليه بان يغلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة فلا تعم قلت وقع الخلاف في ان جواز التيمم للبرد هل هو مختص بالمسافر ويجوز مع المقيم وفي انه مختص بالحدث الاكبر ام يشمل والحدث الاصغر فههنا اربعة صور الاولى ان يكون المسافر صحيحا ويخاف من استعمال الماء للبرد الهلاك او اشتداد المرض او حدوث المرض فهذا يباح له التيمم بالاتفاق من جواز التيمم للجنب والثانية مثل الصورة الاولى الا ان المتيمم محدث حدثا اصغر فقط فهذا ايضا يباح له التيمم بالاتفاق من جواز التيمم للجنب والثالثة مثل الصورة الاولى الا ان المتيمم جنب فهذا ايضا يباح له التيمم بالاتفاق من جواز التيمم للجنب والرابعة مثل الصورة الاولى الا ان المتيمم مقيم فهذا ايضا يباح له التيمم بالاتفاق من جواز التيمم للجنب والاصل فيه ما اخرجه احمد وابو داود وابن الجارود وابن ابي حاتم والحاكم عن عمرو بن العاص قال لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب قلت نعم يا رسول الله اني احتلمت

شرح اى ان اشتمل بعضه

في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان اهلك وذكرت قول الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا **وفي** رواية الطبراني عن ابن عباس ان عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله فقال يا رسول الله خشيت ان يقتلني البرد وقد قال الله ولا تقتلوا انفسكم ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه **الثاني** ان يكون المقيم جنبا خائفا من البرد بغلبة ظنه ان اغتسل ان يهلكه البرد او يمرضه فهذا يباح له التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب ويقدر على الدخول في الحمام فلا تعتبر ولابي حنيفة ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فان الكلام فيما اذا لم يتيسر له كل ذلك فيعتبر وان كان وجوده نادرا كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر هنا لكون وجود الماء في المصر هو الغالب كذا في الهداية وشروحها **وفي** القنية في الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويعطي الاجر بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند الضرورة التي لا تندفع الا به ولو حيلة وفيه تعريض العرض باللسان وهو اشد من طعن بالسنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن في الصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله على عباده بانه ما يريد ليجعل عليكم من حرج فلله در الامام ما ادق نظره وما اسد فكره ولهذا جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى **قلت** هذا يشير الى ان الفتوى في هذه المسألة على قول ابي حنيفة **واليه** يشير صنيع صاحب الهداية فانه اخر دليل قوله دفعا لهما على ما هو عادته النافلة من تاخير ما هو المختار عنده **وبه** صرح السيد الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح حيث قال انما الخلاف في الجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ما يسخن ولا ما يدفئه فقال الامام يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها انتهى **الثالث** المحدث المسافر الخائف بالبرد **الرابع** المقيم المحدث الخائف به **وقد** اختلفوا فيه على مذهب ابي حنيفة **ففي** فتاوى قاضيخان اما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم انتهى **وفي** التبيين قوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشائخ والصحيح انه لا يجوز له انتهى **وفي** فتح القدير لو خاف المرض من الوضوء البارد في المصر على قوله هل يجوز التيمم كالغسل فاختلفوا فيه جعله في الاسرار صحيحا وفي فتاوى قاضيخان الصحيح انه لا يجوز ثم قال والله اعلم لعدم اعتبار الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى **وممن** اختار اباحة التيمم الشرنبلالي حيث قال في مراقي الفلاح ومن الاعذار برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الاعضاء او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو كان القرى التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا او اذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر للمرية وما يدخل عليه في الحمام الى من حرجه انتهى **قال** الطحطاوي في حواشيه هذا ما ذكره المحسن تبعا للاسرار وقال الحلواني لا رخصة

**وإن وجد قوم او عطش بشرب اي ان اباحة له الاكل هو العطش**

لجهلت بذلك السبب فهما قال في المحاكمة واحقاق هو الصحيح الخ **قلت** تصحيح عدم اباحة التيمم للخائف بالبرد عقبه قطره مسافرا كان او غيره على قوله مطلقا وان لم يوجد المسخن او يوجد المسخن لا يمكنه لا يستعمله الخ يشكل بحمل حقيقة الجنب على التيمم كما ذكره في الصورة الثانية فحينئذ تحققت انها كالتي قبلها غير ذي بدء ثم قال او عدم ان خاف العدو سواء كان الخوف على نفسه او ماله وان قل في حفظ دابته وثوبه ثمن العدو حيث وسعا وقارا او قاطع الطريق او الكافر الفاجر او غيره لانه كان عنده ماء اما اذا خاف عليها كان ذهب الماء بتيمم كما في البحر عن المبتغى وذكر انه اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق وذكر انه اذا خاف المديون الفلس من الحبس بان كان صاحب الدين عند الماء كما في البحر عن التجنيس **وقيل** اختلفوا ان خوف العدو هل هو من الله تعالى يجب الاعادة او بسبب العدو لم يجب الاعادة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال العدو صاحب مراحيل الدليل ان الاول وصاحب النهاية الى الثاني ووفق بينهما صاحب حلية المحلي وصاحب البحر بان ما في النهاية محمول على ما اذا وجد وعيد من العدو بشيء من الخوف فان هذا من قبيل العباد فتجب فيه الاعادة وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وما في المراح محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العدو اصلا بل حصل خوف منه بلا وعيد بقدوم او من الحية او السبع او نحو ذلك **وفي الحجامة** فرق بين التخويف والخوف فوجوب الاعادة في الاول لا يستلزم الاعادة في الثاني لانه اضطراري ملحق بالاعذار السماوية الغير الاختيارية **قال او عطش هو بحيث** لو شدة الظمأ والمراد به ليس وجود العطش حقيقة بل ما اشار اليه الشارح بتفسيره انه يخاف ان استعمل الماء الذي عنده سواء عرض العطش في الحال او لا وسواء خاف العطش على نفسه او على رفيقه او معه ان يكون مخافة المال او غيره من اهل القافلة او خاف العطش على كلبه او كلب رفيقه اذا كان صاحبه لا فتناء كلب الصيد والماشية والحراسة كذا في الدر المختار وحواشيه والبحر والنهر وغيرها وقيد بان الكلب خوف عطش دوابه بعد حفظ النفس لانه يقدم الآدمي كما ذكر اذا احتاج الى الماء لجبين او اذا نجس اكثر من قدر الدرهم بخلاف ما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فانه لا يتيمم لانه حاجة الطبخ دون حاجة العطش ذكره في البحر **ولو احتاج اليه للقهوة** فان كان يلحقه بتركها ضرر بين ولا لا كما ذكره الشرنبلالي في حواشي مراقي الفلاح **وجملة المرور** ان الماء الذي يحتاجه المسافر لعطش نفسه او لخوف ورود السباع ونحو ذلك مما هو من الحوائج الاصلية المضرورية او الحوائج التي يضره تركها مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم فيدخل ذلك في قوله تعالى فلم تجدوا ماء لانه ايضا عدم معنى وان لم يكن صورة فتعوان في استحقاقه للوضوء والغسل من الحرج ما لا يخفى ولقد رفع عنا الحرج والعسر فالحرج سبب التيمم عند هذه الاعذار **وفي سنة** ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه ليوجد ما يتوضأ به والتوضأ في النسائي وغيرهما على ما ذكرناه مبسوطا في شرح قول المصنف وجاز الوضوء بماء السماء والارض كما مطروا العين الخ من ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نركب البحر ونحمل معنا الماء القليل فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فان هذا يدل على ان ما يحدث العطش من استعمال الماء للوضوء والغسل كان مشهورا في سائر الصحابة ومن تكرار ذي اذهانهم وتوقدها ان قررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ذكر في السراج الوهاج وغيره انه اذا امتنع صاحب الماء من دفعه الا بثمن

او غيره لانه لا يجوز حينئذ ان يتوضأ بالماء المستعمل في حدث سابق على المشروع به التيمم لانه اذا كان كثيرا فيستدل به على ان المشروع به الوضوء فاما الماء المتغير بالوضوء فانه يجوز ان يشرب منه عند الامام المفضل عكس ما قاله الاتقاني انتهى وعند هما انه



يحضر البئر العطشان وهو غير محتاج اليه فله ضرران باحدهما قهرا فان ابى قاله ان يقاتله وان قتل رب الماء اذا دفع عن ذلك فلا قصاص عليه ولا دية ولا قصاص وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى بذلك من العطشان فعلى صاحب الماء الدية والقصاص وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى بذلك من غيره فان احتاج اليه لعطش الموضوء او لعجنه لم يجز له ان يعطيه احدا منهما انتهى قوله او ليتوضأ بالماء المشروب قال الفاضل الشرنبلالي عطف غير ظاهر وكان يعطف بحسب المعنى اي اذا خاف العطشان من جهته استعمال الماء او ليتيمم الماء المشروب انتهى قوله الا سفر اي عطف حق عطشان اي ولا باحتياط الماء المشروب فلا يجوز له التأويل للتيمم بعطش نفسه على المفتى به وقد اشرت زيادة على المتن لاشرح عبارته كما بينا مرارا لليوم ذكره ههنا لمزيد مناسبة له بالعطشان ولا يعدم التوضي بالمياه المباحة للشرب ليس لخوف العطش بل لانه حق للشاربين ولا يجوز التوضوء بماء الغير الا باذن انتهى قوله الا لظهور اشتراط اعارة المتن لا لزيادة عليه فان المراد بالعطش في المتن اعم من ان يكون عطش نفسه او غيره سالما او مالا او يعدم التوضي بالمياه الموضوعة للشرب معللا بامرين تعلق حق الشاربين وخوف عطش الواردين والمسافرين الا بالاول فقط ثم ذكر هذه المسألة ههنا من حيث العلة الاولى غير مناسب فان تعلق حق الغير ليس من اعذار التيمم المذكورة في هذا البحث بل هو مانع عام في جميع استعمال كل ما هو مملوك للغير او متعلق لحق غيره فانه يخرج عن ملكه ويتعلق به حق غيره فذكر الموانع الخاصة لا الموانع العامة والا لذكر وا كون الماء مملوكا للغير ايضا من موانع الوضوء واسباب الباحة التيمم فلا انه ان كان غرض الشارح من ذكر هذه المسألة اعتبار تعلق حق الغير لكان المناسب للمتن ان يذكره في بحث طلب الماء من رفيقه على ما ياتي ذكره والظاهر انه داخل تحت تفسير العطش وهو مطوف على تفسير السابق عليه على جملة استعمال الماء خاف العطش وذكر بعنوان الاباحة اشارة الى تعلق حق الغير ايضا قوله في حب بالحاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المشددة الجرة الضخمة والخابية معرب وفارسيته خوم وفي اكثر النسخ بالجيم المضمومة وهو تصحيف البيرامي انظر ذكره في القاموس وغيره والاظهر هو الاول قوله معدا اسم مفعول من الاعداد اي موضوعا مهيأ قوله جاز اي لذلك المسافر والتقييد به لان وجود هذه الصورة ان لا يجد ماء الا ماء موضوعا للشرب في خابيته في المصر فاذا وجد ماء يعم الوجوب فان الجواز قد يستعمل بمعنى الاباحة المقابلة للوجوب وقد يستعمل بمعنى اعم يشمل الوجوب وغيره كما هو مفصل في التوضيح والتلويح وحواشيهما فان من المعلوم ان التيمم للمسافر في هذه الصورة واجب لا مباح قوله الا اذا كان كثيرا الخ قال في الذخيرة البرهانية في فتاوى الفقيه ابي الليث المسافر اذا وجد ماء موضوعا في الحب وغيره جاز له التيمم لانه موضوع للشرب عادة وليس بموضوع للشرب لا يتوضأ به فلم يقدر على ما يجوز به التوضي بخلاف الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل به على انه موضوع للشرب والوضوء جميعا فلا يجوز له التيمم لانه قدر على ما يجوز به التوضي به وبهذا انجلى الموضوع المرضي فاذا يجوز ان يشرب منه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الماء الموضوع لشرب الناس اذا توضأ به رجل حل له الوضوء ولكن وضع ليتوضأ الناس لا يحل لاحد ان يشرب منه فحل فياس قول اذا وجد ماء موضوعا لشرب الناس لا يجوز له التيمم انتهى قوله فلا يجوز التيمم اي عنده افضل على كلا التقديرين والظاهر الذي يميل اليه قلبي التحقيق هو ما ذكره غير الفضل

**شرح** ما ذكره من حكم فوت صلاة العيد في الابتداء **ش** اي اذا ما فرضنا فوت صلاة العيد

**قوله** كما لو وجد الماء الخ اي بان كان سبب هذين الماءين واحدا كما لو كان سبب كل منهما مطر وقع بقدر ما يكفي احدهما فقط فانه يجوز التيمم كما عرف في الصلاة وذلك اذا كان معه اناءان وسال الماء فوجد الثلج لا يتيمم كما نقل في القنية عن ابي الفضل الكرماني ونقل عن جماعة خلافه **وفي** مهمة مناسبة للبحث المتقدم **مسئلة** ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله رجل كان في البرية وليس معه ماء الا نصف صاع وقد رضع من رأس القصعة لا يجوز له التيمم الا اذا كان يخاف على نفسه العطش لان بسبب الماء يكثر ما يتعلق به اهل الحاجة اليه والحيلة في هذا ان يهبه فقيرا ثم يستوهبه منه انتهى **وقال** مرة اخرى هذه المسألة معروفة لها وما عليها في شرح قولنا لم يصب ماء ولا تراب وجود الوصف ماء السماء والارض الخ فانظره هناك **وفي** النوازل ايضا من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضأ ويمسح على خفيه ولا يتيمم وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يجوز له التيمم وكذلك في الجنابة لان للاكثر حكم الكل فان كانا سواء يغسل وقال محمد ان كان على البدن قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك يتيمم وان كان بيده خاصة غسل الصحيح **وفي** واقعات الصدر الشهيد نقلا عن عيون ابي الليث متيمم مر على موضع فيه ماء لا يستطيع الوصول اليه لخوف العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر انتهى **وفيه** ايضا نقلا عن خمسة من المتيممين اذا وجد واحد منهم ماء يكفيه لوضوئه فله ان يتوضأ به احدهم ينتقض تيممه جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا انتهى **وفي** فتاوى قاضيخان المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو وكان لو نزل يتيمر نزحه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه من يعينه على ذلك ولو كان معه من يعينه دلو معه لو لم يرفيقه وقال لرفيقه انتظرني حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز ثم ان كان الوقت عريانا ومع رفيقه ثوب فقال للمتيمر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا يجوز في قول ابي حنيفة ولو كان معه رفيقه ماء يكفي لهما فقال انتظرني اقرأ من الصلوة لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز وهكذا في الاصل عند ابي حنيفة ان شيء السمالوك لا يثبت القدرة بالبدل والا بالحقيقة وفي المنتقى القدرة بالاباحة **وفي** البناية المسافر خائف المصر يجوز اجماعا نزوحه وامامه عند عدم الماء وعليه علماء العلماء ويروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحق وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابن المنذر وعن ابن مسعود مثله لعدم جواز التيمم الجنب عنده وبمثله عن ابن عمر والزهري وقال مالك لا احب ان يصيب امرأته الا ومعه ماء وعن عطاء ان كان بينه وبين الماء ثلثة امال لم يصبها وعن احمد في كراهيته وجهان وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله الرجل يجنب ولا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم وما احب وفي استناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى **قلت** يكفي الاستناد في هذا المقام حديث ابن عمر المروي في سنن ابي داود الذي ذكرناه في شحث التيمم للجنب **وقال** او خوف صلوة العيد يعني اذا خاف فوت صلوة العيد سواء كان صلوة عيد الفطر او الاضحى لو توضأ اجزأه لان يتيمم ويصلي وان كان صحيحا في المصر اذا لم يجد الماء قادرا على الخروج يتصور على وجهين **احدهما** ان امام الامام من صلوة العيد **وثانيهما** ان زال شمس خروج

Made searchable using ScribeTools.com

جاز له الائتمام به ويشترع فيها

وقت الصلوة في الاول خاص بالمأموم والثاني بهما والامام والوجه في اداء المتأخر صلوة العيد الفوت لا الى بدل اذ لا قضاء لها فجاز ت القدرة على الماء بعدهم القدرة عليه فان فقد ت صلوة العيد في مصر وقضاها في فوتها تمام في موضع خاص لا يتيمم بل يتوضأ ويذهب الى موضع آخر ويصلي هناك لان العذر هو خوف الفوت بالكلية وعن هذا قالوا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه ينتظر لهم في الخلاف زوال الشمس يتيمم ويقتدي بقال قد صرحوا في باب صلوة العيد بان صلوة عيد الفطر تؤخر بعذر الى اليوم الثاني وصلوة عيد الاضحى الى الثالث وصرح في المدارك وغيره انها تقضاء في اليوم الثاني واذا اجتمع الناس في اليوم الاول قبل الزوال والامام بغير وضوء وكان تحيث لو توضأ زالت الشمس فينبغي ان تؤخر الصلوة لكون فوتها الى خلف وما لا يعتبر هذا العذر كما اعتبروا الغيبة وعدم ثبوت رؤية الهلال الا قبل الزوال او بعده **وا بالحواشي** عند على ما حققه ابن عابدين في منحة الخالق حاشية البحر الرائق وشرح المختار ان الفقهاء ما صرحوا هنا بجواز التيمم لصلوة العيد لخوف فوتها بزوال الشمس ولم يجعلوها كالتي تفوت الى خلف فعلموا منه انها لا تؤخر لهذا العذر والفرق بينه وبين الاعذار المبيحة للتأخير هو انها لما كانت تقضى بجمعها كامل فلو اخرت لهذا العذر ربما يؤدي الى فوتها بالكلية بخلاف تلك الاعذار العامة فان كل احد يستحقها بالصلوة في اليوم الثاني عند ذلك **فرع** ذكر صاحب الدر المختار اخذا من تعليلهم في هذا المقام المفيد لجواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى بدل انه يجوز التيمم لصلوة الكسوف وسنن الرواتب ولوسنة الفجر خاف فوتها وحدها **وقال** ذكره ابن امير حاج في حلية المحلي على سبيل البحث والاستنباط بقول لقائل ان يقول يجوز التيمم في المصر لصلوة الكسوف والسنن الرواتب ما عدا سنة الفجر اذا خاف فوتها لانها فوت لا الى بدل فانها تقضى كما في العيد ولا سيما على القول بان العيد سنة كما اختاره السرخسي وغيره واما سنة الفجر فان خاف فوتها في المصر بقضيه لا يتيمم وان خاف فوتها وحدها فعلى قياس قول محمد لا يتيمم وعلى قياس قولهما يتيمم انتهى **وانقل له** صاحب البحر واقره ويزاد عليه فان عند محمد اذا فاتته بالشروع له بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس وعندهما لا يقضيها اصلا انتهى **وانه** اقره صاحب النهر الفائق ومحشوا الدر المختار الحاكي والطحطاوي وابن عابدين وصورها الخوف فوت سنة الفجر وحدها صورا **احداها** ان يعلم انه لو توضأ تفوته السنة لضيق الوقت ولو تيمم صلاها مع الفرض وفيه ما لو رده الحلبي انه يلزم من هذا اصلوة الفرض بذلك التيمم مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف العبادة لا يكفي في عبادة اخرى الا اذا كانت الثانية يخاف فوتها بالابدال وليس بين العبادتين فاصل يسع الطهارة وفرض الصبح ههنا يفوت الى بدل وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك يلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل **واثنيها** ما رده على قول محمد يقضيها بعد الارتفاع انه اخرها الى قبيل الزوال بحيث لو توضأ زالت الشمس ولو تيمم امكن فعلها فيتيمم **وثالثها** ان يكون تيمم الفرض لفقد الماء وشرع يصلي سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد وما يتبع من الوقت الا ما يسع الوضوء وركعتي الفرض فانه يصلي السنة بتيممه ويصلي الفرض ولا يقطعها لوجود الماء لو فعل ذلك وانت سنة الفجر وحدها رده الطحطاوي بان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم الماء والثاني ضيق الوقت **ورابعتها** انه وعنده شخص بالماء

هذا الا اتفاق هو بدل الشروع متوضيا والحدث لم يمنعه اذ ما شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث وتيمم ابتداء توضأ وصلوة الصلوة بناء اعند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث

او ظهر بربته الثمن بيع وعم لزمه اعادته لا يلزمه شيء سوى الفرض فيتيمم للسنة ويصلي ثم يتوضأ للفرض ويصلي قبل الطلوع وضحاه سواء انها اذا فاتت مع الفرض واذا قضاها تمامها ويمتد الى زوال الشمس بمقدار الوضوء وصلوة ركعتين فيتيمم ويصليها قبل الزوال لانها لا تقضى بعد ثم يتوضأ ويصلي الفرض بعده قلت فيه اس صلوة الكسوف والخسوف في السنن الروانب على صلوتها العيد والجنازة فاسد فان صلوة الجنازة للفرض وان كان آكد فهي فان الفرض كفاية ايضا وهي على كل واحد وان كان بسنة مطلقة فعل البعض كما حقق في كتب الاصول وصلوة العيد بواجبة على المذهب وان ذهب بعض المشائخ الى كونها سنة وفوت الفرض والواجب لا الى بدل حرج عظيم وان تعدد لزم اجتماع عظيم فلهذا اجعل خوف فوتها مبيحا التيمم مع القدرة على الماء واما صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح وغيرها من السنن الروانب فليست بفرائض ولا واجبات ثم ذهب بعض المشائخ الى وجوب سنة الفجر لانه بمنزلة المذهب فكيف يتيمم خوف فوتها التيمم مع القدرة على الماء لا لحرج في فوتها كما سيأتي عند العذر نعم لو ورد نص مرفوع اوموقوف بأباحة التيمم لمثل هذه الصور وجب قبولها ودونه مرطة القتاد قوله وهذا يتبين ان جواز التيمم الشروع في صلوة العيد بن عند خوف فوتها متفق عليه بين ائمتنا الثلثة بخلاف الصورة الآتية فان فيها خلافا بين ائمتنا كما سيأتي وليس المراد به الاتفاق الكلي فان في التيمم لصلوة العيد وصلوة ايام التشريق خلافا للشافعي ولم يجوز التيمم لهما بناء على انه يجوز اعادتها فلا يتحقق الفوات الا الى بدل عنده فلا يجوز التيمم صرح به في الكفاية وغيرها قال وبعد الشروع اذا شك باعطعت على قوله في الايتداء ولفظ الحدث مسطور على لفظ الشروع ولفظ متوضيا حال من الشروع والام في البناء متعلق بالتيمم كما فصحه الشارح في توضيحه وتقييد الشروع بالتوضي ليس احترازيا بل للاشارة الى انه لا يجوز التيمم للبناء بعد الحدث مع الشروع متوضيا ففي صورة الشروع بالتيمم يجوز بالطريق الاولى وهذه الصورة وان ذكرها الكرخي في صلوة العيد لكن صلوة الجنازة تشتركها فيها لان العلة فيهما واحدة نص عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح قوله اي اذا شرع الخ تفصيل المرام على ما في البحر والهداية وشرحها انه لو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلوة فان كان رجا درك الجمعة مع الامام لو توضأ يتوضأ ولا يباح له التيمم وان خاف الفوت يباح له التيمم على ما مر ذكره وان سبقه الحدث في خلال الصلوة فلا يخلو اما ان يكون الشروع فيها متوضيا او متيمما ففي الصورة الاولى وهي ما اذا امكنه شرعه بالوضوء ان كان لا يخاف الزوال وعكسه ان يدرك شيئا معهما مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا لامكان اداء الماء في وقتها بعده وان خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم اتفاقا ولو يخف زوال الشمس ولا يرجو ادراك مع الامام فعند ابي حنيفة يتيمم ويبني وقالا لا يتوضأ واختلفوا في هذا الاختلاف فقيل هذا الاختلاف مبني على اختلاف عصر وزمان فكان في زمان ابي حنيفة جبانة الكوفة بعيدة لو انصرف للوضوء فاتت الشمس فوت كان قاشا وفي زمنهما جبانة بقربها فاتيا على وفق زمانهما ولهذا قال شمس الايمة السرخسي والحلواني في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد ابتداء ولا بناء لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبناء بلا فوت ومنهم من جعله اختلافا في مراد هما فمنهم من جعله ابتدائيا وعلل لمذهبهما كما في الهداية

Made searchable using ScribeTools.com

جاز التيمم لمسبوق لأنه آمن فقوله هو لحدث مبتدأ وضمير يجوز وكذا ضمير واصفه للحدث وما بعده وقوله ليعتد مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمسبوق أي لفقد بركة التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا فتدبر

والمحيط بأن للإمام أن يصلي بعد فراغه تمام صلاته فلا يخاف فوت الجمعة لأنه في حكم الصلوة بالجماعة وأبو حنيفة نظر إلى أن فوت العيد يوم تزيد فيه على يوم فساد صلاته إذا صلى منفردا لخوف الفوت في حقه باق ومنهم من جعله مبنيا على مسألة وهي أن فساد صلوة العيد لا تقضاء عليه عنده فتفوت لا إلى بدل وعندهما عليه القضاء فتفوت إلى بدل وإليه ذهب أبو بكر الإسكاف وقال القاضي لا سبيل إلى شرح مختصر الطحاوي إلا من له عجب فتفسد صلوة العيد بالإفساد عند الكل والأصح في هذا الحديث قول أبي حنيفة كما في الدر المختار وغيره وعليه المتون وفي الصورة الثانية وهي ما إذا كان شروعه بالتيمم وبقي بالماء تفاوت على ما صرح به الكرخي وعللوه بأنا لو أوجبنا عليه الوضوء يكون وجود الماء في صلاته فتفسد صلاته فإن المتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته فالذي يستأنف الصلوة ومن المشائخ من حمل هذه الصورة أيضا على الأولى كما في الفواكه الظهيرية إن كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم وبنى عند أبي حنيفة بلا إشكال وأما على قولهما فاختلف المتأخرون فيه فقال بعضهم يتيمم ويبني كما هو قول أبي حنيفة وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني انتهى أي تحقق صاحب البحر الرائق كون البناء بالتيمم متفقا عليه والفرق بين ما ههنا وبين المتيمم الذي يجد الماء خلال الصلوة حيث ينتقض تيممه هناك إن انتقاض التيمم هناك لوصفه الاستناد إلى وجود الحدث عند إصابة الماء لأنه يصير محدثا بالحدث السابق إذ الإصابة ليس بحدث وههنا لم ينتقض تيممه بالحدث السابق بل بالحدث الطاري على التيمم فلم يكن التيمم منتقضا بإصابة الماء فكان بناء الأداء على التيمم على الذي أداء بالتيمم **قوله** فقوله هو لحدث الخ شروع في بيان تركيب عبارة المتن من ابتداء الباب إلى ههنا **وههنا** أبحاث سانحة محررة **الأول** إن التاء ههنا ليست في محلها وقد ذكرنا سابقا أن الشارح شديد اللهجة بحرون التاء فيكذ من أبوابها في هذا الكتاب وكأني التقديم والتوضيح مع عدم تناسبها للمقام **ويمكن** أن تكون تفريعية فإنه لما فسر قول الماتن وخوف فوت صلوة العيد في الابتداء بقوله أي إذا خاف فوت صلوة العيد جاز له أن يتيمم ويشرع فيها فرع عنوان قوله في الابتداء متعلق بالتيمم ففرع عليه ذكر التراكيب المتضمن لذكره **ويمكن** أن تكون تعليلية لبيان وجه تفسيره السابق وهذا كله لا يرفع عدم التناسب **الثاني** إن محل بيان هذه التراكيب كان قبيل لفظ ضرورة فإن لفظ صلوة الجنازة في المتن معطوف على لفظ صلوة العيد فهو داخل في الجملة وكذا قوله لا لفوت الجمعة والوقتية والمناسب بيان أعراب الجملة بعد اختتام الجملة **والجواب** عن بيان سابقة الشارح أعراب الجملة لتوطية بيان متعلق قوله في الابتداء لتوسع خطاه ويتعذره لفظا ومعنى ولو أخره إلى ذلك الموضع لكان أبعد وأيضا بيان أعراب الجملة عند كل واحد من أجزاء الجملة جائز وليس ههنا شيء يختص بالتعرض بأحدهما ثم ذكره أخو چلبي في فخيرة العقبى بعينه كما نبه عليه محمد عندي لا لغرض المؤلف ليس أنه ارتكب الشارح أمرا متعاصيا حتى يكفي في جوابه ذكر جواز بيان أعراب الجملة في أثناء الجملة وبيان وجه لم أجد شرحا بل غرضه أنه ارتكب الغرض مناسب ذكر تلك عند القراءة السليمة ولا شبهة في ذلك فإن بيان أعراب الجملة قبل تمامها وإن كان جائزا لكن

## هذا وصلوة الجنازة

الأول هو بيانه عقيب جميع ما ذكرها أو أكثرها وإنما ذكره في أثناء أحيانا بتوسط المعطوفات وبتفصيل بين المتعلقات فيذكر حدا وما ذكر من وجه المبادرة إنما يحسن إذا كان المتأخر كالمتفرع على تركيب بعض الأجزاء وأما إذا لم يعتبر ذكر تركيب جميع الأجزاء بعضها مع بعض فلا اعتبار له **الثالث** الزيلعي أو المبتدأ أو الضمير جزء وقد رجع إليه قوله محدث وفيه تسامح **الرابع** هو أن ما اختاره من كون هو مع قوله محدث مبتدأ وكون قوله ضربة خبره يستلزم الفصل الكثير بين المبتدأ والخبر وهو وإن كان جائزا إذا كان الفاصل من متعلقات المبتدأ أكل لا شبهة في بيانه الانتشار فالأول أن يقال إن الضمير مبتدأ وضربة ما اتصل به وهو محدث والمعنى هو أي التيمم شرعا رفع حدث ونحو الخ وقوله ضربة خبر بعد خبر أو هو خبر ثان على حد تحذف المبتدأ بيان لكيفية التيمم **الخامس** أن ما اختاره من كون لفظ في الابتداء متعلقا بالمبتدأ لا يخلو عن تكلف والأظهر أنه متعلق بالفوت أو ما يحرف **السادس** أن ما ذكره من التقدير يوهم أن قوله لعجزه صلة لما عطفت عليه متعلق بالمبتدأ أكقوله لحدث على ما اختاره وهو خلاف ما ذكر من أنه متعلق بقوله لم يقدروا **الثامن** أن يقال بيانه بيان لحاصل المعنى بقدر الضرورة **السابع** هو أن قوله ضربة لا يخلو ما أن يكون بيانا لماهية التيمم وتعريفا له وأما أن يكون بيانا لكيفيته وعلى الأول يلزم على التركيب الذي يختاره الشارح تعريف الخاص بالعام فإن المبتدأ عنده مقيد خاص بما ذكر وهذا التعريف عام شامل لكل تيمم وإن كان لرد السلام والدخول في المسجد والتعريف بالعام وإن كان جائزا لكنه في مقام يقصد فيه استيفاء المعرف التام ومستنكر جدا وعلى الثاني يلزم أن يكون بيانا لحاصل معنى شامل المبتدأ الخاص وغيره فيكون التخصيص لغوا لا فائدة فيه **الثامن** هو أنه يلزم من التركيب الذي اختاره خلو المتن عن ذكر تعريف التيمم الذي يكون للعبادات التي لا يشترط فيها الطهارة على ما سيأتي إن شاء الله ذكره وعن بيان كيفية **التاسع** هو أن يلزم على ما اختاره تخصيص المبتدأ المعرف وتوصيفه بوصف من غير حاجة إليه وهو مستنكر عندهم **وبالجملة** فكلامه ههنا مرتبك لا يخلو عن تكلف وتعسف لا يحتاج إليه **قال** أو صلوة الجنازة عطف على صلوة العيد والتفصيل الذي يجري هناك مثله جار ههنا والوجه الوجيه والخلاف الخلاف فإذا حضرت جنازة فخاف أن تشتغل بالطهارة أن تفوته الصلوة يجوز له أن يتيمم وإن لم يخف لم يجز وقد ذلك لأنها إذا فاتت لا تقضى فيتحقق العجز عندها الخوف وبه قال الزهري والأوزاعي والنوري وإسحق وهو رواية عن أحمد وقال الشافعي ومالك لا يجوز التيمم لصلوة العيد والجنازة مع القدرة على الماء لخوف فوتهما أو سببي الخلاف على أن صلوة العيد والجنازة تقضى وتعاد فلا يتحقق الفوت وعندنا لا تقضى ولا تعاد فيتحقق **وبقيل** مذهبنا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل **وروى** الطحاوي والنسائي عنه مسندا **وأخرج** ابن عدي في الكامل عنه قال النبي عليه السلام إذا جاءت الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وقال هذا مرفوع غير محفوظ بل هو موقوف **وله** أضعف البيهقي في كتاب المعرفة الرواية المرفوعة **وأخرج** ابن أبي شيبة عن عكرمة وعن إبراهيم النخعي والحسن والشعبي والطحاوي عن الحسن وإبراهيم وعطاء وابن شهاب والحاكم في المستدرك **وأخرج** الدارقطني والبيهقي من طريقه أن ابن عمر أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها

Made searchable using ScribeTools.com

لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية بشرط ان يفوتها الخ

قال العيني في البناية والحديث اذا تعارضت طرقه وتعاضدت فلا يضره الوقف فان الصحابة كانوا يفتون بذلك تارة فلا يرجعونه وتارة يرجعونه انتهى قال الشيخ قاسم قلت لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف فوات الصلوات كذا في الهداية وتبعه في هذا الشارح حيث استدل به بعد تقييده بخوف الفوت قال الحلبي في الغنية تبعا لزاده الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز له التيمم ايضا وعن ابي حنيفة في رواية الحسن انه لا يجوز قال شمس الائمة السرخسي والصحيح هذا وذكر الصحيح في الهداية مطلقا ان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التيمم كما مر ويشير الى ان المراد من قوله في الميت الا ان تعليل صاحب الهداية مما صحيح به لا يخلو عن اشكال على كلا التقديرين اما على تقدير ان يراد من الولي التقدم فلان قوله فللولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما فانه لا صلى قريب الميت صلوا كما مر في المتن فانه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب الميت فلان ذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه الا ان يقال يختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المتن فقد قال الزاهدي في قول القدوري وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صححوه من انه لا يجوز للولي ان يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها انتهى كلامه **فروع** لو صلى على جنازة بالتيمم فحضرت اخرى وخاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم عندهما خلافا لمحمد قال هو انتهت تلك بانتهاء الضرورة وهذه ضرورة اخرى وقال وقع مقيدا به تلك وهذه مثلها من كل وجه فجازت به وقيد في التاتارخانية عن ابي يوسف بما اذا لم يوجد بين الجنازتين وقت يمكنه فيه الوضوء كذا في فتح القدير **وفي** جامع المضمرات عن الكبرى تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم اتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم لان التيمم لم يبق طهورا وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى خلافا لمحمد انه يعيد على كل حال وهذا اذا لم ينتظره للصلوة اما اذا انتظره فلا يجوز التيمم اصلا انتهى **وفي** كما ايضا عن فتاوى اهو سئل عمن صلى على جنازة بالتيمم وعلى اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسله تفوته الصلوة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز لانه لا ضرورة فيه بخلاف الفرض في السفر انتهى **وفي** السراجية وغيرها لو تيمم لسجدة التلاوة او صوة الجنازة جاز له ان يصلي المكتوبة وغيرها بذلك التيمم انتهى **قال** لا لفوت الجمعة والوقتية اي لا يجوز التيمم للصحيح المقيم القادر على الماء لخوف فوت الجمعة والصلوات المكتوبة الموقتة بوقتها بل يجب عليه ان يتطهر بالماء فان بقي وقت صلاها والا ادى القضاء في الوقتية والظهر في الجمعة سواء خاف فوتها بخروج الوقت او بسلام الامام في موضع لا يشترط فيها الجمعة وبذلك لوجهين اشار اليهما صاحب الهداية حيث ذكر اولا تأويل التيمم ان المسافر يردون خروج الوقت لان التفريط يأتي من قبله انتهى ثم ذكر المسألة مفصلة بقوله بعد اوراق ولا يتيمم الجمعة وان خاف الفوت او توضأ فان ادرك

وهو الظهر والقضاء

الجمعة صلاتها والاصل الظهر فى الوقت وكذا اذا خاف فوت الوقت لان الفوات الى خلف وهو القضا انتهى **وحاصل** الدليل الاول ان التقصير على هذه الصورة وهو ما اذا خاف فوت وقت المكتوبة او الجمعة مثلا من قبل الاصلى من تأخير الصلوة الى وقت التضحية فلا يعتبر به **واورد عليه** ان خوف الفوت قد يكون لا بتقصيره بان صلى المذبحة قليلا من الوقت مع امكانه ان يتوضأ ويصلى فالتقصير حينئذ منفصل عن خوف فوت الوقت كالمرتل سفر البعيد الآبق يرجى تتبع الطريق فلا يعتبره **وايضا** التقصير ليس بغالب بل الظاهر من حال المسلم ان لا يقصر الى ان يتضيق الوقت بحيث لا يمكنه الوضوء والصلوة فكان التأخير جائزا فلا يكون معه **وايضا** خوف الفوت قد اعتبر فى جواز التيمم للعيد والجنازة مع كونه مبنيا على تقصيره **والجواب** اما عن الشرح شرع التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وخوف الفوت لا بعدم القدرة على استعماله اذ الاستطاعة على استعماله انما تعدم بعدم الماء او بخوج حه فى استعماله ولا شرع ذلك يوميه عند خوف الفوت واما الزوم الاثم بفوت الصلوة اذا كان التأخير بتقصيره منه بان يؤخر الاداء مع وجوده الى ان يتضيق الوقت فهو بتقصيره والحرج اللازم بتقصير العبد غير معتبر الا يرى انه يجاسب بالصلوات المتذكرة فوتها مع انها بتقصيره مع انه حرج فى اداءها بل عبرة فى النفل لا خير فى اذا لم يكن مقصرا بان علم بالملك وليس فى الوقت سعة فانه لا اثم فى هذه الصورة بترك الاداء فالاصل ان خوف الفوت لا يعدم القدرة الا من حيث تحريمه بالخوف الاثم به بترك الاداء ولكنه جاء من قبله وذلك غير معتبر كذا فى حواشى الهداية **والجواب** فى الثانى انه لا يضر كون التقصير قد اعتبر لكون نفس خوف فوت الوقت ايضا كذلك **وعن** الثالث بان فى صلوة العيد والجنازة اذا كان التقصير من قبله كان يفوت منه اصل الصلوة فوتا كليا وذلك حرج عظيم فوق لزوم الاثم فقط لا يبيحه التيمم ولا كذلك باقى الصلوات **وحاصل** الدليل الثانى وهو الذى ذكره الشارح ههنا ان فوتهما الى خلف بالقضاء فى نائب منابه وقائم مقامه فصار فوتهما كلا فوت **واورد عليه** بان فضيلة اداء الجمعة والوقت لفوت الا الى خلف ولهذا اجاز المسافر والتيمم جازت الصلوة للراكب الخائف مع تركه بعض الشروط والاركان **واجيب عنه** على ما فى البحر وغيره بان فضيلة الوقت والاداء صفة للمؤدى وناقص له غير مقصود لذاته بخلاف صلوة الجنازة والعيد فان فوتهما يكون فوت اصل مقصود وجواز التيمم المسافر بالنص لا لخوف الفوت بل لاجل ان لا يحرج فى القضاء وكذا صلوة الخوف لخوف دون خوف فوت الوقت **قوله وهو** الظهر والقضاء اشار الشارح بهذه الزيادة الى ان **الاول** ان الاصل يوم الجمعة هو صلوة الجمعة والظهر خلف عنه فيؤتى به عند تعذر الاصل وهذا اختيار بعض المشايخ وهو المروى عن مرغر وقيل الفرض احدهما وهو رواية عن محمد وعن ابى حنيفة فرض الوقت الظهر لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة وظاهر المذهب المختار كما ذكره الحبيبى وابن نجيم وغيرهما ان الظهر اصل لا خلف ولكنه تصير بصيرورة الخلف باعتبار ان الظهر يقوم مقامها عند فوتها والاولى ان يقال انما اطلق الشارح الخلف على الظهر بعد الاعتبار اختيار القول الثانى دفعا لما يرد على المصنف من ذكر الجمعة مع دخولها فى الوقتية وحاصله ان خلف الوقتية هو القضاء وخلف الجمعة الظهر ايا كان اوقضاء فان خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف فوت الوقت وقد يكون بخوف سلام الامام وبخلاف الوقتية

عرضربة لسوجهه

بان خرجت فوتا لايكون الاخروج فوت الوقت فقد مضى الاشارة اقول المصنف هنا لم يذكر الثالث ان فرائض الوقتية فى المتن هى الخمس والراتبات مع الصلوات الخمس والوتر التى تقضى والا فصلوة العيد ليست وقتية وصلوة الكسوف والخسوف وصلوة الضحى وغيرها من النطوعات ايضا وقتيات فاحفظ هذا فانه مهم السواك قال ضربة للسح وضربتان للتيمم شرع فى بيان كيفية التيمم وبيان حقيقته وقد وقع الاختلاف فى هذه الاخلاف الاثار والاخبار الواردة فى هذا الباب كما لايخفى على من له ادنى تتبع فيها ثم شرع فى بيان ادلة المذاهب فاشار الى ادلة المشرقة فتوجه الى بيان ما فى كلام المصنف من الاشارات اللطيفة فاعلم ان مالكا وابا حنيفة والشافعى والثورى وابن ابى ليلة والليث ذهبوا الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يمسح بهما الى المرفقين الا ان بلوغ المرفقين ليس فرضا عند مالك بل هو سنة والفرض عنده الى الكوعين وعند غيره من ذكر معه البلوغ الى المرفقين فرض وممن روى عنه التيمم الى المرفقين ابن عمر وابن عباس والشعبى والحسن وغيرهم وقال الاوزاعى التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الكوعين وهو قول عطاء والشعبى فى رواية عنه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهرى والطبرى وقال ابن ابى ليلى والحسن بن حيى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه مرة اعلم احدا قال بهذا غيرهما وقال الزهرى يبلغ بهما الى الابطين ولم يقل به غيره كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد وذكر العينى فى البناية عن شرح الاحكام ان طائفة من العلماء قالت باربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان للذراعين وليس له اصل فى السنة وحكى عن ابن سيرين ثلث ضربات الثالثة لهما يمسح بها وجهه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى وذكر فى رحمة الامة وغيره ان الفرض عند مالك فى اشهر الروايتين واسهما هو الضربة الواحدة للوجه والكفين والذراعان مستحب وعند ابى حنيفة لا تجزى الواحدة وهو الاعم المنصوص من مذهب الشافعى انتهى وقال النووى فى شرح صحيح مسلم مذهبنا ومذهب الاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا على وعمار وابن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأى والمزنى وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اهل الحديث وحكى عن الزهرى انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الخطابى لم يختلف احد من العلماء فى انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحمل اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلث ضربة للوجه وضربة ثانية للكفين وثالثة للذراعين انتهى وبالجملة وقع الخلاف فى موضعين فى نوعه الضربة وتعدادها وفى مسح اليدين الى الرسغ او المرفق او الابط فاما اختلاف الاخبار فى ذلك الموجب لاختلاف الائمة فهو انه روى فى كيفية التيمم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جمع من اصحابه وعن الصحابة انفسهم اختلف بعضها يدل على اكتفاء الضربة الواحدة وبعضها يدل على لزوم الضربتين وبعضها دال على بلوغ مسح اليدين الى الرسغين وبعضها على بلوغه الى المرفقين وبعضها على بلوغه الى الابطين وبعضها الى بعض الذراع فاخرج النسائى من طريق شعبة عن

سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر انا كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا ادري فيه الى المرفقين او الكفين فقال عمر نولك ما توليت وفي رواية اخرى للنسائي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه وتنفخ فيهما او مسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة وفي رواية اخرى له فما اتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال الادري ذر الى المرفقين او الكفين وقال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور والقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا واخرجه ايضا من طريق الاعمش عن شقيق في قصة مناظرة عبد الله بن مسعود وابي موسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه واخرجه ايضا من طريق سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه في قصة مناظرة عمر وعمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه واخرجه ايضا من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار في حديث بدء التيمم قال فانزل الله اية التيمم فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب والباطن من بطون ايديهم واخرجه ابن ماجة عن عمار من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عنه في قصة نزول رخصة التيمم قال فمسحنا بوجوهنا الى المناكب وبطريق اخر عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه قال التيمم الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب واخرج عن عمار في قصة مناظرته مع عمر فذكرت ذلك له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه واخرج من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبد الله بن ابزى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه على الارض ونفضه ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه واخرج من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن عمار حين تيمموا امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا بايديهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فنفضوا بايديهم ثم مسحوا ايديهم واخرج الترمذي عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وحديث عمار حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عمار وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمار وابن عباس وغيرهم واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم

ومسلم جميعا وابن عمر وابراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة للمرفقين وروى سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وزفر وروى عن عمار هذا الوجه فإنه قال الوجه والكفين من غير وجه وقد روى عن عمار أنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي في حديث المناكب والآباط فقال إسحق بن إبراهيم حديث عمار في التيمم الوجه والكفين صحيح حديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس بخلاف لحديث الوجه والكفين لأن عمارا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وإنما قال فعلنا كذا فكيف نصنع إذا أجنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على أنه تحمل أن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم هو كما قال الترمذي **ثم أخرج** عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فكانت السنة في القطع الكفين تمام الوجه والكفين يعني التيمم **وأخرج** أبو داود من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم **وفي** رواية له قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم الأرض ثم يقبضوا من التراب ثم يمسحوا وجوههم **وفي** رواية له من طريق ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار في قصة فمسحوا بوجوههم وأكفهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط **قال** أبو داود وكذلك رواه ابن إسحق عن ابن عباس وذكر فيه ضربتين كما ذكر الزبيدي ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة فقال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس استتم **وأخرج** من طريق الأعمش عن شقيق في قصة مناظرة أبي موسى مع ابن مسعود قال عمار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيديه إلى الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **وأخرج** من طريق سلمة عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى في قصة مناظرة عمار وعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع الحديث **وفي** رواية أخرى له لهذه القصة فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم ضرب أحدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة **وفي** رواية له فقال إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض وتنفخ فيهما وتمسح بهما وجهك وكفيك **وأخرج** أيضا من حديث عمار قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم وأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين **وأخرج** أيضا عن قتادة سئل عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد بن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني المرفقين **وأخرج**

الظاهر من سنده وقال عقبه استفاده من حديث قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين **واخرج** مسلم من طريق الاعمش عن شقيق في قصة مناظرة ابي موسى وابن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه الحديث **واخرج** من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه في قصة مناظرة عمار مع عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك **واخرج** البخاري من طريق شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه في قصة مناظرة عمار مع عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه **وفي** رواية له فقال يكفيك الوجه والكفان **وفي** رواية له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فهذا احد عمار بالقاظ المختلفة استدلت به طوائف **الاولى** الطائفة الذاهبة الى وجوب المسح الى الاباط اخذا مما ورد عند في قصة بدء التيمم من مسح الايدي الى المناكب والاباط **الثانية** الذاهبة الى كفاية مسح الكفين الى الرسغين اخذا مما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال له يكفيك هكذا او علمه كيفية التيمم والكف فيه مسح الوجه والكفين **الثالثة** الذاهبة الى بلوغ المسح بعضا من الساعد اخذا مما ورد في بعض رواياته ومرفقيه وما في الرواية الاخرى الى نصف الذراع **الرابعة** القائلة بان قوله صلى الله عليه وسلم في ضربة اخذا من روايات كيفية التعليم النبوي صلى الله عليه وسلم **الخامسة** القائلة بتثنية الضربة اخذا من روايات تعدد الضربة في قصة بدء التيمم وهذه الاقوال هي التي تحتمل مستندا اصل من الروايات الحديثية واما ما سواها من ترجيح الضربة وتثليثها الضربة وتثنية الضربة بحيث يمسح بكل واحدة كلا من الوجه واليدين فلا اعتبار به فلا نعرض عنه ونحقق الحق في الاقوال التي لها اصل من السنة

**فاعلم** ان نزاعهم في مقامين **الاول** في كيفية مسح اليدين هل هو الى الابطام الى المرفق ام الى الرسغ **والثاني** في توحيد الضربة للوجه واليدين وتعددها اما **الاول** فالتزام الاول فاضعف الاقوال فيه هو القول الاول لما قاله الامام الشافعي ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عنه بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وبوجه اخر هو المسح الى ما فوق المرفقين في غير وقت نزول اية التيمم فطلاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فالظاهر ان مسحهم الى الابطام والمناكب كان بحسب افهام الصحابة في ذلك الوقت اخذا من ظاهر قوله تعالى وايديكم لعدم علمهم بكيفية والامر به وبوجه اخر قد اتى عمار وهو الذي ارشد المسح الى الابطام ورده بعد النبي صلى الله عليه وسلم كفاية مسح الكفين وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد فدل ذلك على ان المسح الى ما فوق المرفقين لم يكن على سبيل الفرضية واقوى الاقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين الى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب والكفي فيه على مسح الوجه والكفين **واجيب** عن توجه **احدها** ان تعليمه اياه وقع بالفعل وقد ورد في الاحاديث القولية ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى

المسح الى الرفقين ومن المعلوم ان القول مقدم على الفعل **وفيه** نظر اما اولا فلان عليه واردا بان العمل لكيفية تنصرف معه قوله اما كان يكفيك هذا فصار هذا الحديث في حكم الحديث القولي واما ثانيا فلان الاولى ورد في رواية المسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية للحاكم وكفيك الى الرسغين والكفان وهذا يدل على ان التعليم وقع بالقول ايضا **وثانيها** ما ذكره السوري والنسفي وغيرهما من ان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفيته للتيمم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فالايدي المذكورة في عدم اقتراض ما عدا المذكور فيه **وفيه** ايضا نظر اما اولا فلان سياق الروايات شاهد على ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم والا يقل صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك فحمله على بعض تعليم صورة الضرب حمل بعيد واما ثانيا فلانه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة وذلك لان عمار لم يكن يعلم كيفية التيمم الشرعية ولم يكن يتحقق عمله ما يتحقق في التيمم لذلك تمعكت في التراب تمعك الدابة فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياجهم اليه غاية الحاجة والاكتفاء في تعليمه عند ذلك بيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لتيقنه بصورة ما وراءه **وثالثها** ان المراد المكفين في تلك الروايات اليدان **وفيه** نظر ظاهر فان ذكر اليدين وارادة بعض منهما واقع شائع كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الآية حيث ذكر فيهما اليد واريد به بعضها وهو الكف الى الرسغ واما اطلاق الكف والمراد به اليد فغير شائع وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه الا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا على ان لو اريد بمسنة اليد وهو اسم من الاصابع الى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد الى المناكب ولا قائل به **فان قال** فاقل ما نحن نحمله على اليد الى المرفقين **قلنا** هذا ابعد من الاول فان ذكر الجزء واراده الجزء الاخر منه ابعد من اطلاق الجزء واراده الكل ولا دليل على تعيين هذا الجزء فلكل قائل ان يقول نحن نحمله على اليد من الاصابع الى مابين المرفق والابط **فان قلت** الدليل عليه هو الاحاديث التي ورد فيه تصريح غاية المرفقين **قلنا** تلك الروايات بعد تسليمها لا تدل على ان بلوغ المسح الى المرفقين فرض لانه لزم حينئذ تحصيل ما لا يتم الواجب الا به على ان المراد بالكف ههنا هو المقدار المذكور فيها على انا لا نسلم ذلك فلا يتعين حمل الكف على المقدار المذكور فيها لجواز ان يكون احدهما مقدارا مسنونا والثاني مستحبا وآخرا والتاسخ لا يحمل دليلا على تغيير ما تقدم **ورابعها** ان احاديث المكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان يأخذ بالاحوط ويحكم باقتراض المسح الى المرفقين **وفيه** ان احاديث المكفين تدل على الكفاية واحاديث المرفقين ليست نصوصا في الاقتراض فلا تعارض بينهما لان كفاية المقدار القليل وكونه ادنى ما يحصل به الشئ لا ينافي استحباب المقدار الكثير وكونه اعلى درجة **وخامسها** انه لما تعارضت الاحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا اكثرها مع المرفقين **وفيه** ان الرجوع الى آثار الصحابة انما يصار اذا كان بينهم تعارض ولا كذلك ههنا فان عمارا مع من افتى بالوجه والمكفين وآخر منه ما افتى به ابن عباس رضي الله عنه كما ذكر انظير ما اخرجه الدارقطني على ما مر ذكره **وسادسها** ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني

زياد الله قد قدمنا من حديث عمار لا يصلح حجة في وجوب التيمم الى المرفقين والكعبين ومسحهما كما ذهبت اليه طائفة لاضطرابه وفيها ان الاضطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايات المرفقين والكعبين مرجحة مع صحة بعضها بالنسبة الى غيرها فسقط الاحتجاج بها لما قدمنا مقدمة على قصة عمار روايات المرفقين والاعذار ضعيفة وروايات الكفين سالمة عن القدح والمعارضة وبالجملة الاضطراب في الرواية كما حققنا في موضعه انما يضر اذا لم يوجد فيه مرجح واما اذا وجد مرجح لبعض يؤخذ به ويجبر ما عداه واما القول المتوسط وهو افتراض مسح البعض من المرفقين نحو القبس كان التيمم خالف عن الوضوء والاقيس هو توافق الاصل والخلف وان البدل يحكم في اية التيمم انما هي بعضية كما في اية الوضوء بقوله الى المرفقين وقياسه على اليد المذكورة في اية السرقة وغيرها غير مناسب التي الف الخمسة وقد تايد ذلك بروايات منها حديث عمار في قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له حيث ورد في بعض رواياته لفظ المرفقين والذراعين لكن قد عرفت مما مر ان راويه شك فيه وخالف الكثر رواته منهم ان عمارا وهو صاحب القصة ثبت عنه انه كان يفتي بمسح الوجه والكفين فسقط الاحتجاج به ومنها حديث ابن السبيلين ومنها حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح بوجهه ثم رد على اخرجه البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عنه وقال هذا حديث حسن وعند الدارقطني وغيره من طريق ابي صالح عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبيد الله عنه فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه لكن روى هذه القصة او مثلها جمهم من اصحاب الصحاح الستة وغيرهم من حديث ابي جهيم وغيره ليس فيه ذكر الذراعين ولا ذكر اليدين والتيمم مجملا ففي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي عنه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام قال ابن حجر في فتح الباري الثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه الا ذراعيه فانها رواية شاذة معمما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام وعند ابي داود من حديث ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند البير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه فمسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام ورواه من طريق محمد بن ثابت البناني عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من الغائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر وقال ابو داود وبعد رايته سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم ولم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على الضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد فعل ابن عمر انتهى واخرجه الطبراني ايضا في باب قراءة الجنب والحائض والقران من طريق محمد بن ثابت نحوه ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالوا ليس عندنا الا ماء شعر ابن وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم فيمموا بالصعيد ثم ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما على يديه الى المرفقين قال ابن حجر في اخر الحديث الهداية في اسناده المغيرة بن الصباح وهو ضعيف جدا لكن قال ابن عدي ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى في مسنده عن عثمان الدارمي عن ابي الاسود وفيه ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف ايضا انتهى **وقال** ابن الهمام في فتح القدير هذا حديث ضعيف بلفظ الصعيد وقال ضعفه احمد وابن معين في اخرين وذكره ابو يعلى في حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف وله طريق اخر في معجم الطبراني الاوسط نا احمد بن محمد بن الهذار الاصبهاني نا الحسن بن عمارة الحضرمي نا وديع بن الحجاج عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحوص عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا نعلم سليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى **ومنها** حديث ابن السلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه كيفية التيمم فضرب بكفيه الارض ومر قرنا ابو جهيم ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه وظاهر كفيه او ظاهر احدى يديه بالاخرى رواه الطحاوي في الكبير والدارقطني والبيهقي وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير **وفي** رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه قال كنت ارحل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلم قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت عني حتى اتاه جبريل بآية التيمم فقال لي يا اسلم تيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلم قم فاغتسل **وفي** سنده الربيع بن بدر وهو ضعيف **ومنها** حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي **وفي** سنده ابو بكر الهذلي وهو متروك **ومنها** حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تمعك في التراب اضرب هكذا او ضرب بيديه الارض فمسح بيديه وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح يديه الى المرفقين رواه الدارقطني **ومنها** حديث ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني **ومنها** حديث جابر ايضا مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسانيد الكل ما تكلم وقد ذكرنا ها مع ما ذكر من خرجها ومن ضعفها في بحث مسح الراس من كتاب الوضوء عند شرح قوله الا على حين يمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة فاذا في فاغنان ذلك عن تفصيله فههنا **وأما** حديث ابن عمر الذي اخرجه الدارقطني فقد مر في باب المسح على المرفقين قريبا وعلى تقدير اعتبار حصول نوع من القوة بكثرة الطرق يرد انه لا دلالة له اصلا على فرضية بل غاية ما يثبت منه الاستنان والافضلية **وقال** ابن الهمام في فتح القدير رواه ابو داود اي حديث التيمم ضربتان الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد القطان وهشيم وغيرهما قوله وقفه الدارقطني انتهى ونقل ابن عدي تضعيف ابن ظبيان عن النسائي وابن معين وانما يفيد هذا اللفظ اي الذي ذكر في الهداية فرواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الاخنسي الى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد ويحتج به وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وقد يحمل حديث عمار على ان المراد بالمرفقين المذراعين اطلاق الاسم المجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي فيكون الكل على الاسنة على هذا يترجح هذا الحديث على حديث عمار فان تلقي الامة الحديث بالقبول يرجحه على ما عارضه انتهى كلامه **وفيه** نظر من

فان حديث السهو الى الرفقين وان كان بعض رجاله عالما أعلى المرجح الاخير لكن دلالته على المدعى ليست بواضحة وقد
النبي صلى الله عليه وسلم ليس الا على ما يذكره فلا يكون فرضا لازما واما حديث عمار فلم يعلم
فتكلف مستبعد مع انه يرده ما ورد في رواية الدارقطني في حديث عمار ثم تيمم يديه وجهه وكفيه الى الرسغين
ودعوى ترجح هذا الحديث الذي فيه السهو الى الرفقين على حديث عمار الوارد بطرق صحيحة في الصحيحين وغيرهما
لا تخلو عن تعسف قوي منافي بالقبول انما كان يرجح اذا كان منافي بالقبول من الكل والاكثر وقد ثبت عدم جدا
فقد مر ان ابن عباس وغيره افتى بالمسح الى الرسغين وذهب اليه من ذهب من اهل الاجتهاد والنظر
وشرح معاني الآثار فيها كلام طويل لا يرجع حاصله الا الى الترجيح بالقياس فانه اخرج اولا باسانيده المتعددة
عن عمار قصة نزول اية التيمم وتيمم مرة الى المناكب والاباط واجاب عنه بان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبر هم عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية انما نزلت اثناء تيممها واما انزلت
فتيمموا صعيدا طيبا وبين انه كيف يتيممون حتى نزلت بعد ذلك فاستحبوا ان يجعلوا ايديهم كذلك ثم ايد ما
اخرجه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت انبعثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غزوة له حتى اذا كنا بالمربد من قريب من المدينة وكانت على قلادة لي سمط يلغ للسرة فجعلت براسي فخرجت من
عنقي فلما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرجت قلادتي من عنقي فقال ايها
الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فاتبعها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرت
الصلوة وحبسوا على القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى المنكبين ومنهم من تيمم الى المنكبين فيضعهم على
جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم قال ففي هذا الحديث ان نزول اية التيمم كان
بعد ما تيمم هذا التيمم المختلف ممن تيمم الى المناكب فعلما انتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا بعد علمهم باصل التيمم
وعلما بقوله فانزل الله اية التيمم انتهى بعد فعلهم وصفة التيمم انتهى ولا يخفى على الماهر منه فان سياق
الاحاديث الصحيحة شاهد بان اية المائدة التي فيها ذكر الوضوء والتيمم نزلت بتمامها في قصة فقد عقد عائشة
دفعة ولم يرد بطريق صحيح انه نزل اولا لفظ فتيمموا صعيدا طيبا ثم نزل فامسحوا الخ وايضا قد علم مما سبق من الروايات
ان جمعا من الرجال قد صلوا بغير طهارة في تلك الواقعة ولو كان نزل حكم التيمم قبل ذلك لم يكن كذلك وايضا
علم منها ان ابا بكر عاتب عائشة على احتباسه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وليس معهم وماء ولو كان
نزل حكم التيمم قبل ذلك لم يكن كذلك واختيار ان نزولها كان متفرقا في تلك الواقعة فنزل اولا فتيمموا صعيدا طيبا ثم
نزل فامسحوا بوجوهكم الخ بعد وايا ما كان فانه اذكر في الجواب عن تيمم الصحابة صحيح في نفسه لكن بناءه على تحرير
نزول الاية من غير اثبات له بناء على الفاسد واما الحديث الذي اوخره في التاييد فضعف بابن لهيعة ومخالف
للروايات الصحيحة عن عائشة والاولى بل الصواب ان تحمل هذه الرواية على معنى لا يخالف غيرها بان يقال فيه تقديم
وتاخير من بعض الرواة واصله الى ان حضرت الصلوة ولم يقدروا على ماء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله اية التيمم فمنهم من تيمم الى المنكبين ومنهم الخ واستنباط تحريري نزول اية التيمم من ظاهر سياق هذه الرواية
الضعيفة الخالية عن الرواية الصحيحة ليس من شان مهرة الشريعة ثم استخرج الطحاوي باسانيده المتعددة عن

من قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعمار كيفية التيمم التي فيها كفاية مسح الوجه والكفين ثم ذكر حديث ابن الصمة
ابي جهيم وحديث ابن عمر وقد اخرجهما قبل باب التيمم في باب قراءة الجنب والحائض القرآن ثم اخرج حديث
الاسلع وقال بعده فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك ليستخرج
من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله في كتابه وكان من التيمم ما قد
اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين وكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه
الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب في ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين
هل ييمم ام لا فرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا ييمم منهما شيء فكان ما سقط التيمم
عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كالوضوء سواء لانه بدل منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من
اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا
من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى ثم ايده بما اخرجه بسنده عن نافع قال سألت ابن عمر عن
التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه وبما اخرجه ايضا عنه
ان عبد الله تيمم باقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وبما اخرجه
عن ابي الزبير عن جابر اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا فضرب بيديه الى الارض فمسح
وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم وبما اخرجه عن الحسن البصري انه قال ضربة
للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين انتهى **قلت** هذا التقرير احسن واجود وعن الشبهات ابعد الا انه يحتاج الى
تأويل حديث عمار باحد التأويلات السابقة ويرد عليه ان القياس على الاصل والاستناد بالاثار لاثبات الفرضية
انما يستقيم اذا لم يخالفه شيء من الاخبار المرفوعة الصحيحة **واما** النزاع الثاني اي النزاع بين توحد الضربة للوجه
واليدين وافراد الضربة لكل منهما على حدة **فنقول** الافراد لكل منهما على حدة لا منهما اقيس واشبه بالاصل فانه
كما يوخذ لكل عضو من الاعضاء المغسولة في الوضوء ماء على حدة كذلك يحق ان يكون في التيمم ضربة ضربة لكل من الوجه
واليدين وقد دلت عليه احاديث **منها** حديث عمار في قصة بدء التيمم انهم ضربوا ضربتين لكن في الاستدلال
به شيء واضح فانه كما ذكر فيه ضربتين مرتين كذلك ذكر فيه المسح الى المناكب والآباط فكما اجاب الجمهور عن
ذلك بانه لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك يجاب عن هذا **ومنها** حديث التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وقد مر ذكر طرقه وعلله **ومنها** حديث الاسلع وحديث ابن عمر واثار ابن عمر وجابر
وغيرهما على ما مر ذكر كل ذلك **واما** القول الآخر فاستدل له بظاهر روايات عمار في ذكر تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم له كيفية التيمم وحكمه بالكفاية الدال على توحد الضربة وقد ورد ذلك صريحا في بعض طرقه فقد عقد
البخاري في صحيحه باب التيمم ضربة واخرج فيه قصة مناظرة ابي موسى الاشعري مع عبد الله بن مسعود وذكره
له قصة عمار مع عمر وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه
ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ثم عقبه بذكر تعليق وقد اخرج احمد
في مسنده والاسماعيلي في مستخرجه وفيه فقال انما كان يكفيك هذا او مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى

قال الرمالي في شرح المنهج الكواكب الدراري عند شرح قول الرواية الاول اعلم ان هذه المسئلة مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الصحيح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وباقي مسح كل ظهر الكفين واجب ويحول هذا الاجتزاء باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف مسح بها الوجه وهو صاد ومستعمل ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الالحاح منعقد على انه لا يجزء الاكتفاء بمسح ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين التقاتا فيجب تقدير ثم ضربة اخرى ومسح بهما يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا بل كان ذلك امرا خارجيا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف التراب واما لغيره كفعله الشفض رد السلام عمارا من تغليظ الامر حيث تمعك اوثانا لانسلم انه اراد بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان ههنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه اوثانيا نمنع المقدمات ومن ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او ضربات ومن ايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح الروايتين ومسح الذراعين ليس الا اصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا الا ان يكون الكف المجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بها وجهه واما الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان يحمل الواو والفاء على الواو والواصلة جمعا بين الادلة كما ذكرنا هذا غاية توسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه انتهى كلامه قلت هذه الاشكالات التي ذكرها واكثر الجوابات التي سردها فهي وشقة عند من له مهارة في فن الحديث اما الاشكال الاول فلانه لم يثبت في طريق من طرق قصة عمار تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له كيفية التيمم وحكمه بالكفاية تعدد الضربة فضلا عن ورود ذلك من روايات غيره من الصحابة بطرق اخر وقد مر بعضها وما عليها والذي قاله النووي هو باعتبار مذهب الشافعي لا باعتبار روايات الحديث وقال النووي في شرح هذا الحديث في شرح صحيح مسلم فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا باعتبار ان المراد ههنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم انتهى فهذا نص صريح في انه ليس عنده ورود الضربتين في روايات هذا الحديث والا لبينه وليجب به وليحتج الى الجواب بحمله على بيان صورة الضرب فالمراد من قوله الاصح المنصوص ضربتان ذكر الصحيح المنقول من مذهب الشافعي لا بحسب الروايات الحديثية واما الاشكال الثاني فلان الذي اوقعه فيه هو ظاهر لفظ رواية البخاري ثم مسح بها ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفيه والفاصلة الدالة على الشك ولم يفهما انه من اختصار الرواة لا من اصل الحديث وقد ورد تحرير ذلك في رواية ابي داود ثم ضرب بشماله على يمينه ويديه على شماله ثم مسح وجهه فتوهم ابن دقيق العيد اسماعيل انه يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك وعلى هذا فلا اشكال واما الثالث فلان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال كالماء وجه الاشكال

وتيمموا فقالوا كما فى مشية وتعفيه وتعريها الله عز ذكره لم يرد رجل من موتهم فمنهم من ذلك الموت حيا الا سبعة وسبعين
**وأما** الرابع فلان عدم من اعاد من المذكورين اكثر ممن لم يعد فكيف اذا ثبت فيما اضيف اليه قوى وايضا فليس فليس **وأما** الخامس
فلان عدم من اعاد من الذكر اكثر ممن لم يعد اشكال اذا ثبت اعتراض الترجيح بكثرة مسح الوجه والكفين برواية عدم الاعادة
الثانى بدليل آخر تؤول وليس ليس فلا يمكنه بقدر ان يقال ان هذا من اختلاف الرواة فتقدم رواية من مسح وجهه وكفيه
وتؤول رواية من مسح على وجهه ويديه وهناك الفاظ اخر وان مر بسطها **وأما جواب الاول** فمخدوش من وجوه
**أما اولا** فلان عدم تسليم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة بدا وذا اقامة الدليل على انه كان بضربتين من الجهات
مع ورود التصريح بضربة واحدة فى رواية لابى داود وغيره **وأما ثانيا** فلان عدم المنع بان كان يكفى فى مقام الالزام
تلك غير كاف فى مقام التحقيق **وأما ثالثا** فلان ما ذكره من الدليل يتوقف الان الجمع مستفاد الخ بنوع من المناقشة
وقد عرفت بطلانه **وأما رابعا** فلان هذا الدليل انما يقتضى ان يقدر ما يفيد مسح اليدين الى الكوعين لا خلاف الجماعة بان
يقدر ما يدل على الضربة الاخرى **وأما خامسا** فلان ما ذكره من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم رد رواية ابى داود
وغيره بالمناصة على توحد الضربة **وأما سادسا** فلان هذا التقدير يقتضى على شرحه بانه شرح للكلام بما لا يرضى به
البخارى فانه عقد باب توحد الضربة واستدل بهذه الرواية **وأما سابعا** فلان جعل مذكور فى هذا الحديث
من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه امرا اختياريا من حقيقة التيمم مع كونه مرويا بعض الروايات الاخر مستبعد جدا
فان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مقام تعليم عمار وكان هو له يعلم ما يكفى له فى التيمم حيث تمسك فى التراب فاذن كان
امر زائد من حقيقة التيمم عند مثل هذا التعليم بعيد من المعلم لا سيما من الشارع **وأما ثامنا** فلانه يرده قوله
صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فانه يدل صريحا على ان كل ما عمله ليس خارجا عن التيمم **وأما**
**تاسعا** فلان ما ذكره من تلك فعله امرا خارجا من حقيقة التيمم غير مستقيم فان النفض يكفى للتخفيف فتأمل بحسنه
هذا **الجواب** وامثاله بعيد من شأن من يتصدى لشرح الاحاديث **وأما جواب الثانى** فمردود بصريح
لفظ ما كان يكفيك **وأما الجواب** بمنع ايجاب الترتيب فغير مستقيم على مذاهبنا وان استقام على مذاهب
الحنفية **وأما الجواب** بحمل او على الواو ويتبرع عن جهله بان او وهما للشك من الراوى فلا يمكن حمل عمار الواو
**وأما الجواب** بمنع ايجاب الضربتين ومنع ايجاب مسح اليدين راعين شهر الذى رامه البخارى **وأما الجواب**
عن استعمال التراب فمستبعد جدا والحق هو الذى ذكرناه فاحفظ هذا الكلام فانه من السوانح العزيزة التى ترجمانها
الكرمانى بقوله ولعل عند غيرنا خبرا منه فالحمد لله على ابرازنا ترجى **ثم قال** الكرمانى فى شرح الرواية الثانية قوله
واحدة حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر
من اللفظ فيكون التيمم بضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين
قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا
فوجهه انه يمسح الوجه بكفيه واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكفين الغير المستعمل الى الاخرى او يبقى الكفان هما
بالاخرة يمسح اليدين بهما انتهى **ولا يخفى** على الفطن ما فيه ايضا فان الظاهر من الرواية هو الذى رامه البخارى
وسنذكر ما له بعيدا مع ما فيه عند شرحه لحديث رواية ابى داود **وبحمل المثنى والمثنى** نقول فى المقام سأحث

زوائد الأول امالة الصنف لفظ الضرب مع ان الوضع خلافه وان ابو سعيد الضرب والمقصود من الضرب امر
عموان يدخل الغبار في خلال الاصابع تحقيقا للمعنى الاستيعاب على ما هو ظاهر الرواية صرح بذلك الصدوق غاية البيان ان
الاثار جاءت بلفظ الضرب واما قول الاتقاني في غاية البيان ان الله تعالى يقيده بالضرب في قوله فتيمموا وكذا سائر
الاثار كقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله
عليكم بالصعيد فحبيب بعد الفاء ما ذكره من الاية والاثار لبيان الكيفية بل لبيان المشروعية
والتي سبقت لبيان الكيفية اكثرها على ما بسطناها في غير موضع واردة بلفظ الضرب الثاني كلام المصنف
وكذا كلام غيره التيمم ضربتان يفيد ان الضرب ركن ومقتضاه انه لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احداث لا يجوز له
المسح بتلك الضربة لانها تركن فصار كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع وقال
القاضي لا يتيمم اي يجوز كمن ملك الماء فاحدث ثم استعمله وفي الخلاصة الاصح انه لا يستعمل في تلك التراب
كذا في الخانية وتعليل هذا القائل بصريح ما ذكره من انه لو القى الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم
اجزاه وان لم يمسح لا يجوز مبني اما على قول من لا يجعل الضربة ركنا واما على اعتبار الضربة اعم من كونها على الارض
او على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض في مسح التيمم شرعا فان المامور به المسح ليس
غير قال الكتاب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه بحمل قوله صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحين او انه مشترك تحرج الغالبي كذا في اخذه ابن الهمام في فتح القدير
الثالث في الاكتفاء بالضربتين اشارة الى الرد على ابن سيرين وغيره ممن ذهب الى تثليث الضرب وتربيعها
واما ما روي عن محمد من الاحتياج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين فليس
على سبيل الافتراض بل المقصود منه تحليل الاصابع اذا لم يكن الغبار بينها فتحرجه في البحر وغيره الرابع في ان
الضربة اشارة الى انه لو ضرب غير المتيمم تيمم كفى ذلك حتى ان لجنب امر غيره بان يتيمم جاز بشرط ان ينوي الامر فرض
المامور يده على الارض بنية الامر تم احدث الامر قال في التوشيح ينبغي ان يبطل على قول ابي شجاع وظاهره انه
لا يبطل حدث المامور لان المامور اله وضربه ضرب الامر فالعبرة للامر فلهذا اشترطنا نيته لا نية المامور انتهى
وهل يكفي للمامور الضرب بان الظاهر الموافق لاكثر الكتب المتداولة نعم قد ذكر في جامع الرموز نقلا عن المعان وهو
كتاب غريب غير مشهور انه لو يمم غيره بضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى ولا يخفى ما فيه من المسائل الشاذة
الخامس لو نوى بعد الضربة هل يكفي ذلك فمن جعل الضربة ركنا لا يعتبر ذلك ومن لم يجعلها ركنا
يعتبره كذا في السراج الوهاج السادس في اطلاق الوجه واليدين اشارة الى اشتراط استيعاب المسح
على ما هو المذهب وسيأتي ان شاء الله تفصيله السابع في قوله مسح وجهه اشارة الى ان المقصود من الضربة
هو المسح بالوجه واليدين فلو حصل ذلك بدونها كفى ولهذا قال في الخلاصة لو ادخل راسه في موضع الغبار
بنية التيمم يجوز ونوا هدم الحائط وظهر الغبار فمر براسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه انتهى
الثامن في التنوين في الضربة في كلا الموضعين اما للوحدة فيكون اشارة الى الرد من قال بتعددها واما
للنوعية فيكون اشارة الى ضربة خاصة معروفة وهو الضربة بالكفين لا يغيرها والمراد الضربة بباطن الكفين

فرض ولا يشترط الترتيب عندنا والمسنون على ما يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه لظاهر ما ذكرناه كما ذكره التمرتاشي في شرح المقاية وسماه ابن الكمال الاولى والمسنون هو الضرب باطن الكفين كما اشار اليه في الهداية مستدلا بما تقدم في الكتاب لو ترك شيء من ظاهر كفيه لا يجوز فانه يشعر الى ان الضرب يكون بباطن فانه اذا ضرب بالظاهر لا يتصور ورود مسحه **الثامن** في عطف اليدين على الضربتين على الاصح بالواو اشارة الى انه لا يشترط الترتيب في التيمم عندنا كما لا يشترط في اصله **التاسع** في تقديم ذكر ضربة الوجه اشارة الى اولوية هذا الترتيب واستنانه لظاهر القرآن والروايات الكثيرة وان عشر ما قال مع مرفقيه تنصيصا على دخول المرفقين في المسح كما انه ما دام احدهما في الوضوء على المذهب الصحيح فهذا اذا كان ذو مرفقان فان كان مقطوع اليدين من المرفقين يجب عليه ان يمسح موضع القطع كما في اصله مختصره في المنية وغيرها **الثاني عشر** في لفظ المسح اشارة الى ان المقصود هو مسح اليد المضروبة على التراب على الوجه واليدين فحسب لا ايصال التراب اليها وتلويثها به ولذا اورده به في الروايات الحاربية النفض والنفخ **وقيل** صرح في المحيط والهداية واليد الهر وغيرها بالنفض واختلفوا في تعدده فمنهم من ذكر انه ينفض كما رغم يديه مرة واحدة ومنهم من قال ينفض مرتين كما ذكره في البناية وغيرها والاحسن ان النفض ان شرع لالقاء تلويث الوجه واليدين بالتراب فيكتفى بقدر ما يناثر التراب ولا يقع بسقوط العضو التلوث به فلا فائدة في تحديده فان وقع ذلك في المرة الواحدة يكتفى به وان احتيج الى الزيادة مرة او اليه اشار في الهداية بقوله وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلثة انتهى **قال** في البناية اشار بذلك الى ان النفض لا يتقدر بمرة كما روى عن محمد بل ان احتاج الى الثلاث فعل مرتين كما روى عن ابي يوسف وان تناثر مرة لا يحتاج الى الثاني انتهى **قوله** ولا يشترط الترتيب يعني لا يشترط عندنا الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين فان قدم الثاني على الاول اجزاه ذلك وفيه خلاف من شرط الترتيب في الوضوء وقد تقدم تحقيقه في موضعه فالادلة التي اقيمت على افتراض الترتيب جارية ههنا وما اجيب به عنها جار ههنا **قوله** والفتوى على انه يشترط الاستيعاب هو استفعال من الوعب اصله استوعاب قلبت الواو ياء وهو عبارة عن الايصال في كل شيء يعني انه يشترط الصحة التيمم ايصال التراب الى جميع الاجزاء من مسح اليد بجميع اجزاء الوجه واليدين الى المرفقين وهذا هو ظاهر الرواية واليه ذهب الشافعي وغيره كما ذكره النووي والزيلعي **وهو الصحيح** كما في الخانية وههنا قولان اخران مرجوحان **احدهما** ما ذكره الزيدوستي في ظاهر ان قدر الدرهم عفو **وثانيهما** ما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل ويتفرع على ظاهر الرواية انه لو ترك شيئا قليلا وان كان اقل من الربع لم يجز **فيجب** ان مسح ما تحت الحاجبين فوق العينين كما في المحيط وكذا يجب مسح العذار كما في القنية **قال** والناس عنه غافلون ولو ترك شعرا او طرف منخره لم يجز كما في المدار المختار ولو لم يحرك الخاتم ان كان ضيقا ولكن المرأة السوار لم يجز كما في الخانية والولوالجية ولو ترك مسح ظهر كفه لم يجز كما في الذخيرة **ويجب** تخليل الاصابع كما في المنية وغيرها **والوجه** في ذلك هو كون التيمم خلفا عن الوضوء فيشترط الاستيعاب فيه كما اشترط فيه وتمويه ظاهر الاحاديث الواردة في الباب ومن لم يوجبه استدل بان المسوحات لا يشترط فيها الاستيعاب كما في مسح الخفين ومسح الراس **ويؤيد** له ظاهر قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه على ان الباء اذا دخلت على المحل يراد به

قال الاحسن في مسح الماسحين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والمسبحة بحصر مع شيء من تلك المسربة ويمتد الى ان يرفع الاصابع عما يليها المسبحة ولا يجاوز الى رؤس الاصابع ويمكنه ان يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا اراد ان يعيد احد الماسحين اصابعه عليه ان يجعل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها ثم على كل ظاهر شعر متعلق بنبتة هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر اشر وكذا الكحل والزرنيخ

البعض وفي المقام احتمالات اقصاها وأرجاها قد ذكرناها في بحث مسح الرأس من انها فرائض فراجعه واعلم اني ذكرت ذلك عن قرب فهنا فليطمئن قوله والاحسن في مسح الذراعين ثم خصه بالذكر لكون مسح الوجه مما لا يحتاج الى بيان الكيفية ويمكن ان يعد هذه الكيفية احسن لتحرزه عن استعمال الغبار المستعمل وان كان ذلك غير مضر فلو مسح بكل الكف اجزأ كما ذكره في الذخيرة لقوله مسح بكفيه واصبعين لا يجوز واقل ما يجزي به ثلث اصابع كما مر في الرأس والخف كذا في المنية والغنية وهذا اذا مسح باليد وأما لو وقعت في التراب بنية التيمم فامر الوجه واليد به اجزاه لحصول المقصود كما صرح به في التاتارخانية ومن هنا تقضت دعوى ما يترأى ورودها ان هذه الكيفية بعد هذه الطريقة مما لا اصل لها في السنة كما صرح به ابن القيم في زاد المعاد فكيف يكون احسن وذلك لانه وان لم يرد نص صريح في ذكر هذه الكيفية لكن التحرز عن مواضع الشبهات والاحتياط في مقام الخلاف ثبت استحبابه بالنصوص الشرعية والاصول المنقلبة والاشباه فان استعمال الغبار المستعمل موضع شبهة فيكون الاختلاف فيه فالتحرز عنه مستحسن ولا كيفية تشتمل على التحرز عنه مع السهولة الا هذه فيكون مستحسنة لاحالة قوله ظاهر الذراع قوي الكسر يعني اليد وظاهره هو خلاف جهة باطنه وهي الجهة المواجهة لجنبي الانسان وبطنه اذا استرسل اعلى وجهها قوله بالوسطى هي الاصبع التي من احد جانبيها مسبحة على وزن اسم الفاعل وهي اسم لاصبع تلي الابهام التي يشار بها في التشهد ومن جانبها الاخر البنصر وهو بكسر الباء الموحدة وسكون النون وفتح الصاد المهملة ما بين الخنصر وهو على وزن البصر اقصر اصابع اليد والتي تلي المسبحة من جهة اخرى غير جهة الوسطى لا يبهام قوله فيحتاج الى ضربة ثالثة هذا على رواية عن محمد لان عند محمد لا يجوز التيمم بالغبار فحيث لم يصل الغبار بين الاصابع احتيج الى ضربة ثالثة وأما عند غيره فذلك يحصل الغبار بل يكفي المسح ويجب عليه التخليل وان لم يصل الغبار اليه من غير احتياج الى ضربة اخرى وهذا هو الواقع في الروايات الثابتة كذا في الدر المختار وحواشيه قال وكل ظاهر اخ شروع في بيان ما يجوز به التيمم وما لا يجوز وتفصيل المقام ان ما يضرب عليه منقسم الى قسمين احدهما ما هو من جنس الارض وثانيهما ما ليس من جنس الارض والفارق بينهما أو ما ذكره الزيلعي وغيره ان كل شيء يحترق بالنار فليس بصعيد كالحطب والشجر وكالثياب والدواب كالحديد والنحاس والذهب والفضة وكل ما كان من الارض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الارض وما ليس كذلك فهو من جنس الارض فالقسم الثاني لا يجوز به التيمم ما لم يكن عليه غبار فيمسح به وجهه ويديه والقسم الاول يجوز به التيمم وان لم يكن عليه غبار بشرط ان يكون طاهرا فيخرج على هذا الاصل انه يجوز التيمم بالتراب والرمل وهو بفتح الراء المهملة وسكون الميم يقال له بالفارسية ريگ والحجر مطلقا والكحل وهو بضم الكاف وسكون الحاء المهملة يقال له بالفارسية سرمه والزرنيخ وهو بكسر الزاي المعجمة وسكون

| |
|---|
| واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما لانهما ليسا من اجزاء الارض وان كان على احدهما غبار يجوز |
| مختلطين بالتراب يجوز والمختلطة والشعير اذا كان عليه غبار يجوز والا فلا |

الراء بعدها تاء مثناة تحتية ساكنة ثم زاى معجمة يقال له بالفارسية هرتال والذهب والفضة الخالصان لا يجوز التيمم بهما لكن ان كانا مختلطين بالتراب بحيث لا يسيل منهما ان عصرا بالكف يجوز التيمم بهما لانهما حينئذ في حكم التراب والا فلا كذا في المحيط وغيره هذا اذا كان عليه غبار وذكر في الصحاح في فتاوى يجوز بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحصى والنورة والمدرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والاحمر الذي عليه غبار لو لم يكن بان كان منسوبا او ليس عليه غبار على الفرق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر من فوق فعليه غبار يجوز التيمم به والا فلا لو تيمم بارض قد رش عليها الدقيق وهي فيها ندوة جاز ويجوز بالاحمر والحصى والكبريت والجص الحيطان من المدر ولا يجوز بالعصفر الا ان كان وجهها مطليا بالجص فان لم يكن مطليا وتيمم بها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن فان كان مسحوقا من التراب بحيث لو خالص وذر لم يجتمع فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم به ولكن يلطخ به بعض بدنه او جسده ويترك حتى يجف فيتيمم وقال الكرخي يجوز بالطين وذكر الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ويجوز بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض ولا يجوز بالآنية لانها خلقت من الماء وكذا لا يجوز بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبس والصحيح الجواز كذا في الكافي لانه من اجزاء الشجر ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز وان ضرب يده وليس على التراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب على حنطة وشعير فليس من التراب او الغبار يسير وان احرقت الارض بالنار وان اختلط بالرماد يسير فيه الغالب وكذا الثلج اذا اختلط به شيء من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة انتقى ملخصا وذكر في خزانة الروايات نقلا عن عين الحيوة اذا استخرجت الارض تراب اهل يتيمم به قال القاضي حسين ان استخرجته من مدر جاز ولا يضر اختلاطه بالملح لان ظاهر كل تراب معجن مجبل وماء ورمل وان استخرجته من الخشب والكتب المجرب لهدم التراب انتهى وذكر في السراجية انه لو تيمم بالزجاج او الرماد او النوشادر لا يجوز انتهى وذكر في المنية والغنية انه يجوز بالطين المحروق والنورة والزرنيخ وسائر اصناف الارض حتى الاحمر والاصفر والاسود ولا يجوز بالملح والشعير والسويق والحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات والملح ان كان ماشيا لا يجوز التيمم به وان كان جبليا اي معدنيا وهو ما استخرج من اجزاء الارض قال السرخسي الصحيح عندنا انه لا يجوز التيمم به وكان وجهه انه لما استحال التحق بالماء لتبدل طبعه الى الطبع حتى انه يميل مع الماء ويحل بالماء ويشتد بالحر وقال في الخلاصة الاصح هو الجواز والسبخة وهي ارض ذات ملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الثرى لا يجوز التيمم به كالملح المائي وذكر الاسبيجابي انه يجوز به ويجوز بالملح الجبلي والنصارة وهو الطين اللازب الحر الخالص الاحمر المعروف بالاندرانية المطلبة بالاندرانية انتهى ملخصا وذكر في فتح القدير وتبعه الحلبي في الكبير الختار انه لا يجوز التيمم بالمرجان وزعم صاحب المحيط والنهر انه سهو وان الصواب الجواز كذا في جامعة الكتب كغاية البيان والتوشيح والعناية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين وغيرها وقال الغزنوي تليذ صاحب المجتبى من الغفار الظاهر انه ليس به سهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه منعقد من الماء

ولا يجوز على سحاق فيه نجاسة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب

بخلاف اللؤلؤ فان كان الغبار كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من ادلة جواز الامر فان كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي دل عليه كلامهم هذا الجواز ان ابا يوسف يعتبر بالنبات وغيره النبات عنده ان كان له ساق يجوز التيمم بغباره وان لم يكن له ساق لا يجوز وابو حنيفة يجعل الجامد كغيره والنبات كونه نجسا نادرا فيه في غير المخرجات غروق واعصان محمولة شعيرة قائمة اهـ **وقال** ابن عابدين في رد المحتار حاصله الميل الى ما قاله في النهر لعدم تحقق كونه من جنس الارض وقال بعضهم الوصل الى ما في عامة الكتب من الجواز وجهه انه كونه نجسا نادر في قعر البحر بل في كونه من جنس الارض لان الاشياء التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تذهب بالتراب وهذا حجر كذا في الاسجاد يخرج في البحر على صورة الاشجار فلهذا جوزوا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير اليه وأما ما في النهر فيمكن حمله على معنى آخر وهو ما قاله في القاموس من ان المرجان صغار اللؤلؤ ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال مراده صغار اللؤلؤ كما فسرته في الآية في سورة الرحمن وهو غير ما اراده في عامة الكتب اهـ **قوله** ويجوز وان كان على مكان نجاست فيه نجاسة وقد زال اثرها ليس وان كان ذا الخ ظاهره حتى جازت الصلوة عليها ان ازيل عينها بان غسلت بالماء فلا كلام في جواز التيمم به **اقول** فيه اشارة الى التعريض على المصنف حيث اطلق الطاهر فيلزم عليه ان يجوز التيمم بمثل هذا المكان ايضا لكونه طاهرا وقد اشير في تنوير الابصار الطاهر بالمطهر وكان المصنف انما اطلق ههنا اعتمادا على ما سيصرح به في باب الانجاس ان الارض والاجر المفروش يطهر بالمسح ونحوه لا بالصلوة لا للتيمم وستطلع على توجيه الفرق هناك ان شاء الله تعالى **قوله** كان فيه نجاسة الصواب كانت فيه نجاسة **قوله** ولا يجوز بالرماد هو بفتح الراء المهملة يقال له بالفارسية خاكستر ووجه عدم الجواز ما ذكره في النهر من انه ليس من جنس الارض كما هو الغالب فان كان الرماد من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطب يجوز التيمم كما في جامع الرموز نقلا عن الخزانة وهذه المسألة تؤذن بان مسألة عدم جواز التيمم بالتراب المغصوب ونحوه مما ذكرها الذكر خانية قول المصنف من جنس الارض وعلى هذا فكان الاولى لها ان يسرد هذه المسائل في سلك واحد ذكر مسألة عدم جواز التيمم بالطاهر بزوال الاثر بعد ما ذكر ان الاولى فيها ذكرها عند قول المصنف على محل طاهر فانها متعلقة به لا بما بعده **قوله** وهذا اشارة الى ما في النهر عن البدائع والشرح من جواز التيمم بما هو من جنس الارض ولو تبرا او زئبقا وغير ذلك وعدم جوازه بما ليس من جنسه فقط **قوله** عند ابي حنيفة ومحمد **اعلم** انهم اختلفوا في ما يجوز به التيمم على اقوال فقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشيح والثلج والجص ونقل عن ابن علية جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ وقال مالك يجوز بالتراب والرمل والطين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو المختار عند اصحابه وبه قال احمد وفي رواية عن احمد يجوز بالسبخة والرمل وعن الشافعي في القديم جوازه بالتراب والرمل وهو قول ابي يوسف الا انهم رجعوا عنه وقال لا يجوز الا بالتراب وعن اسحق وبعض اصحاب الشافعي لا يجوز الا بتراب عليه غبار لحديث كذا في البناية للعيني وغيره وقد وقع الاختلاف في تفسير الصعيد الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال ثعلب الصعيد وجه الارض كقوله تعالى فتصبح

Made searchable using ScribeTools.com

صعيدا وجمعه صعد وصعدات كطرق وطرقات وهو هنا مجموع بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى تراب خالص لكن ترابا كان او حجرا او غيرهما على ما قاله الاعلم خلافا لابن العربي في ان الصعيد وجه الارض وقال ابن عباس كما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه الطريق يعني يتيمم منه اى الصعيد الطيب لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وكذا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عنه **فهو** اى شرط في جواز التيمم التراب المتعبد فهو ان المراد بالطيب المباح احترازا من الترب المغصوب **ولا يخفى** فساد هذا **اولا** فان ما ذكر في تفسير ابن عباس نفسه يدل على ان الصعيد الطيب اعم من الحرث **وثانيا** فان الطيب مستعمل بمعنى الحلال كما في قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم **ومنها** اثبت كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا **ومنها** الطاهر والظاهر هو الطيب في هذه الآية على الظاهر لكونه الموضع الطهارة او على ما في قوله تعالى بعد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم والانبات ليس الا في هذا التراب الاترى الى انه لو كان موضع الحرث محلا للمحرم عليه التيمم اتفاقا **واما ثالثا** فلان الاجماع دل على ان المراد بالطيب ههنا الطاهر لا المراد به غيره ومن اجاز التيمم على كل ما كان على الارض استند بان ما على الارض حكمه حكم الارض وغير خفي بعده فان القرآن والاحاديث النبوية تواردت على كون محل التيمم هو الارض وكل ما عليه مستثنى كما مضى في بعض الاحكام لا يستدل به شيء آخر في هذا الحكم اذ ما ثبت دليل عليه نص صريح على خلافه فليس فيه الا ان طهورية الارض وجواز التيمم به مما لا يهتدي القياس اليه فيقتصر على مورده ولا يتعدى عليه غيره ومن منع التيمم بالسباخ استند باشتمال صفة الطيب فيها **وانت تعلم** انه مبني على اعتبار الانبات وقد عرفت فساده والطيب بمعنى الطاهر يشملها ايضا ومن حضر جوازه بالتراب فسر الصعيد بالتراب مستندا بحديث ابن عباس وقد عرفت انه يدل على خلافه **وذكر** الرافعي الشافعي ان ابن عمر وابن عباس فسرا الصعيد بالتراب الطاهر **وقال** ابن حجر في تلخيص الحبير اما احدهما اما تفسير ابن عمر فلم ار في ذلك شيئا واما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض وكذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ الطيب الصعيد تراب الحرث ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار ان يدل على ان الصعيد غير ارض الحرث انتهى **واستدلت** الشافعية ايضا بحديث جعل تربتها طهورا وقد تقدم اخرجه مسلم من حديث حذيفة مرفوعا فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو عوانة والدارقطني وصححه والبيهقي بلفظ وجعل ترابها طهورا **واخرج** احمد وابو يعلى من حديث علي مرفوعا اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كذا ذكره ابن حجر **ولا يخفى** ما في هذا الاستدلال ايضا فان الاحاديث في هذا الباب ورد بالفاظ مختلفة بعضها ورد بلفظ التراب وبعضها بلفظ الارض ففي صحيح البخاري وسلم من حديث

| | |
|---|---|
| | قوله تربتها تنت |

حاء وتربتها تنت الى الارض سجدة وطهورا وكذا اخرجه الدولابي وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وجعلت لي ذرتها لنا مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء فعندنا بالصعيد الطيب مسجدا وطهورا اذا عدمنا الماء عشر سنين وعند احمد من حديث ابي ذر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها وخربت بلفظ عليك بالصعيد وربما بلفظ عليكم بالارض كما ذكرناها عند بحث التيمم بالجنب ومن المعلوم ان لفظ الارض في الصعيد اعم من لفظ التراب وتخصيص بعض اجزاء الشيء بالذكر في وقت لا يقتضي اقتصارا يتعلق الحكم به لا سيما اذا ثبت وروده بلفظ اعم ايضا ومن اجاز التيمم بالتراب والرمل فقط استند بحديث التراب وبحديث عليكم بالارض خطابا للسحابة الرمال كما مر ذكره في بحث تيمم الجنب **وفيه** ايضا ما فيه فان لفظ الصعيد والارض امور **واقول** المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مستندا بالاحاديث الواردة بلفظ الصعيد والارض وبظاهر الاية فان الصعيد الطيب اهل اللغة على انه وجه الارض كان عليه غبار او لم يكن وقد مر في الشافعي بحديث ابي جهيم ايضا الذي ذكرناه في بحث مسح اليدين الى المرفقين فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على جدار في المدينة ومن المعلوم ان حيطان المدينة كانت مبنية من احجار مرصود من غير تراب فلو ثبتت الطهارة على الاحجار لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الطحاوي وابن بطال وابن القصار المالكيين **واجاب** عنه الكرماني في الكواكب الدراري بانه ليس معلوما انه لم يعلق بذلك تراب ومما ذلك الاحتمال ما قد يكون عليه تراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار ومعناه قد ثبت انه عليه السلام مسح الجدار بالصعيد ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى **وفي** عمدة القاري بقوله الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا بمكان المدينة لانها من حرة سوداء وقوله مع انه ثبت انه تيمم لان حيث اليمان بالصاد رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه النووي قلت كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه لا يحتج بما قاله مالك وغيره وايضا هو منقطع بين الاعرج وابي جهيم ففيه علة اخرى وهي ان زيادة حائط لم يرها غير ابراهيم والحديث رواه جماعة وليس في حديث احد هو هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة **قال** ولو بلا نقع اي يجوز التيمم بالحجر لكونه من جنس اجزاء الارض ولو لم يكن عليه نقع بفتح النون وسكون القاف اي غبار فهو متعلق بقوله والحجر او بقال هو متعلق بقوله كل طاهر اي ولو كان ذلك الطاهر لا غبار عليه وهذا عند ابي حنيفة وما لك ومحمد في رواية وفي رواية اخرى عنه انه لا يجوز بدون الغبار وهو قول ابي يوسف والشافعي واحمد وداود وكذا ذكره العيني **واستدل** من اشترط الغبار واستدل جزء من التراب بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الضمير المجرور راجع الى التراب فيقتضي ذلك استعمال جزء منه ولا يتصور بدون الغبار فمن لم يشترطه استند بظاهر قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا حيث لم يشترط فيه اخذ التراب والغبار **واجاب** عن الاستدلال السابق بانا لا نسلم ان الضمير راجع الى التراب بل الى المحدث وان سلمنا رجوعه الى التراب فنقول هي للابتداء الغاية كما في سرت من البصرة فيدل على ابتداء السير

| | وعليه شيء او على المتقدم |
|---|---|

من المصعد المطلق فيقيد له قوله تعالى في سورة النساء فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الوجوه واليدين لا يمسحان من التراب بخلاف الرأس وقد ذكرنا هذا ايضا **واورد عليه** بان مالك اية النساء مطلق وما في اية المائدة مقيد وقد تقرر ان المطلق والمقيد اذا ورد في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد ان قلت ليس في واحد من حقيقة التعميض مجاز في غيره لانه يستدل على الحقيقة بالضرورة داعية **واجيب** عنه بان المطلق والمقيد ههنا وردا في الاسباب وفي مثله لا يحمل المطلق على المقيد عندنا لان الاسباب يجوز ان تكون معرفا للتعميض حقيقة كما ذكره من وكون غيره حتى ابتداء الغاية مجازا غير مسلم بل صرح كثير منهم ان سائر المعاني راجعة الى ابتداء الغاية وانه المعنى الحقيقي وان سلمنا ان من ههنا للتعميض لكن نقول بالتعميض يستلزم المسائلة المقنوعة بالاجماع فتقدم اليدان الموضوعة على الارض مقامه ويمسح بالوجه كمسح التراب **وفيه** نظر فانه يستلزم ان يكون التراب خلفا عن الماء لكن ثم اليدان الموضوعة عليه خلفا عنه **فان** قال قائل لا نسلم ان التراب خلف الماء بل اليدان الموضوعة على الصعيد خلف عن الماء **قلنا** هذا خلاف ما ثبت بالاحاديث من ان نفس الارض والتراب طهور وخلف عن الماء **وقال بعضهم** في هذا المقام ان كلمة من سواء كانت حقيقة في التبعيضية او الابتداء لا شبهة في انها تدل على استعمال جزء من مجرور في امتثال هذه العبارة كما في قولهم مسحت بالراس والتحية من الدهن ومن التراب ومن الماء واحتمال ارجاع ضمير منه الى المحدث في حديث محدث لا عبرة به فقيا سا على النظائر يقتضي قوله تعالى في المائدة استعمال جزء من الارض وقيد فهم بان فهم معنى استعمال جزء من مجرورها اذا هو انما كان الدهن وامثاله مما يستعمل اجزاؤه وفي الاية تم يد خل من على التراب بل ضمير راجع الى الصعيد ولا يفهم احد من اهل العرب من قولهم مسحت يدي من الحجر او الصعيد او الحائط ذلك المعنى البتة غاية ما في الباب ان قولنا في موضع اخر يطلق الجزء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لا يستلزم قولنا في مثل هذا الموضع وقلنا لا يشترط استعمال جزء منه لكن ان استعمله كان اولى يشترط ان لا يبلغ الى تقييم الوجه **قال** وعليه اي يجوز التيمم على الغبار نفسه وان كان ملتصقا بغير الصعيد في حال قدرته على الصعيد وعدم قدرته كليهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز الا عند العجز عن الصعيد وهذه احدى الروايات عنه والرواية الثانية انه لا يجوز به مطلقا والثالثة انه يتيمم به ويصلي وقضا الخلاف ان الغبار هل هو تراب خالصا او غالب فيجوز به مطلقا الا فابو يوسف ظن انه ليس بتراب والماسور به هو التيمم بالتراب فلا يتادى به والحق انه تراب رقيق واما خالص واما غالب ممتزج مع الاجزاء الهوائية فيجوز به مطلقا كذا في الهداية وشرحها وقال في المحيط الصحيح قولهما ثم كما يشترط في وجه الارض ان يكون طاهرا مطهرا كذلك يشترط في الغبار نفسه ان يكون غير نجس فلا يجوز التيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كذا في البحر الرائق والتاتارخانية **وفي** التاتارخانية ايضا صورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او غيره من الاشياء الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غبارها ثم يرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم **وفي** فتاوى قاضيخان ان نفض ثوبه او ليده او مر وجهه فتيمم بغبار جاز وان ضرب يده على ثوب فيه تراب فتيمم جاز وكذا لو ضرب يديه على متكاة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده جاز الا ان

فاوكس ان الربعة حائطا او كان الحائط في غاية تحصن بحيث لا يجوز به التيمم فتيمم معه فان على الصعيد يجوز ان اصلوا
وفي غاية البيان شرح مختصر الطحاوي لا يجوز التيمم على باب الحظيرة والبيت الذي لا يجوز به التيمم اذا كان عليه التراب
فصلى وراءه على ظهر بيت او سطح جاز وان كان بينهما نهر او طريق لا يجوز **قلت** معنى استتباعه التراب
كما فهمه بعض علمائنا حصول اثر الغبار في اليد حتى لو ظهر اثر الغبار في اليد لا يجوز وان لم يظهر اثر الغبار في اليد يجوز
على غبار الوسادة والبساط وغيرها الا اذا كان عليه غبار كثير بحيث يظهر اثره في اليد عليه او يحس بتغير على اليد على
ما مر ظهر وجود الغبار وتيقن وجوده كما لا يخفى على من مارس طالع النسابة **قوله** فلو كنس بيتا لكنس الغبار اذا اثار
منها الكنسة وهو الضم بالكنس وخرج من البيت لتصفيه وهي الزبالة والسماطة والالة التي يكنس بها يقال
لها المكنسة قاله في المصباح **قوله** او هدم حائطا ان اسقط ونقض جدارا **قوله** او زال حفرة من الثلج
**قوله** لا يجزيه حتى يزول من الاصل اي لا يكفي مجرد وصول الغبار على العضو الممسوح حتى يمسح بيده عليه لان
شرط وجود الفعل منه مع النية **قال** مع قدرته على الصعيد اشار به الى الرد على ما روي عن ابي يوسف انه
ما ذكره **قال** بنية اداء الصلوة متعلق بقوله ضربة وليس المراد به الاداء ما يقابل القضاء فان التيمم للقضاء
ايضا صحيح اتفاقا بل سائر شروط **وفيه** خلاف زفر فانه قال النية في التيمم ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء
فلا يخالف الوضوء في وصفه الذي هو الصحة فما يجوز الوضوء بدون النية يصح التيمم ايضا بلا نية ولو لم يصح لزم
بها ان يكون خلفا مخالفا للاصل في وصفه **والجواب** عنه مثل ما في البناية وغيرها ان مخالفة الخلف
لاصله في بعض الاوصاف ليس بمستنكر الا ترى ان الوضوء يكون بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الرابع والتيمم
اقتصر على المضمون الوجه واليدين فلو فارق اصله في باب النية لدليل خاص به لم يكن فيه بأس **وهل** يشترط
فيه النية فمن قال منهم باشتراطه قال الوضوء استدل عليه بما استدل به في باب الوضوء ومن لم يقل به في
الوضوء وهو ما متنا حيث لم يشترطوا في صحة الوضوء النية واشترطوا في صحة التيمم النية استدلوا عليه بتقريرات
عديدة **منها** ان التيمم ينوب عن القصد فلا يتحقق بدونه كذا في الهداية وغيرها **ويرد عليه** وجهان **احدهما**
انه لما كان التيمم هو القصد لغة فلا حاجة فيه الى النية **والجواب** عنه بان المراد القصد الشرعي وذا لا يكون
الا بالنية كما ذكره العيني **اقول** فيه نظر فان الايراد مبني على ان المراد بقول صاحب الهداية ينوب عن القصد
الانابة اللغوي وحمل المراد بالقصد ليس الا معناه اللغوي وضمير يريدونه لا يرجع الا اليه ولا اثر هناك للقصد
الشرعي **وثانيهما** انه اذا كان التيمم ينوب لغة عن القصد فلا يظهر من قوله فتيمموا صعيدا طيبا الا قصد استعمال
التراب وهو غير النية المعتبرة عندهم من شرطها فان من قصد استعمال التراب للمسح ولم يقصد التطهير ونحوه
لا يجوز بمثله التيمم عندهم **ومنها** ما في غاية البيان من ان التيمم يدل على القصد والقصد هو النية وامرنا
بالتيمم والامر للوجوب فتشترط فيه النية بخلاف الوضوء فان الامر ورد فيه بالغسل والمسح ولا دلالة لهما على النية
ورد بانه لا كمال في العناية بان القصد المأمور به هو قصد استعمال التراب وتفسير النية ان ينوي الطهارة
او رفع الحدث او استباحة الصلوة ونحو هذا فيرد ذلك لانها قالت فلا يلزم من كون احدها مأمورا به ان يكون
الآخر شرطا **والجواب** عنه العيني في البناية بان قصد استعمال التراب هو عين النية لانه لا يقصد الا

| | |
|---|---|
| متن فاشية ذهن | |

الامور المذكورة ولا يلزم ان يكون هناك شيء آخر هو قصد استعمال التراب وهو قصد استعمال التراب في الجزئية المقصد الامور المذكورة وقد يقال انما يلزم بحكم ان يتبين **اقول** فيه بحث ظاهر **اما اولا** فلانه فاذا لم يكن قوله قصد استعمال التراب هو عين النية فان اراد انه معنى النية اللغوية فصحيح لكنه غير مفيد وان اراد انه معنى النية الشرعية فغير صحيح فان قصد استعمال التراب لتلويث الوجه واليدين وتلقيح الصورة واللهو واللعب ليس نية شرعية من الاقسام المعتبرة شرعا يتصدق على عليه انه قصد استعمال التراب ولا وجود للنية الشرعية هناك **واما ثانيا** فلانه قوله لا يقصد الا احد الامور المذكورة ان اراد به انه لا يقصد شرعا الا احدها فصحيح غير مفيد وان اراد انه يقصد شرعا فغير صحيح **واما ثالثا** فلان اللازم الذي التزمه بقوله والا يلزم ان يكون ملتزم عدمهما وان الفقهاء نصوا على اشتراط النية الطهارة ونحوها وصرحوا ايضا بلزوم قصد استعمال التراب حيث ذكروا فيما اذا وقع الغبار بهبوب الحائط ونحوه على الوجه واليدين انه لا يصح التيمم حتى يمر يده عليه ويوجد منه فعل استعمال التراب وسحبه وهل هذا الا قصد استعمال التراب المأمور به تيمما لا يلزم قصد ان يكون كل منهما منفكا عن الآخر بل يكفي احدهما المرتبط بالآخر **ومنها** ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير واشار الى انه المراد من عبارة الهداية من ان لفظ التيمم وهو الاسم الشرعي ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني على ما عرف انتهى **وفيه** ايضا على ما يظهر لي نظر لان المأمور به في آية التيمم ليس الا المسح بقولنا فامسحوا بوجوهكم وايديكم والامر فيه للنية المعتبرة عندهم والمراد بقوله تعالى فتيمموا ليس التيمم الشرعي حتى يفهم ايجاب النية بل التيمم اللغوي وهو ان يعمد لشيء لا ان قصد واعمد طيبا لاجل التيمم الشرعي فلا اقل لو سلمنا ذلك لم يكن فيه الا ايجاب مصداق التيمم الشرعي وهو مسح الوجه واليدين لا ايجاب القصد الشرعي وكون التيمم شرعا منبئا عن القصد لا يدل على اشتراط النية الشرعية وكون الاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبئ عنه لا يدل على الاشتراط بحيث لا يصح مطلقا ما لم يوجد نية شرعي به واذ ليس فليس **ومنها** ما في الهداية وغيرها ان التراب جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء مطهر بنفسه **وحاصله** ان الماء مطهر بنفسه لقوله تعالى ماء طهورا فلا يحتاج فيه الى النية بخلاف التراب فانه ملوث بنفسه وانما جعل طهورا في حالة مخصوصة وهي حالة ارادة الصلوة فاشترطت النية فيه ليصير كونه مطهرا **وفيه** نظر من وجوه **الاول** ما ذكره الهداية بنحو لقوله وهذا مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب عند عدم الماء طهورا مطلقا بقوله التراب طهور المسلم ولم يجعل الماء كذلك ولا دليل على تقييده بالنية فيجب اجراؤه على اطلاقه انتهى **الثاني** ما ذكره ابن الهمام بقوله ان ارادة حالة الصلوة على ما صدر به في سنن الوضوء اول الكتاب فبناء على ان الارادة مرادة في الجملة المعطوفة عليها جملة التيمم عن اية الوضوء اذا قمتم الى الصلوة فان قوله وانتم مرضى الى اخر اية التيمم عطف عليها وانت قد علمت ان لا دلالة لها على اشتراط النية وان ارادة حالة عدم القدرة على استعمال الماء مظهرا فان ذلك لا يقتضي ايجابا للنية وكذا ان فيها انتهى **الثالث** ما ذكره ان الهمام ايضا بقوله ايجعل الماء طهورا بنفسه مستفادا من قوله تعالى ماء طهورا ومن قوله ليطهركم به لا يخفى ما فيه اذ يكون المقصود من انزال الماء التطهير به وتسميته طهورا لا يفيد اعتبار كونه مطهرا بنفسه اي بالنظر الشرعي بلا نية بخلاف ان الله اخبر كان

الجنابة فان كان جنبا فان وجد ماء كفاه للوضوء ينبغي ان يتوضأ ويصلي ان لم يجد فان نوى الجنابة لم يتيمم
بذلك محسوس ولا تأثير مع بقاء الماء حسا صفة محسوسة وبين نوعه بترفع عند استعماله اعتبارا شرعيا اعني الحدث
وقد حققنا في بحث الماء المستعمل ان الطهورية ليس من مفهوم طهور او رجع اليه والتعارف لم يظهر كون المقصود
ازالة الطهورية وهذا يصدق مع استعمال النية كما قال الشافعي وعدمه كما قلنا او لا دلالة للاعم على الخصوص فالحصر
ممنوع بعد الالتي يا ما التي تقول الاولان يستدل على اشتراط النية في التيمم بحديث انما الاعمال بالنيات بناء على
ان المراد الصحة ويستثنى منه الوضوء قياسا على نظائره من غسل الثوب ونحوه مما لا يحتاج فيه الى النية ثم المشترط يقع
شرعا ان التيمم على ما ذكره المصنف هنا متصلا بادا الصلوة وفيه قيل لا يخفى ان ما سرح به ابو يوسف هو نية قربة
مقصودة مطلقا وعندهما عبادة مقصودة لا تصير الا بالطهارة على ما سيجيء ان شاء الله في الشرح والقصد على نية الصلوة
فحسب هذا هو المذهب ليس احد وذكر صاحب الهداية في التجنيس ان المشروعية التطهير اشتمل قال في الهداية اذا
نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه اشتمل قال صاحب البحر شرحها ان يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة او الطهارة او استباحة الصلوة او رفع الحدث او الجنابة اشتمل ومن ههنا علم انه لو تيمم ناويا تعليم الغير فقط
لا يجزيه به الصلوة في الاصح صرح به في معراج الدراية قلت وقوع التيمم قطعا من غير ملاحظة شيء منها خارجا لا يجزيه الصلوة صرح به
ان الجزء والاصاغر وغيرهما وهذا بخلاف الوضوء فانه لو نوى فيه الوضوء فقط اجزاه لان كل وضوء يستباح به الصلوة
وكذلك التيمم فالكافي للصلوة التيمم المطلق ويكفي الجنابة فالنية في التيمم لكونه مفتاحا للصلوة فتصح به اسعد اربعة اشياء
امانية الطهارة من الحدث لقائله وامانية رفع الحدث وهو بحدث وهو معنى الاول مع مخالفة لفظا ولذا قال الشرنبلالي
في نور الايضاح احد ثلاثة اشياء وامانية استباحة الصلوة فان ابا حنيفة لا يثبت الا رفع الحدث هذا اذا اطلق
فالنية وامانية عبادة تخاصة بشروطها التي ذكرها هذا اذا كانت مقيدة ولعلك علمت من ههنا ان هذه النيات
التي ذكرها انما هو لصحة التيمم الذي تصح به الصلوة لا لمطلق التيمم كما يتوهم من ظاهر عبارات كثير منهم ومنهما المصنف تأمل
قوله حتى اذا كان الخ تفريع على افتراض النية في التيمم وحاصله انه اذا كان ممن يرى ان التيمم حدث يوجب الغسل
حدث يوجب الوضوء وهو غير قادر على واحد منهما وان كان يقول تيمم واحد منهما ولا يحتاج الى الآخر يجزيه للحدث
الاصغر والجنابة للحدث الاكبر لكن لا بد له من نية رفع الحدث والجنابة كليهما حتى لو نوى عن احدهما بان قصد رفع
الجنابة فقط او رفع الحدث الاصغر فقط لم يقع تيممه عن الآخر وههنا نظران وجهين احدهما ان كلا منهما
موجب للحدث الاكبر موجب الحدث الاصغر فانه اذا اجنب المتوضي بطلت طهارته ولم يجز بذلك الوضوء عبادة
فالحدث الذي يوجب الغسل متضمن للحدث الذي يوجب الوضوء غير مفارق عنه فما معنى اجتماع الحدثين
المتغايرين وجوابه ان هذا اذا تقرر الحدث الذي يوجب الغسل واما اذا تأخر ان احدث المتوضي لطهارة حدثا يوجب
الوضوء وجب عليه الوضوء فقط ثم احدث حدثا يوجب الغسل وجب عليه الغسل ويصدق على عليه انه اجتمع به حدثان
موجبان لامرين منفرين او نقول الجنب اذا تيمم للجنابة فصلى ثم عرض له حدث يوجب الوضوء وراى ماء
فبطل تيممه للجنابة ثم عدم الماء فقد اجتمع الحدثان وثانيهما ان الظاهران كلمة ينبغي في الشرح معرب يجب لكونه
متفرعا على الافتراض مع ان وجوب التعيين قال التمييز انما هو مذهب ابي بكر الجصاص الرازي وفي محمد بن سماعة

الآخر لكن يكون تيمم احدهما ... فلا تبقى ... كالاسلام ش اي لا تجوز الصلوة بهذا التيمم
عنده ... وعند ابي يوسف ... يشترط في التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة ...
... تحصيل الطهارة ... لا توجد ... قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

عن محمد ... الجنابة ... الوضوء ... على ما ... وهو الصحيح من المذهب كذا في الهداية وشرحها وقال في البحر ما في الفتاوى ... من التيمم ... جاز ... لا يحتاج الى ... ينبغي
على قول الجصاص ... وبإجماعهم ... فيما ذكر الشارح ... من المذهب لان ... قوله ينبغي على الاصحاب
قال فلا يجوز هذا التفريع على كون النية في التيمم ... وهذه المسئلة ذكرها محمد في الجامع الصغير بلفظ نصراني تيمم ينوي به
الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم انتهى وذكرها كذلك في الهداية ... المصنف لفظ النصراني بلفظ الكافر اشارة الى ذكر النصراني ممن ذكره اتفاق ... فان الكفار كلهم سواسية في
هذا الحكم قوله اي لا يجوز التيمم كذا ... ظاهر عبارة المتن كعبارة الهداية والجامع يقتضي ان لا يصح تيمم الكافر
لانه ... مطلقا حتى لا ... غسله الذي ... الكافر عند الاسلام ايضا وليس كذلك اشار الشارح الى انه
ليس المراد ان تيممه غير معتبر مطلقا بل المراد انه غير معتبر في حق جواز الصلوة عندهما قوله ... يشترط لصحة التيمم
اعلم ان القربات على قسمين منها ما هي مقصودة ومنها غير مقصودة والمراد بالمقصودة في هذا البحث ان تكون مشروعة
ابتداء تقربا الى الله من غير ان تكون تبعا لغيرها وان شئت قلت هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية وغير المقصودة
ما يخالفه فمن الاول الاسلام وسجدة التلاوة وسجدة الشكر على الرأي الاصح المفتى به ممن يراها مشروعة مستحبة و
الصلوات الخمس وصلوة العيدين وصلوة الجنازة وغيرها فان هذه العبادات شرعت بنفسها من غير ان تكون تابعة لاخر
لا يقال هذا مناف لما في كتب الاصول من ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة ولذا تؤدى بالركوع لانا نقول
مرادهم هناك انها ليست مقصودة بعينها وليست هيئة السجود خصوصيا مقصودة لذاتها بل المقصود منها
اظهار مخالفة المستكبرين باظهار التواضع والانقياد سواء كان بهذه الهيئة او بغيرها كذا حققه ابن الهمام وغيره
ومن الثاني دخول المسجد ومس المصحف ورد السلام وغير ذلك كقراءة الاذكار ثم العبادات المقصودة متنوعة الى
قسمين فمنها ما لا يجوز ولا يحل بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة وقراءة القرآن للجنب ونحوها ومنها
ما يجوز بدونها كالاسلام اذا عرفت هذا فاعلم ان الشرط في حق صحة التيمم في نفسه هو نية ما قصد لاجله
سواء كانت عبادة غير مقصودة او مقصودة تصح بدون الطهارة او لا تصح بدونها شرط العجز عن استعمال الماء وبدله
في عبادة تفوت لا الى خلف وهذا بالاتفاق فان تيمم لقصد تلاوة القرآن او دخول المسجد او نحو ذلك حل له ذلك
واما في حق صحته في حق جواز الصلوة به فاختلفوا فيه فعند ابي يوسف يشترط نية القربة المقصودة وان كانت تصح بدون
الطهارة كالاسلام فلو تيمم كافر للاسلام ثم اسلم جاز اداء الصلوات به ... لو تيمم الكافر بنية اداء الصلوة ثم اسلم لا يجوز
اداء الصلوة به صرح به في النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ووجه الفرق ان الاسلام يصح من الكافر فتصح منه
نية التيمم له بخلاف الصلوة فانها قربة لا تصح من الكافر فلا تصح نية الصلوة ايضا منه فوجود هذه النية منه
وعدمه سواء وهذا ... ونحو الكافر لا نية له ... لا ... الا انه للعبادات التي يشترط لاداءها الاسلام ... الحنفية

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة ويجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد او لتصريح الصلوة لانه ليس بقربة مقصودة

ويحمل شرط القربة المقصودة التي شرطوها في الطهارة وقصد ذلك على ما ان عبادية وقربة ما ان الثواب يحصل عليها لان الاذية قربة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى ان قال فتيمموا صعيدا طيبا **وورد عليه** ان الاية تحكي تخصيص طهارة الوضوء والغسل ايضا حال ارادة الصلوة فيلزم ان لا تصح الصلوة بغسل ووضوء لا بنية عبادة غير مقصودة او مقصودة لا تصريد دون الطهارة **وجوابه** ان الماء خلق طهورا فان الاصل خلاف التراب فان طهوريته على خلاف القياس فتقصر على موضوعه وما يساويه ولا يتجاوز الى ما هو اعلى منه كالقربة الغير المقصودة والتي تحصل دون الطهارة **فان قلت** يلزم ان لا تصح الصلوة بتيمم قصد به الطهارة لان الطهارة ليست قربة مقصودة **قلت** الطهارة ما شرعت الا للصلوة فكانت نيتها نية لها نص الصلوة لذا ذكر المصنف **قوله** فان تيمم لصلوة الجنازة هذا محمول على ما اذا لم يكن واجدا للماء اتفاقا قيد في الخلاصة بالمسافر اما اذا تيمم لها مع وجوده كخوف الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها كذا في البحر الرائق **قلت** هذا الحكم اعني بطلان تيمم صلوة الجنازة عند وجود الماء بعد فراغه منها ليس على اطلاقه فقد مر انه لو تيمم لخوف الفوت وصلى على جنازة ثم اتى بأخرى ولم يكن بينهما متسع لوضوء جاز له ان يصلي بذلك التيمم على الاخرى تعمده لا يضره بما ذكره المكتوبة ومس المصحف وقراءة القرآن لوجدت **قوله** او سجدة التلاوة فانها ايضا قربة مقصودة بالمعنى الذي ذكره وكذا سجدة الشكر بناء على قولهما المفتى به انها مستحبة وما في الدر المختار لا شكر في الاخير فيه من ان سجدة الشكر مفردة ليست بعبادة بل مكروهة كما هو المشهور من مذهب الامام **قوله** لانه ليس بقربة مقصودة فان مس المصحف لم يشرع عبادة لانه للقراءة ودخول المسجد لم يكن عبادة الا لما يؤدى فيه كالصلوة والا عتكاف وغيرهما لا لذاته وكذا التيمم لقراءة القرآن عن ظهر قلب او المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او للخروج من المسجد بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او للسلام او لرد السلام او لتعليم الفقه لا يجوز له اداء الصلوة بهذا التيمم لذا في فتاوى قاضيخان **وذكر** في المحيط انه لو تيمم لقراءة القرآن او سجدة التلاوة او صلوة الجنازة جاز له ان يصلي المكتوبة به **وذكر** ابن رستم وغاية البيان ان الحق في قراءة القرآن هو التفصيل بين ان يكون التيمم لها وهو محدث فلا يجوز اداء المكتوبة به وبين ان يكون التيمم لها وهو جنب فيجوز به **قال** في المحرم يتيمم ويصلي ان دخول المسجد بين ان يكون جنبا او محدثا مع ان كلا منهما تيمم لغيره وهو الصلوة فالاولى ان يقال الشرط ان يكون المتروي عبادة مقصودة او يجزء عبادة مقصودة ولا يحل الا بالطهارة والقراءة جزء من الصلوة الا انه ان كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فشمل الشرط فجازت الصلوة به وان كان محدثا عدم الشرط الاخير فلم تجز الصلوة به وتخريج التيمم لدخول المسجد مطلقا اما ان كان لحدث فظاهر لفوات الشرطين واما ان كان للجنابة فهو وان وجد فيه الشرط الاخير الا انه عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة او يجزء عبادة وتخريج التيمم لمس المصحف مطلقا انه وان كان لا يحل الا بها الا انه ليس بعبادة مقصودة **ورد عليه** ما سلف للمحرم بأنه لا حاجة الى زيادة او يجزئها في الضابطة لان وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه اخر الا ترى انهم جعلوا سجدة التلاوة في المقصودة مع انها

**كتاب الطهارة**

جزء من العبادة التي هي الصورة انتهى **والحاصل** ان قوله تعالى اذا قمتم الخ عبارة عن صورة وانها لا يجوز اداء الكتوبات بغير الطهارة لكن لما كانت الصورة لا تقبل الشرط الا مجازا وهو ما تم اركانها فسرها بقوله **قوله** كتاب الطهارة من الصحف وهو الاصل لغة اعتقادا الماء والحجر ونحوهما استعمالا وشرعا عند الفقهاء ما يعمل عمل الصحف لانه يعمل عمل الطهارة انتهى **قوله** لانه ثبت ترك له الطهارة نعم يحتمل ان يقال ان ما لا يشترط له الطهارة لا يكون التيمم مع القدرة عليه **والاصل** في هذا الباب تيمم صلى الله عليه وسلم ورد السلام وهو من الاذكار التي لا تشترط لها الطهارة وليست من العبادات المقصودة وقد مر ذكر ذلك مع لها وما عليها **وقد** اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال ما انعك ان رددت علي السلام لم تكن على طهر او طريق اخر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال قد مررت به وقد بال شطرت عليه فلم يرد على حتى فرغ من وضوئه ثم رد علي **قال** قد ذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث فتيمم ورد السلام وان كان في مصر فقالوا فيما سوى السلام مثل هذه المقالة الاولى **ثم اخرج** من طريق عبد الله بن عمر وابن عباس وابي الجهم احاديث تيمم صلى الله عليه وسلم في المدينة لرد السلام **وقد** مر ما ذكرها وقال فيرد ما لا ان خصصنا الذي يسلم عليه وهو على غير طهارة ان يتيمم ويرد السلام ليكون جوابا للسلام كما خص قوم في التيمم للجنازة والعيد اذا خافوا فوت ذلك اذا اشتغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وقال بسنده اخرج آثار التيمم للجنازة وقد مر ذكرها فلما كان قد رخص في التيمم في الامصار خوف فوت صلوة الجنازة في صلوة العيدين لان ذلك اذا فات لم يقض قالوا فلذلك رخصنا في التيمم في الامصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للسلام لانه اذا فات لم يكن جوابا له وامام سوى ذلك فقالوا لا بأس بذكر الله في الاحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن الا في الجنابة والحيض فانه لا ينبغي لصاحبها ان يقرأ القرآن **ثم اخرج** آثارا تدل على اباحة الاذكار في حال عدم الطهارة وحرمة قراءة القرآن في حال الجنابة وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى **ثم اخرج** عن ابن ابي داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن علقمة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهراق الماء انما يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية قال فاخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم المحدث والجنب قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم ولا يرد السلام حتى نسخ الله ذلك بهذه الآية فاوجب بها طهارة على من اراد الطهارة خاصة فثبت بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمرو ابن عباس والمهاجر منسوخة بها انتهى كلامه ملخصا **قلت** حاصل كلامه يرجع الى توجيهين **احدهما** ان تيمم النبي صلى الله عليه وسلم لرد السلام الوارد في حديث ابي الجهم لم يظهر انه تيمم لصلوة الجنازة لتكون رد السلام عليه لا الى بدل كما ان صلوة الجنازة وصلوة العيدين كذلك فيجوز لهما التيمم في الامصار مع القدرة على الماء ايضا **وثانيهما** انه منسوخ بنزول آية الوضوء وقد كان في رمان كان ذكر الله مطلقا من رد السلام ايضا فيسبد ون

الطهارة ومنها وأما في الغاية الجمع عن محمد فان الصحابة في بعض المواضع حرجت يسمل الكلام من دون تأمل لما يرجع عليه من فوات اظهار فضل الاجر بعد بلوغ درجة النظار ولم يطلعوا على دعوى كون ما في حديث ابي الجهم وحديث عمار بن ياسر منسوخا بآية الوضوء مما لا يقبله جهل النظر ايضا فضلا عن دقة النظر فان الناسخ لا بد ان يكون متأخرا عن المنسوخ وهذا لا امر به لعدم قطعا وذلك لان الروايات الحديثية قد اتفقوا انها كانت في السنة السابعة قطعا اذ قد ثبت على ان الآية نزلت بعد ما تقدم حكمه وتأخر نزول آيته كما مر بيانه في صدر الكتاب وقد علم ان الامر بالوضوء والتيمم نزلا معا في قصة واحدة فقد ثبت قطعا وان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه معه كانوا يعرفون التيمم قبل نزول آية المائدة فكيف يمكن ان يكون تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وقد السلام الذي في حديث ابي الجهم وابن حذيفة منسوخا على ما مر وبما ايضا ان قوله تعالى الصلوة الآية كلام ولا بد ليست هذه القصة الا بعد ما نزلت الآية المباركة وعرفت مشروعية التيمم وكيفيته فكيف يمكن ان تكون منسوخة بما تقدم نزولها وبما يجمل به قد دعوى النسخ بطلانا ظاهرا مع ان الحديث الذي اخرجه من رواية علقمة في سننه بجابر وهو الجعفي المتكلم فيه والاوفق به ما لم يعتمد برواية اخرى وان ظهر حق الظهور جواز التيمم لمن لا تشترط له الطهارة كما ذهب السلام ويخرج من حديث ابي الجهم وغيره ثم الكلام في انه هل كان مع فقد الماء لعدم القدرة عليه وعلى التقدير الثاني هل كان ذلك مبنيا على انه مما يفوت كالصلوة على الجنازة فيجاز التيمم مع القدرة على الماء لتحصيل الجنازة وغيرها او على انه مما لا يشترط له الطهارة وفي مثله يجوز التيمم مع القدرة على الماء لتحصيل حتى اختارت الشافعية الاول فانهم لا يجوزون التيمم مطلقا حتى لصلوة الجنازة ايضا الا عند العجز وقد قال النووي في شرح حديث ابي الجهم هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم انتهى وكلام الطحاوي عند ذكر توجيه الاول يميل الى الثاني وكلام كثير من اصحابنا يميل الى الثالث حيث اطلق وامنه جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع القدرة على الماء لكن لا يجوز ادا المكتوبات ونحوها مما يشترط له الطهارة به وقد تسامح بعضهم حيث ادخلوا في عداد ما سمي الصحف ايضا مع انه مما يشترط له الطهارة ومنهم من قال ان التيمم لمثل هذه الاشياء مع وجود الماء ليس بشيء فتفطن لشرعة الاسلام وشرحه مفاتيح الجنان لسيد علي ادنه

وتيمم لذكر الله ولكل خير ولرد السلام قال ابن عمر مر رجل من المهاجرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تيمم الحائط ثم رد عليه السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر رواه ابو داود وفي هذا الحديث دلالة على كراهة الكلام وعدم استحباب السلام وورد في هذا المقام وعلى انه يستحب ان يكون ذكر الله على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله كذا في الصحاح ونحوه اي يتيمم ايضا لمثل ذلك الذكر كمس المصحف وقراءة القرآن عند وعن ظهر القلب في غير القبور وفي الميت والاذان والاقامة والدخول في المسجد او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النقاية نقلا عن المحيط وقال قاضيخان لو تيمم لواحد من تلك الخمسة المذكورة فان كان عند عدم الماء قال علمائنا لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم وان كان مع وجود الماء فالاختلاف في عدم جواز الصلوة به فقط تقرير اشارة الى جواز التيمم لتلك المذكورات مع وجود الماء لا يخفى على الذوق السليم وتسامح العلامة في مسلمه او مجمله او مكاتب كشفها وتفسيرها ولقراءة القرآن من المصحف على محمل لهم ان يتيمموا عند وجود الماء اجاب ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا نقله واحد من الثقاة من الفتاوى الاكرمية ولم اره في مجلدات انتقر وعبارة

Made searchable using ScribeTools.com

النوافل التي استدبرها على ما مر في شرعية ركوع العدم لقراءة قرآن ظهراً ومسه لو لمس لما لو دخل المسجد وخرج به ولو لأن أو نية نحو والأذان والإقامة لا يجوز أن يصلي به عند الصلاة ولو عدم وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز إذا بهت **وهذا** شامل ما لو عدم بعد الشروع في الصلاة بالماء أو تيمم لها لأنه يجوز له الخروج منها ولا يجوز له الدخول فيها ابتداء لأن عدم الجواز لفوات الصلاة بالخروج منها لا لعدم الجواز لعدم الماء ولا يكون ذكر هذه الصورة نفيا عند لوجود الماء لأنه معنى ما مر إلا أن قولنا لا يجوز له الخروج منها لأنه يتيمم مع وجود الماء وعلى هذا القول لا سيما من الفقهاء **ثم** رأيت في بعض الحواشي المذكورة مع ما مر شرط الطهارة فكيف يجوز له التيمم مع وجود الماء **الآن يقال** إنه ليس من صحيح كتب فيه مع القرآن غيره أيضا وهو الذي مسه أو أراد به مسه بالمعنى الذي لا يشترط له الطهارة فيكون له التيمم مع وجود الماء **ولعلمك** تقطنت من هذا لسقوط قول صاحب ردالمحتار بعد نقل عبارة البزازية أن قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلاة به فتأمل في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه الصورة من جهة أنه التيمم مع وجود الماء ليس بصحيح ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلا انتهى **وقال** صاحب البحر الرائق بعد نقل كلام النووي في شرح حديث إن الجنب يقتضي كما سبق أصلنا لا حاجة إلى هذا الحمل فإن عندنا ما يفوت لا إن خلت يجوز له التيمم مع وجود الماء كصلوة الجنازة ولا شك أن رد السلام سنة بل عندنا ما هو أعم من ذلك وهو ما لا يبيح الطهارة بشرط أن في فعله وحده فإنه يجوز له التيمم مع وجود الماء كما مر حول المسجد للحدث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه انتهى كلام البحر **وقال** عنه تلميذه الغزي في حواشي المنح وأقره عليه **وخالفه** الشرنبلالي صاحب البحر بعبارة المبتغى إلى آخره بأن مراد المبتغى بالجنب فسقط الدليل انتهى وحاصله أن الاستناد بها على ما ذكره إنما يتم إذا كان مراد صاحب المبتغى دخول المحدث في المسجد فإنه مما لا تشترط له الطهارة وإذا كان مراده الجنب سقط الدليل لأنه لا يحل له الدخول بدونها **وأنت** خبير بما قلنا أن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له وإنما هو محل مكنه في المسجد إذا لا يحل مشيه من الخروج انتهى **قلت** فيه نظر أما أولا فلأن حمل قول صاحب المبتغى مع وجود الماء على ما حمله عليه بعيد كل البعد وأما ثانيا فلأن ما ذكره من تأويل التيمم للنوم في المسجد يأبى عنه قول صاحب المبتغى والنوم فيه فإنه صريح في أن التيمم لنفس النوم لا للاحتلام والجنابة وأما ثالثا فلأن ما ذكره من التأييد ليس بشيء فإن النوم في المسجد وإن لم يكن عبادة لكن لا شبهة في أن النوم مما يستحب له الوضوء على ما ورد به الأحاديث وصرح به الأصحاب الفقهاء وهذا في كل نوم وما لا شك في النوم في المسجد فكان مما تستحب له الطهارة ولا تشترط له وإن لم يكن في نفسه عبادة **وبالجملة** فظاهر كلام المبتغى هو الذي فهمه صاحب البحر فاستناده به صحيح بلا ريب **وخيال** شيخ صاحب الدر المختار كلام صاحب البحر قولا للنفية وشرحها كتبه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو مدع لأنه ليس بعبادة يضاف فوتها لتستحب

**قلت** عبارة المنية وشرحها الصغير المعروف بالكبيري هكذا ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد مع وجود الماء
القادر على استعماله ... لا يجوز ... بل ... عدم لان التيمم انما يجوز في الشرع عند عدم
الماء حقيقة او حكما ... الا لما يفوت لا الى خلف كصلاة الجنازة عند خوف فوتها ... حكما كما
لانه لا ... بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت انتهت وفي شرحها
الصغير المعروف بالصغيري لان التيمم انما يجوز عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى
خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها انتهت **ولا يخفى** على الفطن ان هذا المحل مشتبها
ثم لم يكن في المنية او شرحها ذكر الحدث واذا ليس فليس فلقائل ان يقول ما ذكره من دخول المسجد انما هو للجنب
بقرينة انه قرنه بمس المصحف وهو مما يشترط له الطهارة والظاهر ان المراد بالدخول ايضا الدخول الذي يشترط له
الطهارة وليس هو الا دخول الجنب لا يفيد ان ... الا ان تيمم الجنب لدخول المسجد ونحوه كذا ولمس
المصحف مع وجود الماء لم يجز وهذا لا شبهة فيه وليست فيه مخالفة لما اصله صاحب البحر **وخلاصة** ما
في هذا المقام ... ان التيمم لا يجوز الا عند العجز عن الماء حقيقة او حكما على طريقة التي مر ذكرها لكل عبادة
تشترط لها الطهارة وتفوت لا الى خلف كالصلوات المكتوبات او لا تفوت اصلا بان لم تكن موقتة كالنوافل **وذكر**
في جامع الرموز نقلا عن المختار جوازه مع القدرة على الماء لسجدة التلاوة حيث قال في جامع الرموز عند قول
الشارح التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء ... التقييد بالعجز يدل على انه لا يجوز التيمم عند
القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمود انتهى **وهذا** النقل
ان طابق المنقول عنه مخالف لما في عامة الكتب من انه يشترط لها ما يشترط للصلوة فكما لا يجوز التيمم للصلوات
عند عدم العجز لا يجوز لها ايضا عند القدرة ولا عبرة لما يذكره القهستاني اذا كان مخالفا للكتب المعتبرة **بل** قد
قال القهستاني نفسه عند شرح قول الشارح بنية اداء الصلوة فيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر الفقيه
في شرحه انه لا يجوز كما في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة انتهى **وهذا** صريح في انهم
اختلفوا في جواز التيمم لسجدة التلاوة حال العجز عن الماء **فمنهم** من منعه مطلقا بناء على ان سجدة التلاوة ليس وجوبها
على الفور حتى تتحقق الضرورة **ومنهم** من جوزه في السفر دون الحضر بناء على ان الحضر مظنة وجود الماء فان لم يجده في
ذلك الوقت يمكن ان يجده في وقت اخر والغالب في السفر فقد الماء وبتأخيرها الى ... يعرض له النسيان فتتحقق فيه الضرورة
فاذا كان هذا كلامهم عند فقد الماء فكيف يجوزون التيمم لها مع وجود الماء **واما** في غير العبادة التي تشترط لها
الطهارة وتفوت الى خلف فاختلفوا فيه **فمنهم** كالشافعية وغيرهم شرطوا فيه لجواز التيمم العجز ايضا حتى انهم
لا يجوزونه لصلوة الجنازة ولرد السلام ولقراءة القران وامثالها ايضا مع القدرة على الماء **واما** اصحابنا فذكروا
فيه قاعدتين **الاولى** ان كل عبادة تفوت لا الى خلف يجوز لها التيمم مع القدرة **والثانية** ان كل ما لا تشترط له
الطهارة يجوز له مع عدم العجز ويجتمعان في رد السلام فانه لا تشترط له الطهارة ويفوت لا الى خلف وتوجد الاولى
دون الثانية في صلوة الجنازة والعيدين فانهما تفوت لا الى خلف وتشترط لها الطهارة وتوجد الثانية دون الاولى
في قراءة القران ودخول المسجد للمحدث وغير ذلك مما مر فانه يصدق عليها انها لا تشترط لها الطهارة ولا يصدق

Made searchable using ScribeTools.com

| | |
|---|---|
| خروج وضوء بلا نية شرح حوان توضأ الذمي ثم اسلم بعد صلاته صح وضوءه خلافا للشافعي وهذا بناء على مسألة اشتراط النية في الوضوء فان توضأ الذمي ثم اسلم فالحاصل انه يصح وضوءه الا في النية فانه لو بعد الاسلام نوى لا يصح وقد اسلم بلا نية فهو على وضوء | |

عليه انتهى وهذا الى خلف تقدم من القائلين بان عمر وحذيفة رضي الله عنهما وجدا جنابة فتيمما وصليا وانما الثابت فقد وجدا الخلاف فيما وجد في اثناء الصلاة وعلى الثاني فالتعرض عند الشروع بشرط التيمم عند العجز عن استعمال الماء فكذا يتعرض عند وجوده وليس هذا بشرط لصلاة الظهر مثلا بتقدير ما يفوت لا الى خلف حتى يقاس عليه لان هذا لا يتحقق الوجوب كما لا يخفى فان استدل بما ذكر على ان الخلف يشترط التيمم للنوافل كما يشترط للفرائض فلا يجوز له ان يصلي النافلة بالتيمم الا اذا خشي فوت الفريضة لانه لا فرق بينهما في ان كلا منهما لا تشترط له الطهارة وان لم يصل في ظنه انه يفوت لا الى خلف يجوز له التيمم معه وجوده بناء على ما ادى اليه نظري هو ان الاحاديث نطقت بكون التراب والصعيد والارض للطهورا والتقييد بالخبر انما ورد في العبادات التي لا تحل بدون الطهارة فليعمل بالتقييد فيما شاء ما ورد فيه ولا اطلاق في غيره فان قال قائل ذكرتم في مثل هذا التيمم عند القدرة مع انه لا يجوز به الصلوة قلنا هذا مشترك الالزام فان تيمم بالنية لم يجز له ان يصلي به ولا يجوز به اداء الصلوة كما مر على ان القائلة لا تنحصر في جواز اداء الصلوة بل قد تكون لتحقيق امر آخر وقد ذكرنا في شرح الوضوء من استحباب الوضوء من اداء النوم والاكل والشرب وهو جنب ومن قصد ان يعاود الى الوطء مرة اخرى على ما ورد به الاحاديث وهذا النظير لهذه القائدة كاف وواف فليحفظه قوله حتى ان توضأ بلا نية الخ يريد ان المراد بجواز الوضوء جواز الصلوة به كما ان المراد من عدم جواز تيمم كافر لاسلامه عدم جواز الصلوة به وحاصله انه اذا توضأ الكافر في حال كفره بلا نية ثم اسلم تجوز صلاته عند نا بذلك الوضوء لان المذاهب مختلفة لا يحاسب تظهيره الى النية وهذا ان الكافر اذا غسل ثوبه النجس في حال كفره ثم اسلم تجوز صلاته في ذلك الثوب وهذا عندنا وفيه خلاف الشافعي قوله وهذا اي الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسألة مبني على مسألة اشتراط النية فعندنا لما كانت النية شرطا في الوضوء يكون الوضوء بلا نية لغوا سواء كان من الكافر او المسلم وعنده لما لم تكن النية شرطا في الوضوء يكون الوضوء معتبرا سواء كان من الكافر او المسلم كغسل الثوب ونحوه وفيه ان غسل الثوب ونحوه من باب ازالة النجاسات الحسية فاستواء الكافر والمسلم فيه ليس بمستبعد واما الوضوء والغسل ونحوهما فمن باب ازالة النجاسات الحكمية وهو امر تعبدي عرف بالشرع مقبولا باهل الاسلام ممن ينتظم الاسلام منه وتنتظم الاسلام منه وتاخر ذلك من الكافر مستبعد جدا فتامل فيه لعل الله يلهمك بحله قوله فان توضأ يشير الى ان قول المصنف بلا نية ليس قيدا احترازيا فانه لو توضأ الكافر رياء او تصدق بغير ما من العبادات التي يشترط لصحتها الاسلام فالخلاف فيه ايضا ثابت بيننا وبين الشافعي قوله لان نية الكافر لغو اي مثل العبادات التي ذكرنا فان نيته للاسلام صحيحة مستحبة ولذا ورد الامر بغسل الكافر عند اسلامه مع امر ذكره في بحث الغسل وحاصله انه لما كانت نيته لغوا بالاتفاق لعدم الاهلية بقي وضوءه بلا نية فيجري فيه الخلاف بيننا وبين الشافعي قوله وانما قال الخ دفع لما يقال لما كان حكم وضوء الكافر بلا نية وبدونها سواء فما وجه تقييد المصنف بقوله بلا نية وحاصله الدفع انه انما ذكره افادة للحكم على سبيل المبالغة واعلاما بحكم الوضوء بالنية بطريق الاولوية فانه لما كان وضوءه بلا نية صحيحا عندنا يكون مع النية صحيحا بالطريق الاولى

بالطريق الأول

وفي المحيط كما نوى الكافر الوضوء بالنية وصح منها سواء ولا يصح قولها بالطريق الأول كذا في الكافي الإسبيجابي وبعض المسائل وقال القاضي الإمام الهروي في شرح مسائل الوضوء إذا نوى الكافر بالنية التي هي بالإسلام الإسلام أو أن يتوضأ للوضوء الإسلام فسلم فتوضأ عند ذلك لا ينوي ثم الحكم لا يختلف فكان الجواب الإسلام أيضا لكن لما حسن أبو يوسف في جواب الصلوة يتم الحكم بشرط الردة الإسلام أميل إلى أن هذا الشرط غير معتبر عنده في التوضي وإن لم يتعرض لخلاف أبي يوسف في الصورة الأولى صريح أيضا لما سلف قوله بالنية على قوله بلا نية على الإسلام فتصح النية عنده كذا في الهداية والكافي وغيرهما وإن قال ويصلي وضوءه بلا نية الإسلام لكان أظهر لأنه يتم الخطب كما في الصدارية من عمل النية على الوضوء ولزوم التناقض بين قوله لأن نية الكافر لغو وقوله فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الأول أن كون النية من الكافر لغوا متفق عليه عندنا صحيحا والشافعية فوجودها عدمها سيان لإظهار الطريق الأول انتهى كلامه أقول المسألتان المذكورتان في المتن بقوله فإن كان يصلي ثم كافر بالإسلام وبقوله وجاز وضوؤه بلا نية مأخوذتان من الهداية وجازا بهما لأن تيمم الصبي يصح عند أبي يوسف وقالا لا يصح وتيمم هو تيمم لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف تيمم الجنب لدخول المسجد وقراءة القرآن والفرق بينهما أن الجواب ما حصل ظهور الأول بأنه أراد قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والإسلام قربة تصح بدونها بخلاف صحة التلاوة لأنها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وإن توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم فتوضأ عند ذلك خلافا للشافعي بناء على شرط النية عندنا وعنده لا وقد أخذ صاحب الهداية هذا من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد والجامع الصغير والصدر الشهيد ذكرا أن ذكر مسألة الهداية ذكر في الجامع الصغير هكذا ذمي توضأ ينوي به الإسلام ثم أسلم ثم تيمم ينوي به الإسلام ثم توضأ ولم ينو الإسلام وهو يصلي ثم أسلم فتوضأ عند ذلك فإذا علمت هذا فقول المصنف بلا نية بقوله لا يريد الإسلام وإن صح في نفسه ووافق ظاهر عبارة الهداية لكنه مخالف لما نص عليه في الجامع الصغير بقوله لا يريد الوضوء فالأولى تفسيره بحيث يطابق كلامه المأخوذ من عبارة الجامع التي هي مأخذ عبارة الهداية وإن هو إلا ما فهمه الشارح البارع وهو أن المراد من قوله بلا نية عدم إرادة الوضوء وتوهم جعل صاحب الهداية الخلاف في هذه المسألة مبنيا على الشافعي مبنيا على اشتراط النية فإن المراد في المبنى عليه ليس لا نية الوضوء لا نية الإسلام فظهر أن ما تخيله هذا الشارح الهروي خيال باطل وتوجيهه بقوله لكن لما جوز أبو يوسف الخ ركيك جدا فإنه لا أثر في المتن لخلاف أبي يوسف في المسألة الأولى لا صراحة ولا ضمنا كما ذكره الشراح عند شرحها وما معنى الإشارة إلى قوله في هذه المسألة الثانية ثم سافر عليه بقوله لو قال جاز وضوءه بلا نية الإسلام لكان الظهر بناء باطل على باطل فتوكل أن ذلك لخالف كلام الجامع والظاهر إنما هو الموافق لا المخالف وبالجملة فالصحيح في توجيه المتن هو الذي ذكره الشارح المحقق لا وما عرف مراد أستاذه فصاحب البيت أدرى بما فيه لا سيما مراد المؤلف الذي ألف كتابه وكان يحفظ سبقا فسبقا من تأليف مؤلفه كما ذكره في الذي بياضه فوجه عدم الصحة حيث نبه بإرادة النية مطلقة تعلم مما سبق من صاحب الهداية حيث أخذ هذه المسألة من الجامع الصغير فيما يلوح لي والله سبحانه وتعالى أعلم ثم بيان مسألة الجامع فخفي عليه ما ظهر فإنه ما أورد واعلى قول الشارح الطريق الأول فإنا نقول وفيه لا شبهة أن الوضوء

Made searchable using ScribeTools.com

في وقتها الوقت فلم يجز به الصلوة الا في الوقت عنده
ممن اثبته اجزء واحد به القول والكفار من الوضوء بالنية قوية الكفر وانما كانت قوية لانها تجتمع مع الوضوء ومع
التيمم ومع الوضوء بدون النية لكن هذا انما يظهر اذا كفر بعد الوضوء الى ذات الوضوء فلا يسقط النية فقوة الوضوء مع النية
خمسة ومع التيمم الاول سبعة ومع هذه الثلاثة لا يسقط الا بالجهة الاولى هذا غاية توضيح الكلام عندي والله اعلم عند ذكر
ما عندي ثم رأيت ما نقطن من مجموعة حواشي الاسفرايني عند قول المصنف فلا يجزيه تيمم ما لا يسقط
لا يخفى قصور سياقة المتن وعليها كانت فلا تجوز تيمم صحيح الكافر في سقط الباء عن كتابته ويتجه قوله عند قول المصنف
وصار وصوره بالنية السيارة الصحيحة وجارت بوضوء بالنية يتفرق ذلك لانا لم نر أي تفسير الشارح للموصولين
مخالفا لظاهر عبارة المتن تحمل التصحيف ولم يقف على ما سلفناه ان مسائل المتن ما دري فتان من الهداية والجامع
وعبارتهما فيها وقع هكذا الملك الكافر المصنف ايضا لم يوافقه فليس هو تصحيف ولا احتمال لزلة قلم الكاتب نعم لو ورد
على المصنف بأنه لو بدل عنوان كلامه ليكون الظهر في فهم المقصود لكان اولى لكان له وجه فتأمل فهذا كله لعلك
لا تجده من غيرنا فائدة دلت المسألتان على ان الكافر لا يصير بالوضوء والتيمم مسلما وذلك لكونهما من الوسائل والاصل
في هذا الباب على ما قال المحيط والحرر وغيرهما ان الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة في سائر الاديان فانه لا يكون بها
مسلما كالصلوة مفردا والصوم او الحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشريعتنا فان كان من الوسائل
كالتيمم والوضوء لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد او من شعائر الاسلام كالصلوة بجماعة والاذان والحج على
الهيأة الكاملة وقراءة القرآن فانه يكون به مسلما قال ويصح اي التيمم قبل الوقت اي وقت الصلوة فوقت الفرض هو
الوقت من الشارع ووقت النافلة الراتبة وقت صلوة معها ووقت صلوة الجنازة ما يعد للغسل ووقت الاستسقاء
الاجتماع في الصحراء ووقت تحية المسجد ما يعد للدخول ووقت غير الموقتة متى شاء ما داوم عليه ووقت الفائتة وقت
تذكرها كذا ذكره في الاقتداء وغيره من كتب الشافعية وهو كذلك عندنا اقول لعلك تتقطن من هنا لما مر ما
يرد اي ورد على المصنف من ان عبارته قاصرة عن حكم التيمم للصلوات الغير الموقتة فمقتضى حكم التيمم للوقتية
وجوبه الدفعي غير الممتدة من النوافل فقهنا كذا اراد اداءها فانتظم له عبارة المتن اذ يسلم المراد بالوقت الوقت الموقت
من الشارع بل مطلقا نعم يرد عليه انه لو لم يذكر التيمم قبل الوقت بل قال ويصح قبل الوقت لكان انيق واوجز الا ان يقال
انه ذكره توضيحا وتمهيدا لما بعده قوله اتفاقا اي بيننا وبين الشافعي بل بين سائر الفقهاء والعلماء اقول اشار
به الى ان المراد المذكور بأنه امر اتفاقي غير حاجة الى ذكره والى توجيه عدم ذكره في مختصره فان الشارح الكفي فيه
بذكر صحة التيمم قبل الوقت قوله خلافا للشافعي فانه لا يجوز التيمم قبل الوقت وبه قال مالك واحمد على ما في الخلاف
ووافقنا في جوازه قبل على ما في البناية الليث واهل الظاهر ابن شعبان من المالكية والمزني من الشافعية ويروى ايضا
عن احمد وتظهر ثمرة الاختلاف في انه اذا تيمم قبل الوقت ثم دخل الوقت لا يجوز به الصلوة عند الشافعي ويصح عندنا
ما لم ينتقض شيء من نواقضه وكذلك في دخول الوقت وتيمم لم يصح تيممه عنده كما في الاقتداء وغيره ويصح عندنا
وكذا تيمم المحاذية قبل الوقت بفصد الصلوة لا يعمل به مس المصحف ولا غيره مما يشترط له الطهارة عنده لعدم
صحته ويعمل عندنا قوله فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده ويفهم من ظاهره انه يصح تيممه قبل الوقت ولكن لا تصح

وهذا بناء على ما ذكرنا أصل الفقه ان الفرض خلف عن الوضوء حتى لو رأى الماء عند آخر الصلوة لا تبطل صلوته عندنا خلافا لمحمد رحمه الله **قوله** وهذا بناء على ما ذكرنا بتصفية تجعل هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله على ما تقرر في كتب اصول الفقه **قوله** ان الفرائض تتداخل عند ضرورة البناء عندنا **أعلم** انهم اتفقوا على ان التيمم خلف وضوء شرط لجواز التحريمة لا للصلوة وانما اختلفوا في أحد هما اي الموصوف بالخلفية **والثاني** وبقية الخلفية وقد ذكرهما الشارح في باب المحدث بعد من القسم الثاني من كتابه الدقيق وشرحه المتوسط بقوله ولذا اطلق الطهارة والتيمم لكنه ان التيمم خلف مطلق عندنا بالنص اي ان عجزه عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا عن الماء مطلقا لجواز اداء الفرائض بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد وعند الشافعي رحمه الله اي عند الشافعي التيمم خلف عن الماء عند العجز بقدر ما تندفع به الصلوة حتى اذا تحرم اداء الفرائض بتيمم واحد وقال عطف على قوله انهم يجوز ان اثنين يحدث وطاهر حر وعبد متوضأ ومتيمم غير متوضأ يغلب على ظنه طهارة ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف مضروري ولا ضرورة هو بناء وعندنا يتيمم اذا تيقن العجز بالتحري اي بين التيمم والطهارة ولا احتياج الى التحري فانه خلف مطلق لا ضروري تحري عندنا التراب خلف عن الماء فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما بتمامه فيتحرى امامة المتيمم المتوضئ كامامة المتوضئ للمتوضئ وعندهما وزفر التيمم خلف عن الوضوء لان المتوضئ صاحب اصل والمتيمم صاحب خلف فلا يبنى صاحب الاصل القوي صلاته على صاحب الخلف الضعيف كما لا يبنى المصلي بركوع وسجود على الموحى اشار اليه قاضيخان في الموصوف بالخلافية وقد مر بين ابي حنيفة وبين محمد وسنذكر تفصيله ان شاء الله في شرح فصل الجماعة من كتاب الصلوة والخلاف في الشاني بيننا وبين الشافعية **وتوضيحه** على ما قال التلويح وغيره ان التيمم عندنا خلف مطلق سواء كانت الخلفية للتراب عن الماء او لفعل التيمم عن الوضوء بمعنى انه يترتب به الحدث الى غاية وجود الماء لان الله تعالى نقل الحدث عند العجز عن الماء الى التيمم مطلقا فيكون حكمه حكم الماء في تادية الصلوة ووجه اخراج جعل التراب خلفا عن الماء فيحكم الاصل هو افادة الطهارة وازالة الحدث فلذا احكموا الخلف اذ لو كان له حكم راسه لم يكن خلفا بل اصلا وان جعل التيمم خلفا عن الوضوء في اباحة الدخول في الصلوة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فلذا التيمم اذا لو كان خلفا في حق الاباحة مع الحدث لكان له حكم راسه وهو الاباحة مع الحدث فلم يكن خلفا وعند الشافعي هو خلف ضروري بمعنى انه ثبتت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة فلهذا لم يجز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بتيمم واحد اما قبل الوقت فلان الضرورة لم توجد بعد واما بعد اداء الفرض فلان الضرورة قد انعدمت **ولعدم** تنقض من هذا ان كونه خلفا ضروريا وكونه غير رافع للحدث ستة لازمان وكونه خلفا مطلقا وكونه رافع حدث ومطهرا متلازمان بل كانهما شيء واحد **وظهر** بين الخلافين بيننا وبينه في جواز التيمم قبل الوقت وجواز اداء صلوات كثيرة بتيمم واحد عندنا وعدم جواز ذلك عنده بناء على ان التيمم عنده طهارة ضرورية وعندنا مطلقة عندنا وتبين ايضا على انه رافع للحدث كالوضوء عندنا غير رافع عنده وتبين التقريرين واحد وقد يقرر بان التيمم عندنا خلف مطلق غير مقيد بدخول الوقت وغيره وعنده ضروري بمعنى انه يصلي به صلوة الخلفية وهو اباحة الصلوة به عند الضرورة وعند انتفائها يبقى حدثه

فصل في بيان طاهر يجوز التيمم عند تعذر استعمال الماء وقوله عليه السلام

الطهور بها فهو هذا لا يخرج عند الذي يعمل الوقت عنده وجوب الصلوة بها ولا أداء صلوات شتى بها حتى لا يجوز بها الصلوة
بعد ما صلى بها صلوة واحدة وهذا يطلق عليه بما ليس بطاهر لحدث عليه وعند ذا قد قوله فعن ابن عمر تقديم
على الخلاف بينهما وبيان ثمرة الخلاف وقيل المسألة بحالها تابعين لاختيار الأدنى وبه يعلم ما في أكثر الشروح لو كان ثانيا
طاهرين وثالثا نجسا وتشاركا أن الخلاف في هذه المسألة بينهما وبيه إنما هو إذا فرض تساوي الماءين والا فان
كان أحدهما أكثر فيجب الأكثر عندنا أيضا كما بين مالك في شرح مجمع البحرين لو اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة ثياب
نوب طاهرة أصلا لعدم الضرورة والأخرى بكل حال سواء كان الأكثر نجسا وطاهرا وكذا نجسة لا أو إذا اختلطت
بعضها طاهرة وبعضها نجسة بشرط أن يكون الأقل نجسا والفرق بينهما أنه لا حلف للثياب في سقوط الموت وحلف
في التطهير وهو التيمم ثم وفي البزازية اختلطت الأواني الطاهرة بالنجسة فان الغلبة للطاهرة تحري والا لا الا في حالة
الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومعه هذا الوتر صابا لماءين ومسح أن مسح موضعا أو أعضاء بأحدهما لا يجزيه لأنه
اختلط الطاهر بالنجس فان مسح موضعين يجزيه لأن المسح بالطاهر خرج عن العهدة ثم إذا مسح موضعا آخر بالنجس يتنجس
الكل وليس عنده ما يفسد الماء فيجعله انتهى وفي الظهيرية يجوز التحري في الثياب وإن كان النجس غالبا وفي الذخيرة
لا يجوز الا برواية عن ابن يوسف انتهى وستطلع على مسائل التحري في شرح باب شروط الصلوة عند شرح مسألة
تحري القبلة إن شاء الله تعالى قوله طاهر ونجس أي أحدهما طاهر بيقين وآخر هما نجس بيقين واشتبه عليه الطاهر بالنجس
فلو وجد إناء أحدهما من الآخر قوله لم يجز التيمم أي جواز هذا مستمر في المعنى لأنهم قالوا التيمم في مثل هذه الصورة واجب
قوله خلافا له قال له قائلا يقول لا يجوز التيمم بل يجب عليه التحري إذ معه ماء طاهر يقين يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع
وهو التحري بل ضرورة حر وعبد لأنه يجوز التحري لأن التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق بالتعارض الموجب
للتساقط حتى كان الإناءين في حكم العدم كذا قرره النفتازاني في التلويح ثم وجه قوله لا يخفى أن عدم صحة التيمم قبل التحري
عند الشافعي مبني على أنه لا يصح للتيمم بوجود الماء سواء كان خلفا ضروريا أو خلفا مطلقا ولا عجز مع إمكان التحري
فلذا جوز التيمم فيما إذا تحرى فتقريم هذه المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا يعني أنه إنما يكون بقدر ما تندفع به الضرورة
ليس كما يليق وإن أراد بكونه ضروريا أن لا يكون الا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا مما لا يتصور فيه نزاع انتهى
قوله وقوله عليه السلام إنما عاما أن الشافعية استدلوا على ما ذكر من أن التيمم خلف ضروري ليس بوافي
للحدث بوجوه منها ما ذكر في بحث تيمم الجنب وفي بحث التيمم بعد البرد من حديث عمرو بن العاص أنه احتلم في
ليلة باردة في السفر فأشفق إن اغتسل هلك فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكروا ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب الحديث فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مع تيممه فدل أنه غير رافع للحدث إذ لو ارتفع الحدث لما أنبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأجيب عن هذا بما ذكره ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد بثلاثة أوجه أحدها أن الصحابة لما أنكروا قالوا لم صلينا
الصبح وهو جنب فسألهم عن ذلك وقال صليتم بأصحابكم الصبح وأنتم جنب استفهاما وإنكارا لما فعلوا أخبر بعذره
وأنه تيمم أثره على ذلك وثانيها أن الرواية اختلفت عنه فروى عنه أنه نسي مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة وصلى بهم

ولو الى عشر يجز وبه ما قلنا

القياس وهو طهارة مستحاضة في قاعة الصعيد كالماء في غاية البيان والنهاية **واحتج** محمد على ابي حنيفة بمطلق رافع الحدث للكتاب والسنة **اما الكتاب** فقوله تعالى بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم في آية المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فقال صريح ان التيمم انما شرع لارادة التطهير والتطهير لا يتم الا بالطهارة الثلاثة مشتركة في ذلك وبه لا يذهب الى التفرقة بين التيمم بالوضوء والغسل فقط **واما السنة** فالروايات المشهورة جدا في ذلك **منها** ما ذكره الشارح ههنا وهو قوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور ولو الى عشر حجج وهو بكسر الطاء المهملة جمع حجة بالفتح بمعنى السنة يعني ولو الى عشر سنين **وذكره** صاحب الهداية ايضا بهذا اللفظ وبهذا اللفظ خرجوا احاديثهم حتى جاء في هذا اللفظ **وذكر** السيوطي في الجامع الصغير رواية احمد وابي داود والترمذي عن ابي ذر بلفظ ان الصعيد الطيب طهور وان لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فانه خير له وفي رواية للطبراني عن ابي هريرة بلفظ الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته فان ذلك خير وفي رواية للحاكم في المستدرك والترمذي وابن حبان وابن ماجه في مسنده عن ابي ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك هو خير **ومنها** حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد ذكرنا رواياته والفاظه في بحث التيمم بكل ما كان من جنس الارض فتذكر فهو في الروايات بالطاء وفي صحيحة في ان التيمم طهور اي مطهر كالوضوء وقد ثبت ذلك ثبت جوازه قبل الوقت وادائه اكثر من فرض به **فان قلت** لا نسلم ان الطهور في هذه الاحاديث بمعنى المطهر بل بمعنى الطاهر **قلت** هذا وهم فاسد فان صفة الطهارة الاخيرة دائمة مستمرة في جميع الشرع ولو كان المراد بالطهور هذا لما كان لقوله عليه السلام ما لم تجدوا الماء معنى ولما كان لذكره عند ذكر خصائصه بالنسبة الى الانبياء السابقين وجه ممتاز اطلاق الوضوء عليه في بعضها صريح فيما ادعيناه **فان قالوا** نحن لا ننكر كونه مطهرا وانما نقول انه مطهر ضروري **قلنا** المطهر الضروري ان كان عبارة عن المطهر الذي يكون مطهرا عند الضرورة دون غيره فالحجر عن المطهر الاصلي فنحن نوافقكم عليه لكنه لا يثبت ما فرعتم عليه وان كان عبارة عما من شانه ليس كذلك فهو رافع للحدث وانما عوصل به معاملة المطهر فالاطلاق المطهر انما يفيد الاثبات المطهرية المستلزم لارتفاع الحدث بتلك فيه البتة **وان قالوا** ان اطلاق الطهور عليه وعلم مسالمة ومساعدة **قلنا** نحن في هذا الباب يرفع الامان من الفاظ صاحب الشريعة والحمل على المجاز انما يصح عند تعذر الحقيقة والدليس ثمة ليس **وان قالوا** ليس الكلام فيما ثبت بهذه الروايات من كونه طهورا مالم تجد الماء بل في بقاء تلك الطهارة المفادة به بالنسبة الى فرض آخر وليس فيها دليل يفيده **قلنا** لما ثبت بهذه الروايات كونه طهورا مطلقا ومن شان الطهور المطلق ان يبقى ما لم يعرض ما يزيله ثبت بقاء الطهارة المفادة الى وجود ما يزيله واداء فرض ليس مزيلا للطهارة **فان قالوا** نحن نحملها على كونه طهورا الى اداء فرض او الى الوقت بحسب الامكان **قلنا** هذا يحتاج الى ابراز لفظ شرعي يدل عليه فان القياس والرأي لا مدخل له فيه وانى لكم ذلك فاحفظ هذا فانه لك لا تجده في غير هذا الكتاب **وفي اثبات المرام** ان عدم جواز التيمم قبل الوقت وعدم جواز اداء اكثر من فرض به ان كان ذلك مبنيا على انه ليس برافع للحدث فهو باطل بالكتاب والسنة وان كان ذلك ثابتا بدليل آخر فليبين حتى ينظر فيه **ومستند** الجواب عما استدل به من بعض آثار الصحابة عن قريب ان شاء الله تعالى فانتظره مفتشا

[illegible] حتى يؤدي صلى بعد التيمم ثم اعطاه يقضي عندنا لان قدرته على استعمال الماء [illegible] ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ولم يعد لا شيء عليه وهو الصحيح من الروايتين في المبسوط وانه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة بعد وصول عادة وليس في سؤاله مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غير ه

قال وبعد طلبه متعلق بقوله يصير التيمم قال له ماء صفة لرفيق وانما قوله منه وقدر الرفيق ما يجري العادة بطلبه من كل من حضر وقت الصلوة وعنده ماء فان كل واحد رفيقا كما له وغيره وانما حاصل ان فاقد الماء اذا وجد من معه ماء طلبه منه لعدم الحرج عادة فان السؤال سهل وان يبذله صاحب الماء ويصرفه الى غيره لا سيما بعد طلبه عادة فان طلبه من رفيقه فيما مر انما كان ليتحقق العجز بعد ذلك لو اعطاه رفيقه فان اعطاه قبل صلاته لا يجوز صلاته عند الكل لانه تبين انه متيمم بالقدرة على الماء وان اعطاه بعد ما صلى بنى عليه عند محمد لتحقق القدرة ولا يجب عليه اعادة ما صلى لجواز انه تيمم بتحقق عجز عند ذلك بخلاف ما اذا صلى بدون الطلب ثم سأله بعد ذلك من رفيقه فاعطاه تلزمه الاعادة ذكره قاضيخان في فتاواه قوله وكذا ذكر الحلواني الخ بين ابو حنيفة وصاحبه وكذا ذكر في الايضاح والتقريب وشرح مختصر القدوري للاقطع وغيرها قوله وذكر في المبسوط اي الشمس الائمة الحلواني كما ذكره الحلبي في منية المستملي فما زعم المبسوط اولى تقتضي فرضية طلب الماء من رفيقه اتفاقا بناء على ان الماء مبذول عادة فالقدرة عليه متحققة فلو صلى بدون الطلب لم يجز وعبارتها الثانية مصرحة بالوجوب فان كلمة على ظاهرة في الوجوب وايضا مصرحة بثبوته اتفاقا بين ابي حنيفة وصاحبيه وانه انما يخالف فيه الا ابن رستم قوله وذكر الحلبي في الغنية في التوفيق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية واخذ هو به واعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالكثير في اعتبار العجز الحالي اقول وذكر ابن الهمام في اخر عن الجصاص ان مراد ابي حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع فلا خلاف قوله فانه يقول السؤال ذل يتعلم الذال المعجمة وتشديد اللام بالفارسية ذلت وخواري وبعربية المذلة بفتح الميم وفتح الذال المعجمة وتشديد اللام وحاصل دليل الحسن بان السؤال لا يخلو عن مذلة لا سيما عند ارباب المروءة والمروة ومشتمل على حرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلا يجب طلب الماء من غيره وحاصل الجواب عنه من قبل ابي حنيفة وصاحبيه القائلين بوجوب الطلب ان سؤال الحوائج غير عند الضرورة ليست بمذلة فقد ارتكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة حيث سأل بعض حوائجه من اصحابه وغيره مما لا يخفى على ما هو مكتوب في السير والحديث واي جاه اعظم من جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الطهارة الا الوضوء والغسل وغيرهما مبذول عادة وليس في سؤاله حرج ولا ذل نعم لو كان في موضع يظن فيه بما الطهارة لا يجب عليه الطلب اتفاقا كما ذكره الزاهدي في المحتبى ولعلك تفطنت من ههنا انهم لما اختلفوا في باب الطلب على قولين وجوبه وعدم وجوبه الثاني قول الحسن ورواية عن ابي حنيفة والاول قولهما فقط على رأي صاحب الهداية وقيده وقول ابي حنيفة ايضا على رأي صاحب المبسوط ولبعض السادات ههنا كلام مشتمل على غلط ووساوس فانه قال لا

قال في الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته
لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك خلافا لما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل الشروع بالشك فان القدرة
والعجز ثابت وقد شك فيها وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من الصلوة فان اعطاه

اعلم ان ههنا ثلاث مذاهب **الاول** مذهب ابي حنيفة وهو انه لو تيمم قبل الطلب وبعده جاز والطلب يتحقق من وجه …
**والثاني** مذهب صاحبيه وهو الطلب انه ان لم يطلب الماء من الرفيق وصلى بالتيمم لم يجز **والثالث** مذهب
ابن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب الماء قال الحاصل ان الامام يقول بجواز التيمم قبل الطلب وصاحباه يقولان بوجوبه مطلقا والحسن
يقول بعدم الطلب مطلقا لا قبل التيمم ولا بعده انتهى **ولا يخفى** عليك ما فيه فان الطلب عند الحسن ليس بحرام ثم هو ليس
بواجب كما تدل عليه عبارة المبسوط الثانية فحينئذ فالقول الثالث والاول يتحدان ولا تثليث ههنا ثم قال ذكر الشارح دليل الحسن
بقوله فان قيل السؤال اذلال وفيه بعض الحرج وهو الحجة ان ضرر … توقع وصول الحاجة من الغير لا يقتضي
الطلب والتيمم انما شرع لدفع الحرج فلا يصح الطلب فثبت مذهبه انتهى **وفيه** اما اولا فلان الدليل المذكور ليس من الشارح
بل هو داخل في عبارة المبسوط واما ثانيا فلان الدليل المذكور باقرب لا يفيد الا عدم وجوب الطلب لا عدم صحة الطلب
ثم قال ثم قال الشارح جوابا عن قول الحسن من جانبنا لكنا نقول الخ وتقريره ان ماء الطهارة مبذول عادة ولا يبخل
احد وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فاذا فرع مذهب الحسن وثبت مذهب الائمة الثلاثة وهو الطلب مطلقا سواء
كان على وجه الوجوب كما هو مذهب الصاحبين او على وجه الجواز كما هو مذهب الامام الاعظم انتهى **وفيه** اما اولا فلان
الجواب المذكور ليس من الشارح بل هو داخل في عبارة المبسوط واما ثانيا فلان ثبوت الطلب على وجه الجواز هو بعينه
ثبوت مذهب الحسن فكيف يبطل فرعه **وبالجملة** فهذا التثليث الذي اخترعه مما لا اثر له في كلام المتقدمين ولا في
كلام المتأخرين **قوله** وفي الزيادات الخ القصد من نقله افادة انه مع وجوب الطلب قبل الصلوة اتفاقا موافقا لما دلت عليه عبارة
المبسوط وان التفصيل بين غلبة الظن على الاعطاء وبين غلبة الظن على عدمه انما هو اذا رأى الماء داخل الصلوة **قوله**

ان المتيمم المسافر هذا القيد اتفاقي فان الحكم في المقيم كذلك **قوله** اذا رأى مع رجل اطلاقه مشعر بان قيد الرفاقة
من قبيل الاتفاق **قوله** ماء كثيرا اي ما يكفي لطهارته احترازا عما لا يكفي لطهارته فان وجوده وعدمه سواء **قوله** وهو
اي والحال ان المتيمم في الصلوة وغلب على ظنه اي ظن المتيمم انه اي صاحب الماء لا يعطيه يعني وان سأل او شك اي المصلي
المتيمم في الاعطاء **قوله** مضى اي يجب عليه ان يتم صلاته ولا يقطعها بمجرد رؤية الماء لانه صح شروعه بالتيمم حالة العجز فلم
توجد القدرة على الماء الى الان لا على سبيل اليقين ولا على سبيل الظن بل وجدت على سبيل الوهم في صورة غلبة الظن على عدم
الاعطاء وفي صورة الشك تردد في تحققها **قوله** فلا يقطع بالشك وكذا بالوهم وانما لم يذكره لظهوره **قوله** بخلاف ما
اذا كان خارج الصلوة يعني ان رأى الماء مع رفيقه خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم فانه لا يحل له الشروع بالشك بل اذا تحقق
العجز وهو لم يتحقق لعدم سؤاله حتى يظهر حاله فيجب السؤال ليظهر العجز والقدرة **قوله** وان غلب على ظنه اي المصلي
فيما اذا رأى الماء في الصلوة **قوله** قطع الصلوة لتحقق القدرة المبطلة للتيمم على سبيل غلبة الظن وهو كاليقين في الاحكام
الشرعية **قوله** ثم قال اي محمد في الزيادات وحاصل هذا القول انه فيما اذا رأى الماء مع رفيقه في الصلوة وغلب على ظنه
عدم الاعطاء او شك فيه فمضى على صلاته ثم سأل بعد الفراغ من الصلوة فاعطاه صاحب الماء اي بلا قيمة فالمراد

او اعطى بثمن المثل وهو قادر على الصلاة فانه اذا اوقعت صلاته وكذا اذا تيمم اعطى ولكن ينتقض التيمم ان قلنا ان المرئي نسوء حاله لانه تبين انه كان واجدا للماء حال التيمم او لا ينتقض لانه اذا رأى الماء خارج الصلاة فصلى ثم يسأل بعد الصلاة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن وكذا اذا رأى في الصلاة ولم يسأل بعده وهكذا ان رأى خارج الصلاة ولم يسأل وصلى ثم سأل فان اعطى بطلت صلاته وان ابى ثبت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلاة فهكذا ذكر في الزيادات

بالاعطاء الاولى الطيبة بقربة متقابلة بقوله او اعطى رب صاحب الماء بثمن المثل وهو عبارة عما يباع به نوعه من غير محاباة بقدره من الماء وقت الشراء في ذلك المكان بغبن يسير فان الغبن القليل يتحمل في البياعات بخلاف ما اذا اعطى بغبن فاحش فانه لا يجب حتى شراؤه واختلفوا في تقدير الغبن الفاحش فقيل الغبن الفاحش ضعف القيمة وقيل في الوضوء يتحمل من الغبن نصف درهم وقيل الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن مثله وانما لا يجب في الغبن الفاحش لوجود الضرر البين في الشراء وهو مروي عن ابي حنيفة في المجرد وهو قادر عليه اي على المصلي بالتيمم قادر عزم للثمن استأنف الصلوة اي اعادها لانه ظهر في هذا الوقت انه كان قادرا عليه قبل الطيبة او الشراء لان التقصير جاء من قبله حيث لم يسأل قبل الصلوة فاذا ابى اي انكر مالك الماء لا اعطاه والبيع بغبن مثله ثمت صلاته اي صلاته السابقة ثمة اي كانت لانا بأنا ظهرنا العجز وانه لو سأل قبل الصلوة ايضا لوجد الماء وانما اذا ابى اي ثمت صلاته السابقة ايضا فيما اذا ابى اولا ثم اعطى هبة او بثمن المثل لكن ينتقض في هذه الصورة التيمم لان فلا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم الصلوة فيما يستقبل لوجود القدرة على الماء اما بنفسه او ببدله والقدرة على البدل قدرة على المبدل قوله ان شئت سوء حاله اي اقسامه مجملها اي المذكورة في المتن والمبسوط والزيادات قوله فاعلم انه اي فاعلم المكلف اذا رأى الماء خارج الصلوة اي معه رفيقه فصلى بالتيمم ولم يسأل بعد الصلوة اي ولا قبله ليظهر العجز اي على تقدير انه او القدرة على تقدير اعطائه فعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالحكم في هذه الصورة على ما في المبسوط وهو انه لا تجوز صلاته الا على قول الحسن بن زياد سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وذلك لان الماء مبذول عادة ولا حرج في سؤال الحواج فيجب عليه ان يسأل ليظهر العجز والقدرة فيصلي بالتيمم ان ابى وبالوضوء ان اعطاه صاحب الماء فلا يحل له التيمم بالشك في الاعطاء وعدمه لان القدرة على العجز متيقن بها والعجز البين للتيمم وعلى تقدير غلبة ظن الاعطاء الامر ظاهر واما على تقدير غلبة ظن عدم الاعطاء فقد يتوهم ان العجز فيه متيقن فينبغي ان يباح له التيمم ولا يجب عليه الطلب في هو الذي ذكره الجصاص من مذهب ابي حنيفة كما لو كان يقال قد عادته غلبة بذل الماء عادة فيقع التردد ولا يظهر العجز وما لم يظهر العجز لا يباح له التيمم وهي مسألة المتن يعني هذه الصورة هي المذكورة في المتن بقوله وقيل طلب جائز خلافا لهما فان المراد به ليس الا انه رأى الماء خارج الصلوة فلم يطلب جاز له التيمم عنده خلافا لهما **فان قلت** صارت الشارح ههنا كالمتناقض بانحاد مسألة المتن والمبسوط وموافقتهما وما ذكره سابقا بخلافهما قلت مسألة المتن والمبسوط موافقتان في الصورة وبخلافتان في ذلك الخلاف فان صورة كلامهما هي رؤية الماء خارج الصلوة وعدم السؤال وانما الخلاف بينهما في ان المذكور في المتن ان التيمم قبل الطلب جائز عنده وان الطلب ليس بواجب في هذه الصورة خلافا لهما والمذكور في المبسوط ان الثلاثة متفقون على وجوب الطلب وعدم جواز الصلوة قبل السؤال والخلاف فيه ليس الا الحسن بن زياد

لكن بقي صورة وان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى تمم باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سأل فان اعطاه بطل صلاته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا التحري واقع على حقيقة القدرة وانما تعتبر قبلة الظن مقاما مها تيسيرا فاذا ظهر خلافه تبين قيامه مقامها

اقول ادخل بين قوله وهي مسألة المدثر الى قوله وهو موضوع المسألة المذكورة قوله والمتن هو موضوع عبارة المبسوط وان كان فيه شيء لما نبهنا عليه آخرا واذا عرفت ان السائل في الصلوة ولم يسأل بعد او بعد الفراغ من الصلوة فحكمه ان في الحالين في هذه الصورة كالسائل في الصورة السابقة وهو ان يعيد عليه الطلبة الا ان يتحسن ان يزاد ولا يتعين صلاته بعدم ظهور الخطأ ان رأى سائح الصلوة ولم يسأل وصلى اربعا ثم سأله بعد الفراغ من الصلوة فان اعطى بطلت صلاته السابقة ظهر انه كان قادرا عليه وان ابى تمت صلاته ظهر انه كان عاجزا عنه سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيما اذا قيد الصلوة او بعد الصلوة عند السؤال وان رأى في الصلوة فتمادى في الزيادات الى آخره على التفصيل المذكور في الزيادات وهو انه ان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وان شك فكذلك وان غلب على ظنه عدم الاعطاء مضى في صلاته فان سأله في هذه الصورة بعد الفراغ واعطاه استأنف الصلوة وان ابى تمت صلاته قوله لكن بقي صورتان يعني لاذكرهما في العبارات السابقة احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك وان كان لا يتبع ظنه ان يقطع وفي هذه الصورة بل يتمها ولكن لو قطع بسبب جهله او غلبة شوقه فسأله بعد القطع وان اعطى بطل تيممه لوجود القدرة على الماء وان ابى فهو باق على تيممه لظهور العجز فيصلي بذلك التيمم وهذه الصورة وان لم تكن في كونها صريحة في الزيادات لكنها تفهم من قوله فاذا ابى تمت صلاته اشعارا فانه صريح في ان الاعطاء ناقض والاباء متمم وكذا الصورة الثانية تفهم مما ذكره بقوله والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سأل قال الفاضل الاسفرائيني (اقول كيف يصح له ان يترك الصلوة مع ظن انه يعطى وقد سبق انه لا يحل له الشروع اذا ظن انه لا يعطيه ولم يسأله قلت فرق بين الحدوث والبقاء وفي بقاء وقت الحدوث على شيء يستغني عنه البقاء وتصور من هذا ان القطع وقت غلبة الظن ليس امرا واجبا وقوله سابقا قطع الصلوة ليس بمسألة الوجوب بل لمندوبيته انتهى وفيه نظر فان الظاهر من قوله سابقا قطع وجوبه لبعيد لا وللظن اعتبار في الشرع والاولى ان يقال ان القطع فيما اذا ظن انه يعطيه وان كان واجبا لكن ان لم يقطع لحمله يحكم ولا امر باتمام الصلوة ثم سأل فان اعطاه بطل الصواب بطلت صلاته لتحقق القدرة وان ابى تمت لانه ظهر انه كان عاجزا الآن ان ظنه في الصلوة يلا عطاء وان خطأ بخلاف مسألة التحري جواب سؤال مقدر تقريره انه لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة وصلى اليها فان انها جهة القبلة ثم ظهر بعد الفراغ من الصلوة ان القبلة الى جهة اخرى فانه يحكم فيه على ما سيأتي موضحا ان صلاته تامة ولا يجب عليه اعادتها مع ظهور كون ظنه خطأ فما الفرق بين مسألة التحري وبين ما نحن فيه ذكره بقوله لان القبلة اي في حق من اشتبهت عليه جهتها جهة التحري اصالة لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال الى جهة تحريه وقد فعل فلا يضر ظهور خطأ ظنه بعد الفراغ وههنا اي مسألتنا التيمم المحكوم اثره على حقيقة القدرة والعجز عن الماء ولما كان الاطلاع على الحقيقة متعسرا اقيم الصواب فاقيمت غلبة الظن مقامهما او العجز والقدرة تيسيرا فاذا ظهر خلافه بان كان ظنا انه يعطيه وقد ابى عند السؤال لم تبق اي غلبة الظن قائمة مقامهما فتبين انه تمم بغير اذا ظهر خطأ وه في ظنه هذا غاية توجيه

ثم يصلي به ما شاء من فرض ونفل شرح حلاوة الشاهي

التيمم تنبيه **وقال** ابن الرفعة لو أعطاه الزاد في السفر فرفعه ساعة أن يكون في الصلاة وسرحه وقت تحمل العادة بمثله على بعده لا عطاء لوجوده وذلك وفي كل ما أشبهه أما لو قال حين أعطاه ما أعطيه إلا قرابة وحضر وقت الصلاة وطلب على خطه لا عطاء لتفريطه وطلب فإن لم يسعه بيع تيممه فلو أعطاه فسأل فإن أعطاه استأنف ولا لغت كما لو أعطاه بعد الماء وإن عرف على خطه عدم وفائه لم يعطه فلو أعطاه بعد ما انتهى بطلت وإلا لا وإن سارحها فإن عن له التيمم لم يسقط الوسائل بعدها وإعطاؤه إجارة ولا لا سواء ظن المنع أو التعطل أو شك وإن منعه ثم أعطاه لا يبطل تيممه ولا يأتي في هذا القسم ظن ولا شك **تنبيه** **وقال** البرجندي في شرح النقاية المسألة على وجوه **أحدها** أنه إذا علم قبل الصلاة أن معه ماء ونسي وصلى ثم طلب عقيب الصلاة قبل طول الفصل لا يجوز صلاته لأن الأصل قول حسن بن زياد كذا في البدائع وذكر في الهداية أنه عند أبي حنيفة يجوز وعندهما لا وفي الخانية إذا شك أن غالب ظنه أنه يعطيه لا يجوز له أن يتيمم قبل الطلب في قول القاضي أبي زيد لأنه يجب الطلب في موضع لا يعرفه المسألة لأني موضع يعرفه **وثانيها** إذا طلبه قبل الصلاة ولم يعطه إلا بعد أن صلى فإن لم يكن معه ثمن لذلك الماء جاز له التيمم وإن كان فإن لم يسع إلا بعد فاحش جاز له التيمم وإلا فلا **وثالثها** إذا لم يطلبه قبل الصلاة وطلبه بعدها فأعطاه تلزم الإعادة كذا في فتاوى قاضيخان وإن أبى لا **ورابعها** أنه إذا طلبه قبل الصلاة فمنعه إياه ثم أعطاه بعد الصلاة تجوز صلاته ولا يعيدها ذكره قاضيخان في شرح الزيادات **وخامسها** أنه إذا علم في الصلاة أن معه ماء ونسي أو شك أنه لا يعطيه مضى على صلاته ثم إن طلب وأعطى بطلت صلاته وإن لم يعط فيما مر ذكر ذلك في الخلاصة في المسألة الأولى فإن قطع الصلاة وطلبه فإن أعطى بطل تيممه وإن منع لا وكذا إذا سأل بعد ما تنفل ثلثا وأعطاه ذكره في شرح الزيادات **وسادسها** أنه إذا علم ذلك في صلاته وظن أنه يعطيه فعليه أن يقطع ويطلب منها في المسجد ولا يقطع على قول الحسن وإذا لم يقطع وأتم الصلاة ففيه الوجوه المذكورة في المسألة المتقدمة انتهى **تنبيه** تكرر صاحب البحر في خاتمة القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك المتعقبة لبيان الفروع المتعلقة بهذه القاعدة في كتابه الأشباه والنظائر الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ وأما الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا اتخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللاهشي في أصوله وخاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما وغالب الظن عندهم يلحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب وصرحوا في المواقيت بأن الغالب كالمتحقق انتهى كلامه **وقال** السيد الحموي في حواشي الأشباه في صدر القاعدة الثالثة اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء والشك استواء طرفي التردد وفي اصطلاح الأصوليين استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وإن لم يترجح فهو وهم وهو قريب عند الفقهاء فهو كالمرادف في سائر الأبواب إلا في باب المسح على الخفين والراجح كما قاله النووي وتبعه ابن الهمام وغيره أنهما مترادفان وهو الذي عليه أكثر المحققين انتهى **وقال** في شرح قاعدة من شك هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل أحدهما أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد سواء كان الطرفان سواء أو أحدهما راجحا فراجعه في استمداد الفقهاء انتهى **قول** المصنف فإن شك أعمى وكذا الأحمى ومالك في رواية وابن نور فإن عند هم يتيمم لعلة وهي

الفرق بين الظن والشك

شرح حتى إذا قدر على الماء لم يبطل وضوءه بل يتوضأ ثم يعيد الماء فإنه التيمم فما قال كما في الظهيرية حتى إذا اغتسل بحيث لم يصل الماء لمعة ظهر وفي الماء ولو احدث حدثا توجب الوضوء غيرها ثم وجد من الماء ما كفى به أبطل وجهه إن حتى لو وجد منه ما كان يمكنه الاستعمال في جميعها فإن كفى لأحدها فقط غسله ويقي التيمم في حق الآخرين كما في الظهيرية

**وبالجملة** كل من يباح له التيمم ينتقض تيممه بوجود الماء فوات التقاض التيمم بالقدرة على الماء كما في الظهيرية فيما إذا كان التيمم لفقد الماء **الثاني** القدرة فمقابل بعدم القدرة على استعمال الماء باستيلاء الخوف كما أشار إليه بقوله حتى إذا خاف العطش على نفسه أو رفيقه أو دابته كما في الخلاصة والبزازية والمنية والمعراج والمستصفى والكفر والعدو في ثغور الأبصار إذا رأى الماء أو تأهب للقتال عند رؤية الماء وهو مشغول بحاجته كمن وغسل نجس وسطح ونحو ذلك لأن الماء المشغول بالحاجة قدر مان وجوده وعدمه سواء وإن كونه مشغولا بالحاجة معدود في أسباب عدم القدرة **الثالث** إن المراد بالقدرة المانعة من القدرة الشرعية فيخرج منه ما إذا احتاج إلى الماء لعجنه فإنه لا يباح له استعمال الشرعا وهو مودعة كعدمه كما صرح به الفصيح المروي في شرح الوايعان في إطلاق القدرة إشارة إلى أنه لو وجد الماء في محل الصلاة يتقض تيممه عندنا وإليه ذهب الثوري وأحمد في رواية والمزني وابن شريح من الشافعية وهو مذهب أكثر العلماء وقال مالك والشافعي لا ينتقض تيممه وتمام مسألة ذلك إذا ذكره العيني **ولا يخفى** إن بعد ثبوت كون القدرة على الماء مبطلا للتيمم بالأحاديث لا وجه لتقييد الإبطال بخارج الصلاة **نعم** ذكر الزاهدي في المحتبى إنه لو رأى في صلاته سوادا فظنه ماء فتيمم بالتراب ثم يتوضأ به ويعيدها وجهه ذلك إن سواد الحمار عندنا شيء ظهور بينه وبين الماء صحراء فالجهل بين التوضي به والتيمم كما مر تفصيله في موضعه **الخامس** إسناد النقض إلى القدرة أو الرؤية بجاوز لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق وزوال المبيح للتيمم شرط الظهور على ما قدمنا في المحرم البناية **السادس** ما تقييد الماء بالكافي لطهوره أي للوضوء إن كان متيمما بدلا عن غسله أن كان متيمما بدلا عنه بقيد إنه إذا وجد ما يكفي لبعض أعضائه أو يكفي للوضوء وهو متيمم عن الجنابة لا يلزمه استعماله ولا ينتقض ما لم يتيممه على ما مر تفصيله **السابع** في الطلاق الكفاية أشار إلى الاعتبار الأدنى فلو وجد ما يغتسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فانتقض من أحدى رجليه انتقض تيممه على المختار لأنه لو اقتصر على المرة كفاه صرح به في الخلاصة وغيره **الثامن** من الزيادة بالقدرة القدرة على استعماله فلو مر على ماء وهو ناس له لا ينتقض تيممه وهو المختار **وذكر** لو الحلي في فتاواه إن الناسي كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسألة وذكر منها أن النائم إذا مر على ماء انتقض تيممه **وذكر** في الهداية والبناية إنه ينتقض عند أبي حنيفة لأنه قادر حكما لأنه واجد للماء لكن العجز لما جاء من قبله فلا يعتبر **وذكر** ضيخان في فتاواه لا ينتقض بالاتفاق **وذكر** الزاهدي في المحتبى إن الأصح عدم انتقاضه عند الكل **وفي** المحرم النائم ما ذكره لا توجب النقض كالنائم ما شيا إذا مر على ماء كان متقدما لاستعمال انتقض تيممه عند أبي حنيفة خلافا لهما أما النائم على صفة توجب النقض فلا يتأتى فيه الخلاف لأنه انتقض بالاتفاق ولهذا صور المسألة في المحرم في الناعس لكن يتصور في النوم الناقض أيضا بأن كان متيمما عن جنابة قال في التوشيح المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لأنه لو تيمم وقد مر ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى **وصحح** في التجنيس والمزيد والخلاصة والغنية وصحح القدوري وغيرها أيضا عدم النقض **قوله** حتى إذا قدر الخ تفريع على انتقاض التيمم بالقدرة على الماء يعني إذا وجد ماء بعد ما تيمم لفقده ولم يتوضأ ثم عدم أعاد التيمم لانتقاض تيممه السابق ولذا لم يعد عادم بعد التيمم إذا زال فلم يتوضأ حتى ان عريض عذرة مرة فيما يجري عادم من استعمال الوضوء أعاد التيمم **قوله** وإنما قال كما لو ظهر حتى إذا الخ ظاهر العبارة غير منتظمة لكن الأمر فيه

[illegible] لان الجنابة [illegible] فهل يعيد التيمم للحدث [illegible]
[illegible] المحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] اللمعة [illegible]
فان كفى للمعة او الوضوء [illegible] لا [illegible]
وان كفى للوضوء لا اللمعة [illegible] الحدث [illegible]
وان كفى لكل منهما منفردا صرفه الى اللمعة وتيمم للحدث [illegible]
بلا [illegible] ثم صرفه الى اللمعة فهل يعيد التيمم للحدث ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا

فمن قال المطهر انه اما قال كاف لطهره لانه لو لم يكفه لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل [illegible] مسألة انه اغتسل الجنب وبقيت في بدنه لمعة لم يصبها الماء [illegible] قطعة يابسة في بدنه في اي موضع كان فالتقييد بالظهر اتفاقي جرى على مجرى العادة فانه كثيرا ما تبقى اللمعة اليابسة في الجانب الغائب من البصر واما الجانب [illegible] فيصل اليه الماء [illegible] ما يبقى جنبا ثم احدث [illegible] للوضوء [illegible] المسألة [illegible] احدث هما انه تيمم للحدثين حدث الوضوء وحدث الغسل ثم وجد من الماء [illegible] وهو يشتمل على صور الاولى ان يكون الماء الذي وجده يكفيهما اي يكون بحيث يمكن منه غسل الموضع اليابس والوضوء كلاهما فالحكم فيها ان يبطل تيممه في حق كل منهما لانه وجد ماء كافيا للطهر وهذه الصورة ذكرها الشارح بقوله لو وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما والثانية ان يكون الماء الذي وجده غير كاف لاحدهما والحكم فيها انه يبقى تيممه في حق الحدثين لعدم القدرة على ماء كاف للطهر وهذه الصورة ذكرها بقوله وان لم يكف لاحدهما الخ والثالثة ان يكون بحيث يكفي لغسل اللمعة دون الوضوء والحكم فيها انه يبطل تيممه للحدث الاكبر لقدرته على الماء الكافي لطهره ولا يبطل تيممه للحدث الاصغر لعدم القدرة على ماء كاف للوضوء والرابعة ان يكون بحيث يكفي للوضوء دون غسل اللمعة بان تكون اللمعة كبيرة والماء قليلا والحكم فيها بطلان تيمم الوضوء وبقاؤه في حق الغسل وهاتان الصورتان ذكرهما بقوله وان كفى لاحدهما بعينه اي كفى لماء لاحدهما معينا غسله اي ذلك العضو الذي يكفي له سواء كان لمعة باقية او اعضاء الوضوء والخامسة ان يكون كافيا لكل منهما على حدة بان يكون بحيث لو غسل به اللمعة يمكن له ذلك لكن لا يبقى بعده مقدار ما يتوضأ به او غسل اعضاء الوضوء يمكن له ذلك لكن لا يبقى بعده مقدار ما يغسل به اللمعة والحكم فيها انه يجب عليه ان يغسل به اللمعة لكون الجنابة اغلظ من الحدث الاصغر فترتفع جنابته ويبطل تيممه في حقها وهذه الصورة ذكرها بقوله وان كفى لكل منهما منفردا الخ ثم في هذه الصورة اذا غسل به اللمعة [illegible] فهل يعيد التيمم للحدث الاصغر ام لا فيه روايتان الاعادة وعدمها والثاني قول ابي يوسف بناء على عدم قدرته على الماء الكافي لرفع الحدث وذلك لان القدرة على الكافي من طهرها انما تعتبر اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم من تلك الطهر وههنا صرفه الى اللمعة واجب فكان الماء الذي وجده مصروفا الى جهة اهم من الوضوء فلم توجد قدرته على الماء الكافي للوضوء فيبقى تيممه في حق الحدث ولا حاجة الى اعادته وعند محمد يعيد التيمم للحدث لانه قدر على ماء كاف لكل منهما منفردا فبطل تيممه في حقهما [illegible] صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته [illegible] الى الحدث فيلزم عليه بعد ما صرفه الى جهة اهم ان يعيد التيمم [illegible] في بيان الروايتين [illegible] الغنية وغيرها ان الخلاف مبني على ان صرف الماء الى اللمعة واجب عنده

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

الصعيد التراب الذي على وجه الأرض والطيب الطاهر والحرج الضيق والشاكر المعترف بالنعمة

**وفيه** فصول **الأول** في الأسباب **والثاني** في الأركان **والثالث** في الأحكام **والرابع** في المسائل المتفرقة

## الفصل الأول في الأسباب

**وهي** ثلاثة **الأول** الحدث الأصغر **والثاني** الحدث الأكبر **والثالث** الخبث الحكمي

## الفصل الثاني في الأركان

**وهي** ثلاثة **الأول** النية **والثاني** التيمم **والثالث** الصعيد

## الفصل الثالث في الأحكام

**وهي** ثلاثة **الأول** في الأحكام المتعلقة بالتيمم **والثاني** في الأحكام المتعلقة بالمتيمم **والثالث** في الأحكام المتعلقة بالصلاة

## الفصل الرابع في المسائل المتفرقة

**وهي** ثلاثة **الأول** في الشك **والثاني** في الشك **والثالث** في الشك

## مراد يؤخر الصلوة الى آخر الوقت

حكما فلا يباح له التيمم **والثالث** هو انه مندوب وليس بحتم وهو ظاهر الرواية ووجهه في النهاية لانه ويرجيا
ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله **وفيه** انه لما لم تنا **ولا** لانه توقف بالحكم العجز
بيقين مثله وهو باطل لان العجز ثابت باليقين والعمل بما كان قبل لم يمكن لانه يعتبر بانه لو تيقن وجود الماء يجب عليه
التاخير ولم يكن الحقيقة فيصرح ان المراد بالرجاء معنى اليقين والظن فان التاخير في هذه الصورة مندوب ليس
بواجب في ظاهر الرواية والوجه في هذه المقامات يقال ان المصلي مخير في الاداء في اول الوقت وفي آخره وفي اوسطه لكون
وقت الصلوة موسعة غير مضيقة فاذا اراد الاداء في اول الوقت او في اوسطه وطلب الماء ولم يجده تحقق عجزه فيفرض عليه
التيمم وطهارته او تيممه انما هو بعد ان الماء في آخر الوقت لان هذا الوقت لا يبطل عجزه الثابت في الحال ولا يصير قادرا على الماء
في المآل فلهذا يحكم عليه بالقدرة في الحال وشرعية التيمم انما هو بالعجز الحالي فلا يقدح فيها الاقتدار المآلي فلا يجب له
الانتظار بل يستحب لاحراز الفضيلة العظمى ثم المراد باخر الوقت هو آخر الوقت المستحب لا آخر وقت الجواز قولا واحدا وقيل
وهو انه ان كان على ثقة فالى آخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى آخر وقت الاستحباب واصحها الاول كذا في السراج الوهاج
والبحر الرائق **وفي** التاتارخانية عن التتمة لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه واختلفوا في تاخير المغرب فقيل
لا يؤخر وقيل يؤخر انتهى **وفي** المجتبى [illegible] فيما اذا كان يعلم انه ان اخر الصلوة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل
من ميل لكن لا يتمكن من الصلوة بالوضوء في الوقت الاولى ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف انتهى
**وذكر** بعض شراح المبسوط وغيره انه ان كان رجاء وجود الماء في آخر الوقت فالافضل التاخير والا فالافضل ان يصلي في اول
الوقت ثم قيد بعضهم بان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا مطلقا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه
كتكثير الجماعة ولذا قالوا [illegible] كذا ذكره صاحب النهاية والعناية وتاج الشريعة وغيرهم من شراح الهداية
**ولا يخفى** ما فيه فانه مخالف لكلام اصحابنا ومتون بحث اوقات الصلوة من استحباب الاسفار بالفجر والابراد في الظهر
وتاخير العشاء الى ثلث الليل والحق ما ذكره العيني ان ذلك انما المسألة على ما ذكر غير صحيحة فان المراد باول الوقت وآخر
الوقت في هذا المقام هو اول الوقت المستحب وآخره لا اول مطلق الوقت وآخره فحاصل كلامهم ان اداء العبادات في
اول الوقت المستحب [illegible] افضل لغير راجي الماء والتاخير من اوله الى آخر الوقت المستحب افضل للراجي **واعلم** ان بعض
شراح الهداية اوردوا على وضع المسألة اشكالا وهو ان استحباب التاخير لمن يرجو الماء الى آخر الوقت غير متصور لانهم
لا يخلو اما ان يكون بين المسافر وبين الماء بقدر ميل او اكثر او اقل منه فان كان اقل فلا يستقيم هذا الحكم لانهم صرحوا
بعدم جواز التيمم حينئذ ولا فرق في ظاهر الروايتين بين رجاء الماء وعدم رجائه كما انه لا فرق فيما اذا كانت المسافة بقدر ميل فصاعدا
في جواز التيمم وان كان بقدر الميل او اكثر فكيف يتصور الرجاء بوجوده واجيبوا بتحقيقه على ما بسطه العيني وغيره انه
لا يختص الرجاء وعدم رجائه في بعد المسافة وقربها بل يمكن باسباب اخر كان يكون في المسافة [illegible] على ظنه انه يظفر
ويقدر على الماء في آخر الوقت ويكون الماء بعيدا لكنه ارسل من يستقي له وغلب على ظنه حضوره من ارسله بالماء في آخر الوقت
او كان الماء في بئر ولم تكن له الات الاخراج من الدلو والحبل لكن غلب على ظنه وجدانها الى آخر الوقت او كان الماء في موضع اللصوص
او السباع او الحيات يخاف منه على نفسه او ماله وغلب على ظنه زوال الخوف الى آخر الوقت او كان الماء [illegible] وغلب على ظنه

**ش** فلو صلى بالتيمم أول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة هم يجب طلب الماء قبل الصلوة فوق حوضين ولا يلزم طلب الماء في الرحال من أصحابنا خلافا لزفر والشافعي لنا ما روي عن ابن يوسف أنه كان لا يوجب الطلب في الرحال ولو وجب لوجب في الصحراء ولأن الظاهر أن ما في الرحال لا يخلو عن قليل ماء فيسقط الطلب كما في الصحراء ولأن الظاهر أن ما في الرحال لا يخلو عن قليل ماء فيسقط الطلب كما في الصحراء ولأن الظاهر أن ما في الرحال لا يخلو عن قليل ماء فيسقط الطلب كما في الصحراء

في تمام الوقت وطلب على ظنه وجد ان الذي يشتري به الى آخر الوقت ففي هذا الصور يلزمه الشراء بالماء في رواية وبخلف في رواية النوادر **قوله** ولو صلى الخ التفريع على ففي وجوب الخ حيث استدل من قوله المصنف ويتيمم الخ **قوله** ليس بالمسافر أي لا يجب عليه عامة الصلوة السابقة التي اداها بالتيمم حتى لو عاد الوضوء أكمل الأجزاء لا صلى فيه ما شرحه ابو داود والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا في سفر فحضرت الصلوة ولم نجد ماء فتيممنا صعيدا طيبا فصلينا ثم وجدنا الماء في الوقت فأعاد احدنا ما صلى وتيممنا الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأت صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين **قال** ويجب طلبه أي الماء قدر غلوة هو بفتح الغين المعجمة فسره بعضهم كما في التبيين وغيره بمقدار رمية القوس وقدر في المغرب والذخيرة بثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع لوظنه أي الماء قريبا والا فلا أي ان لم يظن قربه لا يجب وتفصيله على ما في البحر الرائق وشرح الهداية وغيرها أن التيمم اما ان يكون في الفلاة او في القريات فان كان في القريات فالطلب واجب مطلقا اتفاقا صرح به في المحيط وغيره وان كان في الفلاة فان لم يظنه قريبا لا يجب عليه الطلب بل يستحب اما كان على طمع من الماء كما في البدائع وان ظنه قريبا وحد القرب ما دون الميل فان البعد بقدر غير الخيم بالطلب وجب عليه الطلب عندنا خلافا لزفر وتصوره ان المتيمم ظن ان يخرج عن محل بكونه قريبا او يجد علامة ظاهرة دالة على قربه كما اذا رأى طيورا سائحة فان وجود الماء دليل على قرب الماء والمشهور من مذهب الشافعي وقول مالك واحمد في رواية هو التحديد بالمراتب مطلقا بلا قريبا ولا بعيدا كفاه ان يتطلع يمينا وشمالا وان لم يجد لا يلزمه المشي واستدلوا لذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فان الوجود يقتضي سابقية الطلب **ولنا** ما روي عنه ابو بكر الرازي وغيره من اصحابنا بأن اشتراط الطلب مطلقا زيادة على النص فان النص رتب اباحة التيمم على فقدان الماء ولم يشترط فيه الطلب فالوجود لا يقتضي سابقة الطلب عليه ألا ترى ان قوله تعالى ولم تجدوا شيئا لا هدى وقوله تعالى قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا وقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقوله تعالى ووجدوا ما عملوا حاضرا وقوله تعالى فوجدا فيها جدارا الى غير ذلك من الآيات والاحاديث حيث ذكر فيها الوجود مع انتفاء الطلب فتعارضا فلم يثبت على ظنه قرب الماء حكمنا بوجوب الطلب لان الظن اعتبار في الاحكام الشرعية والحاقا باليقين قال ان في العمرانات لانه وان فقد الماء ظاهر الكن غلبة وجود الماء في العمرانات دليل ظاهر على وجود الماء فلم يكن عدم الماء في هاتين الصورتين عدما مطلقا فلهذا وجب الطلب حتى يظهر عدم وجوده مطلقا ثم وجوب الطلب عندنا لو لم يطلب وصلى بتيمم لم يطلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف ذكره في السراج الوهاج **قوله** هذا حسن جدا الى قول ابي يوسف حسن بالغ به من الرفق بالناس وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن العلوم ان بقاءه منفردا عن القافلة وبعدها عنه حرج عظيم لا سيما في براري مخوفة **قال** ولو نسيه مسافر في رحله هو الفتح للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه رحل ايضا ومنه نسي الماء في رحله كذا في المغرب واختار في البحر

Made searchable using ScribeTools.com

الاستاذ علي بوسعيد

المراد بالرحل في هذا المقام هو المعنى الاول وفي الكافي ان لم يكن معه ماء تيمم وصلى وان وجد الماء في رحله توضأ وأعاد الصلاة لان الوقت باق وهذا محمول على ما اذا كان الماء في رحله في موضع يخفى عليه وجوده بعد الطلب عادة وان كان في موضع يعلم بوجوده فيه لم يجز له التيمم والصلاة لان الماء في رحله كالمعدوم وهذا الحكم في الحقيقة راجع الى الشرط الذي ذكرناه وهو ان يكون الماء في موضع يخفى عليه وجوده بعد الطلب عادة وفي الفقيه بعد ان ذكر ما ذكره في الكافي قال وقد روي ان من سافر عن ماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء في رحله فليس عليه اعادة الصلاة وهذا ليس بمناف لما ذكرناه لان المراد بالنسيان ما كان بسبب عادة فانه لو كان الماء على ظهره او مستقرا في عمامته او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد هذا فانه لا يعتد بالنسيان في مثل هذا لان النسيان في مثل هذا لو كان عذرا لكان في كل مرة يحرم عليه اعادة الصلاة وان كان في مرة الرحل لا يجزيه وان قال انما اراد به ان يتيمم كيف ما كان لان الكاف في الكتابة قد تأتي بمعنى على وعليها وفي قوله ذكره والوقت اشارة الى ان تذكره بعد الصلاة فان تذكره في اثناء الصلاة يجب عليه ان يقطعها ويعيد الصلاة كما في سائر الاوامر والدليل المفرض منه الاعتذار عن التذكر بعد الوقت فانه صرح في الهداية وغيرها ان المحكوم في التذكر في الوقت وبعد الوقت سواء قال الا عند ابي يوسف فان عنده الاعادة واجبة وذلك لان الماء لما كان في رحله صار وجود الماء فيه كالعدم فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا ثم تذكره فانه يعيد ما دام في الوقت فكذا لو صلى في ثوب نجس وفي رحله ثوب طاهر نسيه وكذا اذا اصابه نجاسة وفي رحله ما يزيلها وكذا لو نسي غسل بعض الاعضاء او ستر العورة او صلى مع النجاسة ناسيا فانه في هذه الصور يجب الاعادة عند الثلثة وكذا الوحكم القياس ونسي المتمتع حلقه بالمنى وكذا الولي في الصوم وفي مسألة رقبة نسيها فانه لا يجزيه وكذا اذا كان الماء في كوز على رأسه او قربة على ظهره او كانت معلقة بعنقه فنسيه فلما لم يكن النسيان عذرا في هذه الصور لم يكن عذرا فيما نحن فيه ايضا وايضا رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض عليه الطلب كما اذا كان في العمران فانه يجب عليه طلبه من رحله العمارة مظنة الماء عادة فلما لم يطلب ترك الفرض فيه ويقال لابي حنيفة ومحمد ان النص شرع لا باحة التيمم عند عدم وجود الماء والمراد عدم القدرة على استعماله كما مر في من المعلوم انه لا قدرة بدون العلم بالمرء يكون الناسي قادرا فلا يبيح له التيمم فبطل الدليل الاول واما الدليل الثاني فجوابه ان الرحل معدن لماء الشرب فان الماء الموضوع في الرحل يكون للشرب غالبا لا للاستعمال للوضوء والغسل واما النظائر التي ذكرها فجوابها ان مسألة نسيان الثوب على الاختلاف فان عندهما تفسد صلاته ولا تجب عليه الاعادة كما ذكره الكرخي ولو كانت انتفاء فيها وبين ما نحن فيه فرق بين وهو ان فرض ستر العورة يفوت لا الى خلف بخلاف صورة النزاع فلا يصح قياس هذه على تلك واما الصور الباقية فالجواب عنها ان اباحة التيمم قد تعلقت بعدم القدرة على الماء وقد وجد ذلك في صورة النسيان ولا كذلك في الصور التي ذكرها واما مسألة كون الماء في كوز على رأسه ونحوه فقد مر توجيهها واما مسألة الكفارة فقد قيل انها ايضا على الخلاف وان كانت انتفاء فالفرق هو ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرضت عليه رقبة فوهبت له ان لا يقبل ويكفر بالصوم بخلاف ما نحن فيه فانه لو عرض عليه الماء يجب عليه ان يقبل

**متن** فان اختلف فيها اما وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اتما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم به حتى فرغ منها يجوز عندنا اعتبارا للوضوء وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية وينبغي ان يعلم ان العلم بالوضوء ان كان من جهة العباد كما سيذكره المصنف عن الوضوء او محبوس في السجن او في الدار فسبيله ان توضأت تعلمك الخ اذا لم يعلم ان بعضها الصلوة وان كان من جهة الله تعالى كالمرض والجرح فقدان الماء وخوف العطش والعدو ونحو ذلك مما مر ذكره في التيمم

ولا يخفى عليك وجه اضافة ذكره الى بعضها والمنة وشرحها **قوله** فيما اختلفا فيما اختاره المذكور في الهداية وغيرها من المعتبرات وصححه قاضيخان وغيره بامره اختلف تصحيحات الخلاف في المسألة كما مر بيانه في الوضوء في سنن الوضوء **وثانيهما** ان يكون وضع غيره بامره في رجله **وذكر** في النهاية اتما اقيد بامره لانه لو وضعه غيره وهو لا يعلم به يجزيه اتفاقا لان الفرض يتأدى بفعل الغير **قوله** فيما اختلفا في وجهين تبعا لما اذا وضعه غيره بامره وفيما اذا وضعه غيره بغير امره وذلك لان بامره اتما اختلف وجوب الاعادة بناء على اقتراض الطلب وكون الماء تحت قدرته وهذا موجود في الوجهين وذلك كان تقول لم اراد بالوجهين الوجوه الثلثة كلها بيان بعض الوجهان الاولان وجها واحدا بناء على اشتراكهما في وجوب الخلاف فيهما اتفاقا او يقال في الوجوه كلها الكلام اولى لكن لما كان وجوب الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه ظاهرا بذكره ههنا او يجعله مع قرينة واحدا وهذا هو الصحيح بين ان الخلاف في الكل كما ذكره فخر الاسلام في شرحه الجامع الصغير والاتقاني في غاية البيان وغيرهما **قوله** كذا في الهداية ظاهر من ما ذكره قبله كله مذكور في الهداية مع انه لا ذكر فيها لسورة وضعه غيره بامره مطلقا فضلا عن ذكر الاتفاق فيه والخلاف فيه **وذكر** في خزانة المفتين في وجهه وجهين **احدهما** ان يحمل اشارة الى ما استثنى من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه او غيره بامره **وثانيهما** ان لفظ الهداية غلط الناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما اذا الخ قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه **واقول** لوجه الثاني مما لا يلتفت اليه الفضلاء واما الوجه الاول فضعفه ايضا ظاهر فان بناء المتن مطلقا لا تخصيص لها بسورة دون سورة بل هما على السواء كما عرفت من ان التصحيح هو كون الصور كلها خلافية **والصواب** ان يقال الاشارة بقوله كذا الى صدر كلامه فقط **قوله** يجب ان يعلم الخ تفصيله ان المانع عن الوضوء قد يكون من جهة الله تعالى كالمرض والجرح فقدان الماء وخوف العطش والعدو ونحو ذلك مما مر ذكره في التيمم وقد يكون من جهة العباد كالحبس في السجن او في الدار فسبيله ان توضأت تعلمك او ضربناك ضربا موليا في التيمم لما ذا اراد الصلوة به لكن يجب عليه الاعادة بالوضوء بعد زوال ذلك المانع وكذا لو منع المدد عن الوضوء او التيمم او الصلوة بتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كما قال الخلاصة وكذا لا يجزيه اذا لم يجد الماء الا في نصف ميل وعلم بانه لو استأجر يجد ويعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه تفسد كما في البحر عن المبتغى **تكميل** اعلم ان التيمم لما كان مشروطا بعدم الماء اتما اقيد باشتمال المصنف والشارح ما بعدهما في مواضع متفرقة وقد ذكرها الشارح الزاهدي ايضا حيث قال ومن شرطه زوال النجاسة الحقيقية عن البدن اتفاقا وعن الثوب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وطهارة مكان التيمم شرط عندهما وهو احد شقي اشتراط الطهارة وفي

Made searchable using ScribeTools.com

باب المسح على الخفين

يسن عقب الصلوات الخمس ونحوها مما مر **الثاني** من شروط صحته التيمم بعد دخول وقت الصلاة **الثالث** كون ما يتيمم به مما يأتي **الرابع** سبب أحد أمور ثلاثة **الخامس** استيعاب الوجه واليدين بالمسح **السادس** أن يكون بضربتين بباطن الكفين لوجه ومرفقيه **السابع** انقطاع ما يبيحه من حيض ونفاس **الثامن** زوال ما يمنع صحة الصلاة **وأما** سببه فقولنا لمن لا يجد الماء **وأما** شروط وجوبه فخمسة الطلب والعجز عن استعمال الماء وتيقن دخول الوقت وعلم المتيمم بالنفاس وضيق الوقت والقدرة على التراب **وأما** ما يسقطه فوجود الماء **وأما** سننه ففي سبعة الترتيب والموالاة وأقبل اليدين بعد وضعهما في التراب وأدبارهما ونفضهما تقديمهما الأصابع على الوجه **وذكر** في المنية والغنية أن من شروط صحته طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء **وذكر** في الدرر المختار أن سننه ثمانية قلت وكذا في السعاية المذكورة بباطن الضرب **وزاد** في نور الخلاص قبل عود الغرة فتكون تاسعة **والتيمم** من خصائص هذه الأمة كما في جامع الفتاوى **والحكمة** في التثنية خصوص الضرب على الصعيد لورود الحديث به **والفائدة** أن يكون المسح بآلة التيمم المذكورة سابقا **وذكر** في الفيض لكن منها تحليل اللحية ومنها ما ورد تحريك الخاتم وتخليل الأصابع **ويأتي** أن تحريك الخاتم وتخليل الأصابع من سنات الاستعمال وتحريك القرط المذكور في نور الخلاص ما معناه في التيمم والله أعلم

**قال** المصنف باب مسح الخفين أي هذا باب في أحكام المسح على الخفين وإنما ذكره عقيب التيمم لمشاركته له لوجوه الأول أن كلا من التيمم ومسح الخفين بدل فالتيمم بدل عن الوضوء والمسح بدل عن غسل الرجلين **فإن قلت** فكان ينبغي تقديم المسح الذي هو بدل عن البعض على التيمم الذي هو بدل عن الكل **قلت** ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فكان التيمم أقوى وأحرى بالتقديم **وأيضا** التيمم كامل في البدلية حيث يقوم مقام جميع أفعال الوضوء والمسح ليس كذلك فكان التيمم أحق بالتقديم **الثاني** أن المسح والتيمم متناسبان من حيث كون كل منهما رخصة **الثالث** أن كلا منهما عارض فإن الأصل هو الغسل **الرابع** أن كلا منهما يكتفي فيه ببعض أعضاء الوضوء **الخامس** أن كلا منهما موقت ومقيد بقيود **السادس** أن كلا منهما طهارة مسح **وبالجملة** فهما متناسبان من هذه الجهات وغيرها وإنما قدم التيمم لأنه ذكر أن شرعية التيمم متفق عليها ومسح الخفين اختلف في شرعيته وإن كان الخلاف فيه مرجوحا وما يكون اتفاقيا أحق بالتقديم مما ليس كذلك **وأيضا** كل منهما طهارة عادية عن القياس والخروج عن القياس في التيمم أشد فإن طهورية التراب مما لا مدخل فيه للرأي مطلقا ومسح الخفين طهوريته من حيث كونه طهارة بكماله موافق للقياس ومن حيث كونه مسحا وخطر طا بالأصابع على ظاهر الخف على خلاف القياس فتناسبهما من هذا الوجه أيضا وصار التيمم أحق بالتقديم لكونه أكمل وأشد في بابه **وأيضا** التيمم مشتمل على مسح اليدين وأقوى محليه الوجه واليدان ومحل المسح الرجلان وهو مؤخر فالغسل عن الوجه واليدين فناسبه تقديم التيمم وتأخير المسح ومن وجوه التناسب بين المسح والتيمم تقديم التيمم لأنهما خلف عن الغسل إلا أن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض **وأيضا** كل منهما مزيل للحدث الأصغر والأكبر كليهما والمسح مزيل الأول فقط **وأيضا** فهما بعد شرائعهما أي كونهما مشروعين بفترة فإن في أن التيمم خلفية كاملة لأنه شرع عند عدم القدرة على الماء

ومعلوم ان السر ليست بناقض وايضا التيمم رخص على الوضوء بالاجماع فلو نقض به ما نقض به الوضوء وايضا التيمم طهارة كاملة ومن قال بالحديث قال انه ناقض عضلة الوضوء وصحيح انه من رواية الحديث كما مر بيانه وايضا التيمم وكل ما يوجب عدمه عدم ما هو رخصة عنه ليس بحدث فيجب ان لا يكون الحدث كما سلف وليعلم ان مسح الخفين قد ثبت عليه احاديث القولية والفعلية والتقريرية وشهدت بها الآثار المرضية وانعقد عليه الاجماع من الكثير العلماء الاعين بل حسب ما يأتي الآية القرآنية على احد الاقوال المرضية والقراءة الجرية على القياس المعتبر عند ائمتنا فانه لا مدخل للرأي في اثبات هذه الطهارة وانما اليه مآل دلالة الكتاب عليه على قراءة وارجلكم بالجر فقد مر تقريرها في صدر هذا الشرح عند الغسل واما الاحاديث فكثيرة سرد الزيلعي وابن حجر في تخريجهما احاديث الهداية منها ستة واربعون حديثا الاول حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الشيخان وابو داود وابن خزيمة والحاكم وفي رواية لابي داود ومسح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وعن انس رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب المغيرة فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الثاني حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وابو داود والحاكم وزاد بهذا اسرف يريد وعن انس رضي الله عنه اخر غزوة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا اذا نحن سافرنا ثلثة ايام ولياليهن للمقيم يوم وليلة الثالث حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه البخاري وابن ماجة الرابع حديث عمرو بن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري الخامس حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم السادس حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم وفي رواية للنسائي عن اسامة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الا سواني فذهب لحاجته ثم رجع فسألت بلالا ما صنع فقال توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح بالمدينة السابع حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه اخرجه مسلم والاربعة والنسائي اخرج عنه من وجه آخر ان النبي اشياء هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم وابن خزيمة التاسع حديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا في سفر ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائطه وبوله ونومه اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني واحمد العاشر حديث خزيمة من ثابت مرفوعا المسح على الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان الحادي عشر حديث ثوبان بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يسخوا على العصائب والتساخين اخرجه ابو داود

Made searchable using ScribeTools.com

وبأكثر وأجمل بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح خفيه رواه الطبراني **الثاني عشر** عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سرنا ظاهرا لحفت فلما نزعتها أيام ولياليهن رواه الطبراني **الثالث عشر** حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين رواه ابن ماجة واسناده ضعيف وابن السكن صححه **الرابع عشر** حديث انس كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى الحديث فيه رواه ابن ماجة وابن حبان والطبراني **الخامس عشر** حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر اخرجه الدارقطني وفيها مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص لنا في السفر ثلاثا ولياليهن حتى لو اراد ان يمسح على خفيه مسح ما لم تصبهما جنابة رواه الطبراني **السادس عشر** حديث ابن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين وثلثا حتى بلغ سبعا قال ما شئت رواه الطبراني **السابع عشر** حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه ابن حبان والحميدي واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني والدارقطني وغيرهم **الثامن عشر** حديث صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما وهما طاهرتان اخرجه احمد واسحق والبزار والطبراني **العشرون** حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضأ قال فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي **الحادي والعشرون** حديث ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار **الثاني والعشرون** حديث ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار **الثالث والعشرون** حديث جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني والبزار والترمذي **الرابع والعشرون** حديث سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه ابن حبان **الخامس والعشرون** حديث رجيبة بن كعب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي **السادس والعشرون** حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فنمسح خفافنا ثلثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى **السابع والعشرون** حديث البراء للمسافر ثلثة ايام اخرجه الطبراني وابن عدي **الثامن والعشرون** حديث عوسجة بن مسلم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني والبزار **التاسع والعشرون** حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير **الثلثون** حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلثة ايام اخرجه العقيلي **الحادي والثلثون** حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اذا مسح اخرجه ابن ابي شيبة **الثاني والثلثون** حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما

رسيلة وفي اسناده ضعف وله شاهد اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في الاوسط **الثالث والثلثون** حديث ابي سعيد المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي **الرابع والثلثون** حديث خالد بن عرفطة المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسحق بن سهل في تاريخه وابن منده **الخامس والثلثون** حديث عمارة رأيت عمر بن الخطاب يمسح على خفيه اخرجه الطبراني **السادس والثلثون والسابع والثلثون** حديث اسامة بن عبد الله بن زمعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجهما الطبراني **الثامن والتاسع والثلثون والاربعون والحادي والثاني والاربعون** حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الله بن حسنة اخرجه الطبراني **الثالث والاربعون** حديث مالك بن سعد مر فرحا بالية ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في كتاب المعرفة **الرابع والاربعون** حديث زيد بن ابي مريم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال لما اقر الحديث اخرجه ابو نعيم ايضا **الخامس والاربعون** حديث سالم عن عبد الله عمر كان يمسح على الخفين ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهن ثلاث اخرجه الطبراني **السادس والاربعون** عن ابي بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط **وفي الاربعة الثانية** في الاخبار المتواترة للسيوطي حديث المسح على الخفين قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين فاخرجه الشيخان عن المغيرة بن شعبة وجرير البجلي وحذيفة وعمرو بن امية الضمري وابو داود عن ابي بن عمارة واوس بن ابي اوس وخزيمة بن ثابت والترمذي عن صفوان بن عسال وجابر بن عبد الله وابن حبان وابن خزيمة عن ابي بكرة وابن ماجة عن انس وسهل بن سعد والدارقطني عن عوف بن مالك الاشجعي وعائشة ومعاوية واحمد عن ثوبان وابي ايوب الانصاري وابي هريرة والطبراني عن اسامة بن شريك واسامة بن مزيد والبراء وجابر بن سمرة وربيعة بن كعب الاسلمي والشريد وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن بن حسنة وعمة وعمرو بن حزم ومسلم والدحوسجة ومعقل بن يسار ويعلى بن مرة وابي امامة الباهلي وابي برزة الاسلمي وابي سعيد الخدري وابي طلحة وابن مندة في معرفة الصحابة عن شبيب بن غالب وابو نعيم في المعرفة عن مزيد وسعيد بن منصور من عرسل النخعي انتهى كلامه **وذكر** البدر العيني في البناية شرح الهداية وفي شرح شرح معاني الآثار انه قد روى حديث المسح عمر بن الخطاب حديثه عند ابن ابي شيبة بسند حسن وابن مسعود حديثه عند البزار بسند ضعيف والمغيرة بن شعبة حديثه عند ابن ماجة وخزيمة حديثه عند ابن حبان في صحيحه وابن عباس حديثه عند البزار في مسنده وجرير البجلي حديثه عند ابن ماجة وانس بن مالك حديثه عند ابن ماجة وابن حبان وقيس بن سعد عند البيهقي وابو موسى الاشعري حديثه عند البيهقي ايضا وثمير بن العاص حديثه عند ايضا وابو ايوب حديثه عند الطبراني واسحق بن راهويه وعند النيسابوري في كتاب الابواب وابو امامة حديثه عند عبد الله بن وهب بسند ضعيف وسهل بن سعد حديثه عند القاضي في احمد بسند جيد وجابر بن عبد الله حديثه عند البزار والطبراني في الاوسط وابو سعيد الخدري حديثه عند البيهقي وابو مسعود الانصاري حديثه عند ابي عمر بن عبد البر وجابر بن سمرة حديثه عند البيهقي وابن ابي شيبة والبراء بن عازب حديثه عند الطبراني

وابو بكر في حديثه عند ابن مردويه والطبراني والبيهقي وبلال في حديثه عند مسلم وابن خزيمة وطاوس بن مسلم في حديثه عند النيسابوري والترمذي وابن ماجة والطحاوي والطبراني في الكبير وعبد الله بن الحارث في حديثه عند البيهقي وسلمان الفارسي في حديثه عند ابن حبان في صحيحه وثوبان في حديثه عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وسلمة ابن الصامت في حديثه عند وهب وقيس بن سعد في حديثه عند النيسابوري في كتاب الطهارة وأسامة بن عمير في حديثه عند ابي يعلى الموصلي وعمر بن ربيعة في حديثه عند البغوي وزيد بن ارقم في حديثه عند الجماعة الا البخاري وأسامة ابن زيد في حديثه عند النيسابوري في مسنده وابن قانع في مسند الصحابة وصهيب في كتاب الامير وابو هريرة في حديثه عند احمد والبيهقي وميسرة في كتاب الطهارة وابن عبد البر وعمرو بن مالك الا الجمعي عند احمد والجمعي والبزار والطبراني وعبد الله بن عمر في حديثه عند البيهقي وفي الدراية حديثه عند الدارقطني بسند حسن وابو سعيد في الجراح في حديثه عند ابي عمر بسند حسن وابن بديل بن ورقاء في حديثه عند العسكري في كتاب الصحابة وعبد الله بن مرداس في حديثه عند الطبراني وفضالة بن عبيد في حديثه عند ابي عمرو وعبد الله بن ابي بكرة الاسلمي في حديثه عند البزار والنيسابوري في الابواب وابو موسى في حديثه عند الطبراني والبزار وشبيب بن غالب الكندي في حديثه عند ابي نعيم في معرفة الصحابة وشداد بن اوس في حديثه عند ابن ابي حاتم وابن عمارة في حديثه عند الخلعي وعقبة بن عامر في حديثه عند النيسابوري في الابواب ومالك بن سعد في حديثه عند ابي نعيم في كتاب الصحابة وكعب بن عجرة في حديثه عند ابن مردويه وابو حديثه عند الطبراني في الصغير وسهل الخفقي في حديثه عند ابن ابي شيبة وربيعة بن كعب عند الطبراني وخالد بن عرفطة في حديثه عند اسحاق بن سهل الواسطي في تاريخ واسط وعبد الرحمن بن حسنة في حديثه عند الطبراني وعمر بن حزم في حديثه عند الطبراني ايضا وميمونة في حديثها عند الدارقطني بسند صحيح وام سلمة في حديثها عند النيسابوري وعثمان في حديثه عند ابي عمرو والزبير بن العوام في حديثه عند الطبراني وخالد بن سعيد بن العاص في حديثه عند النيسابوري وغيرهم وقد قال بثبوت القول بمسح الخفين عن الصحابة والتابعين وسائر المجتهدين ولم يخالف فيه الا الشاذ فطائفة مهجورون بهذه الاخبار ومن الذين انكروه من الصحابة وغيرهم من قيد ثبوته بوجوه ايضا عن انكاره في الاستذكار كالاثرم عن عبد البر السمح على الخفين لا ينكره الا مبتدع ضال خارج عن جماعة المسلمين اهل الفقه والاثر لا اعلم بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان الا قوما ابتدعوا وانكروا المسح على الخفين وقالوا انه خلاف القرآن وتعمدا لله ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب به الذي جاء به والقائلون بالمسح هم الجم الغفير والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد روي عن مالك انكار المسح على الخفين في الحضر والسفر وهي رواية انكرها اكثر القائلين بقوله وقال ابن رشد لم يأت عنه باجازة المسح الا السفر والحضر اشهر واكثر وعليه مالك بن مرطاه وهو مذهبه عند اهل من سلك سبيله اليوم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين صحابيا وقد روي عن الحسن البصري قال ما رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين وعلى المسح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر اهل بدر واهل المدينية وغيرهم من المهاجرين والانصار فلم ير عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث

الحسن خلاف ذلك فذكر ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن ابي ليلى قال قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة انا رايت ابن عباس يمسح عليهما وروى ابو زرعة بن عمرو عن ابي هريرة انه كان لا يمسح على خفيه وذكر الاثرم قال سمعت احمد بن حنبل يقول لا يصح ما روي عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وعائشة في انكار المسح على الخفين قال الا ما روي عن ابي ايوب فانه قال حبب الي الغسل فان ذهب ذاهب الى قول ابي ايوب لم اعبه قال وقد كان مالك يذهب الى نحو ذلك فمن ذهب الى ذلك ولم ينكر المسح صليت خلفه ولم اعبه الا ان يترك المسح لا يراه كما صنع اهل البدع فلا اصلي خلفه ذكره الاثرم كانه ذهب الى قول ابي ايوب فرأى الغسل افضل انتهى كلام ابن عبد البر وفي الاستذكار ايضا لا اعلم احدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح ممن لم يختلف عنه فيه الا عائشة وكذلك لا اعلم احدا من فقهاء المسلمين روي عنه انكار ذلك الا مالك والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك انتهى وذكر العيني في عمدة القاري بشرح ... فيه ... ابن ابي شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو ... النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود والخوارج والروافض انتهى وفي الاستذكار ايضا قد ذكرنا في التمهيد حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه كان يقول لا تختلجن في صدرك امر المسح على الخفين وان جاء من الغائط الا اني كنت من اشد الناس في المسح وذكر ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن بعض التابعين قال مسح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تركه رغبة عنه فانما هو من الشيطان حدثنا محمد بن بكر نا احمد بن سعيد نا احمد بن خالد نا مروان بن عبد الملك نا ابو حاتم نا الاصمعي نا معتمر بن سليمان التيمي قال كان ابي لا يختلف عليه في شيء من الدين الا اخذ بالشدة الا المسح على الخفين فانه كان يقول هو السنة واتباعها افضل واختلف الفقهاء في المسح على السفر فروي عن مالك ثلث روايات احدها وهو اشدها انكارها المسح في الحضر والسفر والثانية كراهة المسح في الحضر واباحته في السفر والثالثة اجازة المسح في السفر والحضر وعلى هذا فقهاء العراق والشام والمشرق والمغرب انتهى وفي كتاب الوصية للامام ابي حنيفة نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا فمن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر انتهى قال البابرتي مؤلف العناية شرح الهداية في شرح كتاب الوصية المسح على الخفين مقدار ثلثة اصابع واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لما روي عن علي وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوما وليلة الحديث والاثار اشتهرت عنه صلى الله عليه وسلم منه قولا وفعلا وحديث سليمان انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وقالت عائشة ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وذكر في المبسوط ثبوت المسح باثار مشهورة قريبة من المتواتر وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني الاثار فيه مثل ضوء النهار وعنه حتى رأيت شعاعا كشعاع الشمس وقال ابو يوسف يجوز نسخ الكتاب بحديث المسح لشهرته وقال الكرخي من انكر المسح عليه يخشى عليه الكفر لان الاثار جاءت في حيز التواتر ومن الدلائل على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روى ابو حنيفة عن قتادة انه لما قدم الكوفة اجتمع به فقال قتادة انت من الذين اتخذوا دينهم شيعا فقال ابو حنيفة انا افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين فقال له قتادة اصبت وقالت الخوارج والروافض

Made searchable using ScribeTools.com

ويمسح على الأكثر وهو قول أبي بكر بن داود وخالف فيه إباه فقال يتخير وأرجحه قوله واجب وقد فرق ابن الهبارية وهو مالكي
المذهب بين الحاضر حتى حكموا له بالاستدلال فيمسح وبين المسافر فذهب إلى أن المسح للمسافر أفضل وذهب ساسهو إلى أن الغسل أفضل
ومن الصحابة من أنكره وكان ابن عباس وعائشة وأبي هريرة يمسحون فقال ابن عباس والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد المائدة إلا مسح وقالت عائشة لأن تقطع رجلاي أحب إلي من أن أمسح على الخفين أجيب بأن المراد بما أحب اعتقاد
حتى لا يلزم منه بطلان المسح وأن استعمال الكلام لا يمنع فيما عن الفرض بأجوبة أخر على أنه قد ثبت عنها ما يوافق
من الإنكار الصحابة فقد صح عنها مسح أهل العراق الذي رواه عنها ثم قال وأما عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني قال
البدر المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة وروي عن ابن عباس الله لا يجوز وهو قول
الرافضة وروي عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين وبهذا
روي عن أبي حنيفة من شرط أهل السنة والجماعة فقال الناس فضل الشيخين وتعمل الخفين يروى المسح على الخفين
ولا يحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه أنه قال ما أفتيت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان المسح مرويا على كبار
الصحابة وتسلم إلى أحمد أن كان بدعة ولهذا قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وبه يخالف ابن حزم
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال البيهقي رواه ثمانية عشر نفسا من الصحابة منهم علي وابن عباس وعائشة فأما الرواية عن
علي فقال سبرق لكتاب المسح على الخفين فلم يخرج في ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله وأما عائشة فقد ثبت عنها أن
أحالت علم ذلك على علي رضي الله عنه وأما ابن عباس فما أنكره حين لم يثبت عنده وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص
المسافر فعلم بالعلم الذي رجع عنه وقال ابن حزم فإن في كتاب الموضوعات الكبار عائشة لا يثبت عنها وقال ابن عباس في
عن ابن عباس فلم يصح لأن مداره على عكرمة وروي أنه سأل عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء قال كان ابن عباس
يخالفنا في المسح على الخفين فلم يزل حتى تابعهم وروى البيهقي بإسناد قال أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فإن روى
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم تركت له رأيي وقال المسح أفضل من الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
إنما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحق وحكاه وقال ابن المنذر هو سواء وهو رواية عن أحمد وقال
أصحابنا الشافعية المسح أفضل من المسح بشرط أن لا يترخص بالمسح رغبة عنه وعن عمله فيه أقوال أحدها لا يجوز المسح
أصلا الثاني يجوز وهو المشهور بشرط أن لا يترخص الرابع يجوز بشرط أن لا يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن
للمقيم يوم وليلة عكسه وعن أحمد روايتان في المسح ستة وثلاثون صحابيا وزيادة أربعون وكذا قال البزار في مسنده
وقال ابن حزم أكثر من أربعين وقال شيخ الإسلام في شرح الترمذي المسح في شرح الصحابة رواه نحو ثمانين رجلا من
عليه رحمة الله تعالى كلامه روى فتح القدير قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار عن عامة أصحابنا في المسح على
من لم يره كان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال أبو يوسف غير المسح يجوز لمن لم يكن الكتاب به لشهرته وقال أحمد ليس في
قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مأثورة وأوقفوا وروى ابن المنذر بسنده
آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين
وممن روى المسح عنه صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد والمغيرة وأبو موسى وعمرو بن
الحكم وأبو أيوب وأبو أمامة وسهل بن سعد وجابر وأبو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء و

من الله تعالى بهذا الأمر وغيره من الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشيء ثم فعل خلافه فإن ذلك لا يوجب
إلا الندب هو مختار المحققين ولا يندب تقليب عدد بأطراف الأصابع في كتب الأصوليين الخلاف بين كون الأمر للوجوب
والندب أو الإباحة وكون الأمر للقدر المشترك بينها هو في صيغة افعل لا في لفظ الأمر الكائن عن الإلهام والإلهام لا يستلزم
الإطلاق ويختار في الأشياء الرجيم السيء سواء استعمل للوجوب وغيره للتبادر للوجوب بمعنى حقيقة الأمر لا للقدر المشترك
وإن كان يلزم منه الندب بمعنى رجحان الفعل بالنسبة إلى الترك استحبابا وقربة عند الشافعية وأما ثانيا فلأن الأمر عند عامة أئمتنا للوجوب لا
يحتمل حمله على الندب بل الإطلاق حمله على الأدنى وهو الإباحة لأن هذا دليل على ما قرره وهو يرد في هذا المقام أن يقال
إن كان رخصة فورخصة تسقط بالكتمان كما مر به الأصوليون فينبغي أن لا يكون الغسل مشروعا وعلى تقدير أن يكون العزيمة إذ لا تسقط
العزيمة مشروعية إذا كانت الرخصة مسقطة بالكتمان كما في قصر الصلوة والجواب عنه بوجهين الأول ما ذكره ابن الهمام
العيني وغيره من شراح الهداية والنسفي في المنسك الصغير وغيرهم أن العزيمة ههنا أيضا تبقى مشروعة وهي لا تسقط بالكتمان
لأن الرخصة قد تسقط بالكتمان كما مر به الأصوليون فينبغي أن لا يكون الغسل مشروعا وعلى تقدير أن يكون العزيمة إذ لا تسقط
العزيمة مشروعية إذا كانت الرخصة مسقطة بالكتمان كما في قصر الصلوة والجواب عنه بوجهين الأول ما ذكره ابن الهمام
العيني وغيره من شراح الهداية والنسفي في المنسك الصغير وغيرهم أن العزيمة ههنا أيضا تبقى مشروعة وهي لا تسقط بالكتمان
لأنه قد نص في كتب الفقه على أنه لو خاصم في ماء يحتمل أن الغسل الكثير قد سبه بطل السعي فإذا لو حلف على ما مر من غير توقع
ضرر عن الغسل فعلى أن العزيمة مشروعة مع الحنث أيضا أولا يبقى مشروعا على الإطلاق أما على تقدير وصول الماء إلى ما على بدنه في حفره وإذا كان هذا هكذا فلا يكون
رخصة إسقاط لأن العزيمة فيها لا تبقى مشروعة في زمان الرخصة وهذا الجواب يوجب أحد هما ما ذكره صدر الشريعة في
شرح النقاية من أن المراد بالشرعية في قولهم لا تبقى العزيمة مشروعة أو تبقى مشروعة هو الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب كما أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية ويدل عليه نظيره من قصر الصلوة فإن العامل بالعزيمة ثمة بأن صلى أربعا
فقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه تم وثانيهما ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير وقوله مبني على هذه الخطبة على صحة قول الفقيه وهو
منقول في الفتاوى الظهيرية ولكن في صحته نظر فإن كلامهم متفقة على أن الخف إحتبر شرعا مما سوى الحدث الذي تقدم
القدم على طهارة فصلى ثم الحدث بالخف فيجوز المسح ويتوالى عليه مدة المسح للمقيم للمعذور من بعد الوقت وغيره ذلك مما يخالف
وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذ لا يبطل مسحه ظاهر الخف فإنه لما زال به الحدث كان في غير محله فلا
يجوز الصلوة كما مسح على مرارة ثم نزعها فإن طهارته باطلة إجماعا فالحاصل أنه لا يجب غسل الرجل بل لا يجوز لأن الصلوة لا تصح إلا بالطهارة وإذا تعذر
غسل الرجل وجب الغسل كما لفقد الماء وقد بينا في الطهيرية بالأدلة في أنواع خاتمة تحت الجرموقين مسح على الخفين ذكر فيها أنه لم يجز المسح
إلا لأنه في غير محل الحدث ثم الوجه في ذلك النزع أن الأجزاء إذا تحاصل الهدم لا يتلاقى الخف ثم إذا انقضت المدة تلاشى لا يتعلق
حصول الغسل بالمخرج والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل النزع كما زعمه وحمل ثمن الحلبي في غنية المستملي على ما إذا وجد بين
وبعد كلا الرجلين مرة ودون أن أمر حصل الماء فيه بقوله لعل المراد هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فإن
إيقاعه الفعل يدون الشروعية الجواز بحيث يترتب عليه الأحكام غير ان الثواب من جملة أحكام الغسل الذي يقصد بالصلوة
فغسل الرجل مما لا تخفى فلو لم يكن مشروعا لم يترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيره مما اشترط له الطهارة واستدلاله
بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح وإن المسافر إذا صلى أربعا وقعد على رأس الركعتين كان آثما بالعزيمة وليس في وسعه

شرح ابي السنة المشهور يجوز بها الزيادة على الكتاب فاذا ورد مسح اسفل الرجلين عرف الحديث بهذا من غير ان يسقط
ان يسمى اول من يتسلم الحديث المذكور شرح اشتهرت روايته وكثرت رواته وبلغت رواته العصر الثاني فمن بعده ان لم يحط
بالسنة فوق اطلاعهم على الكتاب يقال له المشهور وهو يفيد علم الطمأنينة كذا ذكره اصحابنا الاصول وقوله اليه اشار
الزيادة على الكتاب ونسخه وتقييد اطلاقه جاز بالخبر المتواتر وبالمشهور دون خبر الاحاد اذا عرفت هذا فنقول
الاحاديث الواردة في باب مسح الخفين ليست من اخبار الاحاد حتى لا يجوز بها نسخ الكتاب بما قبل ان الكتاب بما سمع شرح
فيجوز بها نسخ اطلاقه بل هذه من الحديثين ليست من اخبار الاحاد حتى لا يجوز بها نسخ الكتاب بما قبل ان الكتاب بما سمع شرح
فيجوز بها نسخ اطلاقه بل هذه من الحديثين ليست من اخبار الاحاد حتى لا يجوز بها نسخ الكتاب بما قبل ان الكتاب بما سمع شرح
**قوله** اي بالسنة المشهورة ثم ذكر بعد حديث مسح الخفين ليست من اخبار الاحاد حتى لا يجوز بها نسخ الكتاب بما قبل ان الكتاب بما سمع شرح
مشتمل على اطلاقه بكذا ومراده بكون السنة في باب المسح مشهورة او متواترة شهرة القدر المشترك وتواتره لا الروايات
الخاصة فان كل رواية من رواياتها انفرد بها من اخبار الاحاد والقدر المشترك بينها الدال على ثبوت المسح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرة بل متواتر **قوله** فيجوز تقريع على كون السنة في باب المسح مشهورة يعني ان كما
السنن الواردة فيه مشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب **قوله** فان موجبه نفي الجواز او مقتضى الكتاب ونتيجته
هو غسل الرجلين مطلقا من غير تقييد بكونهما مجردين عن الخفين وهذا معنى قوله اما الكتاب فلما فهم من لفظ الزيادة
واما البيان والتفسير لما دل عليه الكتاب **وفيه** اشارة الى انه ليس المراد بالزيادة على الكتاب الزيادة على الخبر
المشهور ولم يجوز بها اخبار الاحاد لما ثبت شيء زائد لم يذكر في الكتاب فان مثل هذا جائز باخبار الاحاد ايضا لان
احكام ما تذكر في الكتاب وثبتت باخبار الاحاد بل المراد بها اثبات شيء زائد على ما ذكر في الكتاب وهو المعبر عنه بتقييد
اطلاق الكتاب وبابطال اطلاقه وهو نسخ اطلاقه ونحو ذلك **قال** المسح مستطاب مجاز واطلاقه مشعر بجواز ان يفعل
الرجل ذلك بنفسه او يجوز ان يفعل في الحدث العمد كما يفعله ما **والمراد** به من به حدث اما مع جنب به التوضي بقرينة ما يتصل به وهو
قوله دون من عليه الغسل يعني يجوز المسح للمحدث ولا يجوز لمن عليه الغسل **ويفهم** من ظاهره اما ان **احدهما**
انه لا يجوز تجديد الوضوء وعلى انه ليس بمحدث **الا ان يقال** لما حصلت له القربة بذلك المسح كان به محدثا كذا في
جامع الرموز **وقال** في رد المحارق يقال جواز تجديد الوضوء يعارض الطريق الاول لان مأخذ الحدث الحقيقي
يحصل به تجديد الطهارة بالاولى **على ان** قوله لا جنب يدل بالمقابلة على ان المحدث اعم ازالة عن الجنب فتقاعى
**قلت** يدل على جواز تجديد الوضوء ما اخرجه احمد في مسنده عن عبيد خير انه قال رأيت عليا رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ
فمسح به تسحا وسمح على ظهر قدميه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على ظهر قدميه لرأيت ان بطونهما احق ثم شرب فضل وضوئه قائما الحديث وفي رواية اخرى له ثم توضأ وضوءا
خفيفا ومسح على نعليه وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لم يحدث **وفيه** بيان ان قوله دون من
عليه الغسل كقول اصحابنا المنية لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل حتى يفهم منه انه يجوز في غسل الجمعة ونحوه وليس كذلك
فقد نقل في جامع الرموز عن المبسوط انه ينبغي ان لا يجوز المسح **الا ان يقال** الغرض منه نفي المسح في الغسل سواء كان عن
جنابة او غيرها فان ماهية الغسل المسنون هي ماهية الغسل المفروض فما لا يجوز فيه لا يجوز فيه **ويفصل** الظاهر ان يقال
المستحب جاز الوضوء دون مفسد ان كان احسن ثم لما كان ظاهر هذا النفي لعمومه من حيث ان المسح على الخفين لا يفسد عليه
الغسل في غسله فانه اذا اصاب الماء من رأسه وبدنه جميع بدنه وصل الماء الى رجليه وابتل خفاه وقد عاد كما مضى فيجوز

عند من جوازه بغير وقته مرفوع عن مكلفه في نفسه فلهذا اختلفت أقوالهم وفي هذا المقام **فمنهم** من قال ان النفي لا يلزم منه عدم الجواز ومنهم من قال ان الاستدلال من الشرع يتوقف على امكان ما نفي به عقلا ولا امكان مستفادا من الشرع بل من العقل وقال الزاهدي في المجتبى شرح مختصر القدوري سألت الاستاذ الجواليقي عن صورته فقال توضأ والبس خفيه ثم احدث ليس له ان يمسح خفيه فوق الكعبين ثم يغسل رجليه ثم قال في هذا نقله والكفاية وقوله وفي فتح القدير وقوله الحدث الخ ومن وجب عليه الغسل فتيمم الوضوء موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وحاصله انه اذا احدث وقد لبس على وضوء وجب غسل رجليه وتحل صورته مسافر اجنب ولا ماء عنده فتيمم للحدث واحدث وجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا تحول الحدث السابق من طهارة غير مرتفع بما دونه فصار كما اذا اغتسل وليس ثم احدث وعنده ماء يكفي الوضوء توضأ ومسح لان عدم الحدث يمنعه الخف السراية نعم وجوده بعد اللبس على طهارة كاملة قلم مر بعد ذلك بكثير بما دخل به الا يغتسل حتى فقد الماء ثم قال ولو احدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ وغسل رجليه لانه ماء حدث فان احدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضأ ومسح وهذا الصور اضافة يزيد على ما ذكرناه افادة انه يشترط لجواز المسح اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم معللا بان طهارة التيمم ليست كاملة انتهى وفي البناية صورة رجل توضأ وليس الخف ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة ذكره هلال في المنتقى وفي الخبازية المسألة لا تحتاج الى صورة معينة فان من اجنب بعد لبس الخف على طهارة كاملة لا يجوز له المسح لما ذكرنا ان الشرع جعل الخف وان السراية الحدث الاكبر والاصغر قال شمس الائمة السرخسي الجنابة الرجل جميع البدن ومع الخف لا يتوقف على ما ذكرنا انتهى وعلى هذا يخرج ما في الواقعات والشرنبلالية والحواشي الفهرية اختلفوا ان هذا المقام على ثلاثة مسالك الاول انه لا حاجة الى التصوير لكون المقام مقام النفي وقد عرفت فساده وان نسب صاحب البحر الى المحققين الثاني ان المقصود نفي جواز المسح للخفين في الوضوء لمن عليه الغسل وهو يدل التصوير المذكور في المنتقى الثالث ان المقصود نفي جواز المسح في الغسل لمن عليه الغسل وافادة انه مختص بالوضوء وعليه يدل ما ذكره الزاهدي في المجتبى والحق ان المقصود في هذا المقام هو نفي جواز المسح في الغسل لمن عليه الغسل لا غير يدل عليه ذكرهم حديث صفوان بن عسال في الاستدلال وهو قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم وفي رواية من جنابة لمسح بها النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي والطحاوي وغيرهم فان مفاده ليس الا عدم جواز المسح للمغتسل في غسل ما والوجه فيه ان الشرع جعل الخف مانعا من سراية الحدث الاصغر الى الرجلين بدفعه الحرج بالنزع وغسلهما لا سيما في ايام البرد وفي السفر لا عن سراية الحدث الاكبر فجعل ذلك في الرجلين ايضا فلا يزيله الا الغسل فان قلت من اين لك ان الخف مانع عن سراية الحدث الاصغر تحته كان مانعا من سراية الحدث الاكبر تحته لعدم تقارنهما لان كونه حدثا قلت هما كوانان اضافتا في نفس الحدث اثنينية لكنهما متفاوتان في كيفيته ونوعه فان الحدث الاكبر اغلظ من الاصغر ولا يلزم من كون شيء مانعا من سراية شيء صغير حقير ممسوح تحته كونه مانعا من سراية شيء كبير خطير وفي ايضا الفرق ان كان المنتزع

ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ما يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به تيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا بالاصابع معروف

القوى ثالثا امكان ان يحمل الضعيف مثله بالطريق الاولى ولا عكس قوله لان منع الخف عن سراية الحدث الاصغر ليس امرا عقليا يجري فيه القياس حتى يحكم بتعديه فيه بل هو امر شرعي ثبت بالنقل الشارع وقد ثبت منه نفي المسح للجنابة فدل ذلك على عدم جعله مانعا من الحدث الاكبر بل من الاصغر فقط قوله قبل صورته الخ توضيح هذه الصورة

ان الجنب تيمم لعدم القدرة على الماء ثم احدث اي بالحدث الاصغر الموجب للوضوء والحال ان معه من الماء مقدارا يمكن ان يتوضأ به دون ان يغتسل بان يكون قليلا كافيا للوضوء دون الغسل فانه لو كان كافيا للغسل وجب عليه الغسل وانتقض تيممه فتوضأ بذلك المتيمم بذلك الماء ولبس خفيه على طهارة كاملة ثم مر ذلك الجنب المتيمم المتوضي على ماء كاف للاغتسال فلم يغتسل وان كان وجب عليه ذلك لانتقاض تيممه بالمرور على الماء الكافي ثم بعد ذلك فقد الماء الكافي للغسل ووجد من الماء قدر ما يمكن به الوضوء فتيمم ثانيا للجنابة لانتقاض تيممه السابق فان احدث بعد ذلك حدثا يوجب الوضوء يجب عليه ان يتوضأ ويغسل رجليه بعد نزع خفيه ولا يكفي له المسح في هذا الوضوء وهذا معنى قوله دون من عليه الغسل اي لا يجوز مسح الخفين لمن وجب عليه الغسل لان الحدث حل بالقدم فلا يرفعه المسح على الخف **ولا يخفى** على الفطن ما في هذا التصوير اما **اولا** فلانه لا حاجة الى فرض تيمم الجنب ثانيا بل هو مضر لانه اذا تيمم للجنابة لم يبق ممن عليه الغسل فكيف يصح هذا التصوير لقوله دون من عليه الغسل **الا ان يقال** معناه دون من عليه غسل الرجلين وضعفه ظاهر بل بطلانه باهر واما ثانيا فلان هذا مشتمل على تطويل غير محتاج اليه فانه يكفي ان يقال اذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم اجنب وتيمم للجنابة ثم احدث ووجد ما يكفي للوضوء فعليه ان ينزع الخفين في وضوئه ويغسل الرجلين ولا يكفيه مسح الخفين لانه حين اجنب حل الحدث بالقدم فلا بد من غسله لان الخف مانع عن سراية الحدث بالقدم لا رافع له واي ضرورة في التصوير الى فرض تيمم الجنب اولا وفرض مروره على ماء كاف للاغتسال وعدم اغتساله وتيممه ثانيا واما ثالثا فلانه مبني على حمل قوله دون من عليه الغسل على معنى الاستثناء وحمله على عدم جواز المسح في الوضوء للمحدث الذي عليه الغسل وقد عرفت ما فيه فان الظاهر ان الغرض منه نفي مسح الرجلين في الغسل للمغتسل **قال** خطوطا بالاصابع جمع خط وقيل مصدر مذكر وتمييز وهو تمييز من فاعل جاز ويحتمل ان يكون حالا منه ويحتمل ان يكون بمعنى المخطط ويكون حالا من الماسحين ثم الاصل في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده عن الحسن البصري عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه اليسرى ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين **قال** الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الهداية سنده منقطع انتهى **وقال** ايضا في تخريج احاديث شرح الرافعي حديث مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء قال ابن الصلاح تتبعته فلم اجده في كتب الحديث ثم قال بعد ذلك لم اجد له ذكرا فيه الا امام فانه قال في النهاية انه حديث صحيح ثم اخذ به الرافعي والحديث صحيح وليس له اصل في كتب الحديث الصحيح وفي ما قاله نظر فقد روى الطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله

Made searchable using ScribeTools.com

صلى الله عليه وسلم بتوضأ يمسح على خفيه فخطبته برجله وقال ليس هذا السنة ورأيته يمسح هكذا وأومأ بيديه على خفيه وفي لفظ له ثم أراه بيده من مقدم اليمين إلى أسفل الساق فرجع بين أصابعه فتركها تطير إلى الأرض عن يمين الأسفل هذا الإسناد وعزاه ابن الجوزي إلى التحقيق إلى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن حريز بن عثمان عن شداد بن أوس عن ابن ثوبان عن سارية الجبل وزاد في سنن ابن ماجه **قلت** هو في بعض النسخ دون بعض وقال استدركه المزي على ابن عساكر وبينه الإمارات وإسناده ضعيف جدا وأما قول إمام الحرمين وتبعه القاضي حسين فإنه قال روي حديث علي كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما قال فنزل عنه بما قال ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بأصابعه وتبع الغزالي في الوسيط إمامه وقال النووي في شرح المهذب بهذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا وعن الحسن البصري قال من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول إمام الحرمين إنه صحيح غلط فاحش لم يجئ به من حديث علي لكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن المذكور وروى أيضا من المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح على أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين رواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع انتهى كلام ابن حجر **وأعلم** أنه تفضت من هذا الآثار أن طرق الحديث كلها مرفوعة في هذا الباب لا تخلو عن مقال كثر أنها أفادت قوة ما وإياه أثر الحسن البصري وأثر مغيرة أنه مسح على خفيه حتى رأى أثار أصابعه على خفيه خطوطا أخرجه ابن المنذر وقد أفادت هذه الروايات أمورا **الأول** أن في المسح لا يستوعب الخفان كما يستوعب الرأس في مسحه **الثاني** أن المسح باليد وإنها آلة المسح فإن ابتل قدر بلل أصابع مخرقة أو صبه ملء جان لا إنه خلاف السنة نعم تراق مراقي الفلاح وحواشيه **الثالث** أن المسح بالأصابع خطوطا **والثاني** أن ابتداء المسح من أصابع الرجلين **والخامس** أن انتهاءه الأصابع إلى الساق **والسادس** أن يفرج الأصابع عند المسح **والسابع** أن يكون ذلك مرة واحدة من غير تثليث **والثامن** أن يكون مسح الخفين معا من غير تقديم وتأخير كغسل الخدين ومسح الأذنين في الوضوء حيث لا يستحب التيامن فيها وهذه الأمور كلها أشار إليها المصنف في هذا القول **وقال** عدها بعضهم من السنن وبعضهم أدرج بعضها في المستحبات وبعضها في السنن **ويتفرع** على استيفاء هذه الأمور دون افتراضها أنه لو شد يده من قبل الساق إلى رؤس الأصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليها عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة أصابع موضوعة غير معدودة يجزيه أيضا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ولو مسح بظفر كفيه يجوز لحصول المقصود وكذا مخالفة للسنة ولو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقبين أو جوانب الرجلين لا يجزيه لأن محل المسح هو أعلى الخف لا غير أو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجزيه مسحه لأن البلة الباقية غير مستعمل إذ المستعمل ما سال على العضو والغسل منه ولو مسح رأسه ثم خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لأن البلة الباقية بعد المسح مستعملة كذا في المنية وشرحها الغنية وسيأتي بعض من الفروع المتعلقة بهذه المباحث عن قريب إن شاء الله تعالى **وقال** يوخر في هذا المقام أن المراد من المسح على الخف خلف عن الغسل فينبغي أن يجوز مسح أسفل الخفين أو جانبيه أو عقبه من غير اشتراط مسح الأعلى لأن الخف يجزئ على جميع محل الغسل أعني الرجل فإنه